

# تفسير التابعين

قدم له وحققه وعلق حواشيه

الدكتور عبدالله خضر حمد

الجزء الثاني

[سورة البقرة، الآية: ١٨٧]- [سورة آل عمران، الآية: ١٢٥]

حقوق النسخ والطبع والنشر مسموح بها لكل مسلم

### ملاحظة:

إلى الذين يرغبون بطبع التفسير من دور النشر والجهات الخيرية، يرجى  
مراسلة المؤلف -لطفًا وتكرما- على البريد الإلكتروني الآتي، وذلك  
لإرسال التفسير بأحدث نسخة إن شاء الله، وفقنا الله تعالى وإياكم لما  
يرضيه برحمته، آمين.

[abdulla.khdhir@gmail.com](mailto:abdulla.khdhir@gmail.com)

{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}

## القرآن

{أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَابُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)} [البقرة: ١٨٧]

التفسير:

أباح الله لكم في ليلي شهر رمضان جماع نساءكم، هنَّ ستر وحفظ لكم، وأنتم ستر وحفظ لهن. علم الله أنكم كنتم تخونون أنفسكم؛ بمخالفة ما حرّمه الله عليكم من مجامعة النساء بعد العشاء في ليلي الصيام - وكان ذلك في أول الإسلام-، فتاب الله عليكم ووسّع لكم في الأمر، فالآن جامعوهن، واطلبوا ما قدره الله لكم من الأولاد، وكلوا واشربوا حتى يبيّن ضياء الصباح من سواد الليل، بظهور الفجر الصادق، ثم أتموا الصيام بالإمساك عن المفطرات إلى دخول الليل بغروب الشمس. ولا تجمعو نساءكم أو تتعاطوا ما يفضي إلى جماعهن إذا كنتم معتكفين في المساجد؛ لأن هذا يفسد الاعتكاف وهو الإقامة في المسجد مدة معلومة بنية التقرب إلى الله تعالى. تلك الأحكام التي شرعها الله لكم هي حدوده الفاصلة بين الحلال والحرام، فلا تقربوها حتى لا تقعوا في الحرام. يمثل هذا البيان الواضح بيبين الله آياته وأحكامه للناس؛ كي يتقوه ويخشوه.

قوله تعالى: { أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } [البقرة: ١٨٧]، " أي: أبيح لكم أيها الصائمون غشيان النساء في ليلي الصوم" (١).  
و{الرفث}: الجماع" وروي ذلك عن مجاهد (٢)، وقتادة (٣)، وسالم بن عبدالله (٤)، والسدي (٥).

وقد أجمع المفسرون على أن المراد بـ "الرفث" هو كناية عن الجماع، وأصله فاحش القول (٦)، وقد علل بعضهم إثارة هذه اللفظة الدالة على معنى القبح في هذا الموضع، وهو استهجان ما وجد منهم قبل الإباحة كما سماه اختيانا لأنفسهم (٧). إذ كان الرجل إذا أمسى حلّ له الأكل، والشرب، والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة، أو يرقد، فإذا صلاها، أو رقد ولم يفطر، حرّم عليه الطعام، والشرب، والنساء إلى القابلة. وقد واقع عدد من الرجال نساءهم بعد العشاء، فاعترفوا للرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- فنزلت الآية (٨).

قوله تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ} [البقرة: ١٨٧]، أي "هن سكنٌ لكم وأنتم سكنٌ لهن" (٩).

قال مجاهد: "يقول: سكنٌ لهن" (١٠). وروي عن السدي مثله (١١).

(١) صفة التفاسير: ١٠٩/١.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٩٢٤): ص ٤٨٨/٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٩٢٣): ص ٤٨٨/٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٩٢٧): ص ٤٨٨/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٢٩٢٨): ص ٤٨٨/٣.

(٦) ينظر: معاني القرآن، الفراء ١/ ١١٤، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٢٢١، والتبيان في تفسير القرآن ٢/

١٣٢، وإرشاد العقل السليم ١/ ٣١٧.

(٧) ينظر: التفسير الكبير ٥/ ٩٠، الكشاف ١/ ٢٥٧.

(٨) ينظر: الكشاف ١/ ٢٥٦.

(٩) قاله ابن عباس، انظر: تفسير الطبري (٢٩٣٤): ص ٤٩٢/٣.

(١٠) أخرجه الطبري (٢٩٣٠): ص ٤٩٢/٣.

(١١) أخرجه الطبري (٢٩٣٢): ص ٤٩٢/٣.

قال قتادة: هُنَّ سَكَنٌ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ سَكَنٌ لِهِنَّ<sup>(١)</sup>.  
قال الأصم: "أي: كأن يعطي كل واحد على الآخر ما يتعاطاه من الاختيار، من قولهم: لبست عليه ذيلي"<sup>(٢)</sup>.

وقال الربيع بن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن<sup>(٣)</sup>.  
قوله تعالى: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة: ١٨٧]؛ "أي علم الله أنكم كنتم تخونون أنفسكم"<sup>(٤)</sup>.

قال مجاهد: "تظلمون أنفسكم"<sup>(٥)</sup>.  
قال السدي: "أنكم تقعون عليهن خيانة"<sup>(٦)</sup>.  
والظاهر - والله أعلم -: "أن هذا الاختيان يكون الإنسان يفتي نفسه بأن هذا الأمر هين؛

أو بأنه صار في حال لا تحرم عليه زوجته؛ وما أشبه ذلك؛ وأصل هذا أنهم كانوا في أول الأمر إذا صلى أحدهم العشاء الآخرة، أو إذا نام قبل العشاء الآخرة فإنه يحرم عليه الاستمتاع بالمرأة والأكل والشرب إلى غروب الشمس من اليوم التالي؛ فشق عليهم ذلك مشقة عظيمة حتى إن بعضهم لم يصبر؛ فبين الله عز وجل حكمته، ورحمته بنا، حيث أحل لنا هذا الأمر؛ ولهذا قال تعالى: {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم}<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {قَالَانَ بَاشِرُوهُنَّ} [البقرة: ١٨٧]، "أي فالآن إذ أحل لكم الرفق إليهن بالنص الصريح، باشروهن"<sup>(٨)</sup>.

قال ابن جريج: "قلت لعطاء قوله: {قَالَانَ بَاشِرُوهُنَّ}. قال: الجماع"<sup>(٩)</sup>. وروي، عن مجاهد وعطاء والضحاك والسدي والربيع بن أنس وزيد بن أسلم، نحو ذلك<sup>(١٠)</sup>.

و"البشرة": هي أعلى جلد الوجه والجسد من الإنسان، وهو البشّر إذا جمعته، وجمع الجمع أبطار، ومنه اشتقت مباشرة الرجل المرأة لتضام أبطارهما؛ أو باشر الرجل المرأة، أي: إفضاؤه ببشرته إلى بشرتها<sup>(١١)</sup>، ولم تخرج دلالة هذه اللفظة عند المفسرين عن هذا المعنى إذ ذكروا أن المراد هو الجماع، وعبر عنه القرآن بالمباشرة؛ لأنّ المباشرة إلصاق البشرة بالبشرة، وهي ظاهر أحد الجلدين بالآخر. وثمة رأي آخر يرى أن المباشرة هي الجماع فما دونه<sup>(١٢)</sup>.  
والأمر هنا للإباحة، وليس المراد ب (الآن) الإشارة إلى تشريع المباشرة حينئذ بل معناه (الآن) اتضح الحكم فباشروهن ولا تختانون أنفسكم<sup>(١٣)</sup>. فهو بمثابة رخصة قد نزلت ولم تكن قبل ذلك لهم<sup>(١٤)</sup>.

قوله تعالى: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [البقرة: ١٨٧]، "أي اطلبوا ما قدر الله لكم من الولد"<sup>(١٥)</sup>.

وقد اختلفوا في تأويل قوله: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [البقرة: ١٨٧]، على وجهين:

- (١) أخرجه الطبري (٢٩٣١): ص ٤٩٢/٣.
- (٢) تفسير الراغب الأصفهاني: ٣٩٨/١.
- (٣) أخرجه الطبري (٢٩٢٩): ص ٤٩١/٣.
- (٤) تفسير المراغي: ٧٩/٢.
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم (١٦٧٨): ص ٣١٦/١.
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم (١٦٧٩): ص ٣١٦/١.
- (٧) تفسير ابن عثيمين: ٣٤٧/٢.
- (٨) تفسير المراغي: ٨٠/٢.
- (٩) أخرجه الطبري (٢٩٥٧): ص ٥٠٤/٣.
- (١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣١٧/١.
- (١١) ينظر: العين، مادة (بشر) ٢٥٩/٦، ومقاييس اللغة، مادة (بشر) ٢٥١/١.
- (١٢) ينظر: التبيان في تفسير القرآن ١٣٣/٢، وتفسير البيضاوي ١٧٢/١، والتفسير الكبير ٩٢/٢.
- (١٣) ينظر: التحرير والتنوير ١٥٥/٢.
- (١٤) ينظر: معاني القرآن، الفراء ١١٤/١.
- (١٥) تفسير ابن عثيمين: ٣٤٨/٢.

أحدهما: طلب الولد، وهو قول مجاهد<sup>(١)</sup>، وشعبة<sup>(٢)</sup>، وعكرمة<sup>(٣)</sup>، والحسن بن أبي الحسن<sup>(٤)</sup>، والسدي<sup>(٥)</sup>، والربيع<sup>(٦)</sup>، والضحاك بن مزاحم<sup>(٧)</sup>.

الثاني: ما أحل الله تعالى لكم ورخص فيه، وهذا قول قتادة<sup>(٨)</sup>.

والصواب ما قاله مجاهد- والله أعلم-: "أي" واطلبوا ما قسم الله لكم وأثبت في اللوح من الولد بالباشرة أي لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن لا بتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل، أو وابتغوا المحل الذي كتبه الله لكم وحلله دون ما لم يكتب لكم من المحل المحرم<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧]، "أي كلوا واشربوا إلى طلوع الفجر"<sup>(١٠)</sup>.

وقد اختلفوا في تفسير قوله تعالى: {الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}، على

قولين:

أحدها: يعني بقوله: {الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ}: ضوء النهار، وبقوله: {الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ} سواد الليل. وهذا قول الجمهور<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٩٦٥): ص ٥٠٦/٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٩٦٦): ص ٥٠٦/٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٩٦٧): ص ٥٠٦/٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٩٦٨): ص ٥٠٦/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٢٩٦٩): ص ٥٠٦/٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٢٩٧٤): ص ٥٠٧/٣.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٢٩٧٦): ص ٥٠٧/٣.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٢٩٧٩)، و(٢٩٨٠): ص ٥٠٨/٣.

(٩) تفسير النسفي: ١٠٦/١.

(١٠) صفوة التفاسير: ١٠٩/١.

(١١) وهذا قول عامة أهل العلم إذ قال به ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: ٧٤، والزجاج في معاني القرآن:

٢٥٧/١، والطبري في جامع البيان: ٥١٣/٣، والسمرقندي في بحر العلوم: ١٨٦/١، وابن عطية في المحرر

الوجيز: ٩١/٢ وقال: (والمراد فيما قال جميع العلماء بياض النهار وسواد الليل)، والجصاص في أحكام القرآن:

٣١٦/١-٣١٧، وابن العربي في أحكام القرآن: ٩٤/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ١٩٣/٢، وابن كثير

في تفسيره: ٢٧٥/١، والزمخشري في الكشاف: ٣٣٩/١، وأبو حيان في البحر المحيط: ٥١/٢، والبيضاوي في

أنوار التنزيل: ١٠٣/١، وغيرهم. ونسب الطبري في جامع البيان: ٥١٧/٣ إلى آخرين أن المراد بالخيط

الأبيض ضوء الشمس وأورد أثراً عن حذيفة وعلي وابن مسعود والأعمش وأبي بكر بن عياش يمكن أن يفهم

منها ذلك. وعزاه الرازي في مفاتيح الغيب: ١١٩/٥ للأعمش، وقال بعد ذكره مع بعض الأقوال الضعيفة:

(وهذه المذاهب انقضت، والفقهاء أجمعوا على بطلانها). كما عزاه الألوسي في روح المعاني: ٦٧/٢،

للأعمش والإمامية قائلًا: (وخالف في ذلك الأعمش ولا يتبعه إلا الأعمى فزعم أن أوله طلوع الشمس كالنهار

العرفي وجوز فعل المحظورات بعد طلوع الفجر وكذا الإمامية...). وقد تعقب ابن كثير في تفسيره: ٢٧٦/١

هذا القول فقال: (وحكى أبو جعفر بن جرير الطبري في تفسيره عن بعضهم أنه إنما يجب الإمساك من طلوع

الشمس كما يجوز الإفطار بغروبها، قلت: وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقر له قدم عليه لمخالفته

نص القرآن في قوله {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}، وقد ورد في

الصحيحين من حديث القاسم عن عائشة (البخاري-فتح-: ١٢٣/٢ رقم: ٦٢٢ و: ١٦٢/٤ رقم: ١٩١٨-١٩١٩،

مسلم: ٧٦٨/٢ رقم: ١٠٩٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمنكم أذان بلال عن سحوركم فإنه

ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) لفظ البخاري....). وقد

قال ابن عبد البر في التمهيد: ٦٢/١٠: (والنهار الذي يجب صيامه: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على

هذا إجماع علماء المسلمين). واعلم بأنه قد خالف بعض أهل اللغة في بداية النهار فقال النضر بن شميل: أول

النهار طلوع الشمس واستشهد ببعض الأشعار، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٩٣/٢، البحر المحيط

لأبي حيان: ٤٥٤/١-٤٥٥. وقد أورد بعض ذلك ابن عبد البر في التمهيد: ٦٢/١٠ وفسر تلك الأشعار بأنها على

القرب لا الحقيقة ثم قال: (وليست الأشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين). وانظر: في أن النهار من

طلوع الفجر إلى غروب الشمس المجلد لابن فارس: ٨٤٥/٣ معجم مقاييس اللغة له أيضاً: ٣٦٢/٥، لسان

العرب لابن منظور: ٤٥٥٧/٦، تهذيب اللغة للأزهري: ٢٦٧/٦

ومعنى الآية: حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق، ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار<sup>(١)</sup>.

الثاني: الخيط الأبيض: هو ضوء الشمس، والخيط الأسود: هو سواد الليل. روي ذلك عن ابراهيم التيمي<sup>(٢)</sup>، وسالم مولى أبي حذيفة<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup>، وحبان بن الحارث<sup>(٥)</sup>.

وعلة من قال هذا القول: أن القول إنما هو النهار دون الليل. قالوا: وأول النهار طلوع الشمس، كما أن آخره غروبها. قالوا: ولو كان أوله طلوع الفجر، لوجب أن يكون آخره غروب الشفق. قالوا: وفي إجماع الحجة على أن آخر النهار غروب الشمس، دليل واضح على أن أوله طلوعها. قالوا: وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تسحر بعد طلوع الفجر، أوضح الدليل على صحة قولنا<sup>(٦)</sup>.

وعن زر، عن حذيفة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتسحر وأنا أرى مواقع الليل. قال: قلت أبعده الصبح؟ قال: هو الصبح، إلا أنه لم تطلع الشمس"<sup>(٧)</sup>.

وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه"<sup>(٨)</sup>.

وعن أبي أمامة قال: أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: نعم! فشربها"<sup>(٩)</sup>.

والصواب والله أعلم- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الخيط الأبيض {بياض النهار، والخيط الأسود} سواد الليل"<sup>(١٠)</sup>. وهو المعروف في كلام العرب، قال أبو ذؤاد الإيادي<sup>(١)</sup>:

(١) الفتح: ١٦٠/٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٩٩٨): ص ٥١٧/٣-٥١٨.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣٠٠٤): ص ٥٢٠/٣-٥٢١.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٠٠٥)، و(٣٠٠٦)، و(٣٠٠٧)، و(٣٠٠٨): ص ٥٢٠/٣-٥٢٢.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٣٠٠٩): ص ٥٢٣/٣.

(٦) تفسير الطبري: ٥٢٤/٣.

(٧) تفسير الطبري (٣٠٢٣)، و(٣٠١٢): ص ٥٢٥/٣.

(٨) تفسير الطبري (٣٠١٥): ص ٥٢٦/٣.

والحديث رواه أحمد في المسند: ١٠٦٣٧ (٢: ٥١٠ حلي)، عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد واللفظ. ورواه أحمد أيضاً: ٩٤٦٨ (٢: ٤٢٣ حلي)، عن غسان بن الربيع، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقرن إليه إسناداً آخر مرسلًا، عن يونس، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه أبو داود: ٢٣٥٠، عن عبد الأعلى بن حماد النرسي. عن حماد بن سلمة، به. وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ١: ٤٢٦، من طريق عبد الأعلى، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

(٩) تفسير الطبري (٣٠١٧): ص ٥٢٧/٣.

رواه الطبري بإسنادين: فرواه عن بن حميد، عن يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد - ثم استأنف إسناداً آخر، فرواه عن محمد بن علي بن الحسن، عن أبيه، عن الحسين بن واقد، فاجتمع الطريقتان في الحسين بن واقد، عن أبي غالب، الخ. ويحيى بن واضح: هو أبو تميلة، مضت ترجمته: ٣٩٢. أبو غالب: هو صاحب أبي أمامة، وقد اختلف في اسمه: فقيل: "حزور"، بفتح الحاء المهملة والزاي والواو المشددة وآخره راء. وقيل: "سعید بن الحزور"، وهو الذي اقتصر عليه ابن سعد ٧/٢/٧. واختصر البخاري في الكبير ١٢٤/١/٢ على "حزور". وترجمه ابن أبي حاتم في الترمذيين ٣١٥/٢/١ - ٣١٦، ثم ١٣/١/٢، وقال في الموضع الثاني: "وحزور أصح". وهو ثقة، وتكلم فيه بعضهم. ووثقه الدارقطني، وحسن الترمذي بعض أحاديثه، وصحح بعضها. مترجم في التهذيب ١٢: ١٩٧ - ١٩٨. أبو أمامة: هو الباهلي، واسمه: "صدي" بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء "بن عجلان". وهو صحابي معروف مات سنة ٨٦ وقد جاوز المئة، لأنه ثبت أنه كان ابن ٣٠ سنة أو ٣٣. ووقع في ابن سعد ١٣١/٢/٧ - ١٣٢ أنه مات وهو ابن ٦١ سنة! وهو خطأ فاحش. وهذا الحديث صحيح الإسناد.

(١٠) أخرجه أحمد (١٨٨٨٥): ص ٣٧٧/٤، والترمذي (٢٩٧٠): ص ١٩٥/٥.

فَلَمَّا أَضَاءتْ لَنَا سُدُفَةٌ ... وَوَلَّاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارًا  
وأما الأخبارُ التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شرب أو تسحَّرَ، ثم خرج إلى الصلاة، فإنه غير دافع صحة ما قلنا في ذلك؛ لأنه غير مستنكر أن يكون صلى الله عليه وسلم شرب قبل الفجر، ثم خرج إلى الصلاة، إذ كانت الصلاة - صلاة الفجر - هي على عهده كانت تُصلى بعد ما يطلع الفجر ويتبين طلوعه ويؤدّن لها قبل طلوعه.

وأما الخبر الذي روي عن حذيفة: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَسَحَّرُ وَأَنَا أَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ"، فإنه قد استُثبت فيه فقيل له: أبعد الصبح؟ فلم يجب في ذلك بأنه كان بعد الصبح، ولكنه قال: "هو الصبح" (١)، وذلك من قوله يُحتمل أن يكون معناه: هو الصبح لقربه منه، وإن لم يكن هو بعينه، كما تقول العرب: "هذا فلان" شبها، وهي تشير إلى غير الذي سمّته، فتقول: "هو هو" تشبيها منها له به، فكذلك قول حذيفة: "هو الصبح"، معناه: هو الصبح شبها به وقربا منه.

وفي قوله تعالى ذكره: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}، أوضح الدلالة على خطأ قول من قال: حلال الأكل والشرب لمن أراد الصوم إلى طلوع الشمس؛ لأن الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر، وقد جعل الله تعالى ذكره حداً لمن لزمه الصوم في الوقت الذي أباح إليه الأكل والشرب والمباشرة (٣).

قوله تعالى: {ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، "أي ثم أمسكوا عن الطعام والشراب والنكاح إلى غروب الشمس" (٤).

قال أبو العالية: "قال الله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل}، فإذا جاء الليل فهو مفطر، فإن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل" (٥).

قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧]، "أي: ولا تجامعوا نساءكم،

قال قتادة: "كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف ولقي امرأته باشرها إن شاء، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك، وأخبرهم أنّ ذلك لا يصلح حتى يقضي اعتكافه" (٦).

وقال مالك بن أنس: "لا يمس المعتكف امرأته، ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيء، فبيلة ولا غيرها" (٧).

وذكر "المباشرة" عقب قوله تعالى: {قَالَانَ بَاشِرُوهُنَّ} لئلا يظن أن المباشرة المأذون فيها شاملة حال الاعتكاف؛ والضمير «هن» يعود على النساء؛ وجملة: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} حال من الواو في قوله تعالى: {لَا تُبَاشِرُوهُنَّ}؛ و{عاكفون} اسم فاعل من عكف يعكف؛ والعكوف على الشيء ملازمته، والمداومة عليه؛ ومنه قول إبراهيم عليه السلام لقومه: {إِذْ قَالَ

(١) الأصمعيات: ٢٨ من أبيات. يصف فرسا خرج عليه للصيد، واللسان (خيطة). وفي الأصمعيات: "خير أنارا" ولا معنى لها. والسدفة: ظلمة الليل في لغة نجد، والضوء في لغة قيس، وهي أيضاً: اختلاط الضوء والظلمة جميعاً، كوقت ما بين صلاة الفجر إلى أولى الإسفار. قال عمارة: ظلمة فيها ضوء من أول الليل وآخره، ما بين الظلمة إلى الشفق، وما بين الفجر إلى الصلاة. وأراد أبو دؤاد اختلاط الظلمة والضوء. ولاح: بدا وظهر من بعيد. والخيط: اللون هنا يكون ممتدا كالخيط.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٠١٣): ص ٥٢٥/٣.

(٣) تفسير الطبري: ٥٣٠/٣-٥٣١.

(٤) صفوة التفاسير: ١٠٩/١.

(٥) أخرجه الطبري (٣٠٢٦): ص ٥٣٤/٣.

(٦) تفسير الطبري (٣٠٤٣): ص ٥٤١/٣.

(٧) أخرجه الطبري (٣٠٥٠): ص ٥٤٢/٣.



لأبيه وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ النَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} [الأنبياء : ٥٢]، أي مديمون ملازمون؛ والاعتكاف في الشرع هو التعبد لله سبحانه وتعالى بلزوم المساجد لطاعة الله<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف أهل التأويل في معنى "المباشرة" التي عنى الله بقوله : { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧]، وفيه أقوال<sup>(٢)</sup>:

أحدها: عنى بالمباشرة: الجماع، دون غيره من معاني (المباشرة). وهذا قول عطاء<sup>(٣)</sup>، والضحاك<sup>(٤)</sup>، والربيع<sup>(٥)</sup>، وقتادة<sup>(٦)</sup>، والسدي<sup>(٧)</sup>، ومجاهد<sup>(٨)</sup>. وهو قول الأكثرين<sup>(٩)</sup>.

والثاني: أن المراد: جميع معاني (المباشرة)، من لمس وقبلة وجماع. قاله: مالك بن أنس<sup>(١٠)</sup>. والصواب هو قول الجمهور، بأن معنى المباشرة: الجماع، أو ما قام مقام الجماع، مما أوجب غسلًا إيجابه، والأظهر- والله أعلم- أن المباشرة جائزة إن كان يأمن على نفسه الوقوع في مفسدات الصوم لحديث عائشة قبل<sup>(١١)</sup>، وغير جائزة إن كان يغلب على ظنه الوقوع في مفسدات الصوم لأنه يعرض صومه للفساد<sup>(١٢)</sup>.

قوله تعالى: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا } [البقرة: ١٨٧]؛ "أي تلك أوامر الله وزواجره وأحكامه التي شرعها لكم فلا تخالفوها"<sup>(١٣)</sup>.

قال الضحاك: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ"، يقول : معصية الله - يعني المباشرة في الاعتكاف<sup>(١٤)</sup>.

وقد تعددت أقوال أهل العلم في تفسير قوله تعالى { حُدُودُ اللَّهِ} [البقرة: ١٨٧]، وفيه

قولان:

أحدهما: أن {حدود الله} شروطه. قاله السدي<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢/٢٤٩.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٣/٥٤٠ وما بعدها.

(٣) تفسير الطبري (٣٠٣٨): ص ٥٤٠/٣.

(٤) تفسير الطبري (٣٠٣٩): ص ٥٤١/٣.

(٥) تفسير الطبري (٣٠٤٢): ص ٥٤١/٣.

(٦) تفسير الطبري (٣٠٤٣): ص ٥٤١/٣.

(٧) تفسير الطبري (٣٠٤٤): ص ٥٤١/٣.

(٨) تفسير الطبري (٣٠٤٥): ص ٥٤١/٣.

(٩) وقال به: الطبري في جامع البيان: ٣/٥٠٤، والسمرقندي في بحر العلوم: ١/١٩٦، والبيهقي في معالم التنزيل: ١/٢٠٧، والماوردي في النكت والعيون: ١/٢٤٥، والسمين في الدر المصون: ١/٤٧٥، والجصاص في أحكام القرآن: ١/٣١٣، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١/١٠٣، والأوسى في روح المعاني: ٢/٦٥. وذكر الرازي في مفاتيح الغيب: ٥/٢٧١ "عن الأصم أن المباشرة في الآية الجماع وما دونه، وهو قول مردود، محجوج بقول من سبق من أئمة التفسير"، على أن مكياً في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ١٥٥، والرازي في مفاتيح الغيب: ٥/١١٦ قد ذكراً أنه لا اختلاف في ذلك.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٣٠٥٠): ص ٥٤٢/٣.

(١١) كما في حديث عائشة في البخاري-فتح-: ١٧٦/٤ رقم: ١٩٢٧: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه". [ورواه مالك في الموطأ، ص ٣١٢، ومسلم ١: ٩٥، وأبو داود: ٢٤٦٧]. والمراد بالمباشرة هنا: دواعي الوطء من ضم ومعانقة ومس ونحو ذلك، وقد ذهب الحنفية كما في المبسوط للسرخسي: ٣/٥٨-٥٩، وحاشية ابن عابدين: ٣/٣٩٦، والشافعية كما في نهاية المحتاج للملي: ٣/١٧٤، ومغني المحتاج للشربيني: ١/٤٣١، والحنابلة كما في الكافي لابن قدامة: ١/٣٦٠، والإنصاف للمرداوي: ٣/٣٢٨، وحاشية الروض المربع لابن قاسم: ٣/٤٢٥ إلى جوازها للصائم إن كان يأمن على نفسه الوقوع في مفسدات الصوم-الإنزال أو الجماع-، وإلى كراهتها إن كان لا يأمن. وذهب المالكية كما في المدونة: ١/٢٦٨، والذخيرة للقرافي: ٢/٥٠٤، ومواهب الجليل للحطاب: ٢/٤١٦ إلى كراهتها لمن أمن على نفسه الوقوع في مفسدات الصوم، وإلى حرمتها لمن شك في أمنه أو جزم بعدم الأمن، وذكر القرافي في الذخيرة أن المذهب التسوية في الحرمة بين الحالين.

(١٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/٩٣-٩٤، سبل السلام للصنعاني: ٢/٣١١-٣١٢، الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين: ٦/٤٣٢-٤٣٤.

(١٣) صفوة التفاسير: ١/١٠٩.

(١٤) تفسير الطبري (٣٠٥٨): ص ٥٤٧/٣.

الثاني: أن {حدود الله} معصية الله يعني: المباشرة في الاعتكاف، قاله الضحاك<sup>(٢)</sup>.  
قوله تعالى: {كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ} [البقرة: ١٨٧]، أي: مثل ذلك البيان يبين الله  
"شرائعه"<sup>(٣)</sup>.

قال سعيد بن جبير: {كَذَٰلِكَ}، يعني: "هكذا يبين الله آياته"<sup>(٤)</sup>.  
قوله تعالى: {لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٧]، "أي: يتقون المحارم"<sup>(٥)</sup>.  
عن مجاهد: {لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}، قال: "يطيعون"<sup>(٦)</sup>.

## القرآن

{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْأُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ  
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (١٨٨) [البقرة: ١٨٨]

التفسير:

ولا يأكل بعضكم مال بعض بسبب باطل كاليمين الكاذبة، والغصب، والسرقة، والرشوة، والربا  
ونحو ذلك، ولا تلقوا بالحجج الباطلة إلى الحكام؛ لتأكلوا عن طريق التخاصم أموال طائفة من  
الناس بالباطل، وأنتم تعلمون تحريم ذلك عليكم.

سبب النزول:

قال سعيد بن جبير: "وذلك أن امرأ القيس بن عابس وعبد الله بن أشوع الحضرمي،  
اختصما في أرض، وأراد امرأ القيس أن يحلف ففيه نزلت: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ  
بِالْبَاطِلِ}"<sup>(٧)</sup>. وروي، عن السدي نحو ذلك<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ١٨٨]، أي: "ولا يأكل بعضكم أموال  
بعض فيما بينكم بالباطل"<sup>(٩)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "يعني: بالظلم"<sup>(١٠)</sup>.

و"الباطل": "كل ما أخذ بغير حق"<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: {وَتُدْأُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ} [البقرة: ١٨٨]، "أي تدفعوها إلى الحكام رشوة"<sup>(١٢)</sup>.

قال مجاهد: "لا تخاصم وأنت ظالم"<sup>(١٣)</sup>.

قال قتادة: "لا تدل بمال أخيك إلى الحاكم وأنت تعلم أنك ظالم، فإن قضاءه لا يحل لك شيئا  
كان حراما عليك"<sup>(١٤)</sup>، وروي عن السدي<sup>(١٥)</sup>، وعكرمة<sup>(١٦)</sup>، نحو ذلك.

قوله تعالى: {لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ} [البقرة: ١٨٨]، "أي ليعينوكم على أخذ  
طائفة من أموال الناس بالباطل"<sup>(١٧)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٣٠٥٧) ص: ٥٤٧/٣.

(٢) تفسير الطبري (٣٠٥٨) ص: ٥٤٧/٣، وتفسير ابن أبي حاتم (١٦٩٥) ص: ٣٢٠/١.

(٣) تفسير النسفي: ١٠٧/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (١٦٩٧) ص: ٣٢٠/١.

(٥) صفوة التفسير: ١٠٩/١.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٦٩٩) ص: ٣٢٠/١.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧٠٢) ص: ٣٢١/١.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٢١/١.

(٩) انظر: تفسير الطبري: ٥٤٩/٣.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧٠٢) ص: ٣٢١/١.

(١١) تفسير ابن عثيمين: ٣٦٤/٢.

(١٢) صفوة التفسير: ١١٢/١.

(١٣) تفسير الطبري (٣٠٦٠) ص: ٥٥٠/٣.

(١٤) تفسير الطبري (٣٠٦٣) ص: ٥٥١/٣.

(١٥) تفسير الطبري (٣٠٦٤) ص: ٥٥١/٣.

(١٦) تفسير الطبري (٣٠٦٥) ص: ٥٥١/٣.

عن سعيد بن جبیر: " {لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا}، يعني: طائفة، {مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ}"<sup>(٢)</sup>.  
 و{فَرِيقًا}، أي: قطعة أو جزء أو طائفة فعير بالفريق عن ذلك، واصل الفريق القطعة من  
 الغنم تشذ عن معظمها وقيل في الكلام تقديم وتأخير والتقدير لتأكلوا أموال فريق من الناس  
 بالإثم"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة : ١٨٨]، أي: وأنتم تعلمون" أنكم مبطلون تأكلون  
 الحرام"<sup>(٤)</sup>.  
 قال سعيد بن جبیر: " يعني تعلمون أنكم تدعون الباطل"<sup>(٥)</sup>.

## القرآن

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ فُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا  
 وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَآتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٨٩)} [البقرة :  
 ١٨٩]

التفسير:

يسألك أصحابك -أيها النبي-: عن الأهلة وتغير أحوالها، قل لهم: جعل الله الأهلة علامات يعرف  
 بها الناس أوقات عباداتهم المحددة بوقت مثل الصيام والحج، ومعاملاتهم. وليس الخير ما تعودتم  
 عليه في الجاهلية وأول الإسلام من دخول البيوت من ظهورها حين تُحرمون بالحج أو العمرة،  
 ظانين أن ذلك قربة إلى الله، ولكن الخير هو فعلٌ من اتقى الله واجتنب المعاصي، وادخلوا  
 البيوت من أبوابها عند إحرامكم بالحج أو العمرة، واخشوا الله تعالى في كل أموركم، لتفوزوا  
 بكل ما تحبون من خيري الدنيا والآخرة.

سبب النزول:

أولاً:- سبب نزول قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ فُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة :  
 ١٨٩]:

قل قتادة: " سألو نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك: لم جعلت هذه الأهلة؟ فأنزل الله  
 فيها ما تسمعون: {مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ}، فجعلها لصوم المسلمين وإفطارهم، ولمناسكهم وحجهم،  
 ولعدة نسائهم ومحل دينهم في أشياء، والله أعلم بما يصلح خلقه"<sup>(٦)</sup>، وروي عن الربيع<sup>(٧)</sup>، وابن  
 جريج<sup>(٨)</sup>، نحو ذلك.

عن أبي العالية، قال: بلغنا أنهم قالوا: يا رسول الله: لم خلقت الأهلة؟ فأنزل الله:  
 {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ فُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ}، يقول: جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين  
 وإفطارهم وعدة نسائهم ومحل دينهم"<sup>(٩)</sup>.

ثانياً:- وأما سبب نزول قوله تعالى: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا} [البقرة :  
 ١٨٩]، ففيه وجهان:

أحدهما: أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن عطاء قال: " كان أهل يثرب إذا رجعوا من عيدهم،  
 دخلوا البيوت من ظهورها ويرون أن ذلك أدنى إلى البر، فقال الله تعالى: {وليس البر بأن تأتوا  
 البيوت من ظهورها}"<sup>(١)</sup>.

(١) صفة التفاسير: ١١٢/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧٠٥): ص ٣٢٢/١.

(٣) تفسير فتح القدير: ١٨٩/١.

(٤) صفة التفاسير: ١١٢/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧٠٥): ص ٣٢٢/١.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٣٠٦٧): ص ٥٥٣/٣.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٣٠٦٨): ص ٥٥٣/٣.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٣٠٧٠): ص ٥٥٣/٣-٥٥٤.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧٠٨): ص ٣٢٢/١.

الثاني: أخرج الواحدي عن جابر قال: "كانت قريش تدعى الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام، فبينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بستان، إذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله إن قطبة بن عامر رجل فاجر وإنه خرج معك من الباب فقال له: "ما حملك على ما صنعت؟" قال: رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت. فقال: "إني أحمسي" قال: فإن ديني دينك، فأنزل الله: {وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها} (١). وروي عن الزهري (٢) والقرظي (٤) نحو ذلك.

قال محمد بن كعب: "كان الرجل إذا اعتكف، لم يدخل منزله من باب البيت، فأنزل الله: {وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها} (٥).

وقال الواحدي: "قال المفسرون: "كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة لم يدخل حائطا ولا بيتا ولا دارا من بابه، فإن كان من أهل المدن نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج، أو يتخذ سلما فيصعد فيه، وإن كان من أهل الوبير خرج من خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب حتى يحل من إحرامه ويرون ذلك دينا إلا أن يكون من الحمس، وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وختعم وبنو عامر بن صعصعة وبنو النضر بن معاوية سموا حمسا لشدهم في دينهم، قالوا: فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم بيتا لبعض الأنصار، فدخل رجل من الأنصار على أثره من الباب وهو محرم، فأنكروا عليه، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لم دخلت من الباب وأنت محرم؟" فقال: رأيتك دخلت من الباب فدخلت على أترك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إني أحمسي" قال الرجل: إن كنت أحمسيا فإني أحمسي، ديننا واحد رضيت بهديك وسمتك ودينك، فأنزل الله تعالى هذه الآية (٦).

قوله تعالى: {قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة: ١٨٩]، "أي: فقل لهم إنها أوقات لعبادتك ومعالم تعرفون بها مواعيد الصوم والحج والزكاة" (٧).

عن أبي العالية: {قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ} يقول: جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم وعدة نسائهم ومحل دينهم، {وَالْحَجِّ}، يقول: مواقيت لحجهم ومناسكهم (٨). وروي عن الضحاك وقتادة والسدي والربيع بن أنس نحو ذلك (٩).

قوله تعالى: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى} [البقرة: ١٨٩]، "أي: وليس البر أيها الناس بأن تأتوا البيوت في حال إحرامكم من ظهورها، ولكن العمل الصالح الذي يقربكم من الله في اجتناب محارم الله" (١٠).

قال عطاء: "إنما البر: أن تتقوا الله" (١١).

قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ} [البقرة: ١٨٩]، "أي: واخشوا الله تعالى في كل أموركم" (١٢).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١٧١٤): ص ٣٢٤/١. اسناده ضعيف.

(٢) أسباب النزول: ٥٣، و أخرجه الحاكم (لباب النقول: ٣٦) وابن خزيمة (فتح الباري: ٦٢١/٣) من طريق الأعمش به. وسنده صحيح على شرط مسلم (فتح الباري: ٦٢١/٣).

(٣) انظر: تقيير الطبري (٣٠٨٢): ص ٥٥٨/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧١٣): ص ٣٢٤/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧١٣): ص ٣٢٤/١.

(٦) أسباب النزول: ٥٥.

(٧) صفوة التفاسير: ١١٢/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧٠٨): ص ٣٢٢/١.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٢٢/١.

(١٠) تفسير الطبري: ٥٦٠/٣، و صفوة التفاسير: ٣٤١/١.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧١٥): ص ٣٢٤/١.

(١٢) الفيسر الميسر: ٢٩.

قال سعيد بن جبير: "يعني: المؤمنين، يحذرهم"<sup>(١)</sup>.  
قوله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ} [البقرة: ١٨٩]، أي: " لتفوزوا بكل ما تحبون من خيري الدنيا والآخرة"<sup>(٢)</sup>.

عن محمد بن كعب: " {لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ} غدا إذا لقيتموني"<sup>(٣)</sup>.  
و"الفلاح": "هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب"<sup>(٤)</sup>.

## القرآن

{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠)} [البقرة: ١٩٠]

التفسير:

وقاتلوا -أيها المؤمنون- لنصرة دين الله الذين يقاتلونكم، ولا ترتكبوا المناهي من المثلة، والغلول، وقتل من لا يحل قتله من النساء والصبيان والشيوخ، ومن في حكمهم. إن الله لا يحب الذين يجاوزون حدوده، فيستحلون ما حرم الله ورسوله.  
سبب النزول:

اختلف أهل التفسير في حكم هذه الآية، على قولين<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: أنها أول آية نزلت بالمدينة في قتال المشركين، أمر المسلمون فيها بقتال من قاتلهم من المشركين، والكف عن كف عنهم، ثم نسخت بسورة براءة، وهذا قول الربيع<sup>(٦)</sup>.  
الثاني: أنها ثابتة في الحكم، أمر فيها بقتال المشركين كافة، والاعتداء الذي نهوا عنه: قتل النساء والولدان، وهذا قول مجاهد<sup>(٧)</sup>، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٨)</sup>.  
والراجح هو القول الثاني، أي أن الآية محكمة ولم تنسخ، واختاره جمهور أهل التفسير، وقد اختاره أبو جعفر النحاس فقال: "وهذا أصح القولين في السنة والنظر"<sup>(٩)</sup>.  
فأما السنة: فحديث ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان"<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧١٧) بس ٣٢٤/١.

(٢) الفسير الميسر: ٢٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧١٨) بس ٣٢٥/١.

(٤) تفسير ابن عثيمين: ٣٧١/٢.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ: ١٠٧، والنكت والعيون: ٢٥١/١، وتفسير الطبري: ٥٦١/٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٣٠٨٩) ص ٥٦١/٣-٥٦٢.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٣٠٩٢)، (٣٠٩٣) ص ٥٦٢/٣.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٣٠٩٥) ص ٥٦٣/٣.

(٩) انظر: الناسخ والمنسوخ: ١-٧-١٠٨، ونقله القرطبي في تفسيره بتصريف: انظر: تفسير القرطبي: ٣٤٨/٣.

(١٠) جاء في الصحيحين عن نافع: أن عبد الله - رضي الله عنه - أخبره: أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي - صلى الله عليه وسلم - مقتولة، فأنكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل النساء والصبيان. [البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤)].

وفي لفظ: "فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والصبيان". [البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (٣٢٨٠)].

ومثله ما أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج في غزوة غزاهما، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها، ويتعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على راحته، فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "ما كانت هذه لتقاتل"، فقال لأحدهم: "الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا دُرَيْيَةَ، ولا عسيقاً". (أحمد (١٧١٥٨)، وأبو داود (٢٦٦٩)).

وقد ذكر المحققون أن هذه الواقعة كانت في غزوة حنين.

وأما النظر: فإن (فاعل) لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان والزمنى والشيوخ والأجراء فلا يقتلون، وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام، إلا أن يكون لهؤلاء إداية، أخرجه مالك وغيره<sup>(١)</sup>.

ومنها أيضاً: ما رواه مسلم وأبو داود عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تملأوا، ولا تقتلوا وليداً". أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٣).

وفي رواية عند البيهقي وغيره: "ولا تقتلوا وليداً طفلاً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً". أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٩٣٤).

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي بسند صحيح: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا بعث جيوشه قال: "لا تقتلوا الولدان"، وفي رواية: "لا تقتلوا شيخاً كبيراً"، وفي رواية "لا تقتلوا وليداً ولا امرأة". شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢٢١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كتب عمر - رضي الله عنه - إلى الأجناد: "لا تقتلوا امرأة ولا صبياً". ومن وصايا أبي بكر لأمرأه الجند: "لا تقتلوا امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هراماً، ولا تقطعوا شجراً مثمراً، ولا تُخربن عامراً، ولا تُعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تُغرفن نخلاً ولا تحرقنه، ولا تغل، ولا تجبن". قال ابن كثير في كتابه إرشاد الفقيه (٢/٣٢٠): روي هذا عن أبي بكر من وجوه كثيرة.

وعن يزيد بن هرْمُز: أن نجة كتب إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - يسأله عن قتل أطفال المشركين، فكتب إليه ابن عباس - رضي الله عنهما -: "إنك كتبت إلي تسأل عن قتل أطفال المشركين، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم، إلا أن تعلم منهم ما علم الخضير من الغلام حين قتله". أخرجه مسلم (١٨١٢).

فلا يُقتل أحدٌ بذنوب غيره، ولا يُؤخذ ابنٌ بجريرة أبيه، أو امرأة بجريرة زوجها، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وهذا أسمى معاني العدالة والرحمة.

روى النسائي بسند صحيح عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يُؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه". أخرجه النسائي (٤١٢٧).

والأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة.

(١) وفيما يأتي نص الوصية:

"إني قد ولّيتك لأبلوك وأجربك وأخرجك، فإن أحسنت رددتك إلى عملك وزدتك، وإن أسأت عزلتك، فعليك بتقوى الله فإنه يرى من باطنك مثل الذي من ظاهرك، وإن أولى الناس بالله أشدهم تولياً له، وأقرب الناس من الله أشدهم تقرباً إليه بعمله، وقد ولّيتك عمل خالد فيايك وعيبة الجاهلية، فإن الله يبغضها ويبغض أهلها، وإذا قدمت على جندك فأحسن صحبتهم وابدأهم بالخير وهدم إياه، وإذا عظمتهم فأوجز فإن كثير الكلام ينسي بعضه بعضاً، وأصلح نفسك يصلح لك الناس، وصل الصوات لأوقاتها بإتمام ركوعها وسجودها والتخشع فيها، وإذا قدم عليك رسل عدوك فأكرمهم وأقل لبثهم حتى يخرجوا من عسكري وهم جاهلون به ولا تزينهم فيروا خلك ويعلموا علمك، وأنزلهم في ثروة عسكري، وامنع من قبلك من محادثتهم، وكن أنت المتولي لكلامهم، ولا تجعل سرك لعلايتك فيخلط أمرك، وإذا استشرت فاصدق الحديث تصدق المشورة، ولا تخزن عن المشير خبرك فتوتى من قبل نفسك، واسمر بالليل في أصحابك تأتك الأخبار وتتكشف عندك الأستار، وأكثر حرسك وبددهم في عسكري، وأكثر مفاجاتهم في محارسهم بغير علم منهم بك، فمن وجدته غفل عن محرسه فأحسن أدبه وعاقبه في غير إفراط، وأعقب بينهم بالليل، واجعل النوبة الأولى أطول من الأخيرة فإنها أيسرهما لقربها من النهار، ولا تخف من عقوبة المستحق، ولا تلجن فيها، ولا تسرع إليها، ولا تخذلها مدفعاً، ولا تغفل عن أهل عسكري فتفسده، ولا تجسس عليهم فتفضحهم، ولا تكشف الناس عن أسرارهم، واكتف بعلايتهم، ولا تجالس العباثين، وجالس أهل الصدق والوفاء، وصدق اللقاء، ولا تجبن فيجبين الناس، واجتنب الغلول فإنه يقرب الفقر ويدفع النصر، وتستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما حبسوا أنفسهم له".

(الكامل في التاريخ: ٢٥٠/١٣). ثم علق عليها ابن الأثير قائلاً: "وهذه من أحسن الوصايا وأكثرها نفعاً لولاة الأمر".

وانظر: عمدة القاري: جزء ١٦ - صفحة ٨٩١، والطبقات الكبرى: ٥/٥٣٣، و تاريخ الطبري: ٢/٢٠٩.

ومن فوائد هذه الوصية:

أن الولايات والمناصب ليست حقاً ثابتاً لأصحابها وإنما بقاؤهم فيها مرهون بالإحسان والنجاح في العمل، ومن واجب المسئول الأعلى أن يعزلهم إذا أسأوا وإن هذا الشعور يدفع صاحب العمل إلى مضاعفة الجهد في بذل

الطاقة ليصل إلى مستوى أعلى من النجاح في العمل، أما إذا ضمن البقاء فإنه قد يميل إلى الكسل والاشتغال بمتاع الدنيا، فيخل بمسئولته ويعرض من تحت ولايته إلى أنواع من الفساد والفضى والنزاع .

— إن تقوى الله عز وجل هي أهم عوامل النجاح في العمل، لأن الله تعالى مطلع على ظاهر أعمال الناس وباطنهم، فإذا اتقوه في باطنهم فحريٌّ بهم أن يتقوه في ظاهرهم، وبذلك يتجنب الوالي كل مظاهر الفساد والإفساد، التي تكون عادة من الاستجابة للعواطف الجامحة التي لا تلتزم بتقوى الله تعالى.

— التحذير من التعصب للأباء والأجداد والأقوام، فإن التعصب لذلك قد يحمل الإنسان على الإنحراف عن الطريق المستقيم، إذا كان ما عليه الأباء والأجداد مخالفاً للاستقامة، إضافة إلى أنه يضعف من الإنتماء للرابطة الإسلامية الوحيدة وهي الأخوة في الله .

— الإيجاز في الموعدة فإن كثير الكلام ينسي بعضه بعضاً، فيضيع المقصود، ويغلب على السامع الإعجاب ببلاغة المتكلم إن كان بليغاً عن استيعاب ما يقول والاستفادة من مواعظه، وإن لم يكن بليغاً فإن الملل يأخذ بالسامع فلا يعي ما يقول المتكلم.

— إذا أصلح المسئول نفسه وتفقّد عيوبه وجعل من نفسه نموذجاً صالحاً للقوة الحسنة فإن ذلك يكون سبباً في صلاح من هم تحت رعايته .

— الإهتمام بإقامة الصلاة كاملة مظهراً ومخبراً مظهراً من ناحية إكمال أقوالها وأفعالها، ومخبراً من ناحية الخشوع فيها وحضور القلب مع الله تعالى، فإن هذه الصلاة الكاملة يقام بها ذكر الله في الأرض، وتهذب السلوك، وتقوي القلوب، وتبعث على ارتياح النفوس، وتعتبر ملاذاً للمسلم عند الشدائد.

— إكرام رسل العدو إذا قدموا مع الاحتراس منهم، وعدم تمكينهم من معرفة واقع الجيش الإسلامي، فإكرامهم نوع من الدعوة إلى الإسلام فيما إذا عرف العالم ما يتحلى به المسلمون من مكارم الأخلاق، ولكن لا يصل هذا الإكرام إلى حد إطلاعهم على بطانة أمور المسلمين، بل ينبغي إطلاعهم على قوة جيش المسلمين ليُرهبوا بذلك أقوامهم.

— الاحتفاظ بالأسرار، وعدم التهاون بإفسانها، خاصة فيما يتعلق بأمر المسلمين العامة، فإن الحكيم يستطيع التعرف في الأمور وإن تغيرت وجوهها ما دام سرُّه حبيساً في ضميره، فإذا أفسأه اختلطت عليه الأمور ولم يستطع التحكم فيها.

— إتقان المشورة أهم من النظر في نتائجها فإن المستشار وإن كان حصيف الرأي ثاقب الفكر، فإنه لا يستطيع أن يفيد من استشاره حتى ينكشف له أمره بغاية الوضوح، فإذا أخفى المستشار بعض تفاصيل القضية فإنه يكون قد جنى على نفسه، حيث قد يتضرر بهذه المشورة.

— أن على القائد وكل مسئول أن يكون مخالطاً لمن ولي أمرهم على مختلف طبقاتهم ليكون دقيق الخبرة بأمرهم، وفي هذا أكبر العون له على تصور مشكلاتهم والمبادرة بإيجاد الحلول لها، أما المسئول الذي يعيش في عزلة ولا يختلط إلا بأفراد من كبار رعيته، فإنه لا يصل إليه من المعلومات إلا ما كان من طريق هؤلاء، وقد لا يكشفون له الأمور بكل تفصيلاتها، فقد يخلون له الأمور على غير وجهها الصحيح.

— الإهتمام بأمر حراسة المسلمين خاصة من مكامن الخطر، واختبار الحراس الأمانة من ذوي النباهة وعدم وضع الثقة الكاملة بهم، بل لا بدّ من الرقابة عليهم حتى يؤتى المسلمون من قبلهم.

— أن يسلك المسئول في عقاب المخالف مسلماً وسطاً، فلا يتهاون فيترك عقوبة المستحق، فإن ذلك يجزئه على مزيد من المخالفة، ويجري غيره على ارتكاب المخالفات، فتسود الفوضى وينفالت الأمر، ولا يشتد في العقوبة فينقر الرعية، ويدفعهم إلى التسخط والتحزب، بل تكون عقوبته بحكمة واتزان بعد النظر والتروي بحيث تؤدي غرضها التربوي بدون إثارة ضجة، ولا دفع إلى النقد والتسخط .

— أن يكون لدى المسئول بقطة وإنتباه لكل ما يجري في حدود المسئولية المناطة به حتى يشعر أفراد الرعية بأن هناك إهتماماً بأمرهم فيزيد المحسن إحساناً ويقتصر المسيء عن الإساءة، ولكن بدون تجسس عليهم، فإن ذلك يعتبر فضيحة لهم، وقد ينقطع بذلك خيط العلاقة الذي يربط المسئول بأفراد رعيته، من المودة والإعجاب والشكر على الجميل، وهذا الخيط ما دام قائماً فإنه يمنع أصحاب الجنوح من ارتكاب المخالفات التي تقسد المجتمع وتحدث الفوضى، فإذا انقطع ولم يكن هناك عاصم من تقوى الله تعالى فإن أهم الحواجز التي تحول دون الإنطلاق وراء الشهوات تكون قد تحطمت، ويصعب بعد ذلك علاج الأمور لأنها تحتاج إلى قوة رادعة وهذه لها سلباتها المعروفة.

— أن يحرص المسئول على مجالسة أهل الصدق والوفاء والعقول الراجحة وإن سمع منهم ما يكره أحياناً من النقد والتوجيه، فإن ذلك يعود عليه وعلى من استرعاه الله أمرهم بالنفع، وأن لا يجالس أصحاب اللهو والأهداف الدنيوية فإن هؤلاء وإن أنس بكلامهم وثنائهم فإنهم يحولون بينه وبين التفكير في الأمور الجادة، فلا يستفيق بعد ذلك إلا والنكبات قد حلت به وبمن ولي أمورهم.

قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [البقرة : ١٩٠]، " أي: وقاتلوا -أيها المؤمنون- لنصرة دين الله الذين يقاتلونكم"<sup>(٢)</sup>.

قال أبو العالية: " هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله، ويكف، عن من كف، عنه، حتى نزلت سورة براءة"<sup>(٣)</sup>.

عن مجاهد، قوله: " {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي، عنهم، أمروا بقتال الكفار"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة : ١٩٠]، أي: " ولا تظلموا، إن الله لا يحب "الذين يجاوزون حدوده"<sup>(٥)</sup>.

قال الحسن: " هو الرجل يقتل الرجل ثم يهرب فيجيء قومه فيصالحون على الدية، ثم يخرج الآخر وقد أمن في نفسه، فيؤتى، فيقتل، وترد الدية إليه، فأنزل الله في هذا وأخيه: وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"<sup>(٦)</sup>.

عن الحسن: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}، قال: " لا تعتدوا إلى ما حرم الله عليكم"<sup>(٧)</sup>. وفي لفظ: " أن تأتوا ما نهيتهم، عنه"<sup>(٨)</sup>.

## القرآن

— أن يصدق القائد في لقاء الأعداء وأن لا يجبن، فإن جُبنه يسري على جنده فيقع بذلك الفشل والهزيمة، وفي غير الحرب أن يكون المسئول شجاعاً في مواجهة المواقف، وأن لا يضعف فيسري ضعفه على من هم تحت إدارته من العاملين ، فيقل بذلك مستوى الأداء ويضعف الإنتاج.

— أن يتجنب القائد الغلول، وهو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها هذا في مجال الحرب، وفي مجالات السلم أن يتجنب المسئول أية استفادة دنيوية من علمه لا تحل له شرعاً، مثل أخذ الهدايا التي يقصد لها دفعها الاستفادة من المسئول في مجانبه الحق، فإن ذلك من الغلول، والغلول كما جاء في هذه الوصية يقرب إلى الفقر، ويدفع النصر.

— ومن هذه الفوائد تبين لنا عظمة الوصية التي أوصى بها أبو بكر رضي الله عنه أحد قواده، وهي تبين لنا أنه كان يعيش بفكره مع قضايا المسلمين وأنه كان يتصور ما قد يواجهه قواده فيحاول تزويدهم بما ينفعهم في تلافي الوقوع في المشكلات، وحلها إذا وقعت، وهذه الوصية وأمثالها تسجل إضافة جديدة لمواقف أبي بكر المتعددة<sup>(١)</sup>، وجاء في رواية أن أبا بكر رضي الله عنه لم ينس اللمسات الإنسانية في وصيته لجيش يزيد حيث وصاه بدستور المسلمين للحرب المكون من عشرة نقاط تجسد إنسانية الحضارة الإسلامية وروحها المفعممة بالرحمة، والشفقة، وقد جاءت هذه الوصية على شكل مقتبس من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال: أيها الناس: فقوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني : لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تفسدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تقعروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بيعوا إلا لأكلة، وسوف تمررون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له.. اندفعوا باسم الله<sup>(٢)</sup>. وقد استفاد منها يزيد بن أبي سفيان غاية الاستفادة، ولما فتح الشام، في عهد عمر ولى الفاروق يزيد فلسطين وناحياتها، ثم لما مات أبو عبيدة استخلف معاذ بن جبل، فلما مات معاذ بن جبل استخلف يزيد بن أبي سفيان، ثم مات يزيد فاستخلف أخاه معاوية، وكان موت هؤلاء كلهم في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة: وقيل: مات يزيد سنة تسع عشرة بعد فتح قيسارية، وقيل: بل مات قبل فتح قيسارية وإنما افتتحها معاوية<sup>(٣)</sup>. وقال أبو إسماعيل محمد بن عبد الله البصري: جزع عمر على يزيد جزعاً شديداً، وكتب إلى معاوية بولايته على الشام.

(انظر: التبيين في أنساب القرشيين: ٢٠٥).

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ: ١٠٧-١٠٨، نقله القرطبي بتصريف، انظر: تفسير القرطبي: ٣/٤٨٨.

(٢) التفسير الميسر: ٢٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم(١٧١٩):ص٣٢٥/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم(١٧٢٠):ص٣٢٥/١.

(٥) انظر: تفسير الطبري: ٣/٥٦٤، وتفسير الثعلبي: ٨٨/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم(١٧٢٢):ص٣٢٥/١.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم(١٧٢٣):ص٣٢٥/١.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٧٢٤):ص٣٢٦/١.



{وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْفُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١)} [البقرة : ١٩١]

التفسير:

واقتلوا الذين يقاتلونكم من المشركين حيث وجدتموهم، وأخرجوهم من المكان الذي أخرجوكم منه وهو "مكة". والفتنة -وهي الكفر والشرك والصد عن الإسلام- أشد من قتلهم إياهم. ولا تبدؤوهم بالقتال عند المسجد الحرام تعظيماً لحرماته حتى يبدؤوكم بالقتال فيه، فإن قاتلوكم في المسجد الحرام فاقتلوهم فيه. مثل ذلك الجزاء الرادع يكون جزاء الكافرين.

اختلف أهل التفسير في حكم قوله تعالى: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} [البقرة: ١٩١]، على قولين<sup>(١)</sup>:

أحدهما: أنها منسوخة؛ نُهوا عن الابتداء بالقتال، ثم نُسخ ذلك، واختلفوا في ناسخها على قولين:

أحدهما: أنه قوله: {فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة : ٥]، فأمر بقتلهم في الحل والحرم. قاله قتادة<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنه قوله تعالى: {وَأَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة : ١٩٣]، قاله الربيع ابن أنس<sup>(٣)</sup>، وقاتادة<sup>(٤)</sup> في أحد قوليه. وهو اختيار الطبري<sup>(٥)</sup>، وقال الرازي: "وهذا الكلام ضعيف"<sup>(٦)</sup>. الثاني: أن هذه آية مُحْكَمَةٌ؛ ولا يجوزُ الابتداءُ في القتال في الحرم. وهو قولُ مجاهد<sup>(٧)</sup> وبه قال طاووس<sup>(٨)</sup>، وأكثرُ المفسرين<sup>(٩)</sup>.

كما ويدل عليه ما روي في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مكة: "فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْفُوهُمْ} [البقرة : ١٩١]، "أي: اقتلوا الذين يبدؤونكم بالقتال من أهل مكة حيث وجدتموهم"<sup>(١١)</sup>.

قال الحسن: "عنى الله بهذا المشركين"<sup>(١٢)</sup>.

قوله تعالى: {وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ} [البقرة : ١٩١]، "أي: أخرجوهم من ديارهم كما أخرجوكم من دياركم"<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: نواسخ القرآن، ابن الجوزي: ٢٥١/١-٢٥٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣١٠٦): ص ٥٦٧/٣، و(٣١١٠): ص ٥٦٩/٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣١٠٧): ص ٥٦٧/٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣١٠٥): ص ٥٦٧/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري: ٥٦٨/٣.

(٦) مفاتيح الغيب: ٢٨٩/٥.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٣١٠٨): ص ٥٦٧/٣-٥٦٨.

(٨) انظر: أحكام القرآن لان العربي: ١٠٧/١.

(٩) واختاره ابن الجوزي في زاد المسير: ١/ ٢٠٠، وفي مختصر عمدة الراسخ الورقة الرابعة، وقد أورد النحاس في ناسخه: ٢٦ الأحكام عن ابن عباس من طريق طاووس، وعن مجاهد وابن أبي نجيح، وعن طاووس أيضاً، كما ذكر الأحكام مكي بن أبي طالب في ناسخه: ١٣٢ عن مجاهد وطاوس. ولكن مكي بن أبي طالب اختار نسخها، وعلل ذلك: "لأن قتال المشركين فرض لازم في كل موضع، وسورة براءة نزلت بعد البقرة بمدة" وقد رأينا رد ابن الجوزي على هذه النظرية.

(١٠) صحيح البخاري (١٧٣٧): ص ٦٥٢/٢، والفتح (١٥١٠): ص ٥٢٥/٣، في باب (باب فضل الحرم)، ومسلم في صحيحه (٤/١٠٩: ح ٣٣٦٨). متفق عليه.

(١١) انظر: تفسير الطبراني: ١٣٤/١.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧٢٥): ص ٣٢٦/١.

قوله تعالى : {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ١٩١] ، " أي فتنة المؤمن عن دينه أشد من قتله" (٢).

قال قتادة : "يقول : الشرك أشد من القتل" (٣)، وروى عن الحسن (٤)، ومجاهد (٥)، وسعيد بن جبير (٦)، وأبي العالية (٧)، وأبي مالك (٨)، والربيع (٩)، والضحاك (١٠)، مثل ذلك. قال أبو مالك: "الفتنة التي أنتم مقيمون عليها أكبر من القتل" (١١). وأصل {الفتنة} (١٢) : "الابتلاء والاختبار" (١٣).

وأصل "الفتنة" : "الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكروه: فتارة في الكفر كقوله: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} (١٤)، إذ لا بلاء على الإنسان أشد من إيذائه على اعتقاده الذي تمكن من عقله ونفسه" (١٥)، وسمي الكفر فتنة ؛ "لأنه يؤدي إلى الهلاك كما أن الفتنة تؤدي إلى الهلاك" (١٦).

## القرآن

### {فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢)} [البقرة : ١٩٢]

التفسير:

فإن تركوا ما هم فيه من الكفر وقتالكم عند المسجد الحرام، ودخلوا في الإيمان، فإن الله غفور لعباده، رحيم بهم.

قوله تعالى: { فَإِنْ انْتَهَوْا } [البقرة: ١٩٢]؛ أي فإن انتهوا عن "القتال والكفر" (١٧).

قال مجاهد : "فإن تابوا" (١٨).

قوله تعالى: {فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة : ١٩٢]، أي: "فإن الله يغفر لهم ما سبق، فهو

رحيم بعباده" (١٩).

عن سعيد بن جبير، قوله: " {رَحِيمٌ}، قال: رحيم بهم بعد التوبة" (٢٠).

(١) تفسير النسفي: ٢١٣/١.

(٢) صفة التفسير: ١١٢/١.

(٣) تفسير الطبري (٣٠٩٨)، و(٣٠٩٩): ص ٥٦٥-٥٦٦.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٢٦/١.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٣٠٩٦)، و(٣٠٩٧): ص ٥٦٥/٣.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٢٦/١.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٧٢٦): ص ٣٢٦/١.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٢٦/١.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٣١٠٠): ص ٥٦٦.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٣١٠٣): ص ٥٦٦/٣.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧٢٧): ص ٣٢٦/١.

(١٢) يقول النسفي: "وقيل : الفتنة عذاب الآخرة. وقيل : المحنة والبلاء الذي ينزل بالإنسان فيعذب به أشد عليه من القتل. وقيل لحكيم : ما أشد من الموت؟ قال : الذي يتمنى فيه الموت. فقد جعل الإخراج من الوطن من الفتن التي يتمنى عندها الموت". (تفسير النسفي: ١٠٨/١).

(١٣) تفسير الطبري: ٥٦٥/٣، وانظر: معاني القرآن للنحاس: ١٠٦/١، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٧٢/٤، الصحاح للجوهري: ٢١٧٥/٦، جامع البيان للطبري: ٤٤٤/٢ و: ٥٦٥/٣، البحر المحيط لأبي حيان: ٦٦/٢.

(١٤) الفتح: ٥١٣/١١.

(١٥) محاسن التأويل: ٥١/٢.

(١٦) تفسير الطبراني: ١٣٥/١.

(١٧) تفسير البيضاوي: ١٢٨/١، وانظر: تفسير الطبراني: ١٣٥/١.

(١٨) تفسير الطبري (٣١١٢): ص ٥٦٩/٣، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧٣١): ص ٣٢٧/١.

(١٩) تفسير المراغي: ٩١/٢.

(٢٠) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧٣٢): ص ٣٢٧/١.

القرآن  
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِنَّا عَلَى الظَّالِمِينَ  
[البقرة : ١٩٣]

التفسير:

واستمروا- أيها المؤمنون- في قتال المشركين المعتدين، حتى لا تكون فتنة للمسلمين عن دينهم ولا شرك بالله، ويبقى الدين لله وحده خالصاً لا يُعبد معه غيره. فإن كفوا عن الكفر والقتال فكفوا عنهم؛ فالعقوبة لا تكون إلا على المستمرين على كفرهم وعدوانهم.

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة : ١٩٣]، أي: "وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم، حتى لا يكون شرك بالله" (١).

قال قتادة : "حتى لا يكون شرك" (٢)، وروي عن مجاهد (٣)، والسدي (٤)، والربيع (٥)، نحو ذلك.

والمعنى: قاتلوهم حتى يسلموا فليس يقبل من المشرك الوثني جزية ولا يرضى منه إلا بالإسلام وليسوا كأهل الكتاب بالذين يؤخذ منهم الجزية والحكمة فيه على ما قال المفضل بن سلمة إن مع أهل الكتاب كتباً منزلة فيها الحق وإن كانوا قد حرفوها فأمهلهم الله تعالى بحرمة تلك الكتب من القتل وأهواء صغارهم بالجزية، ولينظروا في كتبهم ويتدبرونها فيقفوا على الحق منها ويمنعوه كفعل مؤمني أهل الكتاب ولم يكن لأهل الأوثان من يرشدهم إلى الحق وكان إمهالهم زائدا في اشراكهم فإن الله تعالى لن يرضى منهم إلا بالإسلام أو القتل عليه (٦).  
وأصل الفتنة : "الاختبار والامتحان، مأخوذ من فتنت الفضة إذا أدخلتها في النار لتمييز رديتها من جيدها" (٧).

قال سعيد بن جبير: "خرج علينا عبد الله بن عمر، فبدرنا رجل منا يقال له حكم، فقال: يا أبا عبد الرحمن: كيف تقول في القتال؟ قال: ثكلتك أمك وهل تدري ما الفتنة؟ إن محمدا صلى الله عليه وسلم كان يقاتل المشركين، وكان الدخول فيه فتنة وليس بقتالكم على الملك" (٨).  
قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٣]، أي: "يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان" (٩).

عن أبي العالية وقتادة والربيع بن أنس (١٠): قالوا: "حتى يقول: لا إله إلا الله" (١١).

وقال الحسن وزيد بن أسلم: "حتى لا يعبد إلا الله" (١٢).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" (١٣).

(١) انظر: تفسير الطبري: ٥٦٩/٣.

(٢) تفسير الطبري(٣١١٣):ص٥٧٠/٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٣١١٥)، و(٣١١٦):ص٥٧٠/٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٣١١٧):ص٥٧٠/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٣١١٩):ص٥٧١/٣.

(٦) تفسير الثعلبي: ١٩/٢.

(٧) تفسير القرطبي: ٣٥٤/٢.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم(١٧٣٣):ص٣٢٧/١.

(٩) انظر: تفسير ابن كثير: ٥٢٥/١، وانظر: صفوة التفاسير: ١١٢/١.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٢١٢٢):ص٥٧٢/٣.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم(١٧٣٥):ص٣٢٨/١.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم(١٧٣٥):ص٣٢٨/١.

وقد ثبت في الصحيحين : عن أبي موسى الأشعري ، قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُقاتل شجاعة ، ويفاتل حمية ، ويقاتل رياء ، أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى : { فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } [البقرة: ١٩٣] ، "أي: فإن انتهوا عما كانوا عليه وأسلموا، فلا سبيل ولا حجة في القتل في الحرام والشهر الحرام إلا على الظالمين"<sup>(٣)</sup>.

واختلف العلماء في قوله تعالى: { الظَّالِمِينَ } [البقرة: ١٩٣] على وجهين<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: أن {الظلم} في الآية يعني (الكفر).

قال قتادة : "الظالم : الذي أبى أن يقول : لا إله إلا الله"<sup>(٥)</sup>. وروي عن عكرمة<sup>(٦)</sup>، والربيع<sup>(٧)</sup>، وأبي العالية<sup>(٨)</sup> مثل ذلك.

الثاني: أن معنى قوله : "فلا عدوان إلا على الظالمين" ، أي: لا تقاتلوا إلا من قاتلكم. قاله مجاهد<sup>(٩)</sup>، وروي عن السدي<sup>(١٠)</sup>، نحو ذلك.

## القرآن

{الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤)} [البقرة : ١٩٤]

التفسير:

قتالكم -أيها المؤمنون- للمشركين في الشهر الذي حرّم الله القتال فيه هو جزاء لقتالهم لكم في الشهر الحرام. والذي يعتدي على ما حرّم الله من المكان والزمان، يعاقب بمثل فعله، ومن جنس عمله. فمن اعتدى عليكم بالقتال أو غيره فأنزلوا به عقوبة مماثلة لجنايته، ولا حرج عليكم في ذلك؛ لأنهم هم البادئون بالعدوان، وخافوا الله فلا تتجاوزوا المماثلة في العقوبة، واعلموا أن الله مع الذين يتقونه ويطيعونه بأداء فرائضه وتجنب محارمه.

في سبب نزول الآية قولان:

أحدهما: قال قتادة: " أقبل نبيّ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاعتمروا في ذي القعدة ومعهم الهدى ، حتى إذا كانوا بالحديبية صدّهم المشركون ، فصالحهم نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم على أن يرجع من عامه ذلك ، حتى يرجع من العام المقبل فيكون بمكة ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بسلاح راكب ويخرج ، ولا يخرج بأحد من أهل مكة ، فنحروا الهدى بالحديبية ، وحلّقوا وقصّروا. حتى إذا كان من العام المقبل ، أقبل نبيُّ الله وأصحابه حتى دخلوا مكة ، فاعتمروا في ذي القعدة ، فأقاموا بها ثلاث ليال ، فكان المشركون قد فخرُوا عليه حين رُدُّوه يوم الحديبية ، فأقصّه الله منهم ، فأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا رُدُّوه فيه في ذي القعدة ، فقال الله :

(١) صحيح البخاري برقم (٢٥) وصحيح مسلم برقم (٢٢). وفي الصحيحين : "أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله".

(٢) صحيح البخاري برقم (٢٨١٠ ، ٣١٢٦) وصحيح مسلم برقم (١٩٠٤).

(٣) تفسير الطبراني: ١٣٥/١، وتفسير المراغي: ٩١/٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٥٧٣/٣-٥٧٤.

(٥) أخرجه الطبري(٣١٢٤):ص٥٧٣/٣، وانظر: تفسير ابن كثير: ٥٢٦/١.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٣١٢٦):ص٥٧٣/٣-٥٧٤.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٣١٢٥):ص٥٧٣/٣.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٧٣٨):ص٣٢٨/١.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٣١٢٧)، و(٣١٢٨):ص٥٧٤/٣.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣١٢٩):ص٥٧٤/٣.

{الشهرُ الحرامُ بالشهر الحرام والحُرُمات قِصاصٌ} (١). وروي عن مجاهد (٢)، ومقسم (٣)، والسدي (٤)، والربيع (٥)، والضحاك (٦)، وأبي العالية (٧)، وعطاء (٨)، نحو ذلك (٩).

والثاني: ذكر الماوردي عن الحسن البصري رسالة: "أن مشركي العرب، قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: أنهيت يا محمد عن قتالنا في الشهر الحرام؟ فقال: نعم، فأرادوا أن يقاتلوه في الشهر الحرام فأنزل الله تعالى: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصاصٌ} (١٠).

قوله تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة : ١٩٤]، أي: فمن تجاوز عليكم بالقتال في الحرم، فكافئوه وقاتلوه كمثل ما فعل (١١).

قال سعيد بن جبیر: "فمن قاتلكم من المشركين في الحرم فاعتدوا عليه" (١٢). وروي، عن عطاء نحوه (١٣).

قوله تعالى: {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة : ١٩٤]، أي: فمن تجاوز عليكم بالقتال في الحرم، فكافئوه وقاتلوه كمثل ما فعل (١٤).

قال سعيد بن جبیر: "يقول: قاتلوا في الحرم، بمثل ما اعتدى عليكم" (١٥).

قال مجاهد: "فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم" (١٦).

قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ} [البقرة : ١٩٤]، "أي راقبوا الله في جميع أعمالكم وأفعالكم" (١٧).

قال ابن عثيمين: أي "اتخذوا وقاية من عذابه بفعل أوامره، واجتنبوا نواهيه؛ وفي هذا المقام اتقوا الله فلا تتعدوا ما يجب لكم من القصاص؛ لأن الإنسان إذا ظلم فإنه قد يتجاوز، ويتعدى عند القصاص" (١٨).

قال سعيد بن جبیر: "يعني: المؤمنين، يحذرهم، فلا تبدأوهم بالقتال في الحرم، فإن بدأ المشركون فاعلموا أن الله مع المتقين" (١٩).

قوله تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [البقرة : ١٩٤]، أي: "واعلموا أن الله مع المتقين بالنصر والتأييد في الدنيا والآخرة" (٢٠).

قال سعيد بن جبیر: "يعني: متقي الشرك، في النصر لهم يخبرهم أنه ناصرهم" (٢١).

(١) أخرجه الطبري (٣١٣٣): ص ٥٧٦/٣، وانظر: أسباب النول للواحي: ٥٥-٥٦.  
(٢) انظر: تفسير الطبري (٣١٣١): ص ٥٧٦/٣.  
(٣) انظر: تفسير الطبري (٣١٣٤): ص ٥٧٧/٣.  
(٤) انظر: تفسير الطبري (٣١٣٥): ص ٥٧٧/٣.  
(٥) انظر: تفسير الطبري (٣١٣٧): ص ٥٧٧/٣-٥٧٨.  
(٦) انظر: تفسير الطبري (٣١٣٦): ص ٥٧٧/٣.  
(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٧٣٨): ص ٣٢٨-٣٢٩.  
(٨) انظر: تفسير الطبري (٣١٤١): ص ٥٧٩/٣.  
(٩) انظر: تفسير الطبري: ٥٧٥/٣ وما بعدها.  
(١٠) النكت والعيون: ٢٥٢/١، وانظر: العجائب: ٤٧٠-٤٧١، والبحر المحيط لأبي حيان: ٦٩/٢، ومفاتيح الغيب: ٢٩٢/٥.

(١١) تفسير الطبراني: ١٣٦/١.  
(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧٤١): ص ٣٢٩/١.  
(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ص ٣٢٩/١.  
(١٤) تفسير الطبراني: ١٣٦/١.  
(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم: ص ٣٢٩/١.  
(١٦) انظر: تفسير الطبري (٣١٤٣): ص ٥٨٠/٣.  
(١٧) صفوة التفاسير: ١١٣/١.  
(١٨) تفسير ابن عثيمين: ٣٨٦/٢.  
(١٩) أخرجه ابن أبي حاتم: ٣٣٠/١.  
(٢٠) صفوة التفاسير: ١١٣/١.  
(٢١) أخرجه ابن أبي حاتم: ٣٣٠/١.

القرآن  
{وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ  
[البقرة : ١٩٥]}

التفسير:

واستمروا- أيها المؤمنون- في إنفاق الأموال لنصرة دين الله تعالى، والجهاد في سبيله، ولا توقعوا أنفسكم في المهالك بترك الجهاد في سبيل الله، وعدم الإنفاق فيه، وأحسنوا في الإنفاق والطاعة، واجعلوا عملكم كله خالصاً لوجه الله تعالى. إن الله يحب أهل الإخلاص والإحسان. في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: أخرج الطبري عن عامر: "أن الأنصارَ كان احتبس عليهم بعضُ الرزق ، وكانوا قد أنفقوا نفقاتٍ ، قال : فسَاءَ ظَنُّهم وأمسكوا. قال : فأنزل الله : { وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، قال : وكانت التهلكة سوء ظنهم وإمساكهم"<sup>(١)</sup>.

والثاني: أخرج الواحدي "عن النعمان بن بشير في قول الله - عز وجل - { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } قال: كان الرجل يذنب الذنب فيقول: لا يغفر لي، فأنزل الله هذه الآية"<sup>(٢)</sup>.  
والثالث: أنها نزلت في الإنفاق من الحرام، قاله: عكرمة<sup>(٣)</sup>.

والأظهر أن الآية نزلت في النفقة، لكن لفظ (التهلكة) عام يشمل جميع ما يصلح لذلك، والله أعلم.

قوله تعالى: {وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة : ١٩٥]، " أي أنفقوا في الجهاد وفي سائر وجوه القربات"<sup>(٤)</sup>.

قال السدي: " أما {سبيل الله}: فمحمد- صلى الله عليه وسلم-"<sup>(٥)</sup>.  
قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة : ١٩٥]، أي: " لا تلقوا أنفسكم إلى ما يهلككم"<sup>(٦)</sup>.

وقد اختلف أهل التفسير في قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة : ١٩٥]، على أقوال:

أحدها: أن المعنى: أن تتركوا النفقة في سبيل الله تعالى، فتهلكوا بالإثم. روي ذلك عن عكرمة<sup>(٧)</sup>، ومحمد بن كعب القرظي<sup>(٨)</sup>، وعامر<sup>(٩)</sup>، ومجاهد<sup>(١٠)</sup>، وقتادة<sup>(١١)</sup>، والسدي<sup>(١٢)</sup>، والحسن<sup>(١٣)</sup>، وابن جريج<sup>(١٤)</sup>، والضحاك<sup>(١٥)</sup>.

(١) تفسير الطبري(٣١٥٣):ص٥٨٥/٣.

(٢) أسباب النزول: ٥٧، وأخرجه الطبراني (مجمع الزوائد: ٣١٧/٦) وابن جرير (١١٨/٢) وابن المنذر وعبد بن حميد وابن مردويه والبيهقي (فتح القدير: ١٩٤/١) عن النعمان رضي الله عنه به.  
وصححه الهيثمي (مجمع الزوائد: ٣١٧/٦) والحافظ ابن حجر (فتح الباري: ١٨٥/٨) ، ويشهد له: ما أخرجه الحاكم (المستدرک: ٢٧٥/٢) والترمذي وابن مردويه (تفسير ابن كثير: ٢٢٩/١) عن البراء رضي الله عنه نحوه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٦٣/٢، البحر المحيط لأبي حيان: ٧٠/٢.

(٤) صفة التفاسير: ١١٣/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم(١٠٠٧٨):ص١٦٨٧/٦.

(٦) تفسير ابن عثيمين: ٣٨٩/٢.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٣١٥٠):ص٥٨٤/٣.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٣١٥١):ص٥٨٤/٣-٥٨٥.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٣١٥٣):ص٥٨٥/٣.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣١٥٤):ص٥٨٥/٣.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٣١٥٥)، و(٣١٥٦):ص٥٨٥/٣-٥٨٦.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٣١٥٧):ص٥٨٦/٣.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٣١٥٩)، و(٣١٦٠):ص٥٨٦/٣.

عن الحسن: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"، قال: البخل<sup>(٣)</sup>.  
وهذا القول جاء مفسراً في حديث أبي أيوب<sup>(٤)</sup> أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup> والترمذي<sup>(٨)</sup> وابن حبان<sup>(٩)</sup> والحاكم<sup>(١٠)</sup> من طريق أسلم<sup>(١١)</sup> [أبي]<sup>(١٢)</sup> عمران<sup>(١٣)</sup> قال: "كنا بالقسطنطينية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلاً فصاح الناس: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: أيها الناس، إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سراً: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أننا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله هذه الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها"<sup>(١٤)</sup> (١٥).  
الثاني: أي لا تخرجوا بغير زاد، فتهلكوا بالضعف، وهذا قول زيد ابن أسلم<sup>(١٦)</sup>.  
الثالث: أي تياسوا من المغفرة عند ارتكاب المعاصي، فلا تتوبوا، روي ذلك عن عبيدة السلماني<sup>(١٧)</sup>، والنعمان بن بشير<sup>(١٨)</sup>.

- (١) انظر: تفسير الطبري (٣١٦١): ص ٥٨٦/٣.  
(٢) انظر: تفسير الطبري (٣١٦٤): ص ٥٨٧/٣.  
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧٥١): ص ٣٣٣/١.  
(٤) هو: أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من كبار الصحابة، شهد بدرًا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم عليه حين قدم المدينة، مات غازياً الروم عام: ٥٠هـ، وقيل: بعدها. انظر: طبقات ابن سعد: ٤٨٤/٣، أسد الغابة لابن الأثير: ٨٠/٢، التقريب لابن حجر: ٢٨٦.  
(٥) بحثت عنه كثيراً في صحيح مسلم فلم أجده، ويغلب على ظني عدم وجوده فيه لأمر كثيرة منها: أن الحافظ نفسه في العجائب تحقيق الأنيس:- ٤٧٩/١-٤٨٠ عند ذكره سبب نزول الآية لم يعزه لمسلم. ب- أن ابن كثير أورده في تفسيره: ٢٨٥/١ ولم يعزه لمسلم بل عزاه لأبي داود والترمذي والنسائي وعبد ابن حميد في تفسيره وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ أبي يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه. ج- أن الحاكم قال في المستدرک: ٢٧٥/٢ بعد إيراد له (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). د- أن السيوطي في الدر المنثور: ٣٧٤/١-٣٧٥ أورده ولم يعزه لمسلم بل عزاه لمن عزاه لهم ابن كثير، وزاد عليه: ابن المنذر والطبراني والبيهقي في سننه. ه- أنه قد سبقني إلى التنبيه إلى ذلك الحميدان في تخريجه لأسباب النزول للواحد: ٥٧-٥٨. و- أن أحداً من العلماء المعاصرين كأحمد شاكر في تخريجه لابن جرير والأرناؤوط في تخريجه لابن حبان لم يعزه له.  
(٦) في سننه الكبرى: ٢٩٩/٦ رقم: ١١٠٢٩، وفي التفسير: ٢٣٨/١ رقم: ٤٩.  
(٧) هو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام ثقة، حافظ فقيه، صاحب السنن، من كبار أهل العلم. توفي عام: ٢٧٥هـ، انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٠٤/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠٣/١٣، تقريب التهذيب لابن حجر: ٤٠٤.  
(٨) سنن أبي داود: ٢٧/٣ رقم: ٢٥١٢.  
(٩) جامع الترمذي: ٢١٢/٥ رقم: ٢٩٧٢ وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب).  
(١٠) صحيح ابن حبان-بترتيب ابن بلبان:- ٩/١١-١٠ رقم: ٤٧١١.  
(١١) المستدرک: ٢٧٥/٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.  
(١٢) في الطبعة السلفية (أسلم بن عمران) وهو تصحيف، والصواب (أسلم أبي عمران) والتصحيح من المصادر الحديثية في الهوامش السابقة.  
(١٣) هو: أبو عمران أسلم بن يزيد التجيبي مولى عمير بن تميم، ثقة، توفي بعد المائة. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٠٧/٢، تهذيب الكمال للمزي: ٥٢٨/٢، تقريب التهذيب لابن حجر: ١٣٥.  
(١٤) وصححه-إضافة إلى الترمذي والحاكم وابن حبان-الألباني في صحيح الترمذي: ٥/٣ رقم: ٢٣٧٣، والأرناؤوط في تخريجه لابن حبان: ١١-١٠/١١ رقم: ٤٧١١، وغيرهما.  
(١٥) الفتح: ٣٣٨/٨.  
(١٦) انظر: تفسير الطبري (٣١٦٦): ص ٥٨٧/٣، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧٤٥): ص ٣٣١/١، وانظر: معالم التنزيل للبخاري: ١٦٤/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٦٢/٢، الدر المنثور للسيوطي: ٣٧٤/١.  
(١٧) وهو عبيدة بن عمرو -أو ابن قيس- السلماني، من كبار التابعين، من طبقة الصحابة، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يلقه. وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه. وهو مترجم في التهذيب، وفي ابن سعد: ٦٢ - ٦٤، وعند ابن أبي حاتم ٩١ / ١/٣.

الرابع : أنها التفتح في القتال من غير نكاية في العدو ، وهذا قول أبي القاسم البلخي<sup>(٤)</sup> .  
والقول الأول أظهر؛ لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها، وأما قصرها  
عليه ففيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ<sup>(٥)</sup>، والاحسن أن يقال أن قوله تعالى {وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ}،  
عام في كل ما ذكر، " لدخوله فيه ، إذ اللفظ يحتمله"<sup>(٦)</sup>. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: {وَأَحْسِنُوا} [البقرة : ١٩٥]، أي : و"تحرّوا فعل الإحسان"<sup>(٧)</sup>.  
وفي تفسير قوله تعالى: {وَأَحْسِنُوا} [البقرة : ١٩٥]، ثلاثة وجوه من التفسير:  
أحدها : أنه عني به الإحسان في أداء الفرائض، قاله ابن إسحاق<sup>(٨)</sup>، وهو قول بعض  
الصحابية<sup>(٩)</sup>.

والثاني : أحسنوا الظن بالله، يبر بكم، قاله عكرمة<sup>(١٠)</sup>.  
الثالث : عودوا بالإحسان على من ليس بيده شيء، وهذا قول زيد بن أسلم<sup>(١١)</sup>.  
روي محمد بن ثابت قال: "دخلنا على فضيل بن عياض، فقال لنا: اعلموا أن العبد لو  
أحسن الإحسان كله وكانت له دجاجة، فأساء إليها لم يكن من المحسنين"<sup>(١٢)</sup>.

## القرآن

{وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ  
الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا  
أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي  
الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا  
اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)} [البقرة : ١٩٦]

التفسير:

وأدوا الحج والعمرة تامين، خالصين لوجه الله تعالى. فإن منعكم عن الذهاب لإتمامهما بعد  
الإحرام بهما مانع كالعدو والمرض، فالواجب عليكم ذبح ما تيسر لكم من الإبل أو البقر أو الغنم  
تقرباً إلى الله تعالى؛ لكي تخرجوا من إحرامكم بخلق شعر الرأس أو تقصيره، ولا تحلقوا

(١) انظر: تفسير الطبري (٣١٧٣)، و(٣١٧٤)، و(٣١٧٥)، و(٣١٧٦)، و(٣١٧٧)، و(٣١٧٨)؛ ص: ٥٨٧/٣-٥٨٨.

(٢) هو: أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي ابن صحابي، سكن  
الشام وولي إمرة الكوفة ثم حمص، وبها قتل عام: ٦٥هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٦٠/٤، أسد الغابة  
لابن الأثير: ٣١٠/٥، الإصابة لابن حجر: ٢٩٥/٣.

(٣) رواه الواحدي في أسباب النزول-تحقيق الحميدان-: ٥٧، والطبراني في الأوسط: ٣١٤/٦ رقم: ٥٦٦٨،  
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣١٧/٦ (رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح)،  
وصححه السيوطي في لباب النقول: ٣٧، وعزاه في الدر المنثور: ٣٧٥/١ أيضاً لعبد بن حميد وابن المنذر وابن  
مردويه.

(٤) انظر: النكت والعيون: ٢٥٤/١.

(٥) انظر: الفتح: ٣٣٨/٨. فالآية على ذلك تحتمل جميع المعاني المقبولة، انظر: جامع البيان للطبري: ٥٩٢/٣-  
٥٩٣، البحر المحيط لأبي حيان: ٧٠/٢، المفردات للراغب: ٥٤٥، فتح القدير للشوكاني: ٢٨٦/١-٢٨٧، فتح  
البيان في مقاصد القرآن لصديق خان: ٣٩٢/١، محاسن التأويل للقاسمي: ١٤١/٣، روح المعاني للألوسي:  
٧٨/٢، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢١٤/٢-٢١٥.

(٦) تفسير القرطبي: ٣٦٣/٢، وانظر: تفسير الطبري: ٥٩٣/٣.

(٧) تفسير القاسمي: ٥٥/٣.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٧٥٣): ص: ٣٣٣/١.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٣١٨٢): ص: ٥٩٥/٣.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٣١٨٣): ص: ٥٩٥/٣، وابن أبي حاتم (١٧٥٢): ص: ٣٣/١، وزاد: " يبر بكم".

(١١) انظر: تفسير الطبري (٣١٨٤): ص: ٥٩٥/٣.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧٥٤): ص: ٣٣٣/١.



رؤوسكم إذا كنتم محصرين حتى ينحر المحصر هديه في الموضع الذي حُصر فيه ثم يحل من إحرامه، كما نحر النبي صلى الله عليه وسلم في "الحديبية" ثم حلق رأسه، وغير المحصر لا ينحر الهدى إلا في الحرم، الذي هو محله في يوم العيد، اليوم العاشر وما بعده من أيام التشريق. فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه يحتاج معه إلى الحلق -وهو مُحَرَّم- حَلَق، وعليه فدية: بأن يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، أو يذبح شاة لفقراء الحرم. فإذا كنتم في أمن وصحَّة: فمن استمتع بالعمرة إلى الحج وذلك باستباحة ما حُرِّم عليه بسبب الإحرام بعد انتهاء عمرته، فعليه ذبح ما تيسر من الهدى، فمن لم يجد هدياً يذبحه فعليه صيام ثلاثة أيام في أشهر الحج، وسبعة إذا فرغتم من أعمال الحج ورجعتم إلى أهليكم، تلك عشرة كاملة لا بد من صيامها. ذلك الهدْيُ وما ترتب عليه من الصيام لمن لم يكن أهله من ساكني أرض الحرم، وخافوا الله تعالى وحافظوا على امتثال أوامره واجتناب نواهيه، واعلموا أن الله شديد العقاب لمن خالف أمره، وارتكب ما عنه زجر.

سبب النزول:

أخرج ابن حجر عن مجاهد قال: "كان أهل الجاهلية إذا حجوا قالوا: إذا عفا الأثر وتولى الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر فأنزل الله تعالى: {فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} تغييراً لما كان أهل الجاهلية يصنعون وترخيصاً للناس"<sup>(١)</sup>.  
قوله تعالى: { وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [البقرة: ١٩٦]، "أي: أودهما تامين بأركانهما وشروطهما لوجه الله تعالى"<sup>(٢)</sup>.  
وقد اختلف العلماء في تفسير قوله تعالى: { وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [البقرة: ١٩٦]، على وجوه<sup>(٣)</sup>:

أحدها: يعني وأتموا الحج لمناسكه وسننه، وأتموا العمرة بحدودها وسنتها، وهذا مروى عن مجاهد<sup>(٤)</sup>، وعلقمة بن قيس<sup>(٥)</sup>، وإبراهيم<sup>(٦)</sup>، والربيع<sup>(٧)</sup>.  
الثاني: أن إتمامهما أن تُحْرَمَ بهما من ذُوَيْرَةِ أَهْلِكْ، وهذا مروى عن طاوس<sup>(٨)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٩)</sup>.  
الثالث: أن إتمام العمرة، أن نخدم بها في غير الأشهر الحرم، وإتمام الحج أن تأتي بجميع مناسكه، حتى لا يلزم دم لجبران نقصان، وهذا قول قتادة<sup>(١٠)</sup>، والقاسم بن محمد<sup>(١١)</sup>.  
الرابع: أن إتمامهما واجب بالدخول فيهما، وهذا قول الشعبي<sup>(١٢)</sup>، وأبي بردة<sup>(١٣)</sup>، ومسروق<sup>(١٤)</sup>، وعطاء<sup>(١٥)</sup>، وعلي بن حسين<sup>(١٦)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١)</sup> في أحد قولييه.

(١) العجابه: ٤٩٤/١، و انظر "صحيح البخاري" "كتاب الحج"، باب التمتع والقراَن والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي "الفتح" ٤٢٢/٣.

(٢) صفوة التفسير: ١١٥/١.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٥٩٦/٣ وما بعدها.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٣١٨٩):ص٨/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٣١٨٥):ص٧/٤.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٣١٩١):ص٨/٤.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٣١٩٠):ص٨/٤.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٣١٩٦)، و(٣١٩٧):ص٩/٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٣١٩٥):ص٨/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣١٩٨)، و(٣١٩٩):ص٩/٤.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٣٢٠٠):ص٩/٤-١٠.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٣٢٠٥):ص١١/٤.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٣٢٠٣):ص١٠/٤.

(١٤) انظر: تفسير الطبري(٣٢٠٦)، و(٣٢٠٧):ص١١/٤.

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٣٢١٠):ص١٢/٤.

(١٦) انظر: تفسير الطبري(٣٢٠٨):ص١١/٤.

والصواب-والله أعلم- أن قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة : ١٩٦] ، "أمرٌ من الله بإتمام أعمالهما بعد الدُّخول فيهما وإيجابهما على ما أمر به من حدودهما وسنَّيهما"<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في (العمرة) هل هي واجبة أم تطوع، وفيه قولان: أحدهما: أن الله أوجب العمرة وجوب الحج، واحتجوا على ذلك بقراءة {وَالْعُمْرَةَ} بنصبها، أي: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} ، بمعنى أقيموا فرض الحج والعمرة. وهذا قول الشعبي<sup>(٣)</sup>، وعطاء<sup>(٤)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٥)</sup> في أحد قوليه.

الثاني: أن (العمرة) تطوع، وهذا مروى عن سعيد بن جبير<sup>(٦)</sup>، وإبراهيم<sup>(٧)</sup>، والشعبي<sup>(٨)</sup>. وهؤلاء رأوا أنه لا دلالة على وجوبها في نصيهم {والعمرة}، وقالوا: بأن العمرة من الأعمال ما قد يلزم العبد عمله وإتمامه بدخوله فيه ، ولم يكن ابتداءً الدخول فيه فرضاً عليه. وذلك كالحج التطوع ، ولا خلاف بين الجميع فيه أنه إذا أحرم به أن عليه المضي فيه وإتمامه ، ولم يكن فرضاً عليه ابتداءً الدخول فيه. وقالوا : فكذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداءً ، غير أن على من دخل فيها وأوجبها على نفسه إتمامها بعد الدخول فيها. قالوا : فليس في أمر الله بإتمام الحج والعمرة دلالة على وجوب فرضها. قالوا : وإنما أوجبنا فرض الحج بقوله عز وجل : {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [سورة آل عمران : ٩٧]<sup>(٩)</sup>. والصواب أن "العمرة تطوع لا فرض"<sup>(١٠)</sup>. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ ، قال : " لا ، وأن تعتمروا خير لكم"<sup>(١١)</sup>.

وعن أبي صالح الحنفي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحجُّ جهادٌ ، والعمرة تطوع"<sup>(١٢)</sup>.

قوله تعالى: { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ } [البقرة: ١٩٦] ، " أي إذا منعتم عن إتمام الحج أو العمرة"<sup>(١٣)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في تفسير (الإحصار) الذي جعل الله على من ابتلي به في حجه و عمرته ما استيسر من الهدى، وفيه ثلاثة أقوال:

- (١) انظر: تفسير الطبري(٣٢٠٨)، و(٣٢٠٩)ص: ١١/٤.
- (٢) تفسير الطبري: ٢٠/٤.
- (٣) انظر: تفسير الطبري(٣٢٠٥)ص: ١١/٤. وقد روي عن الشعبي خلافا عن هذا القول. إذ أخرج عنه الطبري: "العمرة تطوع". (تفسير الطبري(٣٢٢١)ص: ١٤/٤).
- (٤) انظر: تفسير الطبري(٣٢١٠)ص: ١٢/٤.
- (٥) انظر: تفسير الطبري(٣٢٠٩)ص: ١١/٤-١٢.
- (٦) انظر: تفسير الطبري(٣٢١٦)ص: ١٤/٤.
- (٧) انظر: تفسير الطبري(٣٢١٧)، و(٣٢١٨)، و(٣٢١٩)، و(٣٢٢٠)ص: ١٤/٤.
- (٨) انظر: تفسير الطبري(٣٢٢١)ص: ١٤/٤.
- (٩) انظر: تفسير الطبري: ١٣/٤.
- (١٠) تفسير الطبري: ٢٠/٤.

(١١) رواه أحمد : ١٤٤٤٩ (٣ : ٣١٦ حلي) ، عن ابن معاوية ، عن الحجاج بن أرطاة ، بهذا الإسناد ، نحوه. ورواه الترمذي ٢ : ١١٣ ، من طريق عمر بن علي ، والبيهقي ٤ : ٣٤٩ ، من طريق عبد الواحد بن زياد - كلاهما عن الحجاج ، به ، نحوه . وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " . رجح البيهقي أن المحفوظ روايته موقوفاً من كلام جابر ، وقد أطال الحافظ ابن حجر ، في التلخيص ، ص ٢٠٤ ، في إعلال المرفوع وترجيح الموقوف .

(١٢) الحديث مرسل . ورواه الشافعي في الأم ٢ : ١١٣ ، قال : " فاختلف الناس في العمرة ، فقال بعض المشركين : العمرة تطوع. وقال سعيد بن سالم ، ( هو القداح ، شيخ الشافعي) واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج الجهاد ، والعمرة تطوع. فقلت له : أثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هو منقطع " . ثم ذهب الشافعي يقيم عليه الحجة - أن تكون العمرة واجبة " . إلى آخر ما قال . وقد روى البيهقي ٤ : ٣٤٨ هذا الحديث المرسل ، من طريق الشافعي. ثم نقل عنه بعض ما نقلته.

(١٣) صفوة التفاسير: ١١٥/١.

أحدهما : أنه كل حابس من عدوّ، أو مرض ، أو عذر ، وهو مروى عن مجاهد<sup>(١)</sup>، وعطاء<sup>(٢)</sup>، وقتادة<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم<sup>(٤)</sup>، وأبي حنيفة<sup>(٥)</sup> .  
 واستدلوا بقوله تعالى: {وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا} [الإسراء : ٨] يعني به : حاصراً ، أي حابساً<sup>(٦)</sup> .  
 والثاني : أنه الإحصار بالعدوّ ، دون المرض ، وهو قول طاوس<sup>(٧)</sup>، والزهري<sup>(٨)</sup>، وزيد بن أسلم<sup>(٩)</sup> .  
 قالوا : "فإنما أنزل الله هذه الآية في حصر العدو ، فلا يجوز أن يصرف حكمها إلى غير المعنى الذي نزلت فيه"<sup>(١٠)</sup> .  
 والثالث: أن الإحصار من كل شيء مؤذي. قاله الثوري<sup>(١١)</sup> .  
 والصواب أن تفسير الآية مرادٌ بها إحصارٌ غير العدوّ وأنه إنما يراد بها الخوف من العدو، ويدل عليه كلمة (الأمن) في قوله تعالى: {فَإِذَا أُمِيتُمْ}، لأن (الأمن) لا يكون إلا بزوال الخوف، وإذ كان ذلك كذلك ، "فمعلوم أن الإحصار الذي عنى الله في هذه الآية ، هو الخوف الذي يكون بزواله الأمن"<sup>(١٢)</sup> .  
 قوله تعالى: { فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } [البقرة : ١٩٦]، أي: "فعلیکم ما تيسر من الهدی الشرعی"<sup>(١٣)</sup> .  
 وفي تفسير قوله تعالى: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]، قولان : أحدهما : أنه شاةٌ ، وهو قول الحسن<sup>(١٤)</sup>، وقتادة<sup>(١٥)</sup>، وعطاء<sup>(١٦)</sup>، والسدي<sup>(١٧)</sup>، وعلقمة<sup>(١٨)</sup>، وإبراهيم<sup>(١٩)</sup>، وأبي جعفر<sup>(٢٠)</sup>، وعلي<sup>(٢١)</sup>، ومالك<sup>(٢٢)</sup>، وأكثر الفقهاء .  
 والثاني : أنه من الإبل والبقر ، سن دون سن، وهو قول مجاهد<sup>(١)</sup>، وطاوس<sup>(٢)</sup> .

- (١) انظر: تفسير الطبري(٣٢٣٧)، و(٣٢٢٨):ص٢١/٤ .  
 (٢) انظر: تفسير الطبري(٣٢٢٩):ص٢٢/٤ .  
 (٣) انظر: تفسير الطبري(٣٢٣٠)، و(٣٢٣١):ص٢٢/٤ .  
 (٤) انظر: تفسير الطبري(٣٢٣٣):ص٢٢/٤ .  
 (٥) انظر:النكت والعيون: ٢٥٤/١-٢٥٥ .  
 (٦) انظر: تفسير الطبري: ٢٢٢/٤-٢٣ . قال الراغب : " ظاهر قوله تعالى : { أَحْصِرْتُمْ } أنه لا فرق فيه بين أن يحصر بمكة أو بغيرها ، وبعد عرفة أو قبلها . وكذلك لا فرق في الظاهر بين أن يحصره عدو مسلم أو غيره . وظاهره يقتضي أنه لا فصل بين إحصار العدو وإحصار المرض . لولا أن الآية نزلت في سبب العدو فلا يجوز أن تتعدى إلا بدلالة . ولأن قوله : { فَإِذَا أُمِيتُمْ } يدل على أن المراد بالإحصار هو بالعدو . وقد يقال : العبرة في أمثاله بعمومه ، كما ذهب إليه ثلثة من السلف".[تفسير الراغب الأصفهاني:٤١٢/١] .  
 (٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٣٦/١ .  
 (٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٣٦/١ .  
 (٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٣٦/١ .  
 (١٠) تفسير الطبري: ٢٥/٤ .  
 (١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٣٥/١ .  
 (١٢) تفسير الطبري: ٢٥/٤-٢٦ .  
 (١٣) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٩٢/٢ .  
 (١٤) انظر: تفسير الطبري(٣٢٤٦):ص٢٨/٤ .  
 (١٥) انظر: تفسير الطبري(٣٢٤٧):ص٢٨/٤ .  
 (١٦) انظر: تفسير الطبري(٣٢٥١)، و(٣٢٥٢):ص٢٨/٤ .  
 (١٧) انظر: تفسير الطبري(٣٢٥٣):ص٢٨/٤ .  
 (١٨) انظر: تفسير الطبري(٣٢٥٤):ص٢٨/٤ .  
 (١٩) انظر: تفسير الطبري(٣٢٥٩):ص٢٩/٤ .  
 (٢٠) انظر: تفسير الطبري(٣٢٦٢):ص٢٩/٤ .  
 (٢١) انظر: تفسير الطبري(٣٢٦٣)، و(٣٢٦٤):ص٢٩/٤-٣٠ .  
 (٢٢) انظر: تفسير الطبري(٣٢٦٦):ص٣٠/٤ .

وأقوى الأقوال بالصواب قول من قال إنه شاة، لأنه أقرب إلى التيسر، ولأن الله سمي الشاة هديا في قوله هَدِيًّا بِالْغِ كَالْكَعْبَةِ [المائدة: ٩٥]، وفي الطيبي شاة<sup>(٣)</sup>. وفي محل هدي المحصر، ثلاثة أقوال<sup>(٤)</sup>:

أحدها: حيث أُحْصِرَ من حِلِّ أو حَرَمٍ، قاله المِسْوَرُ بن مخرمة<sup>(٥)</sup>، ومروان بن الحكم<sup>(٦)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(٧)</sup>.

القول الثاني: أنه الحَرَمُ، وهو مروى عن عطاء<sup>(٨)</sup>، والسدي<sup>(٩)</sup>، ومقاتل<sup>(١٠)</sup>، وبه قال أبو حنيفة<sup>(١١)</sup>.

القول الثالث: أن مَحَلَّهُ أن يتحلل من إحرامه بادئاً نُسكُه، والمقام على إحرامه إلى زوال إحصاره، وليس للمحرم أن يتحلل بالاحصار بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإن كان إحرامه بعمره لم يُفْتَّ وإن كان بحج قضاه بالفوات بعد الإحلال منه، به قال مالك<sup>(١٢)</sup>.

قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} [البقرة: ١٩٦]، أي: "فمن كان منكم معسر المحرمين مريضا مرضا يتضرر معه بالشعر فحلق، أو كان به أذى من رأسه كقمل وصداع فحلق في الإحرام"<sup>(١٣)</sup>.

قال ابن جريج: "قلت لعطاء: ما {أذى من رأسه}؟ قال: القمل وغيره، والصدع، وما كان في رأسه"<sup>(١٤)</sup>.

قوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، أي "فعلية فدية يفدي بها نفسه من العذاب، والفدية: إما صيام ثلاثة أيام، أو يتصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين، أو يذبح ذبيحة وأقلها شاة"<sup>(١٥)</sup>.

واختلف أهل العلم في مبلغ الصيام الذي أوجبه الله على من حلق شعره من المحرمين، وفيه قولان:

أحدهما: أنه صيام ثلاثة أيام، وهذا قول مجاهد<sup>(١٦)</sup>، وعطاء<sup>(١٧)</sup>، وأبي مالك<sup>(١٨)</sup>، وإبراهيم<sup>(١٩)</sup>، والسدي<sup>(٢٠)</sup>، والربيع<sup>(٢١)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(٢٢)</sup>.

والقول الثاني: أنه صيام عشرة أيام كصيام المتمتع، وهو قول الحسن<sup>(١)</sup>، وعكرمة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٣٢٧٩): ص ٣٢/٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٢٧٩): ص ٣٢/٤.

(٣) تفسير الثعلبي: ١٠٠/٢.

(٤) انظر: النكت والعيون: ٢٥٥/١.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٣٢٩٢): ص ٣٩/٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٣٢٩٢): ص ٣٩/٤.

(٧) انظر: النكت والعيون: ٢٥٥/١.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٣٣٠٣)، و(٣٣٠٤): ص ٤٤/٣.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٣٣٠٥): ص ٤٤/٣.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٧٧٧): ص ٣٣٧/١.

(١١) انظر: النكت والعيون: ٢٥٥/١.

(١٢) انظر: النكت والعيون: ٢٥٥/١.

(١٣) صفوة التفاسير: ١١٥/١.

(١٤) أخرجه الطبري (٣٣٢٣): ص ٥٤/٤.

(١٥) صفوة التفاسير: ١١٥/١.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٣٢٦٢)، و(٣٣٦٣): ص ٧٠/٤، و(٣٣٦٦): ص ٧١/٤.

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٣٣٦١): ص ٧٠/٤.

(١٨) انظر: تفسير الطبري (٣٣٦٠): ص ٧٠/٤.

(١٩) انظر: تفسير الطبري (٣٣٦٣): ص ٧٠/٤.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري (٣٣٦٥): ص ٧١/٤.

(٢١) انظر: تفسير الطبري (٣٣٦٧): ص ٧١/٤.

(٢٢) انظر: النكت والعيون: ٢٥٥/١.

قوله تعالى { فَإِذَا أُمِنْتُمْ } [البقرة: ١٩٦]، " أي كنتم آمنين من أول الأمر، أو صرتم بعد الإحصار آمنين" (٣).

قال الربيع: " إذا أمن من خوفه، وبرأ من مرضه" (٤).

قال قتادة: " لتعلموا أن القوم كانوا خائفين يومئذ" (٥).

و(الأمن) هو خلاف (الخوف)، لا خلاف (المرض)، إلا أن يكون مرضاً مخوفاً منه الهلاك، فيقال: فإذا أمنتكم الهلاك من خوف المرض وشدته، وذلك معنى بعيد" (٦).

قوله تعالى: { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } [البقرة: ١٩٦]، " فَمَنْ اسْتَمْتَعَ وَانْتَفَعَ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْانْتِفَاعِ بِتَقَرُّبِهِ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ" (٧).

واختلفوا في هذا المتمتع على قولين:

أحدهما: فمن نسخ حجَّه بعمره، فاستمتع بعمره بعد فسخ حجَّه، وهذا قول السدي (٨).

الثاني: فمن قديم الحرم معتمراً في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى أحرم منها بالحج في عامه، وهذا مروى عن مجاهد (٩)، وعطاء (١٠)، وابن أبي ليلي (١١)، وسعيد بن المسيب (١٢)، والشافعي (١٣)، وهو قول الجمهور.

والأظهر قول الجمهور، قال النحاس مستدلاً لقولهم: "ويدلك على أن حكم غير المحصر

في هذا الحكم كالمحصر قوله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } [البقرة: ١٩٦]، فهذا للمحصر وغيره سواء، وكذلك التمتع" (١٤). والله أعلم.

قوله تعالى: { فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } [البقرة: ١٩٦]، أي: " ففعله ما تيسر من

الهدى" (١٥).

عن سعيد بن جبیر: " الإبل والبقرة" (١٦).

قوله تعالى: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ } [البقرة: ١٩٦]،

أي من لم يجد ثمن الهدى فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة حين يحرم بالحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه" (١٧).

واختلف أهل التفسير في الثلاثة أيام التي أوجب الله عليه صومهن في الحج، وفيه

قولان (١):

(١) انظر: تفسير الطبري (٣٣٧٤)، و(٣٣٧٥) ص: ٧٣-٧٢/٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٣٧٥) ص: ٧٣/٤.

(٣) صفوة التفاسير: ١١٥/١.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٤١٨) ص: ٨٦/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٣٤١٧) ص: ٨٦/٤.

(٦) تفسير الطبري: ٨٧/٤. ثم قال: " وإنما قلنا: إن معناه: الخوف من العدو، لأن هذه الآيات نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحديبية وأصحابه من العدو خائفون، فعرفهم الله بها ما عليهم إذا أحصرهم خوف عدوهم عن الحج، وما الذي عليهم إذا هم آمنوا من ذلك، فزال عنهم خوفهم". (تفسير الطبري: ٨٧/٤).

(٧) تفسير البيضاوي: ١٣٠/١.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٣٤٢٧) ص: ٩٠/٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٣٤٢٨)، و(٣٤٢٩) ص: ٩٠/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٣٤٣٢) ص: ٩١/٤.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٣٤٣٣) ص: ٩١/٤.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٣٤٣٤) ص: ٩١/٤.

(١٣) انظر: النكت والعيون: ٢٥٥/١.

(١٤) معاني القرآن للنحاس: ١٢٣/١، وانظر: تفسير للطبري: ٨٨/٤، والتحرير والتنوير: ٢٢٦/٢، وغيرها.

(١٥) صفوة التفاسير: ١١٥/١.

(١٦) تفسير ابن أبي حاتم: ٣٣٦/١.

(١٧) صفوة التفاسير: ١١٥/١.

أحدهما : بعد إحراره وقبل يوم النحر ، وهذا مروى عن الحسن<sup>(٢)</sup> ، والحكم<sup>(٣)</sup> ، وإبراهيم<sup>(٤)</sup> ، وسعيد بن جبير<sup>(٥)</sup> ، وعطاء<sup>(٦)</sup> ، ومجاهد<sup>(٧)</sup> ، وطاوس<sup>(٨)</sup> ، وعامر<sup>(٩)</sup> ، وقتادة<sup>(١٠)</sup> ، والسدي<sup>(١١)</sup> ، والربيع<sup>(١٢)</sup> ، وأبو جعفر<sup>(١٣)</sup> ، والشافعي في الجديد<sup>(١٤)</sup> .

الثاني : أنها أيام التشريق ، وهذا قول الشافعي في القديم<sup>(١٥)</sup> . وهو الظاهر<sup>(١٦)</sup> .

واختلف قائلو ذلك في زمان تقديمه قبل الحج على قولين<sup>(١٧)</sup> :

أحدهما : عشر ذي الحجة ، ولا يجوز قبلها ، قاله عطاء<sup>(١٨)</sup> ، وأبو جعفر<sup>(١٩)</sup> .

والثاني : في أشهر الحج ، ولا يجوز قبلها ، وهو قول مجاهد<sup>(٢٠)</sup> ، وطاوس<sup>(٢١)</sup> .

والصواب : " أن للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة التي أوجب الله عليه صومهن لمتعته إذا

لم يجد ما استيسر من الهدي ، من أول إحراره بالحج بعد قضاء عمرته واستمتاعه بالإحلال إلى

حجه ، إلى انقضاء آخر عمل حجه وذلك بعد انقضاء أيام منى سوى يوم النحر ، فإنه غير جائز

له صومه ابتداءً صومهن قبله ، أو ترك صومهن فأخره حتى انقضاء يوم عرفة<sup>(٢٢)</sup> . والله تعالى أعلم .

(١) انظر: تفسير الطبري: ٩٤/٤ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢٥٧/١.

(٢) انظر: تفسير الطبري(٣٤٤٢):ص٩٥/٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٣٤٤٣):ص٩٥/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٣٤٤٤):ص٩٥/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٣٤٤٥):ص٩٥/٤، و(٣٤٥٥):ص٩٧/٤.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٤٤٦):ص٩٥/٤، و(٣٤٤٨):ص٩٦/٤.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٤٤٦)، و(٣٤٤٧):ص٩٥-٩٦.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٣٤٤٦):ص٩٥-٩٦.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٣٤٥٠):ص٩٦/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣٤٥٣):ص٩٦/٤.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٣٤٥٤):ص٩٧/٤.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٣٤٥٧):ص٩٧/٤.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٣٤٦١):ص٩٧/٤.

(١٤) انظر: النكت والعيون: ٢٥٧/١.

(١٥) انظر: النكت والعيون: ٢٥٧/١.

(١٦) لما يسنده من الأخبار، فقد روي عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : رخص رسول الله صلى الله عليه

وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاتته أيام العشر ، أن يصوم أيام التشريق مكانها". [ أخرجه

الطبري(٣٤٧٠):ص١٠٠/٣، ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١ / ٤٢٧ ، وأصل معناه ثابت في البخاري ٤

/ ٢١١ ، موقوفاً].

(١٧) انظر: النكت والعيون: ٢٥٧/١.

(١٨) انظر: تفسير الطبري(٣٤٧٦)، و(٣٤٧٧)، و(٣٤٧٨):ص١٠٢/٤.

(١٩) انظر: تفسير الطبري(٣٤٧٩):ص١٠٢/٤.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري(٣٤٧٢)، و(٣٤٧٣)، و(٣٤٧٤)، و(٣٤٧٥):ص١٠١-١٠٢/٤.

(٢١) انظر: تفسير الطبري(٣٤٧٢):ص١٠١/٤.

(٢٢) تفسير الطبري: ١٠٣/٤-١٠٤. ثم قال الطبري: " وإنما قلنا : له صوم أيام التشريق ، لما ذكرنا من العلة

لقائل ذلك قبل ، (١) فإن صامهن قبل إحراره بالحج فإنه غير مجزئ صومه ذلك من الواجب عليه من الصوم

الذي فرضه الله عليه لمتعته. وذلك أن الله جل وعز إنما أوجب الصوم على من لم يجد هدياً ممن استمتع بعمرته

إلى حجه ، فالمعتمر قبل إحلاله من عمرته وقبل دخوله في حجه غير مستحق اسم " متمتع " بعمرته إلى حجه.

وإنما يقال له قبل إحراره " معتمر " ، حتى يدخل بعد إحلاله في الحج قبل شخوصه عن مكة. فإذا دخل في

الحج محرماً به - بعد قضاء عمرته في أشهر الحج ، ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حالاً حتى حج من عامه -

سمى " متمتعاً " . فإذا استحق اسم " متمتع " لزمه الهدي ، وحينئذ يكون له الصوم بعدمه الهدي إن عدمه فلم

يجده.

فأما إن صامه قبل دخوله في الحج - وإن كان من نيته الحج - فإنما هو رجل صام صوماً ينوي به قضاء عما

عسى أن يلزمه أو لا يلزمه ، فسيبيله سبيل رجل معسر صام ثلاثة أيام ينوي بصومهن كفارةً بيمين ، ليمين يريد

وفي زمان صيام السبعة الأيام في قوله تعالى: {وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة: ١٩٦]، قولان<sup>(١)</sup>:  
أحدهما : إذا رجعتم من حجكم في طريقكم ، وهو قول مجاهد<sup>(٢)</sup> ، ومنصور<sup>(٣)</sup> .  
قال مجاهد: " إن شاء صامها في الطريق ، إنما هي رخصة"<sup>(٤)</sup> .  
والثاني : إذا رجعتم إلى أهليكم في أمصاركم ، وهو قول عطاء<sup>(٥)</sup> ، وقتادة<sup>(٦)</sup> ، وسعيد بن جبير<sup>(٧)</sup> ،  
والربيع<sup>(٨)</sup> .  
قال سعيد بن جبير: " وإن أقام بمكة ، إن شاء صامه"<sup>(٩)</sup> .  
قوله تعالى: {ذَلِكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ} [البقرة: ١٩٦] ، " أي عشرة أيام كاملة تجزئ عن الذبح ،  
وثوابها كثوابه من غير نقصان"<sup>(١٠)</sup> .  
قال الحسن: " كاملة من الهدى"<sup>(١١)</sup> .  
قوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦] ، " أي التمتع  
بالعمرة إلى الحج ، لمن لم يكن حاضراً المسجد الحرام"<sup>(١٢)</sup> .  
واختلف في المراد بـ {حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦] ، على أربعة أقاويل:  
أحدها : أنهم أهل الحرم دون غيرهم ، وهو مجاهد<sup>(١٣)</sup> ، وقتادة<sup>(١)</sup> ، وطاوس<sup>(٢)</sup> ، ونافع<sup>(٣)</sup> ،  
والأعرج<sup>(٤)</sup> ، وهو قول مالك<sup>(٥)</sup> ، واختاره الطحاوي<sup>(٦)</sup> ورجحه<sup>(٧)</sup> .

أن يحلف بها ويحنت فيها ، وذلك ما لا خلاف بين الجميع أنه غير مجزئ من كفارة إن حلف بها بعد الصوم  
فحنت.

فإن ظن ظان أن صوم المعتمر - بعد إحلاله من عمرته ، أو قبله ، وقبل دخوله في الحج - مجزئ عنه من  
الصوم الذي أوجبه الله عليه إن تمتع بعمرته إلى الحج ، نظير ما أجزأ الحالف بيمين إذا كفر عنها قبل حنثه فيها  
بعد حلفه بها فقد ظن خطأ. لأن الله جل ثناؤه جعل لليمين تحليلاً هو غير تكفير ، فالفاعل فيها قبل الحنث فيها ما  
يفعله المكفر بعد حنثه فيها ، محلل غير مكفر. والمتمتع إذا صام قبل تمتعه صائم ، تكفيراً لما يظن أنه يلزمه  
ولما يلزمه ، وهو كالمكفر عن قتل صيد يريد قتله وهو محرم قبل قتله ، وعن تطيب قبل تطيبه.  
ومن أبى ما قلنا في ذلك ممن زعم أن للمعتمر الصوم قبل إحرامه بالحج ، قيل له : ما قلت فيمن كفر من  
المحرمين عن الواجب على من ترك رمي الجمرات أيام منى يوم عرفة ، وهو ينوي ترك الجمرات ، ثم أقام  
بمنى أيام منى حتى انقضت تاركاً رمي الجمرات ، هل يجزيه تكفيره ذلك عن الواجب عليه في ترك ما ترك  
من ذلك ؟ فإن زعم أن ذلك يجزيه ، سئل عن مثل ذلك في جميع مناسك الحج التي أوجب الله في تضييعه على  
المحرم ، أو في فعله ، كفارة ، فإن سوى بين جميع ذلك قاد قوله ، وسئل عن نظير ذلك في العازم على أن  
يجامع في شهر رمضان ، وهو مقيم صحيح ، إذا كفر قبل دخول الشهر ، ودخل الشهر ففعل ما كان عازماً  
عليه هل تجزيه كفارته التي كفر عن الواجب من وطئه ذلك ، وكذلك يسأل : عمن أراد أن يظاهر من امرأته ،  
فإن قاد قوله في ذلك ، خرج من قول جميع الأمة ، وإن أبى شيئاً من ذلك ، سئل الفرق بينه وبين الصائم لمتعته  
قبل تمتعه وقبل إحرامه بالحج ، ثم عكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في أحدهما شيئاً إلا ألزم في الآخر  
مثله. (تفسير الطبري: ١٠٤/٤-١٠٦).

- (١) انظر: النكت والعيون: ٢٥٧/١.
- (٢) انظر: تفسير الطبري(٣٤٨٦)، و(٣٤٨٧)، و(٣٤٨٨):ص١٠٦/٤-١٠٧.
- (٣) انظر: تفسير الطبري(٣٤٨٩):ص١٠٦/٤.
- (٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٨٠٨):ص٣٤٣/١، وتفسير الطبري(٣٤٨٦)، و(٣٤٨٧)،  
و(٣٤٨٨):ص١٠٦/٤-١٠٧.
- (٥) انظر: تفسير الطبري(٣٤٩١)، و(٢٤٩٣):ص١٠٧/٤.
- (٦) انظر: تفسير الطبري(٣٤٩٥):ص١٠٨/٤.
- (٧) انظر: تفسير الطبري(٣٤٩٧):ص١٠٨/٤.
- (٨) انظر: تفسير الطبري(٣٤٩٦):ص١٠٨/٤.
- (٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٨٠٧):ص٣٤٣/١.
- (١٠) صفوة التفسير: ١١٥/١.
- (١١) انظر: تفسير الطبري(٣٤٩٨)، و(٣٤٩٩):ص١٠٨/٤.
- (١٢) انظر: تفسير الطبري: ١٠٩/٤.
- (١٣) انظر: تفسير الطبري(٣٥٠٢)، و(٣٥٠٣):ص١١٠/٤.

قال أبو العالية: "المتعة لأهل الأمصار ولأهل الآفاق، وليس على أهل مكة متعة"<sup>(٨)</sup>.  
 الثاني: أنهم من بين مكة والمواقيت، وهو قول مكحول<sup>(٩)</sup>، وعطاء<sup>(١٠)</sup>، وهو قول الشافعي في القديم<sup>(١١)</sup>.  
 الثالث: أنهم أهل الحرم ومن قرب منزله منه، كأهل عرفة، والرجيع، وهو قول الزهري<sup>(١٢)</sup>، وعطاء<sup>(١٣)</sup>.  
 عن ابن عطاء قال: قلت لأبي: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال: مر ونخلة وشبههما<sup>(١٤)</sup>.  
 قال عطاء: "عرفة وعرنة والرجيح وضجنان، ونخلتان"<sup>(١٥)</sup>.  
 الرابع: أنهم من كان على مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة، وهو قول الشافعي في الجديد<sup>(١٦)</sup>، ووافقه أحمد<sup>(١٧)</sup>.  
 وروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: "من كان أهله على مسيرة يوم أو دون ذلك"<sup>(١٨)</sup>.  
 والظاهر، هو القول الأول، أي: أنهم أهل الحرم دون غيرهم<sup>(١)</sup>، لأن الله عز وجل قال: {حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} والمسجد الحرام هنا: الحرم؛ إذ يبعد أن يكون مراداً به الكعبة أو

- (١) انظر: تفسير الطبري (٣٥٠٥): ص ١١٠/٤.  
 (٢) انظر: تفسير الطبري (٣٥٠٨): ص ١١١/٤.  
 (٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٩٦/١، عمدة القاري للعيني: ٢٠٥/٩.  
 (٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٩٦/١، عمدة القاري للعيني: ٢٠٥/٩.  
 (٥) المدونة لسحنون: ٤٠٦/١، أحكام القرآن للجصاص: ٣٩٦/١، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي-اختصار الجصاص: ١٠٢/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٠٤/٢. عمدة القاري للعيني: ٢٠٥/٩، إلا أن مالكا يلحق أهل ذي طوى بأهل مكة.  
 (٦) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي الأزدي الحنفي إمام حافظ، فقيه محدث، توفي عام: ٣٢١هـ، له تصانيف عظيمة منها: شرح معاني الآثار، شرح مشكل الآثار، اختلاف العلماء. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٧/١٥، الوافي بالوفيات للصفدي: ٩/٨، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤٢، حسن المحاضرة للسيوطي: ١٩٨.  
 (٧) الذي في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي-اختصار الجصاص: ١٠٢/٢-١٠٣ أنهم أهل الحرم، وكتاب الطحاوي كتاب كبير لم يتمه فيما ذكر ابن النديم في الفهرست: ٢٩٢ وقال: والذي خرج منه نحو ثمانين كتاباً على ترتيب كتب الاختلاف"، وقال حاجي خليفة في كشف الظنون: ٣٢/١ عنه "وهو في مائة ونيف وثلاثين جزءاً"، ولم يظفر به إلى الآن والكتاب المطبوع باسم (اختلاف الفقهاء)-تحقيق: محمد صغير المعصومي-هو جزء من مختصر الجصاص لا من كتاب الطحاوي، انظر: مقدمة الكتاب د. عبد الله نذير أحمد: ٨٤/١-٨٨.  
 واختار هذا القول أبو حيان في البحر المحيط: ٨١/٢، وحكى الإجماع عليه ابن عطية في المحرر الوجيز: ١١٩/٢، وصحح الإجماع الخضير في كتابه: الإجماع في التفسير: ٢٣٢-٢٣٤، ويبدو أن مرادهم بمكة البيوتات التي كانت حول الكعبة لا مكة اليوم والتي تجاوزت حدود الحرم-وسياتي مزيد إيضاح بعد-.  
 (٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٨١١): ص ٣٤٣/١.  
 (٩) انظر: تفسير الطبري (٣٥٠٩)، و(٣٥١٠): ص ١١١/٤.  
 (١٠) انظر: تفسير الطبري (٣٥١١): ص ١١١/٤.  
 (١١) أي: في العراق، انظر: عمدة القاري للعيني: ٢٠٥/٩.  
 (١٢) انظر: تفسير الطبري (٣٥١٤): ص ١١٢/٤.  
 (١٣) انظر: تفسير الطبري (٣٥١٢)، و(٣٥١٣)، و(٣٥١٦): ص ١١٢/٤.  
 (١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٨١٢): ص ٣٤٣/١.  
 (١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨١٣): ص ٣٤٤/١.  
 (١٦) الحاوي الكبير للماوردي: ٥٠/٤-٥١، روضة الطالبين للنووي: ٤٦/٣، المهذب للشيرازي: ٢٠١/١، نهاية المحتاج للرملي: ٣٢٦/٣.  
 (١٧) الفروع لابن مفلح: ٣١٢/٣، الإنصاف للمرداوي: ٤٤٠/٣، المغني لابن قدامة: ٣٥٦/٥، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة: ٢٧٩/١.  
 (١٨) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨١٤): ص ٣٤٤/١.



المسجد إذ لا سكنى لأهل أحد فيه، وإلحاق غيره في حكمه بعيد، وقصره على بعضه أبعد. والله أعلم.

قوله تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [البقرة: ١٩٦]، " واعلموا أن عقابه شديد لمن خالف أمره" (٢).

عن علي بن زيد قال: تلا مطرف هذه الآية: {شديد العقاب}، قال: لو يعلم الناس قدر عقوبة الله، ونعمة الله، وبأس الله، ونكال الله، لما رقا لهم دمع، وما قرت أعينهم بشيء" (٣).

## القرآن

{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧) } [البقرة : ١٩٧]

التفسير:

وقت الحج أشهر معلومات، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. فمن أوجب الحج على نفسه فيهن بالإحرام، فيحرم عليه الجماع ومقدماته القولية والفعلية، ويحرم عليه الخروج عن طاعة الله تعالى بفعل المعاصي، والجدال في الحج الذي يؤدي إلى الغضب والكرهية. وما تفعلوا من خير يعلمه الله، فيجازي كلا على عمله. وخذوا لأنفسكم زاداً من الطعام والشراب لسفر الحج، وزاداً من صالح الأعمال للدار الآخرة، فإن خير الزاد تقوى الله، وخافوني يا أصحاب العقول السليمة.

سبب النزول:

قال الواحدي: " قال عطاء بن أبي رباح: كان الرجل يخرج فيحمل كله على غيره، فأنزل الله تعالى: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} " (٤).

قوله تعالى: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } [البقرة: ١٩٧]، أي " وقت الحج أشهر معلومات" (٥).  
عن ابن جريج، قال: "قلت لنافع: أسمعت عبد الله بن عمر، يسمي شهور الحج؟ فقال: نعم. كان عبد الله يسمي: شوال وذا القعدة وذا الحجة. قال: وقال ذلك ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح" (٦).

وقد اختلف أهل العلم في: «أشهر الحج»، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هن شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ، إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، وهذا مروى عن عطاء (٧)، وإبراهيم (٨)، وعامر (٩)، والسدي (١٠)، ومجاهد (١١)، والشعبي (١٢)، والحسن (١٣)، والضحاك (١٤)، وبه قال الشافعي (١٥).

(١) انظر: كلام ابن حزم المتين في ذلك في المحلى: ١٤٧/٥-١٤٩، على أن الطبري في جامع البيان: ١١٠/٤ قد حكى الإجماع على دخول أهل الحرم في المراد بحاضري المسجد الحرام، ونقله عنه ابن كثير في تفسيره: ٣٩٢/١، وقد تعقب حكاية الطبري لذلك الإجماع ابن عطية في المحرر الوجيز: ١١٩/٢ قال: (وليس كما قال)، وذكر التعقب القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٤٠٤/٢، وتعقب ابن عطية صحيح فقد وقع في دخول بعض أجزاء الحرم غير المتصلة بمكة (القرية) في ذلك الزمن خلاف قال ابن القاسم في المدونة: ٤٠٦/١ عن مالك: (... وإنما الذين لا يكون عليهم هدي إن قرنوا أو تمتعوا أهل مكة نفسها وأهل ذي طوى قال: فأما أهل منى فليسوا بمنزلة أهل مكة، وإنما أهل مكة الذين لا تمتع عليهم ولا دم قران إن قرنوا أهل مكة القرية نفسها وأهل ذي طوى، قال: فأما أهل منى فليسوا بمنزلة أهل مكة)، ومنى من الحرم كما لا يخفى، وانظر في حكاية ذلك عن مالك: مفاتيح الغيب للرازي: ١٧١/٥-١٧٢، البحر المحيط لأبي حيان: ٨١/٢.

(٢) صفوة التفاسير: ١١٥/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨١٥): ص ٣٤٥/١.

(٤) أسباب النزول: ٦٢.

(٥) تفسير الطبري: ١١٤/٤.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨١٦): ص ٣٤٥/١.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٣٥٣١): ص ١١٦/٤.

وقالوا أن "قصد الله جل ثناؤه بقوله : {أشهرُ مَعْلُومَاتُ} إلى تعريف خلقه ميقات حجهم ، لا الخير عن وقت العمرة. قالوا : فأما العمرة ، فإن السنة كلها وقت لها ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في بعض شهور الحج ، ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر. قالوا : فإذا كان ذلك كذلك ، وكان عمل الحج ينقضي وقته بانقضاء العاشر من أيام ذي الحجة ، علم أن معنى قوله : {الحج أشهر معلومات} إنما هو ميقات الحج ، شهران وبعض الثالث"<sup>(٩)</sup>.

ثم اختلف هؤلاء على أربعة وجوه:

الأول: قال جماعة<sup>(١٠)</sup>: عشر ليال من ذي الحجة.

الثاني: قال أبو حنيفة<sup>(١١)</sup> وأحمد<sup>(١٢)</sup>: يدخل يوم النحر.

الثالث: وقال الشافعي<sup>(١٣)</sup> في المشهور المصحح عنه: لا يدخل يوم النحر.

الرابع: وقال بعض أتباع الشافعي<sup>(١٤)</sup>: تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته. قال ابن حجر: "هو شاذ"<sup>(١٥)</sup>.

القول الثاني: أنه شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة بأسرها ، وهذا قول مجاهد<sup>(١٦)</sup>، والربيع<sup>(١٧)</sup>، وقتادة<sup>(١٨)</sup>، وطاوس<sup>(١٩)</sup>، وابن شهاب<sup>(٢٠)</sup>، وهو مذهب مالك<sup>(٢١)</sup>، ونقل عن الإملاء للشافعي<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٣٥٢٥)، و(٣٥٢٦)، و(٣٥٢٧): ص٤/١١٥-١١٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٥٢٨): ص٤/١١٦.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣٥٢٩): ص٤/١١٦.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٥٣٠)، و(٣٥٣١): ص٤/١١٦.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٣٥٣١): ص٤/١١٦.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٣٥٣١): ص٤/١١٦.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٣٥٣١): ص٤/١١٦، و(٣٥٣٤)، و(٣٥٣٥): ص٤/١١٧.

(٨) انظر: النكت والعيون: ٢٥٩/١.

(٩) تفسير الطبري: ١٢٠/٤.

(١٠) كعمر وعلي وابن مسعود وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي والشعبي والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك بن مزاحم والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وابن جرير وغيرهم. انظر: جامع البيان للطبري: ١١٥/٤-١١٧ و: ١٢٠، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٠٩/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٩٤/١، المغني لابن قدامة: ١١٠/٥، عمدة القاري للعيني: ١٩١/٩ وغيرهما.

(١١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٧٤/٣، فتح القدير لابن الهمام: ٤٣٣/٢، مفاتيح الغيب للرازي: ١٧٣/٥، وغيرها.

(١٢) انظر: المغني لابن قدامة: ١١٠/٥-١١١، الإنصاف للمرداوي: ٤٣١/٣.

(١٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢٧/٤، المهذب للشيرازي: ٢٠٠/١، المجموع للنووي: ١٣١/٧، وروضة الطالبين له: ٣٧/٣، حلية العلماء للقفال: ٢٥١/٣، نهاية المحتاج للرملي: ٢٥٦/٣.

(١٤) ذكره النووي في المجموع: ١٣١/٧ قانلاً: (وحكى الخراسانيون وجهاً...)، وفي روضة الطالبين: ٣٧/٣ وقال عنه: (وهو شاذ مردود)، وذكره الرملي في نهاية المحتاج: ٢٥٧/٣.

(١٥) انظر: الفتح: ٤٩١/٣.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٣٥٤٢): ص٤/١١٨.

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٣٥٤٠): ص٤/١١٧.

(١٨) انظر: تفسير الطبري (٣٥٤١): ص٤/١١٧-١١٨.

(١٩) انظر: تفسير الطبري (٣٥٤٣): ص٤/١١٨.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري (٣٥٤٤): ص٤/١١٨.

(٢١) هذا القول نسبه لمالك جماعة من أهل العلم كابن رشد في بداية المجتهد: ٦٠٩/١، وابن قدامة في المغني: ١١٠/٥، وابن الجوزي في زاد المسير: ٢٠٩/١، والرازي في مفاتيح الغيب: ١٧٣/٥، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم: ٢٩٤/١، والقفال في حلية العلماء: ٢٥٢/٣، والعيني في عمدة القاري: ١٩١/٩، والألوسي في روح المعاني: ٨٥/٢، وغيرهم، وانظر: الإشراف على مذاهب الخلاف للقاضي عبد الوهاب: ٢١٩/١. وهناك قول آخر عنه، وهو: أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ذكره جماعة من أهل العلم كابن عطية في

القول الثالث: هو شوال ، وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة ، وهذا قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.  
قلت: وأجمع العلماء<sup>(٣)</sup> على أن المراد بأشهر الحج: ثلاثة، أولها شوال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكاملها أم شهران، والصواب أن "الحج شهران وعشر من الثالث، لأن ذلك من الله خبر عن ميقات الحج ، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى ، فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث ، وإذا لم يكن معنيا به جميعه ، صح قول من قال : وعشر ذي الحجة، فإن قال قائل : فكيف قيل : " الحج أشهر معلومات " وهو شهران وبعض الثالث ؟ قيل : إن العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات من استعمال مثل ذلك ، فتقول : " له اليوم يومان منذ لم أره " ، وإنما تعني بذلك : يوما وبعض آخر ، وكما قال جل ثناؤه { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } [البقرة : ٢٠٣] وإنما يتعجل في يوم ونصف. وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة ، ثم يخرجها عاما على السنة والشهر ، فيقول : زرته العام ، وأتيته اليوم، وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلى آخره ، ولكنه يعني أنه فعله إذ ذاك ، وفي ذلك الحين ، فكذلك " الحج أشهر " ، والمراد منه : الحج شهران وبعض آخر<sup>(٤)</sup>.  
قوله تعالى { فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ } [البقرة : ١٩٧]، " أي من ألزم نفسه الحجَّ بالإحرام والتلبية"<sup>(٥)</sup>.

واختلف أهل التفسير في قوله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} [البقرة: ١٩٧]، وفيه تفسيران:

أحدهما : أنه الإهلال بالتلبية ، وهو قول عطاء<sup>(٦)</sup> ، ومجاهد<sup>(٧)</sup> ، وإبراهيم<sup>(٨)</sup> ، وطاووس<sup>(٩)</sup> ، والقاسم بن محمد<sup>(١٠)</sup>.  
الثاني : أنه الإحرام ، وهو قول وإبراهيم-أيضا-<sup>(١١)</sup> ، وعطاء<sup>(١٢)</sup> ، والحسن<sup>(١٣)</sup> ، وقتادة<sup>(١٤)</sup> ، والضحاك<sup>(١٥)</sup>.

والصواب هو القول الثاني، لإجماع الجميع أن فرض الحج الإحرام. والله تعالى أعلم.  
قوله تعالى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧]، " أي فلا يقرب النساء ولا يستمتع بهن فإنه مقبل على الله قاصد لرضاه، فعليه أن يترك الشهوات، وأن يترك المعاصي والجدال والخصام مع الرفقاء"<sup>(١٦)</sup>.

- 
- المحرر الوجيز: ١٢٠/٢، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٤٠٥/٢، والشوكاني في فتح القدير: ٢٩٦/١، وابن عاشور في التحرير والتنوير: ٢٣٢/٢، والحطاب في مواهب الجليل: ١٥/٣.  
(١) نص على ذلك النووي في المجموع: ١٣١/٧، وفي روضة الطالبين: ٣٧/٣، وقال عنه: (وهذا أشد وأبعد)، وذكر أنه قول الشافعي في القديم ابن كثير في تفسيره: ٢٩٤/١، والعيني في عمدة القاري: ١٩١/٩.  
(٢) انظر: النكت والعيون: ٢٥٩/١.  
(٣) ذكر إجماعهم: ابن العربي في أحكام القرآن: ١٣٢/١، والرازي في مفاتيح الغيب: ١٧٣/٥، وابن عاشور في التحرير والتنوير: ٢٣٢/٢، وابن رشد في بداية المجتهد: ٦٠٩/١.  
(٤) تفسير الطبري: ١٢٠/٤-١٢١.  
(٥) صفوة التفاسير: ١١٥/١.  
(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٥٥٥):ص١٢١/٤-١٢٢.  
(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٥٥٧)، و(٣٥٦٠):ص١٢٢/٤.  
(٨) انظر: تفسير الطبري(٣٥٥٩):ص١٢٢/٤.  
(٩) انظر: تفسير الطبري(٣٥٦١):ص١٢٢/٤.  
(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣٥٦٢):ص١٢٢/٤.  
(١١) انظر: تفسير الطبري(٣٥٦٤):ص١٢٣/٤، و(٣٥٧٠):ص١٢٤/٤.  
(١٢) انظر: تفسير الطبري(٣٥٦٥):ص١٢٣/٤.  
(١٣) انظر: تفسير الطبري(٣٥٦٦):ص١٢٣/٤.  
(١٤) انظر: تفسير الطبري(٣٥٦٧):ص١٢٣/٤.  
(١٥) انظر: تفسير الطبري(٩٤):ص١٢٣/٤-١٢٤.  
(١٦) صفوة التفاسير: ١١٦/١.

اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى { فَلَا رَفَثٌ } [البقرة: ١٩٧] في هذا الموضع، على أقوال:

أحدها: أنه الجماع، وهو مروى الحسن<sup>(١)</sup>، وعمرو بن دينار<sup>(٢)</sup>، وعطاء<sup>(٣)</sup>، ومجاهد<sup>(٤)</sup>، وقتادة<sup>(٥)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٦)</sup>، والسدي<sup>(٧)</sup>، والربيع<sup>(٨)</sup>، وإبراهيم<sup>(٩)</sup>، وعكرمة<sup>(١٠)</sup>، والضحاك<sup>(١١)</sup>، والزهري<sup>(١٢)</sup>.

والثاني: أنه الجماع أو التعرض له بمؤاخذة أو مداعبة، وهو قول الحسن البصري<sup>(١٣)</sup>.  
والثالث: أنه الإفحاش للمرأة في الكلام، وذلك بأن يقول: إذا أحللنا فعلنا بك كذا من غير كناية، وهو مروى عن عطاء<sup>(١٤)</sup>، وأبي العالية<sup>(١٥)</sup>، وطاوس<sup>(١٦)</sup>، وكعب القرظي<sup>(١٧)</sup>.  
واختلف أهل التفسير في معنى "الفسوق"، التي نهى الله عنها في هذا الموضع، على

أقوال:  
أحدها: أنه السباب، وهو قول الحسن<sup>(١٨)</sup>، وعطاء<sup>(١٩)</sup>، والسدي<sup>(٢٠)</sup>، ومجاهد<sup>(٢١)</sup>، وإبراهيم<sup>(٢٢)</sup>، والثوري<sup>(٢٣)</sup>، وخصيف<sup>(٢٤)</sup>.

الثاني: أنه التناوب بالألقاب، وهو قول الضحاك<sup>(٢٥)</sup>.  
الثالث: أنه المعاصي كلها، وهو مروى عن الحسن<sup>(٢٦)</sup>، وعطاء<sup>(٢٧)</sup>، وطاوس<sup>(٢٨)</sup>، ومجاهد<sup>(٢٩)</sup>، وقتادة<sup>(٣٠)</sup>، وكعب القرظي<sup>(٣١)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٣٢)</sup>، وإبراهيم<sup>(٣٣)</sup>، والزهري<sup>(٣٤)</sup>، والربيع<sup>(٣٥)</sup>، وعكرمة<sup>(٣٦)</sup>.

- 
- (١) انظر: تفسير الطبري (٣٦٠٢): ص ١٣١/٤.  
(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٦٠٣)، و(٣٦٠٤): ص ١٣١/٤.  
(٣) انظر: تفسير الطبري (٣٦٠٥): ص ١٣١/٤، و(٣٦١٧): ص ١٣٢/٤.  
(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٦٠٦)، و(٣٦١١): ص ١٣١/٤، و(٣٦١٥): ص ١٣٢/٤.  
(٥) انظر: تفسير الطبري (٣٦٠٧)، و(٣٦٠٨): ص ١٣١/٤.  
(٦) انظر: تفسير الطبري (٣٦١٢): ص ١٣١/٤.  
(٧) انظر: تفسير الطبري (٣٦١٣): ص ١٣٢/٤.  
(٨) انظر: تفسير الطبري (٣٦١٤): ص ١٣٢/٤.  
(٩) انظر: تفسير الطبري (٣٦١٦): ص ١٣٢/٤.  
(١٠) انظر: تفسير الطبري (٣٦١٩)، و(٣٦٢٠): ص ١٣٢/٤.  
(١١) انظر: تفسير الطبري (٣٦٢١): ص ١٣٢/٤.  
(١٢) انظر: تفسير الطبري (٣٦٢٧): ص ١٣٣/٤.  
(١٣) ذكره الماوردي عنه، انظر: النكت والعيون: ٢٥٩/١. وأخرج الطبري عن الحسن (٣٦٠٢): ص ١٣٠/٤: "الرفث: غشيان النساء". وانظر: (٢٦٢٣): ص ١٣٣/٤. وانظر: ابن أبي حاتم (١٨٢٤): ص ٣٤٦/١، وفيه أن الرفث: الجماع.  
(١٤) انظر: تفسير الطبري (٣٥٧٧)، و(٣٥٧٨)، و(٣٥٧٩): ص ١٢٧/٤، و(٣٥٨٧): ص ١٢٨/٤.  
(١٥) انظر: تفسير الطبري (٣٥٨٠): ص ١٢٨/٤، و(٣٥٨٣): ص ١٢٨/٤.  
(١٦) انظر: تفسير الطبري (٣٥٧٢): ص ١٢٦/٤، و(٣٥٨٢)، و(٣٥٨٥)، و(٣٥٨٦)، و(٣٥٨٨)، و(٣٥٨٩): ص ١٢٨-١٢٩/٤.  
(١٧) انظر: تفسير الطبري (٣٥٧٦): ص ١٢٦/٤.  
(١٨) انظر: تفسير الطبري (٣٦٦٤): ص ١٣٨-١٣٩/٤.  
(١٩) انظر: تفسير الطبري (٣٦٦٣): ص ١٣٨/٤.  
(٢٠) انظر: تفسير الطبري (٣٦٥٧): ص ١٣٨/٤.  
(٢١) انظر: تفسير الطبري (٣٦٦٠): ص ١٣٨/٤، و(٣٦٦٦): ص ١٣٩/٤.  
(٢٢) انظر: تفسير الطبري (٣٦٦٢)، و(٣٦٦٧): ص ١٣٨/٤.  
(٢٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٤٧/١.  
(٢٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٤٧/١.  
(٢٥) انظر: تفسير الطبري (٣٦٦٩): ص ١٣٩/٤.  
(٢٦) انظر: تفسير الطبري (٣٦٣٥): ص ١٣٥/٤.  
(٢٧) انظر: تفسير الطبري (٣٦٣٢)، و(٣٦٣٣)، و(٣٦٣٤): ص ١٣٥/٤.

والراجح أن معنى قوله تعالى {وَلَا تُسْوَقَ}، النهي عن معصية الله في إصابة الصيد ،  
وفعل ما نهى الله المحرم عن فعله في حال إحرامه<sup>(١٠)</sup> والله تعالى أعلم.  
قوله تعالى: { وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } [البقرة: ١٩٧]، أي: " ولا مرآء مع الرفقاء والخدم  
والمكارين"<sup>(١١)</sup>.

واختلف أهل التفسير في قوله تعالى { وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } [البقرة: ١٩٧]، على  
أقوال<sup>(١٢)</sup>:

أحدها : هو أن يجادل الرجل صاحبه، يعني يغضبه، مروى عن عطاء<sup>(١٣)</sup>، ومجاهد<sup>(١٤)</sup>، وسعيد  
بن جبير<sup>(١٥)</sup>، وعمرو بن دينار<sup>(١٦)</sup>، والحسن<sup>(١٧)</sup>، والضحاك<sup>(١٨)</sup>، والربيع<sup>(١٩)</sup>، وإبراهيم<sup>(٢٠)</sup>،  
وعكرمة<sup>(٢١)</sup>، والزهري<sup>(٢٢)</sup>، وقتادة<sup>(٢٣)</sup>.

الثاني : هو السباب ، قاله قتادة<sup>(٢٤)</sup>، وعطاء الخراساني<sup>(٢٥)</sup>.  
الثالث : أنه المرآء والاختلاف فيمن هو أبرُّهم حجًّا ، وهذا قول محمد بن كعب القرظي<sup>(٢٦)</sup>،  
ومالك<sup>(٢٧)</sup>.

وعن مالك : "قال الله تعالى: {ولا جدال في الحج}، فالجدال في الحج- والله أعلم- أن  
قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة وكانوا  
يتجادلون يقولون هؤلاء: نحن أصوب يقولون هؤلاء: نحن أصوب. فهذا فيما نرى"<sup>(٢٨)</sup>.  
الرابع : أنه اختلاف كان يقع بينهم في اليوم الذي يكون فيه حجهم ، وهذا القاسم بن محمد<sup>(٢٩)</sup>.

- 
- (١) انظر: تفسير الطبري (٣٦٣٦): ص ١٣٥/٤.  
(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٦٣٧): ص ١٣٥/٤.  
(٣) انظر: تفسير الطبري (٣٦٤٠): ص ١٣٦/٤.  
(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٦٣٩): ص ١٣٦/٤.  
(٥) انظر: تفسير الطبري (٣٦٤٣): ص ١٣٦/٤.  
(٦) انظر: تفسير الطبري (٣٦٤٦): ص ١٣٦/٤.  
(٧) انظر: تفسير الطبري (٣٦٤٨): ص ١٣٦/٤.  
(٨) انظر: تفسير الطبري (٣٦٥٠): ص ١٣٧/٤.  
(٩) انظر: تفسير الطبري (٣٦٥١)، و(٣٦٥٢): ص ١٣٧/٤.  
(١٠) انظر: تفسير الطبري: ١٤٠/٤.  
(١١) تفسير الكشاف: ٢٤٣/٢.  
(١٢) انظر: تفسير الطبري: ١٤١/٤ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢٥٩/١-٢٦٠.  
(١٣) انظر: تفسير الطبري (٣٦٧٣): ص ١٤١/٤.  
(١٤) انظر: تفسير الطبري (٣٦٧٥): ص ١٤٢/٤.  
(١٥) انظر: تفسير الطبري (٣٦٧٤): ص ١٤٢/٤.  
(١٦) انظر: تفسير الطبري (٣٦٧٦): ص ١٤٢/٤.  
(١٧) انظر: تفسير الطبري (٣٦٧٧): ص ١٤٢/٤.  
(١٨) انظر: تفسير الطبري (٣٦٨١): ص ١٤٣/٤.  
(١٩) انظر: تفسير الطبري (٣٦٨٣): ص ١٤٣/٤.  
(٢٠) انظر: تفسير الطبري (٣٦٨٤): ص ١٤٣/٤.  
(٢١) انظر: تفسير الطبري (٣٦٨٨): ص ١٤٣-١٤٤.  
(٢٢) انظر: تفسير الطبري (٣٦٨٩)، و(٣٦٩٥): ص ١٤٤/٤.  
(٢٣) انظر: تفسير الطبري (٣٦٨٩)، و(٣٦٩٥): ص ١٤٤/٤.  
(٢٤) انظر: تفسير الطبري (٣٧٠٠): ص ١٤٥/٤.  
(٢٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٨٣٣): ص ٣٤٨/١.  
(٢٦) انظر: تفسير الطبري (٣٦٧١): ص ١٤٥/٤.  
(٢٧) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٣٤): ص ٣٤٩/١.  
(٢٨) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٣٤): ص ٣٤٩/١.  
(٢٩) انظر: تفسير الطبري (٣٧٠٢): ص ١٤٦/٤.

قال القاسم بن محمد: "الجدال في الحج: أن يقول بعضهم: الحج غدا. ويقول بعضهم: اليوم"<sup>(١)</sup>.

الخامس: أنه خبر من الله تعالى عن استقامة وقت الحج على ميقات واحد لا يتقدمه ولا يتأخره ، وبطول فعل النسيء. قاله مجاهد<sup>(٢)</sup>، والسدي<sup>(٣)</sup>.

قال مجاهد: "قد بين الله أشهر الحج، فليس فيه جدال بين الناس"<sup>(٤)</sup>.

عن مجاهد: "ولا جدال في الحج"، قال: لأشهر ينسى ولا شك في الحج وقد تبين. قال: كانوا يسقطون المحرم، ثم يقولون صفرين، لصفري وربيع الأول، ثم يقولون: شهري ربيع، لشهر ربيع الآخرة ولجمادى الأولى ثم يقولون لرمضان: شعبان، ويقولون لذي الحجة: ذا القعدة. ثم يقولون لمحرم: ذا الحجة، فيحجون في المحرم ثم يأتفنون، فيعدون على ذلك عدة مستقيمة على وجه ما ابتدءوا، فيقولون المحرم، فيحجون في المحرم، ويحجون في كل سنة مرتين ثم يسقطون شهرا آخر، ثم يعدون على العدة الأولى، يقولون: صفر وشهر ربيع الأول على نحو عددهم في أول ما أسقطوا"<sup>(٥)</sup>.

والصواب في تفسير قوله تعالى {وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}، أنه "قد بطل الجدال في الحج ووقته ، واستقام أمره ووقته على وقت واحد ، ومناسك متفقة غير مختلفة ، ولا تنازع فيه ولا مرأء. وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج أشهر معلومات ، ثم نفى عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه"<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ} [البقرة: ١٩٦]، "أي وما تقدموا لأنفسكم من خير يجازيكم عليه الله خير الجزاء"<sup>(٧)</sup>.

قال الحسن: "ما فعل ابن آدم من خير"<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: ١٩٧]، "أي: تزودوا لآخرتكم بالتقوى فإنها خير زاد"<sup>(٩)</sup>.

وعن سعيد بن جبیر: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}، قال : الكعك والزيت<sup>(١٠)</sup>. وفي لفظ: "السويق والدقيق والكعك"<sup>(١١)</sup>.

وعن الشعبي: "وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}، قال : التمر والسويق<sup>(١٢)</sup>.  
وسئل عن حنظلة سئل سالم عن "زاد الحاج" ، فقال: الخبز والتمر"<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٣٦): ص ٣٤٩/١.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٧٠٤)، و (٣٧٠٥)، و (٣٧٠٦)، و (٣٧٠٧)، و (٣٧٠٨)، و (٣٧١٠)، و (٣٧١١)، و (٣٧١٢)، و (٣٧١٣)، و (٣٧١٥)، و (٣٧١٦): ص ١٤٦/٤-١٤٨.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣٧٠٩): ص ١٤٧/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٣٥): ص ٣٤٩/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٣٢): ص ٣٤٨/١.

(٦) تفسير الطبري ١٤٩/٤.

(٧) صفوة التفاسير: ١١٦/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (ر): ص ٣٤٩/١.

(٩) صفوة التفاسير: ١١٦/١.

(١٠) تفسير الطبري: ١٥٧/٤. عن عمرو بن علي ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن سوقة ، عن سعيد بن جبیر. وفي رواية أخرى: حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن سوقة ، عن سعيد بن جبیر ، قال : هو الكعك والسويق. (تفسير الطبري: ١٥٧/٤).

وفي رواية أخرى: حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبو نعیم ، قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبیر : " وتزودوا " قال : السويق والدقيق والكعك. (تفسير الطبري: ١٥٩/٤).

وفي رواية أخرى: حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبیر : " وتزودوا فإن خير الزاد التقوى " ، قال : الخشكانج والسويق. (تفسير الطبري: ١٥٩/٤-١٦٠).

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٤٠): ص ٣٥٠/١.

(١٢) تفسير الطبري (٣٦٣٧): ص ١٥٧/٤.

وعن الضحاك: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}، وخير زاد الدنيا المنفعة من اللباس والطعام والشراب<sup>(٢)</sup>.

قال عطاء: "وأما: {وَتَزَوَّدُوا}، يعني: الطعام، وزاد الآخرة التقوى"<sup>(٣)</sup>.

وعن مكحول: {وَتَزَوَّدُوا}، قال: الزاد: الرفيق الصالح، يعني: في السفر"<sup>(٤)</sup>.

قال أبو زرارة الليث بن عاصم القتباني: "كتب إلي أبو خيرة محب بن حذلم، كتب يذكر قول الله: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}، والتقوى: كلمة ولها تفسير. وتفسيرها: العفاف عما حرم الله"<sup>(٥)</sup>.

وبذلك فإن معنى الآية: "وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم ، فإنه لا بر لله جل ثناؤه في ترككم التزود لأنفسكم ومساأتكم الناس ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها ، ولكن البر في تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم لحجكم وفعل ما أمركم به ، فإنه خير التزود ، فمنه تزودوا"<sup>(٦)</sup>.

وثمة وجه آخر : "وهو أن قوله تعالى : { وَتَزَوَّدُوا } أمر باتخاذ الزاد ، هو طعام السفر ، وقوله : { فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى } إرشاد إلى زاد الآخرة ، وهو استصحاب التقوى إليها بعد الأمر بالزاد للسفر في الدنيا ، كما قال تعالى : { وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ } [ الأعراف : ٢٦ ] ، لما ذكر اللباس الحسي منه مرشداً إلى اللباس المعنوي وهو الخشوع والطاعة ، وذكر أنه خير من هذا وأنفع"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {وَأَتَقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} [البقرة: ١٩٧] ، أي : و"اتقوا عقابي وعذابي في مخالفتي وعصياني يا ذوي العقول والأفهام"<sup>(٨)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "يعني: من كان له لب أو عقل"<sup>(٩)</sup>.

و(الالباب): "جمع لب؛ أي: يا أصحاب العقول؛ ووجه الله تعالى الأمر إلى أصحاب العقول؛ لأنهم هم الذين يدركون فائدة التقوى، وثمرتها؛ أما السفهاء فلا يدركونها"<sup>(١٠)</sup>.

## القرآن

{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (١٩٨)} [البقرة : ١٩٨]  
التفسير:

ليس عليكم حرج في أن تطلبوا رزقاً من ربكم بالربح من التجارة في أيام الحج. فإذا دفعتم بعد غروب الشمس راجعين من "عرفات" -وهي المكان الذي يقف فيه الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة- فاذكروا الله بالتسبيح والتلبية والدعاء عند المشعر الحرام -"المزدلفة"-، واذكروا الله على الوجه الصحيح الذي هداكم إليه، ولقد كنتم من قبل هذا الهدى في ضلال لا تعرفون معه الحق.

(١) تفسير الطبري(٣٦٣٦:ص ١٥٧/٤.

(٢) تفسير الطبري(٣٧٥٤):ص ١٦٠/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم(١٨٤٣):ص ٣٥٠/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم(١٨٤١):ص ٣٥٠/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم(١٨٤٢):ص ٣٥٠/١.

(٦) تفسير الطبري: ١٦١/٤.

(٧) انظر: محاسن التأويل: ٦٣/٢.

(٨) محاسن التأويل: ٦٣/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم(١٥٩٧):ص ٢٩٨/١.

(١٠) تفسير ابن عثيمين: ٤١٥/٢.

لما أمر الله بالتزود، وبيّن أن خير الزاد التقوى، وأمر بالتقوى، قد يقول قائل: إذا تجرت أثناء حجي صار عليّ في ذلك إثم؛ ولهذا تخرج الصحابة من الاتجار في الحج؛ فيبين الله عزّ وجلّ أن ذلك لا يؤثّر، وأنه ليس فيه إثم. قوله تعالى: {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} [البقرة : 198]؛ " أي إذا دفعتم من عرفات بعد الوقوف بها"<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في تسمية المكان "عرفة" على قولين: : أحدهما: سميت بذلك، من أجل أن إبراهيم خليل الله صلوات الله عليه لما رآها عرفها بنعتها الذي كان لها عنده، فقال: قد عرفت، فسميت عرفات بذلك. روي هذا عن السدي<sup>(٢)</sup>، نعيم بن أبي هند<sup>(٣)</sup>.

عن نعيم بن أبي هند، قال: "لما وقف جبريل بإبراهيم عليهما السلام بعرفات، قال: "عرفت!"، فسميت عرفات لذلك"<sup>(٤)</sup>.

روي عن السدي، قال: لما أذن إبراهيم في الناس بالحج، فأجابوه بالتلبية، وأتاه من أتاه أمره الله أن يخرج إلى عرفات، ونعتها فخرج، فلما بلغ الشجرة عند العقبة، استقبله الشيطان برده، فرماه بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، فطار فوق على الجمرة الثانية، فصدّه أيضاً، فرماه وكبر، فطار فوق على الجمرة الثالثة، فرماه وكبر، فلما رأى أنه لا يطيقه، ولم يدر إبراهيم أين يذهب، انطلق حتى أتى ذا المجاز، فلما نظر إليه فلم يعرفه جاز، فلذلك سمي: "ذا المجاز". ثم انطلق حتى وقع بعرفات، فلما نظر إليها عرف النعت، قال: "قد عرفت!" فسمي: "عرفات". فوقف إبراهيم بعرفات، حتى إذا أمسى ازدلف إلى جمع، فسميت: "المزدلفة"، فوقف بجمع"<sup>(٥)</sup>.

الثاني: سميت بذلك بنفسها وبقاع أخر سواها. وهذا قول أبي مجلز<sup>(٦)</sup>، وعطاء<sup>(٧)</sup>. عن عطاء قال: إنما سميت عرفة أن جبريل كان يري إبراهيم عليهما السلام المناسك، فيقول: "عرفت، عرفت!" فسمي "عرفات"<sup>(٨)</sup>.

قال ابن أبي نجیح: "عرفات: "النبعة" و"النبیعة" و"ذات النابت"، وذلك قول الله: "فإذا أفضتم من عرفات"، وهو الشعب الأوسط"<sup>(٩)</sup>.

والصواب - والله أعلم - أن القول الأول أقرب الأقوال؛ وكذلك القول: أنه سمي عرفات؛ لأن الناس يعترفون فيه لله تعالى بالذنوب؛ ولأنه أعرف الأماكن التي حوله.

و{عَرَفَاتٍ} مشعر حلال خارج الحرم؛ ومع ذلك فهو الحج، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة"<sup>(١٠)</sup>؛ والحكمة من الوقوف فيها أن يجمع الحاج في نسكه بين الحل

(١) صفوة التفسير: ١١٦/١.

(٢) أخرجه الطبري (٣٧٩٢): ص ١٧٢/٤-١٧٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣٧٩٣): ص ١٧٣/٤.

(٤) أخرجه الطبري (٣٧٩٣): ص ١٧٣/٤.

(٥) أخرجه الطبري (٣٧٩٢): ص ١٧٢/٤-١٧٣.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٥٢/١.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٥٢/١.

(٨) أخرجه الطبري (٣٧٩٦): ص ١٧٣/٤.

(٩) تفسير الطبري: ١٧٤/٤.

(١٠) أخرجه أبو داود ص ١٣٦٧، كتاب المناسك، باب ٦٨: من لم يدرك عرفة، حديث رقم ١٩٤٩، وأخرجه الترمذي ص ١٩٥١، كتاب تفسير القرآن، باب ٢: ومن سورة البقرة، حديث رقم ٢٩٧٥، وأخرجه النسائي ص ٢٢٨٣، كتاب المناسك، باب ٢١١: فمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، حديث رقم ٣٠٤٧، وأخرجه ابن ماجة ص ٢٦٥٩، كتاب المناسك، باب ٥٧: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث رقم ٣٠١٥، وأخرجه الدارمي ٨٢/٢، كتاب المناسك، باب ٥٤: بما يتم الحج، حديث رقم ١٨٨٧، وقال الألباني في الإرواء (صحيح)، ٢٥٦/٤، حديث رقم ١٠٦٤.



والحرم؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تحرم بالعمرة من التمتع<sup>(٣)</sup>؛ لتجمع فيها بين الحل والحرم"<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٨]، "فاذكروا الله بالدعاء والتضرع والتكبير والتهليل عند المشعر الحرام بالمزدلفة"<sup>(٢)</sup>.

قال الحسن: "المشعر الحرام: جمع أمرهم أن يذكروه عند المشعر الحرام إذا ما هم أفاضوا من عرفات كما هداهم"<sup>(٣)</sup>.

عن المعرور بن سويد، قال: "رأيت ابن عمر، حين دفع من عرفة كأني أنظر إليه، رجل أصلع على يعير له يوضع وهو يقول: إنا وجدنا الإفاضة هي الإيضاع"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ} [البقرة: ١٩٨]؛ أي: "وما كنتم من قبله إلا من الضالين"<sup>(٥)</sup>.

قال مجاهد: "لمن الجاهلين"<sup>(٦)</sup>.

و{الضَّالِّينَ}: "يشمل الضال عن جهل؛ والضال عن علم؛ فالضال عن جهل: الذي لم يعلم بالحق أصلاً؛ والضال عن علم: الذي ترك الطريق الذي ينبغي أن يسلكه وهو الرشد؛ والعرب من قبل هذا الدين ضالون؛ منهم من كان ضالاً عن جهل؛ ومنهم من كان ضالاً عن علم؛ فمثلاً قريش لا تفيض من عرفة؛ وإنما تقف يوم عرفة في مزدلفة؛ قالوا: لأننا نحن أهل الحرم؛ فلا نخرج عنه؛ فكانوا يقفون في يوم عرفة في مزدلفة، ولا يفيضون من حيث أفاض الناس؛ وإذا جاء الناس وباتوا فيها خرجوا جميعاً إلى منى؛ وهذا من جهلهم، أو عنادهم"<sup>(٧)</sup>.

## القرآن

{ثُمَّ أْفِئْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٩٩]

التفسير:

وليكن اندفاعكم من "عرفات" التي أفاض منها إبراهيم عليه السلام مخالفين بذلك من لا يقف بها من أهل الجاهلية، واسألوا الله أن يغفر لكم ذنوبكم. إن الله غفور لعباده المستغفرين التائبين، رحيم بهم.

قوله تعالى: {ثُمَّ أْفِئْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: ١٩٩]، أي: "أي ثم انزلوا من عرفة حيث ينزل الناس"<sup>(٨)</sup>.

قال الضحاك: "الناس: هو إبراهيم"<sup>(٩)</sup>.

وقال الضحاك في رواية: "الناس: الإمام"<sup>(١٠)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "الناس يعني: قريشا والناس والعرب"<sup>(١١)</sup>.

(٣) أخرجه البخاري ص ٢٧، كتاب الحيض، باب ١٥: امتشاط المرأة...، حديث رقم ٣١٦؛ وأخرجه مسلم ص ٨٧٦، كتاب الحج، باب ١٧: بيان وجوه الإحرام...، حديث رقم ٢٩١٠ [١١١] ١٢١١.

(١) تفسير ابن عثيمين: ٤٢٢/٢.

(٢) صفوة التفاسير: ١١٦/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٥٧): ص ٣٥٣/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٥٠): ص ١.

(٥) تفسير الثعلبي: ١١٢/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٥٩): ص ٣٥٣/٢.

(٧) تفسير ابن عثيمين: ٤٢٤/٢.

(٨) صفوة التفاسير: ١١٦/١.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٦١): ص ٣٥٤/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٦٢): ص ٣٥٤/٢.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٦٣): ص ٣٥٤/٢.

اختلف أهل التفسير في المعنى بالأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس؟ ومن {النَّاسُ} الذين أمروا بالإفاضة، وفيه قولان<sup>(١)</sup>:

أحدهما: أنها نزلت في قريش، وكانوا يسمون الحمس، لا يخرجون من الحرم في حجهم، ويقفون مزدلفة، ويقولون نحن من أهل الله، فلا نخرج من حرم الله، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وهي موقف إبراهيم عليه السلام، فأنزل الله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} يعني جميع العرب، وهذا مروى عن مجاهد<sup>(٢)</sup>، وقتادة<sup>(٣)</sup>، والسدي<sup>(٤)</sup>، والربيع<sup>(٥)</sup>، وعبدالله بن أبي نجيح<sup>(٦)</sup>.

والثاني: أنها أمر لجميع الخلق من قريش وغيرهم، أن يفيضوا من حيث أفاض الناس، يعني بالناس إبراهيم، وقد يعبر عن الواحد باسم الناس، قال الله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} [آل عمران: ١٧٣] وكان القائل واحداً، وهو نعيم بن مسعود الأشجعي، وهذا قول الضحاك<sup>(٧)</sup>.

والقول الأول أصح<sup>(٨)</sup>، أي: "أنه عنى بهذه الآية قريش ومن كان متحمسا معها من سائر العرب، لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله"<sup>(٩)</sup>.

قال ابن حجر: "الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم كما روى الترمذي<sup>(١٠)</sup> وغيره<sup>(١١)</sup> من طريق يزيد بن شيبان<sup>(١٢)</sup> قال: ... كنا وقوفاً بعرفة فأتانا ابن مربع<sup>(١٣)</sup> فقال: "إني رسول الله إليكم، يقول لكم: كونوا على مشاعركم فإنكم من إرث إبراهيم... الحديث"، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله: {مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} بل هو على الأعم من ذلك، والسبب فيه ما حكته عائشة-رضي الله عنها<sup>(١٤)</sup><sup>(١٥)</sup>.

وذكروا لـ {ثُمَّ} في قوله تعالى {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: ١٩٩]، وجهين<sup>(١٦)</sup>:

- (١) انظر: تفسير القرطبي: ٤٢٧/٢، وتفسير الطبري: ١٨٤/٤ وما بعدها، النكت والعيون للماوردي: ٢٦١/١، زاد المسير لابن الجوزي: ٢١٤/١، مفاتيح الغيب للرازي: ٣٢٨/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٢٧/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٠٢/١، وغيرها.
- (٢) انظر: تفسير الطبري (٣٨٣٥): ص ١٨٦/٤-١٨٧.
- (٣) انظر: تفسير الطبري (٣٨٣٧): ص ١٨٧/٤.
- (٤) انظر: تفسير الطبري (٣٨٣٨): ص ١٨٧/٤.
- (٥) انظر: تفسير الطبري (٣٨٣٩): ص ١٨٧/٤-١٨٨.
- (٦) انظر: تفسير الطبري (٣٨٤٠): ص ١٨٩/٤.
- (٧) انظر: تفسير الطبري (٣٨٤٢): ص ١٨٩/٤.
- (٨) وقد اختاره جماعة من أهل العلم كالطبري في جامع البيان: ١٩٠/١، والجصاص في أحكام القرآن: ٤٢٤/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٤٢٧/٢-٤٢٨، وأبي حيان في البحر المحیط: ٩٩/٢، وابن التين كما في عمدة القاري للعيني: ٥/١٠، والألوسي في روح المعاني: ٨٩/٢.
- (٩) تفسير الطبري: ١٩٠/٤.
- (١٠) جامع الترمذي: ٢٢١/٣ رقم: ٨٨٣ وقال: (حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: ٢٦٢/١ رقم: ٧٠٠.
- (١١) كآبي داود في سننه: ٤٦٩/٢-٤٧٠ رقم: ١٩١٩، والنسائي في المجتبى-بشرح السيوطي وحاشية السندي: ٢٥٥/٥.
- (١٢) هو يزيد بن شيبان الأزدي، ويقال: الدثلي، صحابي، انظر: الإصابة لابن حجر: ٦٢٢/٣، تقريب التهذيب له أيضاً: ١٠٧٦.
- (١٣) هو: زيد بن مرّبع بن قيطي، صحابي أكثر ما يحيى مبهماً، وقيل اسمه يزيد، وقيل: عبد الله، انظر: الإصابة لابن حجر: ٦٢٤/٣، تقريب التهذيب له أيضاً: ٣٥٦.
- (١٤) انظر: حديثها في البخاري-فتح: ٦٠٢/٣ رقم: ١٦٦٥، و٣٥/٨ رقم: ٤٥٢٠-وتقدم في الهامش: ٣، ص: ٥٠٣.
- (١٥) الفتح: ٦٠٣/٣-٦٠٤.
- (١٦) انظر: تفسير الطبري: ١٩٢/٤-١٩٤.

أحدهما: ما قاله الضحاك من أن معناه : "ثم أفيضوا فانصرفوا راجعين إلى منى من حيث أفاض إبراهيم خليلي من المشعر الحرام ، وسلوني المغفرة لذنوبكم ، فإني لها غفور ، وبكم رحيم"<sup>(١)</sup>.

والثاني: {ثم أفيضوا} من عرفة إلى المشعر الحرام ، فإذا أفضتم إليه منها، فاذكروا الله عنده كما هداكم.

وإن لأهل العلم في الإفاضة المذكورة في قوله-عز وجل-: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} قولان:

أحدهما: أنها الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة، وقال به: مجاهد<sup>(٢)</sup>، وقتادة<sup>(٣)</sup>، والسدي<sup>(٤)</sup>، والربيع<sup>(٥)</sup>، وغيرهم<sup>(٦)</sup>.

والثاني: أنها الإفاضة من مزدلفة إلى منى. قال به الضحاك<sup>(٧)</sup> وقوم معه<sup>(٨)</sup>. والراجح: قول الضحاك. والله أعلم.

قوله تعالى: {وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ} [البقرة : ١٩٩]، أي و"اطلبوا المغفرة من الله"<sup>(٩)</sup>.

عبد الصمد بن يزيد، قال: "سمعت الفضيل يقول: قول العبد: "أستغفر الله"، قال: تفسيرها: أفلني"<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة : ١٩٩]؛ أي: "فإن الله عظيم المغفرة واسع الرحمة"<sup>(١١)</sup>.

: قال محمد بن إسحاق: " {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ}، أي: يغفر الذنب، {رَحِيمٌ}قال: يرحم العباد على ما فيهم"<sup>(١٢)</sup>.

## القرآن

{فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ (٢٠٠)} [البقرة : ٢٠٠]  
التفسير:

- (١) انظر: تفسير الطبري(٣٨٤٢):ص١٨٩/٤.
- (٢) انظر: تفسير الطبري(٣٨٣٥):ص١٨٦/٤-١٨٧.
- (٣) انظر: تفسير الطبري(٣٨٣٧):ص١٨٧/٤.
- (٤) انظر: تفسير الطبري(٣٨٣٨):ص١٨٧/٤.
- (٥) انظر: تفسير الطبري(٣٨٣٩):ص١٨٧/٤-١٨٨.
- (٦) انظر: جامع البيان للطبري: ١٨٤/٤-١٨٩، أحكام القرآن للجصاص: ٤٢٤/١-٤٢٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٠٢/١، النكت والعيون للماوردي: ٢٦١/١، أسباب النزول للواحي-تحقيق الحميدان: ٦٤-٦٥، وغيرهم. وقد عزاه البغوي في معالم التنزيل: ٢٣٠/١ لأكثر أهل التفسير، ونسبه ابن العربي في أحكام القرآن: ١٣٩/١ للجماعة، وحكى الإجماع عليه ابن جرير في جامع البيان: ١٩٠/٤، وقال الجصاص في أحكام القرآن: ٤٢٤/١ عنه: (هو الصحيح لاتفاق السلف عليه، والضحاك لا يزاحم به هؤلاء فهو قول شاذ). ونص على أنه المراد-سوى من سبق-جماعة من المفسرين كالسمرقندي في بحر العلوم: ١٩٤/١، والزمخشري في الكشاف: ٣٤٩/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٤٢٨/٢، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١٠٩/١، وأبي السعود في إرشاد العقل السليم: ٢٠٩/١ وغيرهم.
- (٧) انظر: تفسير الطبري(٣٨٤٢):ص٢٨٩/٤.
- (٨) انظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٣٢٨/٥، البحر المحيط لأبي حيان: ٩٩/٢ وغيرها. وقد جعل هذا القول ظاهر القرآن جماعة منهم ابن جرير في جامع البيان: ١٩٠/٤-١٩١ وأبو حيان في البحر المحيط: ٩٩/٢، والسمين في الدر المصون: ٤٩٦/١ وصدیق خان في فتح البيان: ٤٠٨/١ وابن عاشور في التحرير والتنوير: ٢٤٤/٢.
- (٩) تفسير ابن عثيمين: ٤٢٨/٢. [بتصرف بسيط].
- (١٠) أخرجه ابن أبي حاتم(١٨٦٤):ص٣٥٤/٢.
- (١١) صفوة التفاسير: ١١٦/١.
- (١٢) أخرجه ابن أبي حاتم(١٨٦٥)، (١٨٦٦):ص٣٥٥/٢.

فإذا أتممت عبادتكم، وفرغتم من أعمال الحج، فأكثرُوا من ذكر الله والثناء عليه، مثل ذكركم مفاخر آبائكم وأعظم من ذلك. فمن الناس فريق يجعل همه الدنيا فقط، فيدعو قائلاً ربنا أتنا في الدنيا صحة، ومالا وأولاداً، وهؤلاء ليس لهم في الآخرة حظ ولا نصيب؛ لرغبتهم عنها وقصر همهم على الدنيا.

في سبب نزول الآية قولان:

أحدهما: روي عن مجاهد في قوله: "فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا"، قال: "كانوا إذا قَضَوْا مناسكهم وقفوا عند الجَمرة فذكروا آباءهم، وذكروا أيامهم في الجاهلية وفَعَال آبائهم، فنزلت هذه الآية"<sup>(١)</sup>.

الثاني: وقال الحسن: "كانت الأعراب إذا حدثوا وتكلموا يقولون: وأبيك إنهم لَفعلوا كذا وكذا، فأنزل الله تعالى هذه الآية"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا} [البقرة: ٢٠٠]، أي: "فإذا فرغتم من حجكم فذبحتم نَسائكم"<sup>(٣)</sup>.

وفي "المناسك" -ها هنا-، تفسيران:

أحدهما: أنها الذبائح، وهذا قول مجاهد<sup>(٤)</sup>.

والثاني: ما أمرُوا بفعله في الحج، وهذا قول عطاء<sup>(٥)</sup>، والحسن البصري<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا} [البقرة: ٢٠٠]، أي: "فأكثرُوا ذكره وبالغوا في ذلك كما كنتم تذكرون آباءكم وتعدون مفاخرهم بل أشد"<sup>(٧)</sup>..  
وفي قوله تعالى: { كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا } [البقرة: ٢٠٠]، أربعة أوجه من التفسير<sup>(٨)</sup>:

أحدها: أنهم كانوا إذا فرغوا من حجهم في الجاهلية جلسوا في منى حلقاً واقتخروا بمناقب آبائهم، فأنزل الله تعالى ذكره: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا}، وهذا قول مجاهد<sup>(٩)</sup>، وقتادة<sup>(١٠)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١١)</sup>، وعكرمة<sup>(١٢)</sup>، وأبو بكر بن عياش<sup>(١٣)</sup>.

والثاني: أن معناه، فاذكروا الله كذكركم الأبناء الصغار للآباء، إذا قالوا: أبه أمه، وهذا قول عطاء<sup>(١٤)</sup>، والضحاك<sup>(١٥)</sup>، والربيع<sup>(١٦)</sup>.

قال عطاء: "هو الصبي أول ما يلهج من الكلام: يا أبه، يا أمه"<sup>(١٧)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٣٨٥٢): ص ١٩٧/٤، وانظر: تفسير الطبري (٣٨٥١)، و (٣٨٥٣)، و (٣٨٥٤) ص: ١٩٧/٣.

(٢) أسباب النزول للواحي: ٦٥.

(٣) تفسير الطبري: ١٩٥/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٨٤٥): ص ١٩٥/٤.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٦٨٦): ص ٣٥٥/٢.

(٦) انظر: النكت والعيون: ٢٦٢/١، والبحر المحيط: ٦٣/٢.

(٧) صفة التفاسير: ١١٦/١.

(٨) انظر: تفسير الطبري: ١٩٥/٤ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢٦٢/١، وتفسير ابن كثير: ٥٥٧/١.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٣٨٤٨): ص ١٩٦/٤، و (٣٨٥٢)، و (٣٨٥٣)، و (٣٨٥٤): ص ١٩٧/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٣٨٥٥)، و (٣٨٥٦): ص ١٩٧/٤-١٩٨.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٣٨٥٧): ص ١٩٨/٤.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٣٨٥٧): ص ١٩٨/٤.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٣٨٥٠): ص ١٩٦/٤-١٩٧/٤.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٣٨٥٩)، و (٣٨٦١): ص ١٩٨/٤.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٣٨٦٠): ص ١٩٨/٤.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٣٨٦٣): ص ١٩٩/٤.

(١٧) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٧١): ص ٣٥٦/٢.

عن سعيد بن مسلم بن بانك، قال: " سألت عكرمة عن قول الله: فاذكروا الله كذاكم آباءكم أهو ذكري أبي؟ قال: لا، ولكن ذكر أبيك إياك، إن الوالد موكل بالولد" (١). وروي عن الضحاك نحو ذلك (٢).

والثالث: أنهم كانوا يدعون، فيقول الواحد منهم: اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة، عظيم القبة، كثير المال، فأعطني مثل ما أعطيته، فلا يذكر غير أبيه، فأمرُوا بذكر الله، كذاهم آباءهم، أو أشد ذكراً، وهو قول السدي (٣).

والقول الأول أولى، وهو اختيار جمهور المفسرين، إذ "كانت عادة العرب إذا قضت حجها تقف عند الجمرة، فتفاخر بالآباء، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم، وغير ذلك، حتى أن الواحد منهم ليقول: اللهم إن أبي كان عظيم القبة، عظيم الجفنة، كثير المال، فأعطني مثل ما أعطيته فلا يذكر غير أبيه، فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آباءهم أيام الجاهلية هذا قول جمهور المفسرين" (٤).

قوله تعالى: {فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا} [البقرة: ٢٠٠]، "أي: من الناس من تكون الدنيا همّة فيقول: اللهم اجعل عطائي ومنحتي في الدنيا خاصة" (٥). قال قتادة: " هذا عبد نوى الدنيا، لها أنفق ولها شخص، ولها عمل ولها نصب، فيها همه ونيتة وسدمه وطلبته" (٦).

قال أبو بكر بن عياش: "كانوا يعني أهل الجاهلية يقفون - يعني بعد قضاء مناسكهم - فيقولون: " اللهم ارزقنا إبلا! اللهم ارزقنا غنماً! " ، فأنزل الله هذه الآية: { فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق} (٧).

قوله تعالى: {وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ} [البقرة: ٢٠٠]، "أي: وما له في الآخرة من حظ ولا نصيب" (٨).

عن مجاهد والسدي: " من نصيب" (٩).

قال الحسن: "ليس له دين" (١٠).

قال قتادة: " ليس له في الآخرة جهة عند الله" (١١).

وقال قتادة: " لا خلاق له عند الله يوم القيامة" (١٢).

## القرآن

{وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١)}

[البقرة: ٢٠١]

التفسير:

ومن الناس فريق مؤمن يقول في دعائه: ربنا آتنا في الدنيا عافية ورزقاً وعلماً نافعاً، وعملاً صالحاً، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا، وفي الآخرة الجنة، واصرف عنا عذاب النار. وهذا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٧٢): ص ٣٥٦/٢.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٥٦/٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣٨٦٦): ص ١٩٩/٤.

(٤) تفسير القرطبي: ٤٣١/٢.

(٥) صفوة التفاسير: ١١٦/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٧٥): ص ٣٥٧/٢.

(٧) تفسير الطبري (٣٨٦٩): ص ٢٠١/٤.

(٨) صفوة التفاسير: ١١٦/١.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٩٥/١.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٢٨): ص ١٩٥/١.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٢٧): ص ١٩٥/١.

(١٢) أخرجه الطبري (١٧٠٦): ص ٤٥١/٢.

الدعاء من أجمع الأدعية، ولهذا كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، كما ثبت في الصحيحين.

قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً} [البقرة: ٢٠١]، "أي: ومنهم من يطلب خيري الدنيا والآخرة وهو المؤمن العاقل"<sup>(١)</sup>. وفي تفسير قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً} [البقرة: ٢٠١]، أقوال:

أحدها: أنه "الحسنة": العافية في الدنيا والآخرة، وهو قول قتادة<sup>(٢)</sup>. الثالث: أن "الحسنة" -في الدنيا-: العلم والعبادة، وفي الآخرة: الجنة، وهو قول الحسن<sup>(٣)</sup>، والثوري<sup>(٤)</sup>.

عن الحسن: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً}: قال: "الرزق الطيب والعلم النافع في الدنيا"<sup>(٥)</sup>، {وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً}، قال: الحسنة في الآخرة: الجنة"<sup>(٦)</sup>. وروي محمد بن شعيب، قال: "سألت يحيى بن الحارث: ما أتى في الدنيا حسنة؟ قال: عمل صالح"<sup>(٧)</sup>.

الثالث: أن "الحسنة" -في الدنيا-: المال، وفي الآخرة: الجنة، وهو قول السدي<sup>(٨)</sup>. وروي عن محمد بن كعب القرظي، في هذه الآية: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً}، قال: المرأة الصالحة من الحسنات"<sup>(٩)</sup>. وروي عن يزيد بن مالك، نحو ذلك<sup>(١٠)</sup>.

والظاهر أن (الحسنة) وإن كانت نكرة في الإثبات وهي لا تعم إلا أنها مطلقة فتتصرف إلى الكامل والحسنة الكاملة في الدنيا ما يشمل جميع حسناتها وهو توفيق الخير وبيانها بشيء مخصوص ليس من باب تعيين المراد إذ لا دلالة للمطلق على المقيد أصلاً وإنما هو من باب التمثيل<sup>(١١)</sup>، فإن الحسنة المطلوبة في الدنيا يدخل فيها كل ما يحسن وقعه عند العبد، من رزق هنيء واسع حلال، وزوجة صالحة، وولد تقر به العين، وراحة، وعلم نافع، وعمل صالح، ونحو ذلك، من المطالب المحبوبة والمباحة، وحسنة الآخرة، هي السلامة من العقوبات، في القبر، والموقف، والنار، وحصول رضا الله، والفوز بالنعيم المقيم، والقرب من الرب الرحيم، فصار هذا الدعاء، أجمع دعاء وأكمل، وأولاه بالإيثار، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من الدعاء به، والحث عليه"<sup>(١٢)</sup>.

عن قتادة: في قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً}، قال: "هذا عبد نوى الآخرة لها شخص ولها أنفق ولها عمل وكانت الآخرة، هي سدمه وطلبته ونيته"<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى: {وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١]، "أي ونجنا من عذاب جهنم"<sup>(١٤)</sup>.

(١) صفوة التفاسير: ١١٦/١.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٨٧٦): ص ٢٠٣/٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣٨٧٨)، و(٣٨٧٩)، و(٣٨٨٠): ص ٢٠٤/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٨٨١): ص ٢٠٤/٤.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٨٠): ص ٣٥٨/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٨٤): ص ٣٥٩/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٧٨): ص ٣٥٨/٢.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٣٨٨٣): ص ٢٠٥/٤.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٨٢): ص ٣٥٨/٢.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٥٨/٢.

(١١) روح المعاني: ٩١/٢.

(١٢) تفسير السعدي: ٩٢/١.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٨٣): ص ٣٥٨/٢.

(١٤) صفوة التفاسير: ١١٦/١.

روي عن القاسم -يعني أبا عبد الرحمن-، قال: "من أعطي قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وجسدا صابرا، فقد أوتي في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة ووقى عذاب النار"<sup>(١)</sup>.  
وقد جمعت هذه الدعوة {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} كل خير في الدنيا والآخرة، وصرفت كل شر، فإن الحسنات في الدنيا، تشمل كل مطلوب دنيوي - من عافية، ودار رحمة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هين، وثناء جميل . . . إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين - ولا منافاة بينها - فإنها كلها مندرجة في الحسنات في الدنيا، وأما الحسنات في الآخرة: فأعلى ذلك رضوان الله تعالى ودخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب . . . وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة . وأما النجاة من النار: فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام، وترك الشبهات والحرام<sup>(٢)</sup>.

## القرآن

{أَوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢)} [البقرة: ٢٠٢]

التفسير:

أولئك الداعون بهذا الدعاء لهم ثواب عظيم بسبب ما كسبوه من الأعمال الصالحة. والله سريع الحساب، مخصص أعمال عباده، ومجازيهم بها.  
قوله تعالى: {أَوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا} [البقرة: ٢٠٢]، "أي هؤلاء الذين طلبوا سعادة الدارين لهم حظ وافر مما عملوا من الخيرات"<sup>(٣)</sup>.  
قال قتادة: "أي: حظ من أعمالهم"<sup>(٤)</sup>.  
وقال عطاء: "مما عملوا من الخير"<sup>(٥)</sup>.  
قوله تعالى: {وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [البقرة: ٢٠٢]، أي: والله محصن للعمل بأسرع الحساب<sup>(٦)</sup>.

قال مجاهد: "سريع الإحصاء"<sup>(٧)</sup>.

قال الحسن: "حسابه أسرع من لمح البصر، وفي الخبر "إن الله يحاسب في قدر حلب شاة"<sup>(٨)</sup>.

ومحاسبة الله للخلائق على نوعين؛ النوع الأول للمؤمنين؛ والنوع الثاني للكافرين؛ أما حساب المؤمنين فإن الله سبحانه وتعالى يخلو بعبده المؤمن، ويقرره بذنوبه، ويقول له: «عملت كذا في يوم كذا» حتى يقر ويعترف، فيقول الله عز وجل له: «قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»<sup>(١)</sup>؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من نوقش الحساب عذب؛ فقالت عائشة: يا رسول الله، أليس الله يقول: {فسوف يحاسب حساباً يسيراً} فقال النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٨٧) :ص ٣٥٩/٢.

(٢) انظر: محاسن التأويل: ٦٧/٢.

(٣) صفوة التفاسير: ١١٦/١.

(٤) تفسير الطبري (٣٨٨٤) :ص ٢٠٧/٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٠/٢. أي: لهم نصيب من كسبهم باستحقاقهم الثواب عليه، خلاف من بطل عمله فلم يكن له منه حظ.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (١٨٨٩) :ص ٣٦٠/٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري: ٢٠٧/٤.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٩٠) :ص ٣٦٠/٢.

(٨) انظر: تفسير القرطبي: ٤٣٥/٢. وتفسير الكشاف: ٢٤٩/١. ولم يذكر الحديث راويا ولا تخريجا.

(١) أخرجه البخاري ص ١٩٢، كتاب المظالم، باب ٢: قول الله تعالى: (ألا لعنة الله على الظالمين)، حديث رقم ٢٤٤١؛ وأخرجه مسلم ص ١١٥٨، كتاب التوبة، باب ٨: في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل

مسلم بكافر من النار، حديث رقم ٧٠١٥ [٥٢] ٢٧٦٨.

وسلم: ذلك العرض»<sup>(٢)</sup>؛ أي تعرض الأعمال على الشخص حتى يقر؛ فإذا أقر بها قال الله تعالى له: «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»؛ وأما غير المؤمنين فإنهم لا يحاسبون كذلك؛ وإنما الأمر كما قال شيخ الإسلام: لا يحاسبون حساب من توزن حسناته، وسيئاته؛ لأنهم لا حسنات لهم؛ ولكن تحصى أعمالهم، وتحفظ، فيوقفون عليها، ويقررون بها، ويخزون بها؛ يعني: وينادي عليهم على رؤوس الخلائق: {هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين} [هود: ١٨]<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

## القرآن

**{وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣)} [البقرة : ٢٠٣]**

التفسير:

واذكروا الله تسبيحًا وتكبيرًا في أيام قلائل، وهي أيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة. فمن أراد التعجل وخرج من "منى" قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار فلا ذنب عليه، ومن تأخر بأن بات بـ "منى" حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فلا ذنب عليه، لمن اتقى الله في حجه. والتأخر أفضل؛ لأنه تزود في العبادة واقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وخافوا الله- أيها المسلمون- وراقبوه في كل أعمالكم، واعلموا أنكم إليه وحده تُحشرون بعد موتكم للحساب والجزاء.

لما ذكر الله - تبارك وتعالى - أفعال الحج ذكر ما بعد انتهاء أفعال الحج؛ وهو ذكر الله تعالى في أيام معدودات؛ وهي أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر؛ والثاني عشر؛ والثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ والذكر هنا يشمل كل ما يتقرب به إلى الله عزّ وجلّ من قول أو فعل في هذه الأيام؛ فيشمل التكبير في تلك الأيام مطلقًا، ومقيّدًا؛ والنحر من الضحايا، والهدايا؛ ورمي الجمار؛ والطواف، والسعي إذا وقعا في هذه الأيام؛ بل والصلاة المفروضة، والتطوع؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا، والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»<sup>(٣)</sup>، وقال -صلى الله عليه وسلم-: «أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر لله عزّ وجلّ»<sup>(٤)</sup><sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} [البقرة : ٢٠٣]، أي " أذكروا الله بالتوحيد والتعظيم في أيام مُحَصِّيات، وهي أيام رمي الجمار"<sup>(٤)</sup>.

(٢) أخرجه البخاري ص ٥٤٨، كتاب الرقاق، باب ٤٩: من نوقش الحاسب عذب، حديث رقم ٦٥٣٦.

(١) تفسير ابن عثيمين: ٤٣٦/٢-٤٣٧.

(٢) تعددت أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى: {وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ}:

ف قيل: أي يحصي ما يحصيه بغير كلفة ولا تكلف، وليس مثل ما يتكلف له بنو آدم من العقد وغيره.

وقيل: معناه: يحاسبه بغير تذكر ولا كتاب.

وقيل: معناه: مجاز للفريقين على أعمالهم.

وقيل: معنى: " السرعة " : أنه يغفر السيئات ويضعف الحسنات بلا حساب على من فعل به ذلك ولا كلفة. (الهداية إلى النهاية في علم القرآن وتفسيره: أبو محمد مكي بن أبي طالب: ٢٧٠/١).

(٣) أخرجه أحمد ٦٤/٦، حديث رقم ٢٤٨٥٥، وأخرجه أبو داود ص ١٣٦٢، كتاب المناسك، باب ٥٠: في الرمل، حديث رقم ١٨٨٨، وأخرجه الترمذي ص ١٧٣٧، كتاب الحج، باب ٦٤: ما جاء كيف ترمي الجمار، حديث رقم ٩٠٢، وأخرجه الدارمي ٧١/٢، كتاب المناسك، باب ٣٦: الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة، حديث رقم ١٨٥٣، وأخرجه الحاكم في مستدرکه ٤٥٩/١، كتاب المناسك، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم ص ٨٦٠، كتاب الصيام، باب ٢٣: تحريم صوم أيام التشريق...، حديث رقم ٢٦٧٧ [١٤٤] ١١٤١.

(٣) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٨٧/٢.

(٤) تفسير الطبري: ٢٠٩/٤.



قال عكرمة: "التكبير أيام التشريق، يقول في دبر كل صلاة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر"<sup>(١)</sup>.

{ أَيَّامَ مَعْدُودَاتِ } [البقرة : ٢٠٣]، هي: "أيام التشريق ، وهي أيام منى ورمي الجمار ، سميت معدودات لقلتهن كقوله : { دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ } [يوسف : ٢٠] "<sup>(٢)</sup>.

وقد تعددت أقوال أهل العلم في تحديد «أيام المعدودات»، على وجوه<sup>(٣)</sup>:  
أحدها: أنها أيام التشريق ، أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده". قاله عطاء<sup>(٤)</sup>، ومجاهد<sup>(٥)</sup> ، وعكرمة<sup>(٦)</sup>، وسعيد ابن جبير<sup>(٧)</sup>، وأبي مالك<sup>(٨)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٩)</sup>، ويحيى بن أبي كثير<sup>(١٠)</sup>، والحسن<sup>(١١)</sup>، وقتادة<sup>(١٢)</sup> ، والسدي<sup>(١٣)</sup>، والزهري<sup>(١٤)</sup>، والربيع بن أنس<sup>(١٥)</sup>، والضحاك<sup>(١٦)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(١٧)</sup>.

الثالث: أن «المعدودات» أيام العشر، و«المعلومات» أيام النحر. حكاها الثعلبي عن عماد بن إبراهيم<sup>(١٨)</sup>، وهو اختيار الفراء<sup>(١٩)</sup>، وكذا حكى مكي والمهدوي<sup>(٢٠)</sup>.

والقول الأول هو المشهور، وعليه أكثر العلماء<sup>(٢١)</sup>، وعليه دل ظاهر الآية الكريمة ، حيث قال : { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ }، فدل على ثلاثة بعد النحر<sup>(٢٢)</sup>. والله أعلم.

وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيام التشريق أيام طعم وذكر<sup>(٢٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٩٣):ص٣٦٠/٢.  
(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢٧٥/١، وانظر: المحرر الوجيز لابن عطية: ١٣٣/٢، ومعالم التنزيل للغوي: ٢٣٣/١-٢٣٤، وأحكام القرآن لابن العربي: ١٤٠/١-١٤١، وفتح الباري لابن حجر: ٥٣٠/٥، وغيرها.

(٣) انظر: البحر المحيط: ٦٩/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٦١/١، وتفسير القرطبي: ٣/٣، وزاد المسير لابن الجوزي: ٢١٨/١، وروح المعاني للألوسي: ٩٣/٢، وفتح البيان لصديق خان: ٤١٢/١.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٨٩٣):ص٢٠٩/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٣٨٩٥)، و(٣٨٩٦)، و(٣٨٩٧)، و(٣٨٩٨):ص٢٠٩/٤-٢١٠.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦١/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٦١/١.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦١/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٦١/١.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦١/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٦١/١.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٣٨٩٩):ص٢١٠/٤.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦١/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٦١/١.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٣٩٠١):ص٢١٠/٤.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٣٩٠٣):ص٢١٠/٤.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٣٩٠٥):ص٢١٠/٤.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦١/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٦١/١.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٣٩٠٦):ص٢١٠/٤.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٣٩٠٨):ص٢١٠/٤-٢١١.

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٣٩٠٧):ص٢١٠/٤.

(١٨) انظر: تفسير الثعلبي: ١١٧/٢.

(١٩) انظر: معاني القرآن: ١٢٢/١.

(٢٠) وقال ابن زيد : "الأيام المعلومات عشر ذي الحجة وأيام التشريق" ، وفيه بعد، لأن ظاهر الآية يدفعه. وجعل الله الذكر في الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله ، فلا معنى للاشتغال به.(انظر: تفسير القرطبي: ٣/٣).

(٢١) حكى الإجماع على أن المراد بالأيام المعدودات أيام التشريق جمع من أهل العلم كالجصاص في أحكام القرآن: ٤٣١/١، والماوردي في النكت والعيون: ٢٦٣/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ١/٣، والرازي في مفاتيح الغيب: ٢٠٨/٥، وأبي حيان في البحر المحيط: ١١٠/٢، وإلكيا الهراس في أحكام القرآن: ١٧٧/١، وانظر: الإجماع في التفسير للخضير: ٢٤١-٢٤٦.

(٢٢) انظر: تفسير الثعلبي: ١١٦/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٦١/١.

وفي رواية أخرى: " لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل" (٢).

وعن عمرو بن دينار : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بشر بن سحيم ، فنادى في أيام التشريق ، فقال : إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله" (٣).

قوله تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة : ٢٠٣]، أي: " من تعجل قبل تمام الأيام الثلاثة، وأنهى حجه فلا إثم عليه" (٤).

قوله تعالى {وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة : ٢٠٣]، أي: و"من تأخر إلى اليوم الثالث في منى لرمي الجمرات فلا إثم عليه" (٥).

وقد اختلف أهل التفسير في تفسير قوله تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} [البقرة : ٢٠٣]، على أقوال (٦):

أحدها: أن المعنى: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني فلا إثم عليه في نَفْرِهِ وتعجله في النفر ، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخره. وهذا قول عطاء (٧)، والحسن (٨)، وعكرمة (٩)، ومجاهد (١٠)، والسدي (١١)، وقتادة (١٢)، وإبراهيم (١٣).

عن عطاء في "التعجل في يومين": "أي: في النهار يخرج، قال: إذا زالت الشمس إلى الليل" (١٤).

والثاني: أن معناه : فمن تعجل في يومين فهو مغفور له لا إثم عليه ، ومن تأخر كذلك. قاله إبراهيم (١٥)، ومجاهد (١٦)، ومعاوية بن قرة (١٧)، وغيرهم (١٨).

(١) رواه أحمد في المسند : ٧١٣٤ عن هشيم بهذا الإسناد . ورواه أيضاً : ٩٠٠٨ ( ٢ : ٣٨٧ حلي) عن عفان عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة . ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ٤٢٨ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم به . ولم ينفرد عمر بن أبي سلمة بروايته . فرواه ابن ماجه : ١٧١٩ من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال البوصيري في زوائده : " إسناده صحيح على شرط الشيخين " . وسيأتي عقب هذا من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

(٢) رواه أحمد في المسند : ١٠٦٧٤ ، ١٠٩٣٠ ( ٢ : ٥١٣ ، ٥٣٥ حلي) عن روح ابن عبادة بهذا الإسناد . وكذلك رواه الطحاوي ١ : ٤٢٨ ونسبها للطبري فقط .

(٣) رواه الطحاوي ١ : ٤٢٨ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم بهذا الإسناد . وذكره ابن كثير ١ : ٤٧٥ ولم يذكر تخريجه . وذكره السيوطي ١ : ٢٣٥ منسوبا للطبري فقط .

(٤) تفسير ابن عثيمين: ٢ / ١٨٨ .

(٥) تفسير ابن عثيمين: ٢ / ١٨٨ .

(٦) تفسير الطبري: ٤ / ٢١٥ وما بعدها.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٣٩١٧): ص ٤ / ٢١٥ .

(٨) انظر: تفسير الطبري (٣٩١٨): ص ٤ / ٢١٥ .

(٩) انظر: تفسير الطبري (٣٩١٩): ص ٤ / ٢١٥ .

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٣٩٢٠): ص ٤ / ٢١٥-٢١٦ .

(١١) انظر: تفسير الطبري (٣٩٢١): ص ٤ / ٢١٦ .

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٣٩٢٣): ص ٤ / ٢١٦ .

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٣٩٢٤)، و(٣٩٢٥)، و(٣٩٢٦): ص ٤ / ٢١٦ .

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٩٧): ص ٢ / ٣٦١ .

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٣٩٣٧): ص ٤ / ٢١٨ .

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٣٩٤٠): ص ٤ / ٢١٩ .

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٣٩٤٤): ص ٤ / ٢١٩ .

(١٨) وروي مثل ذلك علي بإسناد مرسل، وأبي ذر وسالم بن عبد الله وأبي العالية والشعبي والضحاك ومطرف بن الشخير وأبي مالك وحماد بن أبي سليمان والربيع بن أنس والسدي. [انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٨٩٨): ص ٢ / ٣٦١].

الثالث: أن معناه. فلا إثم عليه إن اتقى الله فيما بقي من عمره. قاله أبو العالية<sup>(١)</sup>، وإبراهيم<sup>(٢)</sup>، والسدي<sup>(٣)</sup>، وابن جريج<sup>(٤)</sup>.

الرابع: أن معنى ذلك: {فمن تعجل في يومين} من أيام التشريق {فلا إثم عليه}، أي فلا حرج عليه في تعجيله النفر، إن هو اتقى قتل الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلم ينفّر فلا حرج عليه. قاله محمد بن أبي صالح<sup>(٥)</sup>.

الخامس: أن المعنى: {فمن تعجل في يومين} من أيام التشريق فنفر {فلا إثم عليه}، أي مغفور له - {ومن تأخر} فنفر في اليوم الثالث {فلا إثم عليه}، أي مغفور له إن اتقى على حجه أن يصيب فيه شيئاً نهاه الله عنه. وهذا معنى قول قتادة<sup>(٦)</sup>.

والصواب: في تفسير ذلك: "{فمن تعجل في يومين} من أيام منى الثلاثة فنفر في اليوم الثاني {فلا إثم عليه}، لحطّ الله ذنوبه، إن كان قد اتقى الله في حجه، فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه، وفعل فيه ما أمره الله بفعله، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده {ومن تأخر} إلى اليوم الثالث منهن فلم ينفّر إلى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الأول، {فلا إثم عليه}، لتكفير الله له ما سلف من آثامه وإجرامه، وإن كان اتقى الله في حجه بأدائه بحدوده، وهذا الإختيار لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تابعوا بين الحج والعمرة، فإنّ متابعة ما بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث أو: خبث الحديد"<sup>(٧)</sup>، وروي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قضيت حجك فأنت مثل ما ولدتك أمك"<sup>(٨)</sup>.

وقرأ سالم بن عبدالله {فلا إثم عليّ} بوصل الألف تخفيفاً، والعرب قد تستعمله، قال الشاعر<sup>(٩)</sup>:

إن لم أقاتل فالبسوني برقعا<sup>(١٠)</sup>

قوله تعالى: {لِمَن اتَّقَى} [البقرة: ٢٠٣]، أي: "لمن اتقى أن يصيب في حجه شيئاً نهاه الله عنه"<sup>(١١)</sup>.

قال أبو العالية: "لما اتقى فيما بقي"<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٣٩٤٦): ص ٢٢٠/٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٩٤٧): ص ٢٢٠/٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣٩٥٠): ص ٢٢٠/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٩٥١): ص ٢٢٠/٤-٢٢١.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٣٩٥٣): ص ٢٢١/٤.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٣٩٥٥): ص ٢٢١/٤-٢٢٢.

(٧) رواه ابن ماجه: ٢٨٨٧ بإسنادين من طريق ابن عيينة ومن طريق عبيد الله بن عمر - كلاهما عن عاصم بن عبيد الله. وقال البوصيري في زوائده: "مدار الإسنادين على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف. والمتن صحيح من حديث ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي"، يريد الحديثين السابقين. وذكره السيوطي ١: ٢١١ وزاد لابن أبي شيبة، والبيهقي.

(٨) رواه الطبري عن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا سعد بن عبد الحميد، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس.

وهذا الحديث. بهذا الإسناد - لم أجده في موضع آخر من المراجع من حديث ابن عباس. ومعناه ثابت في أحاديث أخر صحاح. انظر الترغيب والترهيب ٢: ١٠٥ - ١١٣ ومجمع الزوائد ٣: ٢٠٧ - ٢٠٩، ٢٧٤ - ٢٧٧.

(٩) لم أتعرف على قائله، وذكره القرطبي: ١٤/٣، وأبو علي الفارسي في الحجة: ٢١١/٣، وأورد معه في الجزء الأخير من كتابه بيتاً آخر هو:

وفتحات في اليدين أربعا.

ولم ينسبه. ونقله ابن جني عنه في الخصائص ٣/ ١٥١. وانظر المحتسب ١/ ١٢٠ والبحر المحيط ٥/ ٥٢.

(١٠) تفسير القرطبي: ١٤/٣.

(١١) تفسير البغوي: ٢٣٥/١.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٩٠٨): ص ٣٦٣/٢.

قال الربيع بن أنس " ذهب اثمه كله، أن اتقى فيما بقي" (١).  
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من حج فلم يرفث ولم يفسق" (٢).

## القرآن

{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ لِلَّهِ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ  
[البقرة : ٢٠٤]}

التفسير:

وبعض الناس من المنافقين يعجبك -أيها الرسول- كلامه الفصيح الذي يريد به حظًا من حظوظ الدنيا لا الآخرة، ويحلف مستشهدًا بالله على ما في قلبه من محبة الإسلام، وفي هذا غاية الجرأة على الله، وهو شديد العداوة والخصومة للإسلام والمسلمين.  
اختلف أهل التفسير فيمن نزلت فيه هذه على قولين:

أحدهما: قال السدي : "نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي - وهو حليف لبني زُهرة - وأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فأظهر له الإسلام ، فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه ، وقال : إنما جئت أريد الإسلام ، والله يعلم أنني صادق! وذلك قوله : {ويشهد الله على ما في قلبه}، ثم خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم فمرّ بزرع لقوم من المسلمين وحُمُر ، فأحرق الزرع ، وعقر الحُمُر ، فأنزل الله عز وجل : { وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل } . وأما { ألد الخصام } فأعوج الخصام ، وفيه نزلت : { وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٌ } [الهمزة : ١] ونزلت فيه : { وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ } إلى {عُلٌّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ } [القلم : ١٠ - ١٣]" (٣).

الثاني: أنه عنى بذلك جميع المنافقين ، وعنى بقوله : {ومن الناس من يُعجبك قوله في الحياة الدنيا ويُشهد الله على ما في قلبه}، اختلاف سريرته وعلانيته.

قال أبو معشر نجيح : " سمعت سعيدًا المقبري يذاكر محمد بن كعب ، فقال سعيد : إن في بعض الكتب أن الله عبادًا ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمرُّ من الصَّير ، لبسوا للناس مسوك الضأن من اللين ، يجترؤون الدنيا بالدين ، قال الله تبارك وتعالى : أعلي يجترءون ، وبني يعترؤون!! وعزتي لأبعثنَّ عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران !! فقال محمد بن كعب : هذا في كتاب الله جل ثناؤه. فقال سعيد : وأين هو من كتاب الله ؟ قال : قول الله عز وجل : " ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد " فقال سعيد : قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية ! فقال محمد بن كعب : إن الآية تنزل في الرجل ، ثم تكون عامة بعد(٤).  
وروي عن توف(٥)، وقتادة(٦)، ومجاهد(٧)، والربيع(٨)، وعطاء(٩)، مثل ذلك.

قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [البقرة : ٢٠٤]، أي: "وبعض الناس من المنافقين يعجبك -أيها الرسول- كلامه الفصيح الذي يريد به حظًا من حظوظ الدنيا لا الآخرة" (١٠).

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٠٨):ص٣٦٣/٢.

(٢) صحيح مسلم(١٣٥٠):ص٩٨٤/٢، وأحمد(٧٠٩٦):ص٢٢٩/٢.

(٣) تفسير الطبري(٣٩٦١):ص٢٢٩/٤-٢٣٠.

(٤) تفسير الطبري(٣٩٦٤):ص٢٣٢/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٣٩٦٥):ص٢٣٢/٤.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٩٦٦):ص٢٣٢/٤.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٩٦٧):ص٢٣٢/٤-٢٣٣.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٣٩٦٨):ص٢٣٣/٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٣٩٦٩):ص٢٣٣/٤.

(١٠) التفسير الميسر: ٣٢.

عن مجاهد وعطاء، أنهما قالوا: "علايته في الدنيا"<sup>(١)</sup>.  
قال أبو العالية: "كان هذا عبد حسن القول، سىء الفعل، يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيحسن القول"<sup>(٢)</sup>.  
قال السدي: "نزلت في الأحنس بن شريق الثقفي، وهو حليف لبني زهرة"<sup>(٣)</sup>.  
قوله تعالى: { وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ } [البقرة: ٢٠٤]، "أي ويحلف بالله أن ما في قلبه موافق لما يقول ويدعي"<sup>(٤)</sup>.  
قال مجاهد: "ويشهد الله في الخصومة، إنما يريد للحق"<sup>(٥)</sup>.  
قال قتادة: "هو المنافق"<sup>(٦)</sup>.  
قال السدي: "أقبل الأحنس بن شريق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه، وقال: إنما جئت أريد الإسلام، والله يعلم إنني صادق فذلك قوله: {ويشهد الله على ما في قلبه}"<sup>(٧)</sup>.  
وقوله تعالى: { وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ } [البقرة: ٢٠٤]، أي: وهو "شديد الخصومة"<sup>(٨)</sup>.  
وفي قوله تعالى: { وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ } [البقرة: ٢٠٤]، وجوه من التفسير:  
أحدها: أنه ذو جدال إذا كلمك وراجعك، وهو مروى عن قتادة<sup>(٩)</sup>.  
و(الألد) من الرجال: الشديد الخصومة، قال تعالى: قال الله تعالى: {وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا} [مريم: ٩٧]<sup>(١٠)</sup>.  
الثاني: يعني: أنه غير مستقيم الخصومة، لكنه معوجها، وهذا قول مجاهد<sup>(١١)</sup>، وعطاء الخراساني<sup>(١٢)</sup>، والسدي<sup>(١٣)</sup>.  
قال مجاهد: "ظالم لا يستقيم"<sup>(١٤)</sup>.  
وكلا هذين القولين متقارب المعنى، لأن الاعوجاج في الخصومة من الجدال واللدد<sup>(١٥)</sup>.  
الثالث: يعني أنه كاذب في قوله. وهذا قول الحسن البصري<sup>(١٦)</sup>، ومحمد بن كعب<sup>(١٧)</sup>.  
الرابع: أنه شديد القسوة في معصية الله، وهو قول قتادة-أيضا-<sup>(١٨)</sup>.  
قال قتادة: "شديد القسوة في معصيته لله، جدل بالباطل"<sup>(١٩)</sup>.  
وقد روى ابن أبي مليكة، عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "أَبْعَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَلَدُ الْخِصَمُ"<sup>(٢٠)</sup>.

- (١) تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٣/٢.  
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩١١): ص ٣٦٣/٢-٣٦٤.  
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩١٣): ص ٣٦٤/٢.  
(٤) تفسير المراغي: ١١٠/٢.  
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩١٥): ص ٣٦٤/٢، والطبري (٣٩٧٢): ص ٢٣٤/٤.  
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩١٦): ص ٣٦٤/٢.  
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩١٧): ص ٣٦٥-٣٦٤/٢.  
(٨) تفسير البغوي: ٢٣٥/١.  
(٩) انظر: تفسير الطبري (٣٩٧٤)، و(٣٩٧٥): ص ٢٣٥-٢٣٦/٤.  
(١٠) انظر: تفسير الطبري: ٢٣٥/٤، ومعاني القرآن للفراء ١/١٢٣، وتفسير الثعلبي: ٢/١٢٢، ولسان العرب: ٤٠٢٠/٧، وتهذيب اللغة: ٤/٣٢٥٤.  
(١١) انظر: تفسير الطبري (٣٩٧٦)، و(٣٩٧٧): ص ٢٣٦/٤.  
(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٥/٢.  
(١٣) انظر: تفسير الطبري (٣٩٧٨): ص ٢٣٦/٤.  
(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٢١): ص ٣٦٥/٢.  
(١٥) تفسير الطبري: ٢٣٦/٤.  
(١٦) انظر: تفسير الطبري (٣٩٧٩): ص ٢٣٦/٤.  
(١٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٥/٢.  
(١٨) انظر: تفسير الطبري (٣٩٧٤): ص ٢٣٥-٢٣٦/٤.  
(١٩) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٢٢): ص ٣٦٥/٢.

وفيمن قصد بهذه الآية وما بعدها قولان (٢) :  
أحدهما : أنه صفة للمنافق ، وهذا قول قتادة (٣) ، ومجاهد (٤) ، والربيع (٥) ، وعطاء (٦) ، والحسن (٧) .  
الثاني : أنها نزلت في الأخنس بن شريق ، وهو قول السدي (٨) .

## القرآن

{وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٠٥)}

[البقرة : ٢٠٥]

التفسير:

وإذا خرج من عندك أيها الرسول، جدّ ونشيط في الأرض ليفسد فيها، ويتلف زروع الناس، ويقتل ماشيتهم. والله لا يحب الفساد.

قوله تعالى: { وَإِذَا تَوَلَّى } [البقرة: ٢٠٥]، أي: "وإذا أعرض عنك ، وذهب" (٩) .  
قال الثعلبي: أي: " أدبر وأعرض عنك" (١٠) .

قال البيضاوي: أي: " أدبر وانصرف عنك" (١١) .

قال ابن عباس: " أي: خرج من عندك" (١٢) . وروي عن السدي (١٣) نحو ذلك.

وقد اختلف في قوله تعالى { وَإِذَا تَوَلَّى } [البقرة: ٢٠٥] على أقوال:

أحدها: يعني : وإذا خرج من عندك (سعى). روي نحوه عن السدي (١٤) .

الثاني: أن المعنى: إذا غضب. وهذا قول ابن جريج (١٥) .

الثالث: المعنى: يلي في الأرض، فيعمل فيها بالعدوان والظلم. قاله مجاهد (١٦) .

عن مجاهد: "سعى عمل في الأرض" (١٧) .

الرابع: تولى عن قوله الذي أعطاه. قاله الحسن (١٨) .

الخامس: ملك الأمر وصار والياً. قاله الضحاك (١٩) .

قوله تعالى: { سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا } [البقرة: ٢٠٥]، أي: "أسرع مشياً في الأرض ليعصبي فيها ويضر المؤمنين" (٢٠) .

(١) رواه البخاري (٢٣٢٥) :ص ٨٦٧/٢ .

(٢) انظر: النكت والعيون: ٢٦٥/١ .

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣٩٦٦) :ص ٢٣٢/٤ .

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٩٦٧) :ص ٢٣٢/٤ - ٢٣٣ .

(٥) انظر: تفسير الطبري (٣٩٦٨) :ص ٢٣٣/٤ .

(٦) انظر: تفسير الطبري (٣٩٦٩) :ص ٢٣٣/٤ .

(٧) انظر: تفسير الطبري (٣٩٧٩) :ص ٢٣٦/٤ .

(٨) انظر: تفسير الطبري (٣٩٦١) :ص ٢٢٩/٤ - ٢٣٠ ، وابن أبي حاتم (١٩١٣) :ص ٣٦٤/٢ .

(٩) انظر: تفسير الطبراني: ١٤٥/١ .

(١٠) تفسير الثعلبي: ١٢٣/٢ .

(١١) تفسير البيضاوي: ١٣٣/١ .

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٢٤) :ص ٣٦٦/٢ .

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٦/٢ .

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٦/٢ .

(١٥) تفسير الطبري (٣٩٨١) :ص ٢٣٧/٤ - ٢٣٨ .

(١٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٩٢٥) :ص ٣٦٦/٢ .

(١٧) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٢٦) :ص ٣٦٦/٢ .

(١٨) انظر: تفسير الثعلبي: ١٢٣/٢ .

(١٩) انظر: تفسير الثعلبي: ١٢٣/٢ .

(٢٠) تفسير الطبراني: ١٤٥/١ .

واختلف أهل التأويل في معنى (الإفساد) الذي أضافه الله عز وجل إلى هذا المنافق، وفيه قولان<sup>(١)</sup>:

أحدهما: أن الإفساد يكون من إفساد الزرع ، كما فعل الأحنس بن شريق. وهذا قول عطاء<sup>(٢)</sup>.

عن ابن جريج، قال: "قلت لعطاء: { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا } قال: الحرث: الزرع، يقطعه: يفسده"<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أن معناه: قطع الرحم وسفك دماء المسلمين. وهذا قول ابن جريج<sup>(٤)</sup>.

والصواب أنه يدخل في الإفساد جميع المعاصي، ولم يخص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض. والله أعلم.

قال قتادة: "يفسد في أرض، مهلك لعباد الله"<sup>(٥)</sup>.

و"السعي": "مشي سريع ، ومنه قيل: السعي بين الصفا والمروة ، فجعل مستعاراً للتصرف ، ولأجله قيل لجابي الصدقة ساع ، وقيل للوقعة في الغير سعاية ، وذلك كاستعارة المشي لهما في قوله { هَمَّازٌ مَشَاءٌ بَنِيمٍ }"<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: { وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ } [البقرة : ٢٠٥] ، "أي: يهلك الزرع وما تناسل من الإنسان، والحيوان"<sup>(٧)</sup>.

اختلف أهل التفسير في وجه (إهلاك) هذا المنافق (الحرث)، على قولين<sup>(٨)</sup>:

أحدهما: كان ذلك منه إحراقاً لزرع قوم من المسلمين وعقراً لحمُرهم. قاله السدي<sup>(٩)</sup>، وأبو العالية<sup>(١٠)</sup>، وعطاء<sup>(١١)</sup>.

قال أبو العالية: "يحرق الحرث الذي يرثه الناس، نبات الأرض"<sup>(١٢)</sup>.

والثاني: أنه "إذا تولى سعى في الأرض بالعدوان والظلم ، فيحبس الله بذلك القطرَ ، فيُهلك الحرث والنسل". قاله مجاهد<sup>(١٣)</sup>.

والراجح القول الأول، لأنه أشبه بظاهر الآية. والله تعالى أعلم.

وروي عن الضحاك، في قوله: "ويهلك الحرث"، قال: أما الحرث، فهو الحنان، والأصل الثابت<sup>(١٤)</sup>.

وأما اهلاك "النسل"، فيعني: نسل كل دابة". روي نحوه عن عكرمة وأبي العالية ومكحول والربيع بن أنس<sup>(١٥)</sup>.

وعن مجاهد وعطاء وقتادة: "نسل كل دابة والناس أيضا"<sup>(١٦)</sup>.

عن ابن وهب، قال: "قال لي مالك: قال الله عز وجل: { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا }، فرأى مالك، أن الفساد في الأرض، مثل القتل"<sup>(١٧)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ٢٣٨/٤ وما بعدها.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٩٢٧): ٣٦٦/٢.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٩٢٧): ٣٦٦/٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٩٨٣): ص ٢٣٩/٤.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم: ٣٦٦/٢.

(٦) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٢٨٠/١-٤٢٩.

(٧) صفوة التفاسير: ١١٩/١.

(٨) انظر: تفسير الطبري: ٢٣٩/٤ وما بعدها.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٣٩٨٤): ص ٢٣٩/٤-٢٤٠.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٩٢٩): ص ٣٦٦/٢.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٩٢٧): ص ٣٦٦/٢.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٢٩): ص ٣٦٦/٢.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٣٩٨٥): ص ٢٤٠/٤.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٣٢): ص ٣٦٧/٢.

(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٧/٢.

(١٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٧/٢.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، "أي والله لا يرضى الفساد ولا يحبه"<sup>(٢)</sup>.

قال سعيد بن المسيب: "قطع الدراهم من الفساد في الأرض"<sup>(٣)</sup>.  
ويحتمل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وجوها من التفسير<sup>(٤)</sup>:  
وفي الآية إيحاء إلى أن تلك الصفات المحمودة في الظاهر لا تكون مرضية عند الله إلا إذا أصلح صاحبها عمله ، لأن الله لا ينظر إلى الصور والأقوال ، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال<sup>(٥)</sup>.

عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر، لبسوا للعباد مسك الضأن في اللين، يختلون الدنيا بالدين، فيقول الله تعالى: أعلي تجترئون، وبي تعترون؟ وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا، قلنا: يا أبا حمزة: هل لهؤلاء في كتاب الله وصف؟ قال: نعم، قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٢٠٤]، إلى قوله ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]"<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٢٩) س: ٣٦٦/٢.

(٢) تفسير المراغي: ١١١/٢.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٩٣٦) ص: ٣٦٨/٢، وعزاه إليه الثعلبي في "الكشف والبيان": ١٢٤/٢. وانظر: تفسير القرطبي: ١٨/٣.

(٤) انظر: النكت والعيون: ٢٦٦/١، وتفسير القرطبي: ١٨/٣.

(٥) تفسير المراغي: ١١١/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩١٢) ص: ٣٦٤/٢. قال ابن كثير ما قاله القرظي حسن صحيح ٣٥٩/١.



## القرآن

{وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦)} [البقرة : ٢٠٦] التفسير:

وإذا أصبح ذلك المنافق المفسد، وقيل له: اتق الله واحذر عقابه، وكف عن الفساد في الأرض، لم يقبل النصيحة، بل يحملة الكبر وحمية الجاهلية على مزيد من الآثام، فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وكافيته عذابًا، ولَبِئْسَ الْفِرَاشُ هي.

قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ} [البقرة : ٢٠٦]، أي إذا قيل له "خف الله" حملته العزة وحمية الجاهلية على الفعل بالظلم"<sup>(١)</sup>.

والمراد بـ {الإثم}: "الذنب الموجب للعقوبة؛ فكل ذنب موجب للعقوبة فهو إثم"<sup>(٢)</sup>.  
عن الحسن: " أن رجلا قال لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: اتق الله. فذهب الرجل، فقال عمر: وما فينا خير إن لم يقل لنا وما فيهم خير إن لم يقولوا لنا"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ} [البقرة : ٢٠٦]: أي : " فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وكافيته عذابًا، ولَبِئْسَ الْفِرَاشُ هي"<sup>(٤)</sup>.

عن مجاهد: { وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ }، قال : "بئس ما مهدوا لانفسهم"<sup>(٥)</sup>.  
و"المهاد": "جمع المهد. والمهد: الموضع المهيأ للنوم، ومنه: مَهْدُ الصبي. وأصله: من التوطية، يقال: مَهَدْتُ الشَّيْءَ والأرض مهادا؛ لأنه موطاة للعباد"<sup>(٦)</sup>.

## القرآن

{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧)} [البقرة : ٢٠٧] التفسير:

وبعض الناس يبيع نفسه طلبًا لرضا الله عنه، بالجهد في سبيله، والتزام طاعته. والله رءوف بالعباد، يرحم عباده المؤمنين رحمة واسعة في عاجلهم وأجلهم، فيجازيهم أحسن الجزاء. وقد اختلف أهل التفسير فيمن نزلت هذه الآية فيه ومن عنى بها، وفيه وجوه<sup>(٧)</sup>:

أحدها: أنها نزلت في المهاجرين والأنصار ، وعنى بها المجاهدون في سبيل الله. قاله قتادة<sup>(٨)</sup>.  
الثاني: قال الربيع: " كان رجل من أهل مكة أسلم ، فأراد أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويهاجر إلى المدينة ، فمعه وحبسوه ، فقال لهم : أعطيك داري ومالي وما كان لي من شيء! فخلوا عني ، فألحق بهذا الرجل ! فأبوا. ثم إن بعضهم قال لهم : خذوا منه ما كان له من شيء وخلوا عنه ! ففعلوا ، فأعطاهم داره وماله ، ثم خرج؛ فأنزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة : {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله}، الآية. فلما دنا من المدينة تلقاه عمر في رجال ، فقال له عمر : ربح البيع! قال : وبيعتك فلا يخسر! قال : وما ذاك ؟ قال : أنزل فيك كذا وكذا"<sup>(٩)</sup>.

(١) تفسير الثعلبي: ١٢٤/٢، وتفسير البغوي: ٢٣٦/١.

(٢) تفسير ابن عثيمين: ٤٤٧/٢.

(٣) الدر المنثور: ٥٧٥/١، وعزاه إلى أحمد في "الزهد".

(٤) التفسير الميسر: ٣٢.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٨/٢.

(٦) التفسير البسيط: ٨١/٤، وانظر: "مجاز القرآن" ٧١ / ١، "تفسير الطبري" ٣٢٠ / ٢، "تهذيب اللغة" ٤ /

٣٤٦١، "المفردات" ص ٤٧٩، "اللسان" ٧ / ٤٢٨٦ "مهد".

(٧) انظر: تفسير الطبري: ٢٤٧/٤ وما بعدها.

(٨) تفسير الطبري(٤٠٠): ص ٢٤٧/٤، وابن أبي حاتم(١٩٤٢): ص ٣٦٩/٢.

(٩) تفسير الطبري(٤٠٠): ص ٢٤٧/٤.

الثالث: قال عكرمة: "نزلت في صُهيبي بن سنان ، وأبي ذرّ الغفاري جُنْدب بن السَّكْن أخذ أهل أبي ذرّ أبا ذرّ ، فانفلت منهم ، فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع مهاجراً عرَضوا له ، وكانوا بمرّ الظهران ، فانفلت أيضاً حتى قدم على النبي عليه الصلاة والسلام. وأما صُهيبي فأخذه أهله ، فافتدى منهم بماله ، ثم خرج مهاجراً فأدركه فُنُقذ بن عُمير بن جُدعان ، فخرج له مما بقي من ماله ، وخطى سبيله"<sup>(١)</sup>.

الرابع: قال سعيد بن المسيب: "أن صهيباً أقبل مهاجراً نحو النبي صلى الله عليه وسلم، فتبعه نفر من قريش مشركون، فنزل وانتثل<sup>(٢)</sup> كنانته، فقال: يا معشر قريش، قد علمتم أنني أرماكم رجلاً بسهم، وأيم الله لا تصلون إلي حتى أرميكم بكل سهم في كنانتي، ثم أضربكم بسيفي، ما بقي في يدي منه شيء، ثم شأنكم بعد. وقال: إن شئتم دللتكم على مالي بمكة، وتخلون سبيلي؟ قالوا: فدلنا على مالك بمكة ونخلي عنك، فتعاهدوا على ذلك، فدلهم، وأنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد}، فلما رأى رسول الله صهيبياً، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ربح البيع يا أبا نحى- ربح البيع يا أبا نحى ربح البيع يا أبا يحيى. وقرأ عليه القرآن، يعني قوله: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد}<sup>(٣)</sup>. وروى عن سعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup>، وأبي العالية<sup>(٥)</sup>، نحو ذلك.

قال سعيد بن المسيب: "عن سعيد بن المسيب، أن صهيباً أقبل مهاجراً نحو النبي صلى الله عليه وسلم، فتبعه نفر من قريش مشركون، فنزل وانتثل كنانته، فقال: يا معشر قريش، قد علمتم أنني أرماكم رجلاً بسهم، وأيم الله لا تصلون إلي حتى أرميكم بكل سهم في كنانتي، ثم أضربكم بسيفي، ما بقي في يدي منه شيء، ثم شأنكم بعد. وقال: إن شئتم دللتكم على مالي بمكة، وتخلون سبيلي؟ قالوا: فدلنا على مالك بمكة ونخلي عنك، فتعاهدوا على ذلك، فدلهم، وأنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد} فلما رأى رسول الله صهيبياً، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ربح البيع يا أبا نحى- ربح البيع يا أبا نحى ربح البيع يا أبا يحيى. وقرأ عليه القرآن، يعني قوله: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد}<sup>(٦)</sup>.

ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "ربح البيع صهيب ، ربح البيع صهيب"<sup>(٧)</sup>.

فقال أكثر المفسرين: "نزلت في صهيب بن سنان المخزومي مولى عبد الله بن جدعان التيمي"<sup>(٨)</sup>.

الخامس: أنها نزلت في الزبير والمقداد حين ذهباً لإنزال خبيب من خشبته<sup>(٩)</sup>، وهذا قول الضحاك<sup>(١٠)</sup>.

السادس: عنى بذلك كل شار نفسه في طاعة الله وجهادٍ في سبيله ، أو أمر بمعروف<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٤٠٠١): ص ٢٤٧/٤.

(٢) أي استخرج ما فيها من السهام.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٣٩): ص ٣٦٨/٢-٣٦٩.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٣٩): ص ٣٦٩/٢-٣٧٠.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٩/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٣٩): ص ٣٦٩/٢-٣٧٠.

(٧) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٢٧/٢) عن هوزة ، عن عوف ، عن أبي عثمان قال : بلغني أن صهيباً ، فذكر نحوه ، ورواه أبو نعيم في الحلية (١٥١/١) من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب ، فذكر نحو القصة.

(٨) تفسير الثعلبي: ١٢٤/٢.

(٩) انظر فتح الباري : ٧ / ٣٧٨ - ٣٧٩ وعيون الأثر لابن سيد الناس : ٥٦ / ٢ - ٦٦.

(١٠) انظر: تفسير الثعلبي: ١٢٤/٢، وزاد المسير: ٢٢٣/١.

(١١) انظر: تفسير الطبري: ٤، ٢٥١، وتفسير الثعلبي: ١٢٥/٢.

قال الحسن: "نزلت في أن المسلم لقي الكافر فقال له: " قل لا إله إلا الله " ، فإذا قاتلها عصمت دمك ومالك إلا بحقهما! فأبى أن يقولها ، فقال المسلم : والله لأشريين نفسي لله! فتقدم فقاتل حتى قتل"<sup>(١)</sup>.

وقال المغيرة: "بعث عمر جيشًا فحاصروا أهل حصن ، وتقدم رجل من بجيلة ، فقاتل ، فقتل ، فأكثر الناس فيه يقولون : ألقى بيده إلى التهلكة! قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : كذبوا ، أليس الله عز وجل يقول : " ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد " ؟"<sup>(٢)</sup>.

والقول الأخير أصح؛ لكونها للعموم حتى لو صح أن سبب نزولها قصة صهيب؛ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والله أعلم.

قوله تعالى { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ } [البقرة : ٢٠٧] ، " أي ومن الناس فريق يبيع نفسه لله لا يبغي ثمنًا لها غير مرضاته"<sup>(٣)</sup>.

قال قتادة: " هم المهاجرون والأنصار"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: { وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ } [البقرة : ٢٠٧] ، أي: والله "عظيم الرحمة بالعباد"<sup>(٥)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "يعني: يرأف بكم"<sup>(٦)</sup>.

قال العلماء: "الرأفة": " هي أرق الرحمة، وأطفها"<sup>(٧)</sup>.

### القرآن

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ } [البقرة : ٢٠٨]

التفسير:

يا أيها الذين آمنوا بالله ربًا وبمحمد نبيًا ورسولًا وبالإسلام دينًا، ادخلوا في جميع شرائع الإسلام، عاملين بجميع أحكامه، ولا تتركوا منها شيئًا، ولا تتبعوا طرق الشيطان فيما يدعوكم إليه من المعاصي. إنه لكم ظاهر العداوة فاحذروه.

سبب النزول:

قال عكرمة: "نزلت في ثعلبة ، وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسيد ابني كعب وسعوية بن عمرو وقيس بن زيد - كلهم من يهود - قالوا : يا رسول الله ، يوم السبت يوم كنا نعظمه ، فدعنا فلنسبت فيه! وإن التوراة كتاب الله ، فدعنا فلنقم بها بالليل ! فنزلت : {يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان}"<sup>(٨)</sup>. وأخرج الطبري<sup>(٩)</sup> والواحدي<sup>(١٠)</sup> عن ابن عباس مثله.

(١) أخرجه الطبري(٤٠٠٦):ص٢٤٩/٤-٢٥٠.

(٢) تفسير الطبري(٤٠٠٤):ص٢٤٩/٤.

وذكر الطبري أخبارا أخرى تؤكد بأن المعنيين في الآية: هم كل من شار نفسه في طاعة الله و جهاد في سبيله، انظر: تفسيره(٤٠٠٣)، و(٤٠٠٥)، و(٤٠٠٦)، و(٤٠٠٧):ص٢٤٩/٤-٢٥٠.

(٣) تفسير المراغي: ١١٢/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم(١٩٤٢):ص٣٦٩/٢.

(٥) صفوة التفاسير: ١١٩/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم(١٩٤٣):ص٣٦٩/٢.

(٧) تفسير ابن عثيمين: ٤٥١/٢.

(٨) تفسير الطبري(٤٠١٦):ص٢٥٥/٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٤٠١٧):ص٢٥٦/٤. ولفظه: "يعني أهل الكتاب". وروي مثله عن الضحاك، انظر: تفسير الطبري(٤٠١٨):ص٢٥٦/٤.

(١٠) انظر: أسباب النزول: ٦٧. وفيه: "عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في عبد الله بن سلام وأصحابه، وذلك أنهم حين آمنوا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - قاموا بشرائعه وشرائع موسى، فعظموا السبت وكرهوا لحمان الإبل وألبانها بعدما أسلموا، فأنكر ذلك عليهم المسلمون، فقالوا: إنا نقوى على هذا وهذا وقالوا للنبي الله - صلى الله عليه وسلم - إن التوراة كتاب الله فدعنا فلنعمل بها، فأنزل الله تعالى هذه الآية". [في إسناده عبد الغني

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً} [البقرة : ٢٠٨]، أي: " يا أيها الذين آمنوا بالله رباً وبمحمد نبياً ورسولاً وبالإسلام ديناً، ادخلوا في جميع شرائع الإسلام، عاملين بجميع أحكامه، ولا تتركوا منها شيئاً"<sup>(١)</sup>.

وفي المراد بالدخول في السلم، أقوال<sup>(٢)</sup> :

أحدها : الدخول في الإسلام ، وهو مروى عن مجاهد<sup>(٣)</sup> -في أحد قوليه-، وقتادة<sup>(٤)</sup> -في أحد قوليه- ، والسدي<sup>(٥)</sup>، والضحاك<sup>(٦)</sup>، وعكرمة<sup>(٧)</sup>، وطاووس<sup>(٨)</sup>.

الثاني : معناه ادخلوا في الطاعة ، وهو قول الربيع<sup>(٩)</sup>، وقتادة<sup>(١٠)</sup>، وأبي العالية<sup>(١١)</sup>.  
الثالث: يعني: الموادة. قاله قتادة<sup>(١٢)</sup>.

الرابع: في أنواع البر كلها. قاله مجاهد<sup>(١٣)</sup>، والثوري<sup>(١٤)</sup>.

قلت: فالسلم هنا بمعنى: الإسلام، ورجحه الطبري كذلك<sup>(١٥)</sup>، وقد ورد في الشعر العربي بأن السلم تعني الإسلام، ومنه قول الشاعر الكندي<sup>(١٦)</sup>:

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلْسَّلْمِ لَمَّا ... رَأَيْتُهُمْ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ

أي: "دعوتهم للإسلام لما ارتدوا ، وكان ذلك حين ارتدت كندة مع الأشعث<sup>(١٧)</sup>، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(١٨)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في أي الفريقين دعى إلى الإسلام كافة، وفيه أقوال<sup>(١٩)</sup>:

أحدها : أن المأمور بها المسلمون ، والدخول في السلم العمل بشرائع الإسلام كلها ، وهو قول وهذا قول قتادة<sup>(٢٠)</sup>، والسدي<sup>(٢١)</sup> والربيع<sup>(٢٢)</sup> ومجاهد<sup>(٢٣)</sup> ابن عباس<sup>(٢٤)</sup> والضحاك<sup>(٢٥)</sup>.

---

بن سعيد - وهو الثقيفي - وهو ضعيف (لباب النقول: ١٩) وضعفه الحافظ بن كثير من جهة المعنى كذلك. (تفسير ابن كثير: ٢٤٨/١).

(١) التفسير الميسر: ٣٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٥١/٤ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢٦٧/١، وتفسير القرطبي: ٢٢/٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٤٠٠٨):ص ٢٥٢/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٤٠٠٩):ص ٢٥٢/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٤٠١١):ص ٢٥٢/٤.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٤٠١٤):ص ٢٥٢/٤.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٤٧):ص ٣٧٠/٢.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٤٧):ص ٣٧٠/٢.

(٩) تفسير الطبري(٤٠١٥):ص ٢٥٢/٤.

(١٠) انظر: النكت والعيون: ٢٦٧/١.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٤٦):ص ٣٧٠/٢.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٤٩):ص ٣٧٠/٢.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٤٨):ص ٣٧٠/٢.

(١٤) انظر: النكت والعيون: ٢٦٧/١.

(١٥) انظر: تفسير الطبري: ٢٥٣/٤. إذ قال: " وأولى التأويلات بقوله : " ادخلوا في السلم " ، قول من قال : معناه : ادخلوا في الإسلام كافة".

(١٦) ديوانه : ١٦ من معلقته النبيلة . والضمير في " قلتما " للساعيان في الصلح وهما الحارث ابن عوف وهرم بن سنان ، وذلك في حرب عبس وذبيان . وقوله : " واسعاً " أي : قد استقر الأمر واطمأنت النفوس فاتسع للناس فيه ما لا يتسع لهم في زمن الحرب . وكان الحارث وهرم قد حملا الحمالة في أموالهما ، ليصطلح الناس.

(١٧) هو الأشعث بن قيس الكندي وكان وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة في سبعين راكبا من كندة ثم ارتد فيمن ارتد من العرب . وقاتل في الردة حتى هزم ثم استسلم وأسر وقدموا به على أبي بكر فقال له أبو بكر : ماذا تراني أصنع بك ؟ فإنك قد فعلت ما علمت قال الأشعث : تمن علي فتفكني من الحديد وتزوجني أختك فإني قد رجعت وأسلمت . فقال أبو بكر : قد فعلت! فزوجه ام فروة بنت أبي قحافة ، فكان بالمدينة حتى فتح العراق . ثم شهد الفتوح حتى مات سنة ٤٠ ، وله ثلاث وستون سنة .

(١٨) تفسير الطبري: ٢٥٤/٤.

(١٩) انظر: تفسير الطبري: ٢٥٥/٤-وما بعدها.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري(٤٠٢٠):ص ٢٥٧/٤.

ووجه دُعائه إلى ذلك الأمرُ له بالعمل بجميع شرائعه ، وإقامة جميع أحكامه وحدوده ، دون تضييع بعضه والعمل ببعضه، وإذا كان ذلك معناه ، كان قوله {كافة} من صفة {السلم}، ويكون تأويله : ادخلوا في العمل بجميع معاني السلم ، ولا تضيعوا شيئاً منه يا أهل الإيمان بمحمد وما جاء به<sup>(١)</sup>.

الثاني : أنها نزلت في أهل الكتاب ، آمنوا بمن سلف من الأنبياء ، فأمروا بالدخول في الإسلام ، وهو مروى عن الضحاك<sup>(٧)</sup>.

الثالث : أنها نزلت في ثعلبة ، وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسيد ابني كعب وسعياً بن عمرو وقيس بن زيد - كلهم من يهود. وهو قول عكرمة<sup>(٨)</sup>.

والصواب أن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها ، وقد يدخل في {الذين آمنوا} المصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وبما جاء به ، والمصدقون بمن قبله من الأنبياء والرسل ، وما جاءوا به ، وقد دعا الله عز وجل كلا الفريقين إلى العمل بشرائع الإسلام وحدوده ، والمحافضة على فرائضه التي فرضها ، ونهاهم عن تضييع شيء من ذلك ، فالآية عامة لكل من شمله اسم " الإيمان " ، فلا وجه لخصوص بعض بها دون بعض<sup>(٩)</sup>. وقد روي عن مجاهد في قول الله عز وجل : " {ادخلوا في السلم كافة} ، قال : ادخلوا في الإسلام كافة ، ادخلوا في الأعمال كافة"<sup>(١٠)</sup>.

وفي قوله تعالى: {كافة} [البقرة: ٢٠٨]، وجهان من التفسير:

أحدهما : عائد إلى الذين آمنوا، أن يدخلوا جميعاً في السلم. وتكون {كافة} حالاً من الواو في قوله تعالى: {ادخلوا}، وهذا قول قتادة<sup>(١١)</sup>، والسدي<sup>(١٢)</sup> والربيع<sup>(١٣)</sup> ومجاهد<sup>(١٤)</sup> ابن عباس<sup>(١٥)</sup>، والضحاك<sup>(١٦)</sup>.

والثاني : عائد إلى السلم أن يدخلوا في جميعه. فتكون {كافة} حالاً من {السلم}. وهو أحد قولي مجاهد<sup>(١٧)</sup>.

والأقرب- والله أعلم-: المعنى الأول؛ "لأننا لو قلنا بالمعنى الثاني: ادخلوا جميعاً في السلم صار معنى ذلك أن بعض المؤمنين لم يدخل في الإسلام؛ وحينئذ فلا يصح أن يوجه إليه النداء بوصف الإيمان؛ فالمعنى الأول هو الصواب أن {كافة} حال من {السلم}، يعني: ادخلوا في الإسلام كله؛ أي نفذوا أحكام الإسلام جميعاً، ولا تدعوا شيئاً من شعائره، ولا تفرطوا في شيء منها؛ وهذا مقتضى الإيمان؛ فإن مقتضى الإيمان أن يقوم الإنسان بجميع شرائع الإسلام"<sup>(١٨)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢١):ص:٢٥٧/٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢٢):ص:٢٥٧/٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢٣):ص:٢٥٧/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢٤):ص:٢٥٧/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢٦):ص:٢٥٨/٤.

(٦) تفسير الطبري: ٢٥٥/٤.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٤٠١٨):ص:٢٥٦/٤.

(٨) تفسير الطبري (٤٠١٦):ص:٢٥٥/٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري: ٢٥٧/٤-٢٥٨.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٤٠١٩):ص:٢٥٧/٤.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢٠):ص:٢٥٧/٤.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢١):ص:٢٥٧/٤.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢٢):ص:٢٥٧/٤.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢٣):ص:٢٥٧/٤.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢٤):ص:٢٥٧/٤.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢٦):ص:٢٥٨/٤.

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٤٠١٩):ص:٢٥٧/٤.

(١٨) تفسير ابن عثيمين: ٦-٥/٣..

قوله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ} [البقرة : ٢٠٨]، " أي لا تسلكوا الطريق التي يدعوكم إليه الشيطان"<sup>(١)</sup>.

وفي قوله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ} [البقرة : ٢٠٨]، تفسيران: أحدهما: أن "خطوات الشيطان": النذور في المعاصي. قاله الحسن<sup>(٢)</sup>، وأبو مجلز<sup>(٣)</sup>. عن عيسى بن عبد الرحمن السلمي قال: "جاء رجل إلى الحسن فسأله وأنا عنده فقال له: حلفت إن لم أفعل كذا وكذا أن أحج حبوا، فقال: هذا من خطوات الشيطان، فحج واركب وكفر عن يمينك"<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن إتباع خطوات الشيطان: "طاعته". وهذا قول السدي<sup>(٥)</sup>. قوله تعالى: {إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [البقرة : ٢٠٨]، أي: "فإنه عدو لكم ظاهر العداوة"<sup>(٦)</sup>. قال مطرف بن عبد الله بن السخيري: "أغش عباد الله لعبيد الله الشيطان"<sup>(٧)</sup>. و(العدو): "من يبتغي لك السوء؛ وهو ضد (الولي)"<sup>(٨)</sup>.

## القرآن

{فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة : ٢٠٩] التفسير:

فإن انحرقتم عن طريق الحق، من بعد ما جاءتكم الحجج الواضحة من القرآن والسنة، فاعلموا أن الله عزيز في ملكه لا يفوته شيء، حكيم في أمره ونهيه، يضع كل شيء في موضعه المناسب له.

قوله تعالى: {فَإِنْ زَلَلْتُمْ} [البقرة: ٢٠٩]، أي: "فإن أخطأتم الحق، فضللتم عنه، وخالفتم الإسلام وشرائعه"<sup>(٩)</sup>. قال السدي: "إن ضللتم"<sup>(١٠)</sup>.

قلت: وإن تعددت عبارات المفسرين في معنى قوله {زللتم}، فإن المعاني متقاربة. والله تعالى أعلم.

وأصل (الزلل) في القدم، ثم استعمل في الاعتقادات والآراء وغير ذلك، يقال: زل يزل زلا وزللا وزلولا، أي دحضت قدمه<sup>(١١)</sup>.

وقرأ أبو السمال العدوي {فَإِنْ زَلَلْتُمْ} بكسر اللام الأولى، وهما لغتان كضللت وضللت<sup>(١٢)</sup>، والمعنى "فإن ضللتم وعرجتم عن الحق"<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ} [البقرة : ٢٠٩]؛ أي: "من بعد مجيء الحجج الباهرة والبراهين القاطعة على أنه حق"<sup>(١٤)</sup>.

(١) تفسير فتح القدير: ٢١١/١.

(٢) الدر المنثور: ٤٠٤/١، وعزاه إلى عبد بن حميد.

(٣) الدر المنثور: ٤٠٤/١، وعزاه إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.

(٤) الدر المنثور: ٤٠٤/١، وعزاه إلى عبد بن حميد.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٩٥٢): ص ٣٧١/٢.

(٦) صفوة التفاسير: ٣٦٨/١.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٥٣): ص ٣٧١/٢.

(٨) تفسير ابن عثيمين: ٧/٣.

(٩) تفسير الطبري: ٢٥٩/٤.

(١٠) أخرجه: الطبري (٤٠٢٧): ص ٢٥٩/٤، وابن أبي حاتم (١٩٥٥): ص ٣٧١/٢.

(١١) انظر: تهذيب اللغة: ٢/ ١٥٥٠ - ١٥٥١، والمفردات: ٢١٩، والتفسير البسيط: ٩٢/٤، وتفسير القرطبي:

٢٤/٣، وفتح القدير: ٢١١/١.

(١٢) انظر: مفاتيح الغيب: ٣٥٤/٥، وتفسير الطبراني: ١٤٩/١.

(١٣) فتح القدير: ٢١١/١.

(١٤) صفوة التفاسير: ٣٦٨/١.

وفي قوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ} [البقرة: ٢٠٩]، وجوه من التفسير: أحدهما: محمد-صلى الله عليه وسلم-، وهو قول السدي<sup>(١)</sup>.  
يدل عليه بأن محمداً صلى الله عليه وسلم والقرآن ، من حجج الله على الذين خوطبوا بهاتين الآيتين.

الثاني : القرآن والإسلام، وهو قول ابن جريج<sup>(٢)</sup>.  
قوله تعالى: {فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}: أي "اعلموا أن الله غالب لا يعجزه الانتقام ممن عصاه ، حكيم في خلقه وصنعه"<sup>(٣)</sup> (٤).  
قال الربيع: "عزيز في نعمته ، حكيم في أمره"<sup>(٥)</sup>.  
قال أبو العالية: "عزيز في نعمته إذا انتقم، حكيم في أمره"<sup>(٦)</sup>. وروي عن قتادة نحوه<sup>(٧)</sup>.  
قال محمد بن إسحاق: "العزیز} في نصرته ممن كفر به إذا شاء، {الحكيم} في عذره وحثه إلى عبادته"<sup>(٨)</sup>.

وقوله : {فَاعْلَمُوا} نهاية في الوعيد ؛ لأنه يجمع من ضروب الخوف ما لا يجمعه الوعيد بذكر العقاب، وربما قال الوالد لولده : إن عصيتني فأنت عارف بي وأنت تعلم قدرتي عليك وشدة سطوتي . فيكون هذا الكلام - في الزجر - أبلغ من ذكر الضرب وغيره . فظهر تسبب الجزاء في الآية بما أشعر به من الزجر والتهديد على الشرط المشير إلى ذنبهم وجرمهم<sup>(٩)</sup>.

## القرآن

{هَلْ يَنْظُرُونَ إِنَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ} [البقرة : ٢١٠]

التفسير:

ما ينتظر هؤلاء المعاندون الكافرون بعد قيام الأدلة البينة إلا أن يأتيهم الله عز وجل على الوجه اللائق به سبحانه في ظلل من السحاب يوم القيامة؛ ليفصل بينهم بالقضاء العادل، وأن تأتي الملائكة، وحينئذ يقضي الله تعالى فيهم قضاءه. وإليه وحده ترجع أمور الخلائق جميعها.  
قوله تعالى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِنَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ} [البقرة : ٢١٠]، "أي: ما ينتظرون شيئاً إلا أن يأتيهم الله يوم القيامة لفصل القضاء بين الخلائق حيث تنشق السماء وينزل الجبار عز وجل في ظلل من الغمام والملائكة"<sup>(١٠)</sup>.  
و(الظلل من الغمام): "عبارة عن قطع متفرقة كل قطعة منها تكون في غاية الكثافة والعظم، فكل قطعة ظلة، والجمع ظلل، قال تعالى: {شكور وإذا غشيهم موج كالأظلل} (لقمان: ٣٢) وقرأ بعضهم: {إلا أن يأتيهم الله في ظلال من الغمام} فيحتمل أن يكون الظلال جمع ظلة، كقلال وقلة، وأن يكون جمع ظل"<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢٩): ص ٢٦٠/٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤٠٣٠): ص ٢٦٠/٤.

(٣) صفوة التفاسير: ٣٦٩/١.

(٤) (يحكى أن قارئاً قرأ {غفور رحيم} فسمعه أعرابي فأنكره، وقال إن كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلزال لأنه إغراء عليه). (مفاتيح الغيب: ١٨٠/٥).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٤٠٣١): ص ٢٦٠/٤.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٥٦): ص ٣٧١/٢.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٧١/٢.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٥٧): ص ٣٧١/٢.

(٩) محاسن التأويل: ٧٥/٢.

(١٠) صفوة التفاسير: ١٢٠/١.

(١١) انظر: مفاتيح الغيب: ٣٦٠/٥.

قال الزمخشري: " فإن قلت : لم يأتيهم العذاب في الغمام؟ قلت : لأن الغمام مظنة الرحمة ، فإذا نزل منه العذاب كان الأمر أفضح وأهول ، لأن الشر إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أغم ، كما أن الخير إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أسرّ ، فكيف إذا جاء الشر من حيث يحتسب الخير ، ولذلك كانت الصاعقة من العذاب المستقطع لمجيئها من حيث يتوقع الغيث. ومن ثمة اشتد على المتفكرين في كتاب الله قوله تعالى : {وَبَدَأَ لَهُمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ} (١).

وقد اختلف أهل العلم في قوله تعالى {فِي ظِلِّ مِنَ الْعَمَامِ} [البقرة : ٢١٠] ، وهل هو من صلة فعل الله جل ثناؤه ، أو من صلة فعل {الملائكة} ، ومن الذي يأتي فيها ، وفيه قولان: أحدهما: أنه من صلة فعل الله ، ومعناه : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ، وأن تأتيهم الملائكة.

قال مجاهد: " هو غير السحاب لم يكن إلا لبني إسرائيل في تيههم حين تاهوا ، وهو الذي يأتي الله فيه يوم القيامة" (٢).

وقال قتاده: " يأتيهم الله وتأتيهم الملائكة عند الموت" (٣).  
وقال عكرمة: " طاقات من الغمام ، والملائكة حوله. قال ابن جريج ، وقال غيره : والملائكة بالموت" (٤).

والثاني: أن قوله : {في ظلل من الغمام} من صلة فعل {الملائكة} ، وإنما تأتي الملائكة فيها ، وأما الرب تعالى ذكره فإنه يأتي فيما شاء. وهذا قول أبي العالية (٥) ، والربيع (٦).

قال الربيع: " ذلك يوم القيامة ، تأتيهم الملائكة في ظلل من الغمام. قال : الملائكة يجيئون في ظلل من الغمام ، والرب تعالى يجيء فيما شاء" (٧).

قال أبو العالية: " تأتي الملائكة في ظلل من الغمام ، ويأتي الله عز وجل فيما شاء" (٨).  
والراجح أنه من صلة فعل الرب عز وجل ، وأن معناه : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ، وتأتيهم الملائكة ، وقد روي عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوقاً ، وذلك قوله : {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الأمر} " (٩) (١٠) (١١).

(١) تفسير الكشاف: ٢٥٣/١-٢٥٤.

(٢) تفسير الطبري (٤٠٣٤): ص ٢٦٣/٤.

(٣) تفسير الطبري (٤٠٣٥): ص ٢٦٣/٤.

(٤) تفسير الطبري (٤٠٣٦): ص ٢٦٣/٤.

(٥) تفسير الطبري (٤٠٣٢): ص ٢٦١/٤.

(٦) تفسير الطبري (٤٠٣٧): ص ٢٦٤/٤.

(٧) تفسير الطبري (٤٠٣٧): ص ٢٦٤/٤.

(٨) تفسير الطبري (٤٠٣٢): ص ٢٦١/٤.

(٩) حديث ضعيف ، وذكره السيوطي ١ : ٢٤١ - ٢٤٢ ونسبه لابن جرير والديلمي فقط . ونقل قبله نحو معناه ، موقوفاً على ابن عباس ونسبه لعبد بن حميد ، وأبي يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم . ولعله موقوفاً أشبه بالصواب .

(١٠) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٤/٤-٢٦٥.

(١١) قال ابن عاشور: " وقوله تعالى : {في ظلل من الغمام} أشد إشكالاً من إسناد الإتيان إلى الله تعالى لاقتضائه الظرفية ، وهي مستحيلة على الله تعالى ، وتأويله إما بأن {في} بمعنى {الباء} أي : يأتيهم بظلل من الغمام ، وهي ظلل تحمل العذاب من الصواعق أو الرياح العاصفة أو نحو ذلك إن كان العذاب دنيوياً ، أو في ظلل من الغمام تشتمل على ما يدل على أمر الله تعالى أو عذابه {وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركرم} [الطور : ٤٤] ، وكان رسول الله إذا رأى السحاب رئي في وجهه الخوف من أن يكون فيه عذاب ، أو على كلامه تعالى ، أو الحاجة لأنوار يجعلها الله علامة للناس يوم القيامة على ابتداء فصل الحساب يدرك دلالاتها أهل الموقف وبالانكشاف الوجداني ، وفي تفسير القرطبي والفخر قيل : إن في الآية تقدماً وتأخيراً ، وأصل الكلام أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام ، فالغمام ظرف لإتيان الملائكة ، وروي أن ابن مسعود قرأها



عن الوليد، قال: "سألت زهير بن محمد، عن قول الله: {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام}، قال: ظلل من الغمام، منظوم بالياقوت، مكلل بالجواهر والزبرجد"<sup>(١)</sup>.  
قلت: والأولى السكوت عن الخوض في معنى مثل هذه الآيات؛ وتقويض معنى الآية على سبيل التفصيل إلى الله تعالى، وذلك لما فيه من الاشتباه والتشبيه، فإن هذه الآية وما أشبهها دليل لمذهب أهل السنة والجماعة، المثبتين للصفات الاختيارية، كالاستواء، والنزول، والمجيء، ونحو ذلك من الصفات التي أخبر بها تعالى، عن نفسه، أو أخبر بها عنه رسوله صلى الله عليه وسلم، فيثبتونها على وجه يليق بجلال الله وعظمته، من غير تشبيه ولا تحريف، خلافا للمعطلة على اختلاف أنواعهم، من الجهمية، والمعتزلة، ونحوهم، ممن ينفي هذه الصفات، ويتأول لأجلها الآيات بتأويلات ما أنزل الله عليها من سلطان، بل حقيقتها القدرح في بيان الله وبيان رسوله، والزعم بأن كلامهم هو الذي تحصل به الهداية في هذا الباب، فهؤلاء ليس معهم دليل نقلي، بل ولا دليل عقلي، أما النقلي فقد اعترفوا أن النصوص الواردة في الكتاب والسنة، ظاهرها بل صريحها، دال على مذهب أهل السنة والجماعة، وأنها تحتاج لدالاتها على مذهبهم الباطل، أن تخرج عن ظاهرها ويزاد فيها وينقص، وهذا كما ترى لا يرتضيه من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

وأما العقل فليس في العقل ما يدل على نفي هذه الصفات، بل العقل دل على أن الفاعل أكمل من الذي لا يقدر على الفعل، وأن فعله تعالى المتعلق بنفسه والمتعلق بخلقه هو كمال، فإن زعموا أن إثباتها يدل على التشبيه بخلقه، قيل لهم: الكلام على الصفات، يتبع الكلام على الذات، فكما أن الله ذاتا لا تشبهها الذوات، فله صفات لا تشبهها الصفات، فصفاته تبع لذاته، وصفات خلقه، تبع لذواتهم، فليس في إثباتها ما يقتضي التشبيه بوجه.

ويقال أيضا، لمن أثبت بعض الصفات، ونفى بعضا، أو أثبت الأسماء دون الصفات: إما أن تثبت الجميع كما أثبتته الله لنفسه، وأثبتته رسوله، وإما أن تنفي الجميع، وتكون منكرا لرب العالمين، وأما إثباتك بعض ذلك، ونفيك لبعضه، فهذا تناقض، ففرق بين ما أثبتته، وما نفيت، ولن تجد إلى الفرق سبيلا فإن قلت: ما أثبتته لا يقتضي تشبيها، قال لك أهل السنة: والإثبات لما نفيت لا يقتضي تشبيها، فإن قلت: لا أعقل من الذي نفيت إلا التشبيه، قال لك النفاة: ونحن لا نعقل من الذي أثبتته إلا التشبيه، فما أجبت به النفاة، أجابك به أهل السنة، لما نفيت. والحاصل أن من نفى شيئا وأثبت شيئا مما دل الكتاب والسنة على إثباته، فهو متناقض، لا يثبت له دليل شرعي ولا عقلي، بل قد خالف المعقول والمنقول"<sup>(٢)</sup>.

كذلك ، وهذه الوجوه كلها مبنية على أن هذا إخبار بأمر مستقبل ، فأما على جعل ضمير {ينظرون} مقصوداً به المنافقون من المشركين أو اليهود بأن يكون الكلام تهكماً أي ماذا ينتظرون في التباطؤ عن الدخول في الإسلام ، ما ينتظرون إلا أن يأتيهم الله في أحوال اعتقدوها فيكلمهم ليدخلوا في الدين ، فإنهم قالوا لموسى : {لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة} [البقرة : ٥٥] واعتقدوا أن الله في الغمام ، أو يكون المراد تعريضاً بالمشركين ، وبعض التأويلات تقدمت مع تأويل الإتيان.

وقراه الجمهور ( والملائكة ) بالرفع عطفاً على اسم الجلالة ، وإسناد الإتيان إلى الملائكة لأنهم الذين يأتون بأمر الله أو عذابه وهم الموكل إليهم تنفيذ قضائه ، فإسناد الإتيان إليهم حقيقة فإن كان الإتيان المسند إلى الله تعالى مستعملاً في معنى مجازي فهو مستعمل بالنسبة للملائكة في معناه الحقيقي فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وإن كان إسناد الإتيان إلى الله تعالى مجازاً في الإسناد فإسناده إلى الملائكة بطريق العطف حقيقة في الإسناد ولا مانع من ذلك ؛ لأن المجاز الإسنادي عبارة عن قصد المتكلم مع القرينة ، قال حميد بن ثور يمدح عبد الملك :

أتاك بي الله الذي نور الهدى ونور وإسلام عليك دليل

فأسند الإتيان به إلى الله وهو إسناد حقيقي ثم أسنده بالعطف للنور والإسلام ، وإسناد الإتيان به إليهما مجازي لأنهما سبب الإتيان به ألا ترى أنه قال ( عليك دليل) (التحرير والتنوير: ٢٨٧/٢).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٦٢):ص٣٧٣/٢.

(٢) تفسير السعدي: ٩٤/١-٩٥.

قال ابن سريج : " وقد صح عند جميع أهل السنة إلى زماننا أن جميع الأخبار الصادقة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجب على المسلم الإيمان بكل واحد منها، كما ورد مثل قوله تعالى: {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام}، اعتقادنا فيه وفي الآي المتشابهة أن نقبلها، فلا نتأولها بتأويل المخالفين، ولا نحملها على تشبيه المشبهين، ونسلم الخبر لظاهره، والآية لظاهر تنزيلها"<sup>(١)</sup>.

وقال الصابوني: "ويثبت أصحاب الحديث نزول الرب سبحانه كل ليلة إلى السماء الدنيا، من غير تشبيه له بنزول المخلوقين ولا تمثيل ولا تكيف، بل يثبتون له ما أثبتته رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وينتهون فيه إليه، ويمرون الخبر الصحيح الوارد بذكره على ظاهره، ويكفون علمه إلى الله عز وجل، وكذلك يثبتون ما أنزله - عز اسمه - في كتابه من ذكر المجيء والإتيان المذكورين في قوله عز وجل: {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة}، وقوله عز اسمه: {وجاء ربك والملك صفا صفا}"<sup>(٢)</sup>.

قلت: وردت آثار صحيحة عن السلف الصالح في أحاديث الصفات، بأنها: "تمر كما جاءت بلا كيف"، وعن بعضهم: "قراءته تفسيره"، وفيما يأتي أذكر بعض تلك الآثار<sup>(٣)</sup>:  
الأول: قال أحمد بن نصر: "سألت سفیان بن عيينة (١٩٨ هـ) قلت: يا أبا محمد أريد أسألك، قال: لا تسأل. قلت: إذا لم أسألك فمن أسأل؟ فقال: سل.

قلت: ما تقول في هذه الأحاديث التي رويت نحو: القلوب بين أصبعين، وأن الله يضحك أو يعجب ممن يذكره في الأسواق؟  
فقال: أمرها كما جاءت بلا كيف"<sup>(٤)</sup>.

وقال في رواية: "كل شيء وصف الله به نفسه في القرآن، فقراءته تفسيره، لا كيف ولا مثل"<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: "كل ما وصف الله به نفسه في كتابه، فتفسيره تلاوته والسكون عنه"<sup>(٦)</sup>.  
والثاني: قال الوليد بن مسلم: "سألت الأوزاعي (١٥٧ هـ) وسفيان الثوري (١٦١ هـ) ومالك بن أنس مالك بن أنس (١٧٩ هـ) والليث بن سعد (١٧٥ هـ)، عن هذه الأحاديث التي فيها الصفة والرؤية والقرآن فقال: "أمروها كما جاءت بلا كيف"<sup>(٧)</sup>.

وفي رواية: "سألت سفیان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي في الرؤية والصفات قال: أمرها على ما جاءت، ولا تفسروها"<sup>(٨)</sup>.  
والثالث: قال أبو بكر المروزي: سألت أبا عبد الله [أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)] عن الأحاديث التي ترددها الجهمية في الصفات، والرؤية، والإسراء، وقصة العرش، فصحتها أبو عبد الله، وقال: "قد تلفتها العلماء بالقبول، نسلم الأخبار كما جاءت، قال: فقلت له: إن رجلا اعترض في بعض هذه الأخبار كما جاءت، فقال: "يجفى"، وقال: "ما اعترضه في هذا الموضوع، يسلم الأخبار كما جاءت"<sup>(٩)</sup>.

(١) الأربعين في صفات رب العالمين: ص ٩٥، وانظر: "مختصر العلو" للذهبي ٢٢٦.

(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث: ١٩١.

(٣) انظر: الحجة في بيان المحجة ١٢٣ / ٢، و"تفسير أبي المظفر السمعاني" ٦٠ / ٢، و"تفسير البغوي" ١ / ٢٤١، و"الفتاوى" لابن تيمية ٤٠٩ / ١٦، و"اجتماع الجيوش الإسلامية" ص ١٩٩، و"تفسير ابن كثير" ١ / ٢٦٦.

(٤) مراسيل أبي داود (ص ١٨٢) تحقيق: عبد الله الزهراني - دار الصميعي؛ والصفات للدارقطني (ص ٧١)؛ والعلو للعلي الغفاري للذهبي (ص ١٥٦)؛ سير أعلام النبلاء (ج ٨ ص ٤٦٧).

(٥) كتاب الصفات للدارقطني (ص ٧٠)؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (ج ٣ ص ٤٣١).

(٦) عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني (ص ٦٨)؛ الأسماء والصفات للبيهقي (ج ٢ ص ١٥٨ و ٣٠٧).

(٧) علل ابن أبي حاتم (ج ٥ ص ٤٦٨) عن أبيه عن الهيثم بن خارجة.

(٨) معجم ابن المقرئ: ص ١١١.

(٩) عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني: ص ٦٩.

وقال عبد الله: "سألت أبي (الإمام أحمد بن حنبل) رحمه الله عن قوم يقولون: لما كلم الله عز وجل موسى لم يتكلم بصوت. فقال أبي: بلى إن ربك عز وجل تكلم بصوت، هذه الأحاديث نروها كما جاءت" (١).

وقد صرح الإمام أحمد في قول آخر له بالإيمان بحديث الرؤية على ظاهره، فقال: "والإيمان بالرؤية يوم القيامة كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحاح، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى ربه، وأنه مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح، رواه قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس، والحديث عندنا على ظاهره كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والكلام فيه بدعة، ولكن نؤمن به كما جاء على ظاهره ولا تناظر فيه أحدا" (٢).

- سئل الإمام أحمد عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: "من كنت مولاه فعلي مولاه" ما وجهه؟ قال: «لا تكلم في هذا، دع الحديث كما جاء» (٣).

- قال أبو بكر المروزي: سألت أبا عبد الله (الإمام أحمد) عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى" أيش تفسيره؟ قال: "أسكت عن هذا، لا تسأل عن ذا، الخبر كما جاء" (٤).

والرابع: قال أبو عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ): "وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم روايات كثيرة مثل هذا ما يُذكر فيه أمرُ الرؤية أن الناس يرون ربهم ويذكرُ القَدَمَ وما أشبه هذه الأشياء، والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وابن عيينة، ووكيع وغيرهم أنهم رَوَوْا هذه الأشياء، ثم قالوا: "تُرَوَى هذه الأحاديث ونؤمن بها، ولا يُقال: كيف؟، وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن يَرَوُوا هذه الأشياء كما جاءت ويؤمن بها ولا تُفسر ولا تتوهم ولا يُقال: كيف، وهذا أمرُ أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه. ومعنى قوله في الحديث "فيعرفهم نفسه" يعني يتجلى لهم" (٥).

والخامس: وقال ابن أبي عاصم (ت. ٢٨٧ هـ): "ومما اتفق أهل العلم على أن نسبوه إلى السنة: ... وإثبات رؤية الله عز وجل، يراه أولياؤه في الآخرة، نظر عيان، كما جاءت الأخبار" (٦).

والسادس: قال أبو منصور الأزهري (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ) - بعد ذكر حديث أن جهنم تمتلئ حتى يضع الله فيها قدمه-: "وأخبرني محمد بن إسحاق السعدي عن العباس الدورقي أنه سأل أبا عبيد عن تفسيره وتفسير غيره من حديث النزول والرؤية فقال: "هذه أحاديث رواها لنا الثقات عن

سير أعلام النبلاء للذهبي (ج ٨ / ص ١٦٢) من طريق أبي بكر الخلال؛ والشريعة للأجري (ج ٣ ص ١١٤٦)، وفيهما أنه سأله عن أحاديث الصفات.

كتاب الصفات للدارقطني: ٧٥، ولفظها: "عن هذه الأحاديث التي فيها الرؤية وغير ذلك فقالوا: "أمضها بلا كيف".

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (ج ٣ ص ٥٠٣) ولفظها: "عن هذه الأحاديث التي فيها الرؤية فقالوا: أمرها بلا كيف".

(١) السنة لأبي بكر الخلال (ج ١ ص ٢٤٧) بسند صحيح، قال: "حدثنا أبو بكر المروزي.. وذكره؛ والشريعة للأجري (ج ٣ ص ١١٥٤)؛ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (ج ١ ص ١٣٨).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١٥٧/١-١٥٨ بسنده؛ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى بسنده ١٧٢/٢ و١٧٣.

(٣) السنة لأبي بكر الخلال ٣٤٦/٢ بسند صحيح.

(٤) السنة للخلال: ٣٤٧/٢ بسنده صحيح.

(٥) الجامع الكبير للترمذي المعروف بـ"سنن الترمذي": ٣١٨/٤.

(٦) كتاب السنة لابن أبي عاصم: ١٠٢٨/١.

الثقات حتى رفعوها إلى النبي عليه السلام؛ وما رأينا أحدًا يفسرها، فنحن نؤمن بها على ما جاءت ولا نفسرها. "أراد أنها تترك على ظاهرها كما جاءت" (١).

والسابع: وقال أبو سليمان الخطابي (ت. ٣٨٨ هـ) في حديث النزول: (هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها، وإجراءها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها.) ثم ذكر آثار السلف التي فيها "أمرها كما جاءت" (٢).

والثامن: وقال أبو القاسم إسماعيل الأصبهاني (ت. ٥٣٥ هـ)، وقد سئل عن صفات الرب تعالى فقال: "مذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وحماد ابن سلمة، وحماد بن زيد، وأحمد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهويه، أن صفات الله التي وصف بها نفسه، ووصفه بها رسوله، من السمع، والبصر، والوجه، واليدين، وسائر أوصافه، إنما هي على ظاهرها المعروف المشهور، من غير كيف يتوهم فيها، ولا تشبيه ولا تأويل، قال ابن عيينة: «كل شيء وصف الله به نفسه فقراءته تفسيره» ثم قال: أي هو على ظاهره لا يجوز صرفه إلى المجاز بنوع من التأويل" (٣).

والتاسع: وقال الذهبي (ت. ٧٤٨ هـ): "وكما قال سفيان وغيره "قراءتها تفسيرها"، يعني أنها بيّنة واضحة في اللغة، لا يبتغى بها مضائق التأويل والتحريف. وهذا هو مذهب السلف مع إتفاقهم أيضا أنها لا تُشبه صفات البشر بوجه إذ الباري لا مثل له لا في ذاته ولا في صفاته" (٤).

والله تعالى أعلم. والحمد لله رب العالمين.

وقوله تعالى: {وَقُضِيَ الْأَمْرُ} [البقرة: ٢١٠]، أي: "وفُصِّلَ القضاء بالعدل بين الخلق" (٥).

قال عكرمة: "قامت الساعة" (٦).

## القرآن

{سَلُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [البقرة: ٢١١]

التفسير:

سل -أيها الرسول- بني إسرائيل المعاندين لك: كم أعطيناكم من آيات واضحة في كتبهم تهديهم إلى الحق، فكفروا بها كلها، وأعرضوا عنها، وحرّفوها عن مواضعها. ومن يبديل نعمة الله -وهي دينه- ويكفر بها من بعد معرفتها، وقيام الحجة عليه بها، فإن الله تعالى شديد العقاب له.

قوله تعالى {سَلُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ} [البقرة: ٢١١]، أي: "سل يا محمد بني إسرائيل -توبيخا لهم وتقريعا" (٧).

قال مجاهد: "هم يهود" (٨).

قوله تعالى: {كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ} [البقرة: ٢١١]، أي: "كم أعطينا آباءهم وأسلافهم من دلالة واضحة" (٩).

عن مجاهد: {سَلُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ}: ما ذكر منها في القرآن، وما لم يذكر" (١٠).

(١) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهرى: ٤٥/٩-٤٦.

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي: ٣٧٧/٢.

(٣) العلو للعلي الغفار للذهبي: ص ٢٦٣؛ وكتاب العرش له: ٣٥٩/٢-٣٦٠.

(٤) العلو للعلي الغفار: ص ٢٥١.

(٥) تفسير الطبري: ٢٦٩/٤.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٦٦): ص ٣٧٣/٢.

(٧) صفوة التفاسير: ٣٧٠/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٦٨): ص ٣٧٣/٢.

(٩) انظر: تفسير البغوي: ٢٤١/١.

قال أبو العالية: "أتاهم الله آيات بينات: عصى موسى، ويده، وأقطعهم البحر، وأغرق عدوهم وهم ينظرون، وظلل عليهم الغمام، وأنزل عليهم المن السلوى"<sup>(٣)</sup>. وروى عن قتادة والربيع بن أنس، نحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال الربيع: "أتاهم الله آيات بينات: عصا موسى ويده، وأقطعهم البحر، وأغرق عدوهم وهم ينظرون، وظلل عليهم الغمام، وأنزل عليهم المن والسلوى، وذلك من آيات الله التي أتاه بني إسرائيل في آيات كثيرة غيرها، خالفوا معها أمر الله، فقتلوا أنبياء الله ورسله، وبدلوا عهده ووصيته إليهم، قال الله: {وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ} [البقرة : ٢١١]، "أي: من يبدل نعم

الله بالكفر والجحود بها من بعد ما وصلت إليه وتمكن من معرفتها"<sup>(٥)</sup>.

قال مجاهد: " يكفر بها"<sup>(٦)</sup>، وروى عن السدي<sup>(٧)</sup>، والربيع<sup>(٨)</sup>، مثل ذلك.

قال أبو العالية: "من يكفر بنعمة الله من بعد ما جاءتة"<sup>(٩)</sup>.

والمراد بـ{النعمة} هنا ما جاءهم من الآيات وقال ابن جرير الطبري النعمة هنا الإسلام، والظاهر دخول كل نعمة أنعم الله بها على عبد من عباده كائنا من كان فوق منه التبديل لها وعدم القيام بشكرها ولا ينافي ذلك كون السياق في بني إسرائيل أو كونهم السبب في النزول لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"<sup>(١٠)</sup>.

## القرآن

{زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْحَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقُوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [البقرة : ٢١٢]

التفسير:

حَسَنٌ لِلَّذِينَ جَدَدُوا وَحَدَانِيَةَ اللَّهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالْمَلذَّاتِ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ فَوْقَ جَمِيعِ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ حَيْثُ يَدْخُلُهُمُ اللَّهُ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ، وَيَنْزِلُ الْكَافِرِينَ أَسْفَلَ دَرَكَاتِ النَّارِ. وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

ذكر العلماء في سبب نزول هذه الآية وجهين:

أحدهما: أخرج ابن أبي حاتم: عن ابن جريج، قال: "قالت قريش: لو كان محمد نبيا، لا تتبعه ساداتنا وإشرافنا. والله ما اتبعه إلا أهل الحاجة مثل ابن مسعود وأصحابه"<sup>(١١)</sup>.

الثاني: قال عطاء: "نزلت في رؤساء اليهود ووفدهم من بني قريظة والنضير والقينقاع سخروا من فقراء المهاجرين فوعدهم الله أن يعطيهم أموال بني قريظة والنضير بغير قتال أسهل شيء وأيسره"<sup>(١٢)</sup>.

قوله تعالى: {زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} [البقرة : ٢١٢]، أي: "زينت للكافرين شهوات الدنيا ونعيمها حتى نسوا"<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم(١٩٦٩):ص٣٧٤/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم(١٩٦٩):ص٣٧٤/٢.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٧٤/٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٤٠٤١):ص٢٧١/٤.

(٥) انظر: تفسير البيضاوي: ١٣٤/١، وصفوة التفسير: ٣٧١/١.

(٦) تفسير الطبري(٤٠٤٣):ص٢٧٣/٤.

(٧) تفسير الطبري(٤٠٤٤):ص٢٧٣/٤.

(٨) تفسير الطبري(٤٠٤٥):ص٢٧٣/٤.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم(١٩٧١):ص٣٧٤/٢.

(١٠) فتح القدير: ٢١٣/١.

(١١) تفسير ابن أبي حاتم(١٩٧٥):ص٣٧٥/٢.

(١٢) تفسير الثعلبي: ١٣١/٢، وانظر: مفاتيح الغيب: ٣٦٧/٦.

قال ابن جريج: " الكفار يبتغون الدنيا ويطلبونها"<sup>(٢)</sup>.

قال قتادة: " هي مهمهم وسدمهم وطلبتهم ونيتهم"<sup>(٣)</sup>.

وفي المزين لهم ثلاثة أقوال:

وعن الحسن<sup>(٤)</sup> وابن كيسان<sup>(٥)</sup>: " زينها لهم الشيطان بما يمنيهم ويعددهم من شهواتها".

والمزين هو الشيطان أو الأنفس المجبولة على حب العاجلة<sup>(٦)</sup>، و"التزيين": التحسين

المدرک بالحس دون المدرك بالعقل ، ولهذا جاء في أوصاف الدنيا دون أوصاف الآخرة ، نحو :

{زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ}<sup>(٧)</sup>، وإنما خص الذين كفروا بالذكر مع كون الدنيا مزينة للمسلم

والكافر كما وصف سبحانه بأنه جعل ما على الأرض زينة لها ليلبو الخلق ايهم أحسن عملا لأن

الكافر افتتن بهذا التزيين وأعرض عن الآخرة والمسلم لم يفتتن به بل أقبل على الآخرة<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة : ٢١٢]، أي " ويستهزءون بالفقراء من

المؤمنين"<sup>(٩)</sup>.

قال قتادة: ويقولون: ما هؤلاء علي شيء ، استهزاء وسخرية<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [البقرة : ٢١٢]، " أي والمؤمنون المتقون

الله فوق أولئك الكافرين منزلة ومكانة يوم القيامة"<sup>(١١)</sup>.

قال قتادة: " فوقهم في الجنة"<sup>(١٢)</sup>.

قال قتادة: " هناكم التفاضل"<sup>(١٣)</sup>.

والمراد بالفوقية –هنا-: العلو في الدرجة، لأنهم في الجنة والكفار في النار لأن الجنة

في السماء والنار في أسفل سافلين أو أن المؤمنين هم الغالبون في الدنيا كما وقع ذلك من ظهور

الإسلام وسقوط الكفر وقتل أهله وأسرهم وتشريدهم وضرب الجزية عليهم ولا مانع من حمل

الآية على جميع ذلك لولا التقييد بكونه في يوم القيامة قوله<sup>(١٤)</sup>.

و"التقوى": وهي اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أو امره، واجتناب نواهيه، عن علم

وبصيرة<sup>(١٥)</sup>.

قوله تعالى: { وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [البقرة: ٢١٢]، أي: والله "يرزق من

يشاء من خلقه ، ويعطيه عطاء كثيراً جزيلاً بلا حصر ولا تعداد في الدنيا والآخرة"<sup>(١٦)</sup>.

(١) صفة التفاسير: ٣٧١/١. [بتصرف بسيط].

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٧٣): ص ٣٧٤/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٧٢): ص ٣٧٤/٢.

(٤) انظر: النكت والعيون: ٢٧٠/١.

(٥) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٢٨٢/١.

(٦) فتح القدير: ٢١٣/١.

(٧) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٣٦/١.

(٨) فتح القدير: ٣١٣/١.

(٩) تفسير البيهقي: ٢٤٢/١.

(١٠) تفسير ابن أبي حاتم: ٣٧٤/٢. عن محمد بن يحيى ، انبا الحسن بن عمرو بياح السابري ، ثنا يزيد بن

زريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة.

(١١) صفة التفاسير: ١٢٠/١.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٩٥٦): ص ٣٧٥/٢.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٩٥٧): ص ٣٧٥/٢.

(١٤) فتح القدير: ٢١٣/١.

(١٥) تفسير ابن عثيمين: ٢٢/٣.

(١٦) تفسير ابن كثير: ٥٦٨/١.

كما جاء في الحديث : "ابن آدم ، أنفق أنفق عليك" ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أنفق بلال ولا تخش من

ذي العرش إقلالا" . [رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/١٠) من طريق يحيى بن وثاب ، عن مسروق ،

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٥١/٢)].

قال الضحاك : "يعني من غير تبعة في الآخرة"<sup>(١)</sup>.  
 وعن سعيد بن جبير ، {بَعَثَ رَبُّكَ} ، قال : "لا يحاسب الرب"<sup>(٢)</sup> .  
 وقال ميمون ابن مهران : {بَعَثَ رَبُّكَ} ، قال : غدا"<sup>(٣)</sup> . وروى عن الوليد بن قيس<sup>(٤)</sup> ،  
 نحو ذلك .

فالرزق الدنيوي يحصل للمؤمن والكافر ، وأما رزق القلوب من العلم والإيمان ، ومحبة  
 الله وخشيته ورجائه ، ونحو ذلك ، فلا يعطيها إلا من يحب"<sup>(٥)</sup> .

## القرآن

{كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ  
 بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعِيًّا  
 بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ  
 مُسْتَقِيمٍ (٢١٣)} [البقرة : ٢١٣]

التفسير:

كان الناس جماعة واحدة ، متفقين على الإيمان بالله ثم اختلفوا في دينهم ، فبعث الله النبيين دعاء  
 لدين الله ، مبشرين من أطاع الله بالجنة ، ومحذرين من كفر به وعصاه النار ، وأنزل معهم الكتب  
 السماوية بالحق الذي اشتملت عليه ؛ ليحكموا بما فيها بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف في  
 أمر محمد صلى الله عليه وسلم وكتابه ظلماً وحسداً إلا الذين أعطاهم الله التوراة ، وعرفوا ما  
 فيها من الحجج والأحكام ، فوفق الله المؤمنين بفضلته إلى تمييز الحق من الباطل ، ومعرفة ما  
 اختلفوا فيه . والله يوفق من يشاء من عباده إلى طريق مستقيم .

قوله تعالى : {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً} [البقرة : ٢١٣] ، أي : "كان الناس على دين  
 واحد"<sup>(٦)</sup> .

و(الأمة) : "مأخوذة من قولهم أمت الشيء أي قصدته"<sup>(٧)</sup> .  
 وقد اختلف المفسرون في معنى "الأمة" و"الناس" في هذه الآية ، على قولين :  
 أحدهما : أنهم كانوا على الحق ، فاختلّفوا بعد ذلك ، وهو مروى عن قتادة<sup>(٨)</sup> ، والضحاك<sup>(٩)</sup> .  
 فاتفقوا على أن المراد بالأمة هي شريعة الحق ، ولكن اختلفوا في(الناس) على  
 وجهين :

قال قتادة : " كانوا على الهدى جميعاً ، فاختلّفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ،  
 فكان أول نبي بعث نوح"<sup>(١٠)</sup> .

وقال تعالى : { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ } [سبأ : ٣٩] ، وفي الصحيح أن ملكين ينزلان من السماء  
 صبيحة كل يوم ، يقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً . ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً . وفي الصحيح  
 "يقول ابن آدم : مالي ، مالي ! وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت ، وما لبست فأبليت ، وما تصدقت فأمضيت  
 ؟ وما سوى ذلك فذاهب وتاركه للناس" . وفي مسند الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الدنيا  
 دار من لا دار له ، ومال من لا مال له ، ولها يجمع من لا عقل له . [المسند (٧١/٦) من حديث عائشة رضي  
 الله عنها] .

(١) تفسير القرطبي : ٣٠/٣ .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٧٩) : ص ٣٧٥/٢ .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٨٠) : ص ٣٧٥/٢ .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٨٠) : ص ٣٧٥/٢ .

(٥) تفسير السعدي : ٩٥/١ .

(٦) انظر : فتح القدير : ٢١٣/١ . وتفسير البيهقي : ٢٤٣/١ .

(٧) فتح القدير : ٢١٣/١ .

(٨) انظر : تفسير ابن أبي حاتم (١٩٨٧) ، و(١٩٨٥) : ص ٣٧٦/٢ ، وتفسير الطبري (٤٠٤٩) : ص ٢٧٦/٤ .

(٩) انظر : تفسير ابن أبي حاتم (١٩٨٦) : ص ٣٧٦/٢ .

(١٠) تفسير الطبري (٤٠٤٩) : ص ٢٧٦/٤ .

فتفسير(الأمة) على هذا القول : (الدين)، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [النحل : ٩٣] [المائدة : ٤٨] ، "يراد به أهل دين واحد وملة واحدة"<sup>(١)</sup>، وكما قال النابغي الذبياني<sup>(٢)</sup>:

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِكَ رَبِيَّةً ... وَهَلْ يَأْتَمَنُ ذُو أُمَّةٍ وَهُوَ طَائِعٌ؟  
يعني: ذا الدين<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أن "الأمة" تعني : طاعة الله، والدعاء إلى توحيده واتباع أمره ، من قول الله عز وجل ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [سورة النحل : ١٢٠] ، يعني بقوله {أمة}، إماماً في الخير يُقْتَدَى به ، وَيُتَّبَع عليه.

والمراد ب{الناس}: آدم وذريته، إذ كان آدم على الحق إماماً لذريته ، فبعث الله النبيين في ولده. وهذا قول مجاهد<sup>(٤)</sup>، والثوري<sup>(٥)</sup>.

عن مجاهد: "كان الناس أمة واحدة": آدم<sup>(٦)</sup>.

وعلى هذا القول يجوز تسمية الواحد باسم الجماعة، لاجتماع أخلاق الخير الذي يكون في الجماعة المفرقة فيمن سماه بـ (الأمة)، كما يقال : فلان أمة وحده، يقول مقام الأمة، وقد يجوز أن يكون سماه بذلك، لأنه سبب لاجتماع الأسباب من الناس على ما دعاهم إليه من أخلاق الخير، فلما كان آدم صلى الله عليه وسلم سبباً لاجتماع من اجتمع على دينه من ولده إلى حال اختلافهم سماه بذلك {أمة}<sup>(٧)</sup>.

والقول الأول أصح الأقوال معني، وبه قال جمهور المفسرين<sup>(٨)</sup>، "لأن الناس كانوا على ملة آدم ، عليه السلام ، حتى عبدوا الأصنام ، فبعث الله إليهم نوحاً ، عليه السلام ، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، ولهذا قال : ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة : ٢١٣]، "أي: فبعث الله الأنبياء لهداية الناس، مبشرين للمؤمنين بجنات النعيم ومنذرين للكافرين بعذاب الجحيم"<sup>(١٠)</sup>.

قال ابن جريج: "كان بين آدم ونوح، عشرة أنبياء فبعث الله النبيين، ونشر من آدم الناس فبعث فيهم النبيين مبشرين ومنذرين"<sup>(١١)</sup>.

قال قتادة: "كانوا على شريعة من الحق كلهم"<sup>(١٢)</sup>.

قال قتادة: "فكان أول نبي بعث نوح صلى الله عليه وسلم"<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة : ٢١٣] ؛ أي: "وأنزل مع الرسل، الكتب السماوية لهداية البشرية، ليحكم" بين الناس "في الحق ودين الإسلام الذي اختلفوا فيه بعد الاتفاق"<sup>(١٤)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ٢٧٦/٤.

(٢) ديوانه : ٤٠ ، واللسان (أمم) من قصيدته المشهورة في اعتذاره للنعمان . يقول : أبتهمج على الإثم ذو دين ، وقد أطاع الله واخبت له ، فيحلف لك كاذبا يمين غموس كالتى حلفت بها ، لأنفي عن قلبك الريبة في أمري .

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٢٧٦/٤.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٨١):ص٣٧٥/٢.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٨١):ص٣٧٥/٢.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٨١):ص٣٧٥/٢.

(٧) انظر: تفسير الطبري: ٢٧٦/٤.

(٨) منهم الفخر الرازي، إذ ذكر وجوها لتصويبه، فقال: هذا قول أكثر المحققين".[انظر: مفاتيح الغيب: ٣٧٢/٦-٣٧٣].

(٩) تفسير ابن كثير: ٥٦٩/١.

(١٠) صفوة التفاسير: ١٢٢/١.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم(١٩٨٦):ص٣٧٦/٢.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم(١٩٨٧):ص٣٧٦/٢.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم(١٩٨٥):ص٣٧٦/٢.



قال قتادة: " ذكر لنا أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الهدى، وعلى شريعة من الحق، ثم اختلفوا بعد ذلك فبعث الله نوحا. وكان أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض، وبعث عند الاختلاف من الناس وترك الحق، فبعث الله رسله وأنزل كتابه يحتج به على خلقه"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ} [البقرة: ٢١٣]، أي: وما اختلف في أمر محمد صلى الله عليه وسلم وكتابه ظلماً وحسداً إلا الذين أعطاهم الله التوراة، وعرفوا ما فيها من الحجج والأحكام"<sup>(٣)</sup>.

عن الربيع قال: ثم رجع إلى بني إسرائيل في قوله: {وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ}، يقول: إلا الذين أوتوا الكتاب والعلم، {مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ}، يقول: بغياً على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها، أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس، فبغى بعضهم على بعض، وضرب بعضهم رقاب بعض"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بِإِذْنِهِ} [البقرة: ٢١٣]، أي: فهدى الله الذين آمنوا للحق الذي اختلف فيه من اختلف"<sup>(٥)</sup>، بمشيئته.

واختلف في تفسير قوله تعالى: {فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ} [البقرة: ٢١٣]، على قولين:

أحدهما: أراد الجمعة، لأن أهل الكتاب اختلفوا فيها فضلوا عنها، فجعلها اليهود السبت، وجعلها النصارى الأحد، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا من الحق بإذنه، فهدى الله الذين آمنوا إليها، وهذا مروى عن زيد بن أسلم<sup>(٦)</sup>، واختاره الطبري<sup>(٧)</sup>.

قال زيد بن أسلم: "فاختلفوا في يوم الجمعة، فاتخذ اليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد، فهدى الله أمة محمد ليوم الجمعة واختلفوا في القبلة، فاستقبلت النصارى الشرق واليهود بيت المقدس، وهدى الله أمة محمد للقبلة واختلفوا في الصلاة، فمنهم من يركع ولا يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع ومنهم من يصلي وهو يتكلم، ومنهم من يصلي وهو يمشي، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك، واختلفوا في الصيام فمنهم من يصوم النهار، ومنهم من يصوم من بعض الطعام، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك، واختلفوا في إبراهيم، فقالت اليهود: كان يهودياً، وقالت النصارى: كان نصرانياً، وجعله الله حنيفاً مسلماً، فهدى الله أمة محمد، للحق من ذلك. واختلفوا في عيسى، فكذبت به اليهود وقالوا لأمه بهتانا عظيماً، وجعلته النصارى إلهاً وولداً، وجعله الله روحه وكلمته، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك"<sup>(٨)</sup>.

الثاني: أنهم اختلفوا في الكتب المنزلة، فكفر بعضهم بكتاب بعض فهدانا الله للتصديق بجمعها. وهذا معنى أبو العالية<sup>(٩)</sup>، والسدي<sup>(١٠)</sup>، والربيع<sup>(١١)</sup>.

والمراد بالهداية هنا: "هداية التوفيق المسبوقة بهداية العلم، والإرشاد؛ لأن الجميع قد جاءتهم الرسل بالكتب، وبينت لهم؛ لكن لم يوفق منهم إلا من هداهم الله"<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: تفسير الكشاف: ٢٥٦/١، وصفوة التفاسير: ٣٧٧/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٨٩): ص ٣٧٧/٢.

(٣) التفسير الميسر: ٣٣.

(٤) أخرجه الطبري (٤٠٥٨): ص ٢٨٢/٤.

(٥) تفسير الكشاف: ٢٥٦/١.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٩٩٤): ص ٣٧٨/٢.

(٧) انظر: تفسير الطبري: ٢٨٣/٤.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٩٩٤): ص ٣٧٨/٢.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٩٩٣): ص ٣٧٨/٢.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٤٠٦٣): ص ٢٨٥/٤.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٤٠٦٢): ص ٢٨٥/٤.

(١٢) تفسير ابن عثيمين: ٣٠/٣.

و(الإيمان) في اللغة: "التصديق؛ ولكنه في الشرع التصديق المستلزم للقبول، والإذعان؛ وليس مجرد التصديق إيماناً؛ إذ لو كان مجرد التصديق إيماناً لكان أبو طالب مؤمناً لأنه كان يقر بأن محمداً -صلى الله عليه وسلم- صادق، ويقول: لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يُعنى بقول الأباطل لكنه لم يقبل، ولم يُدعن، فلم يكن مؤمناً"<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [البقرة: ٢١٣]، أي: والله "يهدي من يشاء هدايته إلى طريق الحق، الموصل إلى جنات النعيم"<sup>(٢)</sup>.

قال أبو العالية: "يهديهم للخروج من الشبهات والضلالات والفتن"<sup>(٣)</sup>.

والهداية -هنا- بمعنى: الدلالة، والتوفيق؛ فهي شاملة للنوعين<sup>(٤)</sup>، وال{صراط} في اللغة:

"هو الطريق الواسع؛ وسمي صراطاً - وقد يقال -: (زراطاً) بالزاي؛ لأنه يبتلع سالكه بسرعة دون ازدحام، ولا مشقة، كما أنك إذا بلعت اللقمة بسرعة يقال: «زرطها»؛ وقال بعضهم: هو الطريق الواسع المستقيم؛ لأن المعوج لا يحصل فيه العبور بسهولة؛ وجعل قوله تعالى: {مستقيم} صفة مؤكدة؛ وعلى كل حال {الصراط المستقيم} الذي ذكره عز وجل بينه سبحانه وتعالى في سورة الفاتحة في قوله تعالى: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)} [الفاتحة: ٦ - ٧]؛ فهو الصراط الذي يجمع بين العلم، والعمل؛ وإن شئت فقل: بين الهدى، والرشد؛ بخلاف الطريق غير المستقيم الذي يحرم فيه السالك الهدى، كطريق النصارى؛ أو يحرم فيه الرشد، كطريق اليهود"<sup>(٥)</sup>.

## القرآن

{أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْبِاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤)} [البقرة: ٢١٤]

التفسير:

بل أظننتم -أيها المؤمنون- أن تدخلوا الجنة، ولمَّا يصيبكم من الابتلاء مثل ما أصاب المؤمنين الذين مضوا من قبلكم: من الفقر والأمراض والخوف والرعب، وزُلزلوا بأنواع المخاوف، حتى قال رسولهم والمؤمنون معه -على سبيل الاستعجال للنصر من الله تعالى-: متى نصر الله؟ ألا إن نصر الله قريب من المؤمنين.

اختلف أهل العلم في سبب نزول هذه الآية على قولين:

أحدهما: قال: قتادة<sup>(٦)</sup>، والسدي<sup>(٧)</sup>، وجمهور المفسرين، أنها "نزلت يوم الأحزاب، حين لقي المؤمنون ما لقوا من شدة الجهد، من خوف الأحزاب، وشدة أذى البرد، وضيق العيش الذي كانوا فيه يومئذ، يقول الله جل وعز للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا} إلى

(١) تفسير ابن عثيمين: ٣٠/٣.

(٢) صفوة التفاسير: ٣٧٨/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٩٥): ص ٣٧٨/٢.

(٤) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٠/٣.

(٥) تفسير ابن عثيمين: ٣١/٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٤٠٦٥): ص ٢٨٩/٤. وفيه: "نزلت في يوم الأحزاب، أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلاءٌ وحصرٌ، فكانوا كما قال الله جل وعز: {وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ}." ورواه ابن المنذر: (فتح القدير: ٢١٥/١) عنه به، وإسناده صحيح.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٤٠٦٤): ص ٢٨٩/٤. وفيه: "نزل هذا يوم الأحزاب حين قال قائلهم: " ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا ". [الأحزاب: ١٢]."

قوله: {وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا} [الأحزاب : ٩ - ١١] (١).

الثاني: وقال عطاء: "لما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه المدينة اشتد الضر عليهم، بأنهم خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين، وآثروا رضا الله ورسوله، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأسر قوم من الأغنياء النفاق، فأنزل الله تعالى تطيبوا لقلوبهم {أَمْ حَسِبْتُمْ} الآية" (٢).

قوله تعالى: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ} [البقرة : ٢١٤]، أي: " بل ظننتم" (٣) أن تدخلوا الجنة" (٤).

عن مفضل ابن فضالة المصري، قال: سألت أبا صخر، عن قول الله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة الآية. قال: إن الله تبارك اسمه قال للناس أفحسبتم أن يدخل الجنة كل من قال إني مؤمن ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم يقول: أفحسبتم أن تدخلوا الجنة حتى يصيبكم مثل ما أصيب به الذين من قبلكم البلايا، حتى أختبر فيه أمركم، وأنظر فيه إلى صدقكم وطاعتكم في البلاء" (٥).

{والجنة} في اللغة: "البستان كثير الأشجار؛ وفي الشرع: هي الدار التي أعدها الله للمتقين فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر" (٦).

قوله تعالى: {وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ} [البقرة: ٢١٤]؛ أي " أي والحال لم ينلكم مثل ما نال من سبقكم من المؤمنين ، من المحن الشديدة ، ولم تبتلوا بمثل ما ابتلوا به من النكبات" (٧).

عن الربيع بن أنس: {وَلَمَّا يَأْتِكُمْ}، يقول: ولما تبتلوا، {مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ}: سنن الذين خلوا من قبلكم" (٨).

عن مفضل، قال: "سألت أبا صخر، عن قوله: ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم يقول: ولم أضربكم ببلايا كما بلوت الذين من قبلكم، بلوتهم بالبأساء والضراء وزلزلوا" (٩).

قوله تعالى: {مَسْتَهْمُ النَّبَاسِءِ} [البقرة : ٢١٤] ، أي: "حلت بهم الفقر" (١٠).  
قال أبو صخر: "يقول: بلوتهم بالبأساء" (١١).  
قال السدي: "أصابهم هذا يوم الأحزاب" (١٢).  
وفي تفسير: {النَّابِئَاتِ} (١٣) [البقرة: ٢١٤]، قولان:

(١) تفسير الطبري: ٢٨٩/٤، وانظر: أسباب النزول: ٦٧.

(٢) أسباب النول للواحي: ٦٧، تفسير القرطبي: ٣٤/٣.

(٣) تفسير القرطبي: ، وصفوة التفاسير: ٣٧٩/١-٣٨٠.

(٤) انظر: تفسير الطبراني: ١٥٨/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم(١٩٩٦):ص٣٧٩/٢.

(٦) تفسير ابن عثيمين: ٣٨/٣.

(٧) صفوة التفاسير: ٣٧٩/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم(١٩٩٨):ص٣٧٩/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم(١٩٩٧):ص٣٧٩/٢.

(١٠) التحرير والتنوير: ٣١٦/٢، وتفسير السعدي: ٩٦/١.

(١١) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٠١):ص٣٨٠/١.

(١٢) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٠٠):ص٣٧٩/١.

(١٣) الباء والهمزة والسين أصل واحد يدل على الشدة وما ضارعاها، فالبأس: الشدة في الحرب، يقال: رجل نو بأس، أي: ذو شجاعة وشدة، والبؤس: الشدة والضنك في العيش، يقال: بئس الرجل فهو بئس إذا اشتدت حاجته. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: ١٠٧/١٣، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٣٢٨/١، الصحاح للجوهري: ٩٠٦/٣-٩٠٧، لسان العرب لابن منظور: ١٩٩/١.

وانظر: الدر المصون للسمين: ٤٥٠/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٤٩٧/١، ومن قال: من البؤس قال: المراد بالبأساء: شدة الفقر، ومن قال: من البأس، قال: المراد بالبأساء: شدة القتال، انظر: البحر المحيط لأبي حيان: ٨/٢، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٧٠، معالم التنزيل للبخاري: ١٨٨/١.

أحدهما: أنه الفقير. قاله أبو العالية<sup>(١)</sup>، والحسن -في أحد قوليه-<sup>(٢)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٣)</sup>، ومرة الهمداني<sup>(٤)</sup>، ومجاهد<sup>(٥)</sup>، وقتادة<sup>(٦)</sup>، والضحاك<sup>(٧)</sup>، والربيع بن أنس<sup>(٨)</sup>، والسدي<sup>(٩)</sup>. والثاني: أنه البلاء. قاله الحسن<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: {وَالضَّرَّاءُ} [البقرة: ٢١٤]، أي: "الأمراض في أبدانهم"<sup>(١١)</sup>.

واختلف في قوله: {وَالضَّرَّاءُ}<sup>(١٢)</sup> [البقرة: ١٧٧]، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه السقم. قاله السدي<sup>(١٣)</sup>، وأبو العالية<sup>(١٤)</sup>، ومرة الهمداني<sup>(١٥)</sup>، وأبو مالك<sup>(١٦)</sup>، والحسن<sup>(١٧)</sup>، ومجاهد<sup>(١٨)</sup>، والربيع بن أنس<sup>(١٩)</sup>، والضحاك<sup>(٢٠)</sup>.

الثاني: أنه الأمراض والجوع. قاله الحسن<sup>(٢١)</sup>.

الثالث: أنه البلاء والشدة. قاله سعيد بن جبير<sup>(٢٢)</sup>.

قوله تعالى: {وَزُلْزِلُوا} [البقرة: ٢١٤]، أي: "وأزعجوا إزعاجاً شديداً بما أصابهم من الشدائد"<sup>(٢٣)</sup>.

قال السدي: "أصابهم هذا يوم الأحزاب حتى قال قائلهم: {وما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً}"<sup>(٢٤)</sup>.

و"الزلزلة": شدة الحركة، وأصلها زل، ولزيادة المعنى زيد لفظه، وعلى هذا دل ودل، وما أشبهه به من المضعف مع الحرف المكرر بين تعالى أنه لا سبيل للناس كافة إلي الجنة إلا بتحمل المشاق، ولهذا ولهذا قال عليه السلام: "حفت الجنة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات"<sup>(٢٥)</sup>، فخاطب هذه الأمة بأنه محال أن ترجو تحصيل الجنة إلا بما جرى به حكم الله في الذين سلفوا، وهو أن تنالكم البأساء أي الفقر، والضراء أي المصائب، والزلزلة أي المخاوف، وبذلك أتى على المؤمنين فقال: {وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ}

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩١/١.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩١/١.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩١/١.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩١/١.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩١/١.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩١/١.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩١/١.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩١/١.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩١/١.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٥٦٤): ص ٢٩١/١.

(١١) تفسير السعدي: ٩٦/١.

(١٢) عن قتادة قال: كنا نُحَدِّثُ أَنَّ الْبِئْسَاءَ الْبُؤْسَ وَالْفَقْرَ، وَأَنَّ الضَّرَّاءَ السُّقْمَ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ أَيُّوبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَيُّ مَسْنِي الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) [سورة الأنبياء: ٨٣]. (تفسير الطبري: ٣/٣٤٩-٣٥٠).

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٥٦٥): ص ٢٩١/١.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩١/١.

(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩١/١.

(١٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩١/١.

(١٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩١/١.

(١٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩١/١.

(١٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩١/١.

(٢٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩١/١.

(٢١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٥٦٥): ص ٢٩١/١.

(٢٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٥٦٥): ص ٢٩١/١.

(٢٣) تفسير البيضاوي: ١٣٥/١.

(٢٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠٠٤): ص ٣٨٠/٢.

(٢٥) صحيح مسلم (٢٨٢٣): ص ٢١٧٤/٤، ومسند الإمام أحمد (٨٧٢١): ص ٣٨٠/٢.

أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} وليس ذلك في الأمور الإلهية فقط ، بل في عامة الملائكة لا سبيل إلى منحة إلا بمنحة ، ولا إلى لذة إلا بشدة، ولهذا قيل : ولا بُدُّ دُونَ الشَّهِدِ مِنْ أَثَرِ النَّحْلِ"<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهَ} [البقرة : ٢١٤] ، أي: "حتى قال رسولهم والمؤمنون معه -على سبيل الاستعجال للنصر من الله تعالى-: متى نصر الله؟"<sup>(٢)</sup>.

عن قتادة، قوله: " {حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ} قال: خيرهم وأصبرهم وأعلمهم بالله: {مَتَى نَصُرُ اللَّهَ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ}، قال: هذا البلاء الشديد والنقص ابتلى الله الأنبياء والمؤمنين قبلكم، ليعلم أهل طاعته من أهل معصيته"<sup>(٣)</sup>.

والاستفهام فيها للاستعجال - أي استعجال النصر -؛ وليس للشك فيه<sup>(٤)</sup>، وذلك استبطاء منهم للنصر ، لتناهي الشدة عليهم، وهذا غاية الغايات في تصوير شدة المحنة ، فإذا كان الرسل - مع علو كعبهم في الصبر والثبات - قد عيل صبرهم ، وبلغوا هذا المبلغ من الضجر والضييق ، كان ذلك دليلا على أن الشدة بلغت منتهاها"<sup>(٥)</sup> وفي حديث أبي رزین : "عَجِبَ رَبِّكَ مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ ، وَفُرْبِ غَيْثِهِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ قَنْطِينٍ ، فَيُظَلُّ يَضْحَكُ ، يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَهُمْ قَرِيبٌ" الحديث<sup>(٦)</sup>.

## القرآن

{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [البقرة : ٢١٥]

التفسير:

يسألك أصحابك -أيها النبي- أي شيء ينفقون من أصناف أموالهم تقرباً إلى الله تعالى، وعلى من ينفقون؟ قل لهم: أنفقوا أي خير يتيسر لكم من أصناف المال الحلال الطيب، واجعلوا نفقتكم للوالدين، والأقربين من أهلكم وذوي أرحامكم، واليتامى، والفقراء، والمسافر المحتاج الذي بعد عن أهله وماله. وما تفعلوا من خير فإن الله تعالى به عليم.

سبب النزول:

قال قتادة في سبب نزولها: "أهمتهم النفقة فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فنزلت: {مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ}"<sup>(٧)</sup>، وأخرج الطبري نحوه عن مجاهد<sup>(٨)</sup>، وأبي نجیح<sup>(٩)</sup>، وابن جريج<sup>(١٠)</sup>. واختلف في نسخ حكم هذه الآية على قولين<sup>(١١)</sup>:

(١) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٢/١-٤٤٣.

(٢) التفسير الميسر: ٣٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠٠٥): ص ٣٨٠/٢.

(٤) تفسير ابن عثيمين: ٤٠/٣.

(٥) صفوة التفاسير: ١٢٣/١.

(٦) رواه ابن ماجه في السنن برقم (١٨١) من طريق يعلى بن عطاء ، عن وكيع بن عدس ، عن أبي رزین به ، وقال البوصيري في الزوائد (٨٥/١) : " هذا إسناد فيه مقال " .

(٧) العجائب: ٥٣٦/١ ، وعزاه السيوطي " ٥٨٥ /١ " إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٨) انظر: تفسير الطبري (٤٠٦٩): ص ٢٩٣/٤ .

(٩) انظر: تفسير الطبري (٤٠٧٠): ص ٢٩٣/٤ .

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٤٠٦٩): ص ٢٩٣/٤ .

(١١) انظر: نواسخ القرآن: ٢٦٤/١ .

أحدهما: قال السدي: "يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة ، وإنما هي النفقة ينفقها الرجل على أهله ، والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة"<sup>(١)</sup>.  
والثاني: وقال جماعة: أنها غير منسوخة. وهذا قول ابن جريج<sup>(٢)</sup> وغيره.

والتحقيق أن الآية عامة في الفرض والتطوع فحكمها ثابت غير منسوخ، لأن ما يجب من النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا فقراء لم ينسخ بالزكاة، وما يتطوع به لم ينسخ بالزكاة وقد قامت الدلالة على أن الزكاة لا تصرف إلى الوالدين والولد، وهذه الآية بالتطوع أشبه، لأن ظاهرها أنهم طلبوا بيان الفضل في إخراج الفضل فبينت لهم وجوه الفضل<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [البقرة: ٢١٥]؛ أي: "يسألك أصحابك -أيها النبي- أي شيء ينفقون من أصناف أموالهم تقرباً إلى الله تعالى، وعلى من ينفقون؟ قل لهم: أنفقوا أي خير يتيسر لكم من أصناف المال الحلال الطيب، واجعلوا نفقتكم للوالدين، والأقربين من أهلكم وذوي أرحامكم، واليتامى الذين مات أبائهم وهم دون سن البلوغ، والمحتاجين الذين لا يملكون ما يكفيهم ويسد حاجتهم، والمسافر المحتاج الذي بعد عن أهله وماله"<sup>(٤)</sup>.

قال مجاهد: "سألوا ما لهم في ذلك؟ قل ما أنفقتم من خير فلولوالدين والأقربين وما ذكر معهما"<sup>(٥)</sup>.

عن ميمون بن مهران: "قرأ هذه الآية: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} ثم قال: هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طبل ولا مزمار ولا تصاوير الخشب ولا كسوة الحيوان"<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢١٥]، "أي وكل معروف تفعلونه يعلمه الله ، وسيجزيكم عليه أوفر الجزاء"<sup>(٧)</sup>.

قال قتادة: "محفوظ ذلك عند الله ، عالم به شاكراً له وانه لا شيء اشكر من الله ولا اجزا بخير من الله"<sup>(٨)</sup>.

## القرآن

{كُنْتُمْ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢١٦].

التفسير:

فرض الله عليكم -أيها المؤمنون- قتال الكفار، والقتال مكروه لكم من جهة الطبع؛ لمشقتة وكثرة مخاطره، وقد تكرهون شيئاً وهو في حقيقته خير لكم، وقد تحبون شيئاً لما فيه من الراحة أو اللذة العاجلة، وهو شر لكم. والله تعالى يعلم ما هو خير لكم، وأنتم لا تعلمون ذلك. فبادروا إلى الجهاد في سبيله.

اختلف العلماء في حكم هذه الآية، على قولين<sup>(٩)</sup>:

القول الأول: أن الجهاد فرض على كافة المسلمين إلى قيام الساعة.

(١) تفسير الطبري(٤٠٦٨):ص ٢٩٣/٤-٢٩٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري(٤٠٦٩):ص ٢٩٣/٤-٢٩٤.

(٣) نواسخ القرآن: ٢٥٦/١.

(٤) التفسير الميسر: ٣٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٠٠٩):ص ٣٨١/٢.

(٦) تفسير الطبري: ٢٩١/٤.

(٧) صفوة التفاسير: ٣٨٠/١.

(٨) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠١١):ص ٣٨٢/٢.

(٩) انظر: نواسخ القرآن: ٢٦٥/١، وتفسير القرطبي: ٣٨/٣، وتفسير البيهقي: ٢٤٦/١.

قال سعيد بن المسيب : " أنه فرض على كل مسلم في عينه أبداً ، وهذا قول سعيد بن المسيب ، حكاه الماوردي"<sup>(١)</sup>.

أخرج ابن أبي حاتم بسنده الصحيح عن سعيد بن جبير ، في قوله : {كتب عليكم القتال} : " وذلك ان الله تبارك وتعالى امر النبي-صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين بمكة ، بالتوحيد واقام الصلاة ، وابتاء الزكاة ، وان يكفوا ايديهم عن القتال ، فلما هاجر إلى المدينة ، نزلت سائر الفرائض واذن لهم في القتال ، فنزلت : {كتب عليكم القتال} يعني فرض عليكم ، واذن لهم بعد ما كان نهاهم عنه"<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب ، في قول الله : {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} : " فالجهاد مكتوب على كل أحد ، غزا أو قعد فالقاعد ، عدة ، ان استعين به اعان ، وان استغيث به اغاث ، وان استنفر نفر ، وان استغنى عنه قعد"<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبري عن داود بن أبي عاصم ، قال : " قلت لسعيد بن المسيب : قد أعلم أن الغزو واجب على الناس! فسكت ، وقد أعلم أن لو أنك ما قلت لبين لي"<sup>(٤)</sup>. والقول الثاني: أنها منسوخة، لأنها تقتضي وجوب القتال على الكل؛ لأن الكل خوطبوا بها، وكتب بمعنى فرض.

قال ابن جريج سألت عطاء : "أوجب الغزو على الناس من أجل هذه الآية؟ فقال: لا، إنما كتب على أولئك حينئذ"<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي نجيح: سألت مجاهدا: هل الغزو واجب على الناس؟ فقال: لا. إنما كتب عليهم يومئذ"<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو إسحاق الفزاري : "سألت الأوزاعي عن قول الله عز وجل : " كتب عليكم القتال وهو كره لكم " ، أوجب الغزو على الناس كلهم ؟ قال : لا أعلمه ، ولكن لا ينبغي للأئمة والعامّة تركه ، فأما الرجل في خاصة نفسه فلا"<sup>(٧)</sup>.

والراجح - والله أعلم- أن الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين مثل صلاة الجنازة ورد السلام، وذلك "لإجماع الحجة على ذلك ، ولقول الله عز وجل : {فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى} [سورة النساء : ٩٥] ، فأخبر جل ثناؤه أن الفضل للمجاهدين ، وأن لهم وللقاعد الحسنى ، ولو كان القاعدون مضيعين فرضاً لكان لهم السؤاى لا الحسنى"<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ} [البقرة : ٢١٦]، أي: " فرض الله عليكم -أيها المؤمنون- قتال الكفار، والقتال مكروه لكم من جهة الطبع؛ لمشقتة وكثرة مخاطره"<sup>(٩)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "يعني : القتال هو مشقة لكم"<sup>(١٠)</sup>.  
وقال قتادة: "شديد عليكم"<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: النكت والعيون: ٢٧٣/١، وتفسير القرطبي: ٣٨/٣.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠١٢):ص ٣٨٢/٢.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠١٥):ص ٣٨٢/٢-٣٨٣.

ونقل ابن كثير قول الهري: " وقال الزهري : الجهاد واجب على كل أحد ، غزا أو قعد ؛ فالقاعد عليه إذا استعين أن يعين ، وإذا استغيث أن يُغيث ، وإذا استنفر أن يفر ، وإن لم يُحتج إليه قعد".(تفسير ابن كثير: ٥٧٣/١).

(٤) تفسير الطبري(٤٠٧٥):ص ٢٩٧/٤.

(٥) أخرجه الطبري(٤٠٧٢):ص ٢٩٥/٤.

(٦) ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٢٦٦/١.

(٧) أخرجه الطبري(٤٠٧٤):ص ٢٩٦/٤.

(٨) تفسير الطبري: ٢٩٦/٤.

(٩) التفسير الميسر: ٣٤.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٠١٦):ص ٣٨٣/٢.

وقال معاذ بن مسلم: "الكره: المشقة، والكره الإيجاب"<sup>(٢)</sup>.  
وأخرج ابن أبي حاتم عن عن عكرمة ، في قوله : " {كتب عليكم القتال وهو كره} لكم  
قال : نسختها هذه الآية : {سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} [البقرة: ٢٨٦]"<sup>(٣)</sup> ، يعني أنهم كرهوه ثم أحبوه فقالوا :  
سمعنا وأطعنا }.

قوله تعالى: {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة : ٢١٦] ، : أي: و"عسى  
أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم، في أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون  
وتؤجرون ، ومن مات مات شهيداً"<sup>(٤)</sup>.

قال سعيد بن جبير: " يعني : الجهاد ، قتال المشركين : وهو خير لكم ويجعل الله  
عاقبته فتحا وغنيمة وشهادة"<sup>(٥)</sup>.

وقال السدي: " يقول : ان في القتال الغنيمة والظهور والشهادة ، ولكم في القعود ، الا  
تظهروا على المشركين ولا تستشهدوا ولا تصيبوا شيئا"<sup>(٦)</sup>.

قال أبو مالك: " كل شيء في القرآن : "عسى" فهو واجب الا حرفين ، حرف في  
التحريم : {عسى ربه ان يطلعكن} ، وفي بني اسرائيل : {عسى ربكم ان يرحمكم}"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ} [البقرة : ٢١٦] ، " أي لعنكم تحبون  
القعود عن الجهاد وهو شر لكم ، تُحرمون الفتح والغنيمة والشهادة ، ويتسلط عليكم العدو"<sup>(٨)</sup>.

قال سعيد بن جبير: " يقول : القعود عن الجهاد : وهو شر لكم فيجعل الله عاقبته شرا  
لكم ، فلا تصيبوا ظفرا ولا غنيمة"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة : ٢١٦] ، " والله يعلم ما هو خير لكم  
، مما هو شر لكم، وأنتم لا تعلمون"<sup>(١٠)</sup>.

قال الضحاك: يعلم من كل أحد ما لا تعلمون"<sup>(١١)</sup>.

## القرآن

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى  
يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فِيمَت وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ  
أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة : ٢١٧]

التفسير:

يسألك المشركون -أيها الرسول- عن الشهر الحرام: هل يحل فيه القتال؟ قل لهم: القتال في  
الشهر الحرام عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه، ومنعكم الناس من دخول الإسلام  
بالتعذيب والتخويف، وجحودكم بالله وبرسوله وبدينه، ومنع المسلمين من دخول المسجد الحرام،  
 وإخراج النبي والمهاجرين منه وهم أهله وأولياؤه، ذلك أكبر ذنبا، وأعظم جرما عند الله من  
القتال في الشهر الحرام. والشرك الذي أنتم فيه أكبر وأشد من القتال في الشهر الحرام. وهؤلاء

(١) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٠١٦):ص٣٨٣/٢.

(٢) تفسير الطبري(٤٠٧٧):ص٢٩٥/٤.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٠١٣):ص٣٨٢/٢، و أخرجه الطبري(٤٠٧٣):ص٢٩٥/٤-٢٩٦.

(٤) تفسير القرطبي: ٣٩/٣.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠١٨):ص٣٨٣/٢.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠١٩):ص٣٨٣/٢.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠١٧):ص٣٨٣/٢.

(٨) تفسير الطبراني: ١٥٥/١.

(٩) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٢٠):ص٣٨٣-٣٨٤.

(١٠) تفسير الطبري: ٢٩٩/٤. [بتصرف بسيط].

(١١) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٢١):ص٣٨٤/٢.



الكفار لم يرتدعوا عن جرائمهم، بل هم مستمرّون عليها، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن الإسلام إلى الكفر إن استطاعوا تحقيق ذلك. ومن أطاعهم منكم -أيها المسلمون- وارتدّ عن دينه فمات على الكفر، فقد ذهب عمله في الدنيا والآخرة، وصار من الملازمين لنار جهنم لا يخرج منها أبداً.

اختلف العلماء في سبب نزول الآية على أقوال:

أحدها: قال مجاهد: "إن رجلاً من بني تميم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية، فمرّ بابن الحضرميّ يحمل خمراً من الطائف إلى مكة، فرماه بسهم فقتله. وكان بين قريش ومحمد عهداً، فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب، فقالت قريش: في الشهر الحرام! ولنا عهد! فأنزل الله جل وعز: "قتالٌ فيه كبيرٌ وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به" وصد عن المسجد الحرام " وإخراجُ أهله منه أكبر عند الله " من قتل ابن الحضرميّ، والفتنة كفرٌ بالله، وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله"<sup>(١)</sup>. وروي نحوه عن جندب بن عبد الله<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن مقسم مولى ابن عباس: "لقي واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي في أول ليلة من رجب، وهو يرى أنه في جمادى، فقتله. وهو أول قتيل قتل من المشركين، فعير المشركون المسلمين، فقال: أتقتلون في الشهر الحرام، فأنزل الله: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه}<sup>(٣)</sup>".

قال الزهري: "كان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام، ثم أحل له بعد ذلك"<sup>(٤)</sup>.

الثالث: قال السدي: " {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير}، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية - وكانوا سبعة نفر - وأمر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي، وفيهم عمار بن ياسر، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وسعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان السلمى حليف لبني نوفل، وسهيل بن بيضاء، وعامر بن فهيرة، وواقد بن عبد الله اليربوعي، حليف لعمر بن الخطاب. وكتب مع ابن جحش كتاباً وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل [بطن] ملأ، فلما نزل بطن ملأ فتح الكتاب، فإذا فيه: أن سيرٌ حتى تنزل بطن نخلة، فقال لأصحابه: من كان يريد الموت فليمض وليوص، فإني موص وماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسار وتخلّف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان، أضلا راحلةً لهما، فأتيا بحران يطلبانها، وسار ابن جحش إلى بطن نخلة، فإذا هم بالحكم بن كيسان، وعبد الله بن المغيرة، والمغيرة بن عثمان، وعمرو بن الحضرمي، فاقتتلوا، فأسرّوا الحكم بن كيسان، وعبد الله بن المغيرة، وانفلت المغيرة، وقتل عمرو بن الحضرمي، قتله واقد بن عبد الله. فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وما غنموا من الأموال، أراد أهل مكة أن يفادوا بالأسيرين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حتى ننظر ما فعل صاحبانا! فلما رجع سعد وصاحبه فادى بالأسيرين، ففجر عليه المشركون وقالوا: محمد يزعم أنه يتبع طاعة الله، وهو أول من استحلّ الشهر الحرام، وقتل صاحبنا في رجب! فقال المسلمون: إنما قتلناه في جمادى! - وقيل: في أول ليلة من رجب، وآخر ليلة من جمادى - وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل رجب. فأنزل الله جل وعز يعير أهل مكة: "يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتالٌ فيه كبير" لا يحل، وما صنعتكم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام، حين كفرتم بالله، وصددتم عنه محمداً وأصحابه، وإخراج أهل المسجد الحرام منه، حين أخرجوا محمداً، أكبر من القتل عند الله، والفتنة - هي الشرك - أعظم عند الله من القتل في

(١) تفسير الطبري (٤٠٨٧): ص ٣٠٧/٤.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٨٦): ص ٣٠٨/٤، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٠٢٢): ص ٣٨٤/٢.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٢٣): ص ٣٨٤/٢.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٢٣): ص ٣٨٤/٢.

الشهر الحرام ، فذلك قوله : { وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل } " (١) .

والقول بأن نزولها في قصة عبدالله بن جحش أكثر وأشهر ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مع تسعة رهط ، وقيل ثمانية ، في جمادى الآخرة قبل بدر بشهرين ، وقيل في رجب (٢) .

واختلف العلماء في نسخ حكم هذه الآية على قولين (٣) :

القول الأول: أنها منسوخة، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح. قاله سعيد بن المسيب (٤)، وسليمان بن يسار (٥)، وعطاء بن ميسرة (٦)، وهذا قول الجمهور.

أخرج الطبري عن الزهري، قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما بلغنا ، يحرّم القتال في الشهر الحرام ، ثم أحلّ بعد" (٧) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي إسحاق الفزاري قال: "سألت سفيان الثوري عن قول الله: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير}، قال: هذا شيء منسوخ، وقد مضى، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام وفي غيره" (٨) .

وفي ناسخها قال عطاء بن ميسرة : "أحلّ القتال في الشهر الحرام في (براءة)، قوله: {فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} [سورة التوبة : ٣٦ ] : يقول : فيهن وفي غيرهن" (٩) .

القول الثاني: أن ذلك حكم ثابت، لا يحلّ القتال لأحد في الأشهر الحرم بهذه الآية ، لأن الله جعل القتال فيه كبيراً.

أخرج الطبري عن ابن جريج ، قال : " قلت لعطاء : {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير} ، قلت : ما لهم! وإذ ذلك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام ، ثم غزوه بعد فيه ؟ فحلف لي عطاء بالله : ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام ، ولا أن يقاتلوا فيه ، وما يستحب. قال : ولا يدعون إلى الإسلام قبل أن يقاتلوا ، ولا إلى الجزية ، تركوا ذلك" (١٠) .

وقد عد هذه الآية من المنسوخة معظم كتب النسخ، ويقول النحاس: "أجمع العلماء على نسخ هذه الآية إلا عطاء" (١١) .

وقال مكّي بن أبي طالب: "أكثر العلماء على أنها منسوخة إلا عطاء ومجاهد" (١٢) ؛ واختار النسخ الطبري (١٣) .

(١) تفسير الطبري (٤٠٨٣): ص ٣٠٥/٤ - ٣٠٦.

(٢) تفسير القرطبي: ٤١/٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٣١٣/٤ - ٣١٤.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس: ٣٠، ونواسخ القرآن، ابن الجوزي: ٢٧٠/١.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس: ٣٠، و نواسخ القرآن: ٢٧١/١. سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة رضي الله عنها روى عن الصحابة والتابعين أحد فقهاء السبعة كان ثقة رفيعا كثير الحديث، ولد سنة (٢٤هـ) وقيل (٢٧هـ) وتوفي سنة (١٠٦هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: التهذيب ٤ / ٢٢٨ - ٢٣٠.

(٦) تفسير الطبري (٤٠٩٧): ص ٣١٣/٤.

(٧) تفسير الطبري (٤٠٩٨): ص ٣١٣/٤.

(٨) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٢٥): ص ٣٨٥/٢.

(٩) تفسير الطبري (٤٠٩٧): ص ٣١٣/٤.

(١٠) تفسير الطبري (٤٠٩٩): ص ٣١٤/٤. وأخرج ابن الجوزي نحوه عن ابن جريج، انظر: نواسخ القرآن: ٢٧٠/١.

(١١) انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٣٠ - ٣٢.

(١٢) انظر: الإيضاح ص: ١٣٤.

(١٣) انظر: تفسير الطبري: ٣١٤/٤ - ٣١٥.

والصواب هو قول عطاء بن ميسرة : "من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه : {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [سورة التوبة : ٣٦] ، وهو قول الجمهور. والله أعلم.

واختلفوا فيمن سأل عن ذلك على قولين:

أحدهما : أنهم المشركون ليعتبروا بذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واستحلوا قتاله فيه ، وهو قول الأكثرين<sup>(١)</sup>.

والثاني : أنهم المسلمون سألوا عن القتال في الشهر الحرام ليعلموا حكم ذلك . فأخبرهم الله تعالى : أن الصد عن سبيل الله وإخراج أهل الحرم منه والفتنة أكبر من القتل في الشهر الحرام وفي الحرم ، وهذا قول قتادة<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ } أي يسألك أصحابك يا محمد عن القتال في الشهر الحرام ، أيجل لهم القتال فيه ؟<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: { قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ } [البقرة: ٢١٧]، أي: قل لهم: القتال فيه أمر كبير مستنكر<sup>(٤)</sup>.

قال السدي: " لا يجل وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: { وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ } [البقرة: ٢١٧]، أي: "ومنعكم الناس من دخول الإسلام بالتعذيب والتخويف، وجحودكم بالله وبرسوله وبدينه، ومنع المسلمين من دخول المسجد الحرام"<sup>(٦)</sup>.

قال السدي: " حين كفرتم بالله، وصددتم عنه محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: { وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } [البقرة: ٢١٧]، أي: " وصددهم عن المسجد الحرام - يعني مكة"<sup>(٨)</sup>.

قال مقسم: " وصد عن المسجد الحرام"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: { وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ } [البقرة: ٢١٧]، أي: وإخراج " أهل المسجد الحرام وهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنون"<sup>(١٠)</sup>.

قال قتادة: " إخراج محمد وأصحابه من مكة، أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام"<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: { أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ } [البقرة: ٢١٧]، أي أعظم إثماً، وجرمًا من القتال في الشهر الحرام<sup>(١٢)</sup>.

قال مقسم: " من قتلكم عمرو الحضرمي"<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: النكت والعيون: ٢٧٤/١.

(٢) انظر: النكت والعيون: ٢٧٤/١.

(٣) صفوة التفاسير: ٣٨٢/١.

(٤) فتح القدير: ٢١٨/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠٢٧): ص ٣٨٥/٢.

(٦) التفسير الميسر: ٣٤.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠٢٧): ص ٣٨٦/٢.

(٨) صفوة التفاسير: ١٢٣/١.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠٣٠): ص ٣٨٦/٢.

(١٠) تفسير النسفي: ١٧٢/١.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠٣١): ص ٣٨٦/٢.

(١٢) تفسير ابن عثيمين: ٥٢/٣.

قوله تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ٢١٧]، " أي: فتنة المسلم عن دينه ، ليردوه إلى الكفر بعد إيمانه ، أكبر عند الله من القتل" (١).

وقد تعددت أقوال أهل العلم في تفسير {الفتنة} [البقرة: ٢١٧]، وفيه وجوه: أحدها: أن الفتنة في الآية : الكفر أو الشرك. وهذا قول مجاهد (٢)، وأبي مالك (٤)، وقتادة (٥)، والشعبي (٦)، ومقسم مولى ابن عباس (٧)، وغيرهم (٨)، وبه قال جمع من أهل التفسير (٩). والثاني: أن المراد بالفتنة: الإخراج والشرك. قاله جماعة المفسرين (١٠). والثالث: أن المراد بها فتنة المسلمين عن دينهم-أي: بالتعذيب-ليرجعوا. قاله جماعة أخرى من المفسرين (١١).

والأولى حمل الفتنة في الآية على جميع الوجوه التي يحتملها السياق، والظاهر أنه لا تعارض بين أقوال المفسرين في الآية، إذ بعضهم أطلق الكفر وإطلاقه يتضمن تعذيب المؤمنين وإخراجهم من ديارهم وصددهم عن المسجد الحرام بسبب إيمانهم بالله ورسوله وكفرهم بالطاغوت، وبعضهم ذكر بعض تلك الصور الكفرية وهو تفسير منهم بالجزء والمثال ولا ضير، والله أعلم

قوله تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا} [البقرة: ٢١٧]، أي: " لا يزال هؤلاء الكفار يقاتلونكم أيها المؤمنون، حتى يرجعوكم عن دينكم الإسلام إلى الكفر، إن قدروا على ردّكم" (١٢). قال مجاهد: " ولا يزالون يقاتلونكم كفار قريش" (١٣).

قوله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ} [البقرة: ٢١٧]، أي: وهؤلاء الكفار لم يرتدعوا عن جرائمهم، بل هم مستمررون عليها، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن الإسلام إلى الكفر إن استطاعوا تحقيق ذلك. ومن يطعمهم منكم -أيها المسلمون- ويرتد عن دينه فيمت على الكفر، فقد ذهب عمله في الدنيا والآخرة" (١٤).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠٣٠): ص ٣٨٦/٢.

(٢) صفة التفسير: ٣٨٣/١.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤٠٨٥): ص ٣٠٧/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٠٨٨): ص ٣٠٩/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٤٠٩٥): ص ٣١١/٤.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٤٠٩٤): ص ٣١١/٤.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٤٠٨٦): ص ٣٠٨/٤.

(٨) انظر: البحر المحيط لأبي حيان: ١٤٩/٢، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٣٨/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٦٢/٢، معاني القرآن للنحاس: ١٧٠/١، وغيرها.

(٩) وقد ذهب إلى ذلك أيضاً: الفراء في معاني القرآن: ١٤١/١، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه: ٢٩٠/١، وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: ٨٢، والطبري في جامع البيان: ٣٠١/٤، والسمرقندي في بحر العلوم: ٢٠١/١، والجصاص في أحكام القرآن: ٤٤٠/١، وابن الجوزي في زاد المسير: ٢٣٨/١، والدامغاني في الوجوه والنظائر: ٣٤٧-٣٤٨، وابن العربي في أحكام القرآن: ١٤٧/١، والواحدي في الوسيط: ٣٢١/١، والبيهقي في معالم التنزيل: ٢٤٨/١، على اختلاف بينهم في التعبير بلفظ الكفر أو الشرك.

(١٠) ذكر الزمخشري في الكشاف: ٥٧/١ أن المراد بالفتنة في الآية الإخراج أو الشرك، وذهب البيضاوي في أنوار التنزيل: ١١٥/١ إلى أن المراد بها الإخراج والشرك، وذهب أبو السعود في إرشاد العقل السليم: ٢١٧/١ إلى أن المراد بها ما ارتكبه المشركون من الإخراج والشرك وصد الناس عن الإسلام ابتداء وبقاء، وقد ذهب إلى ذلك أيضاً: ابن عاشور في التحرير والتنوير: ٣٣٠/٢.

(١١) منهم: الرازي في مفاتيح الغيب: ٣٦/٦، وابن كثير في تفسيره: ٣١٥/١، والشوكاني في فتح القدير: ٣٢٣/١، وصديق خان في فتح البيان: ٤٣٦/١، والألوسي في روح المعاني ١٠٩/٢، وانظر: البحر المحيط لأبي حيان: ١٤٩/٢.

(١٢) انظر: محاسن التأويل: ٩٣/٢، وتفسير ابن عثيمين: ٥٢/٣.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠٣٦): ص ٣٨٧/٢.

(١٤) التفسير الميسر: ٣٤.

عن محمد بن كعب، قوله: "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، قَالَ: مَنْ يَرْتَدِ عَنِ الْحَقِّ"<sup>(١)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ١١٧]، أي: "الذين ارتدوا  
 عن دينهم فماتوا على كفرهم، هم أهل النار المخذون فيها"<sup>(٢)</sup>.  
 عن أبي مالك: "أَصْحَابُ النَّارِ: يَعَذَّبُونَ فِيهَا"<sup>(٣)</sup>.  
 عن السدي: "هُم فِيهَا خَالِدُونَ"، أي: خالدًا أبدًا"<sup>(٤)</sup>.

## القرآن

{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ  
 رَحِيمٌ} (٢١٨) [البقرة: ٢١٨]

التفسير:

إن الذين صدّقوا بالله ورسوله وعملوا بشرعه والذين تركوا ديارهم، وجاهدوا في سبيل الله،  
 أولئك يطمعون في فضل الله وثوابه. والله غفور لذنوب عباده المؤمنين، رحيم بهم رحمة  
 واسعة.

سبب النزول:

نقل ابن ظفر عن الزهري قال: "لما فرج الله عن أهل تلك السرية ما كانوا فيه من  
 الغم؛ لقتالهم في الشهر الحرام طمعوا في الثواب. فقالوا: يا نبي الله أنطمع أن تكون هذه غزوة  
 نعطي فيها أجر المجاهدين؟ فنزلت هذه الآية"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {وَأُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ} [البقرة: ٢١٨]؛ أي: أولئك "يطمعون أن  
 يرحمهم الله فيدخلهم جنته بفضل رحمته إياهم"<sup>(٦)</sup>.

قال الربيع بن أنس: "هؤلاء خيار هذه الأمة، ثم جعلهم الله أهل رجاء. إنه من رجاء  
 طلب، ومن خاف، هرب"<sup>(٧)</sup>.

و"الرجاء": الطمع في حصول ما هو قريب؛ ومعلوم أن الطمع بما هو قريب لا  
 يكون قريباً إلا بفعل ما يكون قريباً به؛ وهؤلاء فعلوا ما تكون الرحمة قريبة منهم؛ والذي فعلوه:  
 الإيمان، والهجرة، والجهاد؛ فإذا لم يرجّ هؤلاء رحمة الله فمن الذي يرجوها؟! فهؤلاء هم أهل  
 الرجاء؛ فالرجاء لا بد له من أسباب؛ وحسن الظن لا بد له من أسباب"<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ٢١٨]؛ أي: والله "ساتر ذنوب عباده بعفوه  
 عنها، متفضل عليهم بالرحمة"<sup>(٩)</sup>.

عن السدي: "ثم رجع إلى اصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، فغفر لهم فقال:  
 {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ  
 رَحِيمٌ} [البقرة: ٢١٨]"<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠٣٩): ص ٣٨٧/٢.

(٢) صفوة التفسير: ٣٨٤/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٠): ص ٩٤/١.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم: ١٥٩/١.

(٥) العجائب: ٥٤٤/١، وانظر: "الدر المنثور" ١/٦٠٣-٦٠٤ رواية يزيد بن رومان عن عروة وقرون ابن  
 إسحاق به الزهري انظر "تفسير الطبري" ٤/٣٠٢ "٤٠٨٢" و"السيرة" لابن هشام ١/٦٠٥ و"أسباب  
 النزول" للواحدي "ص ٦٢" هذا وقد علق الناسخ في الهامش هنا "قد تقدم في القولة السابقة ما يتعلق بسبب  
 نزول هذه الآية أيضاً".

(٦) تفسير الطبري: ٣١٨/٤.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠٤١): ص ٣٨٨/٢.

(٨) تفسير ابن عثيمين: ٦٤/٣.

(٩) تفسير الطبري: ٣١٩/٤.

(١٠) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٤٣): ص ٣٨٨/٢.

## القرآن

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩)} [البقرة : ٢١٩]

التفسير:

يسألك المسلمون -أيها النبي- عن حكم تعاطي الخمر شرباً وبيعاً وشراءً، والخمر كل مسكر خامر العقل وغطاه مشروباً كان أو مأكولاً ويسألونك عن حكم القمار -وهو أخذُ المال أو إعطاؤه بالمقامرة وهي المغالبات التي فيها عوض من الطرفين-، قل لهم: في ذلك أضرار ومفاسد كثيرة في الدين والدنيا، والعقول والأموال، وفيهما منافع للناس من جهة كسب الأموال وغيرها، وإثمهما أكبر من نفعهما؛ إذ يصدآن عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويتلفان المال. وكان هذا تمهيداً لتحريمهما. ويسألونك عن القدر الذي ينفقونه من أموالهم تبرعاً وصدقة، قل لهم: أنفقوا القدر الذي يزيد على حاجتكم. مثل ذلك البيان الواضح يبين الله لكم الآيات وأحكام الشريعة؛ لكي تتفكروا فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة. ويسألونك -أيها النبي- عن اليتامى كيف يتصرفون معهم في معاشهم وأموالهم؟ قل لهم: إصلاحكم لهم خير، فافعلوا الأنفع لهم دائماً، وإن تخالطوهم في سائر شؤون المعاش فهم إخوانكم في الدين. وعلى الأخ أن يرعى مصلحة أخيه. والله يعلم المضيع لأموال اليتامى من الحريص على إصلاحها. ولو شاء الله لضيّق وشدّ عليكم بتحريم المخالطة. إن الله عزيز في ملكه، حكيم في خلقه وتدبيره وتشريعته.

قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} [البقرة : ٢١٩]، " أي: يسألونك يا محمد عن حكم الخمر وحكم القمار"<sup>(١)</sup>.

قال سعيد بن المسيب: "إنما سميت الخمر، لأنها صفا صفوها وسفل كدرها"<sup>(٢)</sup>.

و«الخمر»: "كل ما أسكر على وجه اللذة، والطرب"<sup>(٣)</sup>.

قال أهل العلم بأن "سبب سؤالهم هو أن الإنسان العاقل إذا رأى ما يترتب على الخمر، والميسر من المضار التي تخالف الفطرة فلا بد أن يكون عنده إشكال في ذلك؛ ولهذا سألو النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمهما - لا عن معناهما -؛ لأن المعنى معلوم"<sup>(٤)</sup>.

وقد تعددت أقوال أهل العلم في تفسير: {الميسر} [البقرة: ٢١٩]، على وجوه:

أحدها: أنه القمار. قاله مجاهد<sup>(٥)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٦)</sup>، والحسن<sup>(٧)</sup>، وعطاء<sup>(٨)</sup>، وطاوس<sup>(٩)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(١٠)</sup>، وقتادة<sup>(١١)</sup>، والضحاك<sup>(١٢)</sup>، ومكحول<sup>(١٣)</sup>، والسدي<sup>(١٤)</sup>، ومقاتل<sup>(١٥)</sup>.

(١) صفوة التفسير: ١٢٦/١.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٤٩) ص ٣٩٠/٢.

(٣) تفسير ابن عثيمين: ٦٧/٣.

(٤) تفسير ابن عثيمين: ٦٧/٣.

(٥) تفسير الطبري (٤١٠٧) ص ٣٢٢/٤.

(٦) تفسير الطبري (٤١٢٤) ص ٣٢٤/٤.

(٧) تفسير الطبري (٤١١٥) ص ٣٢٣/٤.

(٨) تفسير الطبري (٤١١٦) ص ٣٢٣/٤.

(٩) تفسير الطبري (٤١١٦) ص ٣٢٣/٤.

(١٠) تفسير الطبري (٤١١١) ص ٣٢٣/٤.

(١١) تفسير الطبري (٤١٢٠) ص ٣٢٤/٤.

(١٢) تفسير الطبري (٤١٢٥) ص ٣٢٤/٤.

(١٣) تفسير الطبري (٤١٢٩) ص ٣٢٥/٤.

(١٤) تفسير الطبري (٤١٢٢) ص ٣٢٤/٤.

(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٠/٢.

الثاني: أن كل ما لهى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو ميسر. وهذا قول القاسم بن محمد<sup>(١)</sup>.  
الثالث: أنه الضرب بالقداح على الأموال والثمار. رواه ابن شهاب عن الأعرج<sup>(٢)</sup>.  
قوله تعالى: {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ} [البقرة: ٢١٩]، أي: "قل لهم إن في تعاطي الخمر  
والميسر ضررا عظيما وإثما كبيرا"<sup>(٣)</sup>.

قال مجاهد: "هذا أوّل ما عيّنت به الخمر"<sup>(٤)</sup>.

وقد تدل لفظة (الإثم) في كلام العرب، على معنيين:

أحدهما: العقوبة، ومنه قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ} [البقرة: ٢١٩]

قال ابن عثيمين: "فقوله {إثم} أي عقوبة؛ أو كان سبباً للعقوبة، كما قال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]، وقوله: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [الفرقان: ٦٨]،  
ويقال: (فلان أثم) أي مستحق للعقوبة"<sup>(٥)</sup>.  
ومنه قول الشاعر [ينسب إلى بشر]<sup>(٦)</sup>:  
وكان مقامنا ندعو عليهم ... بأبطح ذي المجاز له أثم  
والثاني: الخمر، "لأن شربها سبب في الإثم"<sup>(٧)</sup>.  
قال الشاعر<sup>(٨)</sup>:

شربت الإثم حتى ضلّ عقلي ... كذاك الإثم تذهب بالعقول  
فعبير عن الخمر بالإثم لما كان مسببا عنها<sup>(٩)</sup>.

وقول الآخر<sup>(١٠)</sup>:

نشرب الإثم في الصباح جهارا ... فترى الكاس بيننا مستعارا

وقد ذكر أهل التفسير في إثم {الخمر} قولين:

أحدهما: أن "إثم الخمر أن الرجل يشرب فيسكر فيؤذي الناس، وإثم الميسر أن يُقامر الرجل  
فيمنع الحق ويظلم". قاله السدي<sup>(١١)</sup>.  
الثاني: "لأن في شرب الخمر والقمار، ترك الصلاة، وترك ذكر الله. وهذا قول سعيد بن  
جبير"<sup>(١٢)</sup>.

قلت: وقول السدي أولى بالتفسير، أي "زوال عقل شارب الخمر إذا سكر من شربه  
إياها حتى يعزب عنه معرفة ربه، وذلك أعظم الأثام، وذلك معنى قول ابن عباس إن شاء  
الله"<sup>(١٣)</sup>. والله أعلم.

قوله تعالى: {وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} [البقرة: ٢١٩]، أي: "ومنافع مادية ضئيلة"<sup>(١٤)</sup>.

قال مجاهد: "ثمنها وما يصيبون من الجزور"<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: "ثمنها قبل أن تحرم"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٥٦): ص ٣٩١/٢.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٥٧): ص ٣٩١/٢.

(٣) صفوة التفاسير: ٣٩١/١.

(٤) تفسير الطبري (٤١٣٢): ص ٣٢٥/٤.

(٥) تفسير ابن عثيمين: ٦٨/٣.

(٦) انظر: المحكم (١٨٥ / ١٠)، وتهذيب اللغة (١٦٠ / ١٥)، واللسان (أثم).

(٧) صفوة التفاسير: ١٢٥/١.

(٨) البيت من الوافر وهو بلا نسبة في لسان العرب (١٢ / ٦) "إثم"، وتهذيب اللغة (١٦١ / ١٥)، وتاج العروس  
"إثم"، وفي البحر (١٥٧ / ٢)، والدر المصون (٤٧٩ / ١) وغيرهم.

(٩) الدر المصون: ٤٧٩/١.

(١٠) انظر: لسان العرب (أثم): ص (٦ / ١٢)، وتهذيب اللغة (١٦١ / ١٥)، وتاج العروس (أثم).

(١١) انظر: تفسير الطبري (٤١٣١): ص ٣٢٥/٤.

(١٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٦٠): ص ٣٩١/٢.

(١٣) تفسير الطبري: ٣٢٦/٤.

(١٤) صفوة التفاسير: ١٢٦/١.

عن سعيد بن جبير: " في قول الله: {ومنافع للناس}، يعني: أكبر من نفعهما، يعني: قبل التحريم، فذمها ولم يحرمها، وكان المسلمون يشربونها على المنافع وهي يومئذ لهم حلال" (٣).  
قوله تعالى: { وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } [البقرة: ٢١٩]، أي: "ما يترتب عليهما من العقوبة أكبر من نفعهما" (٤).

قال أهل العلم: "نزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يُصرَّحَ بتحريمها ، فأضاف الإثم جل ثناؤه إليهما ، وإنما الإثم بأسبابهما ، إذ كان عن سببهما يحدث" (٥).  
وقد قال عددٌ من أهل التفسير : معنى ذلك : " وإِثْمُهُمَا بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما" (٦).

بهذا فإن في قوله تعالى: {وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩]، تفسيران : أحدهما : أن إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما بعد التحريم ، وهو قول الربيع (٧)، والضحاك (٨).

والثاني : أن كلاهما قبل التحريم يعني الإثم الذي يحدث من أسبابهما أكبر من نفعهما ، وهو قول سعيد بن جبير (٩).

والصواب أن هذه الآية "نزلت قبل تحريم الخمر والميسر، فكان معلوماً بذلك أن الإثم الذي ذكره الله في هذه الآية فأضافه إليهما ، إنما عنى به الإثم الذي يحدث عن أسبابهما - على ما وصفنا - لا الإثم بعد التحريم" (١٠). والله أعلم.

وقد تواترت الأخبار على صحة ما قلناه، وبه قال أهل التفسير:

أخرج الطبري بسنده الصحيح عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت : " {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثمٌ كبير ومنافع للناس}، فكرهها قوم لقوله : {فيها إثمٌ كبير}، وشربها قوم لقوله : " ومنافع للناس " ، حتى نزلت : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [ سورة النساء : ٤٣ ] ، قال : فكانوا يدعونها في حين الصلاة ويشربونها في غير حين الصلاة ، حتى نزلت : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [ سورة المائدة : ٩٠ ] فقال عمر : ضيعة لك ! اليوم قرئت بالميسر !" (١١).

وعن أبي توبة المصري ، قال ، سمعت عبد الله بن عمر يقول : أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاثاً ، فكان أول ما أنزل : " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثمٌ كبير " الآية ، فقالوا : يا رسول الله ، ننتفع بها ونشربها كما قال الله جل وعز في كتابه! ثم نزلت هذه الآية : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} الآية ، قالوا : يا رسول الله ، لا نشربها عند قرب الصلاة. قال : ثم نزلت : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} الآية ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمت الخمر" (١٢).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠٦٢) :ص ٣٩٢/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠٦٣) :ص ٣٩٢/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠٦٤) :ص ٣٩٢/٢.

(٤) تفسير ابن عثيمين: ٦٩/٣.

(٥) تفسير الطبري: ٣٢٩/٤.

(٦) تفسير الطبري: ٣٢٩/٤.

(٧) تفسير الطبري (٤١٣٩) :ص ٣٢٩/٤-٣٣٠.

(٨) تفسير الطبري (٤١٤٠) :ص ٣٣٠/٤.

(٩) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٦٤) :ص ٣٩٢/٢.

(١٠) تفسير الطبري: ٣٣٠/٤.

(١١) تفسير الطبري (٤١٤٢) :ص ٣٣٠/٤.

(١٢) تفسير الطبري (٤١٤٣) :ص ٣٣١/٤.



وعن عكرمة والحسن قالاً: " قال الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ و " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبيرٌ ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " ، فسختها الآية التي في المائدة ، فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾، الآية" (١).

وعن أبي القموص زيد بن علي قال : أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاث مرات. فأول ما أنزل قال الله : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبيرٌ ومنافع للناس وإثمهما أكبرٌ من نفعهما﴾، قال : فشربها من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك ، حتى شرب رجلان فدخلا في الصلاة فجعلا يهجران كلاماً لا يدري عوف ما هو ، فأنزل الله عز وجل فيهما : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، فشربها من شربها منهم ، وجعلوا يتقونها عند الصلاة ، حتى شربها - فيما زعم أبو القموص - رجلٌ ، فجعل ينوح على قتلى بدر (٢):

تُحْيِي بِالسَّلَامَةِ أُمَّ عَمْرٍو ... وَهَلْ لَكَ بَعْدَ رَهْطِكَ مِنْ سَلَامٍ  
دَرِينِي أَصْطَبِحَ بَكْرًا ، فَإِنِّي ... رَأَيْتُ الْمَوْتَ نَقَبَ عَن هِشَامٍ  
وَوَدَّ بَنُو الْمَغِيرَةِ لَوْ قَدَّوهُ ... بِأَلْفٍ مِنْ رَجَالٍ أَوْ سَوَامٍ  
كَأَيِّ بِالطَّوِّ ... مِنَ الشَّيْزَى يُكَلَّلُ بِالسَّنَامِ  
كَأَيِّ بِالطَّوِيِّ طَوِيٍّ بَدْرٍ ... مِنَ الْفَيْثَانِ وَالْحُلَلِ الْكِرَامِ

قال : فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء فزعاً يجرُّ رداءه من الفزع ، حتى انتهى إليه ، فلما عينه الرجل ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً كان بيده ليضربه ، قال : أعود بالله من غضب الله ورسوله ! والله لا أطعمها أبداً ! فأنزل الله تحريمها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : انتهينا ، انتهينا !! (٣).

وعن الشعبي قال : نزلت في الخمر أربع آيات : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبيرٌ ومنافع للناس﴾، فتركوها ، ثم نزلت : ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [ سورة

(١) تفسير الطبري (٤١٤٤):ص ٣٣٣/٤.

(٢) تنسب هذا الشعر لأبي بكر الصديق ، ونفي عائشة لذلك . وهذه الأبيات بعض أبيات من شعر لأبي بكر بن شعوب ، اختلطت بشعر بحير بن عبد الله بن عامر القشيري . ومراجع الأبيات جميعاً هي : سيرة ابن هشام ٣ : ٣٠ وتاريخ ابن كثير ٣ : ٣٤١ ، والوحشيات لأبي تمام : ٤٢٥ ، والاشتقاق : ٦٣ ، ونسب قريش : ٣٠١ ، ومن نسب لأمه (نوادير) : ٨٢ ، وكنى الشعراء (نوادير) : ٢٨٢ ، والبخاري ٥ : ٦٥ ، وفتح الباري ٧ : ٢٠١ ، والإصابة (ترجمة أبي بكر بن شعوب) ، وغيرها .

والبيت الأول والرابع والخامس ، من أبيات رواها ابن هشام ، والبخاري لأبي بكر بن شعوب ، من الشعر الذي ذكر فيه قتلى بدر ، والذي يقول في آخره : يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بَأْنَ سَنَحْيَا ... وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءِ وَهَامٍ! وكان أبو بكر قد أسلم فيما يقال . أما البيتان الثاني والثالث فهما من أبيات قالها بحير بن عبد الله القشيري ، يرثي هشام بن المغيرة ، وكان شريكاً مذكوراً ، وكانت قريش تؤرخ بموته ، ولما مات نادى مناد بمكة : " اشهدوا جنازة ربكم ! " فقال بحير يرثيه أبياتاً أولها : دَرِينِي أَصْطَبِحَ يَا بَكْرُ ، إِي ... رَأَيْتُ الْمَوْتَ نَقَبَ عَن هِشَامِ

وقد رواها لبحير بن عبد الله ، الأمدي في المؤلف والمختلف ، وأبو تمام في الوحشيات ، وابن دريد في الاشتقاق ، ولكن المصعب في نسب قريش روى هذا البيت والذي يليه لأبي بكر بن شعوب في رثاء هشام . والصواب فيما أرجح مع من خالف المصعب . فإن البيتين الثاني والثالث ، ظاهر أنهما مقحمان هنا ، وهما ليسا في رواية الثقات ، وفيهما ذكر هشام ورثاؤه ، وهشام مات قبل الإسلام وقبل يوم بدر بدهر طويل . وشهد بدرًا ولداه الحارث بن هشام ، وأبو جهل بن هشام فلا معنى لذكره في رثاء قتلى بدر . هذا خلط في الرواية ، حتى لو صح أن البيتين لأبي بكر بن شعوب .

(٣) تفسير الطبري (٤١٤٥):ص ٣٣٣/٤-٣٣٤.

النحل : ٦٧ ] ، فشربوها ثم نزلت الآيتان في " المائدة " : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ} إلى قوله : {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} (١).

وعن السدي قال: " نزلت هذه الآية : {يسألونك عن الخمر والميسر} الآية ، فلم يزلوا بذلك يشربونها ، حتى صنع عبد الرحمن بن عوف طعامًا ، فدعا ناسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب ، فقرأ : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، ولم يفهمها . فأنزل الله عز وجل يشدد في الخمر : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} ، فكانت لهم حلالا يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار ، أو ينتصف ، فيقومون إلى صلاة الظهر وهم مُصْحُون ، ثم لا يشربونها حتى يُصَلُّوا العَتَمَةَ - وهي العشاء - ثم يشربونها حتى ينتصف الليل ، وينامون ، ثم يقومون إلى صلاة الفجر وقد صحوا - فلم يزلوا بذلك يشربونها حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعامًا ، فدعا ناسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجل من الأنصار ، فشوى لهم رأس بعير ثم دعاهم عليه ، فلما أكلوا وشربوا من الخمر ، سكروا وأخذوا في الحديث . فتكلم سعد بشيء فغضب الأنصاري ، فرفع لحي البعير فكسر أنف سعد ، فأنزل الله تَسْخِ الخمر وتحريمها وقال : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ} إلى قوله : {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} (٢).

وقال مجاهد في قوله : " {يسألونك عن الخمر والميسر} ، لما نزلت هذه الآية شربها بعض الناس وتركها بعضٌ ، حتى نزل تحريمها في " سورة المائدة " (٣).

وعن قتادة: قوله : " {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس} ، فذمَّهما الله ولم يحرِّمهما ، لما أراد أن يبلغ بهما من المدة والأجل . ثم أنزل الله في " سورة النساء " أشد منها : {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} ، فكانوا يشربونها ، حتى إذا حضرت الصلاة سكتوا عنها ، فكان السكر عليهم حرامًا . ثم أنزل الله جل وعز في " سورة المائدة " بعد غزوة الأحزاب : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} إلى {الْعَلْكُمْ تُفْلِحُونَ} فجاء تحريمها في هذه الآية ، قليلها وكثيرها ، ما أسكر منها وما لم يسكر . وليس للعرب يومئذ عيش أعجب إليهم منها" (٤).

وعن الربيع قوله : " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} ، قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ربكم يُقدِّم في تحريم الخمر ، قال : ثم نزلت : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ربكم يُقدِّم في تحريم الخمر . قال : ثم نزلت : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} ، فحرِّمت الخمر عند ذلك" (٥).

وقد استدل بعض أهل العلم بهذه الآية على تحريم الخمر ، وذلك من وجهين : أحدهما : لأن الله تعالى قد قال : {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأَثْمَ} [الأعراف : ٣٣] فأخبر في هذه الآية أن فيها إثمًا فهو حرام . الثاني : لأنه سماه إثمًا ، وقد حرم الإثم في آية أخرى ، وهو قوله عز وجل : {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم} فقالوا : الإثم أراد به الخمر ، بدليل قول قال الشاعر (١) :

(١) تفسير الطبري (٤١٤٦) : ص ٣٣٤/٤ .

(٢) تفسير الطبري (٤١٤٧) : ص ٣٣٤/٤ .

(٣) تفسير الطبري (٤١٤٨) : ص ٣٣٥/٤ .

وفي رواية (٤١٤٩) : ص ٣٣٥/٤ : " هذا أول ما عيبت به الخمر " .

(٤) تفسير الطبري (٤١٥٠) : ص ٣٣٦-٣٣٥/٤ .

(٥) تفسير الطبري (٤١٥١) : ص ٣٣٦/٤ .

(٦) البيت من الوافر وهو بلا نسبة في لسان العرب (١٢ / ٦) "إثم" ، وتهذيب اللغة (١٥٠ / ١٦١) ، وتاج العروس

"إثم" ، وفي البحر (١٥٧ / ٢) ، والدر المصون (٤٧٩ / ١) وغيرهم .

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي ... كَذَلِكَ الْإِثْمُ تَذْهَبُ بِالْعُقُولِ

فعبير عن الخمر بالإثم لما كان مسبباً عنها<sup>(١)</sup>.  
قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} [البقرة: ٢١٩]، أي: " ويسألونك عن القدر الذي ينفقونه من أموالهم تبرعاً وصدقة، قل لهم: أنفقوا القدر الذي يزيد على حاجتكم"<sup>(٢)</sup>.  
أخرج ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> بسنده عن "يحيى، انه بلغه ان معاذ بن جبل<sup>(٤)</sup>، وثعلبة<sup>(٥)</sup> اتيا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالا: يا رسول الله ان لنا أرقاء وأهلين، فما ننفق من اموالنا؟ فأنزل الله عز وجل ويسئلونك ماذا ينفقون"<sup>(٦)</sup>.

واختلف أهل التأويل في معنى: {الْعَفْوَ} [البقرة: ٢١٩]، في هذا الموضع على وجوه:  
أحدها: أن معناه: الفضل. وهذا مروى عن الحسن<sup>(٧)</sup>، وعكرمة<sup>(٨)</sup>، وقتادة<sup>(٩)</sup>، والقاسم<sup>(١٠)</sup>، وسالم<sup>(١١)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١٢)</sup>، وعطاء<sup>(١٣)</sup>، والربيع بن أنس<sup>(١٤)</sup>، والسدي<sup>(١٥)</sup>.  
الثاني: أن معنى ذلك: الوسط من النفقة، ما لم يكن إسرافاً ولا إقتاراً. وهذا قول الحسن<sup>(١٦)</sup>، وعطاء<sup>(١٧)</sup>، ومجاهد<sup>(١٨)</sup>.

قال ابن حجر: " وأخرج عبد بن حميد<sup>(١٩)</sup> أيضاً من وجه آخر عن الحسن قال: أن لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس، فعرف بهذا المراد بقوله: الفضل، أي: مالا يؤثر في المال فيمحقه"<sup>(٢٠)</sup>.

الثالث: أن معنى ذلك: ما طاب من أموالكم. قاله الربيع<sup>(٢١)</sup>، وقتادة<sup>(٢٢)</sup>.  
الرابع: أن معنى ذلك: الصدقة المفروضة. قاله مجاهد<sup>(٢٣)</sup>.

(١) انظر: الدر المصون: ٤٧٩/١.

(٢) التفسير الميسر: ٣٤.

(٣) وعزاه له أيضاً ابن حجر في العجائب-تحقيق: الأنيس-: ٥٤٦/١، والسيوطي في الدر المنثور: ٤٥٣/١.  
(٤) هو: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، من أعيان الصحابة، شهد العقبة الثانية وبدراً وما بعدها، إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن. توفي عام: ١٨هـ. انظر: طبقات ابن سعد: ٥٨٣/٣، أسد الغابة لابن الأثير: ١٨٧/٥، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤٣/١، تقريب التهذيب لابن حجر: ٩٥٠.

(٥) ثعلبة لم أهد إلى تعيينه إذ في الصحابة-رضي الله عنهم-أكثر من رجل بهذا الاسم، انظر: الإصابة لابن حجر: ٢٠٣-١/١٩٩.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم: (٢٠٦٨) ص ٣٩٣/٢.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٤١٥٩): ص ٣٣٨/٤.

(٨) انظر: تفسير الطبري: ٣٣٨-٣٣٧/٤.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٦٩): ص ٣٩٣/٢.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ص ٣٩٣/٢.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ص ٣٩٣/٢.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ص ٣٩٣/٢.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٤١٥٦): ص ٣٣٧/٤.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ص ٣٩٣/٢.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٤١٥٧): ص ٣٣٧/٤.

(١٦) تفسير الطبري (٤١٦٢): ص ٣٣٨/٤.

(١٧) تفسير الطبري (٤١٦٣): ص ٣٣٨/٤.

(١٨) تفسير الطبري (٤١٦٤): ص ٣٣٨/٤.

(١٩) عزاه له ابن كثير في تفسير القرآن العظيم: ٣١٧/١، والسيوطي في الدر المنثور: ٤٥٣/١، وذكره عن الحسن ابن جرير في جامع البيان: ٣٣٨/٤ و ٣٣٩، وأبو حيان في البحر المحيط: ١٥٨/٢، والنحاس في الناسخ والمنسوخ: ٦٣٤/١، والعيني في عمدة القاري: ١٢/٢١.

(٢٠) الفتح: ٤٠٨/٩.

(٢١) تفسير الطبري (٤١٦٧): ص ٣٣٩/٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٣/٣.

(٢٢) تفسير الطبري (٤١٦٨): ص ٣٣٩/٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٣/٣.

الخامس: أنه اليسير من كل شيء ، قاله طاووس<sup>(٢)</sup> .  
والراجح أن {العفو} هو "الفضلُ من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤونتهم ما لا بد لهم منه. وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإذن في الصدقة ، وصدقته في وجوه البر"<sup>(٣)</sup> .  
وقد روي عن جابر بن عبد الله أنه قال : "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ببيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن ، فقال : يا رسول الله ، خذ هذه مني صدقة ، فوالله ما أصبحت أملك غيرها! فأعرض عنه ، فاتاه من ركنه الأيمن فقال له مثل ذلك ، فأعرض عنه. ثم قال له مثل ذلك ، فأعرض عنه. ثم قال له مثل ذلك ، فقال : هاتها! مغضباً ، فأخذها فحذفه بها حذفاً لو أصابه شجّه أو عقره ، ثم قال : "يجيء أحدكم بماله كله يتصدق به ، ويجلس يتكف الناس!! إنما الصدقة عن ظهر غنى"<sup>(٤)</sup> .  
ثم اختلف أهل العلم في هذه الآية : هل هي منسوخة أم ثابتة الحكم على العباد، وفي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها منسوخة ، نسختها الزكاة المفروضة، والصحابة كانوا يكتسبون المال ويمسكون قدر الحاجة ويتصدقون بالفضل بحكم هذه الآية، ثم نسخ ذلك بآية الزكاة وهي قوله-عز وجل:-  
(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) [التوبة: ١٠٣] . قاله عطاء الخراساني<sup>(٥)</sup> ، والسدي<sup>(٦)</sup> .  
الثاني: أنها مثبتة الحكم غير منسوخة، وأن المراد بالعفو الصدقة الواجبة. قاله مجاهد<sup>(٧)</sup> .  
الثالث: أنها محكمة مخصوصة بالتطوع. نسبه النحاس إلى أكثر المفسرين<sup>(٨)</sup> .  
والأظهر هو القول الأخير؛ لأن الآية لا دليل فيها على الإيجاب، وكون فرض الزكاة نزل بعدها لا يلزم منه أن الأمر بإنفاق العفو منسوخ. وعليه فالزكاة واجبة وإنفاق العفو مشروع-مستحب-، وبالتالي لا نسخ في الآية، لأن الواجب لا ينسخ التطوع، والله أعلم.

(١) تفسير الطبري(٤١٦٩):ص ٣٤٠/٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٣/٢. وانظر الخبر في: النحاس في الناسخ والمنسوخ: ٦٣٢/١، وأورده السيوطي في الدر المنثور: ٤٥٣/١ ونسبه أيضاً لعبد بن حميد، وعزاه لمجاهد أيضاً: ابن الجوزي في زاد المسير: ٢٤٢/١، والماوردي في النكت والعيون: ٢٧٨/١، وأبو حيان في البحر المحيط: ١٥٨/١. وعزاه ابن عطية في المحرر الوجيز: ١٧٢/٢، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٦٢/٣ لقيس بن سعد.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٧٠):ص ٣٩٣/٢.

(٣) تفسير الطبري: ٣٤٠/٤.

(٤) رواه أبو داود : ١٦٧٣ ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد - وهو ابن سلمة - عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . ورواه الحاكم في المستدرک ١ : ٤١٣ ، من طريق موسى بن إسماعيل ، به وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي . وذكره السيوطي ١ : ٢٥٣ - ٢٥٤ ، وزاد نسبته لابن سعد ، وهو في طبقات ابن سعد ١٩/٢/٤ ، من وجه آخر ، من رواية " عمر بن الحكم بن ثوبان " ، عن جابر . حذفه بالشيء رماه به . تكف الناس : تعرض لمعروفهم باسطة يده ، لينتلقى منهم ما يتصدقون به عليه . وقوله : " عن ظهر غني " أي عن غنى يستقيم به أمره ويقوى .

والحديث وأخرجه الطبري بسنده: عمرو بن علي قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله .

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٧٤):ص ٣٩٤/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٨٠/١.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٤١٧٦):ص ٣٤٤/٤، وتفسير ابن كثير: ٥٨٠/١.

(٧) تفسير الطبري(٤١٧٧):ص ٣٤٤/٤.

(٨) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٦٣١/١-٦٣٥، معالم التنزيل للبيهقي: ٢٥٣/١-٢٥٤، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي: ١٦٨-١٦٩، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٨٣-٨٤، الناسخ والمنسوخ لهبة بن سلامة: ٥١-٥٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦١/٣-٦٢، النسخ في القرآن لمصطفى زيد: ٦٦٥/٢-٦٧٠ الفقرات رقم: ٩٣٥-٩٤٤، وغيرها.

قوله تعالى: {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} [البقرة: ٢١٩]، "مثل ذلك البيان الواضح يبين الله لكم الآيات وأحكام الشريعة؛ لكي تتفكروا فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة"<sup>(١)</sup>.

عن الصغق التميمي ، قال : "شهدت الحسن ، وقرا هذه الآية في البقرة : {لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} (٢١٩) في الدنيا والآخرة} [البقرة: ٢١٩-٢٢٠]، قال : هي والله لمن تفكر فيها ليعلم ان الدنيا دار بلاء ثم دار فناء وليعلم ان دار الآخرة ، دار جزاء ، ثم دار بقاء"<sup>(٢)</sup>.  
 عن قتادة في قوله : "{لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} (٢١٩) في الدنيا والآخرة} [البقرة: ٢١٩-٢٢٠]، قال يقول : لعلمك تتفكرون في الدنيا والآخرة ، فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا"<sup>(٣)</sup>.  
 وعن ابن جريج قال : قوله : {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} (٢١٩) في الدنيا والآخرة} [البقرة: ٢١٩-٢٢٠]، قال : أما الدنيا ، فتعلمون أنها دار بلاء ثم فناء ، والآخرة دار جزاء ثم بقاء ، فتتفكرون فتعملون للباقية منهما قال : وسمعت أبا عاصم يذكر نحو هذا أيضا"<sup>(٤)</sup>.

### القرآن

{فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)} [البقرة : ٢٢٠]  
 التفسير:

يسألك المسلمون -أيها النبي- عن حكم تعاطي الخمر شرباً وبيعاً وشراءً، والخمر كل مسكر خامر العقل وغطاه مشروباً كان أو مأكولاً ويسألونك عن حكم القمار -وهو أخذ المال أو إعطاؤه بالمقامرة وهي المغالبات التي فيها عوض من الطرفين-، قل لهم: في ذلك أضرار ومفاسد كثيرة في الدين والدنيا، والعقول والأموال، وفيهما منافع للناس من جهة كسب الأموال وغيرها، وإثمهما أكبر من نفعهما؛ إذ يصدآن عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويتلفان المال. وكان هذا تمهيداً لتحريمهما. ويسألونك عن القدر الذي ينفقونه من أموالهم تبرعاً وصدقة، قل لهم: أنفقوا القدر الذي يزيد على حاجتكم. مثل ذلك البيان الواضح يبين الله لكم الآيات وأحكام الشريعة؛ لكي تتفكروا فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة. ويسألونك -أيها النبي- عن اليتامى كيف يتصرفون معهم في معاشهم وأموالهم؟ قل لهم: إصلاحكم لهم خير، فافعلوا الأنفع لهم دائماً، وإن تخالطوهم في سائر شؤون المعاش فهم إخوانكم في الدين. وعلى الأخ أن يرعى مصلحة أخيه. والله يعلم المضيع لأموال اليتامى من الحريص على إصلاحها. ولو شاء الله لضيق وشفق عليكم بتحريم المخالطة. إن الله عزيز في ملكه، حكيم في خلقه وتدبيره وتشريعه.

اختلف أهل التفسير في سبب نزول الآية على أقوال:

أحدها: قال سعيد بن جبير: "لما نزلت: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}، قال: كنا نصنع لليتيم طعاماً فيفضل منه الشيء، فيتروكونه حتى يفسد، فأنزل الله: {وإن تخالطوهم فإخوانكم}"<sup>(٥)</sup>، وروي عن ابن أبي ليلي<sup>(١)</sup>، نحو ذلك.

(١) التفسير الميسر: ٣٤.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٧٦): ص ٣٩٤/٢.

(٣) تفسير الطبري (٤١٧٩): ص ٣٤٨/٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٤/٢.

وفي خبر آخر عنه، أخرجه الطبري (٤١٨١) (ص ٣٤٨/٤-٣٤٩): قوله : {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} في الدنيا والآخرة}، وأنه من تفكر فيهما عرف فضل إحداهما على الأخرى ، وعرف أن الدنيا دار بلاء ثم دار فناء ، وأن الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء ، فكونوا ممن يصرم حاجة الدنيا لحاجة الآخرة".

(٤) تفسير الطبري (٤١٨٠): ص ٣٤٨/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٤١٨٤): ص ٣٥٠/٤، وأخرجه الواحدي في أسباب النزول: ٧١-٧٢. وإسناده ضعيف

بسبب موسى بن مسعود.

قال قتادة: " كان الله أنزل قبل ذلك في "سورة بني إسرائيل": {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} ، فكُثِرَ عليهم، فكانوا لا يخالطونهم في مأكَل ولا في غيره، فاشتد ذلك عليهم، فأنزل الله الرخصة فقال: {وإن تخالطوهم فأخوانكم}"<sup>(١)</sup>.

قال الربيع: " فذكر لنا والله أعلم أنه أنزل في "بني إسرائيل": {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} فكُثِرَ عليهم، فكانوا لا يخالطونهم في طعام ولا شراب ولا غير ذلك. فاشتد ذلك عليهم، فأنزل الله الرخصة فقال: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فأخوانكم}، يقول: مخالطتهم في ركوب الدابة وشرب اللبن وخدمة الخادم. يقول: الولي الذي يلي أمرهم، فلا بأس عليه أن يركب الدابة أو يشرب اللبن أو يخدمه الخادم"<sup>(٢)</sup>.

الثاني: قال الشعبي: " لما نزلت هذه الآية: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً}، قال: فاجتنب الناس الأيتام، فجعل الرجل يعزل طعامه من طعامه، وماله من ماله، وشرابه من شرابه. قال: فاشتد ذلك على الناس، فنزلت: " وإن تخالطوهم فأخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح". قال الشعبي: فمن خالط يتيماً فليتوسّع عليه، ومن خالطه ليأكل من ماله فلا يفعل"<sup>(٣)</sup>، وروي عن عطاء بن أبي رباح نحوه<sup>(٤)</sup>.

الثالث: قال الضحاك: " كانوا في الجاهلية يعظمون شأن اليتيم، فلا يمسون من أموالهم شيئاً، ولا يركبون لهم دابة، ولا يطعمون لهم طعاماً. فأصابهم في الإسلام جهْدٌ شديد، حتى احتاجوا إلى أموال اليتامى، فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن شأن اليتامى وعن مخالطتهم، فأنزل الله: {وإن تخالطوهم فأخوانكم}، يعني "بالمخالطة": ركوب الدابة، وخدمة الخادم، وشرب اللبن"<sup>(٥)</sup>.

قال السدي: " كانت العرب يشددون في اليتيم حتى لا يأكلوا معه في قصعة واحدة، ولا يركبوا له بعيراً، ولا يستخدموا له خادماً، فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عنه، فقال: "قل إصلاح لهم خير"، يصلح له ماله وأمره له خير، وإن خالطه فيأكل معه ويطعمه ويركب راحلته ويحملة ويستخدم خادمه ويخدمه، فهو أجود، {والله يعلم المفسدن من المصلح}"<sup>(٦)</sup>.

وفي قوله تعالى: {فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [البقرة: ٢٢٠]، ثلاثة أوجه من التفسير<sup>(٧)</sup>:

أحدهما: أنه يتعلق بـ {تَتَفَكَّرُونَ} ، فيكون المعنى : { لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢٠]، فيما يتعلق بالدارين فتأخذون بما هو أصلح لكم كما بينت لكم أن العفو أصلح من الجهد في النفقة ، وتنفكرون في الدارين فتؤثرون أبقاهما وأكثرهما منافع.

والثاني: أن يكون إشارة إلى قوله : {وَأَثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩]، لتتفكروا في عقاب الإثم في الآخرة والنفع في الدنيا، حتى لا تختاروا النفع العاجل على النجاة من العقاب العظيم.

والثالث: أن يتعلق بـ {يُبَيِّنُ} على معنى : { يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ} في أمر الدارين وفيما يتعلق بهما لعلكم تتفكرون.

والآية متصلة بما قبل، لأنه اقترن بذكر الأموال الأمر بحفظ أموال اليتامى<sup>(٨)</sup>، وفي الانتهاء بفاصلة الآية السابقة عند قوله تعالى : {تَتَفَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢٠]، ثم بدء الآية بعدها

(١) انظر: تفسير الطبري (٤١٨٥): ص ٣٥٠/٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤١٨٦): ص ٣٥١-٣٥٠/٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤١٨٨): ص ٣٥١/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤١٩٠): ص ٣٥٢/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٤١٩٦): ص ٣٥٤/٤.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٤١٩٧): ص ٣٥٤/٤.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٤١٩٥): ص ٣٥٤-٣٥٣/٤.

(٨) انظر: الكشاف: ٢٦٣/١.

بقوله سبحانه : { فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ } [البقرة: ٢٢١]، في هذا الأسلوب القرآني تحريض على استحضار العقل دائماً ، ودعوته إلى النظر المطلق في رحاب هذا الكون ، وفي كل ما يدور في فلك الحياة .. ثم يجيء بعد هذا ، النظر إلى أمور الدنيا في مواجهة الآخرة ، وما يتدرج منها لهذا اليوم العظيم ، وعندئذ يجيء النظر صائبا ، ويقع متمكنا ، بعد أن يكون العقل قد دار دورته الشاملة في هذا الكون الرحيب!!<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ } [البقرة : ٢٢٠]، أي: "ويسألونك -أيها النبي- عن اليتامى كيف يتصرفون معهم في معاشهم وأموالهم؟ قل لهم: إصلاحكم لهم خير، فافعلوا الأنفع لهم دائماً"<sup>(٢)</sup>.

عن عقيل بن خالد، قال: "سألت ابن شهاب عن قول الله تعالى: {قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ}، قال: فترى أن خيرا لهم أن يصلح ما لهم معزولا على حدته، ولا يلبس بغيره. ومن كان يرى أن خلط أموالهم بماله أزيد لهم وأصلح للقيام على أموالهم، فيرى أن يفعل ذلك بهم إن كان خيرا لهم"<sup>(٣)</sup>.

وقرأ طاووسٌ : {قُلْ إِصْلَاحٌ إِلَيْهِمْ} بمعنى الإصلاح لأموالهم من غير أجرٍ ولا أخذٍ عوضٍ منهم خيراً وأعظم أجراً<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: { وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ } [البقرة: ٢٢٠]، أي : وإذا "تعاشروهم ولم تجانبوهم، فهم إخوانكم في الدين"<sup>(٥)</sup>.

قال طاووس: " هذا إذا كان طعامك أفضل من طعامه"<sup>(٦)</sup>.

قال مجاهد: " مخالطة اليتيم في الرعي والأدم"<sup>(٧)</sup>.

عن قتادة قوله: " {فِإِخْوَانُكُمْ}، قال: يكونون من إخوة الإسلام"<sup>(٨)</sup>.

وقرأ أبو مخالدٍ : " {فِإِخْوَانُكُمْ} بالنصب ؛ أي تخالطوا إخوانكم"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} [البقرة: ٢٢٠]، أي : " والله يعلم المفسد في أمورهم بالمخالطة من المصلح لها بها فيجازي كلا حسب فعله أو نيته"<sup>(١٠)</sup>.

قال الشعبي : " فمن خالط يتيماً فليتوسّع عليه ، ومن خالطه ليأكل ماله فلا يفعل"<sup>(١١)</sup>.

قال مجاهد: " يعني: أن الله لا يخفى عليه الذين يريدون منكم الإصلاح لهم، والإفساد

عليهم"<sup>(١٢)</sup>. وروي عن السدي، نحو ذلك<sup>(١٣)</sup>.

و"العلم" -هنا-: علم معرفة؛ لأنه لم ينصب إلا مفعولاً واحداً؛ وكأنه ضمن "العلم"

معنى: التمييز؛ يعني يعلمه، فيميز بين هذا، وهذا؛ ويجازي كل إنسان بما يستحق؛ لأن التمييز بين هذا، وهذا يقتضي أن يميز بينهما أيضاً في الثواب، والجزاء؛ ويشمل ذلك الإفساد الديني، والديني؛ والإصلاح الديني، والديني؛ ويشمل الذي وقع منه الإفساد، أو الإصلاح<sup>(١٤)</sup>.

(١) تفسير القرطبي: ٦٢/٣.

(٢) انظر: التفسير القرآني للقرآن: ٢٣٩/١.

(٣) التفسير الميسر: ٣٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٠٨٠):ص٣٩٥/٢.

(٥) انظر: الكشاف: ٢٦٣/١، وتفسير الطبراني: ١٥٩/١.

(٦) محاسن التأويل: ٩٨/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٠٨٣):ص٣٩٥/٢.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٠٨٤):ص٣٩٥/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٠٨٦):ص٣٩٦/٢.

(١٠) تفسير الطبراني: ١٥٩/١.

(١١) روح المعاني: ١١٧/٢.

(١٢) تفسير الطبري(٤٢٠٢):ص٣٥٨/٤.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٠٨٨):ص٣٩٦/٢.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:ص٣٩٦/٢.

(١٥) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٧٢/٣.

قوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ} [البقرة: ٢٢٠]، يعني: "لضيق عليكم وما أباح لكم مخالطتهم"<sup>(١)</sup>.

قال مجاهد: "لحرم عليكم المرعى والأدم"<sup>(٢)</sup>.

قال قتادة: "لجهدكم ، فلم تقوموا بحق ولم تؤدوا فريضة"<sup>(٣)</sup>.

قال الربيع بن أنس: "لأجهدكم فلم تقوموا بحق، ولم تؤدوا فريضة"<sup>(٤)</sup>.

قال السدي: " {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ}، لشدد عليكم"<sup>(٥)</sup>.

قال الضحاك: "لو لم يبين لكم لأثمت"<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٢٠]، أي: "هو تعالى الغالب الذي لا يمتنع عليه شيء ، الحكيم فيما يشرع لعباده من الأحكام"<sup>(٧)</sup>.

## القرآن

{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَكُم مِّنْهُ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) [البقرة : ٢٢١] التفسير:

ولا تتزوجوا -أيها المسلمون- المشركات عابدات الأوثان، حتى يدخلن في الإسلام. واعلموا أن امرأة مملوكة لا مال لها ولا حسب، مؤمنة بالله، خير من امرأة مشركة، وإن أعجبتكم المشركة الحرة. ولا تزوجوا نساءكم المؤمنات -إماء أو حرائر- للمشركين حتى يؤمنوا بالله ورسوله. واعلموا أن عبدا مؤمنا مع فقره، خير من مشرك، وإن أعجبكم المشرك. أولئك المتصفون بالشرك رجلا ونساء يدعون كل من يعاشرهم إلى ما يؤدي به إلى النار، والله سبحانه يدعو عباده إلى دينه الحق المؤدي بهم إلى الجنة ومغفرة ذنوبهم بإذنه، ويبين آياته وأحكامه للناس؛ لكي يتذكروا، فيعتبروا.

سبب النزول:

قال السدي: "نزلت في عبد الله بن رواحة ، وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها فلطمها. ثم فرغ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بخبرها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ما هي يا عبد الله ؟ قال : يا رسول الله ، هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فقال : هذه مؤمنة! فقال عبد الله : فوالذي بعثك بالحق لأعتقها ولأتروجها! ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا : تزوج أمة!! وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحهم رغبة في أحسابهم ، فأنزل الله فيهم : {ولأمة مؤمنة خيرٌ من مشركة} و {عبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مشرك}"<sup>(٨)</sup>.

(١) تفسير البغوي: ٢٥٤/١.

(٢) تفسير الطبري(٤٢٠٣):ص ٣٥٨/٤. قال الطبري: "يعني بذلك مجاهد : رعي مواشي والي اليتيم مع مواشي اليتيم ، والأكل من إدامه . لأنه كان يتأول في قوله : " وإن تخالطوهم فأخوانكم " ، أنه خُلطة الولي اليتيم بالرعي والأدم".(تفسير الطبري: ٣٥٩/٤).

(٣) تفسير الطبري(٤٢٠٥):ص ٣٥٩/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٠٩٣):ص ٣٩٧/٢.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٤٢٠٧):ص ٣٥٨/٤.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٠٩٤):ص ٣٩٧/٢.

(٧) صفوة التفاسير: ٣٩٤/١.

(٨) تفسير الطبري(٤٢٢٥):ص ٣٦٨-٣٦٩، وأخرجه الواحدي في أسباب النزول: ٧٣، عن ابن عباس، وإسناده ضعيف.



قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ} [البقرة : ٢٢١]، " أي لا تتزوجوا بهن حتى يؤمن" (١).

قال ابن جريج: أي: "المشركات - لشرفهن - حتى يؤمن" (٢).  
و(النكاح) في الأصل "الضم، والجمع" (٣)؛ ومنه قول عمر بن أبي ربيعة (٤):  
أَيُّهَا الْمُنْكَحُ الثَّرِيًّا سَهِيلًا عَمْرًا كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ  
وأما(النكاح) في الشرع: "فهو عقد على مُحَلَّة لقصد المصالح المترتبة على النكاح من تحصين الفرج، والولادة، والاستمتاع، وغير ذلك" (٥).

وقد اختلف أهل التفسير في هذه الآية : هل نزلت مرادًا بها كل مشركة ، أم مراد بحكمها بعض المشركات دون بعض ؟ وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شيء أم لا ؟ (٦).  
أحدها: أنها نزلت مرادًا بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أي أجناس الشرك كانت ، عابدة وثن كانت، أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك ، ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ} إلى{وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [سورة المائدة : ٤ - ٥].  
وهذا مروى عن مالك بن أنس (٧)، والحسن البصري (٨)، ومجاهد (٩)، والربيع (١٠)، وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي (١١).

الثاني: أنها أنزلت مرادًا بحكمها مشركات العرب ، لم ينسخ منها شيء ولم يُستثن ، وإنما هي آية عامٌّ ظاهرها ، خاصٌّ تأويلها. وهذا قول قتادة (١٢)، وسعيد بن جبیر (١٣)، وهو أحد قولي الشافعي (١٤).

الثالث: أنها أنزلت مرادًا بها كل مشركة من أي أصناف الشرك كانت ، غير مخصوص منها مشركة دون مشركة ، وثنية كانت أو مجوسية أو كتابية ، ولا تُسَخ منها شيء.  
ودليل هذا القول ما أخرجه الطبري بسنده عن شهر بن حوشب قال: "سمعت عبد الله بن عباس يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء ، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام ، وقال الله تعالى ذكره : { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } [سورة المائدة : ٥] ، وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ، ونكح

(١) تفسير ابن عثيمين: ٧٦/٣.

(٢) تفسير الطبري(٤٢٢٦):ص ٣٦٩/٤.

(٣) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب: ٣٦٠.

(٤) ديوانه:ص ٤٣٨، وورد في "الشعر والشعراء" ٣٧٤ وفيه (يجتمعان) بدل: يلتقيان، "الأغاني" ١/ ٢٣٢، "الصاحح" (عمر) ٢/ ٧٥٦، "أمالي ابن الشجري" ٢/ ١٠٨، "الروض الأنف" ٣/ ١٣٥، "شرح المفصل" ٩/ ٩١ (عجز)، "اللسان" (عمر) ٥/ ٣١٠٠ برواية: (يجتمعان)، "الخرزانه" ٢/ ٢٨، وورد غير منسوب في:

"المقتضب" ٢/ ٣٢٩، القرطبي ١٠/ ٤١، وأبي حيان ٥/ ٤٦٢، والألوسي ١٤/ ٧٣، (كيف يلتقيان): استفهام إنكاري تعجبي من تزويج الثري بنت علي بن عبد الحارث -وكانت مشهورة بالحسن والجمال- بسهيل بن عبد الرحمن الزهري - وكان معروفًا بفتح منظره.

(٥) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٧٦/٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري: ٣٦٢/٤ وما بعدها.

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ١٩٤، وتفسير القرطبي: ٦٧/٣.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٤٢١٣):ص ٣٦٢/٤-٣٦٣.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٤٢١٤):ص ٣٦٣/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٤٢١٦):ص ٣٦٣/٤.

(١١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ١٩٤، وتفسير القرطبي: ٦٧/٣.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٤٢١٧)، و(٤٢١٨)، و(٤٢١٩): ٣٦٤-٣٦٣/٤.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٤٢٢٠):ص ٣٦٣/٤.

(١٤) انظر: تفسير القرطبي: ٦٧/٣.

حذيفة بن اليمان نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه غضباً شديداً ، حتى همَّ بأن يسطو عليهما. فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين ، ولا تغضب! فقال : لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ، ولكن أنتزعهن منكم صغرة قماء" (١).

والصواب-والله أعلم- ما قاله قتادة : " بأن الله تعالى عنى بقوله :{ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن}، من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها ، لم ينسخ منها شيء وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها، وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} - للمؤمنين من نكاح محصناتهن ، مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات" (٢).

قوله تعالى : {وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة : ٢٢١]، أي : "ولا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات" (٣)، حتى يؤمنوا.

عن الزهري وقاتدة: " لا يحل لك أن تتكح يهوديا ولا نصرانيا ولا مشركا، من غير أهل دينك" (٤).

عن أبي جعفر محمد بن علي قال: "في القرآن آية عرفها من عرفها، وجهلها من جهلها قوله: {وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}. قال ابن أبي حاتم: يعني: أنه أصل بأن النكاح لا يجوز إلا بولي، لمخاطبته الأولى: ولا تتكحوا لا تزوجوا" (٥).

قوله تعالى: {وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} [البقرة : ٢٢١]، أي : "ولرجل مؤمن - ولو كان عبداً حبشياً - خير من مشرك ، وإن كان رئيساً شريفاً" (٦).

قال عكرمة والحسن البصري : "حرّم المسلمات على رجالهم - يعني رجال المشركين" (٧).

عن مروان يعني ابن معاوية، قال: "سألت مالك بن أنس عن تزويج القديري؟ فقال: لا، قال الله تعالى: {وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ}" (٨).

قوله تعالى: قوله تعالى : {أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ} [البقرة : ٢٢١]، " أي: أولئك المذكورون من المشركين والمشركات ، الذين حرمت عليكم مصاهرتهم ومناكحتهم ، يدعونكم إلى ما يوصلكم إلى النار وهو الكفر والفسوق فحقكم ألا تتزوجوا منهم ولا تزوجوهم، والله تعالى يريد بكم الخير ويدعوكم إلى ما فيه سعادتكم، وهو العمل الذي يوجب الجنة ومغفرة الذنوب" (٩).

عن قتادة، قوله: " {أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ} إلى: {يُنذِرُونَ}، ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، كان يقول: والذي نفس محمد بيده لتدخلن الجنة إلا من أبي" (١٠).

## القرآن

(١) تفسير الطبري(٤٢٢١):ص ٣٦٣/٤-٣٦٤.

(٢) تفسير الطبري: ٣٦٥/٤.

(٣) تفسير ابن كثير: ٥٨٤/١، وانظر: فتح القدير: ٢٢٤/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم(٢١٠٤):ص٣٩٩/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم(٢١٠٥):ص٣٩٩/٢.

(٦) تفسير ابن كثير: ٥٨٤/١.

(٧) تفسير الطبري(٤٢٣٠):ص ٣٧٠/٤.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم(٢١٠٦):ص٣٩٩/٢.

(٩) صفة التفسير: ١٢٧/١.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم(٢١٠٧):ص٣٩٩/٢.

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)}  
[البقرة : ٢٢٢]

التفسير:

ويسألونك عن الحيض- وهو الدم الذي يسيل من أرحام النساء جيئة في أوقات مخصوصة-، قل لهم -أيها النبي:- هو أذى مستقذر يضر من يقربه، فاجتنبوا جماع النساء مدة الحيض حتى ينقطع الدم، فإذا انقطع الدم، واغتسلن، فجامعوهن في الموضع الذي أحله الله لكم، وهو القبل لا الدبر. إن الله يحب عباده المكثرين من الاستغفار والتوبة، ويحب عباده المتطهرين الذين يبتعدون عن الفواحش والأقذار.

اختلف في سبب نزولها على أقوال<sup>(١)</sup>:

أحدها: قال قتادة: "فكان أهل الجاهلية لا تساكنتهم حائض في بيت، ولا تواكلهم في إناء، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك، فحرم فرجها ما دامت حائضاً، وأحل ما سوى ذلك: أن تصبغ لك رأسك، وتواكلك من طعامك، وأن تضاجعك في فراشك، إذا كان عليها إزار محتجزةً به دونك"<sup>(٢)</sup>، وروي عن الربيع<sup>(٣)</sup>، مثله.

الثاني: قال مجاهد: "كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهن، فسألا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله: {ويسألونك عن المحيض} إلى: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله}، - في الفرج لا تعدوه"<sup>(٤)</sup>.

الثالث: أن السائل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كان ثابت بن الدحاح الأنصاري. قاله السدي<sup>(٥)</sup>.

قال علماؤنا: كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض، وكانت النصارى يجامعون الحيض، فأمر الله بالقصد بين هذين<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ} [البقرة : ٢٢٢]، أي: "ويسألونك عن الحيض -وهو الدم الذي يسيل من أرحام النساء جيئة في أوقات مخصوصة-، قل لهم -أيها النبي:- هو أذى مستقذر يضر من يقربه"<sup>(٧)</sup>.

والمحيض: وقت الحيض وموضعه، و{المحيض}: "يحتمل أن تكون مصدراً ميمياً فتكون بمعنى الحيض؛ أو تكون اسم مكان فيكون المراد به مكان الحيض؛ وهو الفرج؛ ولكن الأرجح الاحتمال الأول؛ لقوله تعالى: {قل هو أذى}؛ فإنه لا يحتمل عوده إلى مكان الحيض"<sup>(٨)</sup>.

وأصل الحيض في اللغة: "السييل، حاض السيل، يقال: وفاض"<sup>(٩)</sup>.

وأشدد المبرد عن عمارة بن عقيل<sup>(١٠)</sup>:

أجالت حصاهن الدوّاري وحِيضتْ عَلِيَهْنَ حِيضَاتِ السُّيُولِ الطَّوَامِحِ  
قال: ومعنى (حِيضت): سَيْلَتْ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري: ٣٧٢/٤-٣٧٣، وتفسير القرطبي: ٨٠/٣-٨١.

(٢) تفسير الطبري(٤٢٣١):ص ٣٧٣/٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٤٢٣٢):ص ٣٧٣/٤.

(٤) تفسير الطبري(٤٢٣٣):ص ٣٧٣/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٤٢٣٤):ص ٣٧٤/٤، وانظر: الدر المنثور للسيوطي: ٤٦١/١، وقاله أيضاً: ابن عباس كما في زاد المسير لابن الجوزي: ٢٤٧/١-٢٤٨، ومقاتل بن حيان كما في تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة:-: ٦٧٧/٢ رقم: ١٧٩٤، وابن المنذر كما في الدر المنثور للسيوطي: ١/٤٦١.

(٦) تفسير القرطبي: ٨١/٣.

(٧) التفسير الميسر: ٣٥.

(٨) تفسير ابن عثيمين: ٨١/٣.

(٩) التفسير البسيط: ١٧١/٤.

(١٠) البيت في "لسان العرب" ١٠٧١ /٢ "حيض"، ٥ / ٢٦٤٥ "طعم". والدوّاري والذاريات: الرياح.

قال الأزهري: "ومن هذا قيل للحوض حوض؛ لأن الماء يحيض إليه، أي: يسيل،  
والعرب تدخل الواو على الياء، والياء على الواو؛ لأنهما من حَيَّرَ واحدٍ وهو الهواء"<sup>(٢)</sup>.  
وقد اختلف أهل التفسير في معنى {أذى} [البقرة: ٢٢٢]، على أقوال متقاربة<sup>(٣)</sup>:  
أحدها: أنه قَدَّر. قاله السدي<sup>(٤)</sup>، وقتادة<sup>(٥)</sup>.

و"الأذى": كناية عن القدر على الجملة. ويطلق على القول المكروه، ومنه قوله  
تعالى: { لا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى } [البقرة: ٢٦٤] أي بما تسمعه من المكروه. ومنه  
قوله تعالى: { وَدَعِ أَذَاهُمْ } [الأحزاب: ٤٨] أي دع أذى المنافقين لا تجازهم إلا أن تؤمر فيهم،  
وفي الحديث: "وأميطوا عنه الأذى"<sup>(٦)</sup> يعني بـ "الأذى" الشعر الذي يكون على رأس الصبي  
حين يولد، يحلق عنه يوم أسبوعه، وهي العقيقة. وفي حديث الإيمان: "وأدناها إمطة الأذى  
عن الطريق"<sup>(٧)</sup> أي تحيته، يعني الشوك والحجر، وما أشبه ذلك مما يتأذى به المار. وقوله  
تعالى: { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ } [النساء: ١٠٢]<sup>(٨)</sup>.  
الثاني: أنه دم. قاله مجاهد<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: { فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ }، [البقرة: ٢٢٢]، أي اجتنبوا؛ "جماع  
النساء ونكاحهن في محيضهن"<sup>(١٠)</sup>.

وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يستباح منها، على أقوال<sup>(١١)</sup>:  
أحدها: أن الواجب على الرجل، اعتزال جميع بدننها أن يباشره بشيء من بدنه.  
عن محمد قال: قلت لعبيدة: ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضاً؟ قال: الفراش  
واحد، واللحاف شتى"<sup>(١٢)</sup>.

وأخرج الطبري سنده عن "ندبة مولاة آل عباس قالت: بعثتني ميمونة ابنة الحارث -  
أو: حفصة ابنة عمر - إلى امرأة عبد الله بن عباس، وكانت بينهما قرابة من قبل النساء،  
فوجدت فراشها معتزلاً فراشه، فظننت أن ذلك عن الهجران، فسألته عن اعتزال فراشه  
فراشها، فقالت: إنني طامث، وإذا طمئت اعتزل فراشي. فرجعت فأخبرت بذلك ميمونة - أو  
حفصة - فردتني إلى ابن عباس، تقول لك أمك: أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم! فوالله لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نسائه وإنها لحائض، وما بينه  
وبينها إلا ثوبٌ ما يجاوز الركبتين"<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر: تهذيب اللغة" ٧٠٦ / ١، "اللسان" ١٠٧١ / ٢ "حيض، والتفسير البسيط: ١٧٢/٤.

(٢) "تهذيب اللغة" ٧٠٦ / ١ "حاض".

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٣٧٤/٤ وما بعدها.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٤٢٣٥):ص ٣٧٤/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٤٢٣٦):ص ٣٧٤/٤.

(٦) أخرجه أحمد(١٦٢٢٦)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في الرواية(٥٤٧٢).

(٧) أخرجه أحمد(٨٩٢٦)، ومسلم(٣٥)، من حديث أبي هريرة-رضيا الله عنه-

(٨) تفسير القرطبي: ٨٥/٣-٨٦.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٤٢٣٧):ص ٣٧٥/٤.

(١٠) تفسير الطبري: ٣٧٥/٤.

(١١) انظر: تفسير الطبري: ٣٧٥/٤ وما بعدها، وتفسير القرطبي: ٨٦/٣.

(١٢) تفسير الطبري(٤٢٣٩):ص ٣٧٥/٤.

(١٣) تفسير الطبري(٤٢٤٠):ص ٣٧٦/٤. والحديث رواه أحمد في المسند ٦: ٣٣٢ (حلي) عن يزيد بن  
هرون، بهذا الإسناد، نحوه، مع بعض اختصار. وهو في روايته عن ميمونة جزءاً، ليس فيه الشك بينها  
وبين حفصة. وهو الصواب ولعل الشك هنا من الطبري، أو من شيخه تميم بن المنتصر. ثم إن ابن إسحاق  
خطأ هنا في جعل الحديث "عن الزهري، عن عروة". ولعل الخطأ من يزيد بن هرون. والصواب أنه "عن  
الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة". وبذلك تضافت الروايات في هذا الإسناد، كما سيأتي.  
ويؤيده أن ابن سعد ذكر في ترجمتها أنها تروي عن عروة، وروى بإسناده خيراً عنها عن عروة بن الزبير. و

واستدلّ قائلو هذه المقالة : "بأنّ الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء في حال حيضهنّ ، ولم يخصصن منهن شيئاً دون شيء ، وذلك عامٌّ على جميع أجسادهنّ ، واجبٌ اعتزالُ كل شيء من أبدانهن في حيضهنّ"<sup>(١)</sup>.

وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن ، موضع الأذى ، وذلك موضعٌ مخرج الدم. وهذا مروى عن الحسن<sup>(٣)</sup>، ومجاهد<sup>(٤)</sup>، وعامر<sup>(٥)</sup>، وعكرمة<sup>(٦)</sup>.

واستدل صاحب هذا القول من خلال "الأخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يباشر نساءه وهن حيض ، ولو كان الواجبُ اعتزالَ جميعهنّ ، لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما صحَّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علم أن مراد الله تعالى ذكره بقوله : " فاعتزلوا النساء في المحيض " ، هو اعتزال بعض جسدها دون بعض. وإذا كان ذلك كذلك ، وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قبْلِها ، دون ما كان فيه اختلاف من جماعها في سائر بدنِها"<sup>(٧)</sup>.

---

" حبيب مولى عروة " : هو حبيب الأعور ، مولى عروة بن الزبير . وهو تابعي ثقة ، قال ابن سعد : " مات قديماً في آخر سلطان بني أمية " . وأخرج له مسلم في صحيحه .

والحديث رواه - على الصواب - البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٣١٣ ، من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن الزهري ، قال : " أخبرني حبيب مولى عروة بن الزبير ، أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبرته أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس . . . " ، فنكره مطولا . ثم إن الحديث معروف من هذا الوجه على الصواب ، مختصراً بدون ذكر قصة ابن عباس . فرواه أحمد في المسند ٦ : ٣٣٢ (حلي) ، عن حجاج وأبي كامل ، عن الليث ، عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة ، ولم يذكر لفظه ، وأحاله على الرواية السابقة . ثم رواه بعد ذلك ، ص : ٣٣٥ - ٣٣٦ ، عن حجاج وأبي كامل ، بالإسناد نفسه . وذكر لفظه مختصراً عن ميمونة ، دون القصة . وكذلك رواه أبو داود : ٢٦٧ ، وابن حبان في صحيحه ٢ : ٥٦٩ (مخطوطة الإحسان) . والبيهقي ١ : ٣١٣ - كلهم من طريق الليث بن سعد ، به . وكذلك رواه النسائي ١ : ٥٤ - ٥٥ ، ٦٧ ، من طريق يونس والليث - كلاهما عن ابن شهاب ، به مختصراً .

فعن هذه الروايات كلها استيقنت أن رواية ابن إسحاق - هنا وعند أحمد - " عن الزهري ، عن عروة " خطأ.

(١) تفسير الطبري: ٤/٣٧٧.

(٢) تفسير القرطبي: ٣/٨٦.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٤٢٥٣):ص٣٨٠/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٤٢٥٥):ص٣٨٠/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٤٢٥٦):ص٣٨٠/٤.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٤٢٥٧):ص٣٨٠/٤-٣٨١.

(٧) تفسير الطبري: ٤/٣٨١. ومن تلك الأخبار:

- قالت عائشة : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض ، وكان يتكى في حجري وأنا حائض ، فيقرأ القرآن". (رواه مسلم في صحيحه برقم : ٢٩٧).

- وفي الصحيح عن عائشة، قالت : كنت أتعرق العرق وأنا حائض ، فأعطيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه ، وأشرب الشراب فأنأوله ، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب (صحيح مسلم برقم : ٣٠٠).

- وقال أبو داود : حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا يحيى ، عن جابر بن صُنْح سمعت خلاصاً الهجري قال : سمعت عائشة تقول : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد ، وإنني حائض طامث ، فإن أصابه مني شيء ، غسل مكانه لم يَغْدُه ، وإن أصاب - يعني ثوبه - شيء غسل مكانه لم يَغْدُه ، وصلى فيه . (سنن أبي داود برقم : ٢٦٩).

قال ابن كثير: "فأما ما رواه أبو داود : حدثنا سعيد بن عبد الجبار ، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن أبي اليمان ، عن أم ذرة ، عن عائشة : أنها قالت : كنتُ إذا حضتُ نزلت عن المثال على الحصير ، فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر". (سنن أبي داود برقم : ٢٧١) - فهو محمول على التنزه والاحتياط". (تفسير ابن كثير: ١/٥٨٦).

الثالث: أن الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهنّ في حال حيضهن ، ما بين السرة إلى الركبة ، وما فوق ذلك ودونه منها. وهذا قول شريح<sup>(١)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup>. واحتج هؤلاء بصحة الخبر عنه صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>، قالوا : "فما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فحائز ، وهو مباشرة الحائض ما دون الإزار وفوقه ، وذلك دون الركبة وفوق السرة ، وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجبٌ اعتزاله ، لعموم الآية"<sup>(٤)</sup>. والراجح أن "للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤنّز ودونه، لما ذكرنا من العلة لهم"<sup>(٥)</sup>. والله تعالى أعلم<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري(٤٢٥٨):ص٣٨١/٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري(٤٢٦١):ص٣٨١/٤.

(٣) من تلك الأخبار ما أخرجه الطبري:

- (٤٢٦٢):ص٣٨٢/٤: عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال ، سمعت ميمونة تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض ، أمرها فأترزت".

- (٤٢٦٣):ص٣٨٢/٤: عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وهي حائض فوق الإزار.

- (٤٢٦٤):ص٣٨٢/٤: عن الأسود ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضًا ، أمرها فأترزت بإزار ثم يباشرها.

(٤) تفسير الطبري: ٣٨٣/٤.

(٥) تفسير الطبري: ٣٨٣/٤.

(٦) وأما حكم جماعة المستحاضة، فقد اختلف العلماء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: المنع، وهو مروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها كما في السنن الكبرى للبيهقي، وهو قول ابن سيرين والزهري وإبراهيم النخعي وسليمان بن يسار وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واستدل هؤلاء بأن دم الاستحاضة أذى كدم الحيض، والله تعالى حرم وطء الحائض لذلك. فقال: (ويستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) [البقرة: ٢٢٢]

والمذهب الثاني: الجواز، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، مستدلين بعدة أمور: - منها: أن هذا الدم ليس دم حيض قطعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة" متفق عليه، وعلى ذلك فلا يأخذ شيئاً من أحكام الحيض.

- ومنها: أن الأذى الذي يحصل لمن جامع الحائض لا يحصل لمن جامع المستحاضة.

- ومنها: أن العبادات أعظم حرمة من الجماع، فالمستحاضة في لزوم العبادة كالطاهر فكذلك في مسألة الجماع، ومنها أن أم حبيبة وحمنة رضي الله عنهما كانتا تستحاضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان زوج كل منهما يجمعهما، ولو كانت جماعة المستحاضة ممنوعة لكان ذلك معروفاً لديهما وخاصة أنهما من أجلاء الصحابة، فأم حبيبة كانت زوج عبد الرحمن بن عوف، وحمنة كانت زوج طلحة بن عبيد الله.

ثم إن كثيراً من أحكام المستحاضة مروى عن هاتين الصحابيتين الجليلتين، ولم ينقل عنهما فيما نقل عنهما من تلك الأحكام أنه لا تجوز جماعة المستحاضة.

وهذا المذهب الثاني هو الراجح - إن شاء الله تعالى- لقوة أدلته وشدة وجاهته ولذلك كثر القائلون به. والله أعلم.(انظر: اسلام ويب).

(٧) ومن جامع النساء فقد أثم ، فيستغفر الله ويتوب إليه. وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا ؟ فيه قولان :

أحدهما : نعم ، لما رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض : "ينصدق بدينار ، أو نصف دينار". (المسند (٢٣٠/١) وسنن أبي داود برقم (٢٦٦) وسنن الترمذي برقم (١٣٦) وسنن النسائي الكبرى برقم (٢٨٢). وفي لفظ للترمذي : "إذا كان دمًا أحمر فدينار ، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار". وللإمام أحمد أيضًا ، عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض تصاب ، دينارًا فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل ، فنصف دينار).

والقول الثاني : وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي ، وقول الجمهور : أنه لا شيء في ذلك ، بل يستغفر الله عز وجل ، لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث ، فإنه [قد] روي مرفوعاً كما تقدم وموقوفاً ، وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث ، فقوله تعالى : { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ } تفسير لقوله : { فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ } ونهي عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً ، ومفهومه حله إذا انقطع ، [وقد قال به طائفة من السلف. قال القرطبي : وقال مجاهد وعكرمة وطاوس : انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بأن تتوضأ].(تفسير ابن كثير: ٥٨٧/١).

قوله تعالى: { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ } [البقرة : ٢٢٢]، أي و"لا تجامعوهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويغتسلن"<sup>(١)</sup>.

أخرج الطبري سنده "عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد في قوله : {ولا تقربوهن حتى يطهرن}، قال : انقطاع الدم"<sup>(٢)</sup>، وروي عن سفيان<sup>(٣)</sup>، وعكرمة<sup>(٤)</sup>، نحو ذلك.

قوله تعالى: { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } [البقرة : ٢٢٢]، أي "فإذا اغتسلن"<sup>(٥)</sup>.  
وقد ذكر أهل التفسير في قوله : {فإذا تطهرن} [البقرة : ٢٢٢] وجوها<sup>(٦)</sup>:  
أحدها: فإذا اغتسلن. قاله مجاهد<sup>(٧)</sup>، وعكرمة<sup>(٨)</sup>، والحسن<sup>(٩)</sup>، وإبراهيم<sup>(١٠)</sup>. وهو قول الجمهور<sup>(١١)</sup>.

والثاني: أن المعنى: فإذا تطهَّرن للصلاة. قاله طاووس<sup>(١٢)</sup>، وعطاء<sup>(١٣)</sup>، ومجاهد<sup>(١٤)</sup>.  
والثالث: أن المراد بالتطهر: غسل الموضع. قاله الأوزاعي<sup>(١٥)</sup>، وتبعه اللباني<sup>(١)</sup> في ذلك.

(١) صفة التفسير: ١٢٧/١.

(٢) تفسير الطبري(٤٢٦٦):ص ٣٨٣/٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٤٢٦٧):ص ٣٨٤/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٤٢٦٨):ص ٣٨٤/٤.

(٥) وهو قول جمهور أهل التفسير، إذ قال به: الطبري في جامع البيان: ٣٨٧/٤، والسمرقندي في بحر العلوم: ٢٠٥/١، والزجاج في معاني القرآن: ٢٩٧/١، وهود بن محكم في تفسير الكتاب العزيز: ٢١٠/١، وابن العربي في أحكام القرآن: ١٦٩/١، والو احدي في الوسيط: ٣٢٨/١، والوجيز: ٣٢٨/١، والرازي في مفاتيح الغيب: ٧٣/٦، والزمخشري في الكشاف: ٣٦١/١، والبعوي في معالم التنزيل: ٢٥٩/١، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم: ٣٢٢/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٨٩/٣، وأبو حيان في البحر المحيط: ١٦٨/٢، وابن جزيء في التسهيل: ١٢١/١، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١١٨/١، والنسفي في تفسيره: ١١١/١، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم: ٢٢٢/١، والقاسمي في محاسن التأويل: ٢٢٢/٣، وصديق خان في فتح البيان: ٤٤٨/١-٤٤٩.

(٦) انظر: تفسير الطبري: ٣٨٥/٤ وما بعدها.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٤٢٧٠):ص ٣٨٦/٤.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٤٢٧١):ص ٣٨٦/٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٤٢٧٣):ص ٣٨٦/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٤٢٧٥):ص ٣٨٦/٤.

(١١) انظر: جامع البيان للطبري: ٣٨٦/٤، تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة:- ٦٨٢/٢-٦٨٣، النكت والعيون للماوردي: ٢٨٣/١، البحر المحيط لأبي حيان: ١٦٨/٢ وغيرها. وقال به: ابن جرير في جامع البيان: ٣٨٧/٤، والسمرقندي في بحر العلوم: ٢٠٥/١، والزجاج في معاني القرآن: ٢٩٧/١، وهود بن محكم في تفسير الكتاب العزيز: ٢١٠/١، وابن العربي في أحكام القرآن: ١٦٩/١، والو احدي في الوسيط: ٣٢٨/١، والوجيز: ٣٢٨/١، والرازي في مفاتيح الغيب: ٧٣/٦، والزمخشري في الكشاف: ٣٦١/١، والبعوي في معالم التنزيل: ٢٥٩/١، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم: ٣٢٢/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٨٩/٣، وأبو حيان في البحر المحيط: ١٦٨/٢، وابن جزيء في التسهيل: ١٢١/١، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١١٨/١، والنسفي في تفسيره: ١١١/١، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم: ٢٢٢/١، والقاسمي في محاسن التأويل: ٢٢٢/٣، وصديق خان في فتح البيان: ٤٤٨/١-٤٤٩، وغيرهم. وأجاز بعض من أباح للرجل أن يأتي امرأته بعد انقطاع الدم وقبل الغسل-على خلاف بينهم هل ذلك بإطلاق أم بعد مضي أكثر مدة الحيض، وهي عندهم عشرة أيام-أن يكون المراد بالتطهر في قوله: {فإذا تطهَّرن} انقطاع دم الحيض، وحملوا التطهر هنا على الطهر في قوله: {حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ} على قراءة التخفيف. انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٦٥-١٦٧، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٨٢/٢، أحكام القرآن لإلكيا الهراس: ١٩٩-٢٠٠، البحر المحيط لأبي حيان: ١٦٨/٢.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٤٢٧٦):ص ٣٨٧-٣٨٦/٤.

(١٣) انظر: النكت والعيون للماوردي: ٢٨٣/١، ومفاتيح الغيب للرازي: ٧٣/٦، والبحر المحيط لأبي حيان: ١٦٨/٢.

(١٤) انظر: النكت والعيون للماوردي: ٢٨٣/١، ومفاتيح الغيب للرازي: ٧٣/٦، والبحر المحيط لأبي حيان: ١٦٨/٢.

(١٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: ١١٣/١، فقه الإمام الأوزاعي للجبوري: ١١٣/١. وأجاز ابن حزم في المحلى: ٣٩١-٣٩٢.

والراجح قول الجمهور وهو أن المراد بـ: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَا} فإذا اغتسلنا؛ لأن الغسل هو الذي يحل لها ما كان محرماً عليها من صلاة ونحوها بعد الحيض بإجماع، فتفسير الآية به هو الأولى. والله أعلم.

قوله تعالى: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢]، "فَأْتُوهُنَّ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكُمْ، وَهُوَ مَكَانُ النِّسْلِ وَالْوَلَدِ الْقُبُلِ لَا الدِّبْرِ"<sup>(١)</sup>.  
وقد اختلف أهل التفسير في تفسير قوله: { فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } [البقرة: ٢٢٢]<sup>(٣)</sup>:

أحدها: أن معنى ذلك: فَأَتُوا نِسَاءَكُمْ إِذَا تَطَهَّرْنَا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي نَهَيْتُمْ عَنْ إِيْتَانِهِنَّ مِنْهُ فِي حَالِ حَيْضِهِنَّ، وذلك: الْفَرْجُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِتَرْكِ جَمَاعَتِهِ فِيهِ فِي حَالِ الْحَيْضِ. وهذا قول عكرمة<sup>(٤)</sup>، وسعيد بن جبيرة<sup>(٥)</sup>، ومجاهد<sup>(٦)</sup>، وقتادة<sup>(٧)</sup>، وإبراهيم<sup>(٨)</sup>.  
قال أهل العلم: "وفيه دلالة حينئذ على تحريم الوطء في الدبر"<sup>(٩)</sup>.  
الثاني: أن المعنى: فَأَتُوهُنَّ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ فِيهِ أَنْ تَأْتُوهُنَّ مِنْهُ. وذلك الوجه، هو الطهر دون الحيض. فكان معنى قائل ذلك في الآية: فَأَتُوهُنَّ مِنْ قُبُلِ طَهْرِهِنَّ لَا مِنْ قُبُلِ حَيْضِهِنَّ. وهو قول أبي رزين<sup>(١٠)</sup>، والضحاك<sup>(١١)</sup>، والسدي<sup>(١٢)</sup>، وأحد قولي: عكرمة<sup>(١٣)</sup>، وقتادة<sup>(١٤)</sup>.

الثالث: أن المراد: فَأَتُوا النِّسَاءَ مِنْ قِبَلِ النِّكَاحِ، لَا مِنْ قِبَلِ الْفُجُورِ. وهو قول ابن حنيفة<sup>(١٥)</sup>.  
والمراد بالإتيان الجماع - كني بالإتيان عن المجامعة -؛ والأمر هنا للإباحة<sup>(١٦)</sup>.  
قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢]، أي: "إن الله يحب عباده المكثرين من الاستغفار والتوبة، ويحب عباده المتطهرين الذين يبتعدون عن الفواحش والأقذار"<sup>(١٧)</sup>.

وقد تعددت أقوال أهل التفسير في معنى قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢]، على وجوه:  
أحدها: التوابون من الذنوب والشرك، والمتطهرون: أي: بالماء من الجنابة والأحداث، قاله عطاء<sup>(١٨)</sup>.  
الثاني: أن المعنى: {إن الله يحب التوابين}، من الذنوب، {ويحب المتطهرين}، من أدبار النساء أن يأتوها. وهذا قول مجاهد<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة: ١٢٩.

(٢) صفة التفاسير: ١/١٢٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٤/٣٨٨ وما بعدها.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٢٧٩): ص ٤/٣٨٨.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٤٢٨٠): ص ٤/٣٨٨-٣٨٩.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٤٢٨١): ص ٤/٣٨٩.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٤٢٨٦): ص ٤/٣٨٩.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٤٢٨٩): ص ٤/٣٩٨.

(٩) تفسير ابن كثير: ١/٥٨٨.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٤٢٩١): ص ٤/٣٩١.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٤٢٩٨): ص ٤/٣٩٢.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٤٢٩٧): ص ٤/٣٩١-٣٩٢.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٤٢٩٥): ص ٤/٣٩١.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٤٢٩٦): ص ٤/٣٩١.

(١٥) تفسير الطبري (٤٣٠١): ص ٤/٣٩٢.

(١٦) تفسير ابن عثيمين: ٤/٣٨٥.

(١٧) التفسير الميسر: ٣٥.

(١٨) انظر: تفسير الطبري (٤٣٠٢): ص ٤/٣٩٥.



عن مجاهد، قال: "من فعله فليس من المتطهرين، يعني: من أتى امرأته في دبرها"<sup>(٢)</sup>.  
الثالث: أن المعنى: {ويحب المتطهرين}، من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها. وهو قول مجاهد<sup>(٣)</sup> أيضاً.

وقال الأعمش: "التوبة من الذنب والتطهر من الشرك"<sup>(٤)</sup>.  
عن المنهال، قال: "كنت عند أبي العالية، فتوضأ وتوضأت، فقلت: {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين}، فقال: إن الطهور بالماء لحسن، ولكنهم المتطهرون من الذنوب"<sup>(٥)</sup>.  
والقول الأول هو الراجح - والله أعلم -، فالمراد التوابين من الذنوب والمتطهرون من الجنابة والأحداث، لأنه الأظهر بسياق الآية.

عن الشعبي قال: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ثم قرأ: {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين}"<sup>(٦)</sup>.

عن مسلم القرني، قال: "قلت لابن عباس: أصب الماء على رأسي وأنا محرم؟ قال: لا بأس. إن الله يقول: {يحب التوابين ويحب المتطهرين}"<sup>(٧)</sup>.  
وجمع بين ذلك {التطهر}، وبين التوبة؛ لأن (التوبة) تطهير الباطن؛ و (التطهر) تطهير الظاهر<sup>(٨)</sup>.

## القرآن

{نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ  
وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} (٢٢٣) [البقرة : ٢٢٣]

التفسير:

نساؤكم موضع زرع لكم، تضعون النطفة في أرحامهن، فيخرج منها الأولاد بمشيئة الله، فجامعوهن في محل الجماع فقط، وهو القبل بأي كيفية شئتم، وقدموا لأنفسكم أعمالاً صالحة بمراعاة أوامر الله، وخافوا الله، واعلموا أنكم ملاقوه للحساب يوم القيامة. وبشّر المؤمنين -أيها النبي- بما يفرحهم ويسرهم من حسن الجزاء في الآخرة.  
في سبب نزولها أقوال:

أحدها: أخرج الطبري بسنده عن مرة الهمداني قال: "أن رجلاً من اليهود لقي رجلاً من المسلمين فقال له: أيأتي أحدكم أهله باركاً؟ قال: نعم. قال: فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فنزلت هذه الآية: {نساؤكم حرّت لكم فاتوا حرّتكم أي شئتم}، يقول: كيف شاء، بعد أن يكون في الفرج"<sup>(٩)</sup>.

الثاني: وأخرج الطبري بسنده عن عبد الله بن علي: أنه بلغه أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا يوماً ورجل من اليهود قريب منهم، فجعل بعضهم يقول: إني لآتي امرأتي وهي مضطجة. ويقول الآخر: إني لآتيها وهي قائمة. ويقول الآخر: إني لآتيها على جنبها وباركة. فقال اليهودي: ما أنتم إلا أمثال البهائم! ولكننا إنما نأتيها على هيئة واحدة! فأنزل الله تعالى ذكره: {نساؤكم حرّت لكم}، فهو القبل<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٤٣٠٥): ص ٣٩٥/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٢٨): ص ٤٠٣/٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤٣٠٦): ص ٣٩٥/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٢٩): ص ٤٠٤/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٢٧): ص ٤٠٣/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٢٣): ص ٤٠٣/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٢٥): ص ٤٠٣/٢.

(٨) تفسير ابن عثيمين: ٨٣/٣.

(٩) تفسير الطبري (٤٣١٥): ص ٤٠٠/٤.

(١٠) تفسير الطبري (٤٣١٨): ص ٤٠٠/٤.

الثالث: وقال الربيع: " ذكر لنا - والله أعلم - أن اليهود قالوا : إن العرب يأتون النساء من قبل إعجازهن ، فإذا فعلوا ذلك ، جاء الولد أحول ، فأكذب الله أحدهم فقال : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}"<sup>(١)</sup>. وأخرج الواحدي عن جابر بن عبدالله<sup>(٢)</sup> نحو ذلك.

والرابع: قال نافع: " كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم. قال : فقرأت ذات يوم هذه الآية : {نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم}، فقال : أتدري فيمن نزلت هذه الآية ؟ قلت : لا! قال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن"<sup>(٣)</sup>.

الخامس: وقال عطاء بن يسار : " أن رجلا أصاب امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنكر الناس ذلك وقالوا : أنقرها! فأنزل الله تعالى ذكره : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}، الآية"<sup>(٤)</sup>.

السادس: وقال مجاهد: " عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عَرَصات من فاتحته إلى خاتمته ، أوقفه عند كل آية وأسأله عنها ، حتى انتهى إلى هذه الآية : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}، فقال ابن عباس : إن هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ، ويتلذذون بهن مقبلاتٍ ومدبراتٍ. فلما قدموا المدينة تزوجوا في الأنصار ، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة ، فأنكرن ذلك، وقلن : هذا شيء لم نكن نُؤتى عليه ! فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}، إن شئت فمقبلة ، وإن شئت فمدبرة ، وإن شئت فباركة ، وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث. يقول : أنت الحرث من حيث شئت "<sup>(٥)</sup>. وأخرجه الواحدي في رواية الكلبي عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]، أي: "نساؤكم موضع زرع لكم، تضعون النطفة في أرحامهن، فيخرج منها الأولاد بمشيئة الله، فجامعوهن في محل الجماع فقط، وهو القبل بأي كيفية شئتم"<sup>(٧)</sup>.

عن ابن عباس : " {فأتوا حرثكم}، قال : منبت الولد"<sup>(٨)</sup>.

عن السدي : " {نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ} ، أما (الحرث)، فهي مَزْرَعَةٌ يحرث فيها"<sup>(٩)</sup>.

و " الإتيان " في هذا الموضع ، كناية عن اسم الجماع"<sup>(١٠)</sup>.

(١) تفسير الطبري(٤٣٢٢):ص ٤٠٢/٤.

(٢) انظر: اسباب النزول: ٧٦-٧٧، والحديث أخرجه البخاري (فتح الباري: ١٨٩/٨ - ح: ٤٥٢٨) ومسلم (١٠٥٨/٢، ١٠٥٩ - ح: ١٤٣٥) والحميدي (مسند الحميدي: ٥٣٢/٢ - ح: ١٢٦٣) وأبو داود (٦١٨/٢ - ح: ٢١٦٣) والترمذي (٢١٥/٥ - ٢٩٧٨) وابن جرير (٢٣٤/٢، ٢٣٥) وابن أبي حاتم (تفسير ابن كثير: ٢٦٠/١) وأبو يعلى (مسند أبي يعلى: ٢١/٤ - ح: ٢٠٢٤) كلهم عن سفيان به.

(٣) تفسير الطبري(٤٣٢٥):ص ٤٠٣/٤-٤٠٤.

(٤) تفسير الطبري(٤٣٣٤):ص ٤٠٨/٤. وهذا حديث مرسل ، لأن عطاء بن يسار تابعي . وقوله " أنقرها " : من " الثقر " ، بفتح التاء المثناة والفاء ، وهو ما يوضع للدابة تحت ذنبها يشد به السرج . شبه ذلك الفعل بوضع الثقر على دبر الدابة .

(٥) تفسير الطبري(٤٣٣٧):ص ٤٠٩/٤. وأخرجه الواحدي: ٧٦، أخرجه أبو داود (٦١٨/٢ - ح: ٢١٦٤) والحاكم (المستدرک: ١٩٥/٢، ٢٧٩) والطبراني (المعجم الكبير: ٧٧/١١ - ح: ١١٠٩٧)، والدارمي وابن المنذر والبيهقي (فتح القدير: ٢٢٨/١) عن ابن عباس به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قال، ويشهد له: ما أخرجه الإمام أحمد (الفتح الرباني: ٨٧/١٨، ٨٨ - ح: ١٨٦، ١٨٧) وابن جرير (٢٣٥/٢) والترمذي (٢١٥/٥ - ح: ٢٩٧٩) وغيرهم عن أم سلمة نحوه، وحسنه الترمذي وهو كما قال.

(٦) انظر: أسباب النزول: ٧٨.

(٧) التفسير الميسر: ٣٥.

(٨) تفسير الطبري: ٣٩٧/٤. عن محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس.

(٩) تفسير الطبري: ٣٩٧/٤. عن موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي.

واختلف أهل التفسير في معنى قوله : {أَنَّى سَنْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]، على وجوه<sup>(٢)</sup> :  
أحدها: أن معنى {أَنَّى}، (كيف)<sup>(٣)</sup> .  
ومن قال إن {أَنَّى} بمعنى: (كيف)، فالمعنى عنده تخيير في الصفات والهيئة، وفيه قولان:  
أحدهما: أن ذلك على الإطلاق، أي: على أيّ حالة اختارها الواطئ مقبلة ومدبرة، على شق أو قائمة أو مضطجعة وغير ذلك من الصفات إذا اتقى الدبر والحيض، وهو قول: مجاهد<sup>(٤)</sup>، وعكرمة<sup>(٥)</sup>، والسدي<sup>(٦)</sup> .  
قال مجاهد: "يأتيها كيف شاء، وأتقّ الدبر والحيض"<sup>(٧)</sup> .  
قال عكرمة: "يأتيها كيف شاء، ما لم يعمل عمل قوم لوط"<sup>(٨)</sup> .  
قال قتادة: "إن سئنت قائماً أو قاعداً أو على جنب، إذا كان يأتيها من الوجه الذي يأتي منه المحيض، ولا يتعدى ذلك إلى غيره"<sup>(٩)</sup> .  
قال السدي: "انت حرثك كيف سئنت من قبلها، ولا تأتيها في دبرها." أنى سئتم، قال: كيف سئتم"<sup>(١٠)</sup> .  
الثاني: أن معنى قوله : {أَنَّى سَنْتُمْ} : "متى سئتم"<sup>(١١)</sup> .  
ومن قال: إن {أَنَّى} بمعنى: (متى) فالمعنى: في أي زمان أردتم، أي من زمن الطهر، وقد اختاره السيوطي وابن عاشور<sup>(١٢)</sup> .  
قال الضحاك: " {فأتوا حرثكم أنى سئتم}، يقول : متى سئتم"<sup>(١٣)</sup> .  
الثالث: معناه : أين سئتم ، وحيث سئتم<sup>(١٤)</sup> .  
 واحتج هؤلاء بقول ابن عمر " أن رجلا أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك ، فأنزله الله : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى سئتم} "<sup>(١)</sup> .

- (١) تفسير الطبري: ٣٩٨/٤ .  
(٢) تفسير الطبري: ٣٩٨/٤ وما بعدها .  
(٣) هو قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد ومحمد بن كعب القرظي وقاتدة والسدي وعطية. انظر: جامع البيان لابن جرير: ٣٩٨/٤-٤٠٠، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٥١/١-٢٥٢، البحر المحيط لأبي حيان: ١٧٠/٢ . وقال به أيضاً: الفراء في معاني القرآن: ١٤٤/١، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه: ٢٩٨/١، وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: ٨٥، والسمرقندي في بحر العلوم: ٢٠٥/١، وهود بن محكم في تفسير الكتاب العزيز: ٢١١/١، والواحي في الوسيط: ٣٢٩/١، وبيان الحق النيسابوري في وضوح البرهان: ٢٠٦/١، وابن جزيء في التسهيل: ١٢١/١، والجلال المحلي في تفسير الجلالين-بحاشية الفتوحات الإلهية: ١٨٠/١، وهو ظاهر ما ذهب إليه الرازي في مفاتيح الغيب: ٧٨/٦، وأبو حيان في البحر المحيط: ١٧٠/٢-١٧١ .  
(٤) أخرجه الطبري(٤٣١٣):ص:٣٩٩/٤ .  
(٥) أخرجه الطبري(٤٣١٢):ص:٣٩٩/٤ .  
(٦) أخرجه الطبري(٤٣١٧):ص:٤٠٠/٤ .  
(٧) أخرجه الطبري(٤٣١٣):ص:٣٩٩/٤ .  
(٨) أخرجه الطبري(٤٣١٢):ص:٣٩٩/٤ .  
(٩) أخرجه الطبري(٤٣١٦):ص:٤٠٠/٤ .  
(١٠) أخرجه الطبري(٤٣١٧):ص:٤٠٠/٤ .  
(١١) هو قول ابن الحنفية والضحاك، وروي عن ابن عباس وابن جبير، انظر: جامع البيان للطبري: ٤٠٣/٤، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٥٢/١، البحر المحيط لأبي حيان: ١٧٠/٢ .  
(١٢) انظر: همع الهوامع: ٣١٧/٤، والتحرير: ٣٧١/٣-٣٧٢ .  
(١٣) تفسير الطبري: ٤٠٣/٤ . عن حسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك .  
(١٤) حيث ظرف مكان، وعبر عنه بعضهم بأين، وهو محكي عن ابن عمر ومالك بن أنس، ونسب إلى سعيد ابن المسيب ونافع ومحمد بن كعب القرظي وابن الماجشون، وقال به: ابن القيم في الزاد: ٢٦١/٤ . وانظر: جامع البيان للطبري: ٤٠١/٤-٤٠٢، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٥٢/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩٥/٣، النكت والعيون للماوردي: ٢٨٤/١ .

وما روي عن عطاء بن يسار : " أن رجلا أصاب امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنكر الناس ذلك وقالوا : أنقروها! فأنزل الله تعالى ذكره : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " الآية" (٢) .

عن نافع ، قال : قرأت ذات يوم : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " ، فقال ابن عمر : أتدري فيم نزلت؟ قلت : لا ! قال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن" (٣) .

وقيل لزيد بن أسلم : " إن محمد بن المنكدر ينهى عن إتيان النساء في أدبارهن. فقال زيد : أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعله" (٤) .

وري عن مالك بن أنس أنه قيل له : يا أبا عبد الله ، إن الناس يروون عن سالم : " كذب العبد ، أو : العلج ، على أبي " ! فقال مالك : أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر مثل ما قال نافع. فقيل له : فإن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار : أنه سأل ابن عمر فقال له : يا أبا عبد الرحمن ، إنا نشترى الجواري فئحمض لهن ؟ فقال : وما التحميص ؟ قال : الدبر. فقال ابن عمر : أف ! أف ! يفعل

(١) تفسير الطبري: ٤٠٧/٤ . عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، أخبرنا أبو بكر بن أبي أويس الأعشى ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر .

أبو بكر بن أبي أويس : هو عيد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني الأعشى ، وهو ثقة . سليمان بن بلال أبو أيوب المدني : ثقة معروف ، أخرج له الأئمة الستة . وهذا الحديث نقله ابن كثير ١ : ٥١٧ ، من رواية النسائي ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، كمثل رواية الطبري وإسناده سواء . ونقله الحافظ في التلخيص : ٣٠٧ - ٣٠٨ ، والسيوطي ١ : ٢٦٥ - ٢٦٦ ، ونسبناه للنسائي والطبري فقط .

(٢) تفسير الطبري: ٤٠٨/٤ . عن يونس قال ، أخبرني ابن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

وهذا حديث مرسل ، لأن عطاء بن يسار تابعي . وقوله " أنقروها " : من " الثقر " ، بفتح الثاء المثلثة والفاء ، وهو ما يوضع للدابة تحت ذنبها يشد به السرج . شبه ذلك الفعل بوضع الثقر على دبر الدابة .

(٣) تفسير الطبري: ٤٠٤/٤ . عن يعقوب ، حدثنا ابن علية ، حدثنا ابن عون ، عن نافع . وفي رواية أخرى: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم قال ، حدثنا أبو عمر الضرير قال ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرابيس ، عن ابن عون ، عن نافع قال : كنت أمسك على ابن عمر المصحف ، إذ تلا هذه الآية : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " ، فقال : أن يأتيها في دبرها" (تفسير الطبري: ٤٠٤/٤) .

وكذا الرواية الثالثة التي ذكرناها في أسباب النزول .

وهذه الأحاديث الثلاثة صحيحة ثابتة عن ابن عمر . وهي حديث واحد بأسانيد ثلاثة . وقد روى البخاري ٨ : ١٤٠ - ١٤١ معناه عن نافع ، عن ابن عمر ، بثلاثة أسانيد . ولكنه كنى عن ذلك الفعل ولم يصرح بلفظه .

وأطال الحافظ في الإشارة إلى كثير من أسانيد . وذكره السيوطي ١ : ٢٦٥ ، ونسبه لمن ذكرنا . ونقل الحافظ في الفتح ٨ : ١٤١ ، عن ابن عبد البر ، قال : " ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه " . ونحو هذا نقل السيوطي ١ : ٢٦٦ عن ابن عبد البر .

وفي رواية أخرى قال الطبري: " حدثني أبو قلابة قال ، حدثنا عبد الصمد قال ، حدثني أبي ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : " فأتوا حرثكم أنى شئتم " ، قال : في الدبر" (٤٠٦/٤) .

وأبو قلابة ، شيخ الطبري : هو الرقاشي الضرير الحافظ ، واسمه : عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد ، وهو ثقة ، روى عنه الأئمة ، منهم ابن خزيمة ، وابن جرير ، وأبو العباس الأصم . وقال أبو داود سليمان بن الأشعث : " رجل صدوق ، أمين مأمون ، كتبت عنه بالبصرة " . وقال الطبري : " ما رأيت أحفظ منه " . مترجم في التهذيب . ابن أبي حاتم ٣٦٩/٢/٢ - ٣٧٠ ، وتاريخ بغداد ١٠ : ٤٢٥ - ٤٢٧ ، وتذكرة الحافظ ٢ : ١٤٣ - ١٤٤ . عبد الصمد : هو ابن عبد الوارث .

وهذا الخبر رواه البخاري ٨ : ١٤٠ - ١٤١ ، عن إسحاق ، هو ابن راهويه ، عن عيد الصمد . ولكنه حذف المكان بعد حرف " في " ، فلم يذكر لفظه . وذكر الحافظ في الفتح أنه صريح في رواية الطبري هذه .

ونقله ابن كثير ١ : ٥١٧ ، عن الطبري بإسناده . ونقله السيوطي ١ : ٢٦٥ ، ونسبه للبخاري وابن جرير .

(٤) تفسير الطبري: ٤٠٥/٤ . عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا عبد الملك بن مسلمة قال ، حدثنا الدراوردي قال ، قيل لزيد بن أسلم .

ذلك مؤمن ! - أو قال : مسلم ! - فقال مالك : أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب ، عن ابن عمر ، مثل ما قال نافع" (١) .

وأخرج الطبري سنده عن "موسى بن أيوب الغافقي قال : قلت لأبي ماجد الزياتي : إن نافعًا يحدث عن ابن عمر في دُبر المرأة. فقال : كذب نافع! صحبت ابن عمر ونافع مملوكٌ ، فسمعتُه يقول : ما نظرت إلى فرج امرأتي منذ كذا وكذا" (٢) .

وعن قتادة قال : سئل أبو الدرداء عن إتيان النساء في أدبارهن ، فقال : هل يفعل ذلك إلا كافر! قال روح : فشهدت ابن أبي مليكة يُسأل عن ذلك فقال : قد أردته من جارية لي البارحة فاعتاص عليّ ، فاستعنت بدهن أو بشحم. قال : فقلت له ، سبحان الله!! أخبرنا قتادة أنّ أبا الدرداء قال : هل يفعل ذلك إلا كافر! فقال : لعنك الله ولعن قتادة! فقلت : لا أحدث عنك شيئاً أبداً! ثم ندمت بعد ذلك" (٣) .

قال ابن كثير: "وقد روى الحاكم ، والدارقطني ، والخطيب البغدادي ، عن الإمام مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك. ولكن في الأسانيد ضعف شديد ، وقد استقصاها شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي في جزء جمعه في ذلك ، فإله أعلم" (٤) .

وقال الطحاوي : "حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول : ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء. والقياس أنه حلال. وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب ، عن أبي سعيد الصيرفي ، عن أبي العباس الأصم ، سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، سمعت الشافعي يقول... فذكر. قال أبو نصر الصباغ : كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو : لقد كذب - يعني ابن عبد الحكم - على الشافعي في ذلك فإن الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه ، والله أعلم" (٥) .

(١) تفسير الطبري: ٤٠٥/٤. عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك بن أنس.

وهذا الخبر نقله ابن كثير ١ : ٥٢١ - ٥٢٢ ، عن هذا الموضوع ، ونقله الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٢ ، والتلخيص ، ص : ٣٠٨ ، مختصراً ، ونسبه أيضاً للنسائي والطحاوي ، وقال في الفتح : " وأخرجه الدارقطني ، من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك . وقال : هذا محفوظ عن مالك صحيح " . ونقله السيوطي ١ : ٢٦٦ ، مطولاً ، ونقل كلام الدارقطني .

(٢) تفسير الطبري: ٤٠٦/٤. عن محمد بن إسحاق قال ، أخبرنا عمرو بن طارق قال ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن موسى بن أيوب الغافقي.

وأبو ماجد الزياتي : تابعي ، ترجمه البخاري في الكنى ، رقم : ٦٨٨ ، وابن أبي حاتم ٤٥٥/٢/٤ ورواه عنه هذا الخبر ، بلفظين مختلفين ، مخالفين لما هنا .

فقال البخاري : " أبو ماجد الزياتي ، سمع ابن عمر ، قال : ما نظرت إلى فرج امرأة منذ أسلمت . قاله يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، سمع موسى بن أيوب ، عن أبي ماجد " . وقال ابن أبي حاتم : " أبو ماجد الزياتي ، سمع عبد الله بن عمرو ، قال : ما نظرت إلى فرجي منذ أسلمت . روى عنه موسى بن أيوب الغافقي . سمعت أبي يقول ذلك " .

والظاهر أن " عبد الله بن عمرو " ، عند ابن أبي حاتم - تحريف ناسخ أو طابع . ولكن لا يزال الاختلاف قائماً في المعنى بين هاتين الروايتين ، وبينهما وبين رواية الطبري هذه . ولم أجد ما يرجح إحداها على غيرها .

(٣) تفسير الطبري: ٤٠٧/٤. عن أبي مسلم قال ، حدثنا أبو عمر الضرير قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا روح بن القاسم ، عن قتادة.

وهذا الخبر هو في الحقيقة خبران ، أولهما عن أبي الدرداء ، وثانيهما أثر عن ابن أبي مليكة لا يصلح للاستدلال . فكلما عن خبر أبي الدرداء .

وقد رواه الطبري هنا بإسناده إلى قتادة ، " قال : سئل أبو الدرداء . . . " ، وهو منقطع . فقد رواه أحمد في المسند : ٦٩٦٨ م بإسناده إلى قتادة ، قال : " وحدثني عقبة بن وساج ، عن أبي الدرداء ، قال : وهل يفعل ذلك إلا كافر " !؟ . وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ١٩٩ . وقد خرجناه في شرح المسند .

(٤) تفسير ابن كثير: ٥٩٨-٥٩٩.

(٥) تفسير ابن كثير: ٥٨٩/١.

وقال القرطبي: "وممن ينسب إليه هذا القول - وهو إباحة وطء المرأة في دبرها - سعيد ابن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون. وهذا القول في العتبية. وحكى ذلك عن مالك في كتاب له أسماه كتاب السر ، وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ، ومالك أجل من أن يكون له كتاب السر ووقع هذا القول في العتبية ، وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من رواية كثيرة من كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن هذا لفظه قال : وحكى الكيا الهراسي الطبري عن محمد بن كعب القرظي أنه استدل على جواز ذلك بقوله : { أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ \* وَتَدْرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ } الشعراء : [١٦٥ ، ١٦٦]"<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير معلقا على كلام القرطبي: " يعني مثله من المباح ثم رده بأن المراد بذلك من خلق الله لهم من فروج النساء لا أدبارهن قلت : وهذا هو الصواب وما قاله القرظي إن كان صحيحاً إليه فخطأ. وقد صنف الناس في هذه المسألة مصنفات منهم أبو العباس القرطبي وسمى كتابه إظهار إديبار من أجاز الوطء في الأدبار"<sup>(٢)</sup>.  
الرابع: معنى ذلك : انتوا حرثكم كيف شئتم - إن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تعزلوا. قاله سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> ، وابن عباس<sup>(٤)</sup>.

قال سعيد بن المسيب: " إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا"<sup>(٥)</sup>.

الخامس: أن معنى : {أني شئتم} ، من حيث شئتم ، وأي وجه أحببتم.  
ومن قال إن (أني) بمعنى: (حيث) أو (أين) فالمعنى عنده: من حيث شئتم على تقدير من قبل الظرف، ولا يصح أن يكون المعنى في أي مكان شئتم لعدم جواز إتيان المرأة في الدبر على الصحيح.

روي عن ابن عباس : أنه كان يكره أن تُؤتى المرأة في دبرها ، ويقول : إنما الحرث من الفُئيل الذي يكون منه النسل والحيض وينهى عن إتيان المرأة في دبرها ويقول : إنما نزلت هذه الآية : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " ، يقول : من أي وجه شئتم"<sup>(٦)</sup>.  
عن عكرمة : " {فأتوا حرثكم أنى شئتم} ، " قال : ظهرها لبطنها غير مُعَاجِزَة - يعني الدبر"<sup>(٧)</sup>. كذا قاله الربيع ومجاهد وعطاء<sup>(٨)</sup>.

وروي عن حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة قالت : قدم المهاجرون فتزوجوا في الأنصار ، وكانوا يُجْبُون ، وكانت الأنصار لا تفعل ذلك ، فقالت امرأة لزوجها : حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله عن ذلك ! فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت أن تسأله ، فسألتُ أنا ، فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليها : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}، صماماً واحداً ، صماماً واحداً "<sup>(٩)</sup>.

(١) تفسير القرطبي: ٩٣/٣-٩٤.

(٢) تفسير ابن كثير: ٥٨٩/١.

(٣) أخرجه الطبري(٤٣٣٥):ص٤٠٨/٤.

(٤) أخرجه الطبري(٤٣٣٦):ص٤٠٨/٤.

(٥) أخرجه الطبري(٤٣٣٥):ص٤٠٨/٤.

(٦) تفسير الطبري: ٤٠١/٤. عن سهل بن موسى الرازي قال ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس.

(٧) تفسير الطبري: ٤٠١/٤. عن ابن حميد قال حدثنا ابن واضح قال ، حدثنا العنكي ، عن عكرمة.

(٨) تفسير الطبري: ٤٠١/٤-٤٠٢.

(٩) تفسير الطبري: ٤١١/٤. عن أبي كريب قال ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عثمان ، عن ابن سابط ، عن حفصة.

عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي : تابعي ، ثقة حجة ، كما قال ابن معين . و " خثيم " : بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة ، مصغراً . ووقع في المطبوعة ، هنا ، وفي : ٤٣٤٤ " جسم " ، وهو تصحيف .

قلت: الأولى حمل كلام من قال بأن {أتى} في الآية بمعنى (حيث) أو (أين) على ذلك، لثبوت النهي عن إتيان النساء في أدبارهن عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، ولأنه لو صح

عبد الرحمن بن سابط: تابعي معروف، مضت ترجمته: ٥٩٩. حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: تابعية ثقة.

والحديث رواه أحمد في المسند ٦: ٣٠٥ (حلبى)، عن عفان، عن وهيب، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم، بهذا الإسناد، نحوه، مطولا. ونقله ابن كثير ١: ٥١٥ عن رواية المسند. وواقع في مطبوعته تحريف وتصحيف.

ورواه البيهقي ٧: ١٩٥، بنحوه مختصراً، من طريق سفيان، ومن طريق روح بن القاسم - كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم.

وذكره السيوطي ١: ٢٦٢، مطولا. وزاد نسبه لابن أبي شيبه، والدارمي، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم. الصمام ما أدخل في فم القارورة تسد به. فسمى الفرج به، لأنه موضع صمام، على التشبيه وحذف المضاف. ومعناه: في مسلك واحد.

(١) من الأحاديث في نهي إتيان النساء من الدبر والتي ذكرها ابن كثير:

- قال محمد بن أبان البلخي: حدثنا وكيع، حدثنا زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه - وعن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن يزيد بن الهاد قال قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن". ذكره الدارقطني في العلل (١٦٧/٢) قال: "ولم يذكر طاوسا في حديث عمرو بن دينار، وقول عثمان بن اليمان أصحها".

- وقد رواه النسائي: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، عن عثمان بن اليمان، عن زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن عمر قال: "لا تأتوا النساء في أدبارهن". سنن النسائي الكبرى برقم (٩٠٠٨).

- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، عن زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن عبد الله بن الهاد الليثي قال: قال عمر رضي الله عنه: استحيوا من الله، فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن سنن النسائي الكبرى برقم (٩٠٠٩). الموقوف أصح. حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا غندر ومعاذ بن معاذ قال حدثنا شعبة عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد - أو يزيد بن طلق - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أسناهن". ذكره الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (٣٨٤/٤) من طريق غندر في مسند علي بن طلق، ولا أدري كيف وقع هنا يزيد بن طلق، وقد بين الحافظ الصواب في ذلك، والله أعلم.

وكذا رواه غير واحد، عن شعبة. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن علي، والأشبه أنه علي بن طلق، كما تقدم، والله أعلم. - حديث آخر: قال أبو بكر الأثرم في سننه: حدثنا أبو مسلم الحرّمي، حدثنا أخي أنيس بن إبراهيم أن أباه إبراهيم بن عبد الرحمن بن القعقاع أخبره، عن أبيه أبي القعقاع، عن ابن مسعود، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "محاش النساء حرام". ورواه الدولابي في الكنى (٨٥/٢). وقد رواه إسماعيل بن علية، وسفيان الثوري، وشعبة، وغيرهم، عن أبي عبد الله الشقري - واسمه سلمة بن تمام: ثقة - عن أبي القعقاع، عن ابن مسعود - موقوفاً. وهو أصح.

طريق أخرى: قال ابن عدي: حدثنا أبو عبد الله المحاملي، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا محمد بن حمزة، عن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تأتوا النساء في أعجازهن" الكامل لابن عدي (٢٠٦/٣). محمد بن حمزة هو الجزري وشيخه، فيهما مقال. وقد روي من حديث أبي بن كعب (حديث أبي بن كعب رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٥٤٥٧) من طريق أبي قلابة، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب به) والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر (حديث عقبة بن عامر رواه ابن عدي في الكامل (١٤٨/٤) من طريق ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة به. وأبي زر، وغيرهم. وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث، والله أعلم.

- وقال الثوري، عن الصلت بن بهرام، عن أبي المعتمر، عن أبي جويرية قال: سألت رجلاً علياً عن إتيان امرأة في دبرها، فقال: سفلت، سفلت الله بك! ألم تسمع إلى قول الله عز وجل: { أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ } [الأعراف: ٨٠].

وقد تقدم قول ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو في تحريم ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أنه يحرمه.

جواز إتيان النساء في أدبارهن عن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر الله باعتزال النساء في المحيض لأنه إذا انشغل القبل بالحيض جاز إتيانهن في الدبر، ومما يدل على حرمة ذلك أيضاً سبب النزول الذي سبق ذكره من حديث عمر وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال له بعد نزول الآية: "أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة"<sup>(١)</sup>.

كما يدل على حرمة ذلك قوله- عز وجل-: {قَاتُوا حَرَثَكُمْ أَيُّ شَيْئُمْ} [البقرة: ٢٢٣] فإن كلمة (حَرَتْ) تدل على أن الإباحة لم تقع إلا في موضع الحرث فقط، وهو مزرع الذرية. يقول ابن عطية في كلام له نفيس ما نصه: "وقوله: {أَيُّ شَيْئُمْ} معناه عند جمهور العلماء من صحابة وتابعين وأئمة: من أي وجهة شئتم، مقبلة ومدبرة وعلى جنب، و(أَيُّ) إنما تجيء سؤالاً أو إخباراً عن أمر له جهات، فهي أعم في اللغة من كيف ومن أين ومن حتى، هذا هو الاستعمال العربي، وقد فسر الناس (أَيُّ) في هذه الآية بهذه الألفاظ، وفسرها سيبويه بـ(كيف)<sup>(٢)</sup> ومن أين باجتماعهما، وذهبت فرقة ممن فسرها بأين إلى أن الوطاء في الدبر جائز روي ذلك عن عبد الله بن عمر، وروي عنه خلافة وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به، ورويت الإباحة أيضاً عن ابن أبي مليكة ومحمد بن المنكدر،... وروي عن مالك شيء في نحوه... وقد كذب ذلك على مالك...."<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر أحاديث في حرمة إتيان المرأة في دبرها ثم قال: "وهذا هو الحق المتبع، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن اتضح عنه-أي: النبي صلى الله عليه وسلم-حرمة ذلك، والله المرشد لا رب غيره"<sup>(٤)</sup>.  
قوله تعالى: {وَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ} [البقرة: ٢٢٣]، أي "قدموا صالح الأعمال التي تكون لكم ذخراً في الآخرة"<sup>(٥)</sup>.  
وقد اختلف أهل التفسير في معنى قوله تعالى: {وَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ} [البقرة: ٢٢٣]، على وجوه<sup>(٦)</sup>:

- قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الدارمي في مسنده: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجوارى، أنحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر. فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ وكذا رواه ابن وهب وقتيبة، عن الليث، به. وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم.

- وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: حدثني إسماعيل بن حصين، حدثني إسماعيل بن روح: سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم قوم عرب. هل يكون الحرث إلا موضع الزرع، لا تعدو الفرج.

قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون: إنك تقول ذلك؟! قال: يكذبون علي، يكذبون علي. قال ابن كثير: فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر والحسن وغيرهم من السلف: أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فاعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء.

وقد حكى في هذا شيء عن بعض فقهاء المدينة، حتى حكه عن الإمام مالك، وفي صحته عنه نظر. قال الطحاوي: روى أصبغ بن الفرج، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ما أدركت أحداً أفتدي به في ديني يشك أنه حلال. يعني وطء المرأة في دبرها، ثم قرأ: {نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ} ثم قال: فأى شيء أبين من هذا؟ هذه حكاية الطحاوي. (انظر: تفسير ابن كثير: ١/٥٨٨-٥٨٩).

(١) رواه أحمد في المسند: ٢٧٠٣ عن شيخه حسن بن موسى الأشيب بهذا الإسناد وقد خرجناه هناك. ونزيد أنه رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه ٦: ٣٦٤ - ٣٦٥ (مخطوطة الإحسان) والبيهقي ٧: ١٩٨.

(٢) الكتاب: ٤/٢٣٥.

(٣) المحرر الوجيز: ٢/١٨٣-١٨٤.

(٤) المحرر الوجيز: ٢/١٨٣-١٨٤.

(٥) صفوة التفاسير: ٤/٣٩٧.

(٦) تفسير الطبري: ٤/٤١٦ وما بعدها.



أحدها: عن السدي : أما قوله : " وقدموا لأنفسكم " ، فالخير<sup>(١)</sup>.  
الثاني : " وقدموا لأنفسكم " أي: " التسمية عند الجماع"<sup>(٢)</sup>. كذا روي عن عطاء<sup>(٣)</sup> ، واختاره ابن كثير<sup>(٤)</sup>.

وقد ثبت في صحيح البخاري ، عن ابن عباس قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً"<sup>(٥)</sup>.  
الثالث: أنه ابتغاء الولد والنسل ، لأن الولد خير الدنيا والآخرة ، فقد يكون شفيعا وجنة. قاله عكرمة<sup>(٦)</sup>.

والقول الأول هو الراجح، إذ أن قوله تعالى { وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ } : " أمرٌ من الله تعالى ذكره عباده بتقديم الخير والصالح من الأعمال ليوم معادهم إلى ربهم ، عُدَّةٌ منهم ذلك لأنفسهم عند لقائه في موقف الحساب ، فإنه قال تعالى ذكره : { وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ } [ سورة البقرة : ١١٠ و ١١١ وسورة المزمل : ٢٠ ]"<sup>(٧)</sup>. والله تعالى أعلم.  
قوله تعالى: { وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ } [البقرة: ٢٢٣]، أي: " وخافوا الله، واعلموا أنكم ملاقوه للحساب يوم القيامة"<sup>(٨)</sup>.

قال سعيد بن جبیر: " يعني: المؤمنین، يحذرهم"<sup>(٩)</sup>.  
قوله تعالى: { وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ } [البقرة: ٢٢٣]، أي " بشرهم بالفوز العظيم في جنات النعيم"<sup>(١٠)</sup>.  
قال سعيد بن جبیر: " بشرهم بالجنة في الآخرة"<sup>(١١)</sup>.

## القرآن

{وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ  
(٢٢٤) } [البقرة : ٢٢٤]  
التفسير:

ولا تجعلوا -أيها المسلمون- حلفكم بالله مانعاً لكم من البر وصلة الرحم والتقوى والإصلاح بين الناس: بأن تُدْعُوا إلى فعل شيء منها، فتحتجوا بأنكم أقسمتم بالله ألا تفعلوه، بل على الحالف أن يعدل عن حلفه، ويفعل أعمال البر، ويكفر عن يمينه، ولا يعتاد ذلك. والله سميع لأقوالكم، عليم بجميع أحوالكم.

ذكروا في سبب نزول الآية قولين<sup>(١٢)</sup>:

أحدها: قال ابن جريج: " نزلت في أبي بكر ، في شأن مسطح"<sup>(١٣)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ٤١٧/٤. عن موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي.

(٢) تفسير الطبري: ٤١٧/٤. عن القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني محمد بن كثير ، عن عبد الله بن واقد ، عن عطاء - قال : أراه عن ابن عباس.

(٣) انظر: تفسير القرطبي: ٩٦/٣.

(٤) تفسير ابن كثير: ٥٨٩/١.

(٥) صحيح البخاري برقم (١٤١).

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢١٣٧):ص٤٠٥/٢ .

(٧) تفسير الطبري: ٤١٧/٤.

(٨) التفسير الميسر: ٣٥.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم(٢١٤١):ص٤٠٦/٢.

(١٠) صفوة التفسير: ٣٩٨/١.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم(٢١٤٣):ص٤٠٦/٢.

(١٢) انظر: أسباب النزول: ٧٨-٧٩، والعباب: ٥٧٦-٥٧٩، وتفسير القرطبي: ٩٧/٣.

(١٣) تفسير الطبري(٤٣٦٨):ص٤٢٣/٤.

وذلك " حين حلف أن لا ينفق على مسطح حين خاض مع أهل الإفك" (١).  
 الثاني: قال الربيع: " ذلك في الرجل يحلف أن لا يبر ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين الناس .  
 فأمره الله أن يدع يمينه ، ويصل رحمه ، ويأمر بالمعروف ، ويصلح بين الناس" (٢).  
 قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ}، أي: ولا تجعلوا الحلف بالله "حاجزاً  
 لما حلفتم عليه" (٣).

وقد اختلف أهل التفسير في قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} [البقرة :  
 ٢٢٤] ، على وجوه: (٤):

أحدها: ولا تجعلوه علة لأيمانكم ، وذلك إذا سئل أحدكم الشيء من الخير والإصلاح بين الناس  
 قال : "عليّ يمين بالله ألا أفعل ذلك" أو "قد حلفت بالله أن لا أفعله"، فيعتلّ في تركه فعل الخير  
 والإصلاح بين الناس بالحلف بالله. وهذا قول طاوس (٥)، وقتادة (٦)، وسعيد بن جببر (٧)،  
 وعطاء (٨)، والضحاك (٩)، والسدي (١٠)، وإبراهيم (١١). وهذا قول جمهور أهل التفسير (١٢).

وهذا على أن معنى {عُرْضَةً} أي: علة يتعلل بها في بره، من عَرْضَ العودَ على  
 الإناء إذا صيره حاجزاً له ومانعاً منه، والمعنى نهيهم عن أن يحلفوا بالله على أنهم لا يبرون ولا  
 يتقون، ويقولون: لا نقدر أن نفعل ذلك لأجل حلفنا، ويحتمل أن تكون {عُرْضَةً} بمعنى القوة من  
 قولهم: جمل عرضة للسفر، أي: قوي عليه، والمعنى: لا تجعلوا اليمين باسمه تعالى قوة لأنفسكم  
 في الامتناع عن البر.

(١) أسباب النزول: ٥٧٦/١.

(٢) تفسير الطبري (٤٣٦٦): ص ٤٢٣/٤.

(٣) تفسير الكشاف: ٢٦٧/١. ومحاسن التأويل: ١٠٩/٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٤١٩/٤ وما بعدها. وتفسير القرطبي: ٩٧/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٤٣٥١): ص ٤٢٠/٤.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٤٣٥٤): ص ٤٢٠/٤.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٤٣٥٥): ص ٤٢٠/٤.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٤٣٦٦): ص ٤٢٣/٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٤٣٦٧): ص ٤٢٣/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٤٣٥٨): ص ٤٢٣/٤. وذكر السدي في آخر كلامه: " وهذا قيل أن تنزل الكفارات".  
 وقد اعترض الطبري على قول السدي: بأن الآية نزلت قبل أن تنزل الكفارات ، ووصفه بأنه "قول لا دلالة  
 عليه من كتاب ولا سنة، والخبر عما كان ، لا تدرك صحته إلا بخبر صادق ، وإلا كان دعوى لا يتعذر مثلها  
 وخلافها على أحد.

ثم قال: وغير محال أن تكون هذه الآية نزلت بعد بيان كفارات الأيمان في "سوره المائدة" ، واكتفى بذكرها  
 هناك عن إعادتها ههنا ، إذ كان المخاطبون بهذه الآية قد علموا الواجب من الكفارات في الأيمان التي يحنث  
 فيها الحال". [تفسير الطبري: ٤٢٦/٤].

(١١) انظر: تفسير الطبري (٤٣٥٩): ص ٤٢٣/٤.

(١٢) إن هذا التفسير للآية قول أكثر المفسرين؛ إذ قال به: الفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنباري والطبري  
 وآخرون. انظر: تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٧٠٠/٢-٧٠٢، جامع البيان للطبري:  
 ٤١٩/٤-٤٢٥، معاني القرآن للفراء: ١٤٤/١، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢٩٨/١-٢٩٩، تفسير غريب  
 القرآن لابن قتيبة: ٨٥، معاني القرآن للنحاس: ١٨٧/١، البسيط للواحدي: ١١٣٦١، والوسيط له: ٣٣٠/١، بحر  
 العلوم للسمرقندي: ٢٠٦/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٨٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٥/١، أحكام  
 القرآن لإلكيا الهراس: ٢٠٧/١، الكشاف للزمخشري: ٣١٢/١، النكت والعيون للماوردي: ٢٨٥/١، زاد المسير  
 لابن الجوزي: ٢٥٤/١، مفاتيح الغيب للرازي: ٨١/٦، معالم التنزيل للبعوي: ٢٦٢/١، الجامع لأحكام القرآن  
 للقرطبي: ٩٧/٣، البحر المحيط لأبي حيان: ١٧٧-١٧٦/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٣٠/١، وضح  
 البرهان لبيان الحق النيسابوري: ٢٠٦/١، أنوار التنزيل للبيضاوي: ١٨/١، تفسير النسفي: ١١٢/١، فتح القدير  
 للشوكاني: ٣٤٠/١، فتح البيان لصديق خان: ١١٢/١، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٣٧٦/٢.

الثاني: أن المعنى: ولا تعترضوا بالحلف بالله في كلامكم فيما بينكم ، فتجعلوا ذلك حجة لأنفسكم في ترك فعل الخير. قاله إبراهيم<sup>(١)</sup>، ومجاهد<sup>(٢)</sup>، والزبيد<sup>(٣)</sup>، ابن جريج<sup>(٤)</sup>، ومكحول<sup>(٥)</sup>.  
الثالث: أن المراد من الآية: النهي عن الجرأة على الله بكثرة الحلف به؛ لأن من أكثر من ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له ولذا قال الله- عز وجل-: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} [المائدة: ٨٩]، وقال سبحانه ذاماً من أكثر من اليمين {وَلَا تُطْعُ كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ} [القلم: ١٠]، والعرب تمتدح بقلة الأيمان ، حتى قال قائلهم<sup>(٦)</sup>:

قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن صدرت منه الألية برت

قال مالك بن أنس : "بلغني أنه الحلف بالله في كل شيء"<sup>(٧)</sup>.

والصواب أن "معنى ذلك : لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس، وهذا اختيار جمهور أهل التفسير. والله تعالى أعلم.  
كما أن الأقوال السابقة محتملة جميعاً، ولكن القول الأول أظهرها؛ إذ يشهد له ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم، لعبد الرحمن ابن سمرة-: "والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني"<sup>(٨)</sup>.  
وقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه"<sup>(٩)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين ثم رأى أنقى الله منها فليأت التقوى"<sup>(١٠)</sup> وغيرها.

كما يدل عليه سبب النزول على اختلاف فيه وضعف<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: {أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ} [البقرة: ٢٢٤]، "أى إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا"<sup>(١٢)</sup>.

عن سعيد بن جبير: " {أَنْ تَبْرُوا}، يعني: ألا تصلوا القرابة"<sup>(١٣)</sup>، قوله: " {وَتَتَّقُوا} وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ}، قال: كان الرجل يريد الصلح بين اثنين فيغضبه أحدهما أو يتهمه، فيحلف ألا يتكلم بينهما في الصلح، قال: أن تصلوا إلى القرابة وتتقوا، يعني: وتتقوا وتصلحوا بين

(١) انظر: تفسير الطبري (٤٣٦٢): ص ٤٢٢/٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤٣٦٥): ص ٤٢٣/٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤٦٢): ص ٤٢٣/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٣٦٨): ص ٤٢٣/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٤٣٧١): ص ٤٢٤/٤.

(٦) البيت لكثير، وهو في ديوانه: ٨٥، وفيه: فإن سبقت، بدل: وإن صدرت، قوله: الإلية: أي: اليمين، وجمعها: ألايا، انظر: تاج العروس (ألا).

(٧) تفسير القرطبي: ٩٧/٣.

(٨) رواه البخاري-: ٦١٦/١١ رقم: ٦٧٢١، مسلم: ١٢٦٨/٣-١٢٦٩ رقم: ١٦٤٩.

(٩) رواه مسلم: ١٢٧١/٣-١٢٧٢ رقم: ١٦٥٠.

(١٠) رواه مسلم: ١٢٧٢/٣ رقم: ١٦٥١.

(١١) انظر: أسباب النزول للواحدى-تحقيق: أيمن شعبان-: ٦٩-٧٠، العجاف في بيان الأسباب-مخطوط غير مرقم-: عند ذكره سبب نزول الآية، جامع البيان للطبري: ٤٤٣/٤، البسيط للواحدى-: ١١٣٦/١، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٥٤/١، البحر المحيط لأبي حيان ١٧٦/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩٧/٢، معالم التنزيل للبخاري: ٢٦٢/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٨٥/٢-١٨٦، الدر المصون للسمين: ٥٤٨/١، أنوار التنزيل للبيضاوي: ١١٨/١، أسباب النزول الواردة في كتاب جامع البيان للبلوط: ٢٥٤/١ رقم: ٢٤٧، وغيرها.  
(١٢) الكشاف: ٢٦٨/١.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٤٦): ص ٤٠٧/٢.

الناس، فهو خير من وفاء اليمين في المعصية<sup>(١)</sup>. وروي عن السدي نحو ذلك، وقال: "هذا قبل أن تنزل الكفارات"<sup>(٢)</sup>.

عن السدي: "وأما: {تَبَرُّوا}، فالرجل يحلف ألا يبر ذا رحمه، فيقول: قد حلفت. فأمرهم الله ألا يعرض بيمينه بينه وبين ذي رحمه وليبره، ولا يبالى بيمينه"<sup>(٣)</sup>.

عن عبد الكريم الجزري، في قول الله: {أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا}، قال: التقوى: تحلف وتقول: قد حلفت ألا أعتق ولا أصدق"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٢٤]، "أي والله سميع لأقوالكم عليم بأحوالكم"<sup>(٥)</sup>.

عن سعيد بن جبير: "وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"، يعني: اليمين الذي حلفوا عليها، {عَلِيمٌ} يعني: علم بها كان هذا قبل أن تنزل كفارة اليمين"<sup>(٦)</sup>.

### القرآن

{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة: ٢٢٥]

التفسير:

لا يعاقبكم الله بسبب أيمانكم التي تحلفونها بغير قصد، ولكن يعاقبكم بما قصدته قلوبكم، والله غفور لمن تاب إليه، حلیم بمن عصاه حيث لم يعاجله بالعقوبة.

قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة: ٢٢٥]، أي: "لا يعاقبكم الله ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية"<sup>(٧)</sup>.

و(اللغو): معناه في اللغة: "الكلام الذي لا فائدة فيه ولا يعتد به"<sup>(٨)</sup>.

وقد اختلف العلماء في اليمين التي هي لغو، على أقوال:

أحدها: أن المعنى: لا يؤاخذكم بما جرى على لسانكم من ذكر اسم الله، من غير قصد الحلف، كقول أحدكم: بلى والله، ولا والله، لا يقصد به اليمين. وهذا مروى عن الشعبي<sup>(٩)</sup>، وعامر<sup>(١٠)</sup>، وأبو قلابة<sup>(١١)</sup>، وأبو صالح<sup>(١٢)</sup>، وعطاء<sup>(١٣)</sup>، وعكرمة<sup>(١٤)</sup>، ومجاهد<sup>(١٥)</sup>.

قال المروزي: "لغو اليمين التي اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا يريد بها"<sup>(١٦)</sup>.

الثاني: أن اللغو: ما يحلف به على الظن، فيكون بخلافه، وهذا مروى عن مجاهد<sup>(١)</sup>، والسدي<sup>(٢)</sup>، وقتادة<sup>(٣)</sup>، والربيع<sup>(٤)</sup>، وابن أبي طلحة<sup>(٥)</sup>، ويحيى بن سعيد<sup>(٦)</sup>، وسليمان بن يسار<sup>(٧)</sup>،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٤٩): ص ٤٠٧/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٥٠): ص ٤٠٧/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٤٧): ص ٤٠٧/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٤٨): ص ٤٠٧/٢.

(٥) صفوة التفسير: ١٢٨/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٥١): ص ٤٠٨/٢.

(٧) تفسير ابن كثير: ٦٠١/١.

(٨) التفسير البسيط: ١٩٣/٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٤٣٨٤): ص ٤٣٠/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٤٣٨٦): ص ٤٣٠/٤.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٤٣٨٨): ص ٤٣٠/٤.

(١٢) تفسير الطبري (٤٣٨٩): ص ٤٣٠/٤.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٤٣٩١): ص ٤٣١/٤.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٤٣٩٢): ص ٤٣١/٤.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٤٤٠١): ص ٤٣٢/٤.

(١٦) تفسير القرطبي: ٩٩/٣.

والحسن<sup>(٨)</sup>، وإبراهيم<sup>(٩)</sup>، ومكحول<sup>(١٠)</sup>، وأبي مالك<sup>(١١)</sup>، وزيايد<sup>(١٢)</sup>، وعامر<sup>(١٣)</sup>، وزرارة بن أوفى<sup>(١٤)</sup>.

الثالث: أن اللغو: من الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب، على غير عقد قلب ولا عزم، ولكن وُصلة للكلام. قاله طاووس<sup>(١٥)</sup>.

واحتجوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يمين في غضب"<sup>(١٦)</sup>.  
الرابع: أن اللغو في اليمين: الحلف على فعل ما نهى الله عنه، وترك ما أمر الله بفعله. وهذا قول سعيد بن جبير<sup>(١٧)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(١٨)</sup>، ومسروق<sup>(١٩)</sup>، والشعبي<sup>(٢٠)</sup>.

واحتج هؤلاء بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نذر فيما لا يملك فلا نذر له، ومن حلف على معصية الله فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له"<sup>(٢١)</sup>.

وبما روي "عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية الله، فبره أن يحتج بها ويرجع عن يمينه"<sup>(٢٢)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "هو الرجل يحلف على المعصية، يعني: ألا يصلي، ولا يصنع الخير"<sup>(١)</sup>.

- 
- (١) انظر: تفسير الطبري (٤٤١٠): ص ٤٣٣/٤.  
(٢) انظر: تفسير الطبري (٤٤٢٤): ص ٤٣٦/٤.  
(٣) انظر: تفسير الطبري (٤٤١٩): ص ٤٣٥/٤.  
(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٤٢٥): ص ٤٣٦/٤.  
(٥) انظر: تفسير الطبري (٤٤٢٨): ص ٤٣٧/٤.  
(٦) انظر: تفسير الطبري (٤٤٢٨): ص ٤٣٧/٤.  
(٧) انظر: تفسير الطبري (٤٤٠٥): ص ٤٣٣/٤.  
(٨) انظر: تفسير الطبري (٤٤٠٦): ص ٤٣٣/٤.  
(٩) انظر: تفسير الطبري (٤٤١٣): ص ٤٣٤/٤.  
(١٠) انظر: تفسير الطبري (٤٤٣٠): ص ٤٣٧/٤.  
(١١) انظر: تفسير الطبري (٤٤١٧): ص ٤٣٥/٤.  
(١٢) انظر: تفسير الطبري (٤٤١٨): ص ٤٣٥/٤.  
(١٣) انظر: تفسير الطبري (٤٤٢٢): ص ٤٣٥-٤٣٦/٤.  
(١٤) انظر: تفسير الطبري (٤٤٢١): ص ٤٣٥/٤.  
(١٥) انظر: تفسير الطبري (٤٤٣٤): ص ٤٣٨/٤.  
(١٦) أخرجه الطبري (٤٤٣٥): ص ٤٣٩/٤. إسناده صحيح، وهذا الحديث ذكره الحافظ في الفتح ١١ / ٤٩٠ ونسبه للطبراني في الأوسط، ثم قال: "وسنده ضعيف". ولم أجده في مجمع الزوائد. وإنما وضعفه الحافظ فيما أرى والله أعلم - بأنه ذهب إلى تضعيف سليمان بن أبي سليمان.  
(١٧) انظر: تفسير الطبري (٤٤٣٦): ص ٤٣٩/٤.  
(١٨) انظر: تفسير الطبري (٤٤٤٢): ص ٤٤٠/٤.  
(١٩) انظر: تفسير الطبري (٤٤٤٧): ص ٤٤١/٤.  
(٢٠) انظر: تفسير الطبري (٤٤٤٩): ص ٤٤٢/٤.  
(٢١) تفسير الطبري (٤٤٥٢): ص ٤٤٢/٤. والحديث: رواه الحاكم في المستدرک ٤ : ٣٠٠ من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري. والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٢٣ من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي - كلاهما عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وتعقبه الذهبي فقال: "عبد الرحمن: متروك" وقال أبو حاتم: "شيخ" و"عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة": ثقة كما مضى في: ٣٨٢٧. ومعنى الحديث ثابت من أوجه كثيرة، مجموعاً ومفرقاً في المسند: ٦٧٣٢، ٦٧٨٠، ٦٧٨١، ٦٩٣٢، ٦٩٩٠.  
(٢٢) تفسير الطبري (٤٤٥٣): ص ٤٤٢/٤. وهذا حديث ضعيف جداً. فيه: حارثة بن محمد: هو حارثة بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن يروي عن جدته أم أبيه عمرة بنت عبد الرحمن وهو ضعيف جداً. قال البخاري في الكبير ٨٧/١/٢، والصغير: ١٧٤، والضعفاء: ١١ - "منكر الحديث" وقال أحمد: "ضعيف ليس بشيء". وقال البخاري في الصغير: "لم يعد أحمد بحارثة بن أبي الرجال". والحديث لم أجده في شيء من المراجع.

الخامس: أن اللغو من الأيمان : كل يمين وصل الرجل بها كلامه ، على غير قصدٍ منه إيجاباً على نفسه. قاله إبراهيم<sup>(٢)</sup>، ومجاهد<sup>(٣)</sup>.

واستندوا بحديث الحسن بن أبي الحسن، قال : "مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم ينتصلون - يعني : يرمون - ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه ، فرمى رجل من القوم فقال : أصبت والله ، وأخطأت! فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم : حنث الرجل يا رسول الله ! قال : كلا أيمان الرُّمّة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة"<sup>(٤)</sup>.

السادس: أن اللغو من الأيمان ، ما كان من يمين بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه : إن لم يفعل كذا وكذا ، أو بمعنى الشرك والكفر. وهذا قول زيد بن أسلم<sup>(٥)</sup>.

قال زيد بن أسلم: " هو قول الرجل: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا وكذا أخرجني الله من مالي، إن لم آتكَ غدا، فهو هذا"<sup>(٦)</sup>.

السابع: أن اللغو في الأيمان : ما كانت فيه كفارة. قاله الضحاك<sup>(٧)</sup>.

الثامن: أن اللغو من الأيمان : هو ما حنث فيه الحالف ناسياً. قاله إبراهيم<sup>(٨)</sup>.

قال إبراهيم: هو الرجل يحلف على الشيء، ثم ينسى"<sup>(٩)</sup>.

والراجح-والله أعلم- أن الأيمان اللاغية، هي "التي يتكلم بها العبد، من غير قصد منه ولا كسب قلب، ولكنها جرت على لسانه كقول الرجل في عرض كلامه: "لا والله" و "بلى والله" وكحلفه على أمر ماض، يظن صدق نفسه، وإنما المؤاخذة على ما قصده القلب، وفي هذا دليل على اعتبار المقاصد في الأقوال، كما هي معتبرة في الأفعال"<sup>(١٠)</sup>.

و (الأيمان): "جمع يمين ، واليمين الحلف ، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو

تعاهدت أخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه ، ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف والعهد نفسه يميناً.

وقيل : يمين فعيل من اليمن ، وهو البركة ، سماها الله تعالى بذلك لأنها تحفظ الحقوق. ويمين

تذكر وتؤنث ، وتجمع أيمان وأيمن ، قال زهير :

فتجمع أيمن منا ومنكم"<sup>(١١)</sup>

قوله تعالى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: ٢٢٥]، أي: ولكن يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم بالقصد إليه وهي اليمين المعقودة"<sup>(١٢)</sup>.

وقد اختلف أهل التفسير في المعنى الذي أوعده الله تعالى بقوله : {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: ٢٢٥]، عباده أنه مؤاخذهم به، وفي ذلك أقوال<sup>(١٣)</sup>:

أحدها: أن المعنى الذي أوعده الله عباده مؤاخذتهم به : هو حلف الحالف منهم على كذب وباطل. قاله إبراهيم<sup>(١٤)</sup>، ومجاهد<sup>(١)</sup>، وعطاء<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم(٢١٥٦):ص٤٠٩/٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري(٤٤٥٤):ص٤٤٣/٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٤٤٥٦):ص٤٤٣/٤.

(٤) تفسير الطبري(٤٤٥٨):ص٤٤٣/٤. وهذا الحديث نقله ابن كثير ١ : ٥٢٧ عن هذا الموضع . وقال : " مرسل حسن ، عن الحسن " ولعله أعجبه الجناس والسجع أما المرسل فإنه ضعيف ، لجهالة الوساطة بعد التابعي كما هو معروف . ونقله السيوطي أيضاً ١ : ٢٦٩ ولم ينسبه لغير الطبري .

(٥) انظر: تفسير الطبري(٤٤٥٩):ص٤٤٤/٤.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم(٢١٥٩):ص٤٠٩/٢.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٤٤٦٤):ص٤٤٥/٤.

(٨) تفسير الطبري(٤٤٥):ص٤٤٦/٤.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم(٢١٥٨):ص٤٠٩/٢.

(١٠) تفسير السعدي: ١٠١/١.

(١١) تفسير القرطبي: ١٠١/٣-١٠٢.

(١٢) انظر: فتح القدير: ٢٣٠/١.

(١٣) انظر: تفسير الطبري: ٤٤٩/٤ وما بعدها.

(١٤) تفسير الطبري(٤٤٦٦):ص٤٤٩/٤.

قال إبراهيم: " إذا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب، فذاك الذي يؤخذ به"<sup>(٣)</sup>.  
الثاني: أن المعنى الذي أوعده الله تعالى عباده المؤاخذة بهذه الآية، هو حلف الحالف على باطل يعلمه باطلاً. وفي ذلك أوجب الله عندهم الكفارة، دون اللغو الذي يحلف به الحالف وهو مخطئ في حلفه، يحسب أن الذي حلف عليه كما حلف، وليس ذلك كذلك. وهذا قول قتادة<sup>(٤)</sup>، والربيع<sup>(٥)</sup>، وروى عن عطاء<sup>(٦)</sup>، والحكم<sup>(٧)</sup> نحو ذلك.

وروي عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير، في قوله: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم}، قال: قلت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله؟ قال: لا، ولكنه تحريمك ما أحل الله لك، فذلك الذي لا يؤاخذكم الله بتركه، وكفر عن يمينك"<sup>(٨)</sup>.

الثالث: أن لذلك معنيين: أحدهما مؤاخذ به العبد في حال الدنيا بإلزام الله إياه الكفارة منه، والآخر منهما مؤاخذ به في الآخرة إلا أن يعفو. وهذا معنى قول السدي<sup>(٩)</sup>.  
الرابع: أنه اعتقاد الشرك بالله والكفر. وهذا قول زيد بن اسلم<sup>(١٠)</sup>.

قال زيد بن أسلم: " هو كافر هو مشرك. لا يؤاخذ الله حتى يكون ذلك من قلبه"<sup>(١١)</sup>.  
والصواب: "إن الله تعالى ذكره أوعده عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الأيمان، فالذي تكسبه قلوبهم من الأيمان هو ما قصدته وعزمت عليه على علم ومعرفة منها بما تقصده وتريده، وذلك يكون منها على وجهين:

أحدهما: على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه في حال عزمه بالعزم عليه أتمًا، وبفعله مستحقًا المؤاخذة من الله عليها. وذلك كالحالف على الشيء الذي لم يفعله أنه قد فعله، وعلى الشيء الذي قد فعله أنه لم يفعله، قاصدًا قيل الكذب، وذاكرًا أنه قد فعل ما حلف عليه أنه لم يفعله، أو أنه لم يفعل ما حلف عليه أنه قد فعل. فيكون الحالف بذلك - إن كان من أهل الإيمان بالله وبرسوله - في مشيئة الله يوم القيامة، إن شاء واخذه به في الآخرة، وإن شاء عفا عنه بتفضله، ولا كفارة عليه فيها في العاجل، لأنها ليست من الأيمان التي يحنث فيها. وإنما تجب الكفارة في الأيمان بالحنث فيها. والحالف الكاذب في يمينه، ليست يمينه مما يُبَدَأُ فيه الحنث، فتلزم فيه الكفارة.

والوجه الآخر منهما: على وجه العزم على إيجاب عقد اليمين في حال عزمه على ذلك. فذلك مما لا يؤاخذ به صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلفه. فإذا حنث فيه بعد حلفه، كان مؤاخذاً بما كان اكتسبه قلبه - من الحلف بالله على إثم وكذب - في العاجل بالكفارة التي جعلها الله كفارةً لذنبه"<sup>(١٢)</sup>.

قوله تعالى: { وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ } [البقرة: ٢٢٥]، أي: والله " غفور لعباده، حلِيم عليهم"<sup>(١٣)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٤٤٧٠): ص ٤٥٠/٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤٤٧٢): ص ٤٥٠/٤-٤٥١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٦٥): ص ٤١٠/٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٤٧٣): ص ٤٥٢/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٤٤٧٣م): ص ٤٥٢/٤.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٤٤٧٤م): ص ٤٥٣/٤.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٤٤٧٤م): ص ٤٥٣/٤.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٦٢): ص ٤١٠/٢.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٤٤٧٥): ص ٤٥٣/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٤٤٧٦): ص ٤٥٤/٤.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٦٦): ص ٤١١/٢.

(١٢) تفسير الطبري: ٤٥٤/٤-٤٥٥.

(١٣) تفسير ابن كثير: ٦٠٤/١.

عن سعيد بن جبير: " {عَفُورٌ} يعني: إذا تجاوز عن اليمين التي حلف عليها، {حَلِيمٌ}: إذ لم يجعل فيها الكفارة، ثم نزلت الكفارة" (١).

## القرآن

{الَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثَرْبِيصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ} (٢٢٦)

[البقرة : ٢٢٦]

التفسير:

للذين يحلفون بالله أن لا يجامعوا نساءهم، انتظر أربعة أشهر، فإن رجعوا قبل فوات الأشهر الأربعة، فإن الله عفور لما وقع منهم من الحلف بسبب رجوعهم، رحيم بهم. سبب النزول:

قال قتادة: "كان أهل الجاهلية [يعدون] الإيلاء طلاقاً فحد لهم أربعة أشهر، فإن فاء فيها كفر يمينه وكانت امرأته، وإن مضت أربعة أشهر ولم يفئ بها فهي تطليقه" (٢). وأخرجه الطبري (٣)، وذكره الثعلبي (٤)، والواحدي (٥).

وقال سعيد بن المسيب: "كان الإيلاء من ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها أبداً، وكان يتركها كذلك لا أيماً ولا ذات بعل، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر وأنزل الله تعالى: {الَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} الآية" (٦).

قوله تعالى: {الَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} [البقرة: ٢٢٦]، أي: "الذين يحلفون على ترك وطء زوجاتهم" (٧).

و{يُؤْتُونَ} أي: "يحلفون". قاله سعيد بن جبير (٨)، وسعيد بن المسيب (٩)، والحسن (١٠).

قوله تعالى: {تَرْبِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} [البقرة: ٢٢٦]، أي "انتظر أربعة أشهر" (١١).

واختلف أهل التفسير في صفة اليمين التي يكون بها الرجل مولياً من امرأته، على

أقوال (١٢):

أحدها: أن اليمين التي يكون بها الرجل مولياً من امرأته: أن يحلف عليها في - حال غضب على وجه الضرار - أن لا يجامعها في فرجها، فأما إن حلف على غير وجه الإضرار، وعلى غير غضب، فليس هو مولياً منها. وهذا مروى عن الحسن (١٣) وعطاء (١٤)، وابن شهاب (١٥).

الثاني: سواءً إذا حلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها في فرجها، كان حلفه في غضب أو غير غضب، كل ذلك إيلاء. وهذا قول إبراهيم (١٦)، وابن سيرين (١)، والشعبي (٢).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٦٧)، (٢١٦٨): ص ٤١١/٢.

(٢) العجائب: ٥٧٩/١.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤٥٩٨): ص ٤٨٥/٤. من طريق سعيد.

(٤) انظر: تفسير الثعلبي: ١٦٨/٢. من طريق سعيد.

(٥) انظر: أسباب النزول: ٧٩. من طريق عطاء عن ابن عباس.

(٦) أسباب النزول: ٧٩.

(٧) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٩٥/٣.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٤٤٧٨): ص ٤٥٦/٤.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٧١): ص ٤١١/٢.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٤١١/٢.

(١١) تفسير البغوي: ٢٦٥/١.

(١٢) انظر: تفسير الطبري: ٤٥٦/٤ وما بعدها.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٤٤٩٣): ص ٤٦٠/٤.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٤٤٩٤): ص ٤٦١/٤.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٤٤٩٥): ص ٤٦١/٤.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٤٤٩٦): ص ٤٦١/٤.



الثالث: أن كل يمين حلف بها الرجل في مَسَاءة امرأته ، فهي إبلاء منه منها ، على الجماع حلف أو غيره ، في رضا حلف أو سخط. قاله الشعبي<sup>(٣)</sup> ، وابن أبي ذئب العامري<sup>(٤)</sup> ، وإبراهيم<sup>(٥)</sup> ، والحكم<sup>(٦)</sup> ، وسعيد بن المسيب<sup>(٧)</sup>.

والراجح هو "قول من قال : كل يمين منعت المقسم الجماع أكثر من المدة التي جعل الله للمولي تربصها ، فائلا في غضب كان ذلك أو رضا. وذلك للعلة التي ذكرناها قبل لقائلي ذلك"<sup>(٨)</sup>. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: { فَإِنْ فَاءُوا } [البقرة: ٢٢٦] ، أي: فإن رجعوا عن اليمين بالوطة"<sup>(٩)</sup>.

وقد اختلف العلماء فيما يكون به المولي فائيا، على أقوال<sup>(١٠)</sup>:

أحدها: أنه لا يكون فائيا إلا بالجماع. وهذا قول مسروق<sup>(١١)</sup> ، وعامر<sup>(١٢)</sup> ، وسعيد بن جبير<sup>(١٣)</sup> ، والشعبي<sup>(١٤)</sup> ، وسعيد بن المسيب<sup>(١٥)</sup> ، والحكم<sup>(١٦)</sup>.

وهو قول من قال إن المولي هو الحالف على الجماع دون غيره<sup>(١٧)</sup>.

الثاني: أن الجماع لغير المعذور ، والنية بالقلب. وهذا قول الحسن<sup>(١٨)</sup> ، وعكرمة<sup>(١٩)</sup> ، وأبي وائل وإبراهيم<sup>(٢٠)</sup> ، وأبي الشعثاء<sup>(٢١)</sup> ، وسعيد بن المسيب<sup>(٢٢)</sup> ، والربيع<sup>(٢٣)</sup> ، وحامد<sup>(٢٤)</sup> ، علقمة<sup>(٢٥)</sup>. الثالث: أن (الفيء): المراجعة باللسان بكل حال. قاله إبراهيم<sup>(٢٦)</sup> ، والحسن<sup>(٢٧)</sup> ، وأبي قلابة<sup>(٢٨)</sup> ، ومن قال إن المولي هو الحالف على مساءة زوجته .

ومذهب الجمهور: أن (الفيء) هو الجماع ، "لأن الرجل لا يكون موليا عندنا من امرأته إلا بالحلف على ترك جماعها المدة التي ذكرنا ، للعلل التي وصفنا قبل. فإذا كان ذلك هو

(١) انظر: تفسير الطبري (٤٤٩٨): ص ٤٦١/٤-٤٦٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤٥٠١): ص ٤٦٢/٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤٥٠٣): ص ٤٦٢/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٥٠٤): ص ٤٦٣/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٤٥٠٥): ص ٤٦٣/٤.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٤٥٠٦): ص ٤٦٣/٤.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٤٥٠٨): ص ٤٦٣/٤.

(٨) تفسير الطبري: ٤٦٥/٤.

(٩) تفسير البغوي: ٢٦٥/٤.

(١٠) انظر: النكت والعيون: ٢٨٩/١ ، وتفسير الطبري: ٤٦٦/٤ وما بعدها.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٤٥١٣): ص ٤٦٧/٤.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٤٥١٥): ص ٤٦٧/٤.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٤٥١٧): ص ٤٦٧/٤.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٤٥٢٤): ص ٤٦٨/٤.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٤٥٢٢): ص ٤٦٨/٤.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٤٥٢٤): ص ٤٦٨/٤.

(١٧) انظر: النكت والعيون: ٢٨٩/١.

(١٨) انظر: تفسير الطبري (٤٥٢٥) ، و (٤٥٢٧): ص ٤٦٨-٤٦٩.

(١٩) انظر: تفسير الطبري (٤٥٢٥): ص ٤٦٨/٤.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري (٤٥٢٨): ص ٤٦٩/٤.

(٢١) انظر: تفسير الطبري (٤٥٢٩): ص ٤٦٩/٤.

(٢٢) انظر: تفسير الطبري (٤٥٣٩): ص ٤٧١/٤.

(٢٣) انظر: تفسير الطبري (٤٥٤٠): ص ٤٧١/٤.

(٢٤) انظر: تفسير الطبري (٤٥٣٨): ص ٤٧٠/٤-٤٧١.

(٢٥) انظر: تفسير الطبري (٤٥٣٢): ص ٤٧٠/٤.

(٢٦) انظر: تفسير الطبري (٤٥٤١): ص ٤٧٢/٤.

(٢٧) انظر: تفسير الطبري (٤٥٤٢): ص ٤٧٢/٤.

(٢٨) انظر: تفسير الطبري (٤٥٤٤): ص ٤٧٢/٤.

الإيلاء ، فالفيء الذي يبطل حكم الإيلاء عنه ، لا شك أنه غير جائز أن يكون إلا ما كان للذي آلى عليه خلافاً، لأنه لما جعل حكمه إن لم يفئ إلى ما آلى على تركه ، الحكم الذي بينه الله لهم في كتابه ، كان الفيء إلى ذلك ، معلوم أنه فعل ما آلى على تركه إن أطاقه ، وذلك هو الجماع. غير أنه إذا حيل بينه وبين الفيء - الذي هو جماعٌ - بعذر ، فغير جائز أن يكون تاركاً جماعها على الحقيقة، لأن المرء إنما يكون تاركاً ما له إلى فعله وتركه سبيل. فأما من لم يكن له إلى فعل أمر سبيل ، فغير كائن تاركه، وإذ كان ذلك كذلك ، فأحداث العزم في نفسه على جماعها ، مجزئ عنه في حال العذر ، حتى يجد السبيل إلى جماعها. وإن أبدى ذلك بلسانه وأشهد على نفسه في تلك الحال بالأوبة والفيء ، كان أعجب إلي" (١).

قوله تعالى: { فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [البقرة: ٢٢٦]، أي: "فإن الله يغفر ما صدر منهم من إساءة ويرحمهم" (٢).

وقد اختلف في تفسير قوله تعالى: {فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ٢٢٦]، على ثلاثة

قولين:

أحدهما: أنه أراد غفران الإثم وعليه الكفارة ، والتفسير: " {فإنَّ اللهَ غفورٌ} للمؤمنين من نساءهم فيما حنثوا فيه من إيلائهم ، فإن فآؤوا فكفروا أيمنهم ، بما ألزم الله الحانثين في أيمنهم من الكفارة، {رحيم} بهم ، بإسقاطه عنهم العقوبة في العاجل والآجل على ذلك ، بتكفيره إياه بما فرض عليهم من الجزاء والكفارة ، وبما جعل لهم من المهل الأشهر الأربعة، فلم يجعل فيها للمرأة التي آلى منها زوجها ما جعل لها بعد الأشهر الأربعة" (٣). وهذا قول سعيد بن جبير (٤)، وإبراهيم (٥)، وقتادة (٦)، والربيع (٧)، وعكرمة (٨).

الثاني: أنه تعالى غفور بتخفيف الكفارة وإسقاطها، والتفسير: " {فإنَّ اللهَ غفورٌ} لكم فيما اجترتم بفيئكم إليهن ، من الحنث في اليمين التي حلفتن عليهن بالله أن لا تَعْشَوْهِنَّ {رحيم} بكم في تخفيفه عنكم كفارة أيمنكم التي حلفتن عليهن ، ثم حنثتم فيه" (٩). وهذا قول الحسن (١٠)، وإبراهيم (١١).

وهذا قول من زعم أن الكفارة لا تلزم فيما كان الحنث برأ.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وذلك لأن " الحنث موجب الكفارة في كل ما

ابتدى فيه الحنث من الأيمان بعد الحلف ، على معصية كانت اليمين أو على طاعة" (١٢).

## القرآن

{وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)} [البقرة : ٢٢٧]

التفسير:

وإن عقدوا عزمهم على الطلاق، باستمرارهم في اليمين، وترك الجماع، فإن الله سميع لأقوالهم، عليم بمقاصدهم، وسيجازيهم على ذلك.

(١) تفسير الطبري: ٤/٤٧٣.

(٢) صفوة التفاسير: ١/١٣٠.

(٣) تفسير الطبري: ٤/٤٧٥.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٥٥١): ص ٤/٤٧٦.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٤٥٥٢): ص ٤/٤٧٦.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٤٥٥٤): ص ٤/٤٧٦.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٤٥٥٥): ص ٤/٤٧٦.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٤٥٤٩): ص ٤/٤٧٥.

(٩) تفسير الطبري: ٤/٤٧٤.

(١٠) تفسير الطبري (٤٥٤٦): ص ٤/٤٧٤.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٤٥٤٨): ص ٤/٤٧٤-٤٧٥.

(١٢) تفسير الطبري: ٤/٤٧٧.

قوله تعالى: { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ } [البقرة: ٢٢٧]، " أي وإن صمّموا على عدم المعاشرة والامتناع عن الوطء"<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف أهل التفسير في قوله تعالى: { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ } [البقرة: ٢٢٧] على أربعة أقوال<sup>(٢)</sup>:

أحدها: أن عزيمة الذي لا يفيء حتى تمضي أربعة أشهر فتطلق بذلك . واختلف من قال بهذا في الطلاق الذي يلحقها على قولين :

أحدهما : طلقة بائنة ، وهو قول مروى عن الحسن<sup>(٣)</sup>، وقتادة<sup>(٤)</sup>، والربيع<sup>(٥)</sup>، والسدي<sup>(٦)</sup>، والضحاك<sup>(٧)</sup>، ومحمد<sup>(٨)</sup>، وإبراهيم<sup>(٩)</sup>، وعطاء<sup>(١٠)</sup>، وعوف<sup>(١١)</sup>، وقبيصة بن ذؤيب قبيصة بن ذؤيب<sup>(١٢)</sup>، وشريح<sup>(١٣)</sup>، وسالم بن عبدالله<sup>(١٤)</sup>، وأبي سلمة بن عبدالرحمن<sup>(١٥)</sup>.

الثاني : طلقة رجعية ، وهو قول ابن المسيب<sup>(١٦)</sup> ، وأبي بكر بن عبد الرحمن<sup>(١٧)</sup>، ومكحول<sup>(١٨)</sup>، وربيع<sup>(١٩)</sup>، وابن شبرمة<sup>(٢٠)</sup>.

الثالث : أن تمضي الأربعة الأشهر ، يستحق عليها أن يفيء ، أو يطلق ، وهو قول سعيد بن المسيب<sup>(٢١)</sup>، وطاوس<sup>(٢٢)</sup>، ومجاهد<sup>(٢٣)</sup>، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٢٤)</sup>، ومالك<sup>(٢٥)</sup>، ومحمد بن كعب القرظي<sup>(٢٦)</sup>، والقاسم بن محمد<sup>(٢٧)</sup>.

وأخرج الطبري عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه قال: "سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الرجل يولي من امرأته ، فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق"<sup>(٢٨)</sup>.

(١) صفة التفاسير: ١٣٠/١.

(٢) انظر: النكت والعيون: ٢٨٩/١-٢٩٠، وتفسير الطبري: ٤٧٧/٤ وما بعدها.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٤٥٨٩):ص٤٨٤/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٤٥٩٨):ص٤٨٥/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٤٥٩٩):ص٤٨٥/٤.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٤٦٠٠):ص٤٨٦/٤.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٤٦٠١):ص٤٨٦/٤.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٤٥٩٠)، و(٤٥٩١):ص٤٨٤/٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٤٥٩٢):ص٤٨٤/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٤٥٨٧):ص٤٨٣/٤.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٤٥٩٥):ص٤٨٥/٤.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٤٥٨٣):ص٤٨٢/٤-٤٨٣.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٤٥٨٤):ص٤٨٣/٤.

(١٤) انظر: تفسير الطبري(٤٥٨٦):ص٤٨٣/٤.

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٤٥٨٦):ص٤٨٣/٤.

(١٦) انظر: تفسير الطبري(٤٦٠٢)، و(٤٦٠٣):ص٤٨٦/٤.

(١٧) انظر: تفسير الطبري(٤٦٠٢)، و(٤٦٠٥):ص٤٨٦/٤-٤٨٧.

(١٨) انظر: تفسير الطبري(٤٦٠٤):ص٤٨٦/٤.

(١٩) انظر: تفسير الطبري(٤٦٠٨):ص٤٨٦/٤.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري(٤٦٠٩):ص٤٨٧/٤-٤٨٨.

(٢١) انظر: تفسير الطبري(٤٦٢٦):ص٤٩٠/٤-٤٩١، و(٤٦٤٣)-(٤٦٤٧):ص٤٩٣-٤٩٤.

(٢٢) انظر: تفسير الطبري(٤٦٤٨):ص٤٩٤/٤.

(٢٣) انظر: تفسير الطبري(٤٦٥١):ص٤٩٥/٤.

(٢٤) انظر: تفسير الطبري(٤٦٥٣):ص٤٩٥/٤-٤٩٦.

(٢٥) انظر: تفسير الطبري(٤٦٥٧):ص٤٩٦/٤-٤٩٧.

(٢٦) انظر: تفسير الطبري(٤٦٥٩):ص٤٩٧/٤.

(٢٧) انظر: تفسير الطبري(٤٦٦٠):ص٤٩٧/٤.

(٢٨) انظر: تفسير الطبري(٤٦٤٢):ص٤٩٣/٤.

الرابع : ليس الإيلاء بشيء ، وهو قول ابن عمر<sup>(١)</sup> في رواية ميمون بن مهران عنه، سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> ، في رواية عمرو ابن دينار عنه.  
الخامس: وإن امتنعوا من الفيئة ، بعد استيقاف الإمام إياهم على الفيء أو الطلاق. وهذا قول إبراهيم<sup>(٣)</sup> في رواية الأعمش عنه.  
والراجح هو القول الأول، وهو "إن لم يفئ ألزم بالطلاق ، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم ، والطفة تكون رجعية له رجعتها في العدة، وانفرد مالك بأن قال : لا يجوز له رجعتها حتى يجامعها في العدة وهذا غريب جدا"<sup>(٤)</sup>.

## القرآن

**وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) [البقرة : ٢٢٨]**  
التفسير:

والمطلقات ذوات الحيض، يجب أن ينتظرن دون نكاح بعد الطلاق مدة ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات على سبيل العدة؛ ليتأكدن من فراغ الرحم من الحمل. ولا يجوز لهن تزوج رجل آخر في أثناء هذه العدة حتى تنتهي. ولا يحل لهن أن يخفين ما خلق الله في أرحامهن من الحمل أو الحيض، إن كانت المطلقات مؤمنات حقًا بالله واليوم الآخر. وأزواج المطلقات أحق بمراجعتهن في العدة. وينبغي أن يكون ذلك بقصد الإصلاح والخير، وليس بقصد الإضرار تعذيبًا لهن بتطويل العدة. وللنساء حقوق على الأزواج، مثل التي عليهن، على الوجه المعروف، وللرجال على النساء منزلة زائدة من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف والقوامة على البيت وملك الطلاق. والله عزيز له العزة القاهرة، حكيم يضع كل شيء في موضعه المناسب.  
في سبب نزول الآية، قولان:

أحدهما: قال عبد الرزاق: "حدثنا معمر عن قتادة في قوله: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} قال: كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر فنهاهن الله عن ذلك"<sup>(٥)</sup>.  
وأخرجه الطبري<sup>(٦)</sup>.

الثاني: أخرج الطبري من طريق أسباط بن نصر عن السدي في هذه الآية: "فالرجل يريد أن يطلق امرأته فيسألها : هل بك حمل ؟ فتكتمه إرادة أن تفارقه ، فيطلقها وقد كتمته حتى تضع. وإذا علم بذلك فإنها ترد إليه ، عقوبة لما كتمته ، وزوجها أحق برجعتها صاغرة"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة : ٢٢٨]، أي: "والنساء اللاتي طلقهن أزواجهن، ينتظرن في العدة، ويحسبن أنفسهن عن الزواج، ثلاث حيض"<sup>(٨)</sup>.  
"التربص": الانتظار... وهذا خبر والمراد الأمر ، كقوله تعالى : {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ} [البقرة : ٢٣٣] "<sup>(٩)</sup>، و"إن قيل : كيف استعير لفظ الخبر للأمر في قوله : {يَتَرَبَّصْنَ} ؟ قيل : لما كانت العدة تحصل من الرأي بانقضاء الأيام ، نوتها أو لم تنوها ، أجدت أو لم تجد

(١) انظر: تفسير الطبري(٤٦٦٢):ص٤٩٧/٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري(٤٦٦١):ص٤٩٧/٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٤٦٦٤)، و(٤٦٦٥):ص٤٩٨/٤.

(٤) تفسير ابن كثير: ٦٠٥/١.

(٥) تفسيره: ٢٩، وانظر: العجائب: ٥٨٠/١.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٤٧٥٠):ص٥٢١/٤.

(٧) تفسير الطبري(٤٧٥٣):ص٥٢٣/٤. وانظر: العجائب: ٥٨٠/١.

(٨) تفسير ابن عثيمين: ٩٧-٩٨.

(٩) تفسير القطرني: ١١٢/٣-١١٣.

صار لفظ الخبر أملك له من لفظ الأمر ، ويدلك على صحة هذا الاعتبار إتيان جميع العدد بلفظ<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في "الأقراء" ، على قولين<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: أنها (الحيض). وهو قول مجاهد<sup>(٣)</sup>، والربيع<sup>(٤)</sup>، وقتادة<sup>(٥)</sup>، والضحاك<sup>(٦)</sup>، وابن عباس<sup>(٧)</sup>، وعمرو بن دينار<sup>(٨)</sup>، وعكرمة<sup>(٩)</sup>، والسدي<sup>(١٠)</sup>، والحسن وأبي موسى الأشعري<sup>(١١)</sup>، وعبدالله وعلي وسعيد بن جبير<sup>(١٢)</sup>، وإبراهيم<sup>(١٣)</sup>. وقال به مالك وأبو حنيفة وأهل الكوفة<sup>(١٤)</sup>، وقد احتجوا بقول الشاعر<sup>(١٥)</sup>:

يا رَبِّ ذِي صَغْنٍ عَلِيٍّ فَارِضٌ ... لَهُ قَرُوءٌ كَقَرُوءِ الْحَائِضِ

قال الزجاج: "وما احتج به أهل اللغة مما يقوي مذهبهم"<sup>(١٦)</sup>.

الثاني: أنها الأطهار. وهو قول سالم بن عبدالله<sup>(١٧)</sup>، وأبان بن عثمان<sup>(١٨)</sup>، وسليمان<sup>(١٩)</sup>. وكذا قاله الشافعي وأهل الحجاز<sup>(٢٠)</sup>، واستشهدوا بقول الأعشى<sup>(٢١)</sup>:

وَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَائِمٌ غَزْوَةٍ ... تَسْتَدُّ لِأَقْصَاهَا عَزَائِكَا

مُورِثَةٌ مَالًا وَفِي الذِّكْرِ رَفْعَةٌ ... لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءٍ نِسَائِكَا

(١) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٦٨/١.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٤٩٩/٤ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢٩٠/٢ وما بعدها، وتفسير القرطبي: ١١٨/٣ وما بعدها.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤٦٦٦): ص ٥٠٠/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٦٦٧): ص ٥٠٠/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٤٦٦٨): ص ٥٠٠/٤.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٤٦٦٩): ص ٥٠٠/٤.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٤٦٧٠): ص ٥٠٠/٤.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٤٦٧١): ص ٥٠٠/٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٤٦٧٢): ص ٥٠١/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٤٦٧٤): ص ٥٠١/٤.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٤٦٧٨)، و(٤٦٧٩)، و(٤٦٨٧): ص ٥٠٤-٥٠١/٤.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٤٦٩٠): ص ٥٠٤/٤.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٤٦٩١): ص ٥٠٤/٤.

(١٤) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٣٠٣/١، وتفسير الثعلبي: ١٧٠/٢، والنكت والعيون: ٢٩١/١.

(١٥) مجالس ثعلب: ٣٦٤، والمعاني الكبير: ٨٥٠، ١١٤٣، والحيوان ٦: ٦٦ - ٦٧، والأضداد: ٢٢، وكتاب القرطبي ١: ٤٤، ٧٧، واللسان (فرض)، وغيرها، وصواب إنشاده:

يارب مولى حاسد مباحض ... عليّ ذي صغن وضب فارض

والضب: الغيظ والحدّ تضمّره في القلب. قروء وأقراء جمع قرء (بضم فسكون) : وهو وقت الحيض قال ابن قتيبة: "أي له أوقات تهيج فيها عداوته"، وقال الجاحظ: "كانه ذهب إلى أن حقه يخبو ثم يستعر، ثم يخبو ثم يستعر".

(١٦) معاني القرآن: ٣٠٣/١.

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٤٧١٨): ص ٥٠٩/٤.

(١٨) انظر: تفسير الطبري (٤٧١٩): ص ٥٠٩/٤.

(١٩) انظر: تفسير الطبري: ٥١١-٥٠٦/٤.

(٢٠) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٣٠٣/١، وتفسير الثعلبي: ١٧٠/٢، والنكت والعيون: ٢٩١/١.

(٢١) ديوانه: ٦٧، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ٧٤ وغيرهما كثير. يمدح هودّة بن علي الحنفي، وقد ذكر فيها من فضائل هودّة ومآثره ما ذكر. جشم الأمر يجشمه جثما وجشامة: تكلفه على جهد ومشقة وركب أجسمه والعزيم والعزيمة والعزم: الجد وعقد القلب على أمر أنك فاعله. والعزاء: حسن الصبر عن فقد ما يفقد الإنسان. يقول لهودّة: كم من لذة طيبة صبرت النفس عنها في سبيل تشييد ملكك بالغزو المتصل عامًا بعد عام

فالذي ضاع هنا الأطهار لا الحيض<sup>(١)</sup>، "لأنه خرج إلى الغزو ولم يغش نساءه فأضاع اقراءهن أي أطهارهن، ومن قال بهذا القول قال: إذا حاضت المرأة الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للزواج"<sup>(٢)</sup>.

قلت: إن سبب اختلاف أهل التفسير في معنى (القروء) يعود إلى الإختلاف في المعنى اللغوي للكلمة، فـ(القروء) في كلام العرب : جمع (قُرء)، وقد تجمعته العرب (أقراء)، يقال في (فعل) منه: أقرأت المرأة، إذا صارت ذات حيض وطهر، فهي تقرئ إقراء.  
قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ فِي أرْحَامهنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨]، أي: "ولا يباح للمطلقات أن يخفين ما في أرحامهن من حبلٍ أو حيض استعجالاً في العدة وإبطالاً لحق الزوج في الرجعة"<sup>(٣)</sup>.

و(الأرحام): جمع رحم؛ وهو مقر الحمل؛ وسمي رحماً؛ لأنه ينضم على الجنين، ويحفظه؛ فهو كذوي الأرحام من انضمامهم على قريبهم، وحنوهم عليه، وعطفهم عليه"<sup>(٤)</sup>.  
وذكر أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ فِي أرْحَامهنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨]، ثلاثة تأويلات<sup>(٥)</sup>:

أحدها: أنه الحيض، وهو قول عكرمة<sup>(٦)</sup>، والزهري<sup>(٧)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٨)</sup>، وعطية<sup>(٩)</sup>.  
إذ "حرمّ عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلقوهن، في الطلاق الذي عليهم لهنّ فيه رجعة يبتغين بذلك إبطال حقوقهم من الرجعة عليهن"<sup>(١٠)</sup>.  
والثاني: أنه الحمل والحيض جميعاً. قاله مجاهد<sup>(١١)</sup>، والربيع<sup>(١٢)</sup>، والضحاك<sup>(١٣)</sup>، والشعبي<sup>(١٤)</sup>، والحكم بن عتيبة<sup>(١٥)</sup>، وهذا قول جمهور أهل التفسير.  
الثالث: أنه الحمل، قاله محمد بن كعب القرظي<sup>(١٦)</sup>، والسدي<sup>(١٧)</sup>، والنخعي<sup>(١٨)</sup> - في أحد قوليه-، وقتادة<sup>(١٩)</sup>.

ثم اختلف قائلو ذلك في السبب الذي من أجله نُهيئت عن كتمان ذلك الرجل، وفيه ثلاثة أقوال:  
أحدها: نهيت عن ذلك لئلا تبطل حقّ الزوج من الرجعة، إذا أراد رجعتها قبل وضعها وحملها. قاله عكرمة<sup>(٢٠)</sup>.

(١) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٣٠٤/١.

(٢) تفسير الثعلبي: ١٧٠/٢.

(٣) صفوة التفاسير: ١٣٠/١.

(٤) تفسير ابن عثيمين: ٩٩/٣.

(٥) انظر: النكت والعيون: ٢٩٢/١، وتفسير الطبري: ٥١٦/٤ وما بعدها.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٤٧٣١): ص ٥١٧/٤.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٤٧٢٧): ص ٥١٦/٤.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٤٧٢٨)، و(٤٧٢٩)، و(٤٧٣٠): ص ٥١٧-٥١٦/٤.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢١٩٢): ص ٤١٦/٢.

(١٠) تفسير الطبري: ٥١٦/٤.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٤٧٣٥)، و(٤٧٣٧)-(٤٧٤٣): ص ٥١٩-٥١٨/٤.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٤٧٤٤): ص ٥١٩/٤.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٤٧٤٦): ص ٥٢٠/٤.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢١٩١): ص ٤١٦/٢.

(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢١٩١): ص ٤١٦/٢.

(١٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢١٩٠): ص ٤١٥/٢.

(١٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢١٩٠): ص ٤١٥/٢.

(١٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢١٩٠): ص ٤١٥/٢.

(١٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢١٩٠): ص ٤١٥/٢.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري (٤٧٤٩): ص ٥٢١/٤.

الثاني: أن السبب الذي من أجله تُهين عن كتمان ذلك أنهن في الجاهلية كنَّ يكتمنه أزواجهن ، خوف مراجعتهم إياهُنَّ ، حتى يتزوجن غيرهم ، فيلحق نسب الحمل - الذي هو من الزوج المطلق - بمن تزوجته. فحرم الله ذلك عليهن. قاله قتادة<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن السبب الذي من أجله تُهين عن كتمان ذلك ، هو أنّ الرجل كان إذا أراد طلاق امرأته سألها هل بها حملٌ؟ كيلا يطلقها ، وهي حامل منه للضرر الذي يلحقه وولده في فراقها إن فارقها ، فأمرن بالصدق في ذلك وتُهين عن الكذب. قاله السدي<sup>(٢)</sup>.

والراجح هو القول الثاني، وهو قول الجمهور، فـ "الذي تُهيت المرأة المطلقة عن كتمانها زوجها المطلقة تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله في رحمها - الحيض والحبل، لأنه لا خلاف بين الجميع أنّ العدة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في رحمها ، كما تنقضي بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث ، في قول من قال : " الفراء " الطهر ، وفي قول من قال : هو الحيض ، إذا انقطع من الحيضة الثالثة ، فتطهرت بالاغتسال"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [البقرة: ٢٢٨]، أي "إِنْ كُنَّ حَقًّا مُؤْمِنَاتٌ بِاللَّهِ وَيُخَشِينَ مِنْ عِقَابِهِ"<sup>(٤)</sup>.

أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن "سعيد بن جبير قال: جاء أعرابي فسأل: من أعلم أهل مكة؟ فقيل له: سعيد بن جبير. فسأل عنه فإذا هو في حلقة، وهو حديث السن. زاد يوسف فقال: إن هذا الحدث. فقيل له: هو هذا. قالوا: جميعا فسأله ابن أخ له تزوج امرأة، ثم عرض بينهما فرقة، وبها حبل، فكتمت حبلها حتى وضعت. هل له أن يراجعها؟ قال: لا. قال: فاشتد على الأعرابي. فقال له سعيد: ما تصنع بامرأة لا تؤمن بالله واليوم الآخر. فلم يزل يزهد فيها حتى زهد فيها"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: { وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } ، أي : وزوجها الذي طلقها أحق بردتها ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردتها الإصلاح والخير"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٤٧٥٠)-(٤٧٥٢):ص ٥٢١/٤-٥٢٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤٧٥٣):ص ٥٢٣/٤.

(٣) تفسير الطبري: ٥٢٣/٤. ثم قال: " فإذا كان ذلك وكان الله تعالى ذكره إنما حرم عليهن كتمان المطلق الذي وصفنا أمره ، ما يكون بكتمانهن إياه بطول حقه الذي جعله الله له بعد الطلاق عليهن إلى انقضاء عددهن ، وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن إن كن حوامل ، وبانقضاء الأمرء الثلاثة إن كن غير حوامل علم أنهن منهيّات عن كتمان أزواجهن المطلقيهن من كل واحد منهما ، - أعني من الحيض والحبل - مثل الذي هنَّ منهيّات عنه من الآخر ، وأن لا معنى لخصوص من خصَّ بأن المراد بالأية من ذلك أحدهما دون الآخر ، إذ كانا جميعاً مما خلق الله في أرحامهن ، وأنّ في كل واحدة منهما من معنى بطول حق الزوج بانتهائه إلى غاية ، مثل ما في الآخر.

ويسأل من خصَّ ذلك - فجعله لأحد المعنيين دون الآخر - عن البرهان على صحة دعواه من أصل أو حجة يجب التسليم لها ، ثم يعكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله.

وأما الذي قاله السدي من أنه معنيٌّ به نهى النساء كتمان أزواجهن الحبل عند إرادتهم طلاقهن ، فقولٌ لما يدل عليه ظاهر التنزيل مخالف ، وذلك أن الله تعالى ذكره قال : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن " ، بمعنى : ولا يحل أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الثلاثة القروء ، إن كنَّ يؤمنن بالله واليوم الآخر.

وذلك أنّ الله تعالى ذكره ذكر تحريم ذلك عليهن ، بعد وصفه إياهن بما وصفهن به ، من فراق أزواجهن بالطلاق ، وإعلامهن ما يلزمهن من التربص ، معرّفًا لهن بذلك ما يحرم عليهن وما يحلّ ، وما يلزمهن من العدة ويجب عليهن فيها. فكان مما عرفهن : أنّ من الواجب عليهن أن لا يكتمن أزواجهن الحيض والحبل الذي يكون بوضع هذا وانقضاء هذا إلى نهاية محدودة انقطاع حقوق أزواجهن ضراراً منهنّ لهم ، فكان نهيه عما نهاهن عنه من ذلك ، بأن يكون من صفة ما يليه قبله ويتلوه بعده ، أولى من أن يكون من صفة ما لم يجز له ذكر قبله". (تفسير الطبري: ٥٢٣/٤-٥٢٤).

(٤) صفوة التفاسير: ١٣٠/١-١٣١.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٢١٩٣):ص ٤١٦/٢.

(٦) تفسير ابن كثير: ٦٠٩/١.

قال مجاهد: " يعني: «في العدة»" (١)  
قال قتادة: " أحق بردهن في العدة" (٢).

(والبعولة)، جمع (بعل)، وهو الزوج للمرأة ، و(البعل) هو الزوج، كما قال الله تعالى عن امرأة إبراهيم: {قال يا ويلتي أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخاً} [هود: ٧٢] أي: زوجي ، ومنه قول جرير (٣):

أعدُّوا مع الحلي الملبأ فأئماً جَرِيرٌ لَكُمْ بَعْلٌ وَأَنْتُمْ حَلَائِلُهُ

وسمي الزوج بعلاً مع أنه مطلق؛ لأن الأحكام الزوجية في الرجعية باقية إلا ما استثنى (٤).  
قوله تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٢٨] أي: "ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن" (٥).

قال الضحاك: " إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن، فعليه أن يُحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، ويُنفق عليها من سعته" (٦).

قوله تعالى: {وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨]، أي "وللرجال على النساء ميزة" (٧).

وقد ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: {وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} وجوها من التفسير :

أحدها : فضل الميراث والجهاد ، وهو قول مجاهد (٨)، وقاتادة (٩).

الثاني : أنه الإمرة والطاعة ، وهو قول زيد بن أسلم (١٠).

الثالث : أنه إعطاء الصداق ، وأنه إذا قذفها لاعتها ، وإن قذفته حُدَّتْ ، وهو قول الشعبي (١١).

الرابع : أفضله عليها ، وأداء حقها إليها ، والصفح عما يجب له من الحقوق عليها ، وهو قول قتادة (١٢).

الخامس: أنه "يطلقها، وليس لها من الأمر شيء". قاله أبو مالك (١٣).

والقول الرابع أقربها إلى الصواب، "وهو أن الدرجة" التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضوع ، الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه، وذلك أن الله تعالى ذكره قال: { وللرجال عليهن درجة } عقيب قوله : {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}، فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته

(١) تفسير مجاهد: ٢٣٥.

(٢) تفسير عبدالرزاق (٢٨٠): ص ٣٤٧/١.

(٣) ديوانه : ٤٨٢ والنقائض : ٦٥٠ وطبقات فحول الشعراء : ٣٤٧ . من نقيضة عجيبة كان من أمرها أن الحجاج قال لهما : انتيانني في لباس أبائكما في الجاهلية . فجاء الفرزدق قد لبس الخز والديباج وقعد في قبة . وشاور جرير دهاة قومه بني يربوع فقالوا : ما لباس أبائنا إلا الحديد! فلبس جرير درعاً وتقلد سيفاً ، وأخذ رمحاً وركب فرساً وأقبل في أربعين فارساً من قومه . فلما رأى الفرزدق قال :

لَيْسَتْ سِلَاحِي وَالْفَرَزْدَقُ لُعْبَةٌ ... عَلَيْهِ وَشَاخًا كَرَّجٌ وَجَلَّجُلُهُ

أعدُّوا مع الحلي . . . . .  
والكرج : الخيال الذي يلعب به المختنون كأنه " خيال الظل " فيما أظن . والجلجل : الأجراس ويروى : " أعدوا مع الخز " وهو الحرير . والملاب : طيب من الزعفران تتخلق به العروس في زينتها لجلوها . والحلائل جمع حليلة . وهي الزوجة . ولشد ما سخر جرير من ابن عمه!!

(٤) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٠٠/٣.

(٥) تفسير ابن كثير: ٦٠٩/١.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٤٧٦٦): ص ٥٣١/٤.

(٧) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٤٧٦٩)-(٤٧٧٠): ص ٥٣٣/٤-٥٣٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٤٧٧١): ص ٥٣٤/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٤٧٧٢): ص ٥٣٤/٤.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٤٧٧٥): ص ٥٣٤/٤.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٠٢): ص ٤١٨/٢.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٠٠): ص ٤١٧/٢.



إياها في أقرائها الثلاثة وفي غير ذلك من أمورها وحقوقها ، مثل الذي له عليها من ترك ضراره في كتمانها إياه ما خلق الله في أرحامهنّ وغير ذلك من حقوقه .  
ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن ، فقال تعالى ذكره : " وللرجال عليهن درجة " بتفضلهم عليهن ، وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن ، وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله : " ما أحب أن أستتظف جميع حقي عليها " لأن الله تعالى ذكره يقول : { وللرجال عليهن درجة }<sup>(١)</sup> .  
قوله تعالى { والله عزيزٌ حكيمٌ } [البقرة: ٢٢٨] ، أي: والله " غالب ينتقم ممن عصاه، حكيم في أمره وتشريعه"<sup>(٢)</sup> .  
قال الربيع: " {عزيز} في نعمته ، {حكيم} في أمره"<sup>(٣)</sup> .

## القرآن

{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٍ بِاِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوْا مِمَّا اَتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئًا اِلَّا اَنْ يَخَافَا اَنَّ يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَنَّ يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوْهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ (٢٢٩)} [البقرة : ٢٢٩]

التفسير:

الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان، واحدة بعد الأخرى، فحكم الله بعد كل طلقة هو إمساك المرأة بالمعروف، وحسن العشرة بعد مراجعتها، أو تخلية سبيلها مع حسن معاملتها بأداء حقوقها، وألا يذكرها مطلقها بسوء. ولا يحل لكم- أيها الأزواج- أن تأخذوا شيئاً مما أعطيتموهن من المهر ونحوه، إلا أن يخاف الزوجان ألا يقوموا بالحقوق الزوجية، فحينئذ يعرضان أمرهما على الأولياء، فإن خاف الأولياء عدم إقامة الزوجين حدود الله، فلا حرج على الزوجين فيما تدفعه المرأة للزوج مقابل طلاقها. تلك الأحكام هي حدود الله الفاصلة بين الحلال والحرام، فلا تتجاوزوها، ومن يتجاوز حدود الله تعالى فأولئك هم الظالمون أنفسهم بتعريضها لعذاب الله.  
قوله تعالى : {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: ٢٢٩] ، أي: عدد الطلاق الذي يستحق الزوج فيه الردّ والرجعة: اثنتان<sup>(٤)</sup> .

وقد اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: ٢٢٩] على قولين<sup>(٥)</sup>: أحدهما: أنه بيان لعدد الطلاق وتقديره بالثلاث ، وأنه يملك في الاثنتين الرجعة ولا يملكها في الثالثة. وهذا قول قتادة<sup>(٦)</sup>، والسدي<sup>(٧)</sup>، وعكرمة<sup>(٨)</sup>.  
وذلك لأن "أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه ، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حداً ، حرّم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة ، إلا بعد زوج ، وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه"<sup>(٩)</sup> .  
الثاني: أنه بيان لسنة الطلاق أن يوقع في كل قول طلقة واحدة ، وهو قول مجاهد<sup>(١٠)</sup> .

(١) تفسير الطبري: ٥٣٦-٥٣٥/٤ .

(٢) صفوة التفاسير: ١٣١/١ .

(٣) تفسير الطبري(٤٧٧٨): ص ٥٣٨/٤ .

(٤) محاسن التأويل: ١٣٧/٢ .

(٥) انظر: النكت والعيون: ٢٩٣/١-٢٩٤ .

(٦) انظر: تفسير الطبري(٤٧٨١)، و(٤٧٨٢): ٥٤٠/٤ .

(٧) انظر: تفسير الطبري(٤٧٨٤): ص ٥٤٠/٤ .

(٨) انظر: تفسير الطبري(٤٧٨٥): ص ٥٤١/٤ .

(٩) تفسير الطبري: ٥٣٩-٥٣٨/٤ .

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٤٧٨٨)، و(٤٧٨٩): ص ٥٤٣/٤ .

والراجح هو القول الأول، لأنه أولى بظاهر الآية، و"الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحريم، وبطول الرجعة فيه، والذي يكون فيه الرجعة منه. وذلك أن الله تعالى ذكره قال في الآية التي تتلوها: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، فعرف عباده القدر الذي به تحرم المرأة على زوجها إلا بعد زوج - ولم يبين فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه، والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه، فيكون موجهاً تأويل الآية إلى ما روي عن ابن مسعود ومجاهد ومن قال بمثل قولهما فيه"<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: {فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: ٢٢٩]، "أي ليس لكم بعد المرتين إلا الإمساك بالمعروف"<sup>(٢)</sup>.

قال الضحاك: "المعروف: أن يحسن صحبتها"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]، أي: "أو الطلاق بإحسان"<sup>(٤)</sup>.

قال السدي: "الإحسان: أن يوفيهما حقها، فلا يؤذيها، ولا يشتمها"<sup>(٥)</sup>.

قال الضحاك: "التسريح بإحسان: أن يدعها حتى تمضي عدتها، ويعطيها مهراً إن كان لها عليه إذا طلقها. فذلك التسريح بإحسان، والمتعة على قدر الميسرة"<sup>(٦)</sup>.

وقد اختلف أهل التفسير في قوله تعالى: {فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]، وذكروا فيه قولان<sup>(٧)</sup>:

الأول: أن هذا في الطلقة الثالثة. وهذا قول عطاء<sup>(٨)</sup>، ومجاهد<sup>(٩)</sup>، وقتادة<sup>(١٠)</sup>، وهذا التفسير نقله الطبري<sup>(١١)</sup> وغيره<sup>(١٢)</sup> عن الجمهور<sup>(١٣)</sup> عن الجمهور<sup>(١٤)</sup>.

- (١) تفسير الطبري: ٥٤٣/٤-٥٤٤.
- (٢) تفسير المراغي: ١٧٠/٢.
- (٣) تفسير الطبري (٤٧٩٩): ص ٤٨/٤.
- (٤) تفسير البيهقي: ٤١٢/١.
- (٥) تفسير الطبري (٤٨٠٣): ص ٤٨/٤.
- (٦) تفسير الطبري (٤٨٠٤): ص ٤٨/٤-٥٤٩.
- (٧) انظر: النكت والعيون: ٢٩٤/١، وتفسير الطبري: ٥٤٤/٤ وما بعدها.
- (٨) انظر: تفسير الطبري (٤٧٩٠): ص ٤٤/٤.
- (٩) انظر: تفسير الطبري (٤٧٩٤): ص ٤٦/٤.
- (١٠) انظر: تفسير الطبري (٤٧٩٥): ص ٤٦/٤.
- (١١) جامع البيان للطبري: ٥٤٤/٤-٥٤٦ رقم: ٤٧٩٠-٤٧٩٥.
- (١٢) وهو اختيار الطبري، انظر: تفسيره: ٥٤٧/٤. وبعد أن ذكر القول الثاني، علق عليه قائلاً: " وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل، لولا الخبر الذي ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم، الذي رواه إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، فإن اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره، فإذا كان ذلك هو الواجب، فبيّن أن تأويل الآية: الطلاق الذي لأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة، مرتان. ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية، إما إمساك بمعروف، وإما تسريح منهم لهن بإحسان بالتطبيق الثالثة حتى تبيين منهم، فيبطل ما كان لهم عليهن من الرجعة، ويصرن أملاك بأنفسهن منهن".
- (١٣) الاستذكار لابن عبد البر: ١٥٨/١٨، الجامع لأحكام القرآن للطبري: ١٢٧/٣، البحر المحيط لأبي حيان: ١٩٣/٢-١٩٤.
- (١٤) قال أبو حيان في البحر: ١٩٣/٢-١٩٤: "... فهو قول مجاهد وعطاء وجمهور السلف وعلماء الأمصار"، وحكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: ١٥٨/١٨، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للطبري: ١٢٧/٣-١٢٨، وفي حكايته رحمه الله للإجماع نظر؛ إذ المسألة فيها خلاف مشهور، انظر: جامع البيان للطبري: ٥٣٩/٤، النكت والعيون للماوردي: ٣٩٤/١، البسيط للواحدي-مخطوط: ١٣٩/١، التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام للقاضي أبي حسين بن أبي يعلى: ١٥٧/٢، مفاتيح الغيب للرازي: ١٠٥/٦، الإجماع في التفسير للخضير: ٢٥٢-٢٥٣، وغيرها. وهو اختيار مقاتل في تفسيره: ٣٠، وابن جرير في جامع البيان: ٥٤٧/٤، وابن عطية في المحرر الوجيز: ١٩٨/٢-١٩٩، وأبي حيان في البحر المحيط: ١٩٤/٢، والسمين في الدر المصون: ٥٥٧/١، والشوكاني في فتح القدير: ٣٥٣/١، وصديق خان في فتح البيان: ٢٠/٢، وغيرهم.

قال الكرمانى: "أو التسريح بإحسان: عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة"<sup>(١)</sup>.  
 ويسند القول ما أخرجه الطبري وغيره<sup>(٢)</sup> عن أبي رزين قال ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله أرأيت قوله : {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فأين الثالثة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إمساكٌ بمعروف ، أو تسريحٌ بإحسان " هي الثالثة"<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: " وسنده حسن لكنه مرسل؛ لأن أبا رزين لا صحبة له<sup>(٤)</sup>، وقد وصله الدارقطني<sup>(٥)</sup> من وجه آخر عن إسماعيل فقال: عن أنس<sup>(٦)</sup> لكنه شاذ، والأول هو المحفوظ"<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

الثاني : أنه عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بمعروف أو تسريح بإحسان ، بترك رجعتهن حتى تنقضي عدتهن ، فيصرن أملاك لأنفسهن. وهو قول السدي<sup>(٩)</sup>، والضحاك<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup>.

قال ابن حجر: " وقد رجح إلكيا الهراسي<sup>(١٢)</sup> من الشافعية في كتاب: (أحكام القرآن) له قول السدي، ودفع الخبر لكونه مرسلًا، وأطال في تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة،

- (١) شرح الكرمانى لصحيح البخاري: ١٨٢/١٩.
- (٢) كابن أبي حاتم في التفسير-القسم الثاني من سورة البقرة:- ٧٥٦/٢ رقم: ٢١٧٢، وسعيد بن منصور في سننه-تحقيق الأعظمي:- ٣٤٠/١-٣٤١ رقم: ١٤٥٦-١٤٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٤٠/٧، وعبد الرزاق في التفسير: ٩٣/١، والنحاس في الناسخ والمنسوخ: ٥٠/٢ رقم: ٢٣٩، ومعاني القرآن: ٢٠٠/١، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١٧٥/٤، وذكره السيوطي في الدر المنثور: ٤٩٥/١ وزاد نسبه لوكيع وأحمد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن مردويه.
- (٣) تفسير الطبري(٤٧٩١)-(٤٧٩٣): ٥٤٥/٤. وهو حديث مرسل ضعيف.
- (٤) قلت: ولذا ضعفه ابن العربي في أحكام القرآن: ١٩١/١، وأحمد شاكر في تخريجه لأحاديث الطبري: ٥٤٥/٤، وانظر ما كتبه اللاحم في تحقيقه للناسخ والمنسوخ للنحاس: ٥٠/٢-٥١، والغامدي في تخريجه لأحاديث وأثار القسم الثاني من سورة البقرة من تفسير ابن أبي حاتم: ٧٥٦/٢.
- (٥) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، إمام زمانه، حافظ عصره، شيخ الإسلام، انتهى إليهم علم الأثر والمعرفة بالعلل مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد، توفي عام: ٣٨٥هـ، له مصنفات أشهرها: السنن، وعلل الحديث. انظر: تاريخ بغداد للخطيب: ٣٤/١٢، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٩٧/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤٩/١٦، تذكرة الحفاظ له أيضاً: ٩٩١/٣.
- (٦) سنن الدارقطني: ٤/٤، وهو عن أنس عند البيهقي في السنن الكبرى أيضاً: ٣٤٠/٧.
- (٧) قال الدارقطني: ٤/٤ عقيب حديث أنس: (كذا قال عن أنس، والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم) ونحواً من ذلك قال البيهقي في السنن الكبرى: ٣٤٠/٧، وقال العلامة شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني-بهامش السنن:- ٤/٤ (الحديث رواه البيهقي وابن مردويه من طريق عبد الواحد بن زياد مثله سنداً وممتناً)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ٤٢١/٣: (وهو في المراسيل لأبي داود كذلك، قال عبد الحق: المرسل أصح، وقال ابن القطان: المسند أيضاً صحيح، ولا مانع أن يكون له في الحديث شيخان).
- (٨) الفتح: ٢٧٨/٩.
- (٩) انظر: تفسير الطبري(٤٧٩٦):ص٥٤٦-٥٤٧.
- (١٠) انظر: تفسير الطبري(٤٧٩٧)، و(٤٧٩٨):ص٥٤٧/٤.
- (١١) وانظر: النكت والعيون للماوردي: ٢٩٤/١، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٦٣/١، مفاتيح الغيب للرازي: ١٠٥/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢٧/٣، وغيرها. وهو اختيار القاضي أبي حسين ابن أبي يعلى في التمام: ١٥٧/٢، والرازي في مفاتيح الغيب: ١٠٥/٦، والبغوي في معالم التنزيل: ٢٧٠/١، وغيرهم.
- (١٢) هو: أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بإلكيا الهراسي، علامة فقيه مفسر، شيخ الشافعية في عصره، ومدرس النظامية، أحد الفصحاء، اتهم بمذهب الباطنية وهو بريء، توفي عام: ٥٠٤ هـ، له تصانيف حسنة منها: أحكام القرآن وشفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٨٦/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٥٠/١٩، طبقات الشافعية للسبكي: ٢٣١/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣١٩/١.

وهي بيان حال المطلقة وأنها تبين إذا انقضت عدتها، قال: وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} اهـ<sup>(١)</sup>.

ثم قال الحافظ: "والأخذ بالحديث أولى، فإنه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس بسند صحيح، قال: "إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة، فإما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً"<sup>(٣)</sup>.

قلت: قول ابن عباس لا يدل على أكثر من أن التسريح يراد به التطلق، وهو أمر مسلم به إذ لا ذكر للآية في أثره، ولا يلزم منه كون المراد بالتسريح في الآية التطلق، ومرسل أبي رزين ضعيف للإرسال فإن ثبت فهو القول ولا قول لأحد بعد قوله صلى الله عليه وسلم، ويحمل الطلاق في قوله- عز وجل-: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} على أنه التسريح في قوله: {فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ}، ويكون المعنى: فإن سرحها التسريحة الثالثة فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجاً غيره، وإن لم يثبت فالقولان محتملان. والراجح -والله أعلم- هو قول السدي والضحاك، وذلك لوجوه أربعة، ذكرها الرازي في تفسيره<sup>(٤)</sup>:

أحدها: أن الفاء في قوله: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} تقتضي وقوع الطلقة متأخرة عن التسريح، فلو كان المراد بالتسريح هو الطلقة الثالثة لكان قوله: فَإِنْ طَلَّقَهَا طلقة رابعة وذلك لا يجوز.

الثاني: أنه في حال حمل التسريح في الآية على ترك المراجعة في العدة تكون الآية متناولة لجميع الأحوال؛ لأنه بعد الطلقة الثانية إما أن يراجعها وهو المراد بقوله: {فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: ٢٢٩] أو لا يراجعها وهو المراد بقوله: {تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] أو يطلقها الثالثة وهو المراد بقوله {فَإِنْ طَلَّقَهَا} [البقرة: ٢٣٠].

الثالث: أن ظاهر لفظ التسريح يدل على الإرسال والإهمال مما يدل على أن حمل التسريح في الآية على عدم المراجعة أولى من حمله على التطلق.

الرابع: أنه قال بعد ذكر التسريح: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} [البقرة: ٢٢٩] والمراد به الخلع، ولا يصح الخلع بعد الطلقة الثالثة.

قال الرازي بعد ذكره تلك الوجوه: "فهذه الوجوه ظاهرة لو لم يثبت الخبر الذي روينا في صحة ذلك القول، فإن صح ذلك الخبر فلا مزيد عليه"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ

الله} [البقرة: ٢٢٩]، أي: "لا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا مما دفعتم إليهن من المهور شيئاً ولو قليلاً إلا أن يخاف الزوجان سوء العشرة وألا يرعيا حقوق الزوجية التي أمر الله تعالى"<sup>(٦)</sup>.

عن عكرمة، والحسن، قالوا: "كان الرجل يأكل من مال امرأته نحلته «١» الذي نحلها وغيره، لا يرى أن عليه فيه جناحاً، حتى أنزل الله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا}، فلا يصلح لهم بعد هذه الآية، أخذ شيء من أموالهن إلا بحقها"<sup>(٧)</sup>.

وقد ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: {أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة: ٢٢٩]، وجوهاً<sup>(٨)</sup>:

(١) أحكام القرآن لإلكيا الهراسي: ٢٤٩/١.

(٢) جامع البيان للطبري: ٥٤٢/٤ رقم: ٤٧٨٧، وهو عند ابن أبي حاتم في التفسير-القسم الثاني من سورة البقرة: ٧٥٥/٢ رقم: ٢١٧٠، وذكره السيوطي في الدر المنثور: ٤٩٦/١ وزاد نسبه لابن المنذر.

(٣) الفتح: ٢٧٨/٩-٢٧٩.

(٤) انظر: مفاتيح الغيب: ١٠٥/٦.

(٥) مفاتيح الغيب: ١٠٥/٦. وانظر: زاد المسير لابن الجوزي: ٢٦٣/١، التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام لابن أبي يعلى: ١٥٧/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢٧/٣، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٩٨/٢-١٩٩، معالم التنزيل للبخاري: ٢٧٠/١، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي: ٢٤٩/٢، وغيرها.

(٦) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢١٥): ص ٤٢٠/٢.

أحدها : أن يظهر من المرأة الشُّنُوز وسوء الخُلُق ، وهو قول ابن عباس<sup>(٢)</sup> والضحاك<sup>(٣)</sup>.  
الثاني : أن لا تطيع له أمراً ، ولا تبرّ له قسماً ، وهو قول ابن عباس<sup>(٤)</sup> ، والحسن<sup>(٥)</sup> ، والشعبي<sup>(٦)</sup> ،  
وإبراهيم<sup>(٧)</sup> ، والربيع<sup>(٨)</sup> ، والزهري<sup>(٩)</sup> ، وعروة<sup>(١٠)</sup> ، وعامر<sup>(١١)</sup> ، والسدي<sup>(١٢)</sup> ، ومقسم<sup>(١٣)</sup>  
ومجاهد<sup>(١٤)</sup>.

قال الزهري: " لا يحل لرجل أن يخلع امرأته إلا أن يؤتى ذلك منها ، فأما أن يكون يؤتى ذلك منه: يضارها حتى تختلع منه ، فإن ذلك لا يصلح ، ولكن إذا نشزت فأظهرت له البغضاء ، وأساءت عشرته ، فقد مال له خلعها"<sup>(١٥)</sup>.

وعن مجاهد: " إلا أن يخافا ألا يطيعا الله"<sup>(١٦)</sup>.

الثالث : هو أن يبدي لسانها أنها له كارهة ، وهو قول عطاء<sup>(١٧)</sup>.

الرابع : أن يكره كل واحد منهما صحبة الآخر ، فلا يقيم كل واحد منهما ما أوجب الله عليه من حق صاحبه. وهو قول عامر<sup>(١٨)</sup> ، طاووس<sup>(١٩)</sup> ، وسعيد بن المسيب<sup>(٢٠)</sup> ، والقاسم بن محمد<sup>(٢١)</sup> ، وزيد بن أسلم<sup>(٢٢)</sup>.

قال زيد بن اسلم: " ذا خافت المرأة ألا تؤدي حق زوجها ، وخاف الرجل ألا يؤدي حقها ، فلا جناح في الفدية"<sup>(٢٣)</sup>.

عن ابن جريج قال: "كان طاووس يقول: لا يحل الفداء إلا كما قال الله: {إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله}، ولم يكن يقول قول السفهاء. لا يحل حتى تقول: لا أعتسل لك من جنابة، ولكنه كان يقول: ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة"<sup>(٢٤)</sup>.

وأولى هذه الأقوال بالصواب: "قول من قال : لا يحل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه إياها ، حتى يكون خوف معصية الله من كل واحد منهما على نفسه - في تفريطه في الواجب عليه لصاحبه - منهما جميعا ، على ما ذكرناه عن طاووس والحسن ، ومن قال في ذلك

(١) انظر: النكت والعيون: ١٩٥/١، وانظر: تفسير الطبري: ٤/ ٥٥٧ وما بعدها.

(٢) انظر: تفسير الطبري(٤٨٠٧):ص ٤/٥٥٢-٥٥٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢١):ص ٤/٥٥٩.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٤٨١٢):ص ٤/٥٥٧.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢٢):ص ٤/٥٥٩.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢٤):ص ٤/٥٦٠.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢٦):ص ٤/٥٦٠.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٤٨١٩):ص ٤/٥٥٨.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢٠):ص ٤/٥٥٩.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٤٨١٣):ص ٤/٥٥٧.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٤٨١٧):ص ٤/٥٥٨.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢٧):ص ٤/٥٦٠.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢٨):ص ٤/٥٥٩-٥٦٠.

(١٤) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢٩):ص ٤/٥٦١.

(١٥) تفسير عبدالرزاق(٢٨٤):ص ٣٤٨/١.

(١٦) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٢١٨):ص ٢/٤٢٠.

(١٧) انظر: تفسير الطبري(٤٨٣٠):ص ٤/٥٦٠.

(١٨) انظر: تفسير الطبري(٤٨٣١):ص ٤/٥٦٠-٥٦١.

(١٩) انظر: تفسير الطبري(٤٨٣٢):ص ٤/٥٦٢.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري(٤٨٣٤):ص ٤/٥٦٢.

(٢١) انظر: تفسير الطبري(٤٨٣٣):ص ٤/٥٦٢.

(٢٢) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٢١٩):ص ٢/٤٢٠.

(٢٣) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٢١٩):ص ٢/٤٢٠.

(٢٤) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٢١٦):ص ٢/٤٢٠.

قولهما؛ لأن الله تعالى ذكره إنما أباح للزوج أخذ الفدية من امرأته ، عند خوف المسلمين عليهما أن لا يقيما حدود الله" (١).

قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة: ٢٢٩]، أي "فإن خفتم سوء العشرة بينهما وأرادت الزوجة أن تختلع بالنزول عن مهرها أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلقها" (٢).

عن عامر: " {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}، قال: لا يطيعا الله" (٣).  
قوله تعالى: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]، أي: " فلا إثم على الزوجين فيما بذلته فداءً لنفسها عن المقام معه" (٤).

وحكى ابن المنذر عن بعض أهل العلم: "انه لا يحل له ما أخذ ولا يجبر على رده وهذا في غاية السقوط" (٥).

وإن قيل: "لماذا جاءت الآية بنفي الجناح عليهما؟ فالجواب أن طلب الفداء والطلاق حرام على الزوجة بدون سبب؛ وحرام على الزوج أيضاً أن يأخذ شيئاً مما آتاها بدون سبب" (٦).  
وفي قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]، وجهان (٧) :

أحدهما : افتدت به نفسها من الصداق وحده من غير زيادة ، وهو قول عطاء (٨)، والربيع (٩)،  
والزهري (١٠)، وعمرو بن شعيب (١١)، وابن المسيب (١٢)، وطاوس (١٣)، والشعبي (١٤)، والحكم (١٥)،  
والحسن (١٦).

القول الثاني : يجوز أن تُخَالِعَ زوجها بالصداق وبأكثر منه ، وهذا قول مجاهد (١٧)، والنخعي (١٨)،  
وقبيصة بن ذؤيب (١٩)، والشافعي (٢٠).

وقد "احتجوا لقولهم ذلك بعموم الآية ، وأنه غير جائزة إحالة ظاهر عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لهاقالوا : ولا حجة يجب التسليم لها بأن الآية مراد بها بعض الفدية. دون بعض من أصل أو قياس ، فهي على ظاهرها وعمومها" (٢١).

(١) تفسير الطبري: ٥٦٢/٤. أما طلب الطلاق من أجل التزوج برجل أخرى، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " الْمُخْتَلَعَاتُ وَالْمُنْتَزَعَاتُ هُنَّ الْمُتَأَفِّقَاتُ". مسند الإمام أحمد(٩٠٩٤): ٤١٤/٢. من حديث وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة.. يعني التي تخالع زوجها لميلها إلى غيره، وقوله " المنتزعات " : الظاهر أن معناها معنى " المختلعات " : كأنها تنتزع نفسها من عقد الزواج ومن سلطان الزوج عليها.  
وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأَسَ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ " مسند الإمام أحمد(٢١٨٧٤: ٢٧٧/٥) من حديث أيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن ثوبان.

(٢) صفوة التفسير: ١٣١/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٢٢٢):ص٤٢١/٢.

(٤) تفسير ابن عثيمين: ١٠٨/٣.

(٥) فتح القدير: ٢٣٨/١.

(٦) تفسير ابن عثيمين: ١٠٨/٣.

(٧) انظر: النكت والعيون: ٢٩٥/١-٢٩٦.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٤٨٤٦)-(٤٨٤٨):ص٥٧٤/٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٤٨٤٥):ص٥٧٣/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٤٨٤٦):ص٥٧٤/٤.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٤٨٤٦):ص٥٧٤/٤.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٤٨٥٧):ص٥٧٥/٤.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٤٨٥٨):ص٥٧٥/٤.

(١٤) انظر: تفسير الطبري(٤٨٤٩)-(٤٨٥١):ص٥٧٤/٤-٥٧٥.

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٤٨٥٣):ص٥٧٥/٤.

(١٦) انظر: تفسير الطبري(٤٨٥٤):ص٥٧٥/٤.

(١٧) انظر: تفسير الطبري(٤٨٧٢):ص٥٧٩/٤.

(١٨) انظر: تفسير الطبري(٤٨٦٦)-(٤٨٧٠):ص٥٧٧/٤-٥٧٨.

(١٩) انظر: تفسير الطبري(٤٨٦٥):ص٥٧٧/٤.

(٢٠) انظر: النكت والعيون: ٢٩٥/١-٢٩٦.

وروي عن الحسن: " ذلك في الخلع، إذا قالت: والله لا أغتسل لك من جنابة"<sup>(٢)</sup>.  
 قال قبيصة: " إن شاء أخذ أكثر مما أعطاها"<sup>(٣)</sup>.  
 وقال الزهري: " نرى الله أعلم ألا يأخذ إلا ما أعطاها فإن الله تبارك وتعالى قال: فلا جناح عليهما فيما افتدت به"<sup>(٤)</sup>.  
 والقول الثاني هو الأقرب إلى الصواب، واختاره الشوكاني قائلا: " وظاهر القرآن الجواز، لعدم تقييده بمقدار معين وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وروى مثل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين"<sup>(٥)</sup>.

وقد اختلف العلماء في نسخها، على قولين<sup>(٦)</sup>:  
 أحدهما: أن الخلع منسوخ بقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَآئِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [ النساء : ٢٠ ]، وهذا قول بكر بن عبدالله<sup>(٧)</sup>.  
 وهو قول خارج عن الإجماع ولا تنافي بين الإثنين<sup>(٨)</sup>.  
 الثاني: أن حكمها ثابت في جواز الخلع. وهذا قول الجمهور.  
 وقد روى أيوب ، عن كثير مولى سمرّة " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة ناشزة ، فأمر بها إلى بيت كثير ، فحبسها ثلاثا ، ثم دعاها فقال : كيف وجدت مكانك ؟ قالت : ما وجدت راحة منذ كنت إلا هذه الليالي التي حبستني، فقال لزوجها : اخلعها ولو من قرطها"<sup>(٩)</sup>.

والراجح هو قول الجمهور، ف"إذا خيف من الرجل والمرأة أن لا يقيما حدود الله - على سبيل ما قدمنا البيان عنه - فلا حرج عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها ، من قليل ما تملكه وكثيره مما يجوز للمسلمين أن يملكوه ، وإن أتى ذلك على جميع ملكها. لأن الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لا يجاوز ، بل أطلق ذلك في كل ما افتدت به. غير أنني أختار للرجل استحبابا لا تحتثيا إذا تبين من امرأته أن افتدائها منه لغير معصية الله ، بل خوفا منها على دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جعل. فإن شحت نفسه بذلك ، فلا يبلغ بما يأخذ منها جميع ما آتاها"<sup>(١٠)</sup>.

قال الطبري: " فأما ما قاله بكر بن عبد الله ، من أن هذا الحكم في جميع الآيات منسوخ بقوله: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَآئِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} فقول لا معنى له ، فنتشغل بالإبانة عن خطئه لمعنيين :  
 أحدهما : إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين ، على تخطئه وإجازة أخذ الفدية من المفترية نفسها لزوجها ، وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره.  
 والآخر : أن الآية التي في " سورة النساء " إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئا مما آتاها ، بأن أراد الرجل استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما مقام أحدهما على صاحبه أن لا يقيما حدود الله ، ولا نشوز من المرأة على

(١) تفسير الطبري: ٥٧٥/٤.  
 (٢) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٢٢٤):ص٤٢١/٢.  
 (٣) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٢٢٣):ص٤٢١/٢.  
 (٤) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٢٢٥):ص٤٢١/٢.  
 (٥) فتح القدير: ٢٣٩/١.  
 (٦) انظر: النكت والعيون: ٢٩٦/١.  
 (٧) انظر: تفسير الطبري(٤٨٧٧)، و(٤٨٧٩):ص٥٨٠/٤، وانظر الأثران في: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس: ٦٨ وأحكام القرآن للجصاص ١: ٣٩٢ والقرطبي: ٣: ١٣٩.  
 (٨) فتح القدير: ٢٣٩/١.  
 (٩) كتاب السنن الكبرى: ٣١٥/٧. وفي مصنف عبدالرزاق(١١٨٥١):٥٠٥/٦: " اخلعها ويحك ولو من قرطها".  
 (١٠) تفسير الطبري: ٥٨١-٥٨٠/٤.

الرجل. و إذا كان الأمر كذلك ، فقد ثبت أن أخذ الزوج من امرأته مالا على وجه الإكراه لها والإضرار بها حتى تعطيه شيئا من مالها على فراقها حرام ، ولو كان ذلك حبة فضة فصاعدا، وأما الآية التي في " سورة البقرة " فإنها إنما دلت على إباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله بنشوز المرأة ، وطلبها فراق الرجل ، وورغبته فيها. فالأمر الذي أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في " سورة البقرة " ضد الأمر الذي نهى من أجله عن أخذ الفدية في " سورة النساء " ، كما الحظر في " سورة النساء " ، غير الإطلاق والإباحة في " سورة البقرة " ، فإنما يجوز في الحكمين أن يقال أحدهما ناسخ إذا اتفقت معاني المحكوم فيه ، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة، وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد ، فذلك هو الحكمة البالغة ، والمفهوم في العقل والفطرة ، وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} [البقرة: ٢٢٩]، أي: "تلك شرائعه فلا تتجاوزوها بالمخالفة والرفض"<sup>(٢)</sup>.

و" {حُدُودُ اللَّهِ} أي ، أحكامه التي شرعها لكم، وأمر بالوقوف معها"<sup>(٣)</sup>. قال العلماء: "إذا كانت الحدود مما يجب فعله قال تعالى: {فَلَا تَعْتَدُوهَا}؛ وأما إذا كانت الحدود من المحرمات فإنه تعالى يقول: {فَلَا تَقْرِبُوهَا}"<sup>(٤)</sup>.

وذكر أهل التفسير في قوله تعالى: {فَلَا تَعْتَدُوهَا} [البقرة: ٢٢٩]، وجهين أحدهما: أن المعنى: تلك طاعة الله فلا تعتدوها. قاله الضحاك<sup>(٥)</sup>.

قال الضحاك: "تلك طاعة الله فلا تعتدوها، يقول: من طلق على غير هذا فقد ظلم نفسه"<sup>(٦)</sup>.

الثاني: أن الطلاق من حدود الله فلا تعتدوها. قاله ابن شهاب<sup>(٧)</sup>.

قال ابن شهاب: "لا نرى طلاق الصبي يجوز قبل أن يحتلم. قال: وإن طلق امرأته قبل أن يدخل بها فإنه بلغنا أنه من السنة ألا تقام حدود الله إلا على من احتلم، أو بلغ الحلم. والطلاق من حدود الله فلا تعتدوها فلا نرى أمرا أوثق من الاعتصام بالسنة"<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: ٢٢٩]، أي و"من خالف أحكام الله، فقد عرض نفسه لسخط الله وهو من الظالمين المستحقين للعقاب الشديد"<sup>(٩)</sup>.

عن الضحاك: " {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ}، قال: قسمة الله التي قسمها في الفرائض"<sup>(١٠)</sup>.

عن الضحاك: " {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، قال: من طلق على غير هذا فقد ظلم

## القرآن

{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)} [البقرة : ٢٣٠]  
التفسير:

(١) تفسير الطبري: ٥٨٢-٥٨١/٤.

(٢) انظر: محاسن التأويل: ١٣٨/٢.

(٣) تفسير السعدي: ١٠٢/١.

(٤) تفسير ابن عثيمين: ١٠٩/٣.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٢٦): ص ٤٢٢/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٢٦): ص ٤٢٢/٢.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٢٧): ص ٤٢٢/٢.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٢٧): ص ٤٢٢/٢.

(٩) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٢٨): ص ٤٢٢/٢.



فإن طلق الرجل زوجته المطلقة الثالثة، فلا تحلُّ له إلا إذا تزوجت رجلاً غيره زوجاً صحيحاً وجامعها فيه ويكون الزواج عن رغبة، لا بنية تحليل المرأة لزوجها الأول، فإن طلقها الزوج الآخر أو مات عنها وانقضت عدتها، فلا إثم على المرأة وزوجها الأول أن يتزوجا بعقد جديد، ومهر جديد، إن غلب على ظنهما أن يقيما أحكام الله التي شرعها للزوجين. وتلك أحكام الله المحددة يبينها لقوم يعلمون أحكامه وحدوده؛ لأنهم المنتفعون بها.

قوله تعالى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ } [القرة: ٢٣٠]، أي: "فإن طلقها المرة الثالثة بعد المرتين، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره"<sup>(١)</sup>.

قال السدي: "فإن طلقها من بعد تطليقتين، وهذه الثالثة، فإن نكحت زوجاً غيره فطلقها"<sup>(٢)</sup>.

وفي قوله تعالى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا } [البقرة: ٢٣٠]، وجهان<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: أنها المطلقة الثالثة. وهو قول السدي<sup>(٤)</sup>، وقتادة<sup>(٥)</sup>، والضحاك<sup>(٦)</sup>، وبه قال جمهور أهل التفسير.

الثاني: أن ذلك تخيير لقوله تعالى: { أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ }، وهو قول مجاهد<sup>(٧)</sup>. واختاره الطبري<sup>(٨)</sup>.

وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه<sup>(٩)</sup>.

وقد اختلف العلماء فيما يكفي من النكاح، وما الذي يبيح التحليل، فذكروا فيه وجهان<sup>(١٠)</sup>: أحدهما: أن مجرد العقد كاف، أي: أن نكاح الثاني إذا طلقها منه، أحلها للأول سواء دخل بها أو لم يدخل، وهو قول سعيد بن المسيب ومن وافقه ممن أخذوا بظاهر الآية<sup>(١١)</sup>.

وقد اعترض عليه ابن المنذر قائلاً: "ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء، وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب فقال: أما الناس فيقولون: لا تحل، للأول حتى يجمعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها زوجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول. وهذا قول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، والسنة مستغنى بها عما سواها"<sup>(١٢)</sup>.

قال القرطبي - بعد أن ذكر قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة -: "وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ } والله أعلم"<sup>(١٣)</sup>.

(١) تفسير القرطبي: ١٤٧/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٣٢): ص ٤٢٣/٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٥٨٦/٤ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢٩٦/١.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٨٨٥): ص ٥٨٦/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٤٨٨١): ص ٥٨٦-٥٨٥/٤.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٤٨٨٣): ص ٥٨٦/٤.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٤٨٨٦)، و (٤٨٨٧): ص ٥٨٧/٤.

(٨) انظر: تفسير الطبري: ٥٨٧/٤. قال الطبري: "والذي قاله مجاهد في ذلك عندنا أولى بالصواب، والذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي روينا عنه أنه قال - أو سئل فقيل: هذا قول الله تعالى ذكره: "الطلاق مرتان" فأين الثالثة؟ قال: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان". فأخبر صلى الله عليه وسلم، أن الثالثة إنما هي قوله: "أو تسريح بإحسان" فإذا كان التسريح بالإحسان هو الثالثة، فمعلوم أن قوله: "فإن طلقها فلا تحل لا من بعد حتى تنكح زوجاً غيره" من الدلالة على التطبيق الثالثة بمعزل، وأنه إنما هو بيان عن الذي يحل للمسرحة بالإحسان إن سرح زوجته بعد التطليقتين، والذي يحرم عليه منها، والحال التي يجوز له نكاحها فيها وإعلام عباده أن بعد التسريح على ما وصفت لا رجعة للرجل على امرأته".

(٩) تفسير القرطبي: ١٤٧/٣.

(١٠) انظر: تفسير القرطبي: ١٤٧/٣-١٤٨.

(١١) انظر: الاستنكار: ١٥٦/١٦-١٥٧، والتمهيد: ٢٣٠/٣.

(١٢) تفسير القرطبي: ١٤٨/٣.

(١٣) تفسير القرطبي: ١٤٨/٣.

وقد قال بعض علماء الحنفية : "من عقد على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضي أن يفسخه ، ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء"<sup>(١)</sup> .  
 الثاني : أنه لا يكفي مجرد الوطء حتى يكون إنزال ، أي: أنها لا تحل للأول بنكاح الثاني ، حتى يدخل بها فتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها ، للسنة المروية فيه ، وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup> .  
 ويشترط أن يكون نكاح الثاني، نكاح رغبة، فإن قصد به تحليلها للأول، فليس بنكاح، ولا يفيد التحليل، ولا يفيد وطء السيد، لأنه ليس بزواج، فإذا تزوجها الثاني راغبا ووطنها، ثم فارقها وانقضت عدتها<sup>(٣)</sup> .

والراجح هو قول الجمهور، والدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعا على أن ذلك معناه، ويؤيده حديث عائشة، قالت : " جَاءَتْ أَمْرَأَةً رِفَاعَةَ<sup>(٤)</sup> الْفَرَطِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَّاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ . فَقَالَ : "أَتُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَأَ ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ"<sup>(٥)</sup> .

(١) تفسير القرطبي: ١٤٨/٣ .

(٢) قال الشوكاني: " وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى انه لا بد مع العقد من الوطء لما ثبت عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) من اعتبار ذلك وهو زيادة يتعين قبولها ولعله لم يبلغ سعيد بن المسيب ومن تابعه وفي الآية دليل على انه لا بد من ان يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته لا نكاحا غير مقصود لذاته بل حيلة للتحليل وذريعة إلى ردها إلى زوج الأول فإن ذلك حرام للأدلة الواردة في ذمه ودم فاعله وانه التيسر المستعار الذي لعنه الشارع ولعن من اتخذه لذلك". (فتح القدير: ٢٣٩/١) .

(٣) تفسير السعدي: ١٠٢/١ .

(٤) هو: رفاعة بنت سموا القرظي، من بني قريظة وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب-أم المؤمنين- وج النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أمها برة بنت سموا . انظر: الإصابة: ٤٠٨/٢ . وأسد الغابة لابن الأثير: ٢٧١/٢ .

(٥) رواه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣) . وروايات الحديث تدل على أنه تزوجها وهو راغب في التمسك بها ، ولم يطلقها بمجرد طلبها الطلاق ، وإنما هي أرادت أن تعود لزوجها الأول ، فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا يحل لها ذلك حتى يدخل بها الزوج الثاني ، وهي كانت قد ذكرت أنه لم يدخل بها .

وروى مسلم (١٤٣٣) : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : "طَلَّقَ رَجُلٌ أَمْرَأَةً ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قِيلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : "لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ" .

وهذا الحديث له عشرة اسانيد في وجوب الدخول بالمطقة ثلاثا حتى تحل لزوجها الأول ، وهذا أمر مجمع عليه ثبت بالدلائل المتواترة . ويجب أن يكون الزوج الثاني راغبا في المرأة قاصدا لدوام عشرتها ، مما هو القصد الصحيح للزواج . أما إذا تزوجها ودخل بها قاصدا تحليلها للزوج الأول أو كان ذلك مفهوما من واقع الحال - فإن هذا هو المحلل الذي لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعن المحلل له . وكان نكاح هذا الثاني باطلا لا تحل به المعاشرة .

وقال ابن عبد البر رحمه الله: " وفي قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة : (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة) دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها ، وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة " انتهى". التمهيد" (١٣ / ٢٢٧) .

وقال ابن القيم رحمه الله: " لا أثر لنية الزوجة ولا الولي وإنما التأثير لنية الزوج الثاني فإنه إذا نوى التحليل كان محللا فيستحق اللعنة ثم يستحقها الزوج المطلق إذا رجعت إليه بهذا النكاح الباطل ، فأما إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الأول بما في قلب المرأة أو وليها من نية التحليل لم يضر ذلك العقد شيئا . وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم من امرأة رفاعة أنها كانت تريد أن ترجع إليه ولم يجعل ذلك مانعا من رجوعها إليه ، وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني فقال : "حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك" " انتهى . إلام الموقعين" (٤ / ٤٥-٤٦) .

(والمسيلة): مصغر عسل؛ وأنت لأن العسل مؤنث، وقيل: إنه يذكر ويؤنث، وقد اختلف في المراد بذلك: أ- فقيل: إنزال المنى، وأن التحليل لا يكون إلا بذلك. والمسيلة في اللغة تطلق على النطفة أو ماء الرجل.

ب- وقيل: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة؛ وهو تغيب الحشفة من الرجل في فرج المرأة، وكفي منه ما يوجب الحد والصداق.

ج- وقيل: إن العسيلة هي لذة الجماع، وقد شبهت بالعسل للذته، والعرب تسمى كل شيء تستلذه: عسلا.

( انظر: النهاية في غريب الحديث: ٦٠٣ ، والمغني لابن باطيش ١ / ٥٢٦ ، وفتح الباري (مقدمة) ص ١٦٥ ، وعارضة الأحوذ لابن العربي: ٤٧/٥ ، والموسوعة الفقهية الكويتية(عسيلة): ٩٩/٣٠ ، وسبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني؛ الجزء الثالث، كتاب النكاح، مكتبة الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٩٦٠ ص ١٢٨) .

قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة: ٢٣٠]، أي: "فإن طلقها الزوج الآخر أو مات عنها وانقضت عدتها، فلا إثم على المرأة وزوجها الأول أن يتزوجا بعقد جديد، ومهر جديد، إن غلب على ظنهما أن يقيما أحكام الله التي شرعها للزوجين"<sup>(١)</sup>.

عن مجاهد، قوله: {إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}، يقول: "إن ظنا أن نكاحهما على غير دلسة"<sup>(٢)</sup>.  
و{حُدُودَ اللَّهِ}: أي: أحكامه المحميّة من التغيير والمخالفة"<sup>(٣)</sup>.

## القرآن

{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١)} [البقرة : ٢٣١]

التفسير:

وإذا طلقتم النساء فقاربن انتهاء عدتهن، فراجعوهن، ونيتكم القيام بحقوقهن على الوجه المستحسن شرعاً وعرفاً، أو اتركوهن حتى تنقضي عدتهن. واحذروا أن تكون مراجعتهم بقصد الإضرار بهن لأجل الاعتداء على حقوقهن. ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه باستحقاقه العقوبة، ولا تتخذوا آيات الله وأحكامه لعباً ولهواً. واذكروا نعمة الله عليكم بالإسلام وتفصيل الأحكام.

فهذا الحديث يدل على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثاً ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للأول إلا بعده، فقد يجوز رجوعها إلى زوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني ويعقبه الطلاق منه لكن شرط أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليها للأول، فالمحلل مرفوض في الشرع.

ونكاح التحليل : هو أن ينكحها من أجل أن يحلها لزوجها الأول ، ثم يطلقها ، وهو محرم وفساد في قول عامة أهل العلم ، ولا تحل به المرأة لزوجها الأول. وسواء في ذلك إذا صرح بقصده عند العقد ، واشترطوا عليه أنه متى أحلها لزوجها طلقها ، أو لم يشترطوا ذلك وإنما نواه في نفسه فقط. وانظر : "المغني" (٧/ ٥٧٤).  
وقد روى أبو داود (٢٠٧٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ) . وصححه الألباني في " صحيح أبي داود. " . والمُحْلَلُ هو من تزوجها ليحلها لزوجها الأول . والمُحْلَلُ له هو زوجها الأول.

وروى ابن ماجة (١٩٣٦) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتُّبَيْسِ المُسْتَعَارِ ؟ ) ، قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ( هُوَ الْمُحْلَلُ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ ، وَالْمُحْلَلُ لَهُ ) وحسنه الألباني في " صحيح سنن ابن ماجة. "

وروى عبد الرزاق (٢٦٥/٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال وهو يخطب الناس : " والله لا أوتى بمحلٍّ ومحللٍ له إلا رجمتهما. "

قال ابن قدامة رحمه الله : " ونكاح المحلل فاسد، يثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة ، ولا يحصل به الإحصان ، ولا الإباحة للزوج الأول ، كما لا يثبت في سائر العقود الفاسدة. " انتهى من "المغني" (٧/ ٥٧٤).

قلت: ولا بد أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة في المرأة، قاصداً لدوام عسرتها، فأما إذا كان الثاني إنما قصد أن يحلها للأول فهذا هو المحلل الذي وردت الأحاديث بلعنه، فقال صلى الله عليه وسلم: لعن الله المحلل والمحلل له. رواه أبو داود (٢٠٧٦) وابن ماجة (١٩٣٦)، وروى الحاكم أن رجلاً جاء ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه، ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ فقال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله". (السنن الكبرى: ٢٠٨/٧) وروى عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمُحْلَلِ قَالَ : " لَا نِكَاحَ إِلَّا نِكَاحُ رَغْبَةٍ ، لَا نِكَاحُ دَلْسَةٍ ، وَلَا مُسْتَهْزِئٍ بِكِتَابِ اللَّهِ لَمْ يَدُقْ الْعُسَيْلَةَ " . المعجم الكبير: (١١٥٦٧): (١١/٢٢٦).

(١) التفسير الميسر: ٣٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٣٥): ٤٢٣/٢.

(٣) محاسن التأويل: ١٥٢/٢.

واذكروا ما أنزل الله عليكم من القرآن والسنة، واشكروا له سبحانه على هذه النعم الجليلة، يُذَكِّرُكُمْ اللهُ بِهَذَا، وَيَخَوْفُكُمْ مِنَ الْمَخَالِفَةِ، فَخَافُوا اللَّهَ وَرَاقِبُوهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَيَجَازِي كُلًّا بِمَا يَسْتَحِقُّ.

قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ} [البقرة: ٢٣١]، أي: " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَقَارِبِينَ انْتِهَاءَ عِدَّتِهِنَّ" (١).

عن الضحاك: {فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ}، يقول: إذا انقضت عدتها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة، أو ثلاثة أشهر، إن كانت لا تحيض، يقول: فراجع إن كنت تريد المراجعة قبل أن تنقضي العدة" (٢).

والبلوغ إلى الشيء، معناه الحقيقي: الوصول إليه ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازاً لعلاقة مع قرينة كما هنا فإنه لا يصح إرادة المعنى الحقيقي لأن المرأة إذا قد بلغت آخر جزء من مدة العدة وجاوزته إلى الجزء الذي هو الأجل للأنقضاء فقد خرجت من العدة ولم يبق للزوج عليها سبيل (٣).

قوله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: ٢٣١]، " أي: فراجعوهن، ونبهكم القيام بحقوقهن على الوجه المستحسن شرعاً وعرفاً، أو اتركوهن حتى تنقضي عدتهن" (٤).

علي بن الحسين: " {أو سرحوهن بمعروف} : بطاعة الله إذا اغتسلت من حيضتها الثالثة" (٥).  
عن يزيد بن أبي حبيب قال: التسريح في كتاب الله: الطلاق" (٦).

قوله تعالى: { وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا } [البقرة: ٢٣١]؛ " أي: ولا تراجعوهن إرادة الإضرار بهن لتكون عاقبة أمركم الاعتداء أو للتعليل" (٧).

عن مسروق: { ولا تمسكوهن ضراراً }، قال: يطلقها، حتى إذا كادت تنقضي راجعها، ثم يطلقها، فيدعها، حتى إذا كادت تنقضي عدتها راجعها، ولا يريد إمساكها: فذلك الذي يضار ويتخذ آيات الله هزواً (٨)، وروي نحوه عن مجاهد (٩)، والحسن (١٠)، وقتادة (١١)، والضحاك (١٢)، والربيع (١٣)، والسدي (١٤)، وابن شهاب (١٥)، وعطية (١٦)، نحو ذلك.

قوله تعالى: { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } [البقرة: ٢٣١]، " أي: من يمسكها للإضرار بها أو ليكرهها على الافتداء فقد ظلم بذلك العمل نفسه لأنه عرّضها لعذاب الله" (١٧).

قال الربيع بن أنس: " كان الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يدعها، حتى إذا كاد أن تخلو عدتها راجعها ثم يطلقها، حتى إذا كاد أن تخلو عدتها، راجعها، ولا حاجة له فيها، إنما به

(١) التفسير الميسر: ٣٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٣٩) :ص ٤٢٤/٢.

(٣) فحت القدير: ٢٤٢/١.

(٤) التفسير الميسر: ٣٧.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٤٣) :ص ٤٢٤/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٤٤) :ص ٤٢٤/٢.

(٧) انظر: محاسن التأويل: ١٥٢/٢، وصفوة التفسير: ١٣٣/١.

(٨) تفسير الطبري (٤٩٠٩) :ص ٨/٥.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٤٩١١)، و(٤٩١٢) :ص ٨/٥.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٤٩١٠) :ص ٨/٥.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٤٩١٦) :ص ٩/٥-١٠.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٤٩١٨) :ص ١٠/٥.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٤٩١٤) :ص ٩/٥.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٤٩٢٠) :ص ١٠/٥.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٤٩١٥) :ص ٩/٥.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٤٩٢٢) :ص ١١/٥.

(١٧) صفوة التفسير: ١٣٣/١.

ليطول عليها يضارها بذلك، فهي الله عن ذلك، وتقدم فيه، وقال: ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه" (١).

قوله تعالى: {وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا} [البقرة: ٢٣١]، "أي: لا تهزءوا بأحكام الله وأوامره ونواهيته فتجعلوا شريعته مهزوءاً بها بمخالفتمك لها" (٢).

قال الحسن: "كان الرجل يطلق ويقول: كنت لاعبا، ويعتق ويقول: كنت لاعبا وينكح، ويقول: كنت لاعبا. فأنزل الله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من طلق أو أعتق أو نكح، جادا أو لاعبا فقد جاز عليه" (٣). وروي عن عطاء الخراساني والربيع بن أنس وقتادة نحو ذلك (٤).

وقال مسروق: "أن يطلقها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعها ولا يريد إمساكها ويحبسها لذلك، ويريد الإضرار. فذلك الذي يضار، وذلك الذي يتخذ آيات الله هزوا" (٥).

قوله تعالى: {وَاذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ} [البقرة: ٢٣١]، "أي: واذكروا فضل الله عليكم بهدايتكم للإسلام" (٦).

قال مجاهد: "النعم آلاء الله" (٧).

## القرآن

{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ زَكَى لَكُمْ وَأَطَهَرَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)} [البقرة: ٢٣٢]

في سبب نزول الآية ثلاثة أقوال:

أحدها: أخرج الواحدي عن الحسن أنه قال في قول الله - عز وجل - {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا} الآية، قال: "حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: كنت زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرماتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليها أبدا قال: وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، فزوجتها إياه" (٨).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٤٧): ص ٤٢٥/٢.

(٢) صفة التفسير: ١٣٣/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٤٨): ص ٤٢٥/٢-٤٢٦.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم: ص ٤٢٦/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٤٩): ص ٤٢٦/٢.

(٦) صفة التفسير: ١٣٣/١.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٥١): ص ٤٢٦/٢.

(٨) أسباب النزول: ٨٠-٨١، وأخرجه البخاري (فتح الباري: ١٨٣/٩ - ح: ٥١٣٠) وأبو داود (٥٦٩/٢ - ح: ٢٠٨٧) وابن جرير (٢٩٧/٢) والحاكم (المستدرک: ٢٨٠/٢) وابن أبي حاتم وابن مردويه (تفسير ابن كثير: ٢٨٢/١) والدارقطني (الصحيح المسند للوادعي: ١٩) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن به.

وفي رواية أخرى أخرج الواحدي عن معقل بن يسار أنه قال: "كانت لي أخت فخطبت إلي وكنت أمنعها الناس، فأتاني ابن عم لي فخطبها فأنكحها إياه فاصطحبا ما شاء الله، ثم طلقها طلاقا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب، فقلت: منعها الناس وزوجتك إياها، ثم طلقها طلاقا له رجعة، ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتيتني تخطبها، لا أزوجك أبدا فأنزل الله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} فكفرت عن يميني وأنكحها إياه". [أسباب النزول: ٨١، وأخرجه الطبراني (المعجم الكبير: ٢٠٥/٢٠ - ح: ٤٦٨) وابن جرير (٢٩٨/٢) والطيالسي (منحة المعبود: ١٤/٢ - ح: ١٩٣٤) من طريق عباد به. وإسناده حسن].

الثاني: قال السدي: "نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري ، وكانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة ، فانقضت عدتها ، ثم رجع يريد رجعتها. فأما جابر فقال : طلقت ابنة عمنا ، ثم تريد أن تتكحها الثانية! وكانت المرأة تريد زوجها ، قد راضته. فنزلت هذه الآية"<sup>(١)</sup>.

الثالث: أنها نزلت عموماً في نهى كل ولي عن مضارة وليته من النساء أن يعضلها عن النكاح ، وهذا قول الضحاك<sup>(٢)</sup>، والزهري<sup>(٣)</sup>، ومسروق<sup>(٤)</sup>، وإبراهيم<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٢]، "أي: فلا تمنعهن يا معشر الأولياء من العودة لأزواجهن إذا صلحت الأحوال بين الزوجين وظهرت أمارات الندم ورضي كل منهما إلى العودة لصاحبه والسير بما يرضي الله"<sup>(٦)</sup>.

عن أبي مالك: {إذا تراضوا بينهم بالمعروف}، قال: إذا رضيت الصداق"<sup>(٧)</sup>.

قال الضحاك: "إذا رضيت المرأة وأرادت أن تراجع زوجها بنكاح جديد"<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ} [البقرة: ٢٣٢]، أي الاتعاظ بما ذكر والتمسك بأوامر الله خير وأنفع لكم وأطهر من الآثام وأوضار الذنوب"<sup>(٩)</sup>.

قال الضحاك: "أمر ولي المرأة ألا يحبسها ولا يعضلها إذا أرادت مراجعة زوجها"<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٣٢]، "أي والله يعلم ما هو أصلح لكم من الأحكام والشرائع وأنتم لا تعلمون ذلك"<sup>(١١)</sup>.

قال الضحاك: "يعلم وجد كل واحد بصاحبه، ما لا تعلمون"<sup>(١٢)</sup>.

## القرآن

{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: ٢٣٣]

التفسير:

وعلى الوالدات إرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين لمن أراد إتمام الرضاعة، ويجب على الآباء أن يكفلوا للمرضعات المطلقات طعامهن وكسوتهن، على الوجه المستحسن شرعاً وعرفاً؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا قدر طاقتها، ولا يحل للوالدين أن يجعلوا المولود وسيلة للمضارة بينهما، ويجب على الوارث عند موت الوالد مثل ما يجب على الوالد قبل موته من النفقة

(١) تفسير الطبري(٤٩٣٩):ص٢١/٥-٢٢. وأخرجه الواحدي في أسباب النزول: ٨٢، و وابن المنذر (فتح

القدر: ٢٤٤/١) وابن مردويه (لباب النقول: ٤٧) من طريق عمرو بن حماد به.

وقد سبق تضعيف هذا السند، ولذا قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - "والصحيح الأول" (تفسير ابن كثير:

٢٨٢/١) - يعني حديث معقل بن يسار - وتبعه الإمام السيوطي (لباب النقول: ٤٧) .

(٢) انظر: تفسير الطبري(٤٩٤٥):ص٢٣/٥.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٤٩٤٤):ص٢٣/٥.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٤٩٤٢):ص٢٢/٥-٢٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٤٩٤٣):ص٢٣/٥.

(٦) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٢٥٦):ص٤٢٧/٢.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٢٥٨):ص٤٢٧/٢.

(٩) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٢٥٩):ص٤٢٧/٢.

(١١) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٢٦٠):ص٤٢٧/٢.

والكسوة. فإن أراد الوالدان فطام المولود قبل انتهاء السنين فلا حرج عليهما إذا تراضيا وتشاورا في ذلك؛ ليصلا إلى ما فيه مصلحة المولود. وإن اتفق الوالدان على إرضاع المولود من مرضعة أخرى غير والدته فلا حرج عليهما، إذا سلم الوالد للأُم حقها، وسلم للمرضعة أجرها بما يتعارفه الناس. وخافوا الله في جميع أحوالكم، واعلموا أن الله بما تعملون بصير، وسيجازيكم على ذلك.

قال الشوكاني: "لما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الرضاع لأن الزوجين قد يفترقان وبينهما ولد ولهذا قيل إن هذا خاص بالمطلقات وقيل هو عام"<sup>(١)</sup>.  
قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ} [البقرة: ٢٣٣]، أي: "واللاتي ولدن من المطلقات"<sup>(٢)</sup>.  
عن مجاهد: "وَالْوَالِدَاتُ": المطلقات"<sup>(٣)</sup>. وروي عن الزهري والربيع بن أنس، نحو ذلك"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {يُرْضِعَنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: ٢٣٣]، "أي: على جميع الوالدات أن يرضعن أولادهن مدى حولين كاملين لا زيادة عليهما"<sup>(٥)</sup>.  
قال السدي: "فالرجل يطلق امرأته وله منها ولد، وأنها ترضع له ولده بما يرضع له غيرها"<sup>(٦)</sup>، وروي ونحوه عن الضحاك"<sup>(٧)</sup>.

قال سعيد بن جبیر: "وهو الرجل يطلق امرأته وله منها ولد، فهي أحق بولدها من غيرها، فهن يرضعن أولادهن"<sup>(٨)</sup>.  
قال الزهري: "يعني: الوالدات المطلقات أحق برضاع أولادهن، إذا قبلن ما يعطى غيرهن من الأجر"<sup>(٩)</sup>.

و(الأولاد) يشمل الذكور، والإناث، كما في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [النساء: ١١]؛ والجملة خبرية بمعنى الأمر؛ وإتيان الأمر بصيغة الخبر أبلغ من الأمر المحض؛ كأنه حين يأتي بصيغة الخبر أمر مستقر يتحدث عنه"<sup>(١٠)</sup>، وقيل "هو خبر على بابه ليس هو في معنى الأمر على حسب ما سلف في قوله {يتربصن}"<sup>(١١)</sup>.  
والحول السنة، قاله مجاهد"<sup>(١٢)</sup>، وفي أصله قولان"<sup>(١٣)</sup>:

أحدهما: أنه مأخوذ من قولهم: حال الشيء إذا انقلب عن الوقت الأول ومنه قيل: تحول فلان من مكان كذا، إذا انتقل عنه.

والثاني: أنه مأخوذ من التحول عن المكان، وهو الانتقال منه إلى المكان الأول.  
قوله تعالى: {لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣]، "أي: إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة ولا زيادة عليه"<sup>(١٤)</sup>.

وختلف أهل التفسير فيما دلت عليه هذه الآية من رضاع حولين كاملين، على أقوال"<sup>(١٥)</sup>:

(١) فتح القدير: ٢٤٤/١. وانظر: تفسير القرطبي: ١٦٠/٣.

(٢) محاسن التأويل: ١٥٤/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٦١): ص ٤٢٨/٢.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ص ٤٢٨/٢.

(٥) تفسير المراغي: ١٨٥/٢.

(٦) تفسير الطبري (٤٩٦٧): ص ٣٨/٥.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٤٩٦٨): ص ٣٨/٥-٣٩.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٦٢): ص ٤٢٨/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٦٣): ص ٤٢٨/٢.

(١٠) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٤٣/٣.

(١١) فتح القدير: ٢٤٤/١.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٤٩٤٨): ص ٣١/٥.

(١٣) انظر: تفسير الطبري: ٣٢/٥ والنكت والعيون: ٢٩٩/١.

(١٤) صفوة التفاسير: ١٣٥/١.

(١٥) انظر: تفسير الطبري: ٣٨-٣٣/٥، والنكت والعيون: ٢٩٩/١-٣٠٠.

أحدهما : أن ذلك أمر برضاع كل مولود اختلف والداه في رضاعه أن يرضع حولين كاملين ، وهذا قول عطاء<sup>(١)</sup>، والثوري<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن المراد: أنه لا رضاع بعد الحولين، فإن الرضاع إنما هو كان في الحولين. قاله العلقمة<sup>(٣)</sup>، والشعبي<sup>(٤)</sup>.

الثالث: أن في قوله : {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}، دلالة من الله تعالى ذكره عباده، على أن فرضا على والذات المولودين أن يرضعنهم حولين كاملين ، ثم خفف تعالى ذكره ذلك بقوله : {لمن أراد أن يتم الرضاعة}، فجعل الخيار في ذلك إلى الآباء والأمهات ، إذا أرادوا الإتمام أكملوا حولين ، وإن أرادوا قبل ذلك فطم المولود ، كان ذلك إليهم على النظر منهم للمولود. قاله قتادة<sup>(٥)</sup>، والربيع<sup>(٦)</sup>.

والراجح هو القول الأول، أما "الذي روي أنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في رضاع المولود إذا اختلف والداه في رضاعه، وأن لا رضاع بعد الحولين يحرم شيئا ، وأنه معني به كل مولود ، لسنة أشهر كان ولاده أو لسبعة أو لتسعة"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ} [البقرة: ٢٣٣]، " أي: على والد الطفل نفقة أمّه المطلقة مدة الإرضاع"<sup>(٨)</sup>.

قال سفيان: "على الأب طعامها وكسوتها بالمعروف"<sup>(٩)</sup>. وروي نحوه عن الربيع<sup>(١٠)</sup>. والمراد بالرزق والكسوة -هنا-: ما تأخذه المرضع أجرا عن إرضاعها، من طعام ولباس لأنهم كانوا يجعلون للمراضع كسوة ونفقة، وكذلك غالب إجاراتهم إذ لم يكن أكثر قبائل العرب أهل ذهب وفضة، بل كانوا يتعاملون بالأشياء، وكان الأجراء لا يرغبون في الدرهم والدينار، وإنما يطلبون كفاية ضرورتهم، وهي الطعام والكسوة، ولذلك أحال الله تقديرهما على المعروف عندهم من مراتب الناس وسعتهم، وعقبه بقوله: لا تكلف نفس إلا وسعها"<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: {بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣]، أي "بما تعارفه أمثالهم وما لا يجحف بالأب"<sup>(١٢)</sup>. قال الضحاك: "إذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا ، فتراضيا على أن ترضع حولين كاملين ، فعلى الوالد رزق المرضع والكسوة بالمعروف على قدر الميسرة ، لا تكلف نفسا إلا وسعها"<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى: {لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٣٣]، " أي: لا تلزم نفس إلا بما تتسع له قدرتها بحيث لا ينتهي إلى الضيق"<sup>(١٤)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "يقول لا يكلف الله نفسا في نفقة المرضع إلا ما أطاقت"<sup>(١٥)</sup>. وروي عن أبي مالك وقاتدة، ومقاتل بن حيان والثوري، نحو ذلك<sup>(١٦)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٤٩٥٤): ص ٣٥/٥.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤٩٥٥): ص ٣٥/٥.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤٩٥٩): ص ٣٦/٥.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٩٦٠): ص ٣٦/٥.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٤٩٦٥): ص ٣٨/٥.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٤٩٦٦): ص ٣٨/٥.

(٧) تفسير الطبري: ٣٩/٥.

(٨) محاسن التأويل: ١٥٤/٢.

(٩) تفسير الطبري (٤٩٧١): ص ٤٤/٥.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٤٩٧٢): ص ٤٤/٥.

(١١) التحرير والتنوير: ٤٣٢/٢.

(١٢) التحرير والتنوير: ٤٣٢/٢.

(١٣) تفسير الطبري (٤٩٧٠): ص ٤٤/٥.

(١٤) تفسير المراغي: ٤٣٠/١.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٧٦): ص ٤٣٠/٢.

(١٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٤٣٠/٢.



قال سفيان: "إلا ما أطاقت"<sup>(١)</sup>.  
 و"التكليف" معناه: إلزام ما فيه مشقة؛ أي لا يلزم الله عزّ وجلّ نفساً إلا ما تقدر عليه"<sup>(٢)</sup>،  
 والوسع، بتثيit الواو: الطاقة، وأصله من وسع الإناء الشيء إذا حواه ولم يبق منه شيء، وهو  
 ضد ضاق عنه، والوسع هو ما يسعه الشيء فهو بمعنى المفعول، وأصله استعارة.. فكأنهم  
 شبهوا تحمل النفس عملاً ذا مشقة باتساع الظرف للمحوى، لأنهم ما احتاجوا لإفادة ذلك إلا عند  
 ما يتوهم الناظر أنه لا يسعه، فمن هنا استعير للشاق البالغ حد الطاقة"<sup>(٣)</sup>.  
 قوله تعالى: {لَا تُضَارْ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا} [البقرة: ٢٣٣]، "أي لا تمتنع الأم من إرضاعه إضراراً  
 بالأب"<sup>(٤)</sup>.

قال قتادة: "لا ترم به إلى أبيه ضراراً"<sup>(٥)</sup>.  
 قال الشعبي: "لا تجبر على النفقة ما يجبر الوالد"<sup>(٦)</sup>.  
 قال السدي: "لا يوزع الرجل ولده من امرأته فيعطيه غيرها، بمثل الأجر الذي هي تقبله"<sup>(٧)</sup>.  
 قال سعيد بن جبير: "لا يحمل الرجل امرأته على أن يضارها فينتزع ولدها منها، وهي لا  
 تريد ذلك"<sup>(٨)</sup>.

قال مجاهد: "لا تأبى أن ترضعه ضراراً، لتشق على أبيه"<sup>(٩)</sup>. وروي عن الزهري وعطاء،  
 نحو ذلك"<sup>(١٠)</sup>.

قال الحسن: "ليس لوالدة أن تضار بولدها فتطمه قبل التمام، ورضاعة حولان كاملان، كما  
 قال الله تعالى. ولا أن تضار فتأبى أن ترضعه إضراراً لوالده، حتى يسترضع لولده. وهي أشفق  
 على ولدها وأحسن له غذاء"<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهَا} [البقرة: ٢٣٣]، "ولا يوزع الأب الولد من أمه إضراراً  
 بها"<sup>(١٢)</sup>.

قال مجاهد: "فيمنع أمه أن ترضعه فيجزئها"<sup>(١٣)</sup>.  
 قال قتادة: "ولا الوالد، فينتزع منها ضراراً إذا رضيت من أجر الرضاع بما ترضى به  
 غيرها، وهي أحق به إذا رضيت بذلك، وعلى وارث الصبي مثل ما على أبيه إذا كان قد هلك  
 أبوه، ولم يكن له مال، فإن على الوارث أجر الرضاع"<sup>(١٤)</sup>.

قال الزهري: "ليس للمولود له يعني قوله: الوالد، أن ينتزع ولده من أمه ضراراً لها، وهي  
 تقبل من الأجر ما يرضى به غيرها"<sup>(١٥)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "يعني: الرجل يقول: لا يحملن المرأة إذا طلقها زوجها أن تضاره فتلقي  
 إليه ولده، مضارة له"<sup>(١٦)</sup>. وروي عن السدي، نحو ذلك"<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٤٩٧٣): ص ٤٥/٥.

(٢) تفسير ابن عثيمين: ٤٤/٣.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ٤٣٢/٢-٤٣٣.

(٤) النكت والعيون: ٣٠٠.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في "التفسير" (٢٨٧): ص ٣٥٠/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٨١): ص ٤٣١/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٧٩): ص ٤٣١/٢.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٧٨): ص ٤٣١/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٧٧): ص ٤٣٠/٢.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٤٣٠/٢.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٨٠): ص ٤٣١/٢.

(١٢) النكت والعيون: ٣٠٠.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٨٣): ص ٤٢١/٢.

(١٤) أخرجه عبدالرزاق في "التفسير" (٢٨٧): ص ٣٥٠/١.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٨٤): ص ٢١/٢.

(١٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٨٢): ص ٤٢١/٢.

قال الحسن: " ليس للوالد أن يضار بولده والدته فيأمرها أن تقطمه، قبل تمام رضاعه حولين كاملين، كما قال الله تعالى، وهي تريد أن تتم رضاعه، وليس له أن ينتزع ولده من أمه ضرارا لها، ويسترضع له غيرها، على كره منها، وهي تريد رضاعه، وهي أشفق على ولدها وأحسن له غذاء"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣]، " أي وعلى الوارث مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على الأم والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها"<sup>(٣)</sup>.  
قال زيد بن أسلم: " هو ولي الميت"<sup>(٤)</sup>.

قال الحسن: " على الوارث رضاع الصبي، وليس عليه نفقة الحبل"<sup>(٥)</sup>.  
واختلف أهل التفسير في {الوارث} الذي عناه الله تعالى، فذكروا فيه وجوها<sup>(٦)</sup>:  
أحدها: أن الوارث هو المولود نفسه، وهذا قول قبيصة بن ذؤيب<sup>(٧)</sup>، و بشير بن نصر المزني<sup>(٨)</sup>، والضحاك<sup>(٩)</sup>.

ومعنى الآية على هذا الوجه: وعلى الوارث المولود، مثل ما كان على المولود له.

الثاني: أنه الباقي من والدي بعد وفاة الآخر منهما، وهو قول سفيان<sup>(١١)</sup>.

الثالث: أنه وارث الولد، وهذا قول الحسن<sup>(١٢)</sup>، والسدي<sup>(١٣)</sup>، وقتادة<sup>(١٤)</sup>.

ومعنى الآية: وعلى وارث الصبي إذا كان أبوه ميتاً، مثل الذي كان على أبيه في حياته.

واعترض عليه ابن حجر قائلا: " وأما قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ بَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦]، فلما وجب على الأب الإنفاق على من يرضع ولده ليغذي ويربي، فكذلك يجب عليه إذا فطم فيغذيه بالطعام كما يغذيه بالرضاع مادام صغيراً، ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب إذا مات عن الحامل أنه يلزم العصبية بالإنفاق عليها لأجل ما في بطنها، وكذا يلزم الحنفية إلزام كل ذي رحم محرم<sup>(١٥)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٤٣١/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٨٥): ص ٤٣٢/٢.

(٣) صفوة التفسير: ١٣٦/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٨٦): ص ٤٣٢/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٩٠): ص ٤٣٣/٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري: ٥٤/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢٩٩/١، ومفاتيح الغيب: ١٠٤/٦-١٠٥.

(٧) هو: أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن حَلَّة الخزاعي المدني الوزير من أولاد الصحابة، له رؤية، إمام كبير، فقيه محدث، توفي عام: ٨٦هـ، وقيل: بعدها. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٨٢/٤، الإصابة لابن حجر: ٢٥٤/٣، تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٥٤/٣، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢١.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٥٠٠٦): ص ٥٩/٥.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٥٠٠٥): ص ٥٨/٥.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٥٠٠٨): ص ٥٨/٥.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٥٠٠٩): ص ٥٩/٥-٦٠.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٩٠): ص ٤٣٣/٢.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٤٩٨٧): ص ٥٤/٥-٥٥.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٤٩٨٦): ص ٥٤/٥.

(١٥) استخلاص معاني هذه الآية من أعقد ما عرض للمفسرين-كما أفاد ذلك الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير: ٤٢٩/٢- إذ تقدم ذكر الولد وذكر الوالد وذكر الوالدات فاحتمل في الوارث أن يكون مضافاً إلى واحدٍ من هؤلاء، والعلماء لم يدعوا وجهاً يمكن القول به إلا وقال به بعضهم. انظر: مفاتيح الغيب للرازي: ١٣١/٦، ولذا وصلت الأقوال في قول الله تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ} إلى عشرة كما في البحر المحيط لأبي حيان: ٢١٧/٢، وانظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٦٩-٦٣/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦٨/٣-١٧١، فتح القدير للشوكاني: ٣٦٥-٣٦٦. والأظهر- والله أعلم- أن المراد بالوارث: وارث الأب؛ لأنه الوارث على الحقيقة، أما وارث الصبي أو الوالدة فليسا بوارثين إلا على سبيل المجاز، لأن الصبي والوالدة حيين وحمل الكلام على الحقيقة أولى. والأظهر أيضاً- والله أعلم- أنها تجب على كل وارث على مقدار إرثه سواء أكان إرثه بفرض أم

ثم اختلف قائلوا هذه المقالة<sup>(١)</sup> في وارث المولود ، الذي أزمه الله تعالى مثل الذي وصف، فذكروا أربعة أقوال<sup>(٢)</sup>:

أحدها: أن وارثه من عصبته إذا كان أبوه ميتاً سواء كان عمّاً أو أخاً أو ابن أخ أو ابن عم دون النساء من الورثة ، وهذا قول عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>، ومجاهد<sup>(٤)</sup>، والحسن<sup>(٥)</sup>، وعبدالله بن عتبة<sup>(٦)</sup>، وإبراهيم<sup>(٧)</sup>، وعطاء<sup>(٨)</sup>، والضحاك<sup>(٩)</sup>.

عن إبراهيم، والشعبي وعطاء: "وعلی الوارث مثل ذلك"، قالوا: وارث الصبي ينفق عليه<sup>(١٠)</sup>.

الثاني: أن ورثته من الرجال والنساء ، وهو قول قتادة<sup>(١١)</sup>، وإسحاق<sup>(١٢)</sup>.  
الثالث: أنهم من ورثته من كان منهم ذا رحم محرم<sup>(١٣)</sup>، كابن العم والمولى ومن أشبههما، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه<sup>(١٤)</sup>.

اعترض علي هذا القول ابن حجر، قائلاً: "وأما قول الحنفية فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن أخته، ولا تجب على العم لابن أخيه<sup>(١٥)</sup>، وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس، قاله إسماعيل القاضي<sup>(١٦)</sup><sup>(١٧)</sup><sup>(١٨)</sup>.

---

تعصيب أم برحم، للعموم في الآية وعدم التقييد فيها بمحرم أو بغير محرم، وأيضاً ليكون الغرم بمقدار الغنم. وهذا القول هو اختيار ابن أبي ليلى وابن تيمية ود. زيدان، ولكن ينبغي أن يكون هذا الوجوب بشروط أهمها: أن يكون المنفق عليه معسراً غير قادر على الكسب حقيقاً أو حكماً، وأن يكون من تجب عليه النفقة واجداً لنفقة نفسه ومن هو أقرب إليه منه. انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٢٣/٥، كشف القناع للبهوتي: ٣١٤/٣، فتح القدير للشوكاني: ٣٦٦/١، المفصل في أحكام المرأة لـ د. عبد الكريم زيدان: ١٠٠/١٩٩-٢٠٦.

- (١) وهو قول: قول الحسن ، والسدي، وقتادة.
- (٢) انظر: تفسير الطبري: ٥٥٠/٥-٦٥.
- (٣) انظر: تفسير الطبري(٤٩٨٩):ص٥٥/٥.
- (٤) انظر: تفسير الطبري(٤٩٩٧)-(٤٩٩٩):ص٥٥/٥.
- (٥) انظر: تفسير الطبري(٤٩٩٠):ص٥٥/٥.
- (٦) انظر: تفسير الطبري(٤٩٩٥):ص٥٦/٥.
- (٧) انظر: تفسير الطبري(٤٩٩٦):ص٥٦/٥.
- (٨) انظر: تفسير الطبري(٥٠٠٠):ص٥٧/٥.
- (٩) انظر: تفسير الطبري(٥٠٠١):ص٥٧/٥.
- (١٠) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٢٨٧):ص٤٣٢/٢.
- (١١) انظر: تفسير الطبري(٥٠٠٢):ص٥٧/٥-٥٨.
- (١٢) انظر: الكشف والبيان للثعلبي: ١١٧/١، البسيط للواحدي: ١١٤٣/١. زاد المسير لابن الجوزي: ٢٧٢/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦٨/٣.

(١٣) المقصود بـ (ذي رحم محرم): من لا يحل النكاح فيما بينه وبين من تجمعهما هذه القرابة المحرمة كالأعمام والعمات والأخوال والخالات، ولا بد أن تكون المحرمة بجهة القرابة، فإن لم تكن بجهة القرابة كما لو كانت بجهة الرضاع كالأخ من الرضاع، فلا نفقة له. انظر: حاشية ابن عابدين: ٦٢٧/٣، المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان: ١٩٨/١٠.

(١٤) نظر قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في: جامع البيان للطبري: ٥٨/٥، الكشف والبيان للثعلبي: ١١٧/١، البسيط للواحدي: ١١٤٣/١، مفاتيح الغيب للرازي: ١٣١/٦، البحر المحيط لأبي حيان: ٢١٧/٢، أحكام القرآن للجصاص: ٥٥٥/١، المبسوط للسرخسي: ٢٢٣/٥-٢٢٤، حاشية ابن عابدين: ٦٢٧/٣، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٧٣/١، معاني القرآن للنحاس: ٢٢٠/١، فتح القدير لابن الهمام: ٤١٩/٤، الإفصاح لابن هبيرة: ١٨٣/٢، تبيين الحقائق للزيلعي: ٦٤/٣، الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٦٦/٢-٦٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦٨/٣، روح المعاني للألوسي: ١٤٧/٢، وغيرها.

(١٥) الأظهر أن الجملة: ولا تجب على ابن العم لابن عمه، أي: الوارث؛ لأن العم ذو رحم محرم لابن أخيه. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٦٨/٢-٦٩، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢١٢/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦٨/٣، حاشية ابن عابدين: ٦٢٧/٣.

(١٦) هو: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري الجهمي المالكي، قاضي بغداد، شيخ الإسلام، إمام حافظ، فقيه مفسر، كان شديداً على أهل البدع، توفي عام: ٢٨٢هـ، له

الثالث: أنهم الأجداد ثم الأمهات، وهذا قول الشافعي<sup>(٣)</sup>.

والراجح هو القول الأول، وهو قول قبيصة بن ذؤيب والضحاك بن مزاحم؛ ومن قال بقولهم، من أنه معني بالوارث: المولود وفي قوله: {مثل ذلك}، أن يكون معنيا به: مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف، إن كانت من أهل الحاجة، ومن هي ذات زمانة وعاهة، ومن لا احترام فيها، ولا زوج لها تستغني به، وإن كانت من أهل الغنى والصحة، فمثل الذي كان على والده لها من أجر رضاعه<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

وقد اختلف أهل التفسير في قوله تعالى: {مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣]، على أقوال<sup>(٦)</sup>: أحدها: أن على الوارث مثل ما كان على والده من أجره رضاعته ونفقته، وهو قول الحسن<sup>(٧)</sup>، وابن عباس<sup>(٨)</sup>، وقتادة<sup>(٩)</sup>، وإبراهيم<sup>(١٠)</sup>، وعبدالله بن عتبة<sup>(١١)</sup>، والشعبي<sup>(١٢)</sup>، ومجاهد<sup>(١٣)</sup>.

تصانيف شهيرة منها: أحكام القرآن لم يسبق إلى مثله، ومعاني القرآن وإعرابه، وكتاب في القراءات. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٣٩/١٣، طبقات المفسرين للداودي: ١٠٦/١، طبقات المفسرين للأدنه وي: ٤١. (١) في كتابه معاني القرآن، كما أفاد ذلك القرطبي في تفسيره: ١٦٨/٣، ونقل الحافظ عنه هنا بتصرف. (٢) الفتح: ٤٢٥/٩.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٥٤/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢٩٩/١، ومفاتيح الغيب: ١٠٤-١٠٥. (٤) وهو اختيار الطبري، انظر: تفسير الطبري: ٦٥/٥-٦٦. وعلل اختياره بقوله: " وإنما قلنا: هذا التأويل أولى بالصواب مما عده من سائر التأويلات التي ذكرناها، لأنه غير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول إلا بحجة واضحة، على ما قد بينا في أول كتابنا هذا، وإذ كان ذلك كذلك، وكان قوله: " وعلى الوارث مثل ذلك "، محتلا ظاهره: وعلى وارث الصبي المولود مثل الذي كان على المولود له ومحتلا وعلى وارث المولود له مثل الذي كان عليه في حياته من ترك ضرار الوالدة ومن نفقة المولود، وغير ذلك من التأويلات، على نحو ما قد قدمنا ذكرها وكان الجميع من الحجة قد أجمعوا على أن من ورثة المولود من لا شيء عليه من نفقته وأجر رضاعه، وصح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته، غير آبائه وأمهاته وأجداده وجداته من قبل أبيه أو أمه، في حكمه، في أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع، إذ كان مولى النعمة من ورثته، وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا أجر رضاع. فوجب بإجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثنى حكمه، وكان إذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا - من أنه معني به ورثة المولود - فبطول القول الآخر وهو أنه معني به ورثة المولود له سوى المولود أخرى. لأن الذي هو أقرب بالمولود قرابة ممن هو أبعد منه إذا لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه، فالذي هو أبعد منه قرابة، أخرى أن لا يصح وجوب ذلك عليه."

(٥) قال ابن حجر: "وسبب الاختلاف: حمل المثلية في قوله: (مثل ذلك) على جميع ما تقدم أو على بعضه، والذي تقدم الإرضاع والإنفاق والكسوة وعدم الإضرار، قال ابن العربي: "قالت طائفة: لا يرجع الجميع بل إلى الأخير وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع إلى الجميع فعليه الدليل؛ لأن الإشارة بالإفراد، وأقرب مذكور هو عدم الإضرار فرجح الحمل عليه". [أحكام القرآن لابن العربي: ٢٠٥/١ والنقل عنه بتصرف، وقد صحح هذا القول القرطبي في تفسيره: ١٧٠/٣ وتعقبه الشوكاني في فتح القدير: ٣٦٦/١ فقال: "... فلا يخفى ما فيه من الضعف البين، فإن اسم الإشارة يصلح للمتعدي كما يصلح للواحد بتأويل المذكور أو نحوه".]

وبن العربي: هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، إمام حافظ، فقيه مفسر، توفي عام: ٥٤٣ هـ. له تصانيف بديعة منها: أحكام القرآن وعارضة الأحوذى وقانون التأويل وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٧/٢٠، الصلة لابن بشكوال: ٥٩٠/٢، طبقات المفسرين للداودي: ١٦٢/٢، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: ١٣٦/١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٢٠٥/١ والنقل عنه بتصرف، وقد صحح هذا القول القرطبي في تفسيره: ١٧٠/٣ وتعقبه الشوكاني في فتح القدير: ٣٦٦/١ فقال: (... فلا يخفى ما فيه من الضعف البين، فإن اسم الإشارة يصلح للمتعدي كما يصلح للواحد بتأويل المذكور أو نحوه).

(٦) اظر: تفسير الطبري: ٦٥/٥-٦٦.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٥٠٢٤):ص٦٢/٥.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٥٠٢٩):ص٦٢/٥-٦٣.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٥٠٣٠):ص٦٣/٥.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٥٠١٠)-(٥٠١٣):ص٦٠/٥.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٥٠١٤):ص٦١/٥.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٥٠١٩):ص٦١/٥.

والثاني: أن على الوارث مثل ذلك في ألا تضار والدته بولدها ، وهذا قول ابن عباس<sup>(٢)</sup>، والشعبي<sup>(٣)</sup> والضحاك<sup>(٤)</sup>، والزهري<sup>(٥)</sup>، ومجاهد<sup>(٦)</sup> والجمهور<sup>(٧)</sup>.  
 الثالث: وقال آخرون : بل تأويل ذلك : وعلى وارث المولود، مثل الذي كان على المولود له ، من رزق والدته وكسوتها بالمعروف. قاله الضحاك<sup>(٨)</sup>، والسدي<sup>(٩)</sup> وآخرون<sup>(١٠)</sup>.  
 الرابع: أن معنى ذلك : وعلى الوارث مثل ما ذكره الله تعالى ذكره. وهو قول عطاء<sup>(١١)</sup>.  
 قوله تعالى: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا} [البقرة: ٢٣٣]، أي: "فإن أراد والد المولود ووالدته فصال ولدهما من اللبن"<sup>(١٢)</sup>.  
 قال سعيد بن جبیر: "يعني: الأبوین"<sup>(١٣)</sup>.  
 قال السدي: "يقول : إن أرادوا أن يفطماهم قبل الحولين"<sup>(١٤)</sup>، وروي ونحوه عن ابن عباس<sup>(١٥)</sup>، والضحاك<sup>(١٦)</sup>.  
 قوله تعالى: {عَنْ تَرَاضٍ مَّهْمًا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [البقرة: ٢٣٣]، أي: "بتراضي الأب والأم وبمشاورتهما، فلا إثم عليهما"<sup>(١٧)</sup>، "إن لم يرضعا ولدهما سنتين"<sup>(١٨)</sup>.  
 قال مجاهد: "غير مسيئين في ظلم أنفسهما ولا إلى صبيهما {فلا جناح عليهما}"<sup>(١٩)</sup>.  
 وفي زمان هذا الفصال عن تراض قولان<sup>(٢٠)</sup>:

- (١) انظر: تفسير الطبري (٥٠٢٦): ص ٦٢/٥.
- (٢) انظر: تفسير الطبري (٥٠٣٣): ص ٦٣/٥، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٢٩١): ص ٤٣٣/٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ٤٧٨/٧، المصنف لابن أبي شيبة: ١٦٧/٤، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٧٣/١، معاني القرآن للنحاس: ٢١٨/١، الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٦٤/٢، وأورده السيوطي في الدر المنثور: ٥١٤/١ وزاد نسبه لابن المنذر.
- (٣) تفسير الطبري (٥٠٣٤): ص ٦٣/٥، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٢٩١): ص ٤٣٣/٢، والكشف والبيان للثعلبي: ١١٨/١، البسيط للواحدي: ١٤٣/١، معاني القرآن للنحاس: ٢١٨/١، الناسخ والمنسوخ له أيضاً: ٦٤/٢، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٧٣/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٥٢/١، وغيرهم.
- (٤) انظر: تفسير الطبري (٥٠٣٣): ص ٦٣/٥.
- (٥) انظر: تفسير الطبري (٥٠٣٦): ص ٦٤/٥.
- (٦) انظر: تفسير الطبري (٥٠٣٥): ص ٦٣/٥، والسنن الكبرى للبيهقي: ٤٧٨/٧، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٢٩١): ص ٤٣٣/٢، والناسخ والمنسوخ للنحاس: ٦٤/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٥٢/١، وغيرهم.
- (٧) هو أيضاً قول الزهري والضحاك، واختيار الزجاج وابن العربي والقرطبي، ونسبه ابن عطية لمالك وجميع أصحابه وجماعة من العلماء. انظر: المدونة لسحنون: ٢٦٦/٢، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣١٣/١، معاني القرآن للنحاس: ٢١٨/١، الكشف والبيان للثعلبي: ١١٨/١، جامع البيان للطبري: ٦٣/٥-٦٤/٥ رقم: ٥٠٣٣-٥٠٣٦، النكت والعيون للماوردي: ٣٠١/١، المصنف لابن أبي شيبة: ١٦٧/٤، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٧٣/١، البسيط للواحدي: ١٤٣/١، أحكام القرآن لابن العربي: ٢٠٥/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢١٢/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٠/٣، وغيرها.
- (٨) انظر: تفسير الطبري (٥٠٣٨): ص ٦٤/٥.
- (٩) انظر: تفسير الطبري (٥٠٣٩): ص ٦٥-٦٤/٤.
- (١٠) انظر: جامع البيان للطبري: ٦١/٥-٦٣، تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة: ٧٩٨/٢-٨٠٠، معاني القرآن للنحاس: ٢١٨/١، المصنف لابن أبي شيبة: ١٦٦-١٦٧/٤، الكشف والبيان للثعلبي: ١١٧/١ ب ١١٨، فتح القدير للشوكاني: ٣٦٥/١، وغيرها.
- (١١) انظر: تفسير الطبري (٥٠٤٠): ص ٦٥/٥.
- (١٢) تفسير الطبري: ٦٧/٥.
- (١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٩٢): ص ٤٣٣/٢.
- (١٤) تفسير الطبري (٥٠٤١): ص ٦٧/٥.
- (١٥) انظر: تفسير الطبري (٥٠٤٢): ص ٦٧/٥.
- (١٦) انظر: تفسير الطبري (٥٠٤٣): ص ٦٧/٥.
- (١٧) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.
- (١٨) محاسن التأويل: ١٥٥/٢.
- (١٩) تفسير الطبري (٥٠٥٣): ص ٦٩/٥-٧٠.

أحدهما : أنه قبل الحولين إذا تراضى الوالدان بفظام المولود فيه جاز ، وإن رضي أحدهما وأبى الآخر لم يجز ، وهذا قول مجاهد<sup>(١)</sup>، وقتادة<sup>(٢)</sup>، والزهري<sup>(٣)</sup>، والسدي<sup>(٤)</sup>، وسفيان<sup>(٥)</sup>. القول الثاني : أنه قبل الحولين وبعده ، وهذا قول ابن عباس<sup>(٦)</sup>.

والراجح هو القول الأول، يعني: فإن أرادوا فصلا في الحولين عن تراض منهما وتشاور، لأن تمام الحولين غاية لتمام الرضاع وانقضائه ، ولا تشاور بعد انقضائه ، وإنما التشاور والتراضى قبل انقضاء نهايته. وهو اختيار الإمام الطبري<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ} [البقرة: ٢٣٣]، " أي: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم المراضع الأجنبية"<sup>(٩)</sup>.

قال مجاهد: خيفة الضيعة على الصبي"<sup>(١٠)</sup>.

قال السدي: " إن قالت المرأة : " لا طاقة لي به فقد ذهب لبني " فنسترضع له أخرى"<sup>(١١)</sup>.

عن ابن جريج قال: "قلت لعطاء: قوله: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم قال: أمه وغيرها"<sup>(١٢)</sup>.

قوله تعالى: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ} [البقرة: ٢٣٣]، يعني: "فلا إثم عليكم شريطة أن تدفعوا لها ما اتفقتم عليه من الأجر"<sup>(١٣)</sup>.

قال سعيد بن جبير: " يعني: لا حرج على الإنسان أن يسترضع لولده ظئرا ويسلم لها أجرها، ولا كسوة لها ولا رزق، فذلك له"<sup>(١٤)</sup>. وروي عن الحسن نحو ذلك"<sup>(١٥)</sup>.

وفي قوله تعالى: {إِذَا سَلَّمْتُمْ مَّا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣]، للعلماء فيه ثلاثة تأويلات<sup>(١٦)</sup>:

أحدها : إذا سلمتم أيها الآباء إلى الأمهات أجور ما أرضعن قبل امتناعهن ، وهذا قول مجاهد<sup>(١٧)</sup>، والسدي<sup>(١٨)</sup>، ونقله الربيع عن عطاء<sup>(١٩)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري: ٦٧/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٣٠١/١.

(٢) انظر: تفسير الطبري(٥٠٤٦):ص ٦٨/٥.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٥٠٤٥):ص ٦٨/٥.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٥٠٤٩):ص ٦٨/٥.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٥٠٤٤):ص ٦٨/٥.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٥٠٥٠):ص ٦٨/٥.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٥٠٥٢):ص ٦٩/٥.

(٨) انظر: تفسير الطبري: ٧٠/٥. وقال بعد ترجيحه القول الأول: "فإن ظن ذو غفلة أن للتشاور بعد انقضاء

الحولين معنى صحيحا إذ كان من الصبيان من تكون به علة يحتاج من أجلها إلى تركه والاعتناء بلبين أمه فإن ذلك إذا كان كذلك ، فإنما هو علاج ، كالعلاج بشرب بعض الأدوية، لا رضاع، فأما الرضاع الذي يكون في الفصال منه قبل انقضاء آخره تراض وتشاور من والذي الطفل الذي أسقط الله تعالى ذكره لفظهما إياه الجناح عنهما ، قبل انقضاء آخر مدته ، فإنما حده الحد الذي حده الله تعالى ذكره بقوله : {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}، على ما قد أتينا على البيان عنه فيما مضى قبل".

(٩) تفسير المراعي: ٤٣٢/١.

(١٠) تفسير الطبري(٥٠٥٦):ص ٧١/٥.

(١١) تفسير الطبري(٥٠٥٩):ص ٧٢/٥.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٣٠١):ص ٤٣٤/٢.

(١٣) صفوة النفايسير: ١٣٦/١.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٣٠٢):ص ٤٣٥/٢.

(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٤٣٥/٢.

(١٦) انظر: تفسير الطبري: ٧٢/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٣٠١/١.

(١٧) انظر: تفسير الطبري(٥٠٦٣):ص ٧٣/٥.

(١٨) انظر: تفسير الطبري(٥٠٦٥):ص ٧٣/٥.

(١٩) انظر: تفسير الطبري(٥٠٦٦):ص ٧٣/٥.

قال مجاهد: "حساب ما أَرْضَع به الصبي"<sup>(١)</sup>.  
قال السدي: "أن تعطي المرضع أجرها"<sup>(٢)</sup>.  
قال سعيد بن جبير: "فلا جناح عليكم إذا سلمتم { لأمر الله، يعني: في أجر المرضع، {ما آتيتم بالمعروف}، يقول: ما أعطيتم الظئر من فضل على أجرها"<sup>(٣)</sup>.  
الثاني: إذا سلمتم الأولاد عن مشورة أمهاتهم إلى من يترضى به الوالدان في إرضاعه، وهذا قول قتادة<sup>(٤)</sup>، والزهري<sup>(٥)</sup> والربيع<sup>(٦)</sup>.  
قال قتادة: "إذا كان ذلك عن مشورة ورضى منهم"<sup>(٧)</sup>.  
قال الزهري: "إذا كان ذلك عن طيب نفس من الوالد والوالدة"<sup>(٨)</sup>.  
الثالث: إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف إلى التي استرضعتوها بعد إباء أم المرضع، من الأجرة، بالمعروف. قاله سفيان<sup>(٩)</sup>.  
قال سفيان: "قال سفيان: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم، فلا جناح عليكم إذا أبت الأم أن ترضعه فلا جناح أن يسترضعن له غيرها"<sup>(١٠)</sup>.  
والراجح من التفسير هو "وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم إلى تمام رضاعهن، ولم تتفقوا أنتم ووالدتهن على فصالهن، ولم تروا ذلك من صلاحهم، فلا جناح عليكم أن تسترضعوهن ظوورة، إن امتنعت أمهاتهم من رضاعهن لعة بهن أو لغير علة إذا سلمتم إلى أمهاتهم وإلى المسترضعة الآخرة حقوقهن التي آتيتموهن بالمعروف، يعني بذلك المعنى: الذي أوجبه الله لهن عليكم، وهو أن يوفيهن أجورهن على ما فارقهن عليه، في حال الاسترضاع، ووقت عقد الإجارة.  
وهذا هو المعنى الذي قاله ابن جريج، ووافقه على بعضه مجاهد والسدي ومن قال بقولهم في ذلك"<sup>(١١)</sup>.  
قوله تعالى: {وَأْتُوا اللَّهَ} [البقرة: ٢٣٣]، أي: "اتخذوا وقاية من عذابه بفعل أوامره، واجتنب نواهيه، وتصديق أخباره"<sup>(١٢)</sup>.  
قال سعيد بن جبير: "يعني: لا تعصوه ثم حذرهم"<sup>(١٣)</sup>.  
قوله تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: ٢٣٣]، واعلموا أن الله "لا تخفى عليه أعمالكم فهو يجازيكم عليها"<sup>(١٤)</sup>.  
قال سعيد بن جبير: "ثم حذرهم فقال: {إن الله بما تعملون بصير}، يعني: بما ذكر {بصير}"<sup>(١٥)</sup>.

## القرآن

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٠٥): ص ٤٣٥/٢.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٠٨): ص ٤٣٥/٢.
- (٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٠٦)، (٢٣٠٧): ص ٤٣٥/٢.
- (٤) انظر: تفسير الطبري (٥٠٦٧): ص ٧٣/٥.
- (٥) انظر: تفسير الطبري (٥٠٦٨): ص ٧٣/٥.
- (٦) انظر: تفسير الطبري (٥٠٦٩): ص ٧٤-٧٣/٥.
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣١٠): ص ٤٣٦/٢.
- (٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٠٣): ص ٤٣٥/٢.
- (٩) انظر: تفسير الطبري (٧٠٧٠): ص ٧٤/٥.
- (١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٠٤): ص ٤٣٥/٢.
- (١١) تفسير الطبري: ٧٤/٥.
- (١٢) تفسير ابن عثيمين: ١٤٦/٣.
- (١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣١١): ص ٤٣٦/٢.
- (١٤) تفسير النسفي: ١٢٦/١.
- (١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣١١)، (٢٣١٢): ص ٤٣٦/٢.

{وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)} [البقرة : ٢٣٤]

التفسير:

والذين يموتون منكم، ويتركون زوجات بعدهم، يجب عليهن الانتظار بأنفسهن مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، لا يخرجن من منزل الزوجية، ولا يتزوين، ولا يتزوين، فإذا انتهت المدة المذكورة فلا إثم عليكم يا أولياء النساء فيما فعلن في أنفسهن من الخروج، والتزوين، والزواج على الوجه المقرر شرعاً. والله سبحانه وتعالى خبير بأعمالكم ظاهرها وباطنها، وسيجازيكم عليها.

واختلف في حكم الآيتين [البقرة: ٢٤٠، والبقرة: ٢٣٤]، على قولين<sup>(١)</sup>:

أحدهما: أن الآية الأولى<sup>(٢)</sup> منسوخة بالآية الثانية، حيث كانت العدة في الجاهلية وأول الإسلام حولا، ثم نسخت بأربعة أشهر وعشراً. وهذا قول الجمهور.

قال النحاس: قال أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله جل وعز: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج} [البقرة: ٢٤٠]، لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل، وخلف امرأته حاملاً أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر وبالميراث<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن الآية غير منسوخة، لأن النص القرآني لم يصرح بالعدة، وإنما قال ذلك متاع لها إن أرادت سبعة أشهر وعشرين ليلة تقضيها في البيت، فالواجب في العدة أربعة أشهر وعشراً، وما زاد إلى الحول فهو وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت. وهذا قول مجاهد<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر: "فالتحقيق: أن لا نسخ هناك بل عموم آية البقرة مخصوص بأية الطلاق"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]، أي "ينتظرن، ويحبسن أنفسهن عن الزواج"<sup>(٦)</sup> لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام، حداً على أزواجهن. والحكمة في ذلك، ليتبين الحمل في مدة الأربعة، ويتحرك في ابتدائه في الشهر الخامس، وهذا العام مخصوص بالحوامل، فإن عدتهن بوضع الحمل<sup>(٧)</sup>، وكذلك الأمة، عدتها على النصف من عدة الحرة، شهران وخمسة أيام<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٢٣٩-٢٤٠ وأحكام القرآن للحصاص: ٥٦٥/١، البسيط للواحيدي: ١٤٤/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢١٥/٢، معالم التنزيل للبخاري: ٢٨١/١، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب: ١٨٤، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٧٥/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٥٣/١، البحر المحیط لأبي حيان: ٢٢٢/٢-٢٢٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٥/٣، فتح القدير للشوكاني: ٣٦٩/١، المغني لابن قدامة: ٢٢٨/١١، أضواء البيان للشنقيطي: ٢١٧/١، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤٤٤/٢، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية للخطيب: ٩٤.

(٢) وهو قوله: {وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَيَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

(٣) الناسخ والمنسوخ: ٢٣٩.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٥٥٨٦): ص ٢٥٧/٥.

(٥) الفتح: ٥٢٤/٨.

(٦) تفسير ابن عثيمين: ١٥٤/١.

(٧) إن عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاة بوقت يسير، قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية" [الإجماع ١٢٢]، وقال ابن قدامة رحمه الله: "وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فرداً عليه النبي قوله، وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة" [المغني ٢٢٧/١].



عن الربيع عن أبي العالية، في قوله: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً}، قلت: لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة؟ قال: لأنه ينفخ فيه الروح في العشرة<sup>(١)</sup>. وروي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

وللعلماء في تفسير قوله تعالى: {وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]، قولان:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> إلى أن المراد بالآية عشر ليالٍ بأيامها، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة.

والتمسوا لتذكير العدد في الآية عللاً فقالوا: إن المعنى وعشر مدد كل مدة يوم وليلة، وقالوا: ذكر العدد في الآية تغليياً لحكم الليالي إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام في ضمنها ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال فلما كان أول الشهر الليلة غلب الليل، وقالوا أيضاً إن التذكير<sup>(٨)</sup>

أخف في اللفظ من التأنيث .

القول الثاني: اختار الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير وبعض السلف وابن حزم رحمه الله اقتصار الحكم على الليالي فتخرج المرأة من العدة في يوم العاشر فليس من العدة بل انقضت عدتها بانقضاء عشر ليالٍ واستندوا إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأ {وعشر ليالٍ}<sup>(٩)</sup>.

عن لأوزاعي، قال: "سمعت ربيعة ويحيى ابن سعيد يقولان في قوله: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً}، عشر ليالي، لقول الله: وعشراً وما قال الله: عشرة كاملة، فهي عشر ليالٍ بأيامهن"<sup>(١٠)</sup>.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، ومهما يكن من أمر فإن المسلم إذا اختلطت عليه الأمور واشتبه الحلال بالحرام وجب عليه الأخذ بالأحوط، والاحتياط هنا أن لا تخرج من عدتها إلا بتمام يوم العاشر والفارق بين القولين من حيث المدة لا يكاد يذكر فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه والله أعلم.

"والإحْدَادُ: "الامتناع من الزينة، والطيب، والترجل، والنُقْلَةُ"<sup>(١١)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الإحْدَادِ فيها على قولين<sup>(١٢)</sup>:

حدهما: أن الإحْدَادِ فيها واجب، وهو قول ابن عباس<sup>(١٣)</sup>، وابن عمر<sup>(١٤)</sup>، والزهري<sup>(١٥)</sup>.

(١) تفسير السعدي: ١٠٤/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣١٨): ص ٤٣٧/٢.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٤٣٧/٢.

(٤) انظر: حاشية رد المحتار ٢٧٥/٩، شرح فتح القدير ٣١٣/٣.

(٥) الكافي للمالكية ص ٢٩٤.

(٦) زاد المحتاج ٥١٢/٣.

(٧) الإنصاف ٢٧٥/٩.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٨٦/٣ المحرر الوجيز ٢١٦/٢، الفتوحات الإلهية ١٩٠/١.

(٩) انظر: أحكام الحداد: ٨٧.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣١٧): ص ٤٣٧/٢.

(١١) النكت والعيون: ٣٠٢/١.

(١٢) انظر: النكت والعيون: ٣٠٢/١.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٥٠٨٣): ص ٨٦/٥.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٥٠٨٢): ص ٨٥/٥.

(١٥) انظر: تفسير الطبري: ٨٥/٥-٨٦.

الثاني : ليس بواجب ، وقالوا: " : إنما أمرت المتوفى عنها زوجها أن تربص بنفسها عن الأزواج خاصة ، فأما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل ، فلم تنه عن ذلك ، ولم تؤمر بالتربص بنفسها عنه"<sup>(١)</sup>. وهو قول الحسن<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بدليلين:

الأول: حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها: روى عبد الله ابن شداد بن الهاد ، عن أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر بن أبي طالب ، قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "تَسْلَبِي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ"<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ما رواه ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: "لا إحداد فوق ثلاث"<sup>(٤)</sup>.

والراجح هو قول الجمهور، -والله أعلم-

قوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ} [البقرة: ٢٣٤]، "أي: فإذا انقضت عدتهن"<sup>(٥)</sup>. قال الضحاك: "إذا انقضت عدتها"<sup>(٦)</sup>.

قال الربيع: "إذا انقضت العدة"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٤]، أي: فلا إثم عليكم أيها الأولياء في الإذن لهنّ بالزواج وفعل ما أباحه لهنّ الشرع من الزينة والتعرض للخطاب"<sup>(٨)</sup>.

قال ابن شهاب: "فلا جناح على أوليائها، فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف"<sup>(٩)</sup>.

قال مجاهد: {المعروف}: النكاح الحلال الطيب"<sup>(١٠)</sup>، وروي نحوه عن السدي<sup>(١١)</sup> والزهري<sup>(١٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ٨٦/٥.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٥٠٨٥): ص ٨٦/٥.

(٣) رواه الإمام أحمد (٣٦٩/٦، ٤٣٨)، ولفظه [أي أحمد]: دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: " لا تحدي بعد يومك هذا" ، وروا ابن حبان (الإحسان) واللفظ له (٤١٨/٧)، برقم (٣١٤٨) والبيهقي (٤٣٨/٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/٣) والطبراني في الكبير (١٩٣/٢٤) برقم (٣٦٩) بلفظ "تسكني ثلاثاً" وقد ذكر أهل العلم لهذا الحديث ثلاثة علل: ١- لانقطاع بين عبد الله بن شداد وأسماء، ٢- الكلام في محمد بن طلحة، ٣- شذوذ في لفظ الحديث .

أما الإسناد : قال البيهقي: "لم يثبت سماع عبد الله من أسماء ، وقد قيل فيه: عن أسماء ، فهو مرسل ، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي ، والأحاديث قبله أثبت فالمصير إليها أولى".

لكن تعقبه ابن الترمذاني بقوله: قلت: "ابن شداد لم يذكر من المدلسين والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال إذا ثبت اللقاء أو أمكن". (سنن البيهقي مع الجوهر النقي) (٤٣٨/٧).

وقال الحافظ: " وهذا تعليل مدفوع ؛ فقد صححه أحمد". (الفتح: ٢٣٣/١٢).

وقال الألباني: "أما الانقطاع فدعوى باطلة؛ فإن عبد الله من كبار التابعين الثقات ، ولد على عهد النبي ٢ ، وأسماء خالته، ولم يرم بتدليس". (السلسلة الصحيحة) (٦٨٤/٧).

وبهذا يتبين أن هذه العلة مردودة.

(٤) قال الحافظ في "الفتح" ٩ / ٤٨٧ : ذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه " لا إحداد فوق ثلاث " فقال : هذا منكر ، و المعروف عن ابن عمر من رأيه أهـ. و يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه ، بخلاف حديث أسماء و الله أعلم.

(٥) تفسير السعدي: ١٠٤/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣١٩): ص ٤٣٧/٢.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم: ٤٣٧/٢.

(٨) صفوة التفسير: ١٣٦/١.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٢٠): ص ٤٣٧/٢.

(١٠) تفسير الطبري (٥٠٩٣): ص ٩٣/٥.

(١١) تفسير الطبري (٥٠٩٦): ص ٩٤/٥.

(١٢) تفسير الطبري (٥٠٩٧): ص ٩٤/٥.

قال النسفي: أي: "بالوجه الذي لا ينكره الشرع"<sup>(١)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: ٢٣٤]، أي: والله "عليم بجميع أعمالكم  
 فيجازيكم عليها"<sup>(٢)</sup>.  
 عن قتادة، قوله: { خَبِيرٌ } بخلقه"<sup>(٣)</sup>.

## القرآن

{وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ  
 سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى  
 يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ  
 [البقرة : ٢٣٥]

التفسير:

ولا إثم عليكم -أيها الرجال- فيما تلمحون به من طلب الزواج بالنساء المتوقى عنهن أزواجهن،  
 أو المطلقات طلاقاً بائناً في أثناء عدتهن، ولا ذنب عليكم أيضاً فيما أضمرتتموه في أنفسكم من  
 نية الزواج بهن بعد انتهاء عدتهن. علم الله أنكم ستذكرون النساء المعتدات، ولن تصيروا على  
 السكوت عنهن، لضعفكم؛ لذلك أباح لكم أن تذكروهن تلميحاً أو إضماراً في النفس، واحذروا أن  
 تواعدوهن على النكاح سرّاً بالزنى أو الاتفاق على الزواج في أثناء العدة، إلا أن تقولوا قولاً  
 يفهم منه أن مثلها يُرْعَبُ فيها الأزواج، ولا تعزموا على عقد النكاح في زمان العدة حتى  
 تنتقضي مدتها. واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فخافوه، واعلموا أن الله غفور لمن تاب من  
 ذنوبه، حلیم على عباده لا يعجل عليهم بالعقوبة.

قوله تعالى: { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } [البقرة: ٢٣٥]، "أي: لا إثم عليكم"<sup>(٤)</sup>.  
 و(الجناح): "الإثم"، وهو أصح في الشرع وقيل: بل هو الأمر الشاق، وهو أصح في اللغة  
 ؛ قال الشاعر<sup>(٥)</sup>:

إذا تعلقو براكبها خليجا      تذكر ما لديه من الجناح

والمخاطبة لجميع الناس؛ والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزوج معتدة، أي لا  
 وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة"<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: { فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ } [البقرة: ٢٣٥]، أي: "بخطبة النساء في  
 عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح"<sup>(٧)</sup>.

و(التعريض): ضد التصريح، ومعناه أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده  
 ويصلح للدلالة على غير مقصوده ولكن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح وقيل هو الإشارة  
 إلى الشيء بما يفهم السامع مقصوده من غير تصريح به وقيل التعريض من الكلام ما له ظاهر  
 وباطن"<sup>(٨)</sup>.

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء،  
 قال: يقول لها في العدة: إني فيك لراغب وإني عليك لحريص، ونحو ذلك"<sup>(٩)</sup>.

(١) تفسير النسفي: ١٢٦/١.

(٢) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٢٣): ص ٤٨٣/٢.

(٤) تفسير ابن عثيمين: ١٥٩/٣.

(٥) البيت نسبه القرطبي في تفسيره: ١٨٧/٣ إلى الشماخ، والصواب أنه لبشر بن أبي خازم، وهو في ديوانه:  
 ٩٠، الرواية فيه: إذا ركبت بصاحبها....

(٦) تفسير القرطبي: ١٨٨/٣.

(٧) تفسير ابن كثير: ٦٣٨/١.

(٨) تفسير الخازن: ١٦٩/١.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٢٧): ص ٤٣٨/٢-٤٣٩.

روي أن سكينه بنت حنظلة بانته من زوجها فدخل عليها أبو جعفر محمد بن علي الباقر في عدتها وقال : يا بنت حنظلة أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي علي وقدمي في الإسلام فقالت سكينه أخطبني وأنا في العدة وأنت يؤخذ العلم عنك؟ فقال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي في عدة زوجها أبي سلمة فذكر لها منزلته من الله عز وجل وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده من شدة تحامله على يده" (١) (٢).

قوله تعالى: {أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ} [البقرة: ٢٣٥]، أي: أو " أضمرتم في أنفسكم خطبتهن" (٣). قال الحسن: " يقول: أسررتهم" (٤).

قال مجاهد: "الإكنا ن : ذكر خطبتها في نفسه ، لا يبيده لها. هذا كله حل معروف" (٥). وروي نحوه عن السدي (٦)، القاسم بن محمد (٧)، وابن زيد (٨)، وسفيان (٩).

قوله تعالى: {عَلَّمَ اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٥]، "أي: قد علم الله أنكم ستذكرونهن: إما سرا وإما إعلانا في نفوسكم وبألسنتكم ؛ فرخص في التعريض دون التصريح" (١٠).

عن الحسن : {علم الله أنكم ستذكرونهن}، قال : الخطبة" (١١).

قال مجاهد: "ذكرك إياها في نفسك. قال : فهو قول الله : " علم الله أنكم ستذكرونهن" (١٢).

قوله تعالى: {وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} [البقرة: ٢٣٥]، أي: " ولكن لا تواعدوهن بالنكاح سرا" (١٣).

وذكر العلماء في (السر) في قوله تعالى: {لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} [البقرة: ٢٣٥]، وجوها (١٤): أحدها: أنه الزنى، قاله أبو مجلز (١٥)، وأبو الشعثاء - جابر بن زيد - (١٦) والحسن البصري (١٧)، وإبراهيم النخعي (١٨)، وقتادة (١٩)، والضحاك (٢٠)، والربيع بن أنس (٢١)، وسليمان التيمي (٢٢)، والسدي (٢٣).

(١) أخرجه ابن المبارك في كتاب النكاح ، ورواه الدارقطني من رواية محمد بن الصلت عن عبد الرحمن بن سليمان ، وهو ابن الغسيل انظر : الكافي الشاف لابن حجر ص ٢١.

(٢) تفسير البغوي: ٢٨٢/١.

(٣) تفسير ابن كثير: ٦٣٩/١.

(٤) أخرجه ابن ابي حاتم (٢٣٢٨): ص ٤٩٣/٢.

(٥) تفسير الطبري (٥١٢٦): ص ١٠٣/٥.

(٦) تفسير الطبري (٥١٢٨): ص ١٠٣/٥.

(٧) تفسير الطبري (٥١٢٩): ص ١٠٣/٥.

(٨) تفسير الطبري (٥١٣٠): ص ١٠٣/٥.

(٩) تفسير الطبري (٥١٣١): ص ١٠٤/٥.

(١٠) تفسير القرطبي: ١٩٠/٣.

(١١) تفسير الطبري (٥١٣٣): ص ١٠٤/٥.

(١٢) تفسير الطبري (٥١٣٤): ص ١٠٥/٥.

(١٣) صفة التفاسير: ١٣٦/١.

(١٤) انظر: تفسير ابن كثير: ٦٣٩/١، والنكت والعيون: ٣٠٤/١.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٥١٣٧): ص ١٠٥/٥.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٥١٣٦): ص ١٠٥/٥.

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٥١٤٠)-(٥١٤٣): ص ١٠٦/٥.

(١٨) انظر: تفسير الطبري (٥١٤٥): ص ١٠٦/٥.

(١٩) انظر: تفسير الطبري (٥١٤٦): ص ١٠٦/٥.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري (٥١٤٩): ص ١٠٦/٥.

(٢١) انظر: تفسير الطبري (٥١٥٢): ص ١٠٧/٥.

(٢٢) انظر: تفسير الطبري (٥١٥١): ص ١٠٦/٥.

(٢٣) انظر: تفسير الطبري (٥١٤٤): ص ١٠٦/٥.

واختاره قال الطبري قائلاً: "السر ، في هذا الموضع ، (الزنا)، وذلك أن العرب تسمى الجماع وغشيان الرجل المرأة (سرا) ، لأن ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه، فيسمى لخبائمه (سرا)، من ذلك قوله رؤبة بن العجاج<sup>(١)</sup> :  
 فحف عن أسرارها بعد العسق ولم يضعها بين فرك وعشق"<sup>(٢)</sup> .  
 الثاني : ألا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عدهن ألا ينكحن غيركم ، وهذا مروى عن سعيد بن جبير<sup>(٣)</sup> ، والشعبي<sup>(٤)</sup> ، ومجاهد<sup>(٥)</sup> ، وعكرمة<sup>(٦)</sup> ، والسدي<sup>(٧)</sup> وقتادة<sup>(٨)</sup> وسفيان<sup>(٩)</sup> .  
 الثالث : أن يقول لها : لا تفوتني نفسك ، وهو قول مجاهد<sup>(١٠)</sup> .  
 وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك . والله تعالى أعلم .  
 قوله تعالى: {إِذَا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا} [البقرة: ٢٣٥] ، " أي إلا وعدا معروفاً، وهو التعريض الذي سبق"<sup>(١١)</sup> .  
 قال الشافعي: أي: "قولا حسناً لا فحش فيه"<sup>(١٢)</sup> .  
 قال سعيد بن جبير: "يقول : إني فيك لراغب ، وإني لأرجو أن نجتمع"<sup>(١٣)</sup> .  
 قال مجاهد: "يعني التعريض"<sup>(١٤)</sup> .  
 قال السدي: " هو الرجل يدخل على المرأة وهي في عدتها فيقول : " والله إنكم لأكفء كرام ، وإنكم لرغبة، وإنك لتعجبيني ، وإن يقدر شيء يكن " . فهذا القول المعروف"<sup>(١٥)</sup> .  
 قال الضحاك: "المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها ، فيأتيها الرجل فيقول : " احبسي علي نفسك ، فإن لي بك رغبة ، فتقول : " وأنا مثل ذلك " ، فتتوق نفسه لها . فذلك القول المعروف"<sup>(١٦)</sup> .  
 قوله تعالى: {وَلَا تَعْرَمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة: ٤٣٩] ، أي "ولا تصمموا تصميماً جازماً على الارتباط الشرعي مع معتدة الوفاة حتى تنتهي عدتها"<sup>(١٧)</sup> .  
 قال مجاهد: "حتى تنقضي العدة"<sup>(١٨)</sup> . وروى نحوه عن السدي<sup>(١)</sup> ، وقتادة<sup>(٢)</sup> ، والربيع<sup>(٣)</sup> ، والضحاك<sup>(٤)</sup> ، والشعبي<sup>(٥)</sup> ، وسفيان<sup>(٦)</sup> .

(١) ديوانه : ١٠٤ ، واللسان (عسق) (عشق) (فرك) (سرر) ، وفي اللسان في بعض مواده "إسرارها" بالكسر ، وهو خطأ ، وفي بعضها "العسق" ، وهو خطأ أيضاً . والأسرار جمع سر . والعسق ، مصدر "عسق به يعسق" : لزمه وأولع به . والفرك (بكسر الفاء وسكون الراء) بغضة الرجل امرأته ، أو بغضة امرأته له . وامرأة فارك وفروك ، تكره زوجها . ورجل مفرك (بتشديد الراء) . لا يحظى عند النساء . والعشق (بكسر فسكون) والعشق (بفتحيتين) مصدر "عشق يعشق" . والضمير في قوله : " فحف " ، عائد إلى حمار الوحش الذي يصفه ويصف أنه . والضمير في " أسرارها " عائد إلى الأتن .

(٢) تفسير الطبري: ١١٠/٥-١١١ .

(٣) انظر: تفسير الطبري(٥١٥٥):ص ١٠٧/٥-١٠٨ .

(٤) انظر: تفسير الطبري(٥١٥٧):ص ١٠٨/٥ .

(٥) انظر: تفسير الطبري(٥١٥٦):ص ١٠٨/٥ .

(٦) انظر: تفسير الطبري(٥١٥٦):ص ١٠٨/٥ .

(٧) انظر: تفسير الطبري(٥١٦١):ص ١٠٨/٥ .

(٨) انظر: تفسير الطبري(٥١٦٢):ص ١٠٩/٥ .

(٩) انظر: تفسير الطبري(٥١٦٣):ص ١٠٩/٥ .

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٥١٦٩):ص ١٠٩/٥-١١٠ .

(١١) التحرير والتنوير: ٤٥٣/٢ .

(١٢) تفسير الشافعي: ٣٩١/١ .

(١٣) تفسير الطبري(٥١٧٢):ص ١١٣/٥-١١٤ .

(١٤) تفسير الطبري(٥١٧٤):ص ١١٤/٥ .

(١٥) تفسير الطبري(٥١٧٦):ص ١١٤/٥ .

(١٦) تفسير الطبري(٥١٧٩):ص ١١٥/٥ .

(١٧) تفسير المراغي: ٤٣٩/١ .

(١٨) تفسير الطبري(٥١٨٠):ص ١١٥/٥ .

قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ} [البقرة: ٢٣٥]، أي: "واعلموا أن الله يعلم ما تضمرونه في قلوبكم من العزم على ما لا يجوز، فاحذروا أن تعزموا على ما حظر عليكم من قول أو فعل" (٧).  
قال قتادة: "وعيد" (٨).

قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة: ٢٣٥]، أي: "واعلموا أن الله غفور رحيم لما فرط منكم من الذنب، حلِيم لا يعجل بالعقوبة" (٩).  
عن قتادة: {غفور}، قال: "للذنوب الكثيرة أو الكبيرة" (١٠). روي عن سعيد بن جبير، نحو ذلك (١١).

## القرآن

{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ٢٣٦]

التفسير:

لا إثم عليكم -أيها الأزواج- إن طلقتم النساء بعد العقد عليهن، وقبل أن تجامعهن، أو تحددوا مهراً لهن، وامتعهن بشيء ينتفعن به جبراً لهن، ودفعاً لوحشة الطلاق، وإزالة للأحقاد. وهذه المتعة تجب بحسب حال الرجل المطلق: على الغني قدر سعة رزقه، وعلى الفقير قدر ما يملكه، متاعاً على الوجه المعروف شرعاً، وهو حق ثابت على الذين يحسنون إلى المطلقات وإلى أنفسهم بطاعة الله.

سبب النزول:

قال مجاهد: "نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهراً ثم طلقها قبل أن يمسها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أطلقتها؟" قال: نعم إني لم أجد نفقة. قال: "متعها بقلنسوتك أما إنها لا تساوي شيئاً، ولكن أردت أن أحبي سنة" (١٢).  
قوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} [القرة: ٢٣٦]، أي: "لا يلزمكم شيء من المهر وغيره عند طلاقكم للنساء ما لم تجامعهن أو توجبوا لهن صداقاً واجباً" (١٣).  
قال الشعبي: "إذا طلق الرجل امرأته ولم يفرض لها، ولم يدخل بها، أجبر على المتعة" (١).  
وروي عن الضحاك، والربيع بن أنس، والزهري نحو ذلك" (٢).

(١) تفسير الطبري (٥١٨١): ص ١١٥/٥-١١٦.

(٢) تفسير الطبري (٥١٨٢): ص ١١٦/٥.

(٣) تفسير الطبري (٥١٨٣): ص ١١٦/٥.

(٤) تفسير الطبري (٥١٨٦): ص ١١٦/٥.

(٥) تفسير الطبري (٥١٨٧): ص ١١٦/٥.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٥١٨٩): ص ١١٦/٥.

(٧) تفسير المراغي: ٤٣٩/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٤٣): ص ٤٤٢/٢.

(٩) التفسير الواضح: ١٥٣/١.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٤٤): ص ٤٤٢/٢.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٤٤٢/٢.

(١٢) العجائب: ٥٩٦/١، ربما كان هذا القول من تفسير ابن ظفر نقله عنه ابن حجر، ولم اجد الخير في تفسير الطبري وابن كثير والسيوطي، ورأيت مثله غير منسوب لقائل في "تفسير مقاتل بن سليمان" ١٢٣/١ وفيه بدل قوله: "أطلقتها". وجوابه: "هل متعتها بشيء؟" قال: لا قال: "متعها ... الخ وقد نقله ابن الجوزي في زاده" ٢٧٩/١، وانظر: تفسير الخازن: ١٧٠/١.

(١٣) انظر: تفسير الطبري: ١٢٠/٥، وتفسير المراغي: ٤٤١/١.

قوله تعالى: {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَاعَدَةِ وَعَلَى الْمُقْتِرَةِ} [البقرة: ٢٣٦]، أي: "أعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على حسب أحوالكم في الغنى والإقتار"<sup>(٣)</sup>.

واختلف في قدر «المتعة»، على ثلاثة أقاويل<sup>(٤)</sup>:

أحدها: أن المتعة الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة، وهو قول الشعبي<sup>(٥)</sup>، والربيع بن أنس<sup>(٦)</sup>، وقتادة<sup>(٧)</sup>، وابن سيرين<sup>(٨)</sup>، وابن شهاب<sup>(٩)</sup>.

قال الربيع: "هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقاً، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، فلها متاع بالمعروف ولا صداق لها. قال: أدنى ذلك ثلاثة أثواب، درع وخمار، وجلباب وإزار"<sup>(١٠)</sup>.

قال قتادة: "فهذا في الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقاً، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، فلها متاع بالمعروف، ولا فريضة لها. وكان يقال: إذا كان واجداً فلا بد من منزر وجلباب ودرع وخمار"<sup>(١١)</sup>.

قال الشعبي: "وسط من المتعة ثياب المرأة في بيتها، درع وخمار وملحفة وجلباب"<sup>(١٢)</sup>.

قال الشعبي: "خمارها ودرعها وجلبابها وملحفتها"<sup>(١٣)</sup>. وفي لفظ: "كسوتها في بيتها، ودرعها وخمارها وملحفتها وجلبابها، قال الشعبي: فكان شريح يمتع بخمسة"<sup>(١٤)</sup>.

عن داود، عن الشعبي: "أن شريحاً كان يمتع بخمسة، قلت لعامر: ما وسط ذلك؟ قال: ثيابها في بيتها، درع وخمار وملحفة وجلباب"<sup>(١٥)</sup>.

عن أيوب، عن ابن سيرين قال، "كان يمتع بالخادم، أو بالنفقة أو الكسوة. قال: ومتع الحسن بن علي - أحسبه قال: بعشرة آلاف"<sup>(١٦)</sup>.

عن ابن شهاب: أنه كان يقول في متعة المطلقة: أعلاه الخادم، وأدناه الكسوة والنفقة. ويرى أن ذلك على ما قال الله تعالى ذكره: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره}<sup>(١٧)</sup>.

الثاني: أنه قدر نصف صداق مثلها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه<sup>(١٨)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٤٨): ص ٤٤٢/٢.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ص ٤٤٢/٢.

(٣) النكت والعيون: ٣٠٥/١.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ١٢١/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٣٠٥/١.

(٥) خرج الطبري (٥١٩٥): ص ١٢١/٥.

(٦) خرج الطبري (٥٢٠١): ص ١٢٢/٥.

(٧) خرج الطبري (٥٢٠٢): ص ١٢٢/٥.

(٨) أخرجه الطبري (٥٢٠٦): ص ١٢٣/٥.

(٩) أخرجه الطبري (٥٢٠٨): ص ١٢٣/٥-١٢٤.

(١٠) خرج الطبري (٥٢٠١): ص ١٢٢/٥.

(١١) خرج الطبري (٥٢٠٢): ص ١٢٢/٥.

(١٢) خرج الطبري (٥١٩٩): ص ١٢٢/٥.

(١٣) خرج الطبري (٥١٩٥): ص ١٢١/٥.

(١٤) خرج الطبري (٥١٩٧): ص ١٢١/٥.

(١٥) خرج الطبري (٥١٩٨): ص ١٢٢/٥.

(١٦) أخرجه الطبري (٥٢٠٦): ص ١٢٣/٥.

(١٧) أخرجه الطبري (٥٢٠٨): ص ١٢٣/٥-١٢٤.

(١٨) انظر: تفسير الطبري: ١٢٤/٥. قال ابن كثير: "ذهب أبو حنيفة، رحمه الله، إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها". [تفسير ابن كثير: ٦٤١/١].

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي [٦٨/٤-٦٩]: "يجب على الزوج نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها، وكان قد فرض لها صداقاً.

وإن طلقها قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقاً، فلا مهر لها، لكن تجب عليه المتعة للمرأة حسب يسر الزوج وعُسره، قال الله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَاعَدَةِ وَعَلَى الْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} (٢٣٦) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

الثالث : أنه مُقَدَّرُ باجتهاد الحاكم ، وهو قول الشافعي<sup>(١)</sup> .  
والراجح هو القول الأول، بأن "الواجب من ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر  
عسره ويسره ، كما قال الله تعالى ذكره : " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " ، لا على  
قدر المرأة. ولو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صدق مثلها إلى قدر نصفه ، لم يكن لقيله تعالى  
ذكره : " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " ، معنى مفهوم وكان الكلام : ومتعوهن على  
قدرهن وقدر نصف صدق أمثالهن"<sup>(٢)</sup> .

واختلفوا في وجوب (المتعة) في قوله تعالى: {ومتعوهن} [البقرة: ٢٣٦]، على أقوال<sup>(٣)</sup>:  
أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة ، لعموم قوله تعالى : { وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى  
الْمُتَّقِينَ } [البقرة : ٢٤١] ولقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا  
وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } [الأحزاب : ٢٨] وقد كن مفروضا لهن  
ومدخولا بهن. قاله سعيد بن جبير<sup>(٤)</sup>، وأبو العالية<sup>(٥)</sup>، والحسن<sup>(٦)</sup>. وانتصر له الطبري<sup>(٧)</sup>.  
الثاني: أنها واجبة لكل مطلقة إلا غير المدخول بها ، فلا متعة لها. وهو قول ابن عمر<sup>(٨)</sup>،  
وسعيد بن المسيب<sup>(٩)</sup>، ومجاهد<sup>(١٠)</sup>، ونافع<sup>(١١)</sup>، وابن أبي نجيب<sup>(١٢)</sup>، وشريح<sup>(١٣)</sup>.  
الثالث: أنها حق لكل مطلقة ، غير أن منها ما يقضى به على المطلق ، ومنها ما لا يقضى به  
عليه ، ويلزمه فيما بينه وبين الله إعطاؤه. قاله الزهري<sup>(١٤)</sup>.

الرابع: أنها غير واجبة ، وإنما الأمر بها نذب وإرشاد ، وهو قول شريح<sup>(١٥)</sup>.  
الخامس : أنها واجبة لغير المدخول بها إذا لم يُسَمَّ لها صدق ، وهو قول الشافعي<sup>(١٦)</sup>.  
والراجح هو قول من قال : " لكل مطلقة متعة، لأن الله تعالى ذكره قال : {وللمطلقات متاع  
بالمعروف حقا على المتقين}، فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ، ولم يخص منهن بعضا  
دون بعض. فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام ، إلى باطن خاص ، إلا بحجة يجب التسليم  
لها"<sup>(١٧)</sup>.

قوله تعالى: {مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ٢٣٦]، أي: " تمتيعاً بالمعروف  
حقاً على المؤمنين المحسنين"<sup>(١٨)</sup>.

تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِذَا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا  
أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧].

(١) وهو قول الشافعي في الجديد : "لا يجبر الزوج على قدر معلوم ، إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة،  
وأحب ذلك إلي أن يكون أقله ما تجزئ فيه الصلاة. وقال في القديم : لا أعرف في المتعة قدراً إلا أنني أستحسن  
ثلاثين درهماً ؛ لما روي عن ابن عمر ، رضي الله عنهما". [تفسير ابن كثير: ٦٤١/١].

(٢) تفسير الطبري: ١٢٤/٥.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ١٢٥/٥ وما بعدها، وتفسير ابن كثير: ٦٤٢-٦٤١/١.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٥٢١١):ص ١٢٥/٥.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٥٢٠٩):ص ١٢٥/٥.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٥٢١٠)، و(٥٢١٤):ص ١٢٥/٥-١٢٦.

(٧) انظر: تفسير الطبري: ١٢٥/٥-١٣١.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٥٢١٥):ص ١٢٦/٥.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٥٢١٧)-(٥٢٢٠):ص ١٢٦/٥-١٢٧.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٥٢٢١)، و(٥٢٢٢):ص ١٢٧/٥.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٥٢٢٣):ص ١٢٧/٥.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٥٢٢٤):ص ١٢٧/٥.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٥٢٢٦)، و(٥٢٢٧):ص ١٢٧/٥-١٢٨.

(١٤) انظر: تفسير الطبري(٥٢٢٩)، و(٥٢٣٠):ص ١٢٨/٥-١٣٠.

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٥٢٣١)-(٥٢٣٣):ص ١٢٩/٥.

(١٦) انظر: تفسير الشافعي: ٣٣٧/١-٣٣٩.

(١٧) تفسير الطبري: ١٣٠/٥.

(١٨) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.



قال سعيد بن جبير: " هو حق مفروض للتي لم يدخل بها، ولم يفرض لها"<sup>(١)</sup>.  
 عن شريح أنه قال: {متاعا بالمعروف}: الدرع والخمار والجلباب والمنطق والإزار. قال أحمد بن يونس: قال الحسن: الجلباب: الرداء"<sup>(٢)</sup>.  
 عن شريح: " أنه قال لرجل فارق: لا تأب أن تكون من المتقين، لا تأب أن تكون من المحسنين"<sup>(٣)</sup>.

وذكر العلماء بأن " الحكمة في شرع هذه المتعة، أن في الطلاق قبل الدخول امتنانا وسوء سمعة لها ، لأن فيه إيهاما للناس بأن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه شيء من أخلاقها ، فإذا هو متعها متاعا حسنا تزول هذه الغضاضة ، ويكون ذلك شهادة لها بأن سبب الطلاق كان من قبله لا من قبلها ولا علة فيها ، فتحتفظ بما كان لها من صيت وشهرة طيبة، ويتسامع الناس ويقولون إن فلانا أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر وهو معترف بفضلها ، لا أنه رأى فيها عيبا ، أو رابه من أمرها شيء ، فيكون ذلك كالمهرم لجرح القلب ، وجبر وحشة الطلاق.  
 وقد أثر عن الحسن السبط، أنه متع إحدى زوجاته بعشرة آلاف درهم فقالت: "متاع قليل من حبيب مفارق"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٥٣):ص ٤٤٣/٢.  
 (٢) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٣٥٤):ص ٤٤٣/٢.  
 (٣) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٣٥٥):ص ٤٤٣/٢.  
 (٤)رواه الطبري بنحوه في تفسيره(٥٢٠٦):ص ١٢٣/٥، من طريق عبد الرزاق به، وانظر: تفسير ابن كثير: ٦٤١/١، وتفسير البيهقي: ٤٤١/١. وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن الحسن بن علي رضي الله عنهما كان كثير التزوج ، كثير التطلق .

قال ابن كثير رحمه الله " قالوا : وكان كثير التزوج ، وكان لا يفارقه أربع حرائر ، وكان مطلقا ، مصداقا ، يقال إنه أحسن سبعين امرأة " انتهى من "البداية والنهاية" (٤٢/٨).  
 وذكرنا نوحا من هذا الذهبي رحمه الله في "سير أعلام النبلاء" (٣ / ٢٥٣) ، وينظر أيضا : "تاريخ دمشق" لابن عساكر (١٣ / ٢٥١) ، "تاريخ الإسلام" للذهبي (٤ / ٣٧) ، "محاضرات الأدباء" ، للراغب الأصفهاني (١ / ٤٠٨).

ولكن لا بد لنا أن نعلم أن كثيرا من مرويات التاريخ لا تصح ، ولذلك يجب علينا أن نكون منها على حذر ، وخاصة إذا كانت تخص أحدا من أعلام الإسلام وسادات المسلمين.  
 قال الحافظ العراقي رحمه الله في "اللفية السيرة" (ص: ١) "وليعلم الطالب أن السيرَ تَجَمَعُ ما صحَّ وما قد أنكرَ".

وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله : " على أن حاجة التاريخ إلى معرفة أحوال ناقلي الوقائع التاريخية ، أشد من حاجة الحديث إلى ذلك ؛ فإن الكذب والتساهل في التاريخ أكثر " انتهى. علم الرجال وأهميته" (ص: ٢٤).

وما ورد من كون الحسن بن علي رضي الله عنهما كان قد تزوج بأكثر من سبعين امرأة ، أو تسعين ، ونحو ذلك من الروايات ، لم نقف على إسناد تقوم به الحجة لشيء منها ، فينبغي التوقف في قبولها ، والتريث في التعويل عليها .

يقول الدكتور علي محمد الصلابي في كتابه عن الحسن بن علي رضي الله عنه ( ص: ٢٧): " وقد ذكر المؤرخون أن من زوجاته ، خولة الفزازية ، وجعدة بنت الأشعث ، وعائشة الخنعمية ، وأم إسحاق بنت طلحة بنت عبيد الله التميمي ، وأم بشير بنت أبي مسعود الأنصاري ، وهند بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وأم عبد الله وهي بنت الشليل بن عبد الله أخو جرير البجلي وامرأة من بني ثقيف وامرأة من بني عمرو بن أهيم المنقري ، وامرأة من بني شيبان من آل همام بن مرة . وربما تجاوز هذا العدد بقليل ، وهو كما ترى لا يمت إلى الكثرة المزعومة بصله ، بعرف ذلك العصر.

وأما ما رواه رواة الأثر ، في كونه تزوج سبعين ، وفي بعض الروايات تسعين ، والبعض الآخر مائتين وخمسين ، والبعض الآخر ثلاثمائة ، وروي غير هذا ؛ إلا أنه من الشذوذ بمكان ، وهذه الكثرة المزعومة موضوعة . وأما الروايات فهي كالتالي " ... : ثم شرع في تخريج هذه المرويات وبيان ضعفها وهائها ، فانظره في المصدر السابق ( ص ٢٨ - ٣١). ثم قال حفظه الله (ص: ٣١): " إن الروايات التاريخية التي تشير إلى الأعداد الخيالية في زواج الحسن بن علي رضي الله عنه لا تثبت من حيث الإسناد ، وبالتالي لا تصلح للاعتماد عليها نظراً للشبه والطعون التي حامت حولها".

## القرآن

{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧)} [البقرة : ٢٣٧]

التفسير:

وإن طلقتم النساء بعد العقد عليهن، ولم تجامعهن، ولكنكم ألزمتكم أنفسكم بمهر محدد لهن، فيجب عليكم أن تعطوهن نصف المهر المتفق عليه، إلا أن تُسامح المطلقات، فيترك نصف المهر المستحق لهن، أو يسمح الزوج بأن يترك للمطلقة المهر كله، وتسامحك أيها الرجال والنساء أقرب إلى خشية الله وطاعته، ولا تنسوا -أيها الناس- الفضل والإحسان بينكم، وهو إعطاء ما ليس بواجب عليكم، والتسامح في الحقوق. إن الله بما تعملون بصير، يُرعبكم في المعروف، ويحثكم على الفضل.

قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: ٢٣٧]، أي: "وإن طلقتم النساء بعد العقد عليهن، ولم تجامعهن، ولكنكم ألزمتكم أنفسكم بمهر محدد لهن، فيجب عليكم أن تعطوهن نصف المهر المتفق عليه"<sup>(١)</sup>.  
اختلف أهل العلم في هذه الآية على ثلاثة أقوال<sup>(٢)</sup>:

أحدها: قالت فرقة منها مالك وغيره : إنها مخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمتع؛ إذ يتناولها قوله تعالى : {وَمَتَّعُوهُنَّ} .

عن أبي بكر الهذلي: "سأل الحسن عن رجل طلق امرأته ولم يدخل بها وقد فرض لها. هل لها من المتاع شيء؟ قال: نعم، والله إن لها، فقال يا أبا سعيد أو ما نسختها هذه الآية وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال: والله ما نسختها"<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أنه نسخت هذه الآية الآية التي في (الأحزاب): {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوَهُنَّ} [سورة الأحزاب : ٤٩]، لأن تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها. وهذا قول سعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup>.

روي عن سعيد بن المسيب ومجاهد وإبراهيم: قالوا: "لها نصف الصداق"<sup>(٥)</sup>.  
الثالث: أنه نسخت هذه الآية الآية التي قبلها، إذا كان لم يدخل بها وقد كان سمي لها صداقا ، فجعل لها النصف ولا متاع لها. وهذا قول قتادة<sup>(٦)</sup>.

---

إلى أن قال : "ومن هنا تتضح أهمية علم الجرح والتعديل والحكم على الروايات والدور العظيم الذي قام به علماء الحديث في بيان زيف مثل هذه الأخبار.

ولذلك ننصح الباحثين في تاريخ صدر الإسلام بالاهتمام بنقد مثل هذه الروايات ، حتى يميزوا صحيحها من سقيمها ، فيقدموا للأمة خدمة جليلة ولا يتورطوا مثل ما تورط فيه بعض السادة الذين لا نشك في نواياهم، بسبب اعتمادهم في بحوثهم على الروايات الضعيفة والموضوعة " انتهى.

ولعل الحافظ ابن كثير رحمه الله أشار إلى أن ما ورد في ذلك لم يصح بقوله : " يقال إنه أحسن سبعين امرأة " فتصديره الكلام بصيغة التمريض مشعر بعدم الثبوت ، أو على الأقل بعدم الوقوف على إسناد تقوم به الحجة في ذلك. والله تعالى أعلم.

(١) التفسير الميسر: ٣٨.

(٢) انظر: المحرر الوجيز: ٢٣٠/١، وتفسير القرطبي: ٢٠٣/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٥٧):ص٤٤٤/٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٥٢١٧)-(٥٢٢٠):ص١٢٦/٥-١٢٧.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم: ٤٤٤/٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٥٢٤٩):ص١٤٢/٥.

قال القرطبي: "قول سعيد وقتادة فيه نظر ؛ إذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكن"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القاسم : "كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى : {وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة : ٢٤١] ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة "الأحزاب" فاستثنى الله تعالى المفروض لها قبل الدخول بها بهذه الآية ، وأثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط. وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور : المتعة لكل مطلقة عموما ، وهذه الآية إنما بينت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها ، ولم يعن بالآية إسقاط متعتها ، بل لها المتعة ونصف المفروض"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَعْتُونَ} [البقرة: ٢٣٧]، أي: "إلا أن يعفو المطلقات عن أخذ النصف كله أو بعضه"<sup>(٣)</sup>.

قال الضحاك : "المرأة تترك الذي لها"<sup>(٤)</sup>، وروي نحوه عن عكرمة<sup>(٥)</sup>، وابن عباس<sup>(٦)</sup>، ومجاهد<sup>(٧)</sup>، والربيع<sup>(٨)</sup>، وشريح<sup>(٩)</sup>، ونافع<sup>(١٠)</sup>، والسدي<sup>(١١)</sup>، والزهري<sup>(١٢)</sup>، وأبي صالح<sup>(١٣)</sup>، والشعبي<sup>(١٤)</sup>، وابن المسيب<sup>(١٥)</sup>، وسفيان<sup>(١٦)</sup>.

وقد اختلف أهل التفسير فيمن عنى الله تعالى ذكره بقوله: {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: ٢٣٧]، وذكروا فيه ثلاثة أقاويل<sup>(١٧)</sup>:

أحدها : أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ، وهو قول مجاهد<sup>(١٨)</sup>، والحسن<sup>(١٩)</sup>، وعكرمة<sup>(٢٠)</sup>، ومعمر<sup>(٢١)</sup>، والسدي<sup>(٢٢)</sup>، وعلقمة<sup>(٢٣)</sup> وإبراهيم<sup>(٢٤)</sup>، وعطاء<sup>(٢٥)</sup>، والشعبي<sup>(٢٦)</sup>، وأبي صالح<sup>(٢٧)</sup>، وزيد<sup>(١)</sup>، وربيع<sup>(٢)</sup>، ومالك<sup>(٣)</sup>، والزهري<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير القرطبي: ٢٠٣/٣.

(٢) المدونة: ٣٣٢/٢، ونقله القرطبي بتمامه، انظر: تفسير القرطبي: ٢٠٣/٣.

(٣) تفسير المراغي: ٤٤٢/١.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٥٢٥٣): ص ١٤٣/٥.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٥٢٥٣): ص ١٤٣/٥.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٥٢٥٤): ص ١٤٣/٥.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٥٢٥٥): ص ١٤٣/٥.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٥٢٥٧): ص ١٤٣/٥.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٥٢٥٨): ص ١٤٣/٥-١٤٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٥٢٦٠): ص ١٤٤/٥.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٥٢٦١): ص ١٤٤/٥.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٥٢٦٢)، و(٥٢٦٣): ص ١٤٤/٥.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٥٢٥٣): ص ١٤٤/٥.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٥٢٦٥): ص ١٤٤/٥.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٥٢٦٦): ص ١٤٥/٥.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٥٢٦٧): ص ١٤٥/٥.

(١٧) انظر: تفسير الطبري: ١٤٦/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٣٠٧/١.

(١٨) انظر: تفسير الطبري (٥٣٠٥): ص ١٤٩/٥.

(١٩) انظر: تفسير الطبري (٥٢٩٠)-(٥٢٩٤): ص ١٤٨/٥.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري (٥٣٠١)، و(٥٣١١)، و(٥٣١٢): ص ١٤٩/٥-١٥٠.

(٢١) انظر: تفسير الطبري (٥٣٠١): ص ١٤٩/٥.

(٢٢) انظر: تفسير الطبري (٥٣٠٦): ص ١٤٩/٥.

(٢٣) انظر: تفسير الطبري (٥٢٧٦)-(٥٢٧٩): ص ١٤٦/٥.

(٢٤) انظر: تفسير الطبري (٥٢٩٥): ص ١٤٨/٥.

(٢٥) انظر: تفسير الطبري (٥٢٩٨): ص ١٤٩/٥.

(٢٦) انظر: تفسير الطبري (٥٢٩٧): ص ١٤٩/٥.

(٢٧) انظر: تفسير الطبري (٥٢٩٩): ص ١٤٩/٥.

ومعنى الآية: "أو يترك ، الذي يلي على المرأة عقد نكاحها من أوليائها ، للزوج النصف الذي وجب للمطقة عليه قبل مسيسه فيصغ له عنه ، إن كانت الجارية ممن لا يجوز لها أمر في مالها"<sup>(١)</sup>.

الثاني : هو الزوج ، وبه قاله وشريح<sup>(٧)</sup> ، وسعيد بن المسيب<sup>(٨)</sup> ، وجبير بن مطعم<sup>(٩)</sup> ، ومحمد بن سيرين<sup>(١٠)</sup> ، ومجاهد<sup>(١١)</sup> ، وأيوب<sup>(١٢)</sup> ، وعامر<sup>(١٣)</sup> ، وطاوس<sup>(١٤)</sup> ، ومحمد بن كعب القرظي<sup>(١٥)</sup> ، ونافع<sup>(١٦)</sup> ، والربيع<sup>(١٧)</sup> ، والضحاك<sup>(١٨)</sup> ، وسفيان<sup>(١٩)</sup> ، وسعيد بن عبدالعزيز<sup>(٢٠)</sup> <sup>(٢١)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٥٣٠٧)، و(٥٣٠٨):ص ١٥٠/٥ .

(٢) انظر: تفسير الطبري(٥٣٠٨):ص ١٥٠/٥ .

(٣) انظر: تفسير الطبري(٥٣٠٩):ص ١٥٠/٥ .

(٤) انظر: تفسير الطبري(٥٣١٠):ص ١٥٠/٥ .

(٥) وهو ما ذهب إليه النحاس والزمخشري وابن المنير وابن عطية. وفي هذا القول قوة وضعف، فقوته: أن معنى العفو فيه معقول؛ لأن الولي يتنازل ويتسامح للزوج عن النصف الذي دفعه من المهر، وأما ضعفه فمن جهتين: الأولى: أن عقدة النكاح ليست بيد الولي بل بيد الزوج، والثانية: أنه ليس للولي أن يعفو عن الزوج بما لا يملكه بل تملكه موليته. انظر: معاني القرآن للفراء: ١/١٥٥، جامع البيان للطبري: ١٢٥/١-١٢٦، البسيط للواحدي: ١٤٦/١، معاني القرآن للزجاج: ١/٣١٩، معاني القرآن للنحاس: ١/٢٣٥، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢/٣٢٥، الكشاف للزمخشري: ١/٣٧٥، الإنصاف بحاشية الكشاف لابن المنير: ١/٣٧٥، معالم التنزيل للبخاري: ١/٢٨٦-٢٨٧، مفاتيح الغيب للرازي: ٦/١٥٣، زاد المسير لابن الجوزي: ١/٢٨١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٢٠٦-٢٠٧، النكت والعيون للماوردي: ١/٣٠٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٣٥٨، البحر المحيط لأبي حيان: ٢/٢٣٦، الدر المصون للسمين: ١/٥٨٦، أنوار التنزيل للبيضاوي: ١/١٢٦، إرشاد العقل السليم لأبي السعود: ١/٢٣٤-٢٣٥، فتح القدير للشوكاني: ١/٣٧٩، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢/٤٦٣، وغيرها.

(٦) تفسير الطبري: ١٤٦/٥ .

(٧) انظر: تفسير الطبري(٥٣١٦):ص ١٥١/٥-١٥٢، و(٥٣٢٨)-(٥٣٣٧):ص ١٥٣/٥-١٥٤ .

(٨) انظر: تفسير الطبري(٥٣٣٨):ص ١٥٤/٥ .

(٩) انظر: تفسير الطبري(٥٣٢٢):ص ١٥٢/٥ .

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٥٣٢٥):ص ١٥٣/٥ .

(١١) انظر: تفسير الطبري(٥٣٤٠):ص ١٥٤/٥ .

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٥٣٤٣):ص ١٥٥/٥ .

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٥٣٢٧):ص ١٥٣/٥ .

(١٤) انظر: تفسير الطبري(٥٣٤٩):ص ١٥٦/٥ .

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٥٣٥٠):ص ١٥٦/٥ .

(١٦) انظر: تفسير الطبري(٥٣٥٢):ص ١٥٦/٥ .

(١٧) انظر: تفسير الطبري(٥٣٥٣):ص ١٥٧/٥ .

(١٨) انظر: تفسير الطبري(٥٣٥٦):ص ١٥٧/٥ .

(١٩) انظر: تفسير الطبري(٥٣٥٧):ص ١٥٧/٥ .

(٢٠) انظر: تفسير الطبري(٥٣٦٠):ص ١٥٨/٥ .

(٢١) وهو اختيار الفراء وابن جرير والواحدي وابن الجوزي والبيضاوي والشوكاني. وفي هذا القول قوة وضعف أيضاً، فقوته: أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج؛ لأنه هو الذي إليه رفعه بالطلاق، وأما ضعفه: فلكون العفو منه غير معقول، وما ذكر من أن المراد بعفوه هو الزوج؛ لأنه هو الذي إليه رفعه بالطلاق، وأما ضعفه: فلكون العفو لا يطلق على الزيادة والإحسان بل على التنازل والمسامحة. انظر: معاني القرآن للفراء: ١/١٥٥، جامع البيان للطبري: ١٢٥/١-١٢٦، البسيط للواحدي: ١/٣١٩، معاني القرآن للزجاج: ١/٣١٩، معاني القرآن للنحاس: ١/٢٣٥، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢/٣٢٥، الكشاف للزمخشري: ١/٣٧٥، الإنصاف بحاشية الكشاف لابن المنير: ١/٣٧٥، معالم التنزيل للبخاري: ١/٢٨٦-٢٨٧، مفاتيح الغيب للرازي: ٦/١٥٣، زاد المسير لابن الجوزي: ١/٢٨١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٢٠٦-٢٠٧، النكت والعيون للماوردي: ١/٣٠٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٣٥٨، البحر المحيط لأبي حيان: ٢/٢٣٦، الدر المصون للسمين: ١/٥٨٦، أنوار التنزيل

قالوا: " ومعنى ذلك : أو يعفو الذي بيده نكاح المرأة فيعطيهما الصداق كاملاً" (١).  
 وروي عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذي بيده عقدة النكاح " ، الزوج ، يعفو أو تعفو " (٢).  
 الثالث : هو أبو بكر ، والسيد في أمته ، وهو قول مالك (٣).  
 والراجح هو القول الأول، أي: أن المقصود به هو (الزوج)، وذلك لأمر منها:  
 أولاً: أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة.  
 الثاني: أن عفوهُ بإكمال المهر صادر عن مالك مطلق التصرف في ماله بخلاف الولي.  
 الثالث: بخصوص تسمية الزيادة عفواً وإن كان بخلاف الظاهر لكن لما كان الغالب على الأزواج أنهم يسوقون المهر كاملاً عند العقد كان العفو معقولاً؛ لأن الزوج على هذه الحال ترك النصف لها بعدم مطالبتها بالنصف واسترجاعه منها.  
 الرابع: أن قوله تعالى في آخر الآية: {وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} يدل على أنه الزوج؛ لأن الفضل يكون في هبة الإنسان مال نفسه لا مال غيره (٤).  
 قوله تعالى: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [البقرة: ٢٣٧]، أي: "وعفو بعضكم عن بعض أقرب للتقوى" (٥).  
 أي: "أقربهما إلى التقوى الذي يعفو". روي نحوه عن عطاء بن أبي رباح (٦).  
 واختلف أهل التفسير فيمن خوطب بقوله تعالى: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [البقرة: ٢٣٧]، وذكروا فيه قولين (٧):  
 أحدهما : أنه خطاب للزوج وحده ، وهو قول الشعبي (٨).

للبيضاوي: ١٢٦/١، إرشاد العقل السليم لأبي السعود: ٢٣٤-٢٣٥، فتح القدير للشوكاني: ٣٧٩/١، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤٦٣/٢، وغيرها. وقد نص على أن الآية من المجلد المركب جماعة من أهل العلم، انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤١٦/٣، المستصفى للغزالي: ٣٦٢/١، روضة الناظر لابن قدامة: ١٨١.

- (١) تفسير الطبري: ١٥١/٥.  
 (٢) أخرجه الطبري (٥٣٥٥): ص ١٥٧/٥، قال ابن كثير في تفسيره ١ : ٥٧٣ - ٥٧٤ : " قال ابن أبي حاتم : ذكر ابن لهيعة ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولى عقدة النكاح ، الزوج - وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة ، وقد أسنده ابن جرير عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله . . . - فذكره ، ولم يقل عن أبيه عن جده " .  
 وقال البيهقي في السنن ٨ : ٢٥١ - ٢٥٢ : " وروي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : ولى عقدة النكاح الزوج . قال البيهقي : " وهذا غير محفوظ ، وابن لهيعة غير محتج به ، والله أعلم " .  
 والحديث في تفسير الطبري: ١٥٧/٥، أخرجه عن المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا محمد بن حرب قال ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب.  
 (٣) انظر: النكت والعيون: ٣٠٧/١.  
 (٤) تفسير السعدي: ١٠٥/١ . واختاره ابن عثيمين قائلا: " ولأنه إذا قيل: هو الزوج صار العفو من جانبيين؛ إما من الزوجة، كما يفيد قوله تعالى: {إلا أن يعفون}؛ أو من الزوج، كما يفيد قوله تعالى: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح}؛ وإذا قيل: إنه ولى المرأة صار العفو من جانب واحد؛ وهو الزوجة، أو وليها؛ ويؤيد الترجيح قوله تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى}؛ ولو كان المراد ولى المرأة لقال تعالى: «وأن يعفوا» بالياء، وفتح الواو؛ فإن قيل: كيف يكون الزوج عافياً وهو الباذل؟ فالجواب أن هذا مبني على الغالب؛ وهو أن الزوج قد سلم المهر؛ فإذا طلقها قبل الدخول صار له عند المرأة نصف المهر؛ فإذا عفا عن مطالبتها به صار أقرب للتقوى". [تفسير ابن عثيمين: ١٧٢/٣].  
 (٥) تفسير البغوي: ٢٨٧/١.  
 (٦) انظر تفسير ابن أبي حاتم: ٤٤٥/٢.  
 (٧) انظر: تفسير الطبري: ١٦٢-١٦٣، والنكت والعيون: ٣٠٧/١.  
 (٨) انظر: تفسير الطبري (٥٣٦٣): ص ١٦٣/٥.

وتفسير الآية على هذا القول : " وأن تعفوا أيها المفارقون أزواجهم ، فتركوا لهن ما وجب لكم الرجوع به عليهن من الصداق الذي سقتموه إليهن ، أو تنموا لهن ، بإعطائكم إياهن الصداق الذي كنتم سميتن لهن في عقدة النكاح إن لم تكونوا سقتموه إليهن أقرب لكم إلى تقوى الله" (١).

الثاني : أنه خطاب للزوج والزوجة ، وهو قول سعيد بن عبدالعزيز (٢).

ومعنى الآية على هذا القول: " وأن يعفوا ، أيها الناس ، بعضكم عما وجب له قبل صاحبه من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق ، أقرب له إلى تقوى الله" (٣).

والراجح هو قول القول الأول، أي أن معنى ذلك : " وأن يعفو بعضكم لبعض أيها الأزواج والزوجات ، بعد فراق بعضكم بعضا عما وجب لبعضكم قبل بعض ، فيتركه له إن كان قد بقي له قبله. وإن لم يكن بقي له ، فبأن يوفيه بتمامه أقرب لكم إلى تقوى الله" (٤).

عن أبي العالية زياد بن فيروز، عن طلق بن حبيب، أنه قال له بكر بن عبد الله: "ألا تجمع لنا التقوى في كلام يسير ترويه؟ فقال طلق: التقوى: أن تعمل بطاعة الله رجاء رحمة الله، على نور من الله. والتقوى: أن تترك معصية الله مخافة عذاب الله، على نور من الله" (٥).

قوله تعالى: { وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } [البقرة: ٢٣٧]، أي "ولا تتركوا الإفضال بينكم بالتسامح، والعفو" (٦).

روي عن مجاهد : في قوله تعالى " {ولا تنسوا الفضل بينكم}، قال : "إتمام الزوج الصداق ، أو ترك المرأة الشطر" (٧).

وعن الربيع في قوله : " {ولا تنسوا الفضل بينكم}، قال : يقول ليعاطفا" (٨).

وعن قتادة : " {ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير}، يرغبكم الله في المعروف ، ويحثكم على الفضل" (٩). وفي لفظ: " يحثهم على الفضل والمعروف ويرغبهم فيه" (١٠).

وعن الضحاك في قوله : " {ولا تنسوا الفضل بينكم}، قال : المرأة يطلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخل بها ، فلها نصف الصداق. فأمر الله أن يترك لها نصيبها ، وإن شاء أن يتم المهر كاملا. وهو الذي ذكر الله : " {ولا تنسوا الفضل بينكم} " (١١).

وعن السدي : " {ولا تنسوا الفضل بينكم}، حض كل واحد على الصلة - يعني الزوج والمرأة ، على الصلة" (١٢).

وعن أبي وائل في قوله: {ولا تنسوا الفضل بينكم}، قال: "هو الرجل يتزوج فيعيه أو المكاتب فيعيه وأشباه هذا من العطية" (١٣).

قال الحسن: "الفضل في كل شيء أمرهم أن يلقوا بعضهم عن بعض فيأخذوا بالفضل بينهم ويتعاطوه، ويرحم بعضهم على بعض من الفضل كله، والعفو والنفقة، وكل شيء يكون بين الناس" (١٤).

- (١) تفسير الطبري: ١٦٣/٥.
- (٢) انظر: تفسير الطبري(٥٣٦٢):ص ١٦٣/٥.
- (٣) تفسير الطبري: ١٦٣/٥.
- (٤) تفسير الطبري: ١٦٣/٥.
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٣٦٤):ص٤٤٦/٢.
- (٦) تفسير ابن عثيمين:١٧٣/٣.
- (٧) تفسير الطبري(٥٣٦٥):ص ١٦٥/٥.
- (٨) تفسير الطبري(٥٣٦٩):ص ١٦٥/٥.
- (٩) تفسير الطبري(٥٣٧٠):ص ١٦٥/٥.
- (١٠) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٣٦٨):ص٤٤٦/٢.
- (١١) تفسير الطبري(٥٣٧١):ص ١٦٥-١٦٦.
- (١٢) تفسير الطبري(٥٣٧٢):ص ١٦٦/٥.
- (١٣) تفسير ابن أبي حاتم(٢٣٦٧):ص٤٤٦/٢.

عن أبي هارون: "قال رأيت عون بن عبد الله في مجلس القرظي، فكان عون يحدثنا، ولحيته ترش من البكاء ويقول: صحبت الأغنياء، فكنت من أكثرهم هما حين رأيتهم أحسن ثيابا وأطيب ريحا وأحسن مركبا مني فجالست الفقراء فاسترحت. وقال: {لا تنسوا الفضل بينكم}، إذا أتى أحدكم السائل وليس عنده شيء فليدع له"<sup>(٢)</sup>.

قال أهل العلم: "ثم رغب في العفو، وأن من عفا، كان أقرب لتقواه، لكونه إحسانا موجبا لشرح الصدر، ولكون الإنسان لا ينبغي أن يهمل نفسه من الإحسان والمعروف، وينسى الفضل الذي هو أعلى درجات المعاملة، لأن معاملة الناس فيما بينهم على درجتين: إما عدل وإنصاف واجب، وهو: أخذ الواجب، وإعطاء الواجب. وإما فضل وإحسان، وهو إعطاء ما ليس بواجب والتسامح في الحقوق، والغض مما في النفس، فلا ينبغي للإنسان أن ينسى هذه الدرجة، ولو في بعض الأوقات، وخصوصا لمن بينك وبينه معاملة، أو مخالطة، فإن الله مجاز المحسنين بالفضل والكرم"<sup>(٣)</sup>.

## القرآن

{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]

التفسير:

حافظوا -أيها المسلمون- على الصلوات الخمس المفروضة بالمداومة على أدائها في أوقاتها بشروطها وأركانها وواجباتها، وحافظوا على الصلاة المتوسطة بينها وهي صلاة العصر، وقوموا في صلاتكم مطيعين لله، خاشعين ذليلين. سبب النزول:

أخرج الطبري عن إبراهيم، ومجاهد أنهما قالوا: "كانوا يتكلمون في الصلاة، يأمر أحدهم أخاه بالحاجة، فنزلت: {وقوموا لله قانتين}، قال: فقطعوا الكلام، و{القنوت}: السكوت، و{القنوت} الطاعة"<sup>(٤)</sup>. وروي نحوه عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup>، وزيد بن أرقم<sup>(٦)</sup>، والسدي<sup>(٧)</sup>، وابن زيد<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} [البقرة: ٢٣٨]، أي: "واظبوا أيها المؤمنون وداوموا على أداء الصلوات في أوقاتها"<sup>(٩)</sup>.

قال مسروق: "المحافظة عليها: المحافظة على وقتها، وعدم السهو عنها"<sup>(١٠)</sup>.  
قوله تعالى: {وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ} [البقرة: ٢٣٨]، أي: "وخاصة صلاة الوسطى"<sup>(١١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٦٩): ص ٤٤٧/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم: ص ٤٤٧/٢.

(٣) تفسير السعدي: ١٠٥/١-١٠٦.

(٤) تفسير الطبري (٥٥٣٤): ص ٢٣٦/٥.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٥٥٢٢): ص ٢٣١/٥-٢٣٢.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٧٧): ص ٤٤٩/٢، وتفسير الطبري (٥٥٢٤): ص ٢٣١/٥، والحديث رواه البخاري-فتح-: ٨٨/٣ رقم: ٢٠٠، ومسلم: ٣٨٣/١ رقم: ٥٣٩، ونصه: "إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} الآية، فأمرنا بالسكوت".

قال ابن حجر: "وحديث زيد بن أرقم ظاهر في أن المراد بالقنوت: السكوت". [الفتح: ٩٠/٣].

(٧) انظر: تفسير الطبري (٥٥٢١): ص ٢٣١/٥.

(٨) ذهب إلى أن القنوت في الآية السكوت، انظر: تفسير الطبري: ٢٣١/٥-٢٣٤، والنكت والعيون للماوردي: ٣١٠/١. واختاره من المفسرين ابن العربي في أحكام القرآن: ٢٢٧/١، وأبو حيان في البحر المحيط: ٢٤٢/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٢١٤/٣، والشوكاني في فتح القدير: ٣٨٤/١، وصديق خان في فتح البيان: ٥٦/١-٥٧ وذلك لحديث زيد بن أرقم المذكور قبل.

(٩) صفوة التفاسير: ١٣٨/١.

(١٠) أخرجه الطبري: (٥٣٧٨): ص ١٦٨/٥..

(١١) صفوة التفاسير: ١٣٨/١.

قال البيضاوي: "أي الوسطى بينها، أو الفضلى منها خصوصاً وهي صلاة العصر"<sup>(١)</sup>.  
وقد اختلف السلف والخلف في {الصلاة الوسطى} [البقرة: ٢٣٨]، على أقوال<sup>(٢)</sup>:  
أحدها: أنها صلاة العصر، وهو مروى عن إبراهيم<sup>(٣)</sup>، والحسن<sup>(٤)</sup>، وزر بن حبيش<sup>(٥)</sup>،  
وقتادة<sup>(٦)</sup>، والضحاك<sup>(٧)</sup>، وأبي أيوب<sup>(٨)</sup>.  
وهذا القول هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة<sup>(٩)</sup>، وقول أحمد<sup>(١٠)</sup>، والذي صار إليه معظم  
الشافعية<sup>(١١)</sup> لصحة الحديث فيه.  
قال الترمذي: "هو قول أكثر علماء الصحابة"<sup>(١٢)</sup>.  
قال الماوردي<sup>(١٣)</sup>: "هو قول جمهور التابعين"<sup>(١٤)</sup>.  
قال ابن عبد البر: "هو قول أكثر أهل الأثر"<sup>(١٥)</sup>.  
قال ابن حجر: "وبه قال من المالكية: ابن حبيب<sup>(١٦)</sup> وابن العربي<sup>(١٧)</sup> وابن  
عطية<sup>(١٨)</sup>"، ويؤيده أيضاً ما روى مسلم عن البراء بن عازب: "نزل: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

(١) تفسير البيضاوي: ١٤٧/١.

(٢) في المسألة خلاف عريض بين أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، قال ابن المسيب: "كان أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه"، انظر: تفسير القرآن العظيم لابن  
كثير: ٣٦٥/١، كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى للدمياطي: ١٥٥، ولذا كتب فيها كل من الدمياطي  
والزبيدي رسالة، وبلغت الأقوال في تعيينها فوق أربعين قولاً كما في تاج العروس: ٧٤٤/١٠.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٥٤٠٢): ص ١٧٧/٥.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٥٣٩٩): ص ١٧٦/٥.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٥٤٠٧): ص ١٧٩/٥.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٥٤٠٨): ص ١٧٩/٥.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٥٤٠٩): ص ١٧٩/٥.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٥٤١٨): ص ١٨١/٥.

(٩) انظر: الكشف والبيان للثعلبي: ١٣٨/١، البسيط للواحي: ١٤٧/١، شرح السنة للبخاري: ٢٣٧/٢، المحلى  
لابن حزم: ١٨٠/٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٦١/١، نيل الأوطار للشوكاني: ٣٩٣/١، شرح مسلم  
للنووي: ١٧٩/٥، المبسوط للسرخسي: ٤١/١، التمهيد لابن عبد البر: ٢٨٩/٤، وغيرها.

(١٠) انظر: المحلى لابن حزم: ١٨٠/٣، شرح مسلم للنووي: ١٧٩/٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير:  
٣٦١/١، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٨٢/١، نيل الأوطار للشوكاني: ٣٩٣/١، التمهيد لابن عبد البر: ٢٨٩/٤،  
وغیرها.

(١١) كماورد في الحاوي: ٨/٢، والنووي في شرحه لمسلم: ١٧٩/٥-١٨٠، وابن كثير في تفسيره: ٣٦٥/١،  
وابن المنذر فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم: ١٧٩/٥، ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار: ٣٩٣/١،  
وغیرهم.

(١٢) سنن الترمذي: ٣٤٢/١.

(١٣) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري القاضي الشافعي، إمام عظيم القدر، كان يوافق المعتزلة  
بالقول بالقدر، اشتغل بالفقه والحديث والتفسير والسيرة والأصول. توفي عام: ٤٥٠ هـ له تصانيف شهيرة منها:  
النكت والعيون في التفسير، والحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين. انظر: تاريخ بغداد  
للخطيب: ١٠٢/١٢، طبقات الشافعية للسبكي: ٢٦٧/٥، البداية والنهاية لابن كثير: ٤٣/١٣، طبقات المفسرين  
للداودي: ٤٢٧/١.

(١٤) الحاوي الكبير: ٧/٢.

(١٥) التمهيد: ٢٨٩/٤.

(١٦) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون المالكي السلمي الأندلسي، من كبار المالكية،  
كان عالماً بالتاريخ والأدب، توفي عام: ٢٣٨ هـ، له مصنفات منها: تفسير الموطأ والواضحة وأدب النساء.  
انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ١٢٢/٤، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠٢/١٢، جذوة المقتبس لابن  
قتوح الحميدي: ٢٨٢.

(١٧) كما في التمهيد لابن عبد البر: ٢٨٩/٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٦١/١، الجامع لأحكام القرآن  
للقرطبي: ٢١٠/٣.

(١٨) كذا نسب هنا ابن حجر لابن العربي بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر؛ فإن لم يكن اطلع عليه في أحد  
كتبه فيغلب على ظني أنه نسبه له بواسطة القرطبي في جامعه: ٢١٠/٣ فإنه قال: (وليه ذهب عبد الملك بن



وصلاة العصر}، فقرأها ما شاء الله، ثم نسخت فنزلت: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ} [البقرة: ٢٣٨]، فقال رجل: فهي إذن صلاة العصر، فقال: أخبرتك كيف نزلت" (٣) (٤).  
القول الثاني : أنها صلاة الظهر ، وهو قول زيد بن ثابت (٥)، وأبي سعيد الخدري (٦)، وابن عمر (٧)، وحفصة (٨).

القول الثالث : أنها صلاة المغرب، لأنها ليست بأقلها ولا بأكثرها ولا تقصر في السفر ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها. وهذا قول قبيصة بن ذؤيب (٩).

القول الرابع : أنها صلاة الصبح ، وهو مروى عن أبي العالية (١٠)، وعبيد بن عمير (١١)، ومجاهد (١٢)، وعطاء (١٣)، عكرمة (١٤)، والربيع (١٥).

واحتجوا بأنه " لا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت سوى صلاة الصبح ، فعلم بذلك أنها هي دون غيرها" (١٦).

القول الخامس : أنها إحدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها ، ليكون أبعث لهم على المحافظة على جميعها ، وهذا قول نافع (١٧)، وابن المسيب (١٨)، والربيع ابن خثيم (١٩).

قلت: وجل هذه الأقوال ضعيفة لا يعول عليها، لعدم وجود النص الصحيح الذي يسندها، وأقواها قولان:

الأول: أنها العصر، وهو قول الجمهور (١).

حبيب، واختاره ابن العربي في قبسه، وابن عطية في تفسيره...، والذي جعل القرطبي يقول ذلك قول ابن العربي في القيس: ٣١٨/١ [ولحديث البخاري: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) وهذا نص] لكنه عاد بعد ذلك وقال في: ٣٢٠/١ (... وإنما يكون مأزق الإشكال بين الصبح والعصر، والصبح أكثر فضائل منها... فقوي بذلك كله أنها صلاة الصبح حسب ما ذهب إليه مالك-رضي الله عنه-، والله دره فما كان أرحب ذراعه في النظر وأسرع حوصلته في الوعي، والله أعلم). على أن ابن العربي في كتابه عارضة الأحوذى: ٢٩٥/١ بعد أن ساق الأقوال قال: (والصحيح أنها مخفية)، وقال في كتابه أحكام القرآن: ٢٢٦/١ (وأما من قال إنها غير معينة فلتعارض الأدلة وعدم الترجيح، وهذا هو الصحيح فإن الله أخبرها في الصلوات الخمس كما خبا ليلة القدر في رمضان).

(١) هو: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرؤوف الغرناطي الأندلسي إمام كبير، قاض فقيه، شيخ المفسرين، عالم بالحديث والنحو واللغة والأدب، توفي عام: ٥٤١هـ، له مصنفات أشهرها: المحرر الوجيز في التفسير. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٨٧/١٩، الصلة لابن بشكوال: ٣٦٧/١، طبقات المفسرين للداودي: ٢٦٥/١.

(٢) المحرر الوجيز: ٢٣٥/٢.

(٣) صحيح مسلم: ٤٣٨/١ رقم: ٦٣٠، ولفظ مسلم: (نزلت).

(٤) انظر: الفتح: ٤٤/٨.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٥٤٤٦)-(٥٤٥٠):ص١٩٩-٢٠٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٥٤٥١):ص٢٠١-٢٠٢.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٥٤٥١)، و(٥٤٥٥)-(٥٤٥٧):ص٢٠١-٢٠٤.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٥٤٥٨):ص٢٠٥.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٥٤٧١):ص٢١٤.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٧٦):ص٤٤٨/٢.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٧٦):ص٤٤٨/٢.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٥٤٨٧):ص٢١٩/٥.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٥٤٨٤):ص٢١٩/٥.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٥٤٨٥):ص٢١٩/٥.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٥٤٨٩):ص٢١٩/٥.

(١٦) تفسير الطبري: ٢٢٠/٥.

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٥٤٩٠):ص٢٢٠/٥.

(١٨) انظر: تفسير الطبري (٥٤٩٢):ص٢٢١/٥.

(١٩) انظر: تفسير الطبري (٥٤٩١):ص٢٢٠/٥.

الثاني: أنها الفجر، وهو قول جماعة من الصحابة، والتابعين، ومذهب مالك وقول الشافعي وبعض أصحابه<sup>(٢)</sup>.

وفي تسميتها بالوسطى ثلاثة أوجه<sup>(٣)</sup>:

أحدها: لأنها أوسط الصلوات الخمس محلاً، لأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار.

الثاني: لأنها أوسط الصلاة عدداً، لأن أكثرهن أربع وأقلهن ركعتان.

الثالث: لأنها أفضل الصلوات ووسط الشيء ووسطاه أفضله، وتكون الوسطى بمعنى الفضلى

و(الأوسط): "الأعدل من كل شيء، وليس المراد به التوسط بين الشيين؛ لأن فُعلَى معناها: التفضيل، ولا ينبني للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص<sup>(١)</sup>، والوسط: بمعنى الخيار، والعدل يقبلهما؛ بخلاف المتوسط فلا يقبلهما؛ فلا ينبني منه أفعل تفضيل<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) وهو الذي اختاره سوى من ذكر من المصنفين في المعاني والتفسير: ابن جرير في جامع البيان: ٢٢١/٥، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه: ٣٢٠/١، والنحاس في معاني القرآن: ٢٣٨/١، وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: ٩١، والزمخشري في الكشاف: ٧٣٦/١، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١٢٦/١، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم: ٢٣٥/١، وغيرهم. وعمدة هذا القول الأحاديث الصحيحة الصريحة، ومنها: حديث علي- رضي الله عنه- عند البخاري-فتح-: ٤٣/٨ رقم: ٤٥٣٣، ومسلم: ٤٣٦/١ رقم: ٦٢٧ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: (حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً)، وحديث ابن مسعود- رضي الله عنه- عند مسلم: ٤٣٧/١ رقم: ٦٢٨ قال: (حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر). ويشكل عليه ما أخرجه مالك في الموطأ: ١٣٨/١-١٣٩ رقم: ٢٥، وأحمد في المسند-تحقيق شاكر والزين-: ٣٣٤/١٧ رقم: ٢٤٣٢٩، ومسلم في صحيحه: ٤٣٧/١-٤٣٨ رقم: ٦٢٩، وأبو داود في سننه: ٢٨٧/١ رقم: ٤١٠، والترمذي في جامعه: ٢١٧/٥ رقم: ١٩٨٢، والنسائي في سننه الصغرى: ٢٣٦/١ وغيرهم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: "أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فلما بلغت أذنتها فأملت علي: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) وصلاة العصر (وقوموا لله قانتين) قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بإثبات الواو في (وصلاة العصر) والواو عاطفة، والعطف يقتضي المغايرة فتكون صلاة العصر غير الصلاة الوسطى. وقد أجاب عنها كثير من أهل العلم بأجوبة مختلفة، فمنهم من رده بزعمه أن القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً كابن العربي في القبس: ٣١٩/١، والصحيح أنها متى صحت فإن لها حكم خبر الأحاد فلا تثبت بها القراءة ولكن يثبت بها الحكم. وأجاب آخرون بغير ذلك كابن حزم في المحلى: ١٧٥/٣-١٧٨، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٢١٣/٣، والدمياطي في كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى: ٩٣-٩٧، والشوكاني في نيل الأوطار: ٣٩٩/١، وفتح القدير: ٣٨٢/١، وصديق خان في فتح البيان: ٥٤/٢-٥٥، وغيرهم. وأوجز القوم عبارة مع الوفاء بالمقصود ابن حجر في الفتح: ٤٥/٨ إذ ذكر حجج من قال بأن الصلاة الوسطى غير العصر ومنها حديث عائشة هذا ثم قال: "فتمسك قوم بأن العطف يقتضي المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى. وأجيب بأن حديث علي ومن وافقه أصح إسناداً وأصح، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها: (وهي العصر) فيحتمل أن تكون الواو زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) بغير واو، أو هي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات، وبأن قوله: (والصلاة الوسطى والعصر) لم يقرأ بها أحد، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولاً والعصر ثم نزلت ثانياً بدلها والصلاة الوسطى، فجمع الراوي بينهما، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال، فكيف يكون مقدماً على النص الصريح بأنها صلاة العصر".

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٨٤/٤، شرح السنة للبخاري: ٢٣٥/٢، شرح مسلم للنووي: ١٧٩/٥، القبس لابن العربي: ٣٢٠/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢١٠-٢١١ وغيرها. وهذا القول مع صحته عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقاوم بقولهم النصوص النبوية الصحيحة الصريحة التي إذا أشرق نورها غاب ما سواها، انظر: كشف المغطى للدمياطي: ١٥٥، شرح مسلم للنووي: ١٨٠/٥، الحاوي للماوردي: ٨/٢-٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٦٥/١، نيل الأوطار: ٣٩٦/١، وفتح القدير: ٣٨١/١ كلاهما للشوكاني، فتح البيان لصديق خان: ٥٦/٢ وغيرها.

(٣) النكت والعيون: ٣٠٩/١.

قوله تعالى: {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، أي: "قوموا لله في صلاتكم خاشعين" (٤). وقد تعددت عبارات أهل التفسير في معنى (القنوت) في قوله تعالى: {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، على أقوال (٥):

أحدها: يعني مطيعين، قاله مجاهد (٦)، والشعبي (٧)، وجابر بن زيد (٨)، وعطاء (٩)، وسعيد بن جبير (١٠)، وسعيد بن عبدالعزيز (١١)، والضحاك (١٢)، وقتادة (١٣)، وعطية (١٤)، وعكرمة (١٥)، وطاووس (١٦).

الثاني: ساكتين عما نهاكم الله أن تتكلموا به في صلاتكم، وهو مروى عن السدي (١٧).  
الثالث: خاشعين، نهياً عن العبث والتفلة، وهو قول مجاهد (١٨)، والربيع بن أنس (١٩).  
الرابع: طول القيام في الصلاة، وهو قول مجاهد (٢٠) - أيضاً.

وإذا دققنا النظر في الأقوال السابقة نرى بأنه لا تعارض بينها، لأن أصل القنوت في اللغة الطاعة كما أفاد ذلك ابن فارس (٢١)، وابن سيده وابن منظور (٢٢)، وابن قتيبة (٢٣)، والطبري، والذي قال: "وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} قول من قال: تأويله: مطيعين، وذلك أن أصل القنوت الطاعة، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهاه عنه من الكلام فيها... وقد تكون الطاعة فيها بالخشوع وخفض الجناح وإطالة القيام

(١) انظر: شرح ابن عقيل: ١٧٤/٢ و: ١٥٤/٢، وأوضح المسالك لابن هشام: ٢٨٦/٣ و: ٢٦٧/٣، والتطبيق الصرفي للراجحي: ٩٤.

(٢) انظر نحو من هذا الكلام في: الدر المصون للسمين: ٥٨٩/١، والبحر المحيط لأبي حيان: ٢٤٠/٢، وقد ذهب إلى ذلك الشوكاني في فتح القدير: ٣٨٠/١، وصديق خان في فتح البيان: ٥٢/٢. والأمر فيه اختلاف كما أبان ذلك أبو حيان في البحر: ٢٤٠/٢ إذ قال: (وهل سميت الوسطى لكونها بين شيئين من وسط فلان يسيط إذا كان وسطاً بين شيئين، أو من وسط قومه إذ فضلهم، فيه قولان...)، وقد ذهب إلى القول الأول ابن جرير في جامع البيان: ٢٢٧/٥، والنحاس في معاني القرآن: ٢٣٨/١، وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: ٩١، كما أجاز الأمرين الزمخشري في الكشاف: ٣٧٦/١، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١٢٦/١، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم: ٢٣٥/١.

(٣) الفتح: ٤٣/٨.

(٤) صفة التفسير: ١٣٨/١.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة:- ٨٦٠/٢-٨٦٤، تفسير الطبري: ٢٢٨/٥-٢٣٦، البسيط للواحدي: ١٤٧/١، مفاتيح الغيب للرازي: ١٦٤/٦-١٦٥، النكت والعيون للموردي: ٣٠٩/١-٣١٠، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٨٤/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٢٤٢/٢، وغيرها.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٥٥١٢): ص ٢٣٠/٥.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٥٤٩٨): ص ٢٢٨/٥.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٥٥٠٠): ص ٢٢٨/٥.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٥٥٠١): ص ٢٢٨/٥.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٥٥٠٢): ص ٢٢٨/٥.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٥٥١٩): ص ٢٣١/٥.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٥٤٠٤): ص ٢٢٩/٥.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٥٥١٤): ص ٢٣٠/٥.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٥٥١٥): ص ٢٣٠/٥-٢٣١.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٥٤٠٤): ص ٢٢٩/٥.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٥٥٢٠): ص ٢٣١/٥.

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٥٥٢١): ص ٢٣١/٥.

(١٨) انظر: تفسير الطبري (٥٥٢٨)-(٥٥٣١): ص ٢٣٤/٥-٢٣٥.

(١٩) انظر: تفسير الطبري (٥٥٣٢): ص ٢٣٥/٥.

(٢٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٨١): ص ٤٤٩/٢.

(٢١) معجم مقاييس اللغة ٣١/٥.

(٢٢) اللسان: ٣٧٤٨/٥.

(٢٣) تأويل مشكل القرآن: ٤٥٢.

وبالدعاء لأن كل ذلك غير خارج من أحد معنيين: من أن يكون مما أمر به المصلي أو مما ندب إليه، والعبد بكل ذلك لله مطيع وهو لربه فيه قانت<sup>(١)</sup>.  
وقيل: إن أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء<sup>(٢)</sup>، وعليه يجوز أيضاً أن يسمى مديم الطاعة قانتاً، وكذلك من أطل القيام والقراءة والدعاء في الصلاة أو أطل الخشوع والسكوت كل هؤلاء فاعلو القنوت<sup>(٣)</sup>.

## القرآن

{فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩)}

[البقرة : ٢٣٩]

التفسير:

فإن خفتم من عدو لكم فصلوا صلاة الخوف ماشين، أو راكبين، على أي هيئة تستطيعونها ولو بالإيماء، أو إلى غير جهة القبلة، فإذا زال خوفكم فصلوا صلاة الأمن، واذكروا الله فيها، ولا تنقصوها عن هيئتها الأصلية، واشكروا له على ما علمكم من أمور العبادات والأحكام ما لم تكونوا على علم به.

قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا} [البقرة: ٢٣٨]، " أي: فإذا كنتم في خوفٍ من عدوٍ أو غيره فصلوا ماشين على الأقدام أو راكبين على الدواب"<sup>(٤)</sup>.  
واختلف في قدر صلاته على ثلاثة أقوال<sup>(٥)</sup>:

أحدها: أنها على عددها تُصلى ركعتين. قاله إبراهيم<sup>(٦)</sup>، والزهري<sup>(٧)</sup>، والربيع<sup>(٨)</sup>، وهو قول الجمهور<sup>(٩)</sup>.

الثاني: أن تُصلى ركعة واحدة إذا كان خائفاً. وهذا قول الحسن<sup>(١٠)</sup>، والحكم<sup>(١١)</sup>، وقتادة<sup>(١٢)</sup>، وحامد<sup>(١٣)</sup>، وجابر<sup>(١٤)</sup>.

الثالث: إن استطاع صلى ركعتين وإلا فواحدة. قاله قتادة<sup>(١٥)</sup>، والحسن<sup>(١٦)</sup> -في أحد قوليهما-.

(١) انظر تفسيره: ٢٣٦/٥.

(٢) واختلف في أصل (القنوت)، على ثلاثة أوجه [انظر: النكت والعيون: ٣١٠/١]:  
أحدها: أن أصله الدوام على أمر واحد.

والثاني: أصله الطاعة.

والثالث: أصله الدعاء.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٦٠٥/١، أحكام القرآن لإلكيا الهراس: ٣٢١/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢١٤/٣، فتح القدير للشوكاني: ٣٨٤/١، فتح البيان لصديق خان: ٥٦/١-٥٧، وقال الرازي في مفاتيح الغيب: ١٦٥/٦ "هو اختيار علي بن عيسى".

(٤) انظر: تفسير السعدي: ١٠٦/١، وصفوة التفسير: ١٣٩/١.

(٥) انظر: النكت والعيون: ٣١٠/١.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٥٥٣٥)-(٥٥٣٨): ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٥٥٤٩): ص ٢٤١/٥.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٥٥٥٠): ص ٢٤١/٥.

(٩) انظر: النكت والعيون: ٣١٠/١.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٥٥٥٤): ص ٢٤٢/٥.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٥٥٥٤)-(٥٥٥٧): ص ٢٤٢/٥.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٥٥٥٤)-(٥٥٥٧): ص ٢٤٢/٥.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٥٥٥٤)-(٥٥٥٧): ص ٢٤٢/٥.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٥٥٦٣): ص ٢٤٣/٥.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٥٥٥٢): ص ٢٤١/٥.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٥٥٥٣): ص ٢٤٢/٥.

واختلفوا في وجوب الإعادة عليه بعد أمنه ، فذهب أهل الحجاز إلى سقوط الإعادة عنه بعذره، وذهب أهل العراق إلى وجوب الإعادة عليه لأن مشيه فيها عمل ليس منها<sup>(١)</sup>.  
قوله تعالى: {فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٣٩]، "أي: فإذا زال الخوف وجاء الأمن، فأقيموا الصلاة مستوفية لجميع الأركان كما أمركم الله وعلى الوجه الذي شرعه لكم"<sup>(٢)</sup>.  
قال مجاهد: "خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة"<sup>(٣)</sup>.

## القرآن

{وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنكُم وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠)} [البقرة : ٢٤٠]

التفسير:

والأزواج الذين يموتون ويتركون زوجات بعدهم، فعليهم وصية لهن: أن يُمتنع سنه تامة من يوم الوفاة، بالسكنى في منزل الزوج من غير إخراج الورثة لهن مدة السنة؛ جبراً لخاطر الزوجة، وبراً بالمتوفى. فإن خرجت الزوجات باختيارهن قبل انقضاء السنة فلا إثم عليكم -أيها الورثة- في ذلك، ولا حرج على الزوجات فيما فعلن في أنفسهن من أمور مباحة. والله عزيز في ملكه، حكيم في أمره ونهيه. وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً.

اختلف السلف ومن تبعهم من المفسرين في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة<sup>(٤)</sup>:

القول الأول: يرى الجمهور بأن الآية منسوخة<sup>(٥)</sup>.  
فالناسخ هو قوله-عز وجل-: {وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنكُم وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]، حيث عدة المتوفى عنها زوجها فيها: أربعة أشهر وعشراً، والمنسوخ هذه الآية حيث عدة المتوفى عنها زوجها فيها: حوالاً كاملاً.

وي عن سعيد بن المسيب، قال: "نسختها الآية التي في الأحزاب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [الأحزاب : ٤٩]"<sup>(٦)</sup>.  
الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، ومنهم: الضحاك<sup>(٧)</sup>، ومجاهد<sup>(٨)</sup>، وعطاء<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: النكت والعيون: ٣١٠/١.

(٢) صفوة التفاسير: ١٣٩/١.

(٣) أخرجه الطبري(٥٥٧٠): ص ٢٤٧/٥.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة: ٥٥، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٩١، البسيط للواحدي: ١٤٧/١، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٨٦/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٦٧/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٢٤٤/٢، الدر المصون للسمين: ٥٩٢/١، روح المعاني للألوسي: ١٥٩/٢، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤٧١/٢، وغيرها.

(٥) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٩١، والناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة: ٥٥، النكت والعيون للماوردي: ٣١١/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢٤٢/٢-٢٤٣، مفاتيح الغيب للرازي: ١٧٠/٦، البحر المحيط لأبي حيان: ٢٤٤/٢، الدر المصون للسمين: ٥٩٢/١، فتح القدير للشوكاني: ٣٨٦/١، روح المعاني للألوسي: ١٥٩/٢، معرفة الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الله محمد بن حزم: ٣٢٥، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب: ١٥٣-١٥٥، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٦٠١/٤، العدة لأبي يعلى: ٧٨٠/٣، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٨١/١، مناهل العرفان للزرقاني: ١٥٨/٢، وغيرها.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم: ٤٥٢/٢.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٥٥٧٥): ص ٢٥٥/٥.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٥٥٧٧): ص ٢٥٥/٥-٢٥٦.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٥٥٧٧): ص ٢٥٥/٥-٢٥٦.

والقول الثاني هو الأظهر، لأن القول بالنسخ لا دليل عليه، ومن تأمل الآيتين اتضح له أن القول الآخر في الآية هو الصواب، وأن الآية الأولى في وجوب التربص أربعة أشهر وعشراً على وجه التحريم على المرأة، وأما في هذه الآية فإنها وصية لأهل الميت أن يبقوا زوجة ميتهم عندهم حولاً كاملاً جبراً لخطرها وبراً بميتهم، ولهذا قال: {وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ} أي: وصية من الله لأهل الميت أن يستوصوا بزوجته ويمتعوها ولا يخرجوها<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} [البقرة: ٢٤٠]، أي: "بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولاً كاملاً، لهن ذلك المتاع وهن مقيمات في البيت غير مخرجات منه، ولا ممنوعات من السكنى فيه"<sup>(٢)</sup>.

قال قتادة: "كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، كان لها السكنى والنفقة حولاً من مال زوجها، ما لم تخرج، ثم نسخ بعد ذلك فجعل لها فريضة معلومة"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {فَإِنْ خَرَجْنَ} [البقرة: ٢٤٠]، أي: "فإن خرجن مختارات راضيات"<sup>(٤)</sup>.

قال مجاهد: "جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين وصية"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ} [البقرة: ٢٤٠]، أي: "فلا حرج على الولي والحاكم وغيرهما في تركهن أن يفعلن ما لا ينكره الشرع، كالتزين والتطيب والتعرض للخطاب"<sup>(٦)</sup>.

قال عطاء: "إن شاءت اعتدت في أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله: {فَإِنْ خَرَجْنَ} فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن"<sup>(٧)</sup>.

عن مجاهد: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ"، قال: النكاح الطيب"<sup>(٨)</sup>.

وروي عن السدي، أنه قال: "النكاح"<sup>(٩)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "أنزلت هذه الآية في النساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن، يقول: ليس عليهن جناح بعد العدة، فيما تزين وتصنعن في طلب الزواج"<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٤٠]، أي "والله عزيز غالب على أمره يعاقب من خالفه، حكيم يراعى في أحكامه مصالح عباده"<sup>(١١)</sup>.

عن ابي العالة: "عَزِيزٌ" في نقمته إذا انتقم، {حَكِيمٌ}: حكيم في أمره"<sup>(١٢)</sup>.

## القرآن

### {وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٢٤١]

التفسير:

وللمطلقات متاع من كسوة ونفقة على الوجه المعروف المستحسن شرعاً، حقاً على الذين يخافون الله ويتقونه في أمره ونهيه.

(١) انظر: تفسير الطبري: ٢٥٨/٥-٢٥٩، وتفسير ابن كثير: ٣٦٨/١، وحاشية د. اللامح على الناسخ والمنسوخ

للناسخ: ٨٨/٢-٩٠، وتفسير السعدي: ٨٨، النسخ في القرآن الكريم د. مصطفى زيد: ٧٨١/٢ رقم: ١١٦٥.

(٢) تفسير المراغي: ٤٤٩/١، وصفوة التفاسير: ١٣٩/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٩٣): ص ٤٥٢/٢.

(٤) صفوة التفاسير: ١٣٩/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٩٤): ص ٤٥٢/٢-٤٥٣.

(٦) فتح القدير: ٢٦٠/١، وصفوة التفاسير: ١٣٩/١.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم: ٤٥٣/٢.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٩٦): ص ٤٥٣/٢.

(٩) تفسير ابن أبي حاتم: ص ٤٥٣/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٩٧): ص ٤٥٣/٢.

(١١) تفسير المراغي: ٤٤٩/١.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٩٨): ص ٤٥٣/٢.

قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٤١]، " أي واجبٌ على الأزواج أن يُمتنعوا المطلقات بقدر استطاعتهم جبراً لوحشة الفراق" (١).

اختلف أهل التفسير في المعنية بهذه الآية من المطلقات على أقوال (٢):  
أحدها: قيل: هي المتعة وأنها واجبة لكل مطلقة، وهو قول عن الشافعي (٣)، رحمه الله، وإليه ذهب سعيد بن جبير (٤)، والزهري (٥)، وأبو العالية (٦)، وأحد قولي عطاء (٧)، واختاره ابن جرير (٨).

الثاني: وقيل إن هذه الآية خاصة بالثيبات اللواتي قد جومعن، لأنه قد تقدم قبل هذه الآية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهن الأزواج، وهذا قول عطاء ومجاهد (٩).

الثالث: وأخرج ابن أبي حاتم بسنده "عن سعيد بن المسيب قال: نسخت هذه الآية التي بعدها: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}، نسخت {والمطلقات متاع بالمعروف} (١٠).

وأخرج أيضاً "عن عتاب بن خصيف، في قوله: {والمطلقات متاع بالمعروف}، قال: كان ذلك قبل الفرائض" (١١).

والراجح هو القول الأول، وهو: أن الله تعالى ذكره أنزلها دليلاً لعباده على أن لكل مطلقة متعة، "لأن الله تعالى ذكره في سائر آي القرآن التي فيها ذكر متعة النساء، خصوصاً من النساء، فبين في الآية التي قال فيها: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} [سورة البقرة: ٢٣٦]، وفي قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} [سورة الأحزاب: ٤٩]، ما لهن من المتعة إذا طلقن قبل المسيس، وبقوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّئْتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعْتِكُنَّ} [سورة الأحزاب: ٢٨]، حكم المدخول بهن، وبقي حكم الصبايا إذا طلقن بعد الابتداء بهن، وحكم الكوافر والإماء. فعم الله تعالى ذكره بقوله: " وللمطلقات متاع بالمعروف " ذكر جميعهن، وأخبر بأن لهن المتاع، كما خص المطلقات الموصوفات بصفاتهن في سائر آي القرآن، ولذلك كرر ذكر جميعهن في هذه الآية" (١٢) (١٣).

(١) صفوة التفاسير: ١٣٩/١.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٢/٥-٢٦٣، وفتح القدير: ٢٦٠/١.

(٣) انظر: تفسير الشافعي: ٤٢٢/١، وتفسير القرطبي: ٢٢٨/٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٥٥٩٢): ص ٢٦٣/٥.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٠٢): ص ٤٥٤/٢.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٠٢): ص ٤٥٤/٢.

(٧) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٣/٥-٢٦٤.

(٨) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٤/٥-٢٦٥، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٤٠٢): ص ٤٥٤/٢.

(٩) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٣/٥، والمحرم الوجيز: ٣٢٧/١.

(١٠) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٠٠): ص ٤٥٤/٢.

(١١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٠١): ص ٤٥٤/٢.

(١٢) تفسير الطبري: ٢٦٤/٥-٢٦٥.

(١٣) قال الشنقيطي: " وقوله {والمطلقات متاع}، يقتضي وجوب المتعة في الجملة خلافاً لمالك ومن وافقه في عدم وجوب المتعة أصلاً واستدل بعض المالكية على عدم وجوب المتعة بأن الله تعالى قال: ( حقا على المحسنين ) وقال: ( حقا على المتقين ) قالوا: فلو كانت واجبة لكانت حقا على كل أحد وبأنها لو كانت واجبة لعين فيها القدر الواجب .

قال مقيده عفا الله عنه هذا الاستدلال على عدم وجوبها لا ينهض فيما يظهر ؛ لأن قوله: ( على المحسنين ) ( و ) على المتقين ( تأكيد للوجوب وليس لأحد أن يقول لست متقياً مثلاً ؛ لوجوب التقوى على جميع الناس " . [أضواء البيان: ١٥٢/١].

وقوله تعالى: {مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٤١]، أي: "أي نفقة العدة بقدر الإمكان، جبرا لو حشدة الفراق" (١).

والمَتَاع: هو "ما تتمتع به من لباس، وغيره" (٢).

عن شريح: "وللمطلقات متاع بالمعروف"، قال: الدرع والخمار الجلباب أو المنطق" (٣).  
قوله تعالى: {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٢٤١]، أي: "وهذه المتعة حقٌّ لازم على المؤمنين المتقين لله" (٤).

و"التقوى": هي القيام بطاعة الله على علم وبصيرة؛ وما أحسن ما قاله بعضهم: التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك ما نهى الله على نور من الله تخشى عقاب الله" (٥).

وقوله تعالى: {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} فإنه لا يعني أنه لا يجب على غير المتقين؛ ولكن تقييده بالمتقين من باب الإغراء، والحث على لزومه؛ ويفيد أن التزامه من تقوى الله عزّ وجلّ؛ وأن من لم يلتزمه فقد نقصت تقواه (٦)، وإنما خص المتقين بالذكر - وإن كان عاماً - تشریفاً لهم" (٧).  
وقد أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن "يعلي ابن حكيم، قال: سمعت رجلاً سأل سعيد بن جبیر عن المتعة، على كل أحد هي؟ قال: لا. قال: فعلى من؟ قال: على المتقين" (٨).

## القرآن

{كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (٢٤٢) [البقرة: ٢٤٢]

التفسير:

مثل ذلك البيان الواضح في أحكام الأولاد والنساء، يبيّن الله لكم آياته وأحكامه في كل ما تحتاجونه في معاشكم ومعادكم؛ لكي تعقلوها وتعملوا بها.

قوله تعالى: {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ} [البقرة: ٢٤٢]، أي مثل ذلك البيان السابق يبين الله لكم آياته.

عن سعيد بن جبیر، في قول الله: {كَذَلِكَ} [البقرة: ٢٤٢]، يعني: هكذا يبين الله لكم آياته" (٩).  
ومعنى "البيان": التوضيح؛ أي "أن الله يوضحه حتى لا يبقى فيه خفاء" (١٠)، و"الآيات": جمع آية؛ وهي العلامة المعينة لمدلولها؛ وتشمل الآيات الكونية والشرعية؛ فإن الله سبحانه وتعالى بيّن لنا من آياته الكونية والشرعية ما لا يبقى معه أدنى شبهة في أن هذه الآيات علامات واضحة على وجود الله عزّ وجلّ، وعلى ما له من حكمة، ورحمة، وقدرة" (١١).

## القرآن

{أَلَمْ نَرِ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَدُوٌّ فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ} (٢٤٣) [البقرة: ٢٤٣]

(١) محاسن التأويل: ١٧٢/٢، وانظر: صفوة التفاسير: ١٣٩/١.

(٢) تفسير ابن عثيمين: ١٩٠/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٠٣): ص ٤٥٤/٢.

(٤) صفوة التفاسير: ١٣٩/١.

(٥) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٩٠/٣.

(٦) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٩٠/٣-١٩١.

(٧) النكت والعيون: ٣١١/١.

(٨) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٠٤): ص ٤٥٤/٢.

(٩) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٠٧): ص ٤٥٥/٢، عن أبي زرعة، ثنا نحى بن عبد الله بن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبیر.

(١٠) تفسير ابن عثيمين: ١٩٢/٣.

(١١) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٩٢/٣.



التفسير:

ألم تعلم -أيها الرسول- قصة الذين فرّوا من أرضهم ومنازلهم، وهم ألوف كثيرة؛ خشية الموت من الطاعون أو القتال، فقال لهم الله: موتوا، فماتوا دفعة واحدة عقوبة على فرارهم من قدر الله، ثم أحياهم الله تعالى بعد مدة؛ ليستوفوا آجالهم، وليتعظوا ويتوبوا؟ إن الله لذو فضل عظيم على الناس بنعمه الكثيرة، ولكن أكثر الناس لا يشكرون فضل الله عليهم.

قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ} [البقرة: ٢٤٣]، "أي ألم يصل إلى سمعك يا محمد أو أيها المخاطب حال أولئك القوم الذين خرجوا من وطنهم" (١).

عن أبي مالك في قوله: "من ديارهم"، يعني: منازلهم" (٢).

وفي قوله تعالى: {وَهُمْ أَلُوفٌ} [البقرة: ٢٤٣]، وجهان (٣):

أحدهما: يعني مؤتلفي القلوب، وهو قول ابن زياد (٤).

أي "لم تخرجهم فرقة قومهم ولا فتنة بينهم إنما كانوا مؤتلفين، فخالفت هذه الفرقة فخرجت فرارا من الموت وابتغاء الحياة بزعمهم، فأماتهم الله في مناجاهم بزعمهم" (٥).

الثاني: يعني: ألوفاً في العدد. قاله وهب بن منبه (٦)، والحجاج بن أرطأة (٧)، والسدي (٨) ومجاهد (٩) وعطاء (١٠) ومحمد بن إسحاق (١١)، وهو قول الجمهور وهو الصحيح.

قال أبو صالح: "كانوا تسعة آلاف" (١٢).

قال السدي (١٣) وأبو مالك (١٤): "كانوا بضعة وثلاثين ألفاً" (١٥).

قال سعيد بن عبدالعزيز: "هم من أذرع" (١٦).

عن ابن جريج، قال: "سألت عطاء: {ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف}، قال: مثل" (١٧).

قوله تعالى: {حَدَرَ الموت} [البقرة: ٢٤٣]، "أي خوفاً من الموت وفراراً منه" (١٨).

وقد ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: {حَدَرَ الموت} [البقرة: ٢٤٣]، وجهين (١٩):

أحدهما: أنهم فرّوا من الطاعون، وهذا قول الحسن (٢٠)، وعمرو بن دينار (٢١)، وقتادة (٢٢)، وهلال بن يساف (١).

(١) صفوة التفسير: ١٤١/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤١٢): ص ٤٥٦/٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٦/٥ وما بعدها، وتفسير القرطبي: ٣٣٠/٣، والنكت والعيون: ٣١٢/١.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٥٦٠٨): ص ٢٧٤-٢٧٣/٥.

(٥) تفسير القرطبي: ٢٣١/٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٥٥٩٨): ص ٢٦٧/٥-٢٦٨.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٥٦٠١): ص ٢٦٩/٥.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٥٦٠٢): ص ٢٧٠/٥.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٥٦٠٣): ص ٢٧١-٢٧٠/٥.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٥٦٠٤): ص ٢٧١/٥.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٥٦٠٧): ص ٢٧١/٥.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤١٤): ص ٤٥٦/٢.

(١٣) أخرجه الطبري (٥٦٠٢): ص ٢٧٠/٥.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤١٥): ص ٤٥٦/٢.

(١٥) أخرجه الطبري (٥٦٠٢): ص ٢٧٠/٥.

(١٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤١٠): ص ٤٥٥/٢.

(١٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤١١): ص ٤٥٥/٢.

(١٨) صفوة التفسير: ١٤١/١.

(١٩) انظر: تفسير الطبري: ٢٧٤/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٣١٢/١.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري (٥٦٠٩): ص ٢٧٤/٥.

(٢١) انظر: تفسير الطبري (٥٦١١): ص ٢٧٤/٥.

(٢٢) انظر: تفسير الطبري (٥٦١٣): ص ٢٧٥/٥.

قال قتادة: "أجلاهم الطاعون، فخرج منهم الثلث، وبقي الثلثان ثم أصابهم أيضا فخرج الثلثان، وبقي الثلث، ثم أصابهم أيضا فخرجوا كلهم، فأماهم الله عقوبة" (٢).

قال مجاهد: "سمعت عمرو بن دينار يقول: وقع الطاعون في قريتهم، فخرج وبقي أناس، ومن خرج أكثر ممن بقي، فنجى الله الذين خرجوا، وهلك الذين بقوا. فلما كانت الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلا، فأماهم الله ودوابهم، ثم أحياهم، فترجعوا إلى بلدهم، وقد تولدت ذريتهم ومن تركوا، فكثروا" (٣).

قال هلال ابن يساف: "كانوا ناسا من بني إسرائيل، إذا وقع الوباء، ذهب أغنياؤهم وأشرفهم، وأقام سفلتهم وفقراؤهم، فاستحر الموت على هؤلاء الذين أقاموا ولم يصب الآخرين شيء، فلما كان عام من تلك الأعوام قالوا: أن أقمنا كما أقاموا، هلكننا كما هلكوا، وقال هؤلاء: لو صنعنا كما صنعوا نجونا، فأجمعوا في عام أن يفروا كلهم" (٤).

الثاني: أنهم فروا من الجهاد، وهذا قول الضحاك (٥)، ومطر (٦). وأصح الأقوال وأبينها وأشهرها أنهم خرجوا فرارا من الوباء، وهو اختيار جمهور أهل التفسير (٧). والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: {قَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ} [البقرة: ٢٤٣]، "أي: قال الله لهم موتوا فماتوا ثم أحياهم" (٨).

قال أبو مالك: "كانت قرية يقال لها داوردان، قريب من واسط، فوقع فيهم الطاعون، فأقامت طائفة منهم، وهربت طائفة، فأجلوا عن القرية، ووقع الموت فمن أقام منهم وأسرع فيهم، وسلم الآخرون الذين كانوا أجلوا عنها، حتى إذا ارتفع الطاعون عنهم، رجعوا إليهم، فقال الذين بقوا: إخواننا هؤلاء، كانوا أحزم منا، فلو كنا صنعنا كما صنعوا، سلمنا، ولئن بقينا حتى يقع الطاعون، لنصنعن مثل صنيعهم. فلما أن كان من قابل، وقع الطاعون، فخرجوا جميعا- الذين كانوا أجلوا، والذين كانوا أقاموا- وهم بضعة وثلاثون ألفا، فساروا حتى أتوا واديا فيحاء، فنزلوا فيه وهو بين جبلين فبعث الله إليهم ملكين، ملكا بأعلى الوادي، وملكا بأسفله، فنادوهم أي موتوا، فماتوا. فمكثوا ما شاء الله، ثم مر بهم نبي من الأنبياء، يدعى: حزقل، فرأى تلك العظام، فوقف متعجبا، لكثرة ما يرى منها، فأوحى الله إليه أن ناد: أيتها العظام: إن الله يأمرك أن تجتمعي، فاجتمعت العظام من أقصى الوادي، وأدناه، فالتزق بعضها ببعض كل عظم من جسد، التزق بجسده، فصاروا أجسادا من عظام، ليس لحم ولا دم، ثم أوحى الله إليه: نادي: أيتها العظام إن الله يأمرك أن تكثري لحماء، ثم أوحى إليه: نادي: أيتها الأجساد إن الله يأمرك أن تقومي. فبعثوا أحياء" (٩). عن مجاهد، قال: "وكان كلامهم حين بعثوا: أن قالوا سبحانك ربنا وبحمدك، لا إله إلا أنت. -ثم رجع إلى حديث السدي عن أبي مالك-، قال: ثم رجعوا إلى بلادهم، فكانوا لا يلبسون ثوبا، إلا كان عليهم كفنا دسما، يعرفهم أهل ذلك الزمان، أنهم قد ماتوا، ثم رجعوا إلى بلادهم، فأقاموا حتى أنت عليهم آجالهم، بعد ذلك" (١٠).

وروي عن السدي، بنحوه وزاد فيه: "أن موتوا، فماتوا حتى إذا هلكوا وبلبت أجسادهم، مر بهم نبي، يقال له هزقل، فلما رآهم وقف عليهم وجعل يتفكر بهم ويلوي شذقه وأصابعه. فأوحى الله

(١) انظر: تفسير الطبري (٥٦١٤): ص ٢٧٥/٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٩٨): ص ٤٥٧/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٢٣): ص ٤٥٨/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤١٨): ص ٤٥٧/٢.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٤١٧): ص ٤٥٦/٢.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٤١٧): ص ٤٥٦/٢.

(٧) انظر: تفسير القرطبي: ٢٣٢/٣.

(٨) فتح القدير: ٢٦١/١.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٢٠): ص ٤٥٧/٢-٤٥٨.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٢١): ص ٤٥٨/٢.

إليه: يا هزقل: أتريد أن أريك كيف أحبيهم؟ وإنما كان تفكره، لأنه تعجب من قدرة الله عليهم- فقال نعم. فقيل له: ناد: أيتها العظام. والباقي نحوه" (١).

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ} [البقرة: ٢٤٣]، "أي: ذو إنعام وإحسان على الناس حيث يريهم من الآيات الباهرة والحجج القاطعة ما يبصّرهم بما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة" (٢).

و«الشكر»: "طاعة المتفضل" (٣).

قال قتادة: "إن المؤمن ليشكر نعم الله عليه وعلى خلقه" (٤).

وعن قتادة، قال: "ذكر لنا أن أبا الدرداء كان يقول: يا رب شاكر نعمة غيره ومنعم عليه لا يدري، ويا رب حامل فقه غير فقيه" (٥).

عن موسى بن أبي الصباح، في قول الله عز وجل: "إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ"، إذا كان يوم القيامة يؤتى بأهل ولاية الله، فيقومون بين يديه، ثلاثة أصناف، قال: فيؤتى برجل من الصنف الأول، فيقول: عبدي لماذا عملت؟ فيقول: يا رب خلقت الجنة وأشجارها وثمارها وأنهارها وجوزها ونعيمها وما أعددت لأهل طاعتك فيها، فأسهرت ليلي وأظمأت نهاري، شوقا إليها. قال فيقول: عبدي إنما عملت للجنة فادخلها، ومن فضلي عليك، أن أعتقك من النار، قال: فيدخل هو ومن معه الجنة. قال: ثم يؤتى بالصنف الثاني، قال: فيقول: عبدي لماذا عملت؟ فيقول: يا رب خلقت نارا وخلقته أغلالها وسعيرها وسمومها ويحمومها وما أعددت لأعدائك ولأهل معصيتك فيها، فأسهرت ليلي، وأظمأت نهاري، خوفا منها. فيقول: عبدي: إنما عملت خوفا من النار، فإني قد أعتقتك من النار، ومن فضلي عليك، أدخلك جنتي، فيدخل هو ومن معه الجنة قال: ثم يؤتى برجل من الصنف الثالث: فيقول: عبدي لماذا عملت؟ فيقول: ربي شوقا إليك وحبا لك، فيقول الله عز وجل: عبدي إنما عملت حبا لي وشوقا لي. فيتجلى له الرب عز وجل ويقول: ها أنذا، انظر إلي. ثم يقول: من فضلي عليك أن أعتقك من النار وأبيحك جنتي وأزورك ملائكتي، وأسلم عليك بنفسي. فيدخل هو ومن معه الجنة" (٦).

القرآن

{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (٢٤٤) [البقرة : ٢٤٤]

التفسير:

وقاتلوا -أيها المسلمون- الكفار لنصرة دين الله، واعلموا أن الله سميع لأقوالكم، عليم بنياتكم وأعمالكم

قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٤٤]، أي وقاتلوا "لإعلاء دينه" (٧).

عن سعيد بن جبير: "في سبيل الله"، يعني: في طاعة الله" (٨).

واختلف أهل التفسير في من عنى الله تعالى بهذا الخطاب، على قولين (٩):

أحدهما: قال الجمهور: الخطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بالقتال في سبيل الله.

وعلى هذا القول فإن (الواو) في قوله {وَقَاتِلُوا}، عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدم، ولا حاجة إلى إضمار في الكلام، قال النحاس: "وَقَاتِلُوا" أمر من الله تعالى للمؤمنين ألا تهربوا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٢٢): ص ٤٥٨/٢.

(٢) صفة التفسير: ١٤١/١.

(٣) تفسير ابن عثيمين: ١٩٦/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٢٥): ص ٤٥٩/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٢٥): ص ٤٥٩/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٢٤): ص ٤٥٨/٢-٤٥٩.

(٧) تفسير الجلالين: ٥٣/١.

(٨) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٢٧): ص ٤٥٩/٢.

(٩) انظر: تفسير القرطبي: ٢٣٦/٣.

كما هرب هؤلاء" (١)، وقوله {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} أي يسمع قولكم إن قلتم مثل ما قال هؤلاء ويعلم مرادكم به (٢).

القول الثاني: وقيل: الخطاب للذين أحيوا من بني إسرائيل. قاله الضحاك (٣).  
و(الواو) على هذا في قوله {وَقَاتِلُوا} عاطفة على الأمر المتقدم، وفي الكلام متروك تقديره: وقال لهم قاتلوا (٤).

عن الضحاك قوله: "ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف، فالألوف، كثرة العدد خرجوا فرارا من الجهاد في سبيل الله، فأماهم الله ثم أحياهم ثم أمرهم أن يرجعوا إلى الجهاد في سبيل الله، فذلك قوله: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (٥).  
والظاهر-والله أعلم- هو القول الثاني، بأن هذا خطاب للذين أحيوا أمرهم بالقتال في سبيل الله فخرجوا من ديارهم فرارا من الجهاد فأماهم الله ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا. وبه قال أكثر أهل التفسير.

قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٤٤]، "واعلموا أن الله سميع لأقوالكم، عليم بنياتكم وأحوالكم فيجازيكم عليها" (٦).  
قال محمد بن إسحاق: "أي: سميع لما يقولون، عليم بما يخفون" (٧).

## القرآن

{مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} (٢٤٥) [البقرة: ٢٤٥]  
التفسير:

من ذا الذي ينفق في سبيل الله إنفاقًا حسنًا احتسابًا للأجر، فيضاعفه له أضعافًا كثيرة لا تحصى من الثواب وحسن الجزاء؟ والله يقبض ويبسط، فأنفقوا ولا تبالوا؛ فإنه هو الرزاق، يُضَيِّقُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فِي الرِّزْقِ، ويوسعه على آخرين، له الحكمة البالغة في ذلك، وإليه وحده ترجعون بعد الموت، فيجازيكم على أعمالكم.

قوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [البقرة: ٢٤٥]، "أي من الذي يبذل ماله وينفقه في سبيل الخير ابتغاء وجه الله، ولإعلاء كلمة الله في الجهاد وسائر طرق الخير" (٨).  
وقد ذكر العلماء في قوله عز وجل: {قَرْضًا حَسَنًا} [البقرة: ٢٤٥]، تفسيران (٩):  
أحدهما: النفقة في الأهل. وهو قول زيد بن أسم (١٠).  
الثاني: وقيل: أن القرض الحسن هو: ذكر: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر".  
حكاه ابن أبي حاتم (١١).

(١) تفسير القرطبي: ٢٣٦/٣.

(٢) انظر: تفسير القرطبي: ٢٣٦/٣.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٢٦): ص ٤٥٩/٢.

(٤) انظر: تفسير القرطبي: ٢٣٦/٣.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٢٦): ص ٤٥٩/٢.

(٦) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٢٨): ص ٤٦/٢. - عن محمد بن العباس، ثنا محمد بن عمرو زنيح، ثنا سلمة ثنا محمد بن إسحاق.

(٨) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

(٩) انظر: النكت والعيون: ٣١٣/١.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٣٢): ص ٤٦٠/٢.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٣٣): ص ٤٦١/٢: "حدثنا أبو سعيد بن نحى بن سعيد القطان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي حيان، عن أبيه، عن شيخ لهم أنه كان إذا سمع السائل يقول: من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، هذا القرض".

الثالث: أنه: أبواب البر ، وهو قول الحسن<sup>(١)</sup>، ومنه قول لبيد<sup>(٢)</sup> :

فإذا جُوزيت قَرْضاً فاجْزِهِ ... إِنَّمَا يَجْزِي الْفَتَى لَيْسَ الْجَمَلُ

قال الحسن : وقد جهلت اليهود لما نزلت هذه الآية فقالوا : إن الله يستقرض منا ، فنحن أغنياء ، وهو فقير ، فأُنزل الله تعالى : { لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ } [آل عمران : ١٨١] .

والراجح-والله أعلم- أن "القرض الحسن" في هذه الآية، هو النفقة في سبيل الله<sup>(٣)</sup>، إذ "يحث تعالى عباده على الإنفاق في سبيله"<sup>(٤)</sup>، وقد كرر تعالى هذه الآية في كتابه العزيز في غير موضع، وتعددت المعاني حسب السياق<sup>(٥)</sup>.

ويجدر القول بأن "استدعاء القرض في هذه الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه من شبه القرض بالعمل للثواب والله هو الغني الحميد لكنه تعالى شبه عطاء المؤمن في الدنيا ما يرجو ثوابه في الآخرة بالقرض كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء وقد ذهبت اليهود في مدة النبي صلى الله عليه وسلم إلى التخليط على المؤمنين بظاهر الاستقراض وقالوا إلهكم محتاج يستقرض وهذا بين الفساد"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: النكت والعيون: ٣١٣/١ .

(٢) ديوانه: ٩١ .

(٣) وهو قول الإمام عمر-رضي الله عنه-، انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٣١): ص ٤٦٠/٢ .

(٤) تفسير ابن كثير: ٦٦٢/١ .

(٥) تكرر لفظ (القرض الحسن) في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، ورغم هذا التعدد في الذكر لم يختلف المعنى المراد في آية من الآيات، بل كان المقصود دائماً هو الترغيب في الانفاق العام في وجوه الخير والبر، كالجهاد في سبيل الله وإطعام الجائعين وكسوة العارين وتعليم الجاهلين وتطبيب المصابين.

إذ أورد القرآن الكريم في القرض ست آيات في خمس سور جميعها مدنية آية واحدة في أربع سور؛ وهي [المائدة: ١٢] و[التغابن: ١٧] و[البقرة: ٢٤٥] و[المزمل: ٢٠] و[الحديد: ١٨ و١١] . وقد عبر القرآن الكريم عن القرض وهو اسم بألفاظ مختلفة مشتقة من الفعل الماضي الثلاثي (قرض) بصيغة الفعل المضارع و الأمر كذلك المصدر كما يلي: - أقرضتم: {وَأَمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [المائدة: ١٢] - وأقرضوا: {إِنَّ الْمُسَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ} ( [الحديد: ١١] - وأقرضوا: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [المزمل: ٢٠] - تقرضوا: {إِنْ تُقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفْ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ} [التغابن: ١٧] - يقرض: وقد ورد مرتين في آيتين في سورتين كالتالي: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعَفْ لَهُ} [البقرة: ٢٤٥] {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعَفْ لَهُ} [الحديد: ١١] - قرضاً: ورد لفظ قرضاً ست مرات في سورة البقرة والمائدة والحديد والتغابن والمزمل كما يلي: - {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعَفْ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [البقرة: ٢٤٥] - {لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [المائدة: ١٢] - {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعَفْ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ} [الحديد: ١١] - {إِنْ تُقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفْ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ} [التغابن: ١٧] - {وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المزمل: ٢٠] .

والقرض في الإسلام هو أنسب الطرق وأهم الوسائل التي تؤدي إلى نهضة المجتمع وإشاعة الأمن والسلام في ربوعه وتؤدي إلى الرواج الاقتصادي وحل المشكلات الاجتماعية وذلك لما نستخلصه مما سبق ذكره:

أولاً: أن القرض يحفظ كرامة الإنسان المقترض من ذل السؤال ويفتح له باب الأمل في عمل يعيش منه أولاً

ورد القرض للمقرض فضلاً على أن المقرض لا يجب أن يمن بما قدمه وأن يخفى القرض ولا يفصح عنه.

ثانياً: أن رد القرض مضمون وواجب على المقرض رده فإن تعذر: {فَنظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٨٠] .

ثالثاً: أن الله سبحانه وتعالى يرد القرض على المقرض أضعافاً مضاعفة وأضعافاً كثيرة فتوابه أعظم من الصدقة ونهيب بالجهات الرسمية والمعنية بالدعوة إلى الله كالأزهر الشريف ووزارة الأوقاف والعلماء والداعين إلى الله أن يبينوا لعموم المسلمين معنى القرض الحسن وأثره على أمن المجتمع وشيوع المحبة في ربوعه .

(٦) المحرر الوجيز: ٣٣٠/١ .

قوله تعالى: {فَيُضَاعَفُهُ لَهُ أضعافاً كثيرة} [البقرة: ٢٤٥]، يعني: "فيكون جزاؤه أن يضاعف الله تعالى له ذلك القرض أضعافاً كثيرة"<sup>(١)</sup>.  
قال السدي: "هذا التضعيف، لا يعلم أحد ما هو"<sup>(٢)</sup>.

عن كعب قال: "جاء رجل إلى كعب، فقال: إني سمعت رجلاً يقول: من قرأ قل هو الله أحد مرة واحدة، بنى الله له عشرة آلاف ألف غرفة من در وياقوت في الجنة، أفأصدق بذلك؟ قال: نعم. أو عجبت من ذلك؟ نعم وعشرين ألف ألف وثلاثين ألف ألف، وما لا يحصى ذلك إلا الله ثم قرأ: {من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة}، فالكثير من الله ما لا يحصى"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَفْبِضُ وَيَبْسُطُ} [البقرة: ٢٤٤]، "أي يقتر على من يشاء ويوسع على من يشاء ابتلاءً وامتحاناً"<sup>(٤)</sup>.

قال قتادة: "يقبض الصدقة ويبسط ويخلف"<sup>(٥)</sup>.

قال الحسن: "يعني في الرزق"<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {وَالِيَهُ تُرْجَعُونَ} [البقرة: ٢٤٥]، أي "يوم القيامة فيجازيكم على أعمالكم"<sup>(٧)</sup>.  
قال قتادة: "من التراب خلقهم وإلى التراب يعودون"<sup>(٨)</sup>.

## القرآن

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلِكِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ} [البقرة: ٢٤٦]

التفسير:

ألم تعلم -أيها الرسول- قصة الأشراف والوجهاء من بني إسرائيل من بعد زمان موسى؛ حين طلبوا من نبيهم أن يولي عليهم ملكاً، يجتمعون تحت قيادته، ويقاتلون أعداءهم في سبيل الله. قال لهم نبيهم: هل الأمر كما أتوقعه إن فرض عليكم القتال في سبيل الله أنكم لا تقاتلون؛ فإني أتوقع جبنكم وفراركم من القتال، قالوا مستنكرين توقع نبيهم: وأي مانع يمنعنا عن القتال في سبيل الله، وقد أخرجنا عدونا من ديارنا، وأبعدنا عن أولادنا بالقتل والأسر؟ فلما فرض الله عليهم القتال مع الملك الذي عينه لهم جبنوا وفرّوا عن القتال، إلا قليلاً منهم ثبتوا بفضل الله. والله عليم بالظالمين الناكثين عهودهم.

قوله تعالى: {إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ} [البقرة: ٢٤٦]، "أي حين قالوا لنبيهم"<sup>(٩)</sup>.

اختلف أهل التفسير في ذلك النبي على أقوال<sup>(١٠)</sup>:

(١) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٣٦): ص ٤٦٢/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٣٧): ص ٤٦٢/٢.

(٤) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٣٨): ص ٤٦٢/٢.

(٦) انظر تفسير القبيض في الآية بالمنع والتفتير والتصديق في: معاني القرآن للنحاس: ٢٤٨/١، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣٢٥/١، جامع البيان للطبري: ٢٨٩/٥، معالم التنزيل للبيضاوي: ٢٩٥/١، المفردات للراغب: ٣٩١، فتح القدير للشوكاني: ٣٨٩/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٧٢/١، محاسن التأويل للقاسمي: ٢٠١/٣ وغيرها.

(٧) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٣٨): ص ٤٦٢/٢.

(٩) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

(١٠) انظر: النكت والعيون: ٣١٤/١.

أحدها : أنه شمويل<sup>(١)</sup>، وهو قول وهب بن منبه<sup>(٢)</sup> .  
الثاني : يوشع بن نون ، وهو قول قتادة<sup>(٣)</sup> .  
الثالث : شمعون ، وهو من نسل هارون<sup>(٤)</sup>، وهو قول السدي<sup>(٥)</sup>. وقال : "إنما سمي " شمعون " ، لأن أمه دعت الله أن يرزقها غلاما ، فاستجاب الله لها دعاءها ، فرزقها ، فولدت غلاما فسمته " شمعون " ، تقول : الله تعالى سمع دعائي"<sup>(٦)</sup> .  
وروي عن مجاهد، قال: شمول<sup>(٧)</sup> .  
الرابع: يوشع<sup>(٨)</sup> . قاله قتادة<sup>(٩)</sup> . وقال : "وهو أحد الرجلين اللذين أنعم الله عليهما"<sup>(١٠)</sup> . قال الرواوي: " وأحسبه أيضا: فتى موسى عليه السلام"<sup>(١١)</sup> .  
والأولى أن نقول بأن الله سبحانه وتعالى أبهمه؛ ولو كان في معرفة اسمه فائدة لكان الله عزّ وجلّ يبيّن اسمه لنا؛ لكن ليس لنا في ذكر اسمه فائدة؛ المهم أنه نبي من الأنبياء. والله تعالى أعلم.  
قوله تعالى: {إِنْعَثْ لَنَا مَلَكًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٤٦] ، "أقم لنا أميراً واجعله قائداً لنا لنقاتل معه الأعداء في سبيل الله"<sup>(١٢)</sup> .  
قال السدي: " قالوا يعني لنبيهم شمعون، إن كنت صادقا، ف ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله، آية من نبوتك"<sup>(١٣)</sup> .  
قال الضحاك: " هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الإيمان"<sup>(١٤)</sup> .  
عن سعيد في قوله: " {في سبيل الله}، يعني: في طاعة الله عز وجل"<sup>(١٥)</sup> .  
وفي سبب سؤالهم لذلك قولان<sup>(١٦)</sup> :  
أحدهما : أنهم سألوا ذلك لقتال العمالقة ، وهو قول السدي<sup>(١٧)</sup> .  
الثاني : أن الجبابرة الذين كانوا في زمانهم استزلوهم ، فسألوا قتالهم ، وهو قول وهب بن منبه<sup>(١٨)</sup> ، والربيع<sup>(١٩)</sup> وابن جريج<sup>(٢٠)</sup> والضحاك<sup>(٢١)</sup> .

- 
- (١) لم يرد له ذكر في نسب (شمويل) من كتاب القوم ، بل هو عندهم (صموئيل) بن (القانة).  
(٢) انظر: تفسير الطبري (٥٦٢٦)، و(٥٦٢٧): ص ٢٩٢/٥ ..  
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٤٢): ص ٤٦٣/٢ .  
(٤) صفوة التفاسير: ١٤١/١ .  
(٥) أخرجه الطبري (٥٦٢٨): ص ٢٩٢/٥ .  
(٦) تفسير الطبري: ٢٩٣-٢٩٢/٥ .  
(٧) أخرجه الطبري (٥٦٢٩): ص ٢٩٣/٥ .  
(٨) يوشع بن نون بن أفرايم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم .  
(٩) أخرجه الطبري (٥٦٣٠): ص ٢٩٣/٥ .  
(١٠) تفسير الطبري: ٢٩٣/٥ . يعني المذكورين في قوله تعالى في [ سورة المائدة : ٢٣ ] { قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا } ، الآية .  
(١١) تفسير ابن أبي حاتم: ٤٦٣/٢ .  
(١٢) صفوة التفاسير: ١٤١/١ .  
(١٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٤٦): ص ٤٦٣/٢ .  
(١٤) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٤٥): ص ٤٦٣/٢ .  
(١٥) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٤٨): ص ٤٦٤/٢ .  
(١٦) انظر: النكت والعيون: ٣١٤/١ .  
(١٧) أخرجه الطبري (٥٦٣٥): ص ٢٩٩-٢٩٨/٥ .  
(١٨) أخرجه الطبري (٥٦٣١): ص ٢٩٥-٢٩٤/٥ .  
(١٩) أخرجه الطبري: (٥٦٣٢): ص ٢٩٦/٥ .  
(٢٠) أخرجه الطبري: (٥٦٣٣): ص ٢٩٧/٥ .  
(٢١) أخرجه الطبري (٥٦٣٤): ص ٢٩٨/٥ .

قال وهب: " قالوا لأشمويل: ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله. قال قد كفاكم الله القتال. قالوا: إنا نتخوف من حولنا، فيكون لنا ملكا نزرع إليه. فأوحى الله إلى أشمويل أن ابعث لهم طالوت ملكا وادهنه بدهن القدس" (١).

عن خالد الربيعي، قال: "قالت بنو إسرائيل لنبي لهم: ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله، قال لهم النبي: إن النبي ألين لكم، وإن الملك فيه بعض الشدة والغلظة، قال: فقالوا ادع لنا ربك يبعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله" (٢).

قوله تعالى: {قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا} [البقرة: ٢٤٦]، أي: "أي قال لهم نبيهم: أخشى أن يفرض عليكم القتال ثم لا تقاتلوا عدوكم وتجنبوا عن لقائه" (٣).

قال السدي: "فقال لهم شمعون: عسى إن كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا" (٤).  
قوله تعالى: {قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٤٦] يعني: "وأي داع لنا إلى ترك القتال وأي غرض لنا فيه" (٥).

عن سعيد بن جبير: "في سبيل الله، يعني: في طاعة الله عز وجل" (٦).  
قوله تعالى: {وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا} [البقرة: ٢٤٦]، "وقد أخذت منا البلاد وسببت الأولاد؟" (٧).

عن السدي قوله: {وما لنا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا: بأداء الجزية" (٨).

قوله تعالى: {فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ} [البقرة: ٢٤٦]، "أي فلما فرض عليهم القتال بعد سؤال النبي ذلك وبعث الملك أعرضوا عنه إلا فئة قليلة منهم صبروا وثبتوا" (٩).

عن سعيد بن جبير، في قول الله تعالى {كتب} [البقرة: ٢٤٦]، "يعني: فرض" (١٠).  
و"القليل": ما دون الثلث؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الثلث كثير" (١١)؛ وهي منصوبة على الاستثناء.

#### القرآن

{وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَمَّا يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٤٧]  
التفسير:

وقال لهم نبيهم: إن الله قد أرسل إليكم طالوت ملكًا إجابة لطلبكم، يقودكم لقتال عدوكم كما طلبتم. قال كبراء بني إسرائيل: كيف يكون طالوت ملكًا علينا، وهو لا يستحق ذلك؟ لأنه ليس من سبط الملوك، ولا من بيت النبوة، ولم يُعط كثرة في الأموال يستعين بها في ملكه، فنحن أحق بالملك منه؛ لأننا من سبط الملوك ومن بيت النبوة. قال لهم نبيهم: إن الله اختاره عليكم وهو

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٤٣) ص: ٤٦٣/٢، والطبري (٥٦٣١) ص: ٢٩٤-٢٩٥/٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٤٤) ص: ٤٦٣/٢.

(٣) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٤٧) ص: ٤٦٣/٢.

(٥) تفسير النسفي: ١٣٠/١.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٤٨) ص: ٤٦٤/٢.

(٧) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

(٨) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٤٩) ص: ٤٦٤/٢، عن أبي زرعة، ثنا عمرو بن حماد، ثنا أسباط، عن السدي.

(٩) تفسير المراغي: ٤٦٢/١، وصفوة التفاسير: ١٤٢/١.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٥٠) ص: ٤٦٤/٢.

(١١) أخرجه البخاري ص ١٠١، كتاب الجنائز، باب ٣٦: رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، حديث رقم ١٢٩٥، وأخرجه مسلم ص ٩٦٢، كتاب الوصية، باب ١: الوصية بالثلث، حديث رقم ٤٢٠٩ [٥] ١٦٢٨.



سبحانه أعلم بأمور عبادته، وزاده سعة في العلم وقوة في الجسم ليجاهد العدو. والله مالك الملك يعطي ملكه من يشاء من عبادته، والله واسع الفضل والعطاء، عليم بحقائق الأمور، لا يخفى عليه شيء.

قوله تعالى: { وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا } [البقرة: ٢٤٧]، " أخبرهم نبيهم بأن الله تعالى قد ملك عليهم طالوت ليكونوا تحت إمرته في تدبير أمر الحرب واختاره ليكون أميراً عليهم" (١).

قال مجاهد: " كان طالوت أميراً على الجيش فبعث أبو داود، مع داود بشيء إلى إخوته. فقال داود لطالوت: ماذا لي، وأقتل جالوت؟ فقال لك ثلث ملكي، وأنكحك ابنتي. فأخذ مخلدة، فجعل فيها ثلاث مروات (٢) ثم سمى أحجاره إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فخرج على إبراهيم، فجعله في مرجته، فرمى بها جالوت، فخرق ثلاث وثلاثين بيضة عن رأسه، وقتلت ما وراءه ثلاثين ألفاً" (٣).

قوله تعالى: { قَالُوا أَنى يَكُونُ لَهُ الْمَلِكُ عَلَيْنَا } [البقرة: ٢٤٧]، " أي : كيف يكون ملكاً علينا" (٤).

قال الربيع بن انس: " كيف يكون له الملك علينا؟" (٥).

عن أبي مالك، قوله: " {أنى}، يعني: من أين؟" (٦).

قوله تعالى: { وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ } [البقرة: ٢٤٧]، " والحال أنه لا يستحق التملك لوجود من هو أحق بالملك، وأنه فقير، لا بد للملك من مال يعتضد به" (٧).

قال السدي: " قال القوم: ما كنت قد أكذب منك الساعة، ونحن سبط المملكة، وليس هو من سبط المملكة، ولم يؤت سعة من المال فنتبعه لذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفاه عليكم" (٨).

وري " عن عكرمة قال : كان طالوت سقاء يبيع الماء" (٩).

قوله تعالى: { قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ } [البقرة: ٢٤٧]، أي: " إن الله اختاره عليكم" (١٠).

عن الضحاك: " {إن الله اصطفاه عليكم}، قال : اختاره عليكم" (١١). ونحوه عن ابن زيد (١٢).

أخرج ابن ابي حاتم بسنده " عن عبد الله بن عباس قوله: {إن الله اصطفاه عليكم}: فاختره عليكم. وروي عن أبي مالك مثل ذلك" (١٣).

قال ابن كثير: " أي : اختاره لكم من بينكم والله أعلم به منكم، يقول : لست أنا الذي عينته من تلقاء نفسي بل الله أمرني به لما طلبتم مني ذلك" (١٤).

قال النسفي: " أي اختاره عليكم وهو أعلم بالمصالح منكم ولا اعتراض على

(١) صفة التفسير: ١٤٢/١.

(٢) حجارة بيض.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٥١): ص ٤٦٤/٢، والطبري (٥٦٤٧): ص ٣١١/٥. [مختصراً]

(٤) تفسير ابن كثير: ٦٦٦/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٥٥): ص ٤٦٥/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٥٤): ص ٤٦٥/٢.

(٧) تفسير النسفي: ١٣٠/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٥٣): ص ٤٦٤-٤٦٥.

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٦٣٩): ص ٣٠٩/٥. عن أحمد بن إسحاق الأهوازي قال ، حدثنا أبو أحمد الزبير قال ، حدثنا شريك ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة.

(١٠) صفة التفسير: ١٤٢/١.

(١١) أخرجه الطبري (٥٦٥٠): ص ٣١٢/٥.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٥٦٥١): ص ٣١٣/٥.

(١٣) تفسير ابن ابي حاتم (٢٤٥٧): ص ٤٦٦/٢. وكذا رواه الطبري (٥٦٤٩): ص ٣١٢/٥.

(١٤) تفسير ابن كثير: ٦٦٦/١.

(١٥) تفسير النسفي: ١٣٠/١.

قوله تعالى: { وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ } [البقرة: ٢٤٧]، أي: " فضله عليكم بالعلم والجسم" (١).

وقال "عبد الصمد بن معقل: سمعت وهبا يقول وزاده بسطة في العلم والجسم قال: فاجتمع بنو إسرائيل فكان طالوت فوقهم من منكبهم فصاعدا" (٢).

قال ابن عباس: "وزاده بسطة"، يقول: فضيلة" (٣).

وعن وهب بن منبه: "وزاده بسطة في العلم"، قال: العلم بالحرب" (٤).

عن وهب بن منبه قال: "لما قالت بنو إسرائيل: {أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال} قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم" قال: واجتمع بنو إسرائيل فكان طالوت فوقهم من منكبهم فصاعدا" (٥).

وقال ابن إسحاق: "وكان طالوت رجلا قد أعطي بسطة في الجسم وقوة في البطش وشدة في الحرب، مذکور بذلك في الناس" (٦).

وقال السدي: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعضا تكون مقدارا على طول الرجل الذي يبعث فيهم ملكا، فقال: إن صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا. فقاسوا أنفسهم بها، فلم يكونوا مثلها. فقاسوا طالوت بها فكان مثلها" (٧).

روي عن السدي "قوله: {وزاده بسطة في العلم والجسم} قال: أتى بعضى مقدار الرجل الذي يبعث فيهم ملكا فقال: أن صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا، فقاسوا أنفسهم بها، فلم يكونوا مثلها. وكان طالوت رجلا سقاء، يسقي على حمار له، فضل حماره، فانطلق يطلبه في الطريق فلما رأوه، دعوه وقاسوه بها، فكان مثلها، فقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال القوم: ما كنت قط أكذب منك الساعة، ونحن سبط المملكة، وليس هو من سبط المملكة، ولم يؤت سعة من المال، فنتبعه لذلك، فقال النبي: إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم" (٨).

قوله تعالى: " {اللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ} [البقرة: ٢٤٧]، " أي: يعطي الملك لمن شاء من عباده من غير إرثٍ أو مال" (٩).

قال وهب بن منبه: "الملك بيد الله يضعه حيث شاء، ليس لكم أن تختاروا فيه" (١٠).

عن مجاهد، "قوله: {والله يؤتي ملكه من يشاء}، قال: سلطانه" (١١).

قوله تعالى: {وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٤٧]، " أي واسع الفضل عليم بمن هو أهل له فيعطيه إياه" (١٢).

روي عن سعيد بن جبير، "في قوله: {عليم}، يعني: عالم بها" (١٣).

(١) تفسير السعدي: ١٠٧/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٦٢) ص/٢٤٦٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٥٨) ص/٢٤٦٦.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٥٩) ص/٢٤٦٦.

(٥) أخرجه الطبري (٥٦٥٢) ص: ٣١٣/٥.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٦٣) ص/٢٤٦٦.

(٧) أخرجه الطبري (٥٦٥٣) ص: ٣١٣/٥.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٦١) ص/٢٤٦٦.

(٩) صفوة التفاسير: ١٤٢/١.

(١٠) أخرجه الطبري (٥٦٥٥) ص: ٣١٤/٥.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٦٤) ص/٢٤٦٧، وانظر: تفسير مجاهد ١١٤/١.

والطبري (٥٦٥٦) ص: ٣١٤/٥.

(١٢) صفوة التفاسير: ١٤٢/١.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٦٥) ص/٢٤٦٧.

## القرآن

{وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ (٢٤٨)} [البقرة: ٢٤٨]  
التفسير:

وقال لهم نبيهم: إن علامة ملكه أن يأتيكم الصندوق الذي فيه التوراة - وكان أعداؤهم قد انتزعوه منهم- فيه طمأنينة من ربكم تثبت قلوب المخلصين، وفيه بقية من بعض أشياء تركها آل موسى وآل هارون، مثل العصا وقُتات الألواح تحمله الملائكة. إن في ذلك لأعظم برهان لكم على اختيار طالوت ملكاً عليكم بأمر الله، إن كنتم مصدقين بالله ورسوله.

قوله تعالى: {وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ} [البقرة: ٢٤٨]، أي: قال لهم نبيهم: إن "علامة ملكه يرد الله إليكم التابوت الذي أخذ منكم، وهو صندوق التوراة" (١).  
قال السدي: "قال لهم نبيهم شمعون: إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم" (٢).  
عن ابن إسحاق: "إن آية ملكه، أي: تملكه من قبل الله عز وجل. {أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ}، قال: فيرد عليكم" (٣).

و"التابوت": "صندوق التوراة. وكان موسى عليه السلام إذا قاتل قومه فكانت تسكن نفوس بني إسرائيل ولا يفرون" (٤).

عن بكار بن عبد الله، قال: "سألنا وهب بن منبه عن تابوت موسى، ما كان فيها وما كانت؟ قال: كانت نحواً من ثلاثة أذرع في ذراعين" (٥).

قوله تعالى: {فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ٢٤٨]، أي "أي في التابوت السكون والطمأنينة والوقار" (٦).

وذكر أهل العلم في معنى {السكينة} أقوال (٧):

أحدها: أنها طست من ذهب من الجنة، كان يغسل فيه قلوب الأنبياء، وهذا مروى عن السدي (٨)، ورجحه الحافظ ابن حجر قائلًا: "وأما التي (٩) في قوله تعالى: {فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ} فيحتمل قول السدي وأبي مالك" (١٠) (١١).

(١) محاسن التأويل: ١٨٠/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٦٦): ص ٤٦٧/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٧١)، (٢٤٦٧): ص ٤٦٧/٢-٤٦٨.

(٤) تفسير الكشاف: ٢٩٣/١.

(٥) أخرجه الطبري (٥٦٦٤): ص ٣٢٥/٥.

(٦) صفوة التفاسير: ١٤٢/١.

(٧) انظر: النكت والعيون: ٣١٦/١.

(٨) أخرجه الطبري (٥٦٧٩): ص ٣٢٨/٥.

(٩) أي: السكينة.

(١٠) هو: أبو مالك غزوان الغفاري الكوفي، تابعي ثقة، مشهور بكنيته، توفي بعد المائة. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٥٥/٧، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٤٥/٨، تقريب التهذيب له أيضاً: ٧٧٦.

(١١) الفتح: ٦٧٥/٨، يرى الحافظ أن لفظ السكينة مقولة بالاشتراك على المعاني التي ذكرها في الفتح: ٦٧٥/٨؛ فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به، والذي يليق بهذه الآية يحتمل أن يكون قول السدي وأبي مالك، بأن السكينة: طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الأنبياء، وقال أبو مالك: هي التي ألقى فيها موسى الألواح والتوراة والعصا، انظر: الفتح: ٦٧٥/٨. وقول السدي انظره في: تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة: ٩٢١/٢، جامع البيان للطبري: ٣٢٨/٥، سنن سعيد بن منصور-تحقيق: الحميد-: ٩٤٢/٣ رقم: ٤٢٠، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٩٤/١-٢٩٥، النكت والعيون للماوردي: ٣١٦/١. وأما قول أبي مالك فانظره في معاني القرآن للنحاس: ٢٥١/١، وعمدة القاري للعينى: ٣١/٢٠. إذ قال: (طست من ذهب ألقى فيها موسى-عليه السلام-الألواح والتوراة والعصا). وهو عند ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة: ٩٢١/٢ رقم: ٢٧١٩ لكنه اقتصر على ذكر الألواح فقط.

الثاني: وقيل: السكينة لها وجه كوجه الهر وجناحان. قاله مجاهد<sup>(١)</sup>، وأبن مالك<sup>(٢)</sup> نحوه في احدلى الروايات.

الثالث: وقيل: بل هي رأس هرة ميتة. قاله وهب بن منبه<sup>(٣)</sup>.

الرابع: أنها روح من الله تعالى يتكلم ، وهذا قول وهب بن منبه<sup>(٤)</sup>.

الخامس : أنها ما يعرف من الآيات فيسكنون إليها ، وهذا قول عطاء بن أبي رباح<sup>(٥)</sup>، والحسن<sup>(٦)</sup>.

السادس : أنها الرحمة ، وهو قول الربيع ابن أنس<sup>(٧)</sup>، وابن عباس<sup>(٨)</sup>.

السابع : أنها الوقار ، وهو قول قتادة<sup>(٩)</sup>.

الثامن: أنها عصى موسى، قاله عكرمة<sup>(١٠)</sup>.

والراجح-والله أعلم- هو تفسير (السكينة) بطمأنينة القلب وسكينته؛ إذ أن إتيان التابوت تحمله الملائكة إليهم وفيه بقية مما ترك آل موسى وآل هارون فيه طمأنينة لقلوبهم وسكينة لنفوسهم، والله أعلم<sup>(١١)</sup>، وهو ما قاله عطاء بن أبي رباح بأن السكينة : من الشيء تسكن إليه النفوس من الآيات التي تعرفونها، وهو اختيار الطبري، إذ يقول: "وذلك أن (السكينة) في كلام العرب (الفعيلة)، من قول الفائل : سكن فلان إلى كذا وكذا، إذا اطمأن إليه وهدأت عنده نفسه، فهو يسكن سكونا وسكينة، مثل قولك : عزم فلان هذا الأمر عزما وعزيمة، وقضى الحاكم بين القوم قضاء وقضية، ومنه قول الشاعر<sup>(١٢)</sup>:

لله قبر غالها! ماذا يجز؟ ... لقد أجن سكينة ووقارا

وإذا كان معنى (السكينة) ما وصفت ، فجاز أن يكون ذلك على ما قاله علي بن أبي طالب على ما روينا عنه ، وجزاء أن يكون ذلك على ما قاله مجاهد على ما حكينا عنه ، وجزاء أن يكون ما قاله وهب بن منبه وما قاله السدي ، لأن كل ذلك آيات كافيات تسكن إليهن النفوس ، وتتلج بهن الصدور، وإذا كان معنى (السكينة) ما وصفنا ، فقد اتضح أن الآية التي كانت في التابوت ، التي كانت النفوس تسكن إليها لمعرفتها بصحة أمرها ، إنما هي مسماة بالفعل وهي غيره ، لدلالة الكلام عليه"<sup>(١٣)</sup>

---

ولا يخفى على أهل العلم بأن ما جعله الحافظ محتملاً في تأويل الآية يحتاج إلى نص نبوي صحيح، ولا يصح الاعتماد فيه على قول السدي وأبي مالك اللذين تلقاه فيما يبدو عن مسلمي أهل الكتاب ككعب الأحبار ووهب بن منبه وأمثالهما.

(١) أخرجه الطبري(٥٦٧٢): ص:٣٢٧/٥، وابن ابي حاتم(٢٤٧٥):ص٤٦٩/٢. وانظر: تفسير مجاهد: ١١٤/١.

(٢) انظر: تفسير ابن ابي حاتم: ٤٦٩/٢.

(٣) أخرجه الطبري(٥٦٧٧):ص٣٢٨/٥.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره(٥٦٨٠): ص:٣٢٩/٥.

(٥) أخرج ابن ابي حاتم (٢٤٨٠):ص٤٦٩/٢. وأخرجه الطبري في تفسيره(٥٦٨٢):ص٣٢٩/٥.

(٦) أخرج ابن أبي حاتم(٢٤٨٠):ص٤٦٩/٢.

(٧) انظر: تفسير ابن ابي حاتم: ٤٧٠/٢. وأخرجه الطبري في تفسيره(٥٦٨٣):ص٣٢٩/٥.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٤٨١):ص٤٦٩/٢.

(٩) أخرجه ابن ابي حاتم(٢٤٨٢):ص٤٧٠/٢. وأخرجه الطبري(٥٦٨٤):ص٣٢٩/٥.

(١٠) اخرجه ابن ابي حاتم(٢٤٨٣):ص٤٧٠/٢.

(١١) أنظر معنى السكينة في اللغة في: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣٢٩/١، المحرر الوجيز لابن عطية:

٢٥٩/٢، لسان العرب لابن منظور: ٢٠٥٣/٣، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٨٨/٣، فتح القدير للشوكاني:

٣٩٣/١ و٣٩٧، فتح البيان لصديق خان: ٧٣/٢، محاسن التأويل للقاسمي: ٣٠٥/٣، الإسرائيليات

والموضوعات في كتب التفسير لأبي شعبة: ١٧٠-١٧١، تعليق محققي معالم التنزيل للبخاري: ٢٩٩/١.

(١٢) البيت من شواهد الطبري: ٣٣٠/٥، و أنشده ابن بري لأبي عريف الكلبي .

(١٣) تفسير الطبري: ٣٣٠/٥.

ومما يعضد بأن السكينة أمر معنوي وتدل على ما تسكن إليها النفوس، ما رواه مسلم عن البراء قال: "كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِسَطْرَيْنِ فَتَعَسَّثَهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ" (١).

وفي حديث أبي سعيد الخدري : أن أسيد بن الحضير بينما هو ليلة يقرأ في مريده الحديث وفيه : فقال رسوله الله صلى الله عليه وسلم : " تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْمَعُ لَكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ" (٢).

قوله تعالى: {وَيَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ} [البقرة: ٤٨]، يعني: " وفيه أيضاً بقية من آثار آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة" (٣).

قال السدي: "فأصبح التابوت وما فيه في دار طالوت، فأمنوا بنبوة شمعون، وسلموا الملك لطالوت" (٤).

قال الربيع: "وكان موسى فيما ذكر لنا، ترك التابوت عند فتاه يوشع بن نون، وهو في البرية، فذكر لنا أن الملائكة حملته من البرية حتى وضعته في دار طالوت، فأصبح التابوت في داره" (٥).

وتعددت أقوال أهل التفسير في معنى "البقية"، وذكرها فيها أوجه (٦):  
أحدها : أن البقية: رضاض (٧) الألواح. وروي ذلك عن عكرمة (٨) والسدي (٩) وقتادة (١٠).  
قال قتادة: "البقية: عصا موسى، والرضاض: الألواح" (١١).  
الثاني : أنها: العلم والتوراة ، وهو قول عطاء (١٢).  
الثالث : أنها: الجهاد في سبيل الله ، وهو قول الضحاك (١٣) (١٤).  
الرابع : أنها: التوراة وشيء من ثياب موسى ، وهو قول الحسن (١٥).  
الخامس: أنها: ثياب موسى وثياب هارون ولوحان من التوراة، والمن. قاله أبو صالح (١٦) (١٧)،  
والتوري (١٨)، وعطية بن سعد (١٩).  
السادس: أنها: العصا والنعلان. قاله الثوري (٢٠) (٢١).

(١) صحيح مسلم (٧٩٥): ص ٥٤٨/١.

(٢) صحيح مسلم (٧٩٦): ص ٥٤٩/١.

(٣) صفة التفسير: ١٤٢/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٦٩): ص ٤٦٧/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٧٠): ص ٤٦٧/٢.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٤٧٠-٤٧١، و النكت والعيون: ٣١٦/١.

(٧) رضاض الشيء: فتاته تاج العروس ٣٢ /٥.

(٨) أخرجه الطبري (٥٦٩٢): ص ٣٣١/٥.

(٩) أخرجه الطبري (٥٦٩٠): ص ٣٣١/٥.

(١٠) أخرجه الطبري (٥٦٨٨)، و (٥٦٨٩): ص ٣٣١/٥.

(١١) تفسير عبدالرزاق (٣٠٨): ص ٣٥٦/١.

(١٢) أخرجه الطبري (٥٦٩٩): ص ٣٣٤/٥.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٨٧): ص ٤٧١/٢.

(١٤) وأخرجه الطبري (٥٧٠٠): ص ٣٣٤/٥.

(١٥) انظر: النكت والعيون: ٣١٦/١.

(١٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٨٥)، و (٢٤٨٦): ص ٤٧٠/٢.

(١٧) وأخرجه الطبري (٥٦٩٤): ص ٣٣٢/٥.

(١٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٨٨): ص ٤٧١/٢.

(١٩) أخرجه الطبري (٥٦٩٥): ص ٣٣٢/٥.

(٢٠) أخرجه الطبري (٥٦٩٦): ص ٣٣٣ /٥.

(٢١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٨٨): ص ٤٧١/٢.

السابع: أنها: العصا وحدها. قاله وهب بن منبه<sup>(١)</sup>.

والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم فكانت النفوس تسكن إلى ذلك وتأنس به وتقوى فالمعهود أن الله ينصر الحق والأمور الفاضلة عنده والسكينة على هذا فعيلة مأخوذة من السكون كما يقال عزم عزيمة وقطع قطيعة<sup>(٢)</sup>، وجائز أن يكون تلك البقية: العصا، وكسر الألواح، والتوراة، أو بعضها، والنعلين، والثياب، والجهاد في سبيل الله وجائز أن يكون بعض ذلك، وذلك أمر لا يدرك علمه من جهة الاستخراج ولا اللغة، ولا يدرك علم ذلك إلا بخبر يوجب عنه العلم. ولا خبر عند أهل الإسلام في ذلك للصفة التي وصفنا. وإذا كان كذلك، فغير جائز فيه تصويب قول وتضعيف آخر غيره، إذ كان جائزا فيه ما قلنا من القول"<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: {تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ} [البقرة: ٢٤٨]، اختلف أهل التفسير في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت، على قولين<sup>(٤)</sup>: أحدهما: قيل: تحمله الملائكة بين السماء والأرض، حتى تضعه بين أظهرهم. قاله السدي<sup>(٥)</sup>، وقتادة<sup>(٦)</sup>.

الثاني: المعنى: تسوق الملائكة الدواب التي تحمله. قاله الثوري<sup>(٧)</sup>، وقتادة-أيضا<sup>(٨)</sup>، ووهب بن منبه<sup>(٩)</sup>.

والراجح هو القول الأول، لأن ظاهر اللفظ يدل عليه، إذ قال تعالى: {تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ}، ولو قال تأتي به الملائكة، لجاز القول الثاني، قال الطبري: "لأن الحمل" المعروف، هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل، فأما ما حمله على غيره وإن كان جائزا في اللغة أن يقال "حملة" بمعنى معونته الحامل، وبأن حمله كان عن سببه فليس سبيله سبيل ما باشر حمله بنفسه، في تعارف الناس إياه بينهم. وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات، أولى من توجيهه إلى الأندر، ما وجد إلى ذلك سبيل"<sup>(١٠)</sup>.

واختلفوا أين كان قبل أن يرد إليهم على قولين<sup>(١١)</sup>:

أحدهما: قال وهب بن منبه<sup>(١٢)</sup>، كان في أيدي العمالقة، غلبوا عليه بني إسرائيل.

الثاني: وقال قتادة<sup>(١٣)</sup>، والربيع<sup>(١٤)</sup>: كان في برية التيه، خلفه هناك يوشع بن نون.

والراجح هو القول الأول، "وذلك أن الله تعالى ذكره قال مخبرا عن نبيه في ذلك الزمان قوله لقومه من بني إسرائيل: "إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت"، و"الألف واللام" لا تدخلان في مثل هذا من الأسماء إلا في معروف عند المتخاطبين به. وقد عرفه المخبر والمخبر. فقد علم بذلك أن معنى الكلام: إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه، الذي

(١) أخرجه الطبري(٥٦٩٧):ص/٥ ٣٣٣.

(٢) المحرر الوجيز: ٣٣٤/١.

(٣) تفسير الطبري: ٣٣٤/٥.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٣٣٤/٥ وما بعدها.

(٥) أخرجه الطبري(٥٧٠٣):ص/٥ ٣٣٥.

(٦) أخرجه الطبري(٥٧٠٤):ص/٥ ٣٣٥-٣٣٦.

(٧) أخرجه الطبري(٥٧٠٥):ص/٥ ٣٣٦.

(٨) أخرجه في تفسيره(٢٤٩٠):ص/٢ ٤٧٢.

(٩) أخرجه الطبري(٥٧٠٦):ص/٥ ٣٣٦.

(١٠) تفسير الطبري: ٣٣٦-٣٣٧/٥.

(١١) انظر: تفسير الطبري: ٣١٦/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٣١٦/١.

(١٢) أخرجه الطبري(٥٦٥٨):ص/٥ ٣١٧-٣١٩.

(١٣) أخرجه الطبري(٥٦٦٢):ص/٥ ٣٢٤.

(١٤) أخرجه الطبري(٥٦٦٣):ص/٥ ٣٢٤.

كنتم تستنصرون به ، فيه سكينه من ربكم. ولو كان ذلك تابوتا من التوابيت غير معلوم عندهم قدره ومبلغ نفعه قبل ذلك ، لقليل : إن آية ملكه أن يأتيكم تابوت فيه سكينه من ربكم" (١).

قوله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّكُمْ} [البقرة: ٢٤٨] ، " أي إن في نزول التابوت لعلامة واضحة أن الله اختاره ليكون ملكاً عليكم" (٢).

عن سعيد بن جبير، "في قول الله: {ذلك} يعني: هذا" (٣).

قال محمد بن إسحاق: " {إن في ذلك لآية لكم}، أي: رسول الله إليكم إن كنتم مؤمنين" (٤).

قوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٢٤٨] ، أي: "إن كنتم مؤمنين بالله واليوم الآخر" (٥).

وروي عن سعيد في قول الله {مؤمنين} قال: "مصدقين" (٦).

## القرآن

{فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَمَا مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩)} [البقرة: ٢٤٩]

التفسير:

فلما خرج طالوت بجنوده لقتال العماليق قال لهم: إن الله امتحنكم على الصبر بنهر أمامكم تعبرونه؛ ليميز المؤمن من المنافق، فمن شرب منكم من ماء النهر فليس مني، ولا يصلح للجهاد معي، ومن لم يذق الماء فإنه مني؛ لأنه مطيع لأمري وصالح للجهاد، إلا من ترخص واغترف غرقة واحدة بيده فلا لوم عليه. فلما وصلوا إلى النهر انكبوا على الماء، وأفرطوا في الشرب منه، إلا عدداً قليلاً منهم صبروا على العطش والحر، واكتفوا بغرقة اليد، وحينئذ تخلف العصاة. ولما عبر طالوت النهر هو والقلة المؤمنة معه - وهم ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً لملاقاة العدو، ورأوا كثرة عدوهم وعدتهم، قالوا: لا قدرة لنا اليوم بجالوت وجنوده الأشداء، فأجاب الذين يوقنون بقاء الله، يُدْكَرُونَ إخوانهم بالله وقدرته قائلين: كم من جماعة قليلة مؤمنة صابرة، غلبت بإذن الله وأمره جماعة كثيرة كافرة باغية. والله مع الصابرين بتوفيقه ونصره، وحسن مثوبته.

قوله تعالى: {فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ} [البقرة: ٢٤٩]، أي: "أي فلما خرج طالوت من البلد يصحبه هؤلاء الجند" (٧).

قال محمد بن كعب القرظي: "فسار طالوت بالجنود إلى جالوت، يعني قوله: {فلما فصل طالوت بالجنود}" (٨).

قال السدي: "يعني قوله: {فلما فصل طالوت بالجنود} قال: فخرجوا معه، وهم ثمانون ألفاً، وكان جالوت من أعظم الناس وأشدهم بأساً، فخرج يسير بين يدي الجند فلا يجتمع إليه أصحابه، حتى يهزم هو، من لقي" (٩).

(١) تفسير الطبري: ٣٢٤/٥-٣٢٥.

(٢) صفوة التفاسير: ١٤٢/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٩١): ص ٤٧٢/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٩٣): ص ٤٧٢/٢.

(٥) صفوة التفاسير: ١٤٢/١، وانظر: تفسير ابن كثير: ٦٦٨/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٩٤): ص ٤٧٢/٢.

(٧) تفسير المراغي: ٤٦٩/١.

(٨) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٩٦): ص ٤٧٢/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٩٥): ص ٤٧٢/٢.

و"الجند": يقال للعسكر اعتباراً بالغلظة من الجند، أي الأرض الغليظة، ثم يقال : لكل مجتمع جند ، نحو: "الأرواح جنود مجندة.." (١) (٢).

روي "عن وهب بن منبه قال : خرج بهم طالوت حين استوسقوا له، ولم يتخلف عنه إلا كبير ذو علة ، أو ضرير معذور ، أو رجل في ضيعة لا بد له من تخلف فيها" (٣).

عن السدي قال : "لما جاءهم التابوت آمنوا بنبوة شمعون ، وسلموا ملك طالوت ، فخرجوا معه وهم ثمانون ألفاً" (٤).

قوله تعالى: {قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ} [البقرة: ٢٤٩] ، أي: " أي مختبركم به" (٥).

قال قتادة : "إن الله يبتلي خلقه بما يشاء ، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه" (٦).

وقيل : إن طالوت قال ذلك، "لأنهم شكوا إلى طالوت قلة المياه بينهم وبين عدوهم ، وسألوه أن يدعو الله لهم أن يجري بينهم وبين عدوهم نهرا ، فقال لهم طالوت حينئذ ما أخبر عنه أنه قاله من قوله: { إن الله مبتليكم بنهر} " (٧).

روي عن وهب بن منبه قال : "لما فصل طالوت بالجنود قالوا : إن المياه لا تحملنا ، فادع الله لنا يجري لنا نهرا ! فقال لهم طالوت : { إن الله مبتليكم بنهر} الآية" (٨).

واستدل من قال أن طالوت كان نبيا بقوله: {إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ} وأن الله أوحى إليه بذلك وألمهه، وجعله الإلهام ابتلاء من الله لهم. ومن قال لم يكن نبيا قال : أخبره نبيهم شمويل بالوحي حين أخبر طالوت قومه بهذا ، وإنما وقع هذا الابتلاء لتمييز الصادق من الكاذب" (٩).

وقد اختلفوا في "النهر" على ثلاثة أقوال (١٠).

أحدها: حُكي عن الربيع (١١) وقاتدة (١٢) وعكرمة (١٣): أنه نهر بين الأردن وفلسطين. قيل: وهو نهر الشريعة المشهور (١٤) (١٥).

(١) صحيح مسلم (٢٦٣٨): ص ٢٠٣١/٤. من حديث أبي هريرة.

(٢) تفسير الراغب الاصفهاني: ٥١١/١.

(٣) أخرجه الطبري (٥٧٠٧): ص ٣٣٩/٥.

(٤) أخرجه الطبري (٥٧٠٨): ص ٣٣٩/٥.

(٥) تفسير ابن عثيمين: ٢٢١/٣.

(٦) أخرجه الطبري (٥٧٠٩): ص ٣٣٩/٥، وأخرجه ابن ابي حاتم (٢٤٩٨): ص ٤٧٣/٢.

(٧) تفسير الطبري: ٣٤٠/٥.

(٨) أخرجه الطبري (٥٧١٠): ص ٣٤٠/٥.

(٩) تفسير القرطبي: ٢٥١/٣.

(١٠) انظر: تفسير الطبري: ٣٣٩/٥ وما بعدها.

(١١) أخرجه الطبري (٥٧١٢): ص ٣٤٠/٥.

(١٢) أخرجه الطبري (٥٧١٢): ص ٣٤٠/٥.

(١٣) قال ابن ابي حاتم (٢٥٠١): ص ٤٧٣/٢.

(١٤) تفسير ابن كثير: ٦٦٨/١.

(١٥) نهر يمر في بلاد الشام، يبلغ طوله حوالي ٢٥١ كم وطول سهله حوالي ٣٦٠ كم ويتكون عند التقاء ثلاثة روافد هي بانياس القادم من سوريا واللدان القادم من شمالي فلسطين والحاصباني القادم من لبنان مشكلا نهر الأردن العلوي، الذي يصب في بحيرة طبرية التي تكونت جراء حدوث الوادي المتصدع الكبير. وقد كون هذا الشق عدة بحار وبحيرات أخرى مهمة، وعند خروجه من بحرية طبرية يكون نهر الأردن السفلي ويصب فيه أيضا روافدهنهر اليرموك ونهر الزرقاء ووادي كفرنجة وجالوت، ويفصل النهر بين فلسطين التاريخية والأردن إلى ان يصب في مياه البحر الميت المعروفة بملوحتها العالية.

وقد دارت في تلك المنطقة معارك كثيرة على ضفاف نهر الأردن مثل معركة اليرموك بين الروم والمسلمين في منطقة اليرموك شمال الأردن والتي أنتصر فيها المسلمون. وحديثا في الثلث الأخير من القرن العشرين أحداث كمعركة الكرامة بين الجيش الأردني والجيش الإسرائيلي وانتصر فيها الأردنيون.

وقد روى البزار بسند حسن والطبراني وابن مندة في كتاب معرفة الصحابة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٩/٧) وقال: رجال البزار ثقات، عن نُهَيْك بن صريم السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لنقاتلن المشركين حتى يقاتل بفتيكم الدجال، على نهر الأردن أنتم شرقيه وهم غربيه.»



الثاني: وقيل إنه نهر فلسطين. وهو قول السدي<sup>(١)</sup>.

الثالث: وقيل هو نهر الأردن. قاله ابن شاذب<sup>(٢)</sup>.

وفي سبب ابتلاءهم بالنهر قيل: أنهم شكوا إلى طالوت قلة المياه بينهم وبين عدوهم ، وسألوه أن يدعو الله لهم أن يجري بينهم وبين عدوهم نهرًا، روي عن " وهب بن منبه قال : لما فصل طالوت بالجنود قالوا : إن المياه لا تحملنا ، فادع الله لنا يجري لنا نهرًا! فقال لهم طالوت : {إن الله مبتليكم بنهر} الآية"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ} [البقرة: ٢٤٩] ، "أي من شرب منه فلا يصحبي من لم يشرب منه ولم يذقه فإنه من جندي الذين يقاتلون معي، لكن من اغترف قليلاً من الماء ليلب عطشه وينقع غلته فلا بأس بذلك"<sup>(٤)</sup>.  
عن الحسن، قوله: {إلا من اغترف غرفة بيده}، قال: في تلك الغرفة، ما شربوا وسقوا دوابهم"<sup>(٥)</sup>.

و"الاغتراف": الأخذ من الشيء باليد وبآلة ، ومنه المغرفة ، والغرف مثل الاغتراف.. وقال بعض المفسرين: الغرفة بالكف الواحد والغرفة بالكفين. وقال بعضهم : كلاهما لغتان بمعنى واحد. وقال علي رضي الله عنه : الأكف أنظف الأنية ، ومنه قول الحسن<sup>(٦)</sup> : لا يدلّفون إلى ماء بأنية ... إلا اغترافا من الغدران بالراح الدليف : المشي الرويد"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: { فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ} [البقرة: ٢٤٩] ، " أي شرب الجيش منه إلا فئة قليلة صبرت على العطش"<sup>(٨)</sup>.

قال قتادة: " فشرّب القوم على قدر يقينهم. أما الكفار فجعلوا يشربون فلا يروون ، وأما المؤمنون فجعل الرجل يغترف غرفة بيده فتجزيه وترويه"<sup>(٩)</sup>.

وعن الربيع : " {فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشرّبوا منه إلا قليلا منهم}، يعني المؤمنين منهم، وكان القوم كثيرا ، فشرّبوا منه إلا قليلا منهم يعني المؤمنين منهم. كان أحدهم يغترف الغرفة فيجزيه ذلك ويرويه"<sup>(١٠)</sup>.  
واختلفوا في (القليل) الذين لم يشربوا على قولين:

أحدهما: أنهم كانوا أربعة آلاف. قاله السدي<sup>(١١)</sup>.

قال السدي: " فشرّبوا منه هيبية من جالوت، فعبر معه أربعة آلاف، ورجع ستة وسبعون ألفًا، فمن شرب منه عطش"<sup>(١٢)</sup>.

الثاني: كانوا "ثلاثمائة وبضعة عشر. وهذا قول سعيد بن جبير<sup>(١٣)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "القليل: ثلاثمائة وبضعة عشر، عدة أصحاب بدر"<sup>(١٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبري(٥٧١٦):ص:٣٤١/٥.

(٢) انظر: تفسير ابن ابي حاتم:ص:٤٧٣/٢.

(٣) أخرجه الطبري(٥٧١٠):ص:٣٤٠/٥.

(٤) صفوة التفاسير: ١٤٢/١.

(٥) تفسير ابن ابي حاتم(٢٥٠٥):ص:٤٧٤/٢.

(٦) هو أبو نواس، والبيت في ديوانه: ١٦٤، والبيت من شواهد المحرر الوجيز: ٣٣٥/١.

(٧) تفسير القرطبي: ٢٥٣/٣.

(٨) صفوة التفاسير: ١٤٢/١.

(٩) أخرجه الطبري(٥٧١٧):ص:٣٤٣/٥.

(١٠) أخرجه الطبري(٥٧١٩):ص:٣٤/٥.

وفي رواية ابن ابي حاتم(٢٥٠٩):ص:٤٧٤/٢.

(١١) أخرجه الطبري(٥٧٢٠):ص:٣٤٤/٥. وابن ابي حاتم(٢٥٠٢):ص:٤٧٣/٢.

(١٢) أخرجه الطبري(٥٧٢٠):ص:٣٤٤/٥. وابن ابي حاتم(٢٥٠٢):ص:٤٧٣/٢.

(١٣) أخرجه ابن ابي حاتم(٢٥١٠):ص:٤٧٥/٢.

قال سعيد بن جبير: " قال عدة أصحاب طالوت، عدد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ... ثلاثمائة وستون"<sup>(٢)</sup>.

وروي عن غنيم بن قيس، قال لنا الأشعري: "أنتم اليوم على عدة أصحاب طالوت، يوم جالوت. قال: كم كنتم؟ قال: خمسين ومائتين، أو خمسين وثلاثمائة"<sup>(٣)</sup>.

والقول الثاني هو الصحيح، يدل عليه ما روي "عن البراء قال : كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضعة عشر وثلاثمائة"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: { فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ } [البقرة: ٢٤٩]، " أي: لما اجتاز النهر مع الذين صبروا على العطش والتعب"<sup>(٥)</sup>.

وأكثر المفسرين : "على أنه إنما جاز معه النهر من لم يشرب جملة"<sup>(٦)</sup>.

قال السدي: " فغير معه أربعة آلاف، ورجع ستة وسبعون ألفاً"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: { قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ } [البقرة: ٢٤٩]، يعني: قال فريق منهم: " لا قدرة لنا على قتال الأعداء مع قائد جيشهم جالوت فنحن قلة وهم كثرة كثيرة"<sup>(٨)</sup>.

روي " عن السدي قال: فنظروا إلى جالوت، رجعوا وقالوا: لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وكان جالوت من أعظم الناس وأشدهم بأساً، فخرج يسير بين يدي الجند، فلا يجتمع إليه أصحابه، حتى يهزم هو من لقي"<sup>(٩)</sup>.

وعن الربيع، قال: "فجاء جالوت في عدد كثير وعدة"<sup>(١٠)</sup>.

وقد اختلف أهل التفسير في الذين قالوا: { لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ } [البقرة: ٢٤٩]

:<sup>(١١)</sup>.

أحدهما : أنه قال ذلك مَنْ قَلَّتْ بصيرته من المؤمنين ، وهو قول الحسن<sup>(١٢)</sup>، وقتادة<sup>(١٣)</sup> .  
الثاني : وليسوا ممن شهد قتال جالوت وجنوده ، لأنهم انصرفوا عن طالوت ومن ثبت معه لقتال عدو الله جالوت ومن معه ، وهم الذين عصوا أمر الله لشربهم من النهر، وهو قول السدي<sup>(١٤)</sup>.

والراجح هو القول الثاني، وهو اختيار جمهور المفسرين<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥١٠):ص٤٧٥/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥١٥):ص٤٧٥/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥١٤):ص٤٧٥/٢.

(٤) رواه البخاري في المغازي : باب : عدة أصحاب بدر: ٧ / ٢٩٠ . وذكر ابن أبي حاتم وجهين آخرين:  
(٤٥١٤): عن غنيم بن قيس، قال لنا الأشعري: أنتم اليوم على عدة أصحاب طالوت، يوم جالوت. قال: كم كنتم؟ قال: خمسين ومائتين، أو خمسين وثلاثمائة.

والوجه الثاني: (٢٥١٥): "عن سعيد بن جبير، قال عدة أصحاب طالوت، عدد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ... ثلاثمائة وستون". [انظر: تفسيره: ٤٧٥/٢].

(٥) صفوة التفاسير: ١٤٢/١-١٤٣.

(٦) تفسير القطرطي: ٢٥٥/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥١١):ص٤٧٥/٢.

(٨) صفوة التفاسير: ١٤٣/١.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥١٦):ص٤٧٦/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥١٧):ص٤٧٦/٢.

(١١) انظر: النكت والعيون: ٣١٨/١.

(١٢) نقلا عن: النكت والعيون: ٣١٨/١. ولم اجد الرواية عند الطبري وابن أبي حاتم.

(١٣) أخرجه الطبري (٥٧٣٦):ص٣٥١/٥.

(١٤) أخرجه الطبري (٥٧٣٤):ص٣٥٠/٥.

قوله تعالى: {قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ} [البقرة: ٢٤٩]، " أي: قال الذين يعتقدون بقاء الله وهم الصفوة الأخيار والعلماء الأبرار من أتباع طالوت" (٢).  
 روي عن السدي: "{الذين يظنون أنهم ملاقوا الله}: الذين يستيقنون" (٣).  
 روي " عن سعيد: في قوله: {الذين يظنون أنهم ملاقوا الله}، قال: الذين شروا أنفسهم لله، ووطنوها على الموت" (٤).  
 قوله تعالى: {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٤٩]، أي كثيراً ما غلبت الجماعة القليلة الجماعة الكثيرة بإرادة الله ومشيئته" (٥).  
 وروي " عن قتادة: {قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين}، قال: تلقى المؤمنين، بعضهم أفضل من بعض جدا وعزما، وهم كلهم مؤمنون" (٦).

(١) قال الرازي: " لا خلاف بين المفسرين أن الذين عصوا الله وشربوا من النهر رجعوا إلى بلدكم ولم يتوجه معه إلى لقاء العدو إلا من أطاع الله تعالى في باب الشرب من النهر، وإنما اختلفوا في أن رجوعهم إلى بلدكم كان قبل عبور النهر أو بعده، وفيه قولان:

الأول: أنه ما عبر معه إلا المطيع، واحتج هذا القائل بأمر:

الأول: أن الله تعالى قال: فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فالمراد بقوله: الذين آمنوا معه الذين وافقوه في تلك الطاعة، فلما ذكر الله تعالى كل العسكر، ثم خص المطيعين بأنهم عبروا النهر، علمنا أنه ما عبر النهر أحد إلا المطيعين.

الحجة الثانية: الآية المتقدمة وهي قوله تعالى حكاية عن طالوت فمن شرب منه فليس مني أي ليس من أصحابي في سفري، كالرجل الذي يقول لغيره: لست أنت منا في هذا الأمر، قال: ومعنى فشربوا منه أي ليتسببوا به إلى الرجوع، وذلك لفساد دينهم وقلوبهم.

الحجة الثالثة: أن المقصود من هذا الابتلاء أن يتميز المطيع عن العاصي والمتمرد، حتى يصرفهم عن نفسه ويردهم قبل أن يرتدوا عند حضور العدو، وإذا كان المقصود من هذا الابتلاء ليس إلا هذا المعنى كان الظاهر أنه صرفهم عن نفسه في ذلك الوقت وما أذن لهم في عبور النهر.

القول الثاني: أنه استصحب كل جنوده وكلهم عبروا النهر واعتمدوا في إثبات هذا القول على قوله تعالى حكاية عن قوم طالوت قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ومعلوم أن هذا الكلام لا يليق بالمؤمن المنقاد لأمر ربه، بل لا يصدر إلا عن المنافق أو الفاسق، وهذه الحجة ضعيفة، وبيان ضعفها من وجوه:

أحدها: يحتمل أن يقال: إن طالوت لما عزم على مجاوزة النهر وتخلف الأكثرون ذكر المتخلفون أن عذرنا في هذا التخلف أنه لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده فنحن معذورون في هذا التخلف، أقصى ما في الباب أن يقال: إن الفاء في قوله: فلما جاوزه تقتضي أن يكون قولهم: {لا طاقة لنا اليوم بجالوت} إنما وقع بعد المجاوزة، إلا أنا نقول يحتمل أن يقال: إن طالوت والمؤمنين لما جاوزوا النهر ورأوا القوم تخلفوا وما جاوزوه، سألهم عن سبب التخلف فذكروا ذلك، وما كان النهر في العظم بحيث يمنع من المكالمة، ويحتمل أن يكون المراد بالمجازة قرب حصول المجاوزة، وعلى هذا التقدير فالإشكال أيضا زائل.

والجواب الثاني: أنه يحتمل أن يقال: المؤمنون الذين عبروا النهر كانوا فريقين: بعضهم ممن يحب الحياة ويكره الموت وكان الخوف والجزع غالبا على طبعه، ومنهم من كان شجاعا قوي القلب لا يبالي بالموت في طاعة الله تعالى.

فالقسم الأول: هم الذين قالوا: لا طاقة لنا اليوم.

والقسم الثاني: هم الذين أجابوا بقولهم: كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة.

والجواب الثالث: يحتمل أن يقال: القسم الأول من المؤمنين لما شاهدوا قلة عسكرهم قالوا: / لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده فلا بد أن نوطن أنفسنا على القتل، لأنه لا سبيل إلى الفرار من أمر الله، والقسم الثاني قالوا: لا نوطن أنفسنا بل نرجو من الله الفتح والظفر، فكان غرض الأولين الترغيب في الشهادة والفوز الجنة، وغرض الفريق الثاني الترغيب في طلب الفتح والنصرة، وعلى هذا التقدير لا يكون في واحد من القولين ما ينقض الآخر. [مفاتيح الغيب: ٥١٢/٦-٥١٣].

(٢) صفوة التفاسير: ١٤٣/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥١٨): ص ٤٧٦/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥١٩): ص ٤٧٦/٢.

(٥) صفوة التفاسير: ١٤٣/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٢٠): ص ٤٧٦/٢.

قلت-أي القرطبي- : "هكذا يجب علينا نحن أن نفعل ؟ لكن الأعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكبير منا قدام اليسير من العدو كما شاهدناه غير مرة ، وذلك بما كسبت أيدينا وفي البخاري : قال أبو الدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم. وفيه مسند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "هل ترزقون وتتصرون إلا بضعفانكم". فالأعمال فاسدة والضعفاء مهملون والصبر قليل والاعتماد ضعيف والتقوى زائلة. قال الله تعالى : {اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ} [آل عمران : ٢٠٠] وقال : {وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا} [المائدة : ٢٣] وقال : {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} [النحل : ١٢٨] وقال : {وَلْيَصْطِرَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ} [الحج : ٤٠] وقال : {إِذَا تَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَانْتَبِهُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الأنفال : ٤٥]. فهذه أسباب النصر وشروطه وهي معدومة عندنا غير موجودة فينا ، فإننا لله وإنا إليه راجعون على ما أصابنا وحل بنا! بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره ، ولا من الدين إلا رسمه لظهور الفساد ولكثره الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدو شرقا وغربا برا وبحرا ، وعمت الفتن وعظمت المحن ولا عاصم إلا من رحم" (١).

قلت-المؤلف:- إذا كان الإمام القرطبي يقول عن زمانه هذا الوصف، وهو قريب من الصدر الأول، فماذا عسانا أن نقول نحن عن زماننا!! إنا لله وإنا إليه راجعون.  
قوله تعالى: {وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة: ٢٤٩]، "أي معهم بالحفظ والرعاية والتأييد ومن كان الله معه فهو منصور بحول الله" (٢).

عن عطاء بن دينار، "أن سعيد بن جبير، قال: الصبر اعتراف العبد لله، بما أصاب منه، واحتسابه عند الله، ورجاء ثوابه وقد يجزع الرجل وهو متجلد، لا يرى منه إلا الصبر" (٣).  
وقد ذكر بعضهم: أن "هذه الآية مثل ضربه الله للدنيا فشبهها الله بالنهر والشارب منه والمائل إليها والمستكثر منها والتارك لشربه بالمنحرف عنها والزاهد فيها ، والمغترف بيده غرفة بالأخذ منها قدر الحاجة ، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة" (٤).  
قال القرطبي: "ما أحسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التأويل والخروج عن الظاهر ، لكن معناه صحيح من غير هذا" (٥).

## القرآن

{وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالوتَ وَجُنودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أفرغ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أقدامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٥٠]

التفسير:

ولما ظهروا لجالوت وجنوده، ورأوا الخطر رأي العين، فزعوا إلى الله بالدعاء والضراعة قائلين: ربنا أنزل على قلوبنا صبراً عظيماً، وثبت أقدامنا، واجعلها راسخة في قتال العدو، لا تفر من هول الحرب، وانصرنا بعونك وتأييدك على القوم الكافرين.  
قوله تعالى: {وَلَمَّا بَرَزُوا ظَهَرُوا لِجَالوتَ وَجُنودِهِ} [البقرة: ٢٥٠]، أي: "ولما ظهر طالوت ومن معه من المؤمنين لجالوت وجنوده وشاهدوا أمامهم من العدد والعدد" (٦).  
والمبارزة في الحرب، أن يظهر كل قرن لصاحبه بحيث يراه قرنه" (٧).

(١) تفسير القرطبي: ٢٥٥/٣.

(٢) صفوة التفاسير: ١٤٣/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٢٤): ص ٤٧٧/٢.

(٤) تفسير القرطبي: ٢٥١/٣.

(٥) تفسير القرطبي: ٢٥١/٣.

(٦) التفسير الواضح: ١٦٢/١.

(٧) البحر المحيط: ١٩٨/٢.

عن وهب بن منبه، قال: "لما برز طالوت لجالوت، قال جالوت: أبرزوا إلي من يقاتلني فإن قتلني فلکم ملكي، وإن قتلته فلي ملككم فأتي دأود إلى طالوت، فقاضاه إن قتلته، أن ينكحه ابنته، وأن يحكمه في ماله. قال: فألبسه طالوت سلاحه، فكره داود أن يقاتله بسلاح وقال: إن الله لم ينصرني عليه، لم يغني السلاح شيئاً، فخرج إليه بالمقلاع وبمخلاة فيها أحجار، ثم برز له. فقال له جالوت: أنت تقاتلني؟ قال داود: نعم. قال: ويلك، ما خرجت إلا كما يخرج إلى الكلب بالمقلاع والحجارة.. لأبدن لحمك ولأطعمنك اليوم الطير والسباع، فقال له داود: بل أنت عدو الله، شر من الكلب. فأخذ داود حجراً، فرماه بالمقلاع، فأصاب بين عينيه، حتى نفذت في دماغه، فصرخ جالوت وانهزم من معه، واحتز داود رأسه"<sup>(١)</sup>.  
قوله تعالى: {قَالُوا رَبَّنَا أفرغ عَلَيْنَا صَبْرًا} [البقرة: ٢٥٠]، " أي : أنزل علينا صبراً من عندك"<sup>(٢)</sup>.

قال الربيع، : "فجاء جالوت في عدد كثير وعدة ولما برزوا لجالوت وجنوده، {قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين}"<sup>(٣)</sup>.

عن علي بن الحسين قال: "إذا جمع الله الأولين والآخرين، ينادي مناد: أين الصابرون؟ يدخلوا الجنة قبل الحساب. قال: فيقوم عنق من الناس فتلقاهم الملائكة، فيقولوا إلى أين يا بني آدم؟ فيقولون: إلى الجنة. قالوا وقبل الحساب؟ قالوا: نعم قالوا: ومن أنتم؟ قالوا الصابرون. قالوا وما كان صبركم؟ قالوا: صبرنا على طاعة الله، وصبرنا عن معصية الله، حتى توفانا الله. قالوا: أنتم كما قلتم، ادخلوا الجنة ف {نعم أجر العاملين}"<sup>(٤)</sup>.

و"الصبر" : هنا حبس النفس للقتال ، فزعا إلى الدعاء لله تعالى فنادوا بلفظ الرب الدال على الإصلاح وعلى الملك ، ففي ذلك إشعار بالعبودية . وقولهم : أفرغ علينا صبراً سؤال بأن يصب عليهم الصبر حتى يكون مستعلياً عليهم ، ويكون لهم كالظرف وهم كالمظروفين فيه "<sup>(٥)</sup>.  
قوله تعالى: {وَوَثِّبْتُ أقدامَنَا} [البقرة: ٢٥٠]، " أي ثبتنا في ميدان الحرب ولا تجعل للفرار سبيلاً إلى قلوبنا"<sup>(٦)</sup>.

قال محمد بن إسحاق : "سأله أن يثبت أقدامهم"<sup>(٧)</sup>.  
و"الثبات" : اللزوم في المكان ، وعنه استعير قول ثابت ، أي صحيح لا يبطل ، وفلان ثبت المقام لمن لا يبرح موقفه في الحرب منهزمًا"<sup>(٨)</sup>.  
قوله تعالى: {وَأَنصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٥٠]، " أي انصرنا على من كفر بك وكذب رسلك وهم جالوت وجنوده"<sup>(٩)</sup>.  
قال محمد بن إسحاق : " استنصروه على القوم الكافرين"<sup>(١٠)</sup>.

## القرآن

{فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١)} [البقرة : ٢٥١]  
التفسير:

(١) تفسير ابن أبي حاتم(٢٥٢٦)، و(٢٥٢٧):ص٤٧٧/٢.

(٢) تفسير ابن كثير: ٦٦٩/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٥٢٧):ص٤٧٨/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٥٢٨):ص٤٧٨/٢.

(٥) البحر المحيط: ١٩٨/٢.

(٦) صفة التفسير: ١٤٣/١.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم(٢٥٢٩):ص٤٧٨/٢.

(٨) تفسير الراغب الاصفهاني: ٥١٣/١.

(٩) صفة التفسير: ١٤٣/١.

(١٠) تفسير ابن أبي حاتم(٢٥٢٩):ص٤٧٨/٢.

فهزموهم بإذن الله، وقتل داود -عليه السلام- جالوتَ قائدَ الجبابرة، وأعطى الله عز وجل داود بعد ذلك الملك والنبوة في بني إسرائيل، وعلمه مما يشاء من العلوم. ولولا أن يدفع الله ببعض الناس -وهم أهل الطاعة له والإيمان به- بعضاً، وهم أهل المعصية لله والشرك به، لفسدت الأرض بغلبة الكفر، وتمكّن الطغيان، وأهل المعاصي، ولكن الله ذو فضل على المخلوقين جميعاً.

قوله تعالى: {فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ} [البقرة: ٢٥١]، أي: "فهزموهم بإذن الله، وقتل داود -عليه السلام- جالوتَ قائدَ الجبابرة"<sup>(١)</sup>.

قال السدي: "ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً، فعير معه يوماً أبو داود فيمن عبر، في ثلاثة عشر ابناً له، وكان داود أصغر بنيه، وإنه أتاه ذات يوم فقال له: يا أبتاه، ما أرمي بقذفتي شيئاً إلا صرعته. قال: أبشر، فإن الله قد جعل رزقك في قذافتك ثم أتاه يوماً آخر فقال: يا أبتاه: لقد دخلت بين الجبال، فوجدت أسداً رابضاً، فركبت عليه، وأخذت بأذنيه، فلم يهجنني فقال: أبشر يا بني، فإن هذا خير يعطيكه الله. ثم أتاه يوماً آخر فقال: يا أبتاه: إني لأمشي بين الجبال فأسبح، فما يبقى جبل إلا سبح معي. فقال: أبشر يا بني فإن هذا خير أعطاكه الله. وكان داود راعياً، وكان أبوه خلفه، يأتي إليه وإلى إخوته بالطعام، فأتى النبي بقرن فيه دهن، وبثوب من حديد، فبعث به إلى طالوت فقال: إن صاحبكم الذي يقتل جالوت، يوضع هذا القرن على رأسه فيغلي حين يدهن منه، ولا يسيل على وجهه، يكن على رأسه كهيئة الإكليل، ويدخل في هذا الثوب فيملؤه. فدعا طالوت بني إسرائيل، فجربهم به، فلم يوافقهم أحد، فلما فرغوا قال طالوت لأبي داود: هل بقي لك ولد لم يشهدنا؟ قال نعم، بقي داود، هو يأتينا بطعامنا، فلما أتى داود، مر في الطريق بثلاثة أحجار، فكلمته، وقلن له: يا داود، خذنا، تقتل بنا جالوت، فأخذهن، فجعلهن في مخلاة - وقد كان طالوت قال: من قتل جالوت زوجته ابنتي، وأجريت خاتمه في ملكي - فلما جاء داود، وضعوا القرن على رأسه، فغلى حين ادهن منه، ولبس الثوب فملأه - وكان رجلاً مسقماً مصفراً - ولم يلبسه أحد من بني إسرائيل إلا ثققل فيه، فلما لبسه داود، تضايق عليه الثوب حتى تنقص، ثم مشى إلى جالوت وكان جالوت من أجسم الناس وأشدهم فلما نظر إلى داود: قذف في قلبه الرعب منه وقال له: يا فتى ارجع فإني أرحمك أن أقتلك فقال داود: لا، بل أنا أقتلك، وأخرج الحجارة فوضعها في القذافة، كلما رفع حجراً سماه فقال، باسم أبي إبراهيم، والثاني: باسم أبي إسحاق، والثالث: باسم أبي إسرائيل ثم أدار القذافة، فعدت الأحجار حجراً واحداً ثم أرسله، فصك به بين عيني جالوت، فنقبت رأسه، ثم قتله، فلم يزل يقتل كل إنسان يصيبه ينفذ منه، حتى إذا لم يكن بحيالها أحد، فهزمه عند ذلك، وقتل داود جالوت ورجع طالوت فأنكح داود ابنته وأجرى خاتمه في ملكه"<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا، هل كان داود عند قتله جالوت نبياً؟<sup>(٣)</sup>.

القول الأول: أنه كان نبياً، واحتجوا بأن هذا الفعل الخارج عن العادة، لا يكون إلا من نبي.

الثاني: وقال الحسن: "لم يكن نبياً"<sup>(٤)</sup>، لأنه لا يجوز أن يُولي مَنْ ليس بنبي على نبي.

وقيل: "إنما كان راعياً فعلى هذا يكون ذلك من توطئة لنبوته من بعد"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ} [البقرة: ٢٥١]، "أي: أعطى الله داود ملك بني إسرائيل والفهم والنبوة"<sup>(٦)</sup>.

وعن السدي: "قوله: {وَأَتَاهُ} يقول: وأعطاه"<sup>(١)</sup>. ونحوه عن سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>.

(١) التفسير الميسر: ٤١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٣٠): ص ٤٧٨/٢-٤٧٩.

(٣) انظر: النكت والعيون: ٣٢٠/١-٣٢١، ومفاتيح الغيب: ٥١٦/٦-٥١٧.

(٤) نقلاً عن: النكت والعيون: ٣٢١/١.

(٥) النكت والعيون: ٣٢١/١، حكاه عن ابن السائب.

(٦) محاسن التأويل: ١٨٣/٢.

وعن السدي كذلك: "مُلك داوُد بعدما قتل طالوتَ ، وجعله الله نبياً ، وذلك قوله: ﴿وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمَلِكَ وَالْحِكْمَةَ﴾، قال : الحكمة هي النبوة ، آتاه نبوة شمعون وملك طالوت" (٣).  
 عن الربيع بن أنس في قوله: "﴿وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمَلِكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾، فصار هو الرئيس عليهم وأعطوه الطاعة" (٤).  
 وروي "عن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال الحكمة: العقل في الدين" (٥).  
 وقال الحسن: "الحكمة: السنة" (٦).  
 قيل: "في مشارق الأرض المقدسة ومغاربها ، وما اجتمعت بنو إسرائيل على ملك قط قبل داود" (٧).  
 قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥١]، أي "ولولا أن الله يدفع بعض الناس ببعض ويكف بهم فسادهم" (٨).  
 قال مجاهد: "لولا دفاع الله البر عن الفاجر، وبقة أخلاف الناس بعضهم ببعض" (٩).  
 عن ربيعة بن يزيد، قال: "لولا ما يدفع الله بأهل الحضر عن أهل البدو، لأتاهم العذاب قبلاً" (١٠).  
 قوله تعالى: ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، أي: "لهلك أهلها بعقوبة الله إياهم ، ففسدت بذلك الأرض" (١١).  
 قال الربيع: "لهلك من في الأرض" (١٢).  
 قال مجاهد: "لهلك أهلها" (١٣).  
 قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١]، "ولكن الله ذو فضل على الناس جميعاً" (١٤).  
 قال ابن إسحاق: "أي : مَنْ" (١٥).

## القرآن

﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [البقرة : ٢٥٢]  
 التفسير:

تلك حجج الله وبراهينه، نقصها عليك -أيها النبي- بالصدق، وإنك لمن المرسلين الصادقين.  
 عن أبي مالك، قوله: "﴿تلك﴾، يعني: هذه" (١٦).  
 قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٢]، أي: "هذه آيات الله التي قصصناها عليك من أمر الذين ذكرناهم" (١٧).

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٣١): ص ٤٧٩/٢.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٣٢): ص ٤٨٠/٢.
- (٣) أخرجه الطبري (٥٧٤٨): ص ٣٧١/٥.
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٣٤): ص ٤٨٠/٢.
- (٥) تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٣٦): ص ٤٨٠/٢.
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٣٥): ص ٤٨٠/٢.
- (٧) تفسير الكشاف: ٢٩٦/١، وانظر: تفسير النسفي: ١٣٢/١.
- (٨) تفسير الكشاف: ٢٩٦/١، وانظر: تفسير النسفي: ١٣٢/١.
- (٩) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٧٤٩) و(٥٧٥٠): ص ٣٧٣/٥. وابن أبي حاتم (٢٥٣٨): ص ٤٨٠/٢.
- (١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٣٩): ص ٤٨١/٢.
- (١١) تفسير الطبري: ٣٧٢/٥.
- (١٢) أخرجه الطبري (٥٧٥٢): ص ٣٧٤/٥.
- (١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٤١): ص ٤٨١/٢.
- (١٤) تفسير الواضح: ١٦٢/١.
- (١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٤٢): ص ٤٨١/٢.
- (١٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٤٣): ص ٤٨١/٢.

عن سعيد بن جبير، قوله: {آيَاتُ اللَّهِ}، يعني: القرآن<sup>(٢)</sup>.  
 عن عبد الله بن المبارك، قوله: {تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ}، قال: القرآن<sup>(٣)</sup>.  
 و{آيات} جمع آية؛ وهي العلامة المعينة لمدلولها، قال الطبري: "{آيات الله}، حججه  
 وأعلامه وأدلته"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {نَتْلُوها عَلَيْكَ بِالْحَقِّ} [البقرة: ٢٥٢]، "أي: نقصُّها عليك -أيها النبي-  
 بالصدق"<sup>(٥)</sup>.

عن محمد بن إسحاق، قوله: "{عليك بالحق}"، يقول: بالفضل<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ: "بالصدق"<sup>(٧)</sup>.  
 والمراد {بالحق} هنا الخبر الصحيح الذي لا ريب فيه عند أهل الكتاب والمطلعين على  
 أخبار العالم<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ} [البقرة: ٢٥٢]، أي: "إنك لمرسل متبع في طاعتي"<sup>(٩)</sup>.  
 قال قتادة: "أرسل الله محمداً إلى العرب والعجم، فأكرمكم على الله، أطوعهم الله"<sup>(١٠)</sup>.  
 قال أهل العلم: "فهذه شهادة من الله لرسوله برسالته التي من جملة أدلتها ما قصه الله عليه  
 من أخبار الأمم السالفة والأنبياء وأتباعهم وأعدائهم التي لولا خبر الله إياه لما كان عنده بذلك  
 علم بل لم يكن في قومه من عنده شيء من هذه الأمور، فدل أنه رسول الله حقا ونبيه صدقا  
 الذي بعثه بالحق ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون"<sup>(١١)</sup>.

## القرآن

{تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ  
 مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ  
 الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا  
 يُرِيدُ (٢٥٣)} [البقرة : ٢٥٣]

## التفسير:

هؤلاء الرسل الكرام فضلَّ الله بعضهم على بعض، بحسب ما منَّ الله به عليهم: فمنهم من كلمه  
 الله كموسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وفي هذا إثبات صفة الكلام لله عز وجل على الوجه  
 اللائق بجلاله، ومنهم من رفعه الله درجاتٍ عاليةً كمحمد صلى الله عليه وسلم، بعموم رسالته،  
 وختم النبوة به، وتفضيل أمته على جميع الأمم، وغير ذلك. وأتى الله تعالى عيسى ابن مريم  
 عليه السلام البيِّنات المعجزات الباهرات، كإبراء من ولد أعمى بإذن الله تعالى، ومن به برص  
 بإذن الله، وكإحيائه الموتى بإذن الله، وأيده بجبريل عليه السلام. ولو شاء الله ألا يقتتل الذين  
 جاؤوا من بعد هؤلاء الرسل من بعد ما جاءتهم البيِّنات ما اقتتلوا، ولكن وقع الاختلاف بينهم:  
 فمنهم من ثبت على إيمانه، ومنهم من أصر على كفره. ولو شاء الله بعد ما وقع الاختلاف بينهم،  
 الموجب للاقتتال، ما اقتتلوا، ولكن الله يوفق من يشاء لطاعته والإيمان به، ويخذل من يشاء،  
 فيعصيه ويكفر به، فهو يفعل ما يشاء ويختار.

(١) تفسير ابن كثير: ٦٧٠/١.

(٢) أخرجه ابن ابن أبي حاتم(٢٥٤٤):ص٤٨١/٢.

(٣) أخرجه ابن ابن أبي حاتم(٢٥٤٥):ص٤٨١/٢.

(٤) تفسير الطبري: ٣٧٧/٥.

(٥) التفسير الميسر: ٤١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٥٤٦):ص٤٨٢/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٥٤٧):ص٤٨٢/٢.

(٨) فتح القدير: ٢٦٦/١.

(٩) تفسير الطبري: ٣٧٨/٥.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٥٤٩):ص٤٨٢/٢.

(١١) تفسير السعدي: ١٠٨/١.



قوله تعالى: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [البقرة: ٢٥٣]، أي: " هؤلاء رسلي فضلت بعضهم على بعض" (١).

والمراد بتفضيل بعضهم على بعض أن الله سبحانه جعل لبعضهم من مزايا الكمال فوق ما جعله للآخر فكان الأكثر مزايا فاضلا والآخر مفضولا وكما دلت هذه الآية على أن بعض الأنبياء أفضل من بعض كذلك دلت الآية الأخرى وهي قوله تعالى: {وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَأَتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا} [الإسراء: ٥٥] (٢).

عن زيد بن أسلم: " {وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ} [الإسراء: ٥٥]، بالعلم" (٣).  
عن قتادة: " {فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ} [الإسراء: ٥٥]، قال: اتخذ الله إبراهيم خليلا، وكلم موسى تكليما، وجعل عيسى كمثل آدم، خلقه من تراب، ثم قال له: كن فيكون، وهو عبد الله ورسوله، من كلمة الله وروحه، وأتى سليمان ملكا لا ينبغي لأحد من بعده، وأتى داود زبوراً، وغفر لمحمد بن عبد الله، ما تقدم من ذنبه وما تأخر" (٤).  
قوله تعالى: {مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ} [البقرة: ٢٥٣]، أي منهم من فضله الله بأن كلمه من غير سفير" (٥).

قال مجاهد: "كلم الله موسى" (٦). وروي عن الشعبي، نحو ذلك (٧).  
قوله تعالى: {وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ} [البقرة: ٢٥٣]، أي: "ورفعت بعضهم درجات على بعض بالكرامة ورفعة المنزلة" (٨).  
وروي عن سعيد بن جبير، في قوله: {درجات} قال "يعني: فضائل" (٩).

(١) تفسير الطبري: ٣٧٨/٥.

(٢) فتح القدير: ٢٦٨/١. ثم قال: " وقد استشكل جماعة من أهل العلم الجمع بين هذه الآية وبين ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ "لا تفضلوني على الأنبياء" [صحيح البخاري في تفسير سورة الأعراف بلفظ: "لا تخيروني من بين الأنبياء" وفي لفظ آخر "لا تفضلوا بين الأنبياء" [صحيح مسلم (٢٣٧٣)]. وفي لفظ "لا تخيروا بين الأنبياء" [صحيح البخاري: ٢٢٨١/٢ ص: ٨٤٩]، فقال قوم إن هذا القول منه (صلى الله عليه وسلم) كان قبل أن يوحى إليه بالتفضيل وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل وقيل إنه قال (صلى الله عليه وسلم) ذلك على سبيل التواضع كما قال ( لا يقل أحدكم أنا خير من يونس بن متى" [صحيح البخاري (٣٢١٥): ص: ١٢٤٤/٣ بلفظ: لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى]، تواضعا مع علمه أنه أفضل الأنبياء كما يدل عليه قوله "أنا سيد ولد آدم" [صحيح مسلم: ٢٢٧٨/٤ ص: ١٧٨٢/٤]، وقيل إنما نهى ذلك قطعا للجدال والخصام في الأنبياء فيكون مخصوصا بمثل ذلك لا إذا كان صدور ذلك مأمونا وقيل إن النهي إنما هو من جهة النبوة فقط لأنها خصلة واحدة لا تفاضل فيها ولا نهى عن التفاضل بزيادة الخصوصيات والكرامات وقيل إن المراد النهي عن التفضيل لمجرد الأهواء والعصبية وفي جميع هذه الأقوال ضعف وعندى أنه لا تعارض بين القرآن والسنة فإن القرآن دل على أن الله فضل بعض أنبيائه على بعض وذلك لا يستلزم أنه يجوز لنا أن نفضل بعضهم على بعض فإن المزايا التي هي مناط التفضيل معلومة عند الله لا تخفى عليه منا خافية وليست بمعلومة عند البشر فقد يجهل اتباع نبي من الأنبياء بعض مزاياه وخصوصياته فضلا عن مزايا غيره والتفضيل لا يجوز إلا بعد العلم بجميع الأسباب التي يكون بها هذا فاضلا وهذا مفضولا لا قبل العلم ببعضها أو بأكثرها أو باقلها فإن ذلك تفضيل بالجهل وإقدام على أمر لا يعلمه الفاعل له وهو ممنوع منه فلو فرضنا أنه لم يرد إلا القرآن في الإخبار لنا بأن الله فضل بعض أنبيائه على بعض لم يكن فيه دليل على أنه يجوز للبشر أن يفضلوا بين الأنبياء فكيف وقد وردت السنة الصحيحة بالنهي عن ذلك وإذا عرفت هذا علمت أنه لا تعارض بين القرآن والسنة بوجه من الوجوه فالقرآن فيه الإخبار من الله بأنه فضل بعض أنبيائه على بعض والسنة فيها النهي لعباده أن يفضلوا بين أنبيائه فمن تعرض للجمع بينهما زاعما أنهما متعارضان فقد غلط غلطا مبينا". [فتح القدير: ٢٦٨/١-٢٦٩].

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٥٢): ص: ٤٨٣/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٥١): ص: ٤٨٣-٤٨٢/٢.

(٥) تفسير البغوي: ٤٨٠/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٥٣): ص: ٤٨٣/٢.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٤٨٣/٢.

(٨) تفسير الطبري: ٣٧٨/٥.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٥٣): ص: ٤٨٣/٢.

قال أهل التفسير: "والظاهر أنه أراد محمداً صلى الله عليه وسلم ، لأنه هو المفضل عليهم ، حيث أوتى ما لم يؤته أحد من الآيات المتكاثرة المرتقية إلى ألف آية أو أكثر. ولو لم يؤت إلا القرآن وحده لكفى به فضلاً منفيًا على سائر ما أوتى الأنبياء ، لأنه المعجزة الباقية على وجه الدهر دون سائر المعجزات. وفي هذا الإبهام من تفخيم فضله وإعلاء قدره ما لا يخفى ، لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذي لا يشتهه ، والتميز الذي لا يلتبس. ويقال للرجل : من فعل هذا؟ فيقول : أحدكم أو بعضكم ، يريد به الذي تعرف واشتهر بنحوه من الأفعال ، فيكون أفخم من التصريح به وأنوه بصاحبه. وسئل الحطيئة عن أشعر الناس؟ فذكر زهيراً والنابعة ثم قال : ولو شئت لذكرت الثالث ، أراد نفسه ، ولو قال : ولو شئت لذكرت نفسي ، لم يفخم أمره. ويجوز أن يريد : إبراهيم ومحمداً وغيرهما من أولى العزم من الرسل"<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ} [البقرة: ٢٥٣] ، " وأتى الله تعالى عيسى ابن مريم عليه السلام البيّنات المعجزات الباهرات، كإبراء من ولد أعمى بإذن الله تعالى، ومن به برص بإذن الله، وكإحيائه الموتى بإذن الله، وأيده بجبريل عليه السلام"<sup>(٢)</sup>.  
عن الربيع بن أنس، قال: " {الْقُدُسُ}، هو الرب تبارك وتعالى"<sup>(٣)</sup>.  
قال السدي: "القدس البركة"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ} [البقرة: ٢٥٣] ، " أي: ولو شاء الله ألا يقتتل الذين جاؤوا من بعد هؤلاء الرسل من بعد ما جاءتهم البيّنات ما اقتتلوا"<sup>(٥)</sup>.

قال السدي: {البيّنات}، أي "الحلال والحرام"<sup>(٦)</sup>.  
{الْبَيِّنَاتُ} أي "الآيات البيّنات؛ وهو الوحي الذي جاءت به الرسل، وغيره من الآيات الدالة على رسالتهم"<sup>(٧)</sup>.

وقد تعددت أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى {الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ} [البقرة: ٢٥٣] وذكروا ثلاثة أوجه<sup>(٨)</sup>:

أحدهما: من بعد موسى وعيسى. قاله قتادة<sup>(٩)</sup>، والربيع<sup>(١٠)</sup>.  
الثاني: من بعد محمد صلى الله عليه وسلم. قاله السدي<sup>(١١)</sup>.  
قوله تعالى: {وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوْا} [البقرة: ٢٥٣] ، أي: ولكن شاء الاختلاف فاختلّفوا"<sup>(١٢)</sup>.  
قال قتادة: "قوله: {ولكن اختلفوا} يعني اليهود والنصارى، يقول: هذا القرآن لهم ما اختلفوا فيه"<sup>(١٣)</sup>.  
قوله تعالى: {فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ} [البقرة: ٢٥٣] ، أي: " ، فمنهم من ثبت على الإيمان ومنهم من حاد وكفر"<sup>(١٤)</sup>.

(١) تفسير الكشاف: ٢٩٧/١-٢٩٨.

(٢) التفسير الميسر: ٤٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٨٨٧): ص ١٦٩/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٨٨٨): ص ١٦٩/١.

(٥) التفسير الميسر: ٤٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٥٦): ص ٤٨٤/٢.

(٧) تفسير ابن عثيمين: ٢٣٨/٣.

(٨) فتح القدير: ٢٦٩/١-٢٧٠، وتفسير الطبري: ٣٨٠/٥-٣٨١.

(٩) أخرجه الطبري: (٥٧٥٨): ص ٣٨٠/٥.

(١٠) أخرجه الطبري (٥٧٥٩): ص ٣٨١/٥.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٥٧): ص ٤٨٤/٢.

(١٢) البحر المحيط: ٢٨٤/٢.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٥٨): ص ٤٨٤/٢.

(١٤) صفوة التفاسير: ١٤٥/١.

عن قتادة، قال: " {أمن} بكتابه" (١).  
عن محمد بن إسحاق، قال: "لما أراد الله بقدرته من إعزاز الإسلام وأهله، وإذلال الكفر وأهله  
ففعل ما أراد من ذلك بلطفه" (٢).

القرآن  
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ  
وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [البقرة: ٢٥٤]  
التفسير:

يا من آمنتم بالله وصدقتم رسوله وعملتم بهديه أخرجوا الزكاة المفروضة، وتصدقوا مما  
أعطاكم الله قبل مجيء يوم القيامة حين لا بيع فيكون ربح، ولا مال تقتنون به أنفسكم من عذاب  
الله، ولا صداقة صديق تُنقذكم، ولا شافع يملك تخفيف العذاب عنكم. والكافرون هم الظالمون  
المتجاوزون حدود الله.

قال ابن كثير: " يأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم في سبيله سبيل الخير ليدخروا  
ثواب ذلك عند ربهم ومليكهم وليبادروا إلى ذلك في هذه الحياة الدنيا" (٣).  
قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ } [البقرة: ٢٥٤]، أي: يا أيها الذين صدقوا الله  
ورسوله، أنفقوا في سبيل الله من مال الله الذي منحكم إيَّاه" (٤).  
عن خيثمة قال: ما تقرأون في القرآن: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا }، فإنه في التوراة: يا أيها  
المساكين" (٥).

روي " عن سعيد بن جبير في قول الله {أنفقوا مما رزقناكم}، يعني: من الأموال" (٦).  
وقال الأصم وأبو علي: "أراد النفقة في الجهاد" (٧).

وقد اختلف أهل التفسير في نوع الإنفاق في الآية، على أوجه (٨):

أحدها: قال الحسن (٩): هي الزكاة المفروضة.

الثاني: وقال يحيى بن آدم: "هي الصدقة" (١٠).

الثالث: وقال ابن جريج (١١) وسعيد بن جبير (١٢): هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوع.

والراجح - والله أعلم - هو قول ابن جريج ومن وافقه، بأن الآية تجمع بين الزكاة  
والتطوع، واختاره ابن عطية، قائلا: "وهذا صحيح، فالزكاة واجبة والتطوع مندوب إليه  
وظاهر هذه الآية أنها مراد بها جميع وجوه البر من سبيل وصلة رحم ولكن ما تقدم من الآيات  
في ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجح منه أن هذا الندب إنما هو في  
سبيل الله ويقوي ذلك قوله في آخر الآية {والكافرون هم الظالمون}، أي فكافحهم بالقتال  
بالأنفس وإنفاق الأموال" (١٣).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٦٠): ص ٤٨٤/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٦١): ص ٤٨٤/٢.

(٣) تفسير ابن كثير: ٦٧١/١.

(٤) صفوة التفاسير: ١٤٥/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٣٦): ص ١٩٦/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٦٤): ص ٤٨٥/٢.

(٧) تفسير القاسمي: ١٨٩/٢.

(٨) انظر: تفسير القرطبي: ٢٦٦/٣.

(٩) نقلا عن تفسير القرطبي: ٢٦٦/٣.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٦٣): ص ٤٨٥/٢.

(١١) أخرجه الطبري بسنده (٥٧٦٠): ص ٣٨٢/٥.

(١٢) نقلا عن تفسير القرطبي: ٢٦٦/٣.

(١٣) المحرر الوجيز: ٣٣٩/١.

قوله تعالى: {مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ} [البقرة: ٢٥٤]، أي: "قبل مجيء يوم القيامة حين لا يبيع فيكون ربح، ولا مال تفتدون به أنفسكم من عذاب الله، ولا صداقة صديق تُنقذكم ولا شافع يملك تخفيف العذاب عنكم"<sup>(١)</sup>.  
 قال الأعمش: "لا ينفع أحد أهدأ، ولا يشفع أحد لأحد، ولا يخال أحد لأحد"<sup>(٢)</sup>.  
 قال قتادة: "قد علم الله أن أناسا يتحابون في الدنيا ويشفع بعضهم لبعض، فأما يوم القيامة، فلا خلة إلا خلة المتقين"<sup>(٣)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: ٢٥٤]، "أي: ولا ظالم أظلم ممن وافى الله يومئذ كافر"<sup>(٤)</sup>.  
 عن عطاء بن دينار، أنه قال: الحمد لله الذي قال {والكافرون هم الظالمون}، ولم يقل: الظالمون هم الكافرون"<sup>(٥)</sup>.  
 وروي "عن الجعفي يقول: {والكافرون هم الظالمون} قال: الكافرون بالنعمة"<sup>(٦)</sup>.

### القرآن

{اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ} [البقرة: ٢٥٥]  
 التفسير:

الله الذي لا يستحق الألوهية والعبودية إلا هو، الحي الذي له جميع معاني الحياة الكاملة كما يليق بجلاله، القائم على كل شيء، لا تأخذه سنة أي: نعاس، ولا نوم، كل ما في السماوات وما في الأرض ملك له، ولا يتجاسر أحد أن يشفع عنده إلا بإذنه، محيط علمه بجميع الكائنات ماضيها وحاضرها ومستقبلها، يعلم ما بين أيدي الخلائق من الأمور المستقبلية، وما خلفهم من الأمور الماضية، ولا يطلع أحد من الخلق على شيء من علمه إلا بما أعلمه الله وأطلعاه عليه. وسع كرسية السماوات والأرض، والكرسي: هو موضع قدمي الرب -جل جلاله- ولا يعلم كيفيته إلا الله سبحانه، ولا يثقله سبحانه حفظهما، وهو العلي بذاته وصفاته على جميع مخلوقاته، الجامع لجميع صفات العظمة والكبرياء. وهذه الآية أعظم آية في القرآن، وتسمى: آية الكرسي.

قوله تعالى: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} [البقرة: ٢٥٥]، "أي: ما إله إلا هو"<sup>(٧)</sup>.

قال جابر بن زيد: "اسم الله الأعظم هو: الله"<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {الْحَيُّ} [البقرة: ٢٥٥]، "أي: الحي في نفسه الذي لا يموت أبداً"<sup>(٩)</sup>.

قال السيوطي: "الذي لا يبلى"<sup>(١٠)</sup>.

عن الربيع قوله: " {الحي}، حي لا يموت"<sup>(١١)</sup>. وروي عن قتادة نحو ذلك<sup>(١٢)</sup>.

(١) التفسير الميسر: ٤٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٦٦): ص ٤٨٥/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٦٥): ص ٤٨٥/٢.

(٤) تفسير ابن كثير: ٦٧١/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٦٧): ص ٤٨٥/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٦٨): ص ٤٨٦/٢.

(٧) تفسير القرطبي: ٢٧٠/٣.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٦٩): ص ٤٨٦/٢.

(٩) تفسير ابن كثير: ٦٧٨/١.

(١٠) الدر المنثور: ٩/٢.

(١١) أخرجه الطبري (٥٧٦٣): ص ٣٨٧/٥.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٧١): ص ٤٨٦/٢.

قال السعدي: " فالحي: من له الحياة الكاملة المستلزمة لجميع صفات الذات، كالسمع والبصر والعلم والقدرة"<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {الْقِيَوْمُ} [البقرة: ٢٥٥]، أي: " القائم على كل شيء"<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر أهل التفسير في قوله تعالى {الْقِيَوْمُ} [البقرة: ٢٥٥]، وجوها<sup>(٣)</sup>:

أحدها: القائم بتدبير خلقه، قاله الربيع<sup>(٤)</sup>، ومجاهد<sup>(٥)</sup>، وقتادة<sup>(٦)</sup>، والسدي<sup>(٧)</sup>، والضحاك<sup>(٨)</sup>.

قال الربيع: " القيوم قيم على كل شيء يكلؤه ويرزقه ويحفظه"<sup>(٩)</sup>.

قال مجاهد: " القائم على كل شيء"<sup>(١٠)</sup>.

قال قتادة: " القيم على الخلق بأعمالهم وأرزاقهم وأجالهم"<sup>(١١)</sup>.

الثاني: يعني: القائم على كل نفس بما كسبت، حتى يجازيها بعملها من حيث هو عالم به، لا يخفى عليه شيء منه، قاله الحسن<sup>(١٢)</sup>.

الثالث: أنه الذي لا يزول ولا يحول، قاله الحسن -أيضا-<sup>(١٣)</sup>.

قال الحسن: " القيوم الذي لا زوال فيه له"<sup>(١٤)</sup>.

عن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: اسم الله الأعظم في هاتين

الآيتين: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} [البقرة: ٢٥٥]، و {إلهكم إله واحد} [فصلت: ٦] "<sup>(١٥)</sup>.

قوله تعالى: {لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ} [البقرة: ٢٥٥]، "أي لا يعتريه نعاس، ولا نوم"<sup>(١٦)</sup>.

و"السِنَّة": النعاس، قاله الحسن<sup>(١٧)</sup> والضحاك<sup>(١)</sup> وجوبير<sup>(٢)</sup> والسدي<sup>(٣)</sup> والربيع<sup>(٤)</sup> ورافع<sup>(٥)</sup>، وهو قول الجمهور<sup>(٦)</sup>، والمعنى: أنه سبحانه-لا يغفل عن تدبير أمر الخلق"<sup>(٧)</sup>.

(١) تفسير السعدي: ١١٠/١.

(٢) تفسير الطبري: ٣٨٨/٥.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٣٨٨/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٣٢٣/١-٣٢٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٧٢): ص ٤٨٦/٢. وأخرجه الطبري (٥٧٦٦): ص ٣٨٨/٥.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٧٣): ص ٤٨٦/٢. وأخرجه الطبري (٥٧٦٥): ص ٣٨٨/٥.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٧٤): ص ٤٨٦/٢.

(٧) أخرجه الطبري (٥٧٦٧): ص ٣٨٨/٥. قال: " وهو القائم". ونقل عنه القرطبي: أن معنى {القيوم}، أي "الحي الباقي"، ثم استشهد له بقول لبيد [ديوانه: ٤٤]:

فإما تربني اليوم أصبحت سالما فلست بأحيا من كلاب وجعفر

أي: "فلست بأبقى". [انظر: تفسير القرطبي: ٢٧١/٣، وتفسير البحر المحيط: ٢٠٦/٢، ورواية الديوان: فلما تَرَبَّنِي الْيَوْمَ عِنْدَكَ سَالِمًا].

(٨) أخرجه الطبري (٥٧٦٨): ص ٣٨٩/٥. قال: "القائم الدائم".

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٧٢): ص ٤٨٦/٢. وأخرجه الطبري (٥٧٦٦): ص ٣٨٨/٥.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٧٣): ص ٤٨٦/٢. وأخرجه الطبري (٥٧٦٥): ص ٣٨٨/٥.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٧٤): ص ٤٨٦/٢.

(١٢) انظر: تفسير القرطبي: ٢٧١/٣. ونقل عبدالله بن حسن الأزهري ذلك عن سعيد بن جبيرة. انظر: [حاشية لفظ الدرر بشرح متن نخبة الفكر: ١٤]، ونقل الماوردي عنه تفسير {القيوم} بمعنى "القائم الوجود". [انظر: النكت والعيون: ٣٢٣/١].

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٧٥): ص ٤٨٧/٢.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٧٥): ص ٤٨٧/٢.

(١٥) أخرجه عبد بن حميد في المتحجب (١٥٧٦): ص ٤١٥/٢. وإسناده ضعيف: فيه عبيد الله بن أبي زياد وهو ضعيف وشهر بن حوشب متكلم فيه. وأخرجه أبو داود حديث رقم "١٤٩٦"، ولفظه: "اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين {واللهم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم} و فاتحة سورة آل عمران {الم، الله لا إله إلا هو الحي القيوم}، والترمذي حديث رقم "٣٤٧٨" وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه حديث رقم "٣٨٥٥"، وأحمد "٤٦/٦" ولفظه عنده: عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في هذين الآيتين: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} {الم، الله لا إله إلا هو الحي القيوم}: "إن فيهما اسم الله الأعظم"، والدارمي "٤٥٠/٢".

(١٦) تفسير ابن عثيمين: ٢٥١/٣.

(١٧) أخرجه الطبري (٥٧٧١): ص ٣٩١/٥.

قال السدي: "أما "السنة": فهو ريح النوم، الذي يأخذ في الوجه فينعس الإنسان"<sup>(٨)</sup>.  
 عن عطية: "لا تأخذه سنة: لا يفتر"<sup>(٩)</sup>.  
 عن الربيع: "لا تأخذه سنة، السنة: الوسنان، بين النائم واليقظان"<sup>(١٠)</sup>.  
 قال الضحاك: "النوم: الاستئقال"<sup>(١١)</sup>.  
 قال سعيد بن جبير: "النوم الغلبة"<sup>(١٢)</sup>. وروي عن الحسن، نحو ذلك<sup>(١٣)</sup>.  
 قوله تعالى: {لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} [البقرة: ٢٥٥]، أي "له ملك جميع ما في السموات وما في الأرض، لا شريك له في ذلك"<sup>(١٤)</sup>.  
 قوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} [البقرة: ٢٥٥]، أي: "من ذا الذي يشفع لمماليكه إن أراد عقوبتهم، إلا أن يخليه، ويأذن له بالشفاعة لهم"<sup>(١٥)</sup>.  
 قال سعيد بن جبير: من يتكلم عنده إلا بإذنه؟"<sup>(١٦)</sup>.  
 و(الشفاعة) في اللغة: مصدر من الشفع ضد الوتر<sup>(١٧)</sup>؛ وفي الاصطلاح: التوسط للغير لجلب منفعة، أو دفع مضرة<sup>(١٨)</sup>؛ فشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في أهل الموقف أن يقضي الله بينهم بعدما يلحقهم من الهم، والغم ما لا يطيقون<sup>(١٩)</sup>: شفاعة لدفع مضرة؛ وشفاعته في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة<sup>(٢٠)</sup>: شفاعة في جلب منفعة<sup>(٢١)</sup>.

- (١) أخرجه الطبري (٥٧٧٢): ص ٣٩١/٥.
- (٢) أخرجه الطبري (٥٧٧٣): ص ٣٩١/٥-٣٩٢.
- (٣) أخرجه الطبري (٥٧٧٥): ص ٣٩٢/٥.
- (٤) أخرجه الطبري (٥٧٧٦): ص ٣٩٢/٥.
- (٥) أخرجه الطبري (٥٧٧٧): ص ٣٩٢/٥.
- (٦) النكت والعيون: ٣٢٤/١، وانظر: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٢٧٢/٣.
- (٧) انظر: تهذيب اللغة للأزهري: ٧٨/١٣، الصحاح للجوهري: ٢٢١٤/٦، لسان العرب لابن منظور: ٤٨٣٩/٦، مجاز القرآن لأبي عبيدة: ٧٨/١، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٩٣، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣٣٧/١، معاني القرآن للنحاس: ٢٦١/١، جامع البيان للطبري: ٣٨٩/٥، زاد المسير لابن الجوزي: ٣٠٣/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢٧٤/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٨٢/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٢٧١/٢، الدر المصون للسمين: ٦١٣/١، فتح القدير للشوكاني: ٤٠٣/١، وغيرها.
- (٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٧٧): ص ٤٨٧/٢.
- (٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٧٨): ص ٤٨٧/٢.
- (١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٧٩): ص ٤٨٧/٢.
- (١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٨١): ص ٤٨٨/٢.
- (١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٨٣): ص ٤٨٨/٢.
- (١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٤٨٨/٢.
- (١٤) تفسير الطبري: ٥٦١/٢١.
- (١٥) تفسير الطبري: ٣٩٥/٥.
- (١٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٨٦): ص ٤٨٨/٢.
- (١٧) انظر: معجم مقاييس اللغة: (شفع): ٥١٠.
- (١٨) انظر: القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٤٣٣/١).

(٢) مسند أحمد (٩٣٤٠): ص ٤٣٦/٢. قال: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَحْمٌ فُدْفِعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصِيرَ وَتَدْنُو السَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيفُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ أَبُوكُمْ أَدَمُ فَيَأْتُونَ أَدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ يَا أَدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ وَتَفَحَّ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ أَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا

قوله تعالى: {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ} [البقرة: ٢٥٥]، يعني: "أنه المحيط بكل ما كان وبكل ما هو كائن علما ، لا يخفى عليه شيء منه"<sup>(٦)</sup>،  
وقد ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ} [البقرة: ٢٥٥]، وجوها<sup>(٣)</sup> :

أحدها: ما بين أيديهم: هو الدنيا، وما خلفهم: الآخرة. قاله الحكم<sup>(٤)</sup> ومجاهد<sup>(٥)</sup>، وابن جريج<sup>(٦)</sup>، والسدي<sup>(٧)</sup>.

الثالث: ما بين أيديهم: أمر الساعة. وما خلفهم: من أمر الدنيا. قاله قتادة<sup>(٨)</sup>.

الرابع: ما بين أيديهم: مما أهلكت به الأمم. قاله أبو صالح<sup>(٩)</sup>.

والذي يظهر أن هذا كناية عن إحاطة علمه تعالى بسائر المخلوقات من جميع الجهات وكنى بهاتين الجهتين عن سائر جهات من أحاط علمه به ، كما تقول : ضرب زيد الظهر والبطن ، وأنت تعني بذلك جميع جسده ، واستعيرت الجهات لأحوال المعلومات ، فالمعنى أنه تعالى عالم بسائر أحوال المخلوقات ، لا يعزب عنه شيء ، فلا يراد بما بين الأيدي ولا بما خلفهم شيء معين. كما ذهبوا إليه<sup>(١٠)</sup>.

شَكَورًا فَاشْتَعْنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا فَيَقُولُ نُوحٌ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ [ص: ٤٣٦] يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اسْتَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ فَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ اسْتَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ قَالَ هَكَذَا هُوَ وَكَلَّمْتُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ فَاشْتَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَمَا تَأَخَّرَ فَاشْتَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا فَأَقُومُ فَآتَيْتُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ لِعَطْفِهِ اسْتَعْنَا فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَمْ يَسْبَابْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَبْوَابِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى".

(٣) قال مسلم (٢٩٧): ص ١٨٨/١: " وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفِيحُ فَيَقُولُ الْحَازِنُ مَنْ أَنْتَ فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ بِكَ أَمْرٌ لَمْ أَفْتَحْ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ".

(١) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢٥٢/٣.

(٢) تفسير الطبري: ٣٩٦/٥.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٣٩٦/٥.

(٤) أخرجه الطبري (٥٧٨١): ص ٣٩٦/٥.

(٥) أخرجه الطبري (٥٧٨٢): ص ٣٩٦/٥.

(٦) أخرجه الطبري (٥٧٨٣): ص ٣٩٦/٥.

(٧) أخرجه الطبري (٥٧٨٤): ص ٣٩٦/٥.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٨٩)، (٢٥٩٤): ص ٤٨٩/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٩١): ص ٤٨٩/٢.

(١٠) البحر المحيط: ٢٠٨/٢.

قوله تعالى: {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} [البقرة: ٢٥٥]، أي: "لا معلوم لأحد إلا ما شاء الله أن يعلمه"<sup>(١)</sup>.

قال السدي: "لا يعلمون بشيء من علمه {إلا بما شاء}، هو أن يعلمهم"<sup>(٢)</sup>.

قال السدي: "لا يعلمون بشيء من علمه إلا بما شاء"<sup>(٣)</sup>.

عن السدي: " {إلا بما شاء} الله، يقول: هو يعلمهم"<sup>(٤)</sup>.

قال سفيان: "لا يقدر أحد على شيء من علمه إلا بما شاء"<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} [البقرة: ٢٥٥]، يعني: شمل، وأحاط"<sup>(٦)</sup>، كرسية السماوات والأرض.

الجمهور قالوا: "إن الكرسي مخلوق عظيم، ويضاف إلى الله تعالى لعظمته"<sup>(٧)</sup>.

عن الضحاك، قال: "كان الحسن يقول: الكرسي هو العرش"<sup>(٨)</sup> (٩).

قال أبو مالك: "الكرسي، تحت العرش"<sup>(١٠)</sup>.

قال السدي: "فالسماوات والأرض في جوف الكرسي، والكرسي بين يدي العرش، [وهو موضع قدميه]"<sup>(١١)</sup> (١٢).

قال مسلم بن يقطين: "الكرسي: موضع القدمين"<sup>(١٣)</sup>.

قال الضحاك: "كرسيه الذي يوضع تحت العرش، الذي يجعل الملوك عليه أقدامهم"<sup>(١٤)</sup>.

قال الربيع بن انس: "لما نزلت وسع كرسية السماوات والأرض قالوا: يا رسول الله: هذا الكرسي، هكذا. فكيف العرش؟ فأنزل الله عز وجل: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} [الزمر: ٦٧]"<sup>(١٥)</sup>.

- (١) المحرر الوجيز: ٣٤١/١.
- (٢) أخرجه الطبري (٥٧٨٦): ص ٣٩٧/٥.
- (٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٩٦): ص ٤٩٠/٢.
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٩٨): ص ٤٩٠/٢.
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٩٧): ص ٤٩٠/٢.
- (٦) تفسير ابن عثيمين: ٢٥٤/٣.
- (٧) التحرير والتنوير: ٢٣/٣.
- (٨) أخرجه الطبري (٥٧٩٥): ص ٣٩٩/٥.
- وممن رجح أن المراد بالكرسي العرش: الزجاج: ٢٨٨ / ١ و ابن الأنباري إذ يقول: " الذي نذهب إليه ونختاره : القول الأول ؛ لموافقته الآثار ، ومذاهب العرب ، والذي يحكى عن ابن عباس : أنه علمه ، إنما يروى بإسناد مطعون وقيل إن كرسية قَدْرَتُهُ التي بها يُمسك السماوات والأرض، من قولهم: إَجْعَلْ لهذا الحائط كرسياً، أي: إَجْعَلْ له ما يعمده ليمسكه حكاه الزجاج وغيره". وينظر: تهذيب اللغة و لسان العرب: ( كرس) و القرطبي: ٣/ ٢٧٧ و مجموع الفتاوى: ٦/ ٥٨٤ والعلو للذهبي: ص ١١٧ و عمدة القاري: ١٢٦/١٨.
- (٩) قال القاسمي: " وأيدّه بعضهم بأن لفظ عرش المملكة وكرسيها مترادفان. ولذلك قال تعالى على لسان سليمان: {إِنكُمْ يَأْتِينِي بَعْرُشُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ} [النمل: ٣٨] ، فالعرش والكرسيّ هما شيء واحد وإنما سماه هنا كرسياً، إعلاماً باسم له آخر. [محاسن التأويل: ١٩٢/٢].
- واختاره ابن عاشور، قائلًا: " وهذا هو الظاهر لأن الكرسي لم يذكر في القرآن إلا في هذه الآية وتكرر ذكر العرش، ولم يرد ذكرهما مقترنين، فلو كان الكرسي غير العرش لذكر معه كما ذكرت السماوات مع العرش في قوله تعالى: قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم [المؤمنون: ٨٦] [التحرير والتنوير: ٢٣/٣]
- (١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٠٢): ص ٤٩١/٢.
- (١١) زيادة في الطبري (٥٧٩٠): ص ٣٩٨/٥.
- (١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٠٣): ص ٤٩١/٢.
- (١٣) أخرجه الطبري (٥٧٩٢): ص ٣٩٨/٥. وقالوا بأن الكرسي هو موضع القدمين، "لأن الجالس على عرش يكون مرتفعاً عن الأرض فيوضع له كرسي لئلا تكون رجلاه في الفضاء إذا لم يتربع. [التحرير والتنوير: ٢٣/٣]
- (١٤) أخرجه الطبري (٥٧٩١): ص ٣٩٨/٥.
- (١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٠٤): ص ٤٩١/٢.



قلت: إن (الكرسي) باتفاق علماء أهل السنة هو جرم مخلوق غير العرش، خلافا لمن قال إنه العرش نفسه، والمشهور في تفسير (الكرسي) أنه موضع القدمين، وهو قول السلف لم يثبت خلافه عنهم بسند صحيح، إلا في رواية لجعفر بن أبي المغيرة عن ابن عباس لم يتابع عليه على ذلك أحد، كما أن علم الله تعالى قد وسع كل شيء فلا يصح قصره على السموات والأرض، والخالصة أن على العبد أن يؤمن بصفات الله تعالى دون تأويل ولا تعطيل ويمررها كما جاءت بلا تشبيه ولا تمثيل، ولا يجوز أن يخوض أحد في كيفية ذلك كما هو مقرر في أصول اعتقاد أهل السنة، وأما التنطع في إثبات ما لم يرد به الكتاب والسنة فالواجب تركه. والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَا يَبُودُهُ حِفْظُهُمَا} [البقرة: ٢٥٥]، أي: "ولا يثقل عليه حفظ السموات والأرض"<sup>(٢)</sup>.

قال قتادة: "لا يثقل عليه لا يجهد حفظهما"<sup>(٣)</sup>.

قال الضحاك<sup>(٤)</sup> والسدي<sup>(٥)</sup>: لا يثقل عليه"<sup>(٦)</sup>.

قال الربيع: لا يثقل عليه حفظهما"<sup>(٧)</sup>.

قال مجاهد: "لا يكرهه"<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {وَهُوَ الْعَلِيُّ} [البقرة: ٢٥٥]، يعني "ذو العلو والارتفاع على خلقه بقدرته"<sup>(٩)</sup>.

عن عمر مولى غفرة، أن كعباً، ذكر علو الجبار فقال: "إن الله تعالى جعل ما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة سنة، وكثف السماء مثل ذلك، وما بين كل سمانين مثل ذلك، وكثفها مثل ذلك، ثم خلق سبع أرضين، فجعل ما بين كل أرضين، ما بين سماء الدنيا والأرض، وكثف كل أرض مثل ذلك، وكان العرش على الماء، فرفع الماء حتى جعل عليه العرش، ثم ذهب بالماء حتى جعله تحت الأرض السابعة، فما بين أعلى الماء الذي على السماء إلى أسفله كما بين أسفله كما بين السماء العليا إلى الأرض السفلى، وذلك مسيرة أربع عشرة ألف سنة، ثم خلق خلقاً لعرشه، جاثية ظهورهم، فهم قيام في الماء لا يجاوز أقدامهم، والعرش فوق جماجمهم، ثم ذهب الجبار تعالى علواً حتى ما يستطيعون أن ينظروا إليه فيقول: {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار}"<sup>(١٠)</sup>.

(١) قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: "هذه الأحاديث التي يقول فيها: ضحك ربنا من قنوط عباده وقرّب غيره، وأن جهنم لا تمتلئ حتى يضع ربك قدمه فيها، والكرسي موضع القدمين، وهذه الأحاديث في الرواية هي عندنا حق، حملها الثقات بعضهم عن بعض، غير أنا إذا سئلنا عن تفسيرها لا نفسرها وما أدركنا أحداً يفسرها". [رواه البيهقي في "الأسماء والصفات" (١٩٨/٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٤٩/٧)].

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: "وأما من حرّف كلام الله وجعل العرش عبارة عن الملك، كيف يصنع بقوله تعالى: {ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية} [الحاقة: ١٧]، وقوله {وكان عرشه على الماء} [هود: ٧]؟ أيقول: ويحمل ملكه يومئذ ثمانية، وكان ملكه على الماء ويكون موسى عليه السلام أخذاً بقائمة من قوائم الملك؟ هل يقول هذا عاقل يدري ما يقول.

وأما الكرسي فقال تعالى: {وسع كرسيه السموات والأرض} [البقرة: ٢٥٥]، وقد قيل: هو العرش، والصحيح: أنه غيره، نُقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره" [شرح العقيدة الطحاوية "ص ٣١٢، ٣١٣].

(٢) تفسير الطبري: ٤٠٥/٥.

(٣) أخرجه الطبري (٥٨٠١):ص٤٠٤/٥.

(٤) أخرجه الطبري (٥٨٠١):ص٤٠٤/٥.

(٥) أخرجه الطبري (٥٨٠٨):ص٤٠٥/٥.

(٦) أخرجه الطبري (٥٨٠١):ص٤٠٤/٥.

(٧) أخرجه الطبري (٥٨٠٩):ص٤٠٥/٥.

(٨) أخرجه الطبري (٥٨٠٧):ص٤٠٥/٥.

(٩) تفسير الطبري: ٤٠٥/٥.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٠٨):ص٤٩٢/٢-٤٩٣.

## القرآن

{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٥٦]

التفسير:

لكمال هذا الدين واتضح آياته لا يُحتاج إلى الإكراه عليه لمن تُقبل منهم الجزية، فالدلائل بينة يتضح بها الحق من الباطل، والهدى من الضلال. فَمَنْ يكفر بكل ما عُبد من دون الله ويؤمن بالله، فقد ثبت واستقام على الطريقة المثلى، واستمسك من الدين بأقوى سبب لا انقطاع له. والله سميع لأقوال عباده، عليم بأفعالهم ونياتهم، وسيجازيهم على ذلك.

في سبب نزول الآية أقوال:

القول الأول: قيل: نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار أو في رجل منهم كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم ، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه ، فنهاهم الله عن ذلك ، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام، وقد تعددت الروايات في ذلك على النحو الآتي<sup>(١)</sup>:

أولاً: قال سعيد بن جبير: " كانت المرأة تكون مقلية ولا يعيش لها ولد - قال شعبة. وإنما هو مقالات - فتجعل عليها إن بقي لها ولد لتهودنه. قال: فلما أجليت بنو النضير كان فيهم منهم، فقالت الأنصار: كيف نضنع بأبنائنا؟ فنزلت هذه الآية: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي". قال: من شاء أن يقيم أقام، ومن شاء أن يذهب ذهب"<sup>(٢)</sup>، وروي عن الشعبي<sup>(٣)</sup> نحو ذلك. ثانياً: روي "عن مجاهد في قول الله: " لا إكراه في الدين " قال : كانت في اليهود بني النضير، أرضعوا رجالاً من الأوس ، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلانهم ، قال أبناؤهم من الأوس : لنذهبن معهم ، ولندينن بدينهم! فمنعهم أهلهم ، وأكروهم على الإسلام ، ففيهم نزلت هذه الآية"<sup>(٤)</sup>. وروي عن الحسن<sup>(٥)</sup> نحو ذلك.

ثالثاً: أخرج ابن أبي حاتم بسنده "عن مجاهد، قال: كانت الأنصار يكرهون اليهود على إرضاع أولادهم، فأنزل الله {لا إكراه في الدين}<sup>(٦)</sup>"<sup>(٧)</sup>.

رابعاً: قال السدي: " نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين: كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت. فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا أتاهم ابنا أبي الحصين، فدعوهما إلى النصرانية، فتنصرا فرجعا إلى الشام معهم. فأتى أبوهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن ابني تنصرا وخرجا، فأطلبهما؟ فقال: {لا إكراه في الدين}<sup>(٨)</sup>."

(١) أنظر: تفسير الطبري: ٤٠٧/٥ وما بعدها، وتفسير القرطبي: ٢٨٠/٣-٢٨١.

(٢) أنظر: تفسير الطبري(٥٨١٣):ص٤٠٨/٥، و(٥٨١٨):ص٤١٠/٥.

(٣) أنظر تفسير الطبري((٥٨١٤)):ص٤٠٨/٥، و(٥٨٢٣):ص٤١١/٥-٤١٢. و(٥٨٢٤):ص٤١٢/٥، وزاد فيه: " قال : كان فصل ما بين من اختار اليهود منهم وبين من اختار الإسلام ، إجلاء بني النضير ، فمن خرج مع بني النضير كان منهم ، ومن تركهم اختار الإسلام."

(٤) أخرجه الطبري(٥٨٢٠):ص٤١١/٥. و(٥٨٢١) و(٥٨٢٢):ص٤١١/٥.

(٥) أنظر: تفسير الطبري(٥٨٢٦):ص٤١٢/٥.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم(٢٦٢٢):ص٤٩٣/٢.

(٧) قال ابن قدامة: "كره الإمام أحمد الارتضاع بلين الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: اللين يشبه فلا تستنق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية؛ لأنه ربما أفضى إلى شبه أمه المرضعة في الفجور، ولأنه يخشى أن يميل إلى مرضعته في الدين. ويكره الارتضاع بلين الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغير الطباع". [المغني: ٨/١٥٥].

(٨) أنظر: تفسير الطبري(٥٨١٩):ص٤١٠/٥. وزاد في روايته: " فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا أتاهم ابنا أبي الحصين ، فدعوهما إلى النصرانية ، فتنصرا فرجعا إلى الشام معهم. فأتى أبوهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال (٢) إن ابني تنصرا وخرجا ، فأطلبهما ؟ فقال : " لا إكراه في الدين " ."

القول الثاني: وقيل: "نزلت هذه الآية في خاص من الناس"<sup>(١)</sup>، فلا يكره أهل الكتاب على الدين إذا بذلوا الجزية ، ولكنهم يقرون على دينهم.

أخرج الطبري عن " قتادة في قوله : " {لا إكراه في الدين}، قال : هو هذا الحي من العرب ، أكرهوا على الدين ، لم يقبل منهم إلا القتل أو الإسلام ، وأهل الكتاب قبلت معهم الجزية ، ولم يقتلوا"<sup>(٢)</sup>. وروي عن الضحاك<sup>(٣)</sup> نحو ذلك.

وقد اختلف أهل التفسير في هذه الآية، هل هي منسوخة أم محكمة:

الأول: قال جماعة: أنها منسوخة، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أكره العرب على دين الإسلام، وقَاتَلَهُمْ، ولم يرضَ منهم إلا بالإسلام، والناسخ لها قوله - تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ} [التوبة: ٧٣، التحريم: ٩]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ١٢٣]، وقال : {سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ} [الفتح: ١٦]، وقوله: {سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ} [الفتح: ١٦]<sup>(٤)</sup>. وهو قول زيد بن أسلم<sup>(٥)</sup>، وعكرمة<sup>(٦)</sup>، والسدي<sup>(٧)</sup>، وسليمان بن موسى<sup>(٨)</sup>، وقد ذهب إلى هذا كثير من المفسرين<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ٤١٤/٥.

(٢) تفسير الطبري: (٥٨٢٨)ص: ٤١٣/٥. ونحوه في رواية أخرى (٥٨٢٧)ص: ٤١٢/٥-٤١٣، و(٥٨٣٠)ص: ٤١٣/٥. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦١٢)ص: ٤٩٤/٢. بلفظ: "كانت العرب ليس لهم دين، فأكرهوا على الدين بالسيف، قال: ولا تكره اليهود ولا النصارى ولا المجوس، إذا أعطوا الجزية".

(٣) أنظر: تفسير الطبري (٥٨٢٩)ص: ٤١٣/٥.

(٤) قلت: إن القول بالنسخ يعارضه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من بعض الكفار مقابل الكف عنهم، وهذا ما يُضعف القول بالنسخ، كما أن النسخ لا يصرار إليه، ويقال به إلا بعد العجز عن الجمع بين الدليلين.

وقد يكون معنى (الكره) هو الكره النفسي، وليس الإكراه في دخول الدين، روي عن أنس : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : "أسلم" قال : إني أجدني كارها. قال : "وإن كنت كارها"، قال ابن كثير معلقا على الحديث: "لم يكرهه النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام، بل دعاه إليه فأخبر أن نفسه ليست قابلة له بل هي كارهة فقال له : "أسلم وإن كنت كارها فإن الله سيرزقك حسن النية والإخلاص". [تفسير ابن كثير: ٦٨٣/١]، والحديث في: [المسند (١٨١/٣)]، و أبو بكر الشافعي في "الرباعيات" (١/٩٨) والضياء في "المختارة" (١٠٠ / ١ - ٢).

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في شرحه لصحيح البخاري : (ج ١ / ص ٢٨): "وهذا يدل على صحة الإسلام مع نفور القلب عنه وكراهته له".

(٥) أخرجه الطبري (٥٨٣٣)ص: ٤١٤/٥.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦١٥)ص: ٤٩٤/٢.

(٧) قال ابن أبي حاتم (٢٦١٥)ص: ٤٩٤/٢: وري عن السدي أنها منسوخة، فأمر بالقتال، في سورة براءة".

(٨) أنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٩٩ / ٢.

(٩) أنظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ٣٠٠/١ ، ونسبه الشوكاني في فتح القدير: ٢٧٥/١ إلى كثير من المفسرين ، واحتمله الشنقيطي في دفع إبهام الاضطراب ص ٣٣ ، فقال : « وعلى كل حال ، فأبيات السيف نزلت بعد نزول السورة التي فيها {لا إكراه في الدين} الآية ، والمتأخر أولى من المتقدم ، والعلم عند الله تعالى".

(١٠) ومن القائلين بالنسخ: الشيخ ابن عاشور وقد ذكره في تفسيره "التحرير والتنوير"، وحاصل ما قاله في هذا الصدد: إن آية {لا إكراه في الدين} ناسخة لآيات القتال، وأن هذه الآية -أيضاً حسب رأي ابن عاشور- نزلت بعد فتح مكة، واستخلاص بلاد العرب، فنسخت حكم القتال على قبول الإسلام، ودلت على الاقتناع منهم بالدخول تحت سلطان الإسلام، وهو المعبر عنه بالذمة، ووضَّح هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، بعد فتح مكة، ودخول الناس في دين الله أفواجا "ذهبوا فأنتم الطلقاء" (السنن الكبرى: ١١٨/٩).

وكلام ابن عاشور صريح، أو على الأقل ما يفهم منه، أن آية {لا إكراه في الدين}، ناسخة لآيات القتال، وحاكمة عليها؛ وهذا القول فيه تسجل عليه بعض الملاحظات الآتية:

أولاً: أن القول بالنسخ لا يصرار إليه -كما هو مقرر أصولياً- إلا عند عدم إمكانية الجمع بين الأدلة، والجمع هنا ممكن، وبالتالي فلا مجال للقول بالنسخ هنا .

عن عتبة بن أبي حكيم قال: "غزونا أرض الروم، ومعنا رجاء بن حيوة، وسليمان بن موسى، ومع رجاء غلام له نصراني، قد زاهق الحلم، فقال له سليمان بن موسى: يا أبا المقدم، أمسلم هو؟ قال: لا قلت: أفلا تكرهه؟ فقال: أليس يقول الله: لا إكراه في الدين فقال له: إنها منسوخة. فقال له: ما الذي نسخها؟ قال قوله: {يا أيها النبي جاهد الكفار}"<sup>(١)</sup>.

الثاني: وقال آخرون: أنها محكمة، ولكنها خاصة بأهل الكتاب، فإنهم لا يُكْرَهُونَ على الإسلام إذا أدوا الجزية، وكانوا تحت حكم المسلمين؛ أما غيرهم فيجبرون عليه، بل الذين يُكْرَهُونَ هم أهل الأوثان، فلا يُقْبَلُ منهم إلا الإسلام، أو السيف. وإلى هذا ذهب: الشعبي<sup>(٢)</sup>، والحسن<sup>(٣)</sup>، وقتادة<sup>(٤)</sup>، والضحاك<sup>(٥)</sup>، وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(٦)</sup>.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه، بروايات، نذكر منها:

أولاً: رواية زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: "سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: اسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق. قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا {لا إكراه في الدين}"<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: ما روي عن إسحاق قال: كنت مملوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب فكان يعرض علي الإسلام فأبى. فيقول: {لا إكراه في الدين}، ويقول: يا إسق لو أسلمت، لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين"<sup>(٨)</sup>.

ثالثاً: ما وروي عن مجاهد أنه كان يقول لغلام له نصراني: "يا جرير أسلم. ثم قال: هكذا كان يقال لهم"<sup>(٩)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن، فأسلم: لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً"<sup>(١٠)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فلا يصح كفر المكروه بغير حق، ولا إيمان المكروه بغير حق؛ كالذمي الموفى بدمته، كما قال تعالى فيه {لا إكراه في الدين} قد تبين الرشد من الغي { بخلاف المكروه بحق، كالمقاتلين من أهل الحرب، حتى يسلموا إن كان قتالهم إلى الإسلام، أو إعطاء الجزية، إن كان القتال على أحدهما"<sup>(١١)</sup>.

ثانياً: أن ما ذهب إليه ابن عاشور مخالف لما عليه أكثر أهل العلم، في توجيه هذه الآية، وقد عرفنا مذهب الجمهور آنفاً، وأن آية {لا إكراه} خاصة بأهل الكتاب.

ثالثاً: ثم إننا نقول: إن المنتبغ لسيرة النبي عليه الصلاة والسلام وهدية، يجد أن سيرته على خلاف ما قرره ابن عاشور، بخصوص تشريع آيات الجهاد؛ وذلك أن مجاهدة الكافرين كانت ثابتة في سيرته صلى الله عليه وسلم، إلى حين وفاته عليه الصلاة والسلام، يرشد لهذا أمره بتجهيز جيش أسامة لقتال الروم قبل وفاته بمدة قصيرة.

رابعاً: على أن من المعلوم من تاريخ نزول الآيات، أن سورة براءة -وفيها آيات الجهاد- هي من أواخر ما نزل من القرآن، فإذا كان لا بد من القول بالنسخ، فالأصوب أن يقال: إن آيات الجهاد -الواردة في سورة براءة- هي الناسخة لأية البقرة وليس العكس، وهذا مذهب بعض أهل العلم.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦١٦): ص ٤٩٤/٢.

(٢) أنظر: تفسير الطبري (٥٨٢٣): ص ٤١١/٥.

(٣) أنظر: تفسير الطبري (٥٨٢٦): ص ٤١٢/٥.

(٤) تفسير الطبري: (٥٨٢٨): ص ٤١٣/٥. ونحوه في رواية أخرى (٥٨٢٧): ص ٤١٢/٥-٤١٣، و (٥٨٣٠): ص ٤١٣/٥. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦١٢): ص ٤٩٤/٢.

(٥) أنظر: تفسير الطبري (٥٨٢٩): ص ٤١٣/٥.

(٦) القول بأن الآية محكمة رجحه أكثر العلماء كأبي عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ٢٨٢، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١٠١/٢، والطبري في جامع البيان ٥٥٣/٤، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٩٤، وغيرهم.

(٧) الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٢٥٩. (حديث موقوف).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦١٠): ص ٤٩٣/٢.

(٩) أنظر: تفسير الطبري (٥٨٣١): ص ٤١٣/٥.

(١٠) المغني: ٩٦/١٠.

(١١) الإستقامة: ٣٢٠/٢.

وهذا القول الثاني اختاره الطبري وصوّبه، وحمل عليه معنى الآية، فقال: "وأولى هذه الأقوال بالصواب، قول من قال: نزلت هذه الآية في خاصّ من الناس"، ثم قال: "عنى بقوله تعالى ذكره: {لا إكراه في الدين} أهل الكتابين والمجوس، وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق، وأخذ الجزية منه، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخاً"<sup>(١)</sup>.

والناظر في كتب التفسير المتقدمة عموماً، يجد أن المفسرين لم يخرجوا عن هذين القولين، في الأغلب، ورجّح أكثرهم القول بأن آية البقرة خاصة بأهل الكتاب ومن شاكلهم، وإن كان ثمة من ملاحظة نبيديها على هذا المسلك، فهي أن نقول: إن القول بالتحصيل هنا لا يرفع التعارض الواقع بين الآيات موضوع الحديث، ناهيك على أن القاعدة التفسيرية تقرر: أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب .

وبذلك فالذي يقتضيه النظر بين الأدلة، وما تقتضيه قواعد الأصول، أن نقول: إن إمكانية الجمع هنا ممكنة، وبالتالي فلا وجه للقول بالنسخ هنا، والأصوب أن يقال: يُعمل بهاتين الآيتين، كل في موضعه، وكل بحسب ظرفه؛ فأية البقرة: {لا إكراه في الدين}، يُعمل بها على مستوى الأفراد، فلا يُكره أحدٌ على اعتناق الإسلام والدخول فيه، أما آيات الجهاد والقتال، فيُعمل بها عندما يُواجه هذا الدين من قِبَل أعدائه، أو يُمنع من تبليغ رسالة رب العالمين، إذ هي الهدف الأساس من دعوة الإسلام، ليكون {الدين كله لله} [الأَنْفَال: ٣٩]<sup>(٢)</sup>، وبذلك تلتئم الأدلة وتتفق، ويحمل كل دليل بحسب ظرفه وسياقه<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: {لا إكراه في الدين} [البقرة: ٢٥٦]، أي: " لا يكره أحد في دين الإسلام عليه"<sup>(٤)</sup>.

قال عكرمة: "يقول: لا تکرهوا أحدا على الإسلام، من شاء أسلم، ومن شاء أعطى الجزية"<sup>(٥)</sup>. عن أبي سعيد السراج، قال: "سمعت الحسن وسأله رجل فقال: مملوكي، لا يصلي أضربه؟ قال لا إكراه في الدين"<sup>(٦)</sup>.

و"الإكراه": الإرغام على الشيء<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {قَدْ نَبَّيْنَا الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦]، أي: "قد تميز الإيمان من الكفر بالدلائل الواضحة"<sup>(٨)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ٤١٤/٥.

(٢) قال الزرقاني رحمه الله: " أما السيف ومشروعية الجهاد في الإسلام فلم يكن لأجل تقرير عقيدة في نفس ، ولا لإكراه شخص أو جماعة على عبادة ، ولكن لدفع أصحاب السيوف عن إذلاله واضطهاده ، وحملهم على أن يتركوا دعوة الحق حرة طليقة ، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله". [مناهل العرفان: ٤٠٦/٢].

(٣) نستنتج بأن الآية لا تعني إجبار الناس على الدخول في دين الله قهرا وقسرا ، ولكن تعني أن الإسلام سهل بين لا إكراه في الدخول فيه ؛ فمن دخل فيه كان من أهله ، ومن لم يدخل فيه فإما أن يكون من أهل الذمة والعهد ، فهذا له ذمته وعهده ، وعليه دفع الجزية ، وإما أن يكون من المحاربين ، فهذا لا بد من محاربه وقاتله لنلا يفسد في الأرض ، وينشر بها الكفر والفساد، فقوله تعالى {لا إكراه في الدين} قد نَبَّيْنَا الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ [البقرة: ٢٥٦]، لا ينافي الأمر بقتال المشركين الذين يصدون عن دين الله ، ويفسدون في الأرض ، وينشرون فيها الكفر والشرك والفساد ؛ فقتالهم من أعظم المصالح التي بها تعمر الأرض ويعم أهلها الأمن والاستقرار . كما قال تعالى : {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأَنْفَال: ٣٩] ، وقد جاءت الشريعة بتحقيق المصالح وتعطيل المفاصد .

(٤) تفسير الطبري: ٤١٥/٥.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦١٤): ص ٤٩٤/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦١٣): ص ٤٩٤/٢.

(٧) أنظر: تفسير ابن عثيمين: ٢٦٤/٣. وقال الراغب: " والكره يقال على ضربين : أحدهما: أن يكون مفسراً من خارج ، وذلك على أحد الأوجه الثلاثة ، إما بأن يهدد بالضرب أو يضرب حتى يفعل ، وإما أن تؤخذ يده فيفعل بها ، فيكون في هذا كلاله ، وإما أن يدعوه من يزينه في عينه.

والثاني : ما يكون مفسراً من داخل ، وذلك إما بخوف يستشعره ، وإما بهوى يغلبه". [تفسير الراغب الأصفهاني: ٥٣٠/١].

قوله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ} [البقرة: ٢٥٦]، "أي: ومن ينكر الطاغوت، ويتبرأ منه" (٢).  
وقد ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ} [البقرة: ٢٥٦]، وجوهاً (٣):  
أحدها: أنه الشيطان (٤)، وهو قول مجاهد (٥)، والشعبي (٦)، والضحاك (٧)، وقتادة (٨)، والسدي (٩)،  
وعكرمة (١٠)، واختاره ابن كثير (١١)، والقاسمي (١٢) وآخرون.  
الثاني: أنه الساحر، وهو قول أبي العالية (١٣)، ومحمد ابن سيرين (١٤) والشعبي (١٥).  
الثالث: الكاهن، وهو قول جابر (١٦)، وسعيد بن جبیر (١٧)، والرفيع (١٨)، وابن جريج (١٩).  
الرابع: الأصنام والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله  
تعالى (٢٠). روي ذلك عن مالك (٢١).  
الخامس: أنه كل ذي طغيان طغى على الله، فيعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، أو  
بطاعة له، سواء كان المعبود إنساناً أو صنماً، روي ذلك عن الإمام مالك (٢٢)، وابن القيم (١)،  
وهذا قول أبي جعفر الطبري (٢).

- (١) تفسير الكشاف: ٣٠٣/١.  
(٢) تفسير ابن عثيمين: ٢٦٦/٣.  
(٣) أنظر: تفسير الطبري: ٤١٦/٥-٤١٨، والنكت والعيون: ٣٢٧/١.  
(٤) قال الشنقطي: "قال بعض العلماء: (الطاغوت): الشيطان، ويدل لهذا قوله تعالى: {إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه}، أي يخوفكم من أوليائه. وقوله تعالى: {الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً، وقوله: {أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو} وقوله: {إنهم اتخذوا الشياطين أولياء}، والتحقيق أن كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت والحظ الأكبر من ذلك للشيطان كما قال تعالى: ( ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان ) وقال: ( إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا ) وقال عن خليله ابرهيم: يا أبت لا تعبد الشيطان وقال: {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعموهم إنكم لمشركون}، إلى غير ذلك من الآيات". [أضواء البيان: ١٥٩/١].  
(٥) أنظر: تفسير الطبري (٥٨٣٦): ص ٤١٧/٥.  
(٦) أنظر: تفسير الطبري (٥٨٣٧): ص ٤١٧/٥.  
(٧) أنظر: تفسير الطبري (٥٨٣٨): ص ٤١٧/٥.  
(٨) أنظر: تفسير الطبري (٥٨٣٩): ص ٤١٧/٥.  
(٩) أنظر: تفسير الطبري (٥٨٤٠): ص ٤١٧/٥.  
(١٠) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: (وإن كنتم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)، قبل الحديث رقم ٤٥٨٣، ولفظه: "الْحَيْثُ بِلِسَانِ الْحَبْسَةِ: شَيْطَانٌ، وَالطَّاغُوتُ: الْكَاهِنُ".  
(١١) أنظر: تفسير ابن كثير: ٦٨٣/١، إذ يقول: "ومعنى قوله في الطاغوت: إنه الشيطان قوي جداً فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية، من عبادة الأوثان والتحاكم إليها والاستنصار بها".  
(١٢) محاسن التأويل: ١٩٤/٢.  
(١٣) أنظر: تفسير الطبري (٥٨٤١): ص ٤١٧/٥.  
(١٤) أنظر: تفسير الطبري (٥٨٤٢): ص ٤١٧/٥.  
(١٥) أنظر تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٢٠): ص ٤٩٥/٢.  
(١٦) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: {وإن كنتم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}، قبل الحديث رقم (٤٥٨٣)، ولفظه: "كَانَتْ الطَّوَاغِيَةُ الَّتِي يَنْحَاكُمُونَ إِلَيْهَا: فِي جَهَنَّمَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمٍ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كَمَا نَزَلَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ".  
(١٧) أنظر: تفسير الطبري (٥٨٤٣): ص ٤١٨/٥.  
(١٨) أنظر: تفسير الطبري (٥٨٤٤): ص ٤١٨/٥. والرفيع: هو أبو العالية الرياحي.  
(١٩) أنظر: تفسير الطبري (٥٨٤٥): ص ٤١٨/٥.  
(٢٠) أنظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢/ ٤٤٦ - ٤٤٧، تفسير قوله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ}.  
(٢١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٢٢): ص ٤٩٥/٢.  
(٢٢) ذكره القرطبي في تفسيره، ٥/ ٢٤٨، عن ابن وهب، عن الإمام مالك، وانظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ص ٤٤.

والراجح-والله أعلم- أن الطاغوت عبارة عن كل مُعتدٍ وكل معبود من دون الله<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار الإمام الطبري وأبي حيان<sup>(٤)</sup> وغيرهم. وبه قال أكثر أهل العلم. وقوله تعالى: {وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ}، أي: "ويصدق بالله أنه إلهه وربّه ومعبوده"<sup>(٥)</sup>. عن سعيد بن جبیر، يعني قوله: {وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ} يعني: يصدقون بتوحيد الله<sup>(٦)</sup>. قوله تعالى: {فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} [البقرة: ٢٥٦]، أي " فقد استمسك من الدين بأقوى سبب"<sup>(٧)</sup>. وقوله تعالى: {بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} [البقرة: ٢٥٦]، ذكر أهل العلم فيه وجوها من التفسير<sup>(٨)</sup>: أحدها: الإيمان بالله، وهو قول مجاهد<sup>(٩)</sup>. الثاني: القرآن، قاله السدي<sup>(١٠)</sup> وأنس بن مالك<sup>(١١)</sup>. الثالث: هو الحب في الله والبغض في الله. قاله سالم بن أبي الجعد<sup>(١٢)</sup>. الرابع: هو قول: لا إله إلا الله. قاله سعيد بن جبیر<sup>(١٣)</sup> والضحاك<sup>(١٤)</sup> وابن عباس<sup>(١٥)</sup> ومجاهد<sup>(١٦)</sup>. الخامس: هو الإسلام، قاله السدي<sup>(١٧)</sup>. وكل هذه الأقوال صحيحة ولا تنافي بينها<sup>(١٨)</sup>. وقوله تعالى: {لَا انْفِصَامَ لَهَا} [البقرة: ٢٥٦]، يعني " لا انكسار لها"<sup>(١٩)</sup>. عن مجاهد في قوله: "{لَا انْفِصَامَ لَهَا}"، قال: لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"<sup>(٢٠)</sup>.

#### القرآن

{اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢٥٧] التفسير:

- (١) وأجمع ما قيل في تعريف الطاغوت ما ذكره ابن القيم / بقوله: " والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع". [إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٥٠].
- (٢) أنظر: تفسير الطبري: ٤١٩/٥.
- (٣) انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني: ٤، ٣٠.
- (٤) قال أبو حيان بعد أن سرد الأقوال في معنى (الطاغوت): " وينبغي أن تجعل هذه الأقوال كلها تمثيلاً، لأن الطاغوت محصور في كل واحد منها". [البحر المحيط: ٢/ ٢١٠].
- (٥) تفسير الطبري: ٤١٩/٥.
- (٦) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٢٣): ص ٤٩٦/٢.
- (٧) تفسير ابن كثير: ٦٨٣/١.
- (٨) أنظر: تفسير ابن كثير: ٦٨٤/١، والنكت والعيون: ٣٢٨/١، والمحرم الوجيز: ٢٢٢/٢-٢٣.
- (٩) أنظر: تفسير الطبري (٥٨٤٧) و(٥٨٤٨): ص ٤٢١/٥، وابن أبي حاتم (٢٦٢٧): ص ٤٩٦/٢.
- (١٠) نقلاً عن تفسير ابن كثير: ٦٨٤/١.
- (١١) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٢٥): ص ٤٩٦/٢.
- (١٢) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٢٦): ص ٤٩٦/٢، ونقله ابن كثير في تفسيره: ٦٨٤/١.
- (١٣) أنظر: تفسير الطبري (٥٨٥٠): ص ٤٢١/٥، و(٥٨٥١): ص ٤٢٢/٥. ونقله ابن كثير في تفسيره: ٦٨٤/١.
- (١٤) أنظر: تفسير الطبري (٥٨٥٢): ص ٤٢٢/٥.
- (١٥) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٢٤): ص ٤٩٦/٢.
- (١٦) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٤٩٦/٢.
- (١٧) تفسير الطبري (٥٨٤٩): ص ٤٢١/٥. وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٤٩٦/٢.
- (١٨) تفسير ابن كثير: ٦٨٤/١.
- (١٩) تفسير الطبري: ٤٢٢/٥.
- (٢٠) أنظر: تفسير الطبري (٥٨٥٣): ص ٤٢٣/٥. وابن أبي حاتم (٢٦٢٩): ص ٤٩٧/٢.

الله يتولى المؤمنين بنصره وتوفيقه وحفظه، يخرجهم من ظلمات الكفر، إلى نور الإيمان. والذين كفروا أنصارهم وأولياؤهم الأنداد والأوثان الذين يعبدونهم من دون الله، يُخرجونهم من نور الإيمان إلى ظلمات الكفر، أولئك أصحاب النار الملازمون لها، هم فيها باقون بقاء أبدياً لا يخرجون منها. سبب النزول:

روي عن "المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت منصورا ، عن رجل ، عن عبدة بن أبي لبابة قال في هذه الآية : {الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور}، إلى {وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}، قال : هم الذين كانوا آمنوا بعبسى ابن مريم ، فلما جاءهم محمد -صلى الله عليه وسلم- كفروا به ، وأنزلت فيهم هذه الآية"<sup>(١)</sup>.  
قوله تعالى {الله ولي الذين آمنوا} [البقرة: ٢٥٧] ، " أي الله ناصر المؤمنين وحافظهم ومتولي أمورهم"<sup>(٢)</sup>.

قال الحسن: " مرشدهم وولي هدايتهم"<sup>(٣)</sup>.  
قوله تعالى: {يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} [البقرة: ٢٥٧] ، أي: " يخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان"<sup>(٤)</sup>.

قال قتادة: " من الضلالة إلى الهدى"<sup>(٥)</sup>.  
قال الضحاك: " الظلمات: الكفر، والنور: الإيمان"<sup>(٦)</sup>.  
قال الربيع: " من الكفر إلى الإيمان"<sup>(٧)</sup>.

عن أبوب بن خالد، قال: "يبعث أهل الأهواء أو تبعث الفتن، فمن كان هوام الإيمان، كانت فتنه بيضاء مضيئة، ومن كان هوام الكفر، كانت فتنه سوداء مظلمة، ثم قرأ هذه الآية: {الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور}"<sup>(٨)</sup>.

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ} [البقرة: ٢٥٧] ، أي: " وأما الكافرون فأولياؤهم الشياطين، يخرجونهم من نور البيئات التي تظهر لهم إلى ظلمات الشك والشبهة"<sup>(٩)</sup>.  
عن قتادة: " {يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ}، من الهدى إلى الضلالة"<sup>(١٠)</sup>.  
قال الربيع: " من الإيمان إلى الكفر"<sup>(١١)</sup>.

## القرآن

(١) أخرجه الطبري (٥٨٥٩): ص ٤٢٦/٥. وفي رواية ابن أبي حاتم (٢٦٣٠): ٤٩٧/٢: "حدثنا أبي، ثنا يحيى بن المغيرة، ابنا جرير، عن منصور، عن عبدة ابن أبي لبابة، عن مقسم أو مجاهد، في قول الله عز وجل: الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور قال: كان قوم آمنوا بعبسى وقوم كفروا به، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم، آمن به الذين كفروا بعبسى وكفر به الذين آمنوا بعبسى فقال: الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور يخرجهم من كفرهم بعبسى إلى إيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم. وروي عن أبي مالك ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس وقاتل بن أنس وقاتل بن أنس وقاتل بن أنس ذلك".

(٢) صفوة التفاسير: ١٤٧/١.

(٣) نقلا عن تفسير البغوي: ٣١٥/١.

(٤) تفسير الطبري: ٤٢٥/٥.

(٥) أظرف: تفسير الطبري (٥٨٥٦): ص ٤٢٥/٥.

(٦) أظرف: تفسير الطبري (٥٨٥٧): ص ٤٢٥/٥.

(٧) أظرف: تفسير الطبري (٥٨٥٨): ص ٤٢٥/٥.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٣٣): ص ٤٩٨/٢.

(٩) تفسير الكشاف: ٣٠٤/١، و صفوة التفاسير: ١٤٧/١.

(١٠) أظرف: تفسير الطبري (٥٨٥٦): ص ٤٢٥/٥.

(١١) أظرف: تفسير الطبري (٥٨٥٨): ص ٤٢٥/٥.



{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٢٥٨)} [البقرة: ٢٥٨]

التفسير:

هل رأيت -أيها الرسول- أعجب من حال هذا الذي جادل إبراهيم عليه السلام في توحيد الله تعالى وربوبيته؛ لأن الله أعطاه الملك فتجبر وسأل إبراهيم: مَنْ رَبُّكَ؟ فقال عليه السلام: ربي الذي يحيي الخلائق فتحيا، ويسلبها الحياة فتموت، فهو المتفرد بالإحياء والإماتة، قال: أنا أحيي وأميت، أي أقتل مَنْ أردتُ قَتْلَهُ، وأستحي مَنْ أردتُ استيقاءه، فقال له إبراهيم: إن الله الذي أعبدته يأتي بالشمس من المشرق، فهل تستطيع تغيير هذه السُنَّةَ الإلهية بأن تجعلها تأتي من المغرب؛ فتحير هذا الكافر وانقطعت حجته، شأنه شأن الظالمين لا يهديهم الله إلى الحق والصواب.

قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ} [البقرة: ٢٥٨]، أي: هل انتهى إليك يا محمد خبر الذي خاصم إبراهيم<sup>(١)</sup>.

قال مجاهد: "هو نمرود بن كنعان"<sup>(٢)</sup>. وروى ذلك أيضا عن قتادة<sup>(٣)</sup>، والربيع<sup>(٤)</sup>، والسدي<sup>(٥)</sup>، وابن إسحاق<sup>(٦)</sup>، وزيد بن أسلم<sup>(٧)</sup>، وابن جريج<sup>(٨)</sup>. وبه قال جمهور المفسرين<sup>(٩)</sup>.

قال قتادة: "كنا نحدث أنه ملك يقال له نمرود، وهو أول ملك تجبر في الأرض، وهو صاحب الصرح ببابل"<sup>(١٠)</sup>.

قال قتادة: "هو اسمه نمرود، وهو أول ملك تجبر في الأرض، حاج إبراهيم في ربه"<sup>(١١)</sup>.

قال الربيع: "ذكر لنا أن الذي حاج إبراهيم في ربه كان ملكا يقال له نمرود، وهو أول جبار تجبر في الأرض، وهو صاحب الصرح ببابل"<sup>(١٢)</sup>.

قال ابن جريج: "هو نمرود، ويقال إنه أول ملك في الأرض"<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى: {أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ} [البقرة: ٢٥٨]، أي: لأن آتاه الله<sup>(١٤)</sup> الملك.

قال قتادة: "أن آتاه الله الجبار الملك، وقال: هو جبار، اسمه نمرود بن كنعان، وهو أول من تجبر في الأرض، حاج إبراهيم في ربه"<sup>(١٥)</sup>.

قوله تعالى: {إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ} [البقرة: ٢٥٨]، "أي حين قال له إبراهيم مستدلاً على وجود الله: ربي الذي بيده الحياة والموت"<sup>(١٦)</sup>.

قال السدي: "وأخرجوا إبراهيم- يعني من النار- فأدخلوه على الملك، ولم يكن قبل ذلك دخل عليه، فكلمه وقال: من ربك؟ قال: ربي الذي يحيي ويميت. قال نمرود: أنا أحيي وأميت، أنا أخذ أربعة نفر، فأدخلهم بيتا، فلا يطعموا ولا يسقوا، حتى إذا هلكوا من الجوع، أطعمت اثنين

(١) انظر: تفسير البغوي: ٣١٥/١، وتفسير الطبري: ٤٢٩/٥.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٥٨٦١) و(٥٨٦٢) و(٥٨٦٣)، و(٥٨٦٤): ص ٤٣٠/٥.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٥٨٦٥) و(٥٨٦٦): ص ٤٣١/٥.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٥٨٦٧): ص ٤٣١/٥.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٥٨٦٨): ص ٤٣١/٥.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٥٨٧٠): ص ٤٣١/٥.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٥٨٧١): ص ٤٣١/٥.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٥٨٧٢): ص ٤٣١/٥.

(٩) انظر: المحرر الوجيز: ٣٤٦/١.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٥٨٦٥): ص ٤٣١/٥.

(١١) أخرجه الطبري (٥٨٦٦): ص ٤٣١/٥.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٥٨٦٧): ص ٤٣١/٥.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٥٨٧٢): ص ٤٣١/٥.

(١٤) تفسير القرطبي: ٢٨٦/٣، وتفسير القاسمي: ١٩٦/٢.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٣٥): ص ٤٩٨/٢.

(١٦) صفوة التفاسير: ١٤٩/١.

وسقيتهما، فعاشا، وتركت الاثنتين، فماتا فعرف إبراهيم أن له قدرة وتسليطا في ملكه على أن يفعل ذلك. قال له إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر وقال: إن هذا إنسان مجنون، فأخرجوه ألا ترون أنه مجنون، اجترأ على آلهتكم فكسرهما، وأن النار لم تأكله. وخشي أن يفتضح في قومه"<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {قَالَ: أَنَا أَحِبِّي وَأُمِّيْتُ} [البقرة: ٢٥٨]، أي: قال: "وأنا أيضاً أحبي وأميت"<sup>(٢)</sup>. وعن عكرمة في قوله: "أنا أحبي وأميت"، يقول: أنا أقتل من شئت، وأترك من شئت"<sup>(٣)</sup>. قال قتادة: "وذكر لنا أنه دعا برجلين فقتل أحدهما واستحي الآخر، فقال: أنا أحبي هذا! أنا أستحيي من شئت، وأقتل من شئت! قال إبراهيم عند ذلك: فإن الله يأتي بالشمس من المغرب فأت بها من المغرب"، {فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين}"<sup>(٤)</sup>.  
عن مجاهد: "أقتل من شئت، وأستحيي من شئت، أدعه حيا فلا أقتله. وقال: ملك الأرض مشرقها ومغربها أربعة نفر: مؤمنان وكافران، فالمؤمنان: سليمان بن داود وذو القرنين، والكافران: بختنصر ونمرود بن كنعان، لم يملكها غيرهم"<sup>(٥)</sup>.

عن الربيع، قال: لما قال له إبراهيم: ربي الذي يحيي ويميت قال هو -يعني نمرود: فأنا أحبي وأميت فدعا برجلين، فاستحي أحدهما، وقتل الآخر، قال: أنا أحبي وأميت، = قال: أي أستحيي من شئت = فقال إبراهيم: {فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب} {فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين}"<sup>(٦)</sup>.

عن السدي، قال: "لما خرج إبراهيم من النار، أدخلوه على الملك، ولم يكن قبل ذلك دخل عليه فكلمه، وقال له: من ربك؟ قال: ربي الذي يحيي ويميت قال نمرود: أنا أحبي وأميت! أنا أدخل أربعة نفر بيتا، فلا يطعمون ولا يسقون، حتى إذا هلكوا من الجوع أطعمت اثنين وسقيتهما فعاشا، وتركت اثنين فماتا. فعرف إبراهيم أن له قدرة بسلطانه وملكه على أن يفعل ذلك، قال له إبراهيم: فإن ربي الذي يأتي بالشمس من المشرق، فأت بها من المغرب! فبهت الذي كفر، وقال: إن هذا إنسان مجنون! فأخرجوه، ألا ترون أنه من جنونه اجترأ على آلهتكم فكسرهما، وأن النار لم تأكله! وخشي أن يفتضح في قومه - أعني نمرود - وهو قول الله تعالى ذكره: {وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ} [سورة الأنعام: ٨٣] ، فكان يزعم أنه رب، وأمر بإبراهيم فأخرج"<sup>(٧)</sup>.

عن محمد بن إسحاق، قال: "ذكر لنا والله أعلم: أن نمرود قال لإبراهيم فيما يقول: رأيت إلهك هذا الذي تعبد وتدعو إلى عبادته، وتذكر من قدرته التي تعظمه بها على غيره، ما هو؟ قال له إبراهيم: ربي الذي يحيي ويميت. قال نمرود: فأنا أحبي وأميت! فقال له إبراهيم: كيف تحيي وتميت؟ قال: أخذ رجلين قد استوجبا القتل في حكمي، فأقتل أحدهما فأكون قد أمته، وأعفو عن الآخر فأتركه وأكون قد أحبيته! فقال له إبراهيم عند ذلك: فإن الله يأتي بالشمس من المشرق، فأت بها من المغرب، أعرف أنه كما تقول! فبهت عند ذلك نمرود، ولم يرجع إليه شيئا، وعرف أنه لا يطيق ذلك. يقول تعالى ذكره: "فبهت الذي كفر"، يعني وقعت عليه الحجة - يعني نمرود-"<sup>(٨)</sup>.

عن زيد بن أسلم: "أول جبار كان في الأرض نمرود، فكان الناس يخرجون فيمتارون من عنده الطعام، فخرج إبراهيم يمتار مع من يمتار، فإذا مر به ناس قال: من ربكم؟ قالوا: أنت!

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٣٦): ص ٤٩٨/٢ - ٤٩٩.

(٢) صفوة التفاسير: ١٤٩/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٤٧): ص ٤٩٩/٢.

(٤) أخرجه الطبري (٥٨٧٣): ص ٤٣٣/٥.

(٥) أخرجه الطبري (٥٨٧٤): ص ٤٣٣/٥.

(٦) أخرجه الطبري (٥٨٧٧): ص ٤٣٥/٥.

(٧) أخرجه الطبري (٥٨٧٨): ص ٤٣٥/٥.

(٨) أخرجه الطبري (٥٨٨٠): ص ٤٣٧/٥.

حتى مر إبراهيم، قال: من ربك؟ قال: الذي يحيي ويميت؟ قال: أنا أحيي وأميت! قال إبراهيم: فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب! فبهت الذي كفر. قال: فرده بغير طعام. قال: فرجع إبراهيم على أهله، فمر على كئيب أعر، فقال: ألا أخذ من هذا، فأتني به أهلي، فتطيب أنفسهم حين أدل عليهم! فأخذ منه فأتى أهله. قال: فوضع متاعه ثم نام، فقامت امرأته إلى متاعه، ففتحته، فإذا هي بأجود طعام رآه أحد، فصنعت له منه، فقربته إليه، وكان عهد أهله ليس عندهم طعام، فقال: من أين هذا؟ قالت: من الطعام الذي جئت به! فعلم أن الله رزقه، فحمد الله. ثم بعث الله إلى الجبار ملكا أن آمن بي وأتركك على ملكك! قال: وهل رب غيري؟! فجاءه الثانية، فقال له ذلك، فأبى عليه. ثم أتاه الثالثة فأبى عليه، فقال له الملك: اجمع جموعك إلى ثلاثة أيام! فجمع الجبار جموعه، فأمر الله الملك، ففتح عليه بابا من البعوض، فطلعت الشمس، فلم يروها من كثرتها، فبعثها الله عليهم فأكلت لحومهم، وشربت دماءهم، فلم يبق إلا العظام، والملك كما هو لم يصبه من ذلك شيء. فبعث الله عليه بعوضة، فدخلت في منخره، فمكث أربعمئة سنة يضرب رأسه بالمطارق، وأرحم الناس به من جمع يديه وضرب بهما رأسه. وكان جبارا أربعمئة عام، فعذبه الله أربعمئة سنة كملكه، وأماته الله. وهو الذي بنى صرحا إلى السماء فأتى الله بنيانه من القواعد، وهو الذي قال الله: {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ} [النحل: ٢٦] (١).

قوله تعالى: {قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ} [البقرة: ٢٥٨]، أي: " فإن الله الذي هو ربي يأتي بالشمس من مشرقها ، فأت بها - إن كنت صادقا أنك إله - من مغربها!" (٢).

عن زيد بن أسلم: " أن أول جبار كان في الأرض نمرود، وكان الناس يخرجون فيمتارون من عنده الطعام. قال: فخرج إبراهيم، يمتار مع من يمتار، فإذا مر به ناس قال: من ربكم؟ قالوا: أنت. حتى مر به إبراهيم. قال: من ربك؟ قال: الذي يحيي ويميت. قال أنا أحيي وأميت. قال إبراهيم: فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر فرده بغير طعام" (٣).

قوله تعالى: {فَبُهَّتِ الَّذِي كَفَرَ} [البقرة: ٢٥٨]، أي: " أي تحير ودهش وانقطعت حجته" (٤).

قال سفيان: "فسكت، فلم يجبه بشيء" (٥).

وقال ابن إسحاق: " وقعت عليه الحجة يعني: نمرود" (٦).

قوله تعالى: قوله تعالى: {وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [البقرة: ٢٥٨]، أي: لا يلهيهم الحجة والبيان في مقام المناظرة والبرهان بخلاف أوليائه المتقين" (٧).

قال محمد بن إسحاق : "أي : لا يهديهم في الحجة عند الخصومة ، لما هم عليه من الضلالة" (٨).

وعن السدي: " {والله لا يهدي القوم الظالمين} قال: إلى الإيمان" (٩).

القرآن

{أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى

(١) انظر: تفسير الطبري (٥٨٧٥) و(٥٨٧٦): ص ٤٣٣/٥-٤٣٥.

(٢) تفسير الطبري: ٤٣٢/٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٣٨): ص ٤٩٩/٢.

(٤) تفسير البغوي: ٣١٦/١-٣١٧.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٣٩): ص ٤٩٩/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٤٠): ص ٤٩٩/٢.

(٧) صفوة التفاسير: ١٤٩/١.

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٨٨١): ص ٤٣٨/٥، وابن أبي حاتم (٢٦٤٠): ص ٤٩٩/٢.

(٩) الدر المصون: ٢٦/٢.

طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَسْنَهُ وَأَنْظِرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَأَنْظِرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا  
ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ {البقرة: ٢٥٩}

التفسير:

أو هل رأيت -أيها الرسول- مثل الذي مرَّ على قرية قد تهدمت دورها، وخوت على عروشها، فقال: كيف يحيي الله هذه القرية بعد موتها؟ فأما الله مائة عام، ثم ردَّ إليه روحه، وقال له: كم قدر الزمان الذي لبثت ميتاً؟ قال: بقيت يوماً أو بعض يوم، فأخبره بأنه بقي ميتاً مائة عام، وأمره أن ينظر إلى طعامه وشرابه، وكيف حفظهما الله من التعرُّب هذه المدة الطويلة، وأمره أن ينظر إلى حماره كيف أحياه الله بعد أن كان عظاماً متفرقة؟ وقال له: ولنجعلك آية للناس، أي: دلالة ظاهرة على قدرة الله على البعث بعد الموت، وأمره أن ينظر إلى العظام كيف يرفع الله بعضها على بعض، ويصل بعضها ببعض، ثم يكسوها بعد الالتئام لحماً، ثم يعيد فيها الحياة؟ فلما اتضح له ذلك عيانياً اعترف بعظمة الله، وأنه على كل شيء قدير، وصار آية للناس.  
قوله تعالى: { أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ } [البقرة: ٢٥٩]، " أي: رأيت مثل الذي مرَّ على قرية" (١).

واختلفوا في الذي مر على قرية على خمسة أقاويل (٢) :

أحدها : أنه عزيز (٣)، قاله ناحية بن كعب (٤)، وسليمان بن بريدة (٥)، وقتادة (٦)، والربيع (٧)، وعكرمة (٨)، والسدي (٩)، والضحاك (١٠).  
الثاني : أنه إرمياء (١١)، وهو قول وهب (١٢)، وعبدالله بن عبيد بن عمير (١)، وبكر بن مضر (٢).

(١) تفسير المراعي: ٥٠٠/١. و{القرية}، مأخوذة من القرِّي؛ وهي الجمع؛ وتطلق على الناس المجتمعين في البلد؛ وتطلق على البلد نفسها - حسب السياق - فمثلاً في قوله تعالى: {قالوا إنا مهلكوا أهل هذه القرية} [العنكبوت: ٣١] المراد ب{القرية} هنا المساكن؛ لأنه تعالى قال: {أهل هذه القرية}؛ وأما في قوله تعالى: {فكأين من قرية أهلكناها وهي ظالمة} فالمراد ب«القرية» هنا أهلها؛ والدليل قوله تعالى: {أهلكناها}، وقوله تعالى: {وهي ظالمة}؛ وهذا لا يوصف به البلد، فتبين أن القرية يراد بها أحياناً البلد التي هي محل مجتمع الناس؛ ويراد بها القوم المجتمعون - على حسب السياق؛ وكما قال أولاد يعقوب لأبيهم: {واسأل القرية التي كنا فيها والعرير التي أقبلنا فيها} [يوسف: ٨٢] : فالمراد ب{القرية} هنا أهلها؛ والدليل قوله تعالى: {واسأل القرية}؛ لأن السؤال لا يمكن أن يوجه إلى القرية التي هي البناء؛ وإذا كانت «القرية» تطلق على أهل القرية بنص القرآن فلا حاجة إلى أن نقول: هذا مجاز أصله؛ واسأل أهل القرية؛ لأننا رأينا في القرآن الكريم أن «القرية» يراد بها الساكنون. [انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢٨٨/٣].

(٢) انظر: تفسير ابن كثير: ٦٨٧/١، وتفسير الطبري: ٤٣٩/٥ وما بعدها، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٠٠/٢ وما بعدها.

(٣) قال السيوطي: "أخرج اسحق بن بشر وابن عساكر عن الحسن قال: كان أمر عزيز وبختنصر في الفترة". [الدر المنثور: ٢٩/٢].

وقال: "وأخرج إسحق وابن عساكر عن عطاء بن أبي رباح قال: كان أمر عزيز بين عيسى ومحمد". [الدر المنثور: ٢٩/٢].

وقال أيضاً: "أخرج اسحق بن بشر وابن عساكر عن وهب بن منبه قال: كانت قصة عزيز وبختنصر بين عيسى وسليمان". [الدر المنثور: ٢٩/٢].

(٤) انظر: تفسير الطبري (٥٨٨٢): ص ٤٣٩/٥.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٥٨٨٣): ص ٤٣٩/٥.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٥٨٨٥) و(٥٨٨٤): ص ٤٣٩/٥.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٥٨٨٦): ص ٤٣٩/٥.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٥٨٨٧): ص ٤٣٩/٥.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٥٨٨٨): ص ٤٤٠/٥.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٥٨٨٩): ص ٤٤٠/٥.

(١١) وأخرج الطبري بسنده (٥٨٩١): ص ٤٤٠/٥: عن "ابن إسحاق، قال: اسم الخضر فيما كان وهب بن منبه يزعم عن بني إسرائيل - أورميا بن حلقياء، وكان من سبط هارون بن عمران".

ثم رده ونقصه في تاريخه: ١٩٤/١ وما قبلها.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٥٨٩٢) و(٥٨٩٣) و(٥٨٩٤): ص ٤٤٠/٥.

الثالث : أنه الخَصِر ، وهو قول ابن إسحاق<sup>(٣)</sup> .  
الرابع: وقيل أنه حزقييل بن بوزا. روي ذلك عن سليمان بن محمد الأسلمي السيارى الجارى<sup>(٤)</sup> .  
قال وهب بن منبه: "لما رأى أورميا هدم بيت المقدس كالجبل العظيم، قال: {أنى يحيى هذه  
الله بعد موتها}"<sup>(٥)</sup> .

قال وهب: "هي بيت المقدس"<sup>(٦)</sup> .  
قال الضحاك: "أنه مر على الأرض المقدسة"<sup>(٧)</sup> .  
قال عكرمة: "القرية: بيت المقدس، مر بها عزيز بعد إذ خربها بخت نصر"<sup>(٨)</sup> .  
قال الربيع: "القرية بيت المقدس، مر عليها عزيز وقد خربها بخت نصر"<sup>(٩)</sup> .  
قال قتادة: "ذكر لنا أنه بيت المقدس، أتى عليه عزيز بعد ما خربه بخت نصر البابلي"<sup>(١٠)</sup> .  
وقوله تعالى: {وَهِيَ خَاوِيَةٌ} [البقرة: ٢٥٩]، أي: "خالية ساقطة حيطانها على سقوفها"<sup>(١١)</sup> .  
وذكر أهل التفسير في تفسير قوله {خَاوِيَةٌ} [البقرة: ٢٥٩]، قولان<sup>(١٢)</sup> :  
أحدهما : الخراب ، من: خَوِيَ البيت بكسر الواو يَخْوِي خَوَى إذا سقط. وهو قول الضحاك<sup>(١٣)</sup>  
والربيع<sup>(١٤)</sup> والسدي<sup>(١٥)</sup> وابن قتيبة<sup>(١٦)</sup>، واختيار ابن جرير<sup>(١٧)</sup> والواحدي<sup>(١٨)</sup> والشوكاني<sup>(١٩)</sup>  
وصديق خان<sup>(٢٠)</sup> .

قال الضحاك: "خواها: خرابها"<sup>(٢١)</sup> .

الثاني : الخالية، من خَوَى البيت بفتح الواو يَخْوِي خَوَاء-ممدوداً-إذا خلا من الناس والبيوت  
قائمة، وهو قول قتادة<sup>(٢٢)</sup>، واختيار الزجاج<sup>(٢٣)</sup> والنحاس<sup>(٢٤)</sup> وأبي حيان<sup>(٢٥)</sup> والسمين<sup>(٢٦)</sup> .

(١) انظر: تفسير الطبري (٥٨٩٥) و(٥٨٩٦):ص٥/٤٤٠، و تفسير ابن أبي حاتم(٢٦٤٣):ص٢/٥٠٠ .

(٢) انظر: تفسير الطبري(٥٨٩٧):ص٥/٤٤٠ .

(٣) انظر: تفسير الطبري(٥٨٩٠):ص٥/٤٤٠ .

(٤) انظر: تفسير ابن ابي حاتم(٢٦٤٢):ص٢/٥٠٠ .

(٥) انظر: تفسير الطبري(٥٨٩٨):ص٥/٤٤٣ .

(٦) انظر: تفسير الطبري(٥٨٩٩):ص٥/٤٤٣ .

(٧) انظر: تفسير الطبري(٥٩٠٢):ص٥/٤٤٣، و(٥٩٠٦):ص٥/٤٤٥ .

(٨) انظر: تفسير الطبري(٥٩٠٣):ص٥/٤٤٣ .

(٩) انظر: تفسير الطبري(٥٩٠٤):ص٥/٤٤٣ .

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٥٩٠١):ص٥/٤٤٣ .

(١١) محاسن التأويل: ١٩٧/٢ .

(١٢) انظر: معالم التنزيل للبعوي: ٣١٧/١، زاد المسير لابن الجوزي: ٣٠٩/١، النكت والعيون للموردي:  
٣٣١/١ .

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٥٩٠٦):ص٥/٤٤٥، و(٥٩٠٧):ص٥/٤٤٦، و تفسير ابن ابي حاتم(٢٦٤٥):  
ص٢/٥٠٠ .

(١٤) انظر: تفسير الطبري(٥٩٠٨):ص٥/٤٤٦ .

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٥٩٠٩):ص٥/٤٤٦ .

(١٦) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٩٤ .

(١٧) انظر: جامع البيان للطبري: ٤٤٤-٤٤٦/٥ .

(١٨) انظر: البسيط للواحدى: ١٥٥/١ .

(١٩) انظر: فتح القدير للشوكاني: ٤١٥/١ .

(٢٠) انظر: فتح البيان لصديق خان: ١٠٥/٢ .

(٢١) أخرجه ابن ابي حاتم(٢٦٤٥):ص٢/٥٠٠ .

(٢٢) انظر: تفسير ابن ابي حاتم(٢٦٤٦):ص٢/٥٠٠ .

(٢٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣٤٢/١ .

(٢٤) انظر: معاني القرآن للنحاس: ٢٧٨/١ .

(٢٥) انظر: البحر المحيط لأبي حيان: ٢٨٥/٢ .

(٢٦) انظر: الدر المصون: ٥٥٩/٢ .

قال قتادة: "ليس فيها أحد"<sup>(١)</sup>.

والقول الأول أظهر؛ لقوله- عز وجل: {وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا} [البقرة: ٢٥٩]، أي: ساقطة على سقفها، والله أعلم، وكلام الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>، جمع بين القولين، فالقريية خاوية من السكان لا أنيس فيها سواء تهدمت بيوتها أم لم تتهدم، وهذا ما يتفق عليه القولان.

قوله تعالى: {عَلَى عُرُوشِهَا} [البقرة: ٢٥٩]، أي: "على أبنيتها"<sup>(٣)</sup>.

عن الضحاك، في قوله: {على عروشها}: سقفها". وقال: "وروي عن السدي، نحو ذلك"<sup>(٤)</sup>.

و"العروش"، تعني: الأبنية والبيوت، واحدها (عَرْشٌ)، وجمع قليله (أعْرُشٌ)، وكل بناء فإنه (عرش)، ويقال: عَرَّشَ فلان داراً يعرِّش ويعرِّش عرْشاً، ومنه قول الله تعالى ذكره: {وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ} [سورة الأعراف: ١٣٧]، يعني بينون، ومنه قيل: عريش مكة، يعني به: خيامها وأبنيتها<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: {قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا} [البقرة: ٢٥٩]، وجهين:

أحدهما: يعمرها بعد خرابها، "وذلك لما رأى من دثورها وشدة خرابها وبعدها عن العود إلى ما كانت عليه"<sup>(٦)</sup>. روي ذلك عن قتادة<sup>(٧)</sup> والربيع<sup>(٨)</sup>.

الثاني: يعيد أهلها بعد هلاكهم. قاله السدي<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ} [البقرة: ٢٥٩]، "أي أمات الله ذلك السائل، واستمر ميتاً مائة سنة"<sup>(١٠)</sup>.

قال أسباط: "فأماته الله وأمات حماره وهلكا، ومر عليهما مائة سنة"<sup>(١١)</sup>.

وقال الحسن: "هذا رجل من بني إسرائيل مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال: أنى يحيي هذه الله بعد موتها؟ قال: فعاقبه الله بقوله ذلك: فأماته الله مائة عام"<sup>(١٢)</sup> وحماره صافن إلى جنبه، لا يطعم ولا يسقى حتى أتى عليه مائة عام طعامه وشرابه إلى جنبه، فذلك مائة عام"<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى: {ثُمَّ بَعَثْنَا}، أي: "ثم أثاره حياً من بعد مماته"<sup>(١٤)</sup>.

روي "عن السدي في قوله: {ثُمَّ بَعَثْنَا}: ثم إن الله أحيا عزيزاً"<sup>(١٥)</sup>.

قال قتادة: "فأماته الله أول النهار، فلبث مائة عام، ثم بعثه"<sup>(١٦)</sup>.

عن قتادة، في قوله: {ثُمَّ بَعَثْنَا}: في آخر النهار"<sup>(١٧)</sup>.

وروي عن الربيع بن أنس: "ثم بعث قبل غروب الشمس"<sup>(١٨)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٤٦) ص: ٥٠٠/٢.

(٢) أي: "لا أنيس فيها". [الهدى: ١٢١].

(٣) النكت والعيون: ٣٣١/١.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٤٧) ص: ٥٠١/٢.

(٥) انظر: تفسير الطبري: ٤٤٥/٥.

(٦) تفسير ابن كثير: ٦٨٨/١.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٤٨) ص: ٥٠١/٢.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٤٨) ص: ٥٠١/٢.

(٩) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٤٩) ص: ٥٠١/٢. قال السدي: "ليس تكذيباً منه وشكاً".

(١٠) صفوة التفاسير: ١٤٩/١.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٥٠) ص: ٥٠١/٢.

(١٢) قال الراغب: "والعام: مدة تعوم الشمس في أفلاكها المختصة بها، وذلك اعتباراً بنحو ما قال- عز {وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ} والاعتيام اختيار الشيء، وأصله أن يسير الإنسان كسباح فيه يتناول ما يريد، ولهذا قال الشاعر: وكنت في نعمائه سباحاً". [تفسير الراغب الأصفهاني: ٥٤٠/١].

(١٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٥١) ص: ٥٠١/٢.

(١٤) تفسير الطبري: ٤٥٧/٥.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٥٥) ص: ٥٠٢/٢.

(١٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٥٢) ص: ٥٠١/٢.

(١٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٥٦) ص: ٥٠٢/٢.

وقال وهب بن منبه: "إن إرميا، لما خرب بيت المقدس وحرقت الكتب، وقف في ناحية الجبل، فقال: أنى يحيي هذه الله بعد موتها؟ فأماته الله مائة عام، ثم رد الله من رد من بني إسرائيل، على رأس سبعين سنة من حين أماته، يعمرونها ثلاثين سنة، تمام المائة، فلما ذهب المائة رد الله إليه روحه، وقد عمرت، فهي على حالها الأولى" (٢). وروى عن الربيع (٣) وابن جريج (٤) نحو ذلك. قوله تعالى: {قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ} [البقرة: ٢٥٩]، أي: كم "مكثت ميتا، قال: "لَبِثْتُ مَيِّتًا إِلَى أَنْ بَعَثْتَنِي حَيًّا يَوْمًا وَاحِدًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ" (٥).  
 عن قتادة: "قال كم لبثت قال لبثت يومًا ثم التفت، فرأى بقية الشمس قال {أو بعض يوم} (٦). قال ابن أبي حاتم: "وروي عن الحسن والربيع بن أنس نحو ذلك" (٧).  
 قوله تعالى: {قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ} [البقرة: ٢٥٩]، "أي: بل مكثت ميتاً مائة سنة كاملة" (٨).  
 قوله تعالى: {قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ} [البقرة: ٢٥٩]، أي "بل مكثت ميتاً مائة سنة كاملة، انظر إلى طعامك وشرابك الذي بقي مائة عام لم يتغير ولم يفسد" (٩).  
 قال قتادة: "كان طعامه الذي معه، سلة من تين" (١٠). وروى عن وهب بن منبه ومجاهد، نحو ذلك (١١).

عن السدي: فانظر إلى طعامك من التين والعنب" (١٢).  
 وروى عن "وهب بن منبه في قوله: {فانظر إلى طعامك وشرابك}، قال: قلة فيها ماء" (١٣).  
 وقال قتادة: "وشرابه: زق من عصير" (١٤).  
 وروى "عن مجاهد: {فانظر إلى طعامك} قال: سلة تين، {وشرابك}: قال: زق خمر" (١٥).  
 وذكر أهل العلم في قوله تعالى: {فانظر إلى طعامك وشرابك لم يئسنه} [البقرة: ٢٥٩]، قولين (١٦):  
 أحدهما: معناه لم يتغير، من الماء الآسن وهو غير المتغير، وهذا قول مجاهد في أحد قوليهِ-  
 (١٧)، والحسن (١٨) وفتادة (١٩) والسدي (٢٠) وابن زيد (٢١) والضحاك (٢٢)، وعكرمة (٢٣)، وحמיד الأعرج (١) وأبي مالك (٢) ووهب (٣) وبكر بن مضر (٤)، وابن حجر (٥).

- (١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٥٦): ص ٥٠٢/٢.  
 (٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٥٣): ص ٥٠٢/٢.  
 (٣) انظر: تفسير الطبري (٥٩١٦): ص ٤٥٩/٥.  
 (٤) انظر: تفسير الطبري (٥٩١٧): ص ٤٥٩/٥.  
 (٥) تفسير الطبري: ٤٥٨/٥.  
 (٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٥٧): ص ٥٠٢/٢. والطبري (٥٩١٤): ص ٤٥٨/٥، و(٥٩١٥): ص ٤٥٨/٥-٤٥٩.  
 (٧) انظر: ابن أبي حاتم (٢٦٥٧): ص ٥٠٢/٢.  
 (٨) صفة التفاسير: ١٥٠/١.  
 (٩) التفسير الواضح: ١٧٤/١.  
 (١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٥٩): ص ٥٠٣/٢.  
 (١١) انظر: ابن أبي حاتم (٢٦٥٩): ص ٥٠٣/٢.  
 (١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٦٠): ص ٥٠٣/٢.  
 (١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٦١): ص ٥٠٣/٢.  
 (١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٦٢): ص ٥٠٣/٢.  
 (١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٦٣): ص ٥٠٣/٢.  
 (١٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة-: ١٠١٩/٣-١٠٢٠، وجامع البيان للطبري: ٤٦٤-٤٦٥، زاد المسير لابن الجوزي: ٣١١/١.  
 (١٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٦٤): ص ٥٠٣/٢، و(٢٦٦٥): ص ٥٠٤/٢.  
 (١٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٦٤): ص ٥٠٣/٢.  
 (١٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٦٤): ص ٥٠٣/٢، والطبري (٥٩٢١) و(٥٩٢٢): ص ٤٦٤/٥.  
 (٢٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٦٦): ص ٥٠٤/٢. والطبري (٥٩٢٣): ص ٤٦٥-٤٦٤/٥.  
 (٢١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٦٤): ص ٥٠٣/٢، والطبري (٥٩٢٨): ص ٤٦٥/٥.  
 (٢٢) انظر: تفسير الطبري (٥٩٢٤) و(٥٩٢٥): ص ٤٦٥/٥.  
 (٢٣) انظر: تفسير الطبري (٥٩٢٧): ص ٤٦٥/٥.

الثاني: لم ينتن، قاله مجاهد<sup>(٦)</sup>.

قال الطبري: " وأحسب أن مجاهدًا والربيع<sup>(٧)</sup> ومن قال في ذلك بقولهما ، رأوا أن قوله : { لم يتسنه } من قول الله تعالى ذكره : { مِنْ حَمًا مَسْنُونٍ } [الحجر : ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٣] بمعنى المتغير الريح بالنتن ، من قول القائل : " تسنن " . وقد بينت الدلالة فيما مضى على أن ذلك ليس كذلك، فإن ظن ظان أنه من " الأسن " من قول القائل : " أسن هذا الماء يأسن أسنا ، كما قال الله تعالى ذكره : { فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ } [محمد : ١٥] ، فإن ذلك لو كان كذلك ، لكان الكلام : فانظر إلى طعامك وشرابك لم ينأسن ، ولم يكن { يتسنه }"<sup>(٨)</sup> .  
وقد اختار الأئمة: القول الأول؛ لأن مسنون-كما قال الزجاج-ليس معناه متغير، وإنما معناه: مصبوب على سنة الأرض<sup>(٩)</sup>.

وقوله تعالى: {لَمْ يَتَسَّنْهُ} [البقرة: ٢٥٩]، فيه وجهان من القراءة<sup>(١٠)</sup>:

أحدهما: {لَمْ يَتَسَّنْ}، بحذف (الهاء) في الوصل ، وإثباتها في الوقف، وهو قراءة يعقوب<sup>(١١)</sup> وعامة قراء الكوفة.

قال أبو علي: " ولم يختلفوا في إثباتها في الوقف.. وكان حمزة يحذفهن في الوصل، وكان الكسائي يحذف الهاء في الوصل من قوله:

{يَتَسَّنْهُ} و{اَقْتَدَهُ} ويثبتها في الوصل في الباقي"<sup>(١٢)</sup>.

والقراءة الثانية: {لَمْ يَتَسَّنْهُ}، بإثبات (الهاء) في الوصل والوقف، وهذه قراءة عامة قرأها أهل المدينة والحجاز.

قال أبو علي: " فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم وابن عامر هذه الحروف كلها بإثبات الهاء في الوصل"<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى: {وَأَنْظِرْ إِلَى حِمَارِكَ} [البقرة: ٢٥٩]، " يعني: انظر إلى عظام حمارك"<sup>(١٤)</sup>.

قال السدي: {وانظر إلى حمارك}، وقد هلكت وبلبت عظامه"<sup>(١٥)</sup>.

وقال مجاهد: " يعني قوله: {وانظر إلى حمارك}: فنظر إلى حماره، حين يحييه الله"<sup>(١٦)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٦٤): ص ٥٠٣/٢، و(٢٦٦٥): ص ٥٠٤/٢.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٦٤): ص ٥٠٣/٢.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٦٤): ص ٥٠٣/٢، و(٢٦٦٥): ص ٥٠٤/٢، والطبري (٥٩٢٠): ص ٤٦٤/٥.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٥٩٢٩): ص ٤٦٥/٥-٤٦٦.

(٥) انظر: الهدى: ١٤١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٦٧): ص ٥٠٤/٢، والطبري (٥٩٣٠) و(٥٩٣١) و(٥٩٣٢): ص ٤٦٦/٥.

(٧) لم يذكر الطبري خبرا عن " الربيع " قبل ، فأخشى أن يكون سقط من الناسخ خبره.

(٨) تفسير الطبري: ٤٦٧-٤٦٦/٥.

(٩) وممن اختاره من العلماء: كالفراء في معاني القرآن: ١٧٢/١، وأبي عبيدة في المجاز: ٨٠/١، والزجاج في

معاني القرآن وإعرابه: ٣٤٣/١، والنحاس في معاني القرآن: ٢٨٠/١، وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: ٩٤،

والطبري في جامع البيان: ٤٦٧-٤٦٦/٥، وأبي حيان في البحر المحيط: ٢٩٥-٢٩٦، والسمين في الدر

المصون: ٣٢٦/١، والزمخشري في الكشاف: ٣٩٠/١، والشوكاني في فتح القدير: ٤١٦/١، وصديق خان في

فتح البيان: ١٠٧/٢.

(١٠) انظر: تفسير الطبري: ٤٦٠/٥-٤٦١، والحجة للقراء السبعة: ٢٦٨/٢-٢٦٩.

(١١) قراءة يعقوب هي أيضاً قراءة حمزة والكسائي وخلف العاشر، وهي: حذف الهاء وصلأ وإثباتها وفقاً على

أن الهاء للسكت، وهاء السكت من خواص الوقف. انظر: القراءات وعلل النحويين فيها للأزهري: ٩١/١-٩٢،

النشر في القراءات العشر لابن الجزري: ١٤٢/٢، الغاية في القراءات العشر لابن مهران: ١١٨، المهذب في

القراءات العشر د. محمد سالم محيسن: ١٠١/١.

(١٢) الحجة للقراء السبعة: ٣٦٩/٢. والباقي هي الآيات: {وما أغنى عني ماليه} [الحاقة/ ٢٨]، و{سلطانية}

[الحاقة/ ٢٩] و{وما أدراك ما هيبة} [الفارعة/ ١٠].

(١٣) الحجة للقراء السبعة: ٣٦٩/٢.

(١٤) الدر المصون: ٢٨/٢.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٧٠): ص ٥٠٤/٢.



عن عكرمة: {وانظر إلى حمارك}، قال: لما قام نظر إلى مفاصله متفرقة، فمضى كل مفصل إلى صاحبه، فلما اتصلت المفاصل كسيت لحماً<sup>(١)</sup>.

وري عن الربيع بن أنس: " {وانظر إلى حمارك}، وكأن حماره عنده كما هو"<sup>(٢)</sup>.  
وقد اختلف أهل التفسير في قوله تعالى: { وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ } [البقرة: ٢٥٩]، وذكروا وجوهاً<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: فقال بعضهم: قال الله تعالى ذكره ذلك له، بعد أن أحياه خلقاً سوياً، ثم أراد أن يحيي حماره تعريفاً منه تعالى ذكره له كيفية إحيائه القرية التي رآها خاوية على عروشها، فقال: {أنى يحيي هذه الله بعد موتها}؟ مستنكراً إحياء الله إياها. قاله وهب<sup>(٥)</sup>، والسدي<sup>(٦)</sup>.

الثاني: وقال آخرون منهم: بل قال الله تعالى ذكره ذلك له بعد أن نفخ فيه الروح في عينه، قالوا: وهي أول عضو من أعضائه نفخ الله فيه الروح، وذلك بعد أن سواه خلقاً سوياً، وقبل أن يحيي حماره. قاله مجاهد<sup>(٧)</sup>، وابن جريج<sup>(٨)</sup>.

الثالث: وقال آخرون: بل جعل الله الروح في رأسه وبصره، وجسده ميتاً، فرأى حماره قائماً كهينته يوم ربطه، وطعامه وشرابه كهينته يوم حلَّ البقعة. ثم قال الله له: انظر إلى عظام نفسك كيف ننشزها. قاله وهب<sup>(٩)</sup>، والضحاك<sup>(١٠)</sup>، وقتادة<sup>(١١)</sup>، والربيع<sup>(١٢)</sup>، ويكر بن مضر<sup>(١٣)</sup>.

وأولى الأقوال في هذه الآية بالصواب قول من قال: إن الله تعالى ذكره بعث قائل: {أنى يحيي هذه الله بعد موتها} من مماته، ثم أراه نظير ما استنكر من إحياء الله القرية التي مرَّ بها بعد مماتها عياناً من نفسه وطعامه وحماره. فحمل تعالى ذكره ما أراه من إحيائه نفسه وحماره مثلاً لما استنكر من إحيائه أهل القرية التي مرَّ بها خاوية على عروشها، وجعل ما أراه من العبرة في طعامه وشرابه، عبرة له وحجة عليه في كيفية إحيائه منازل القرية وجنانها. وذلك هو معنى قول مجاهد الذي ذكرناه قبل، وإنما قلنا: ذلك أولى بتأويل الآية، لأنَّ قوله: {وانظر إلى العظام} إنما هو بمعنى: وانظر إلى العظام التي تراها ببصرك كيف ننشزها، ثم نكسوها لحماً، وقد كان حماره أدركه من البلى في قول أهل التأويل جميعاً نظير الذي لحق عظام من خوطب بهذا الخطاب، فلم يمكن صرف معنى قوله: {وانظر إلى العظام} إلى أنه أمر له بالنظر إلى عظام الحمار دون عظام المأمور بالنظر إليها، ولا إلى أنه أمر له بالنظر إلى عظام نفسه دون عظام الحمار. وإذا كان ذلك كذلك، وكان البلى قد لحق عظامه وعظام حماره، كان الأولى بالتأويل أن يكون الأمر بالنظر إلى كل ما أدركه طرفه مما قد كان البلى لحقه، لأن الله تعالى ذكره جعل جميع ذلك عليه حجة وله عبرة وعظة<sup>(١٤)</sup>.

قوله تعالى: { وَنَجْعَلُكَ آيَةً لِلنَّاسِ } [البقرة: ٢٥٩]، " أي لنصيرك علامة للناس على قدرتنا"<sup>(١٥)</sup>.  
عن الربيع بن أنس: "قوله: {آية}، يقول: عبرة"<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٧١): ص ٥٠٤/٢.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٦٩): ص ٥٠٤/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٦٩): ص ٥٠٤/٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٤٦٧/٥ وما بعدها.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٥٩٣٣): ص ٤٦٧/٥.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٥٩٣٤): ص ٤٦٨/٥.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٥٩٣٥) و (٥٩٣٦): ص ٤٦٩/٥.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٥٩٣٧): ص ٤٦٩/٥.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٥٩٣٨): ص ٤٧٠/٥.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٥٩٤٠) و (٥٩٤١): ص ٤٧٠/٥.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٥٩٤٢): ص ٤٧١/٥.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٥٩٤٣): ص ٤٧٢/٥.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٥٩٤٥): ص ٤٧٢/٥.

(١٤) تفسير الطبري: ٤٧٣/٥.

(١٥) تفسير ابن عثيمين: ٢٩١/٣.

وقد اختلفوا في موضع كون هذا الرجل آية، على قولين<sup>(٢)</sup>:  
الأول: قال الأعمش: "موضع كونه آية، هو أنه جاء شابا على حاله يوم مات، فوجد الحفدة والأبناء شيوخا"<sup>(٣)</sup>.  
قال عكرمة: "كان بعث ابن لمائة وأربعين، شابا، وكان ولده أبناء مائة سنة، وهم شيوخ"<sup>(٤)</sup>.  
وروي عن عبدالله مثله<sup>(٥)</sup>.  
وروي عن المنهال بن عمرو والأعمش قالا: جاء شاب وولده شيوخ"<sup>(٦)</sup>.  
الثاني: وقيل: "بل موضع كونه آية، أنه جاء وقد هلك كل من يعرف، فكان آية لمن كان حيا من قومه، إذ كانوا موقنين بحاله سماعا"<sup>(٧)</sup>.  
قال السدي: "فرجع إلى أهله، فوجد داره قد بيعت وبنيت وهلك من كان يعرفه، فقال: اخرجوا من داري، قالوا: ومن أنت؟ قال: أنا عزيز. قالوا: أليس قد هلك عزيز، منذ كذا وكذا؟ قال: فإني أنا هو، كان من حالي، وكان. فلما عرفوا ذلك، خرجوا له من الدار فدفعوها إليه"<sup>(٨)</sup>.  
وقال عباد بن منصور: "سألت الحسن، عن قوله: {ولنجعلك آية للناس}، قال: فكان هذا عبدا نفعه الله بما أراه من العبرة في نفسه وجعله آية للناس"<sup>(٩)</sup>.  
قوله تعالى: {وانظر إلى العظام كيف نُنشِزُهَا} [البقرة: ٢٥٩]، "أي تأمل في عظام حمارك النخرة كيف نركب بعضها فوق بعض وأنت تنتظر"<sup>(١٠)</sup>.  
وقد ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: {كَيْفَ نُنشِزُهَا} [البقرة: ٢٥٩]، وجهين:  
أحدهما: قال وهب بن منبه: "يعني في قوله: {كيف ننشزها} قال: فجعل ينظر إلى العظام، كيف يلتئم بعضها إلى بعض"<sup>(١١)</sup>.  
الثاني: عن السدي "قوله: {وانظر إلى العظام كيف ننشزها}، يقول: نحررها ثم نكسوها، فبعث الله ريحا، فجاءته بعظام الحمار من كل سهل وجبل، ذهبت به الطير والسباع، فاجتمعت، وركب بعضها في بعض، وهو ينظر، وصار حمارا من عظام، ليس له لحم ولا دم"<sup>(١٢)</sup>.  
قوله تعالى: {ثُمَّ نَكْسُوها لِحْمًا} [البقرة: ٢٥٩]، "أي نسترها به"<sup>(١٣)</sup>.  
قال السدي: "إن الله كسا العظام لحما ودمًا، فقام حمارا من لحم ودم، ليس في روح، ثم أقبل ملك يمشي، حتى أخذ بمنخر الحمار فنفخ فيه، فنهق الحمار"<sup>(١٤)</sup>.  
وروي عن عكرمة يعني قوله: {ثم نكسوها لحما}، قال: لما اتصلت المفاصل، كسيت لحما، ثم كسي اللحم عصبًا، ثم مد الجلد عليها، ثم نفخ في منخره، فنهق"<sup>(١٥)</sup>.  
قوله تعالى: {فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ٢٥٩]، "فلما تبين له ما أشكل عليه، يعني أمر إحياء الموتى، قال: أيقنت وعلمت علم المشاهدة أن الله على كل شيء قدير"<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٧٧): ص ٥٠٥/٢.

(٢) انظر: المحرر الوجيز: ٣٥٠/١.

(٣) المحرر الوجيز: ٣٥٠/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٧٣): ص ٥٠٥/٢.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٧٤): ص ٥٠٥/٢.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٧٤): ص ٥٠٥/٢.

(٧) المحرر الوجيز: ٣٥٠/١.

(٨) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٧٦): ص ٥٠٥/٢، والطبري (٥٩٤٧): ص ٤٧٤/٥.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٧٥): ص ٥٠٥/٢.

(١٠) صفة التفاسير: ١٥٠/١.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٧٩): ص ٥٠٦/٢.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٨٠): ص ٥٠٦/٢.

(١٣) محاسن التأويل: ١٩٨/٢.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٨٢): ص ٥٠٦/٢.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٨٣): ص ٥٠٦/٢.

قال الحسن: " ذكر لنا- والله أعلم- أن أول شيء خلقه الله منه، عيناه، ثم جعل يخلق بعد، بقية خلقه وهو ينظر بعينه، كيف يكسو العظام لحما، ليعتبر ويعلم أن الله يحي الموتى، وأنه على كل شيء قدير، فلما رأى ما أراه الله من ذلك، أجاب ربه خيراً، في معرفته، فقال: {أعلم أن الله على كل شيء قدير}"<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن إسحاق: "{إن الله على كل شيء قدير}"، أي: إن الله على كل ما أراد بعباده، من نعمة، أو عفو قدير"<sup>(٣)</sup>.

وقال الربيع: "ذكر لنا ، والله أعلم ، أنه قيل له: {انظر}، ! فجعل ينظر إلى العظام كيف يتواصل بعضها إلى بعض ، وذلك بعينه ، فقيل : {اعلم أن الله على كل شيء قدير}"<sup>(٤)</sup>.

## القرآن

{إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمَنَ قَالَ بَلَىٰ وَكَانَ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخَذُوا مِنْهُ مِنَ الطَّيْرِ فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٦٠]

التفسير:

واذكر -أيها الرسول- طلب إبراهيم من ربه أن يريه كيفية البعث، فقال الله له: أولم تؤمن؟ قال: بلى، ولكن أطلب ذلك لأزداد يقيناً على يقيني، قال: فخذ أربعة من الطير فاضممهن إليك واذبحهن وقطعهن، ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً، ثم نادهن يأتينك مسرعات. فنادى إبراهيم عليه السلام، فإذا كل جزء يعود إلى موضعه، وإذا بها تأتي مسرعة. واعلم أن الله عزيز لا يغلبه شيء، حكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

قوله تعالى: {إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى} [البقرة: ٢٦٠]، " واذكر -أيها الرسول- طلب إبراهيم من ربه أن يريه كيفية البعث"<sup>(٥)</sup>.  
واختلف أهل التفسير في سبب مسألة إبراهيم، على أقوال<sup>(٦)</sup>:

أحدها: أنه رأى دابة قد تفسمتها السباع والطير، فسأل ربه أن يريه كيفية إحيائه إياها، وهذا قول قتادة<sup>(٧)</sup>، والضحاك<sup>(٨)</sup>، وابن جريج<sup>(٩)</sup>.

الثاني: لمنازعة النمرود له في الإحياء، قاله ابن إسحاق<sup>(١٠)</sup>، والحسن<sup>(١١)</sup> فيما معناه.

عن عباد بن منصور، قال: "سألت الحسن عن قوله: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى}، قال: سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم ربه، أن يريه كيف يحي الموتى، وذلك مما لقي من قومه من الأذى، فدعا ربه عند ذلك، مما لقي منهم من الأذى، فقال: {رب أرنى كيف يحي الموتى}"<sup>(١٢)</sup>.

(١) تفسير الكشاف: ٣٠٨/١، وصفوة التفاسير: ١٥٠/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٨٤): ص ٥٠٧/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٨٦): ص ٥٠٧/٢.

(٤) تفسير الطبري (٥٩٥٦): ص ٤٨٢/٥.

(٥) التفسير الميسر: ٤٤.

(٦) انظر: تفسير الطبري: ٤٨٥/٥ وما بعدها.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٥٩٦٣): ص ٤٨٥/٥.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٥٩٦٤): ص ٤٨٥/٥-٤٨٦، وابن أبي حاتم (٢٦٨٧): ص ٥٠٧/٢.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٥٩٦٥): ص ٤٨٦/٥.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٥٩٦٧): ص ٤٨٧/٥.

(١١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٨٨): ص ٥٠٧/٢.

(١٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٨٨): ص ٥٠٧/٢.

و القولان الأول والثاني: " متقاربا المعنى، في أن مسألة إبراهيم ربه أن يريه كيف يحيي الموتى ، كانت ليرى عياناً ما كان عنده من علم ذلك خبيراً"<sup>(١)</sup>.

الثالث: وقال آخرون : بل كانت مسألته ذلك ربه عند البشارة التي أتته من الله بأنه اتخذه خليلاً فسأل ربه أن يريه عاجلاً من العلامة له على ذلك ، ليطمئن قلبه بأنه قد اصطفاه لنفسه خليلاً ويكون ذلك لما عنده من اليقين مؤيداً. وإلى هذا القول ذهب الطحاوي<sup>(٢)</sup>، وهو المروي عن السدي<sup>(٣)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٤)</sup>، وعبدالله بن المبارك<sup>(٥)</sup>.

قال السدي: "لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً، سأل ملك الموت أن يأذن له، فيبشر إبراهيم بذلك، فأذن له، فأتى إبراهيم، وليس في البيت، فدخل داره، وكان إبراهيم من أغبر الناس إذا خرج أغلق الباب، فلما جاء وجد في بيته رجلاً، ثار إليه ليأخذه، وقال له: من أذن لك أن تدخل داري؟ قال ملك الموت: أذن لي رب هذه الدار. قال إبراهيم: صدقت، وعرف أنه ملك الموت. قال من أنت؟ قال أنا ملك الموت، جنتك أبشرك بأن الله قد اتخذك خليلاً. فحمد الله وقال يا ملك الموت: أرني كيف تقبض أنفاس الكفار. قال يا إبراهيم لا تطيق ذلك. قال بلى. قال: فأعرض. فأعرض إبراهيم، فإذا هو برجل أسود، ينال رأسه السماء، يخرج من فيه لهب النار، ليس من شعرة في جسده إلا في صورة رجل أسود، يخرج من فيه ومسامعه، لهب النار فغشي على إبراهيم، ثم أفاق، وقد تحول ملك الموت في الصورة الأولى فقال: يا ملك الموت، لو لم يلق الكافر عند موته من البلاء والحزن إلا صورتك لكفاه، فأرني كيف تقبض أنفاس المؤمنين. قال: فأعرض، فأعرض إبراهيم، ثم التفت، فإذا هو برجل شاب، أحسن الناس وجهاً وأطيبهم ريحاً، في ثياب بياض. قال يا ملك الموت: لو لم ير المؤمن عند موته من قرة العين والكرامة، إلا صورتك هذه، لكان يكفيه، فانطلق ملك الموت، وقام إبراهيم يدعو ربه، يقول: يا رب أرني كيف تحي الموتى، حتى أعلم أنني خليلك"<sup>(٦)</sup>.

الرابع: وقيل: قال ذلك لربه لأنه شك في قدرة الله على إحياء الموتى. روي فيما معناه عن عطاء<sup>(٧)</sup>، وهذا اختيار الطبري<sup>(٨)</sup>.

قال عطاء: "دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال: رب أرني كيف تحي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى"<sup>(٩)</sup>.

واستندوا في قولهم على ما روي عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نحن أحق بالشك من إبراهيم ، قال : رب أرني كيف تحيي الموتى ، قال أولم تؤمن ؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي"<sup>(١٠)</sup>(١١).

(١) تفسير الطبري: ٤٨٧/٥.

(٢) شرح مشكل الآثار: ١ / ١٨٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٥٩٦٨):ص٤٨٧/٥-٤٨٨، وابن ابي حاتم(٢٦٨٩):ص٥٠٨/٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٥٩٦٩):ص٤٨٩/٥.

(٥) أعلام الحديث للخطابي: ( ٣ / ١٥٤٦ )، والأسماء والصفات للبيهقي: ( ٢ / ٤٨٨ )، وشرح السنة للبخاري: ١١٦ / ١.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٥٩٦٨):ص٤٨٧/٥-٤٨٨، وابن ابي حاتم(٢٦٨٩):ص٥٠٨/٢.

(٧) أنظر: تفسير ابن ابي حاتم(٢٦٩٠):ص٥٠٨/٢.

(٨) أنظر: تفسير الطبري: ٤٩٢-٤٩١/٥.

(٩) أنظر: تفسير ابن ابي حاتم(٢٦٩٠):ص٥٠٨/٢.

(١٠) أخرجه الطبري(٥٩٧٣):ص٤٩٠/٥. ورواه البخاري في الأنبياء: باب قول الله : (ونبئهم عن ضيف إبراهيم ) [ الحجر: ٥١ ]: [ (٤٢/١٢): رقم ( ٣٣٧٢ )، وفي التفسير: باب قوله: ( فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك ) [ يوسف: ٥٠ ]: [ ( ٣٣٧ / ١٥ ) رقم ( ٤٦٩٤ ) وليس فيه لفظ الشك، ومسلم في الإيمان: باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة: ( ١ / ٤٨١ ) رقم ( ٣٩٩ ) وفي فضائل إبراهيم الخليل: ( ١٥ / ٤٢٧ ) رقم (٦٢٩١).

(١١) إن العلماء قد بينوا معنى هذا الحديث بل وعدوه من فضائل إبراهيم [ولذلك رواه مسلم كما سبق في كتاب الفضائل: باب من فضائل إبراهيم]، وقالوا المراد من الحديث: تنزيه إبراهيم -عليه السلام- ونبينا محمد -

والراجح أن سيدنا إبراهيم -عليه السلام- لم يشك في قدرة الله - عز وجل - على إحياء الموتى، ولكنه أراد أن يتحول من علم اليقين الذي أوحاه الله - عز وجل - إليه إلى عين اليقين وهو ما تراه العين وتشاهده، حتى يزداد القلب اطمئنانا على ما به من إيمان، وكيف يشك إبراهيم - عليه السلام - في إحياء الله الموتى، وقد حاج الملك وبرهن له على قدرة الله تبارك وتعالى - على كل شيء ومنها إحياء الموتى، فكيف يحاج الملك بما يشك فيه؟! (١).

صلى الله عليه وسلم- عن الشك في قدرة الله على إحياء الموتى، والقطع بعدم دلالة الحديث على ذلك، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم. ولكنهم اختلفوا في معنى الحديث على عدة أقوال أقواها:

القول الأول: أن المراد بهذا الحديث نفي الشك عن إبراهيم، فكأنه -عليه السلام- قال: إن إبراهيم لم يشك، ولو كان الشك متطرقاً إليه لكان نحن أحق بالشك منه، فإذا كنا نحن لم نشك في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى، فأبراهيم -عليه السلام- من باب أولى ألا يشك. قال ذلك -عليه السلام- على سبيل التواضع وهضم النفس.

وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء كابن قتيبة وأولئك مختلف الحديث: (٩١ - ٩٢)، والطحاوي يشرح مشكل الآثار: (١ / ١٨٤)، والخطيب أعلام الحديث: (٣ / ١٥٤٥ - ١٥٤٦)، والحميدي يفسر غريب ما في الصحيحين: (٢٩٢)، وابن عطية لمحرر الوجيز: (٢ / ٣٠٣)، وابن حزم الفصل: (٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣)، والقاضي عياض الشفاء: (٣١٠)، وابن الجوزي يكشف المشكل: (٣ / ٣٥٨)، والنووي يشرح النووي على مسلم: (٢ / ٥٤٢)، وصفي الرحمن المباركفوري مئة المنعم في شرح صحيح مسلم: (١ / ١٣٣)، (٤ / ٦٣)، وابن عثيمين يفسر القرآن له: (٣ / ٣٠٥)، والقول المفيد على كتاب التوحيد: (١ / ٢١٩)، وغيرهم [نظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٩ / ٥٢٥)، والأسماء والصفات للبيهقي: (٢ / ٤٨٨)، ومعالم التنزيل: (١ / ٢٤٨)، وإكمال المعلم للقاضي عياض: (١ / ٤٦٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣ / ٢٩٨ - ٢٩٩)، وشرح النووي على مسلم: (٢ / ٥٤٢)، وفتح الباري: (٦ / ٤١٢)].

قال الخطابي: "مذهب الحديث التواضع والهضم من النفس، وليس في قوله: "نحن أحق بالشك من إبراهيم؛ اعتراف بالشك على نفسه، ولا على إبراهيم -عليه السلام-، لكن فيه نفي الشك عن كل واحد منهما". أعلام الحديث: (٣ / ١٥٤٥ - ١٥٤٦).

وقال ابن الجوزي: "مخرج هذا الحديث مخرج التواضع وكسر النفس". كشف المشكل: (٣ / ٣٥٨).

القول الثاني: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سمى التفاوت بين الإيمان والاطمئنان شكاً، فأطلق على ما دون طمأنينة القلب التي طلبها إبراهيم -عليه السلام- اسم الشك، وإلا فأبراهيم كان مؤمناً موقناً، ليس عنده شك يقدر في يقينه، ولكن الرسول -عليه السلام- عبّر عن هذا المعنى بهذه العبارة.

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى: (١٥ / ١٧٨)، وابن القيم مدارج السالكين: (١ / ٥٠٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعلوم أن إبراهيم كان مؤمناً كما أخبر الله عنه بقوله: (أولم تؤمن قال بلى) ولكن طلب طمأنينة قلبه كما قال: (ولكن ليطمئن قلبي) فالتفاوت بين الإيمان والاطمئنان سماه النبي -عليه السلام- شكاً لذلك بإحياء الموتى". مجموع الفتاوى: (١٥ / ١٧٨).

(١) وكيف يشك في هذا الأمر، وقد حاج طاغية عصره في هذه القضية، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [البقرة: ٢٥٨] ومن ثم فكيف يسوغ لمن حاج خصمه بقضية الإحياء والموت، أن يشك فيها بعد ذلك؟! ألا يدل ذلك على جهل هؤلاء المدعين وكذبهم على أنبياء الله تعالى؟! إن إبراهيم - عليه السلام - لا يتكلم في الإحياء، وإنما كان شكه في أن الله سبحانه قد لا يستجيب لطلبه في أن يريه ويطلع على كيفية إحياء الموتى، ولنضرب مثالا على ذلك، والله المثل الأعلى. إن الواحد منا يقول للمهندس: كيف بنيت هذا البيت؟ إن صاحب السؤال يشير إلى حدث وإلى محدث وهو البيت الذي تم بناؤه. فهل معرفة الكيفية تدخل في عقيدة الإيمان؟ لا. إذن فالاطمئنان جاء لمراد في كيفية مخصوصة تخرجه من متاهات كفيات مقصورة ومتخيلة [انظر: تفسير الشعراوي: ١٣٩/٢].

واستناداً إلى ما سبق فقد كان سؤال إبراهيم - عليه السلام - عن كيفية إحياء الموتى، وكيفية جمع الأجزاء لا عن الإحياء نفسه، فإنه ثابت ومقرر، وبدل على ذلك وقوع السؤال بكيفية التي تسأل عن الهيئة والكيفية، والإنسان يؤمن بما لا يعرف كفيته، وفي فطرته الرغبة في استكناه أشياء هو مؤمن بها، ولكنه يود لو يقف على أسرارها وخفاياها، وطلب الخليل - عليه السلام - رؤية كيفية إحياء الموتى من هذا القبيل، فهو طلب للطمأنينة فيما تنزع إليه نفسه من معرفة خفايا أسرار الربوبية، لا طلب للطمأنينة في أصل الإيمان بالبعث، الذي عرفه بالوحي والبرهان، دون المشاهدة والعيان [عصمة الأنبياء والرد على الشبه الموجهة إليهم، د. محمد أبو النور الحديدي: ٢٨٢].

فالمعرفة التفصيلية أقوى وأرسخ من المعرفة الإيمانية المؤدية إلى التردد بين الكيفيات المتعددة مع الطمأنينة إلى القدرة على الإحياء.

قوله تعالى: {قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا} [البقرة: ٢٦٠]، أي: "ألسنت قد آمنت؛ لتقرير إيمان إبراهيم صلى الله عليه وسلم" (١).

وروي "عن سعيد بن جبير في قوله: {أولم تؤمن}، قال بل، ي، يعني: أو لم تؤمن أني خليلك" (٢).

عن السدي، قال: " {أولم تؤمن} بأنني خليلك؟ يقول: تصدق؟ قال: بلى" (٣).  
قوله تعالى: {قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيْطْمَئِنَّ قَلْبِي} [البقرة: ٢٦٠]، "أي: بلى آمنت ولكن أطلب ذلك لأزداد يقيناً على يقيني" (٤).

وقد ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: {وَلَكِنَّ لِيْطْمَئِنَّ قَلْبِي} [البقرة: ٢٦٠]، أربعة وجوه:  
أحدها: يعني ليزداد يقيناً إلى يقينه، هكذا قال الحسن (٥)، وقتادة (٦)، وسعيد بن جبير (٧)،  
والضحاك (٨)، والربيع (٩). وهذا قول جمهور أهل العلم (١٠).  
الثاني: أراد ليطمئن قلبي أنك اتخذتني خليلاً، وهذا قول السدي (١١)، وسعيد بن جبير (١).

يقول الشيخ محمد عبده في قوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: {أولم تؤمن} - وهو أعلم بإيمانه ويقينه - إرشاد إلى ما ينبغي للإنسان أن يقف عنده، ويكتفي به في هذا المقام، فلا يتعداه إلى ما ليس من شأنه، كأنه يقول: إن الإيمان بهذا السر الإلهي، والتسليم فيه لخبر الوحي، ودلالته، وامتناله هو منتهى ما يطلب من البشر، فلو كان وراء الإيمان والتسليم مطلع لناظر لبينه الله تعالى لك، وفي هذا الإرشاد لخليل الرحمن - عليه السلام - تأديب للمؤمنين كافة، ومنع لهم عن التفكير في كيفية التكوين وإشغال العقول بما استأثر الله تعالى به، فيما لا يليق بهم البحث عنه. [تفسير المنار: ٥٣/٣-٥٤].

إذن، فالسؤال ليكيف الفكر عن تخيل كفيات الإحياء؛ إذ تتعين عنده كيفية إحياء الموتى، ذلك، وقد وردت في الآية أقوال عديدة، تنفي الشك عن إبراهيم - عليه السلام - وأول هذه الأقوال قول النبي صلى الله عليه وسلم: «نحن أحق بالشك من إبراهيم، إذ قال: رب أرني كيف تحيي الموتى...» [البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قوله عز وجل: {وَنبئهم عن ضيف إبراهيم (٥١)} (الحجر) (٣١٩٢)]، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام (٦٢٩١).  
والحديث ينفي الشك عن إبراهيم - عليه السلام -؛ حيث إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سمع من يقول: إن إبراهيم - عليه السلام - شك، ومحمد - صلى الله عليه وسلم - لم يشك؛ فرد عليهم بهذا الحديث، أي: إذا لم تشك نحن، فأبراهيم أولى ألا يشك.

فالسؤال كان لزيادة الإيمان واليقين؛ لأن درجاته تتفاوت بالمعانية، ينتقل الإنسان فيه من علم اليقين إلى عين اليقين، والعلم ينقسم إلى ضروري - وهو الحاصل من غير استدلال لظهوره - ونظري - يتوقف على نظر واستدلال لكونه غير بدهي، والشك ممتنع في الضروري، ومحتمل في النظري، وقد أراد الخليل أن ينتقل من النظري إلى الأعلى منه وهو الضروري. وليس معنى هذا أن إبراهيم - عليه السلام - وقع منه شك في علمه النظري، بل إن النظري من حيث هو يجوز جريان الشك عليه، وفرق بين الشك وجوازه. [انظر: عصمة الأنبياء والرد على الشبه الموجهة إليهم: ٢٨١-٢٨٢].

وبهذا يتبين لنا أن سؤال إبراهيم - عليه السلام - عن كيفية إحياء الموتى كان من أجل أن ينتقل من علم اليقين، الذي يؤمن به إيماناً لا شك فيه ولا تردد إلى عين اليقين الذي يزيد القلب اطمئناناً بما يراه ويشاهده.

(١) تفسير ابن عثيمين: ٢٩٩/٣-٣٠٠.  
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٩٢): ص ٥٠٩/٢.  
(٣) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٩٣): ص ٥٠٩/٢.  
(٤) تفسير ابن عثيمين: ٣٠٠/٣، والتفسير الميسر: ٤٤.  
(٥) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٧٠٢): ص ٥١٠/٢.  
(٦) انظر: تفسير الطبري (٥٩٧٩) و (٥٩٨٠): ص ٤٩٢/٥.  
(٧) انظر: تفسير الطبري (٥٩٧٦) و (٥٩٧٧) : ص ٤٩٢/٥، و (٥٩٨٣): ص ٤٩٣/٥، وابن أبي حاتم (٢٦٩٧): ص ٥٠٩/٢.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٥٩٧٨): ص ٤٩٢/٥.  
(٩) انظر: تفسير الطبري (٥٩٨١): ص ٤٩٣/٥.

(١٠) انظر نحواً من هذا الكلام في الكشف للزمخشري: ٣٩١/١-٣٩٢، وانظر: معاني القرآن للزجاج: ٣٤٥/١، جامع البيان للطبري: ٤٨٥/٥، زاد المسير لابن الجوزي: ٣١٣/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ٣٠١/٢، فتح القدير للشوكاني: ٤١٩/١، وغيرها.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٥٩٦٩): ص ٤٨٩/٥.

الثالث : أنه لم يرد به رؤية القلب ، وإنما أراد به رؤية العين ، قاله الأخفش<sup>(٢)</sup>، وروي ذلك عن الضحاك<sup>(٣)</sup>.

الرابع: وقال بعضهم: "لأزداد إيماناً مع إيماني"<sup>(٤)</sup>، قاله مجاهد<sup>(٥)</sup>، وإبراهيم<sup>(٦)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٧)</sup>.

وقد ذكر البعض تأويلات لا وجه لها، قال ابن حجر: "وحكى ابن التين<sup>(٨)</sup> عن بعض من لا تحصيل عنده أنه أراد بقوله: {قُلِّي} رجلاً صالحاً كان يصحبه سأله عن ذلك<sup>(٩)</sup>، وأبعد منه ما حكاه القرطبي المفسر<sup>(١٠)</sup> عن بعض الصوفية: "أنه سأل من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب"<sup>(١١)</sup>"<sup>(١٢)</sup>. قال القرطبي: " وهذا فاسد مردود"<sup>(١٣)</sup>.

والراجع في هذه المسألة: أن إبراهيم-عليه السلام- سأل ربه أن يريه ببصره كيف يحيي الموتى، لأنه قد تيقن ذلك بخبر الله تعالى، ولكنه أحب أن يشاهده عياناً ليحصل له مرتبة عين اليقين، وقد فصلنا القول فيه في محور سبب مسألة إبراهيم. والله تعالى أعلم.  
قوله تعالى: {قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ} [البقرة: ٢٦٠]، "أي: أخذ أربعة طيور"<sup>(١٤)</sup>.  
عن مجاهد: { فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ }، قال: حمامة وديك وطاوس وغراب"<sup>(١٥)</sup>. وروي عن عكرمة، مثل ذلك<sup>(١٦)</sup>.

قال ابن جريج: زعموا أنه ديك، وغراب، وطاووس، وحمامة"<sup>(١٧)</sup>.  
عن محمد بن إسحاق، عن بعض أهل العلم: "أن أهل الكتاب الأول يذكرون أنه أخذ طاووساً، وديكاً، وغراباً، وحماماً"<sup>(١٨)</sup>.

- 
- (١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٦٩٩):ص٥١٠/٢.
  - (٢) انظر: معاني القرآن: ١٩٨/١.
  - (٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٧٠١):ص٥١٠/٥.
  - (٤) المحرر الوجيز: ٣٥٣/١.
  - (٥) انظر: تفسير الطبري(٥٩٨٤):ص٤٩٣/٥.
  - (٦) انظر: تفسير الطبري(٥٩٨٤):ص٤٩٣/٥.
  - (٧) انظر: تفسير الطبري(٥٩٨٥):ص٤٩٣/٥، وابن أبي حاتم(٢٦٩٨):ص٥١٠/٢.
  - (٨) هو: أبو محمد عبد الواحد بن التين السفاقي، شيخ علامة، محدث مفسر فقيه، توفي عام: ٦١١هـ، له مصنفات أشهرها شرحه للصحيح. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج لبابا التنبكتي: ١٨٨، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: ١٦٨.
  - (٩) لعل ذلك في كتابه: المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح، انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٥٤٦/١، الإمام البخاري وصحيحه لعبد الغني عبد الخالق: ٢٣٣، معجم المصنفات الواردة في فتح الباري لمشهور حسن وزميله: ٢٢٧ رقم: ٦٦٣، ولم أجد من ذكر هذا القول غيره.
  - (١٠) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الخزرجي المالكي القرطبي، عالم عباد زاهد، إمام متقن متبحر في العلم، توفي عام: ٦٧١هـ، له مصنفات منها: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، شرح الأسماء الحسنى، التذكار في أفضل الأذكار، انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: ٣٠٨/٢، نوح الطيب للمقري: ١١٠/٢، طبقات المفسرين للداودي: ٦٩/٢، غاية النهاية لابن الجزري: ٨/٢.
  - (١١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٩٩/٣-٣٠٠ وقال عقب إيراده له: (وهذا فاسد مردود بما تعقبه من البيان ذكره الماوردي)، وهو عند الماوردي في النكت والعيون: ٣٣٤/١.
  - (١٢) الفتح: ٤٧٤/٦-٤٨٥.
  - (١٣) تفسير القرطبي: ٢٩٩/٣-٣٠٠.
  - (١٤) صفة التفاسير: ١٥٠/١.
  - (١٥) أنظر: تفسير الطبري(٥٩٩١):ص٤٩٤-٤٩٥، وابن أبي حاتم(٢٧٠٣):ص٥١٠/٢.
  - (١٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥١٠/٢.
  - (١٧) أنظر: تفسير الطبري(٥٩٩٢):ص٤٩٥/٥.
  - (١٨) أنظر: تفسير الطبري(٥٩٩٠):ص٤٩٤/٥.

والراجح أن نقول: بأن الله تعالى لم يعينها، وأن "محاولة تعيينهن لا فائدة منها؛ لأنه لا يهمننا أكانت هذه الطيور إوزاً، أم حماماً، أم غريباناً، أم أي نوع من نواع الطيور؛ لأن الله لم يبينها لنا؛ ولو كان في تبيينها فائدة لبيّننا الله عز وجل" (١).

قوله تعالى: { فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ } [البقرة: ٢٦٠]، " أي: أملهن، واضممن إليك" (٢).  
وفي تفسير { فَصُرُّهُنَّ }، أقوال:

أحدها: معناه: انْتَفِهْنَ بريشهن ولحومهن، قاله مجاهد (٣)، وقتادة (٤).  
والثاني: قَطَّعُهُنَّ، قاله سعيد بن جبير (٥)، والحسن، وأبي مالك (٦)، وعكرمة (٧)، ومجاهد (٨)، وقتادة (٩)، والضحاك (١٠)، والسدي (١١)، والربيع (١٢)، وابن إسحاق (١٣)، وأبو أسود الدؤلي (١٤).  
الثالث: اضْمَمْنَهُنَّ إِلَيْكَ، قاله وعطاء (١٥).  
الرابع: علمهن، قاله أبو الجوزاء (١٦).

قوله تعالى: { ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا } [البقرة: ٢٦٠]، أي: ثم "ضع على كل جبل منهن بعضاً" (١٧).

وقوله تعالى: { ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا } [البقرة: ٢٦٠]، فيه وجوه (١٨):  
أحدها: أنها كانت أربعة جبال، قاله ابن عباس (١٩)، والحسن، وقتادة (٢٠)، والربيع (٢١)، وابن إسحاق (٢٢).

الثاني: أنها كانت سبعة، قاله ابن جريج (٢٣)، والسدي (٢٤).  
الثالث: كل جبل، قاله مجاهد (٢٥)، والضحاك (٢٦).

- 
- (١) تفسير ابن عثيمين: ٣/٣٠١.  
(٢) تفسير ابن عثيمين: ٣/٣٠١.  
(٣) انظر: تفسير الطبري (٦٠٠٢) و(٦٠٠٣): ص ٥٠٣/٥.  
(٤) انظر: تفسير الطبري (٦٠٠٤): ص ٥٠٣/٥.  
(٥) أنظر: تفسير الطبري (٥٩٩٩): ص ٥٠٢/٥-٥٠٣، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٧١٢): ص ٥١٢/٢.  
(٦) انظر: تفسير الطبري (٥٩٩٨): ص ٥٠٢/٥.  
(٧) انظر: تفسير الطبري (٦٠٠٠): ص ٥٠٣/٥.  
(٨) انظر: تفسير الطبري (٦٠٠١): ص ٥٠٣/٥.  
(٩) انظر: تفسير الطبري (٦٠٠٥): ص ٥٠٣/٥. ولفظه "فمزقهن".  
(١٠) انظر: تفسير الطبري (٦٠٠٦): ص ٥٠٣/٥. قال: " وهو بالنبطية (صرى)، وهو التشقيق".  
(١١) انظر: تفسير الطبري (٦٠٠٧): ص ٥٠٤/٥.  
(١٢) انظر: تفسير الطبري (٦٠٠٨): ص ٥٠٤/٥.  
(١٣) انظر: تفسير الطبري (٦٠٠٩): ص ٥٠٤/٥.  
(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٧٠٨): ص ٥١١/٢.  
(١٥) انظر: تفسير الطبري (٦٠١١): ص ٥٠٥/٥.  
(١٦) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٧١٠): ص ٥١٢/٢. ولفظه: " قال: علمهن، حتى كان إذا دعاهن أتينه. ثم شققهن، فدعاهن، فأتينه كما كن يأتينه قبل أن يشققن".  
(١٧) محاسن التأويل: ٢/٢٠١.  
(١٨) انظر: النكت والعيون: ١/٣٣٤-٣٣٥.  
(١٩) انظر: تفسير الطبري (٦٠١٤): ص ٥٠٦/٥، وابن أبي حاتم (٢٧١٥): ص ٥١٢-٥١٣.  
(٢٠) انظر: تفسير الطبري (٦٠١٥): ص ٥٠٦/٥.  
(٢١) انظر: تفسير الطبري (٦٠١٦): ص ٥٠٦/٥-٥٠٧.  
(٢٢) انظر: تفسير الطبري (٦٠١٧): ص ٥٠٧/٥.  
(٢٣) انظر: تفسير الطبري (٦٠١٩): ص ٥٠٧/٥-٥٠٨.  
(٢٤) انظر: تفسير الطبري (٦٠٢٠): ص ٥٠٨/٥.  
(٢٥) انظر: تفسير الطبري (٦٠٢١) و(٦٠٢٢): ص ٥٠٨/٥، و(٦٠٢٣): ص ٥٠٩/٥.  
(٢٦) انظر: تفسير الطبري (٦٠٢٤) و(٦٠٢٥): ص ٥٠٩/٥.



والراجح: هو قول مجاهد ومن وافقه، "وهو أن الله تعالى ذكره أمر إبراهيم بتفريق أعضاء الأطيّار الأربعة بعد تقطيعه إياهن، على جميع الأجزاء التي كان يصل إبراهيم في وقت تكليف الله إياه تفريق ذلك وتبديدها عليها أجزاء. لأن الله تعالى ذكره قال له: {ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً} و (الكل) حرف يدل على الإحاطة بما أضيف إليه، لفظه واحد ومعناه الجمع، فإذا كان ذلك كذلك، فلن يجوز أن تكون الجبال التي أمر الله إبراهيم بتفريق أجزاء الأطيّار الأربعة، عليها خارجه من أحد معنيين: إما أن تكون بعضاً، أو جميعاً، فإن كانت "بعضاً" فغير جائز أن يكون ذلك البعض إلا ما كان لإبراهيم السبيل إلى تفريق أعضاء الأطيّار الأربعة عليه، أو يكون "جميعاً"، فيكون أيضاً كذلك، وقد أخبر الله تعالى ذكره أنه أمره بأن يجعل ذلك على "كل جبل"، وذلك إما كل جبل وقد عرفهن إبراهيم بأعيانهن، وإما ما في الأرض من الجبال. فأما قول من قال: "إن ذلك أربعة أجبل"، وقول من قال: "هن سبعة"، فلا دلالة عندنا على صحة شيء من ذلك فنستجيز القول به، وإنما أمر الله إبراهيم صلى الله عليه وسلم أن يجعل الأطيّار الأربعة أجزاء متفرقة على كل جبل، ليري إبراهيم قدرته على جمع أجزاءهن وهن متفرقات متبدّات في أماكن مختلفة شتى، حتى يؤلف بعضهن إلى بعض، فيعدن كهيئتهن قبل تقطيعهن وتمزيقهن وقبل تفريق أجزاءهن على الجبال أطيّاراً أحياء يطرن، فيطمئن قلب إبراهيم، ويعلم أن كذلك جمع الله أوصال الموتى لبعث القيامة، وتأليفه أجزاءهم بعد البلى وردّ كل عضو من أعضائهم إلى موضعه كالذي كان قبل الردى" (١).

قوله تعالى: {ثُمَّ ادْعُهُنَّ} [البقرة: ٢٦٠]، أي ثم: "نادهن" (٢).

قال مجاهد: "باسم إله إبراهيم تعالين" (٣).

قوله تعالى: {وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٦٠]، أي عزيز "لا يعجز عما يريد، حكيم في تدبيره وصنعه" (٤).

قال ابن إسحاق: "عزيز في بطشه، حكيم في أمره" (٥).

عن الربيع: "وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ" في نعمته {حكيم} في أمره" (٦).

## القرآن

{مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٦١]

التفسير:

ومن أعظم ما ينتفع به المؤمنون الإنفاق في سبيل الله. ومثل المؤمنين الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة زُرعت في أرض طيبة، فإذا بها قد أخرجت ساقاً تشعب منها سبع شعب، لكل واحدة سنبل، في كل سنبل مائة حبة. والله يضاعف الأجر لمن يشاء، بحسب ما يقوم بقلب المنفق من الإيمان والإخلاص التام. وفضل الله واسع، وهو سبحانه عليم بمن يستحقه، مطلع على نيات عباده.

قوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٦١]، "أي مثل الذين ينفقون المال يبتغون به رضا الله وحسن مثوبته" (٧).

وفي قوله تعالى: {فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٦١]، وجوه (٨):

(١) تفسير الطبري: ٥٠٩/٥-٥١٠.

(٢) صفوة التفاسير: ١٥٠/١.

(٣) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٧١٨): ص ٥١٣/٢.

(٤) صفوة التفاسير: ١٥٠/١.

(٥) أخرجه الطبري (٦٠٢٦): ص ٥١١/٥.

(٦) أخرجه الطبري (٦٠٢٧): ص ٥١٢/٥.

(٧) تفسير المراغي: ٥٠٦/١.

(٨) أنظر: تفسير ابن كثير: ٦٩١/١.

أحدها: يعني في الجهاد، قاله السدي<sup>(١)</sup>، وابن زيد<sup>(٢)</sup>، والربيع<sup>(٣)</sup>، ومكحول<sup>(٤)</sup>، واختاره الطبري<sup>(٥)</sup>.

الثاني: في طاعة الله. قاله سعيد بن جبير<sup>(٦)</sup>.

الثالث: وقال الربيع: "فكان من بايع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولم يذهب وجهها إلا بإذنه، كانت الحسنة له بسبعمائة ضعف. ومن بايع على الإسلام، كانت الحسنة له عشر أمثالها"<sup>(٧)</sup>.

و"سبيل الله": هو شرعه، لأنه يهدي إليه، ويوصل إليه؛ قال الله تعالى: {وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله} [الأنعام: ١٥٣]؛ وأضيف إلى الله لسببين؛ السبب الأول: أنه هو الذي وضعه لعباده، وشرعه لهم؛ والسبب الثاني: أنه موصل إليه؛ ويضاف «السبيل» أحياناً إلى سالك السبيل؛ فيقال: سبيل المؤمنين، كما قال الله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين} [النساء: ١١٥]؛ ولا تناقض بينهما؛ لأنه يضاف إلى المؤمنين باعتبار أنهم هم الذين سلكوه؛ وإلى الله باعتبار أنه الذي شرعه، وأنه موصل إليه<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ} [البقرة: ٢٦١]، أي: "كمثل حبة زُرعت في أرض طيبة، فإذا بها قد أخرجت ساقاً تشعب منها سبع شعب، لكل واحدة سنبل، في كل سنبل مائة حبة"<sup>(٩)</sup>.

قال عكرمة: "فذلك سبعمائة"<sup>(١٠)</sup>.

قال الضحاك: "كل سنبل أنبتت مائة حبة، فهذا لمن أنفق في سبيل الله"<sup>(١١)</sup>.

قال السدي: "فهذا لمن أنفق في سبيل الله، فله أجره سبعمائة مرة"<sup>(١٢)</sup>.

قال أبو عمرو الداني: "قرأ بعضهم {مائة حبة}، بالنصب، على تقدير: أنبتت مائة حبة"<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ} [البقرة: ٢٦١]، أي: "أي يزيد ثواباً لمن يشاء حسب ما تقتضيه حكمته"<sup>(١٤)</sup>.

قال الضحاك: "هذا يضاعف لمن أنفق في سبيل الله -يعني السبعمائة- {والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم}، يعني: لغير المنفق في سبيله"<sup>(١٥)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٦١]، أي: "أي واسع الفضل عليم بنية المنفق"<sup>(١٦)</sup>.

عن سعيد بن جبير: في قوله {عليم} قال: "يعني: عليم بما يكون"<sup>(١٧)</sup>.

(١) أنظر: تفسير الطبري (٦٠٢٨): ٥/٥١٣، وابن أبي حاتم (٢٧٢٦): ص ٥١٤/٢.

(٢) أنظر: تفسير الطبري (٦٠٢٩): ٥/٥١٣.

(٣) أنظر: تفسير الطبري (٦٠٣٠): ٥/٥١٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٢٢): ص ٥١٤/٢، ونقله ابن كثير في تفسيره: ٦٩١/١.

(٥) أنظر: تفسير الطبري: ٥/٥١٣.

(٦) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٧٢٣): ص ٥١٤/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٢٧): ص ٥١٥/٢.

(٨) أنظر: تفسير ابن عثيمين: ٣/٣٠٨-٣٠٩.

(٩) التفسير الميسر: ٤٤.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٢٥): ص ٥١٤/٢.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٦٠٣١): ص ٥١٥/٥.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٢٦): ص ٥١٤/٢.

(١٣) المحرر الوجيز: ١/٣٥٦.

(١٤) تفسير ابن عثيمين: ٣/٣٠٩.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٦٠٣٢): ص ٥١٥/٥-٥١٦.

(١٦) صفوة التفاسير: ١/١٥٣.

(١٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٣١): ص ٥١٥/٢.

## القرآن

{الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة : ٢٦٢]

التفسير:

الذين يخرجون أموالهم في الجهاد وأنواع الخير، ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات مَنًّا على من أعطوه ولا أذى بقول أو فعلٍ يشعره بالفضل عليه، لهم ثوابهم العظيم عند ربهم، ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من أمر الآخرة، ولا هم يحزنون على شيء فاتهم في هذه الدنيا.

قوله تعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَىٰ} [البقرة: ٢٦٢]، أي: "الذين يخرجون أموالهم في الجهاد وأنواع الخير، ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات مَنًّا على من أعطوه ولا أذى بقول أو فعلٍ يشعره بالفضل عليه"<sup>(١)</sup>.

قال قتادة: "علم الله أن ناسا يمتنون عطيتهم فكره ذلك، وقدم فيه، فقال: {قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم}"<sup>(٢)</sup>.

قال الضحاك: "أن لا ينفق الرجل ماله، خيرٌ من أن ينفقه ثم يتبعه مَنًّا وأذى"<sup>(٣)</sup>.

قال الحسن: "إن أقواما يبعثون الرجل منهم في سبيل الله، أو ينفق على الرجل، ويعطيه النفقة، ثم يمنه ويؤذيه، ومنه ما أنفق، يقول: أنفقت في سبيل الله كذا وكذا، من منه، من غير محتسبه عند الله، وأذى، يؤذي به الرجل الذي أعطاه، من ماله ويقول: ألم أعطك من مالي كذا وكذا؟ ألم أنفق عليك كذا وكذا؟ يمن عليه، وأذى يؤذيه، فذلك من القول له، إذ قال الله: الذين ينفقون أموالهم"<sup>(٤)</sup>.

قال زيد بن أسلم: "لئن ظننت أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه، وقالت له امرأة: يا أبا أسامة دلني على رجل يخرج في سبيل الله حقا، فإنهم إنما يخرجون ليأكلوا الفواكه، فإن عندي أسهما وجعبة، فقال لها لا بارك الله في أسهمك وجعبتك، فقد أذيتهم قبل أن تعطيه"<sup>(٥)</sup>.

## القرآن

{قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَدَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ} [البقرة : ٢٦٣]

التفسير:

كلام طيب وعفو عما بدر من السائل من إلحافٍ في السؤال، خير من صدقة يتبعها من المتصدق أذى وإساءة. والله غني عن صدقات العباد، حليم لا يعاجلهم بالعقوبة.

قوله تعالى: {قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَدَىٰ} [البقرة : ٢٦٣]، أي: "كلام طيب وعفو عما بدر من السائل من إلحافٍ في السؤال، خير من صدقة يتبعها من المتصدق أذى وإساءة"<sup>(٦)</sup>.

روي عن عمرو بن دينار قال: "بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من صدقة أحب إلى الله من قول معروف، ألم تسمع قوله: {قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَدَىٰ}"<sup>(٧)</sup>.

(١) التفسير الميسر: ٤٤.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٣٥): ص ٥١٦/٢.

(٣) أخرجه الطبري (٦٠٣٦): ص ٥١٩/٥.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٧٣٢): ص ٥١٦/٢.

(٥) أخرجه الطبري (٣٥): ص ٥١٨/٥.

(٦) التفسير الميسر: ٤٤.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٢٧٤٣): ص ٥١٦/٢.

وروي عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم : المنان بما أعطى ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب"<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا عاق لوالديه ، ولا منان"<sup>(٢)</sup>.

### القرآن

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٦٤) {البقرة : ٢٦٤}

التفسير:

يا من آمنتم بالله واليوم الآخر لا تُذهّبوا ثواب ما تتصدقون به بالمنّ والأذى، فهذا شبيه بالذي يخرج ماله ليراه الناس، فيثنوا عليه، وهو لا يؤمن بالله ولا يوقن باليوم الآخر، فمثل ذلك مثل حجر أملس عليه تراب هطل عليه مطر غزير فأزاح عنه التراب، فتركه أملس لا شيء عليه، فكذلك هؤلاء المرأون تضمحلّ أعمالهم عند الله، ولا يجدون شيئاً من الثواب على ما أنفقوه. والله لا يوفق الكافرين لإصابة الحق في نفقاتهم وغيرها.

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى {البقرة: ٢٦٤}، إي: "يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله لا تحبطوا أجور صدقاتكم، بالمن والأذى"<sup>(٣)</sup>.

قال قتادة: "كره الله ذلك للمؤمنين، وقدم فيه"<sup>(٤)</sup>.

قال السدي: "فتبطل كما بطلت صدقة الرياء"<sup>(٥)</sup>.

قال ابن جريج: "يمنّ بصدقته ويؤذيه فيها حتى يبطلها"<sup>(٦)</sup>.

والإبطال للصدقات: "إذهاب أثرها وإفساد منفعتها"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى : {كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ} {البقرة: ٢٦٤}، " أي كالمرائي الذي يبطل إنفاقه بالرياء"<sup>(٨)</sup>.

قال السدي: " فكذلك هذا الذي ينفق ماله رياء الناس، ذهب الرياء بنفقته، كما ذهب المطر بتراب هذا الصفا"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} {البقرة: ٢٦٤}، أي: " ولا يصدق بوحدانية الله ورُبوبيته ، ولا بأنه مبعوث بعد مماته"<sup>(١٠)</sup>.

قال سعيد بن جبیر: " {ولا يؤمن بالله}، يعني: لا يصدقون بتوحيد ال"<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: { فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ } {البقرة: ٢٦٤}، " أي: مثل ذلك المرائي بإنفاقه كمثل الحجر الأملس الذي عليه شيء من التراب يظنه الطائر أرضاً طيبة منبته"<sup>(١٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٠٦).

(٢) سنن النسائي الكبرى برقم (٤٩٢١).

(٣) انظر: تفسير البغوي: ٣٢٦/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٤٠): ص ١٧/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٣٩): ص ١٧/٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٦٠٤٥): ص ٢٧/٥.

(٧) فتح القدير: ٢٨٥/١.

(٨) صفوة التفاسير: ١٥٣/١.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٤٣): ص ١٧/٢. وانظر: المعجم الكبير للطبراني رقم (١١١٦).

(١٠) تفسير الطبري: ٥٢٢/٥.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٤٥): ص ١٨/٢.

(١٢) صفوة التفاسير: ١٥٣/١.

قال قتادة: " هذا مثل ضربه الله تعالى، لأعمال الكفار، يوم القيامة"<sup>(١)</sup>.  
و"الصفوان" هو "الصفاء"، وهي الحجارة الملس"<sup>(٢)</sup>، قاله الضحاك<sup>(٣)</sup>، والربيع<sup>(٤)</sup>،  
والسدّي<sup>(٥)</sup>، وقتادة<sup>(٦)</sup>، وعكرمة<sup>(٧)</sup>، والحسن<sup>(٨)</sup>.

وقرأ ابن المسيب، والزهرّي: "صفوان" بفتح الفاء، قيل: وهو شاذ في الأسماع. إنما  
بابه المصادر: كلغليان والتروان، وفي الصفات نحو: رجل صيخان، وتيس عدوان<sup>(٩)</sup>.  
قوله تعالى: {فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا}[البقرة: ٢٦٤]، أي: "فإذا أصابه مطر شديد أذهب  
عنه التراب فيبقى صلداً أملس ليس عليه شيء من الغبار أصلاً"<sup>(١٠)</sup>.

عن قتادة قوله: {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى} فقراً حتى بلغ:  
{على شيء مما كسبوا}، فهذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة يقول: لا يقدرّون على  
شيء مما كسبوا يومئذ، كما ترك هذا المطر الصفاة الحجر ليس عليه شيء، أنقى ما كان  
عليه"<sup>(١١)</sup>. وروي نحوه عن الربيع<sup>(١٢)</sup>، والسدي<sup>(١٣)</sup>، والضحاك<sup>(١٤)</sup>، وابن جريج<sup>(١٥)</sup>.

قال السدي: "أما الصفوان الذي عليه تراب، فأصابه المطر فذهب ترابه فتركه صلداً.  
فكذلك هذا الذي ينفق ماله رياء الناس، ذهب الرياء بنفقتة، كما ذهب هذا المطر بتراب هذا  
الصفا فتركه نقياً، فكذلك تركه الرياء لا يقدر على شيء مما قدم. فقال للمؤمنين: {لا تبطلوا  
صدقاتكم باليمن والأذى} فتبطل كما بطلت صدقة الرياء"<sup>(١٦)</sup>.

قال الضحاك: "أن لا ينفق الرجل ماله، خير من أن ينفقه ثم يتبعه ممناً وأذى. فضرب الله  
مثله كمثل كافر أنفق ماله لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، فضرب الله مثلهما جميعاً: {كمثل  
صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً} فكذلك من أنفق ماله ثم أتبعه ممناً وأذى"<sup>(١٧)</sup>.

قال عكرمة: "الوايل: المطر فذهب بما عليه"<sup>(١٨)</sup>.  
و"الوايل": المطر الشديد<sup>(١٩)</sup> العظيم<sup>(٢٠)</sup>، يقال: وبَلَّتِ السماءُ تَبِلٌ وَبَلًا، وأرض مَوْبُولَةٌ:  
أصابها وابل"<sup>(٢١)</sup>، كما قال امرؤ القيس<sup>(٢٢)</sup>:

- 
- (١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٤٦): ص ٥١٨/٢.  
(٢) تفسير الطبري: ٥٢٣/٥-٥٢٤.  
(٣) انظر: تفسير الطبري (٦٠٤٨): ص ٥٢٨/٥.  
(٤) انظر: تفسير الطبري (٦٠٤٩): ص ٥٢٨/٥، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٧٤٧): ص ٥١٨/٢.  
(٥) انظر: تفسير الطبري (٦٠٥٠): ص ٥٢٩/٥، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٧٤٧): ص ٥١٨/٢.  
(٦) انظر: تفسير الطبري (٦٠٥١): ص ٥٢٩/٥، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٧٤٧): ص ٥١٨/٢.  
(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٧٤٧): ص ٥١٨/٢.  
(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٧٤٧): ص ٥١٨/٢.  
(٩) انظر: البحر المحيط: ٢٣٢/٢.  
(١٠) صفوة التفاسير: ١٥٣/١.  
(١١) انظر: تفسير الطبري (٦٠٤٠): ص ٥٢٦/٥-٥٢٧.  
(١٢) انظر: تفسير الطبري (٦٠٤١): ص ٥٢٧/٥.  
(١٣) انظر: تفسير الطبري (٦٠٤٢): ص ٥٢٧/٥.  
(١٤) انظر: تفسير الطبري (٦٠٤٣): ص ٥٢٧/٥.  
(١٥) انظر: تفسير الطبري (٦٠٤٥): ص ٥٢٧/٥.  
(١٦) انظر: تفسير الطبري (٦٠٤٢): ص ٥٢٧/٥.  
(١٧) انظر: تفسير الطبري (٦٠٤٣): ص ٥٢٧/٥.  
(١٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٤٨): ص ٥١٨/٢.  
(١٩) انظر: تفسير القرطبي: ٣١١/٣.  
(٢٠) انظر: تفسير الطبري: ٥٢٤/٥. قال: "وهو المطر الشديد العظيم".  
(٢١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٤٨) ص ٥١٨/٢: "عن عكرمة، في قوله: فأصابه وابل والوايل: المطر فذهب بما  
عليه، وروي عن وهب بن منبه والسدي وعطاء الخرساني والحسن والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وقتادة  
نحو ذلك، غير أن الربيع بن أنس وقتادة قالوا: المطر الشديد".  
(٢٢) ينظر في وبل: "تهذيب اللغة" ٤ / ٣٨٢٩، "المفردات" ٥٢٦، "اللسان" ٨ / ٤٧٥٥ (مادة: وبل).

سَاعَةً ثُمَّ انْتَحَاهَا وَابِلٌ ... سَاقِطُ الْأَكْنَافِ وَاهٍ مُنْهَمِرٌ  
و"الصَّلْدُ": الأملس اليابس<sup>(١)</sup>، و"الصلد" من الحجارة: الصلب الذي لا شيء عليه من  
نبات ولا غيره<sup>(٢)</sup>، وهو من الأرَضِينَ ما لا ينبت فيه شيء<sup>(٣)</sup>.

وهذا مثل ضربه الله تعالى لعمل المنافق وعمل المنافق المودعي، يعني: أن الناس يرون في  
الظاهر أن لهؤلاء أعمالاً كما يرى الثرابُ على هذا الصفوان، فإذا كان يوم القيامة اضمحل كله  
وبطل؛ لأنه لم يكن لله، كما أذهب الوابل ما كان على الصفوان من التراب، فلا يقدر أحد من  
الخلق على ذلك التراب الذي أزاله المطر عن الصفا، كذلك هؤلاء في العمل الذي حبط، إذا  
قدموا على ربهم لم يجدوا شيئاً<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا} [البقرة: ٢٦٤]، "أي لا ينتفعون بما فعلوه  
رياء ولا يجدون له ثواباً"<sup>(٥)</sup>.

قال الربيع: "هذا مثل ضربه الله لأعمال الكافرين يوم القيامة، يقول: لا يقدر على شيء  
مما كسبوا يومئذ، كما ترك هذا المطر الصفا نقياً لا شيء عليه"<sup>(٦)</sup>. وروي عن قتادة، نحو  
ذلك<sup>(٧)</sup>.

## القرآن

{وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا  
وَابِلٌ فَآتَتْ أَكْثَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥)} [البقرة :  
٢٦٥]

التفسير:

ومثل الذين ينفقون أموالهم طلباً لرضا الله واعتقاداً راسخاً بصدق وعده، كمثل بستان عظيم  
بأرض عالية طيبة هطلت عليه أمطار غزيرة، فتضاعفت ثمراته، وإن لم تسقط عليه الأمطار  
الغزيرة فيكفيه رذاذ المطر ليعطي الثمرة المضاعفة، وكذلك نفقات المخلصين تُقبل عند الله  
وُضاعف، فقلت أم كثرت، فالله المُطَّلِع على السرائر، البصير بالظواهر والبواطن، يثيب كلا  
بحسب إخلاصه.

قوله تعالى: {وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٦٥]، أي: "ومثل  
الذين ينفقون أموالهم طلباً لرضا الله"<sup>(٨)</sup>.  
قال الحسن: "ينفقون ابتغاء مرضات الله، لا يريدون سمعة ولا رياء"<sup>(٩)</sup>.

(١) ديوانه : ٩٠ ، وطبقات فحول الشعراء : ٧٩ ، وغيرهما كثير . وهو من أبيات روائع ، في صفة المطر  
والسيل أولها : دِيمَةٌ هَطْلَاءٌ فِيهَا وَطْفٌ ... طَبَقَ الْأَرْضَ تَحْرِيً ، وَتَدِرُّ  
ثم قال بعد قليل : " ساعة " أي فعلت ذلك ساعة ، " ثم انتحاه " أي قصدها ، والضمير فيه إلى " الشجر " في  
بيوت سباق . و " ساقط الأكناف " ، قد دنا من الأرض دنواً شديداً ، كأن نواحيه تتهدم على الشجر . " منهمر " :  
متتابع متدفق . وقرأ تمام ذلك في شرح الطبقات .

(٢) قال النقاش : " الأصلد : الأجرد بلغة هذيل " . [تفسير القرطبي : ٣ / ٣١٣] .

(٣) انظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة : ٨٢ / ١ ، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة : ٩٧ ، معاني القرآن للنحاس :  
٢٩٠ / ١ ، الكشف والبيان للتعليبي : ١١٧٩ / ١ ، البسيط للواحدي : ١٥٩ / ١ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٣٠٢ / ١ ، الدر  
المصون للسمين : ٦٣٨ / ١ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ٣١٥ / ٢ ، وغيرها .

(٤) ينظر في صلد : " تهذيب اللغة " ٢ / ٢٠٤٢ ، " المفردات " ٢٨٩ ، " اللسان " ٤ / ٢٤٨١ ، وانظر : تفسير البسيط :  
٤١٣ / ٤ - ٤١٤ .

(٥) تفسير البسيط : ٤١٣ / ٤ - ٤١٤ .

(٦) فتح القدير : ٢٨٥ / ١ .

(٧) أخرجه الطبري (٦٠٤١) : ص ٥٢٧ / ٥ ، وابن أبي حاتم (٢٧٥١) : ص ٥١٩ / ٢ .

(٨) انظر : تفسير ابن أبي حاتم : ٥١٩ / ٢ .

(٩) التفسير الميسر : ٤٤ .

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٥٤) : ص ٥١٩ / ٢ .

قال الربيع بن انس: " هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن" (١).  
 قوله تعالى: {وَتَثْبِيئًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ} [البقرة: ٢٦٥]، أي: " واعتقادًا راسخًا بصدق وعده" (٢).  
 وقد ذكر أهل العلم في قوله تعالى: {وَتَثْبِيئًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ} [البقرة: ٢٦٥]، أربعة تأويلات (٣):  
 أحدها: تثبيتًا من أنفسهم بقوة اليقين، والنصرة في الدين ، وهو معنى قول الشعبي (٤)، وقتادة (٥)،  
 وأبو صالح (٦)، والسدي (٧).

قال الشعبي: " يقينا من أنفسهم" (٨). وفي لفظ: " يقينا وتصديقًا" (٩).  
 الثاني: يثبتون أين يضعون أموالهم ، قاله مجاهد (١٠)، والحسن (١١)، وميمون بن مهران (١٢).  
 قال الحسن و ميمون بن مهران: " يثبتون أين يضعون مواضع الزكاة" (١٣).  
 الثالث: يعني: احتساباً لأنفسهم عند الله ، قتادة (١٤).  
 قال قتادة: " احتساباً من أنفسهم" (١٥).

قوله تعالى: {كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ}، "أي: كمثل بستان كثير الشجر بمكان مرتفع من الأرض" (١٦).

و"الربوة": "المكان المرتفع ارتفاعا يسيرا ، معه في الأغلب كثافة تراب ، وما كان كذلك فنباته أحسن ، ولذلك خص الربوة بالذكر" (١٧)، وإنما وصفها بذلك جل ثناؤه، لأن ما ارتفع عن المسائل والأودية أغلظ ، وجنان ما غلظ من الأرض أحسن وأزكى ثمراً وغرساً وزرعاً ، مما رقّ منها ، ولذلك قال أعشى بني ثعلبة في وصف روضة (١٨):

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٥٣):ص ٥١٩/٢.
- (٢) التفسير الميسر: ٤٤.
- (٣) أنظر: النكت والعيون: ٣٣٩/١-٣٤٠، وتفسير الطبري: ٥٣١/٥ وما بعدها.
- (٤) أنظر: تفسير الطبري (٦٠٦٣):ص ٥٣١/٥، و(٦٠٦٤):ص ٥٣٢/٥.
- (٥) أنظر: تفسير الطبري (٦٠٦٥):ص ٥٣٢/٥.
- (٦) أنظر: تفسير الطبري (٦٠٦٦):ص ٥٣٢/٥.
- (٧) نقلا عن: النكت والعيون: ٣٣٩/١.
- (٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٥٥):ص ٥١٩/٢.
- (٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٥٦):ص ٥١٩/٢-٥٢٠.
- (١٠) أنظر: تفسير الطبري (٦٠٦٧) و(٦٠٦٨) و(٦٠٦٩):ص ٥٣٢/٥.
- (١١) أنظر: تفسير الطبري (٦٠٧٠):ص ٥٣٣/٥، و(٦٠٧١):ص ٥٣٣/٥.
- (١٢) تفسير ابن أبي حاتم: ٥٢٠/٢.
- (١٣) تفسير ابن أبي حاتم: ٥٢٠/٢.
- (١٤) أنظر: تفسير الطبري (٦٠٧٣):ص ٥٣٤/٥.
- (١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٥٨):ص ٥٢٠/٢.
- (١٦) محاسن التأويل: ١٥٣/١.
- (١٧) تفسير القرطبي: ٣١٥/٣.

(١٨) ديوانه: ٤٣ ، البيت من قصيدته المشهورة، يصف شذا صاحبه حين تقوم :  
 إِذَا تَقُومُ يَصُوغُ الْمَسْكَ أَمْوَرَةً ... وَالزَّنْبِقُ الْوَرْدُ مِنْ أَرْدَانِهَا شَمْلُ  
 مَا رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْحَزْنِ مُعْشِيَةً ... خَضْرَاءُ جَادَ عَلَيْهَا مُسْبِلٌ هَظْلُ  
 يُضَاحِكُ الشَّمْسَ مِنْهَا كَوَكْبٌ شَرِقٌ ... مُؤَزَّرٌ بَعْمِيمِ النَّبْتِ مُكْتَهَلُ  
 يَوْمًا بِأَطْيَبِ مِنْهَا تَشْرُ رَائِحَةً ... وَلَا بِأَحْسَنَ مِنْهَا إِذْ دَنَا الْأَصْلُ

ضاح المسك يذوق ، وتذوق : تحرك وسطع رائحته . وأصورة جمع صوار : وهو وعاء المسك ، أو القطة منه . والورد : الأحمر ، وهو أجود الزنبق . وشمل : شامل ، عدل به من " فاعل " إلى " فعل " . والحزن : موضع في أرض بني أسد وبني يربوع ، وهو أرض غليظة كثيرة الرياض ممرعة ، وهو مربع من أجل مراتب العرب . مسبل : مرسل ماء على الأرض . هظل : متفرق غزير دائم والكوكب : النور والزهر ، يلمع كأنه كوكب . شرق : ريان ، فهو أشد لبريقه وصفائه . مؤزر : قد صار عليه النبات كالإزار يلبسه اللابس ، تغطي الخضرة أعواده . ونبت عميم : ثم وطال والتف. واكتهل النور : بلغ منتهى نمائه ، وذلك أحسن له . يقول : ما هذه الروضة التي وصف زهرها ونباتها ما وصف... بأطيب من صاحبه إذا قامت في أول يومها ، حين تتغير الأفواه والأبدان من وحم النوم .

مَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْحَزْنِ مُعْشِبَةٌ ... خَضِرَاءُ جَادَ عَلَيْهَا مُسْبِلٌ هَظْلٌ  
فوصفها بأنها من رياض الحزن<sup>(١)</sup> ، لأن الحزون : غرسها ونباتها أحسن وأقوى من غروس  
الأودية والتلاع وزروعها"<sup>(٢)</sup>.

وقال السدي : " {بربوة} : أي برباوة ، وهو ما انخفض من الأرض"<sup>(٣)</sup>.  
وفي معنى "الربوة" ، قولان:

أحدهما : هي الموضع المرتفع من الأرض. قاله مجاهد<sup>(٤)</sup> ، وقتادة<sup>(٥)</sup> ، والضحاك<sup>(٦)</sup> ، والربيع<sup>(٧)</sup> ،  
وابن عباس<sup>(٨)</sup> ، وسعيد بن جبير<sup>(٩)</sup> ، وروي عن عطاء ومقاتل نحو ذلك<sup>(١٠)</sup>.

قال قتادة: " الربوة: المكان الظاهر المستوي"<sup>(١١)</sup>.  
قال سعيد بن جبير: " الربوة: النشز من الأرض"<sup>(١٢)</sup>.

الثاني: هي المُسْتَوِيَّة. قاله الحسن<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى: {أَصَابَهَا وَأَبْلٌ} [البقرة: ٢٦٥] ، " أي أصابها مطر غزير"<sup>(١٤)</sup>.  
قال عطاء الخراساني: " الوابل: الجود من المطر"<sup>(١٥)</sup>.

قوله تعالى: {فَأَنْتَ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ} [البقرة: ٢٦٥] ، أي: " فأخرجت ثمارها جنبة مضاعفة،  
ضعفي ثمر غيرها من الأرض"<sup>(١٦)</sup>.

قال عطاء : " حملت في السنة من الربيع ما يحمل غيرها في سنتين"<sup>(١٧)</sup>.

قال عكرمة : " حملت في السنة مرتين"<sup>(١٨)</sup>. كما قيل في قوله تعالى: {تَوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ}  
[إبراهيم: ٢٥] <sup>(١٩)</sup>.

و"الأكل" ، هو الشيء المأكول، لأن من شأنه أن يؤكل، وإضافة "الأكل" إلى الجنة، إضافة  
اختصاص، كسرج الدابة وباب الدار، وإلا فليس الثمر مما تأكله الجنة"<sup>(٢٠)</sup>.

---

والأصل جمع أصيل : وهو وقت العشي ، حين تفتقر الأبدان من طول تعب يومها ، فيفسد رائحتها الجهد والعرق  
[انظر: حاشية تفسير الطبري: ٥٣٥/٥].

(١) اعترض عليه ابن عطية قائلا: " ورياض الحزن ليس من هذا كما زعم الطبري، بل تلك هي الرياض  
المنسوبة إلى نجد لأنها خير من رياض تهامة ونبات نجد أعطر ونسيمه أبرد وأرق، ونجد يقال له الحزن، وقل  
ما يصلح هواء تهامة إلا بالليل، ولذلك قالت الأعرابية:  
زوجي كليل تهامة". [المحرر الوجيز: ٣٥٩/١].

(٢) تفسير الطبري: ٥٣٥-٥٣٦.

(٣) نقلا عن: المحرر الوجيز: ٣٥٩/١، ولفظه في رواية الطبري(٦٠٧٨): ص٥٣٧/٥: " براية من الأرض".

(٤) أنظر: تفسير الطبري(٦٠٧٤): ص٥٣٦/٥، و(٦٠٧٥): ص٥٣٧/٥.

(٥) أنظر: تفسير الطبري(٦٠٧٦): ص٥٣٧/٥.

(٦) أنظر: تفسير الطبري(٦٠٧٧): ص٥٣٧/٥.

(٧) أنظر: تفسير الطبري(٦٠٧٨): ص٥٣٧/٥.

(٨) أنظر: تفسير الطبري(٦٠٨٠): ص٥٣٧/٥.

(٩) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٧٦٠): ص٥٢٠/٢.

(١٠) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٢٠/٢.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٧٥٩): ص٥٢٠/٢.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٧٦٠): ص٥٢٠/٢.

(١٣) أنظر: تفسير الطبري(٦٠٨١): ص٥٣٧/٥.

(١٤) صفوة التفسير: ١٥٣/١.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٧٦٢): ص٥٢١/٢.

(١٦) محاسن التأويل: ١٥٣/١.

(١٧) نقلا عن: تفسير البغوي: ٣٢٨/١.

(١٨) نقلا عن: تفسير البغوي: ٣٢٨/١.

(١٩) أنظر: تفسير اليلوسي: ٣٦/٢.

(٢٠) المحرر الوجيز: ٣٥٩/١.



قوله تعالى: { فَإِنْ لَمْ يُصِْبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ } [البقرة: ٢٦٥]، أي: فإن لم ينزل عليها المطر الغزير: " فمطر صغير القطر، يكفيها لكرم منبتها" (١).  
وفي تفسير "الطل" قولان:  
أحدهما: أنه: المستدق من القطر الخفيف، قاله قتادة (٢)، والربيع (٣)، والضحاك (٤)، وسعيد بن جبير (٥)، وهو مشهور اللغة (٦).  
وقال الربيع: "الطش" (٧).  
وقال جوبير: "الرك من المطر. فقيل له: وما الرك؟ قال: المطر اللين" (٨).  
الثاني: أن "الطل": الندى. قاله مجاهد (٩)، والسدي (١٠)، والضحاك (١١).  
عن السدي قوله: {فَأَتَتْ أَكْلَهَا ضَعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ}، يقول: كما أضعفت ثمرة تلك الجنة، فكذلك تُضاعف ثمرة هذا المنفق ضعفين" (١٢).  
قال زيد بن أسلم: "تلك أرض مصر، إن أصابها طل زكت، وإن أصابها وابل، أضعفت" (١٣).  
قال الضحاك: "هذا مثل من أنفق ماله ابتغاء مرضاة الله" (١٤).  
قال الربيع: "هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن" (١٥).  
عن قتادة، قوله: والله بما تعملون بصير هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن، يقول: ليس خيره خلف، كما ليس لخير هذه الجنة خلف، على أي حال كان، إما وابل، وإما طل" (١٦).  
قوله تعالى: {وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: ٢٦٥]، "أي: لا يخفى عليه شيء من أعمال العباد" (١).

- (١) تفسير الكشاف: ٣١٣/١.  
(٢) أنظر: تفسير الطبري: (٦٠٨٤): ص ٥٣٩/٥. ولفظه: "فطل" أي: طش". وهو المطر الضعيف وهو فوق الرذاذ، انظر: اللسان (طش).  
وفي الحديث: "أصابنا من الليل طش من المطر". [مسند أحمد (٩٥١): ص ١١٧/١. من حديث علي بن ابي طالب- كرم الله وجهه-. قال الهيثمي في المجمع: ٧٦/٦. رواه اليزاز ورجاله ثقات، انظر: الأستار: ١٧٦٢، والحاكم: ١٨٧/٣-١٨٨، وسنده حسن.  
ومنه حديث الشعبي وسعيد في قوله تعالى: {وينزل من السماء ماء}، قال: طش يوم بدر". [النهاية في غريب الحديث: ١٢٤/٣].  
ومنه حديث الحسن: "أنه كان يمشي في طش ومطر". [النهاية في غريب الحديث: ١٢٤/٣].  
(٣) أنظر: تفسير الطبري: (٦٠٨٦): ص ٥٣٩/٥.  
(٤) أنظر: تفسير الطبري: (٦٠٨٥): ص ٥٣٩/٥.  
(٥) أنظر: تفسير ابن ابي حاتم (٢٧٦٨): ص ٥٢١/٢.  
(٦) أنظر: . انظر: تهذيب اللغة للأزهري: ٢٩٤/١٣، الصحاح للجوهري: ١٧٥٢/٥، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٠٦/٣، معاني القرآن للزجاج: ٣٤٨/١، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٩٧، جامع البيان للطبري: ٥٣٩/٥، الكشف والبيان للعلبي: ١١٨١/١، البسيط للواحيدي: ١٥٩/١ ب. وفسره قوم بالندى، قال أبو حيان في البحر المحيط: ٣٠٢/٢ (وهذا تجوز)، وانظر: الدر المصون للسمين: ٦٤٢/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ٣١٩/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣١٧/٣، وفتح القدير: ٢٨٦/١.  
(٧) أخرجه ابن ابي حاتم: ٥٢١/٢. و"الطش"، المطر القليل، وهو فوق "الرذاذ".  
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٦٨): ص ٥٢١/٢.  
(٩) أخرجه ابن ابي حاتم (٢٧٦٥): ص ٥٢١/٢.  
(١٠) أنظر: تفسير الطبري: (٦٠٨٣): ص ٥٣٩/٥، ونقله البغوي في تفسيره: ٣٢٨/١.  
(١١) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٢١/٢.  
(١٢) تفسير الطبري (٦٠٨٨): ص ٥٣٩/٥-٥٤٠.  
(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٦٥): ص ٥٢١/٢.  
(١٤) أنظر: تفسير الطبري (٦٠٨٩): ص ٥٤٠/٥.  
(١٥) أنظر: تفسير الطبري (٦٠٩٠): ص ٥٤٠/٥.  
(١٦) تفسير ابن أبي حاتم (٢٧٦٩): ٥٢٢/٢، وتفسير الطبري (٦٠٨٨): ص ٥٤٠/٥.

قال قتادة: " هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن، يقول: ليس لخيره خلف، كما ليس لخير هذه الجنة خلف، على أي حال كان، إما وابل، وإما ظل" (١).

## القرآن

{أَبُودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَبَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا النَّهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ } {البقرة : ٢٦٦}

التفسير:

أيرغب الواحد منكم أن يكون له بستان فيه النخيل والأعناب، تجري من تحت أشجاره المياه العذبة، وله فيه من كل ألوان الثمرات، وقد بلغ الكبر، ولا يستطيع أن يغرس مثل هذا الغرس، وله أولاد صغار في حاجة إلى هذا البستان وفي هذه الحالة هبت عليه ريح شديدة، فيها نار محرقة فأحرقته؛ وهكذا حال غير المخلصين في نفقاتهم، يأتون يوم القيامة ولا حسنة لهم. وبمثل هذا البيان يبيّن الله لكم ما ينفعكم؛ كي تتأملوا، فتخلصوا نفقاتكم لله.

ذكر أهل العلم في معنى هذا المثل أربعة أقوال:

القول الأول: أنه مثل لمن أحسن العمل ثم انعكس سيرته. وهو قول قتادة (٣) والربيع (٤)، والضحاك (٥)، وعكرمة (٦)، واختاره جمع من أهل التفسير (٧).

قال عكرمة: " هذا مثل لرجل يعمل بالإيمان ويحسن العمل والصدقة والنفقة، حتى إذا كان عند خاتمة عمله، وحضور أجله، أشرك وأصاب كبيرة من الكبائر، فأحبط الله عمله، وهو كافر" (٨).

قال الربيع: " أحب أحدكم أن يعيش في الضلالة والمعاصي، حتى يأتيه الموت فيجيء يوم القيامة قد ضل عنه عمله، أحوج ما كان إليه، فيقول: ابن آدم: أتيتني أحوج ما كنت إلى خير قط، فأرني ما قدمت لنفسك" (٩).

القول الثاني: وقيل: أن الآية مثل آخر لنفقة الرياء. قاله السدي (١٠) ورجحه الطبري (١١).

قال السدي: " هذا مثل آخر لنفقة الرياء، أنه ينفق ماله يراني الناس فيذهب ماله منه وهو يراني فلا يأجره الله فيه، فإذا كان يوم القيامة، واحتاج إلى نفقته، وجدها قد أحرقتها الرياء، فذهبت كما أنفق هذا الرجل على جنته" (١٢).

القول الثالث: وقيل: هو مثل للمفرط في طاعة الله لملاذ الدنيا، فيحصل في الآخرة على الحسرة العظمى (١٣). قاله مجاهد (١٤).

(١) محاسن التأويل: ١٥٣/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٦٩): ص ٥٢٢/٢.

(٣) أنظر: تفسير الطبري (٦٠٩٩): ٥٤٧/٥.

(٤) أنظر: تفسير الطبري (٦١٠٢): ص ٥٤٩/٥، وابن أبي حاتم (٢٧٧٠): ص ٥٢٢/٢.

(٥) أنظر: تفسير الطبري (٦١٠٤): ص ٥٥٠/٥.

(٦) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٧٧٤): ص ٥٢٣/٢.

(٧) منهم الألويسي في: روح المعاني: ٣٨/٢، وابن كثير في تفسيره: ٦٩٦/١، وغيرهم.

(٨) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٧٧٤): ص ٥٢٣/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٧٠): ص ٥٢٢/٢.

(١٠) أنظر: تفسير الطبري (٦٠٩١): ٥٤٣/٥، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٧٧٥): ص ٥٢٣/٢.

(١١) أنظر: تفسير الطبري: ٥٤٤/٥. وقال في موضع آخر: " وهذا المثل الذي ضربه الله للمنفقين أموالهم رياء الناس في هذه الآية، نظير المثل الآخر الذي ضربه لهم بقوله: {فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ ثُرَابٌ قَاصِبٌ وَأَبْلٌ قَنَرَكَةٌ صَالِدًا لَا يَفْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا} ". [تفسير الطبري: ٥٤٣/٥].

(١٢) أنظر: تفسير الطبري (٦٠٩١): ٥٤٣/٥، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٧٧٥): ص ٥٢٣/٢.

(١٣) أنظر: النكت والعيون: ٣٤٢/١.

(١٤) أنظر: تفسير الطبري (٦٠٩٢) و(٦٠٩٣): ص ٥٤٤/٥، وابن أبي حاتم (٢٧٧١): ص ٥٢٢/٢.

قال مجاهد: " دنيا لا يعمل فيها بطاعة الله، كمثل الذي له جنات تجري من تحتها الأنهار، فمثلته بعد موته كمثل هذا حين احترقت جنته وهو كبير، لا يغني عنها شيئاً، وولده صغار، لا يغنون عنه شيئاً، كذلك المفرط، بعد الموت كل شيء عليه حسرة"<sup>(١)</sup>.

والقول الأول أحسن من أن يكون تمثيلاً لمن يبطل صدقته بالمن والأذى والرياء، وفصل عنه لاتصاله بمنا ذكر بعده أيضاً لأن ذلك لا عمل له، وأجيب بأن له عملاً يجازى عليه بحسب ظاهر حاله وظنه وهو يكفي للتمثيل المذكور، وأنت تعلم أن هذا لا يدفع أحسنية ذلك لا سيما وقد قاله ترجمان القرآن وارتضاه الأمير المحدث رضي الله تعالى عنه<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ} [البقرة: ٢٦٦]، "أي: ينبت له فيها جميع الثمار ومن كل زوج بهيج"<sup>(٣)</sup>.

قال عكرمة: " فما في الدنيا من شجرة إلا وهي في الجنة، حتى الحنظل"<sup>(٤)</sup>.  
قوله تعالى: {فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ} [البقرة: ٢٦٦]، "أي أصاب تلك الحديقة ريح عاصفة شديدة معها نار فأحترقت الثمار والأشجار"<sup>(٥)</sup>.

عن الحسن، قوله: {فاحترقت}، قال: فذهبت أحوج ما كان إليها، فذلك يقول: أيود أحدكم أن يذهب عمله، أحوج ما كان إليه"<sup>(٦)</sup>.

وذكر أهل العلم في تفسير قوله تعالى: {فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ} [البقرة: ٢٦٦]، قولين<sup>(٧)</sup>:

أحدهما: أنها: ريح فيها سموم شديدة، قاله قتادة<sup>(٨)</sup> والسدي<sup>(٩)</sup>، والربيع<sup>(١٠)</sup>، ومجاهد<sup>(١١)</sup>.  
الثاني: هي ريح فيها برد شديد. قاله الحسن<sup>(١٢)</sup> والضحاك<sup>(١٣)</sup>.

عن معمر، قال: "كان الحسن يقول {فأصابها إعصار}، يقول: صر، برد"<sup>(١٤)</sup>.  
والأول أظهر؛ لقوله تعالى: {ففيه نار} <sup>(١٥)</sup>، و"الإعصار": ريح عاصف شديدة، تهب من الأرض إلى السماء كالعمود، تجمع "أعاصير"<sup>(١٦)</sup>، ومنه قول يزيد بن مفرغ الحميري<sup>(١٧)</sup> :

(١) أنظر: تفسير الطبري (٦٠٩٢) و(٦٠٩٣): ص ٥٤٤/٥، وابن أبي حاتم (٢٧٧١): ص ٥٢٢/٢.

(٢) أنظر: روح المعاني: ٣٨/٢.

(٣) صفوة التفسير: ١٥٣/١.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٢٧٧٦): ص ٥٢٣/٢.

(٥) صفوة التفسير: ١٥٣/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٨٢): ص ٥٢٤/٢.

(٧) أنظر: تفسير الطبري: ٥٥٢/٥ وما بعدها.

(٨) أنظر: تفسير الطبري (٦١١٢) و(٦١١٣): ص ٥٥٣/٥.

(٩) أنظر: تفسير الطبري (٦١١٤): ص ٥٥٣/٥-٥٥٤، وانظر: ابن أبي حاتم (٢٧٧٩) و(٢٧٨١): ص ٥٢٤/٢.

(١٠) أخرجه الطبري (٦١١٥): ص ٥٥٤/٥، وانظر: تفسير: ابن أبي حاتم (٢٧٧٩) و(٢٧٨١): ص ٥٢٤/٢.

(١١) أنظر: تفسير: ابن أبي حاتم: ص ٥٢٤/٢.

(١٢) أنظر: تفسير الطبري (٦١١٦): ص ٥٥٤/٥. وابن أبي حاتم (٢٧٨٠): ص ٥٢٤/٢.

(١٣) أنظر: تفسير الطبري (٦١١٧): ص ٥٥٤/٥.

(١٤) أنظر: تفسير الطبري (٦١١٦): ص ٥٥٤/٥. وابن أبي حاتم (٢٧٨٠): ص ٥٢٤/٢.

(١٥) الفتح: ٣٤٧/٦، ورجحه أيضاً: العيني في عمدة القاري: ١٢٢/١٥.

(١٦) انظر: تهذيب اللغة للأزهري: ١٥/٢، الصحاح للجوهري: ٧٥٠/٢، معجم مقاييس اللغة لابن فارس:

٣٤٣/٤، معاني القرآن للزجاج: ٣٤٩/١، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٩٧، معاني القرآن للنحاس: ٢٩٤/١،

الكشف والبيان للثعلبي: ١٨٣/١، البسيط للواحيدي: ١٦٠/١، جامع البيان للطبري: ٥٥١/٥، وتفسير الكشاف:

٣١٣/١.

(١٧) أنظر: تاريخ الطبري ١٧٨ / ٦ ، والأغاني ١٧ / ١٧٨.

البيت ضمن أبيات ثلاثة قالها ابن مفرغ في خبره مع بن زياد ، حين هجاه ، وهجا معاوية بن أبي سفيان (وانظر ما سلف : ٤ : ٢٩٣ وتعليق : ٢) وفارق عبداً مقبلاً إلى البصرة ، فطاف بأشرافها من قریش يسجير بهم ، فما كان منهم إلا الوعد ، ثم أتى المنذر بن الجارود (من عبد القيس) فأجاره وأدخله داره ، ووشى الوشاة به إلى عبيد الله بن زياد أنه دار المنذر . وكان المنذر في مجلس عبيد الله ، فلم يشعر إلى بابن مفرغ قد أقيم على

أَنَاسٌ أَجَارُونَا فَكَانَ جَوَارُهُمْ أَعَاصِيرَ مِن فَسْوِ الْعِرَاقِ الْمُبَدَّرِ  
قوله تعالى: {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ} [البقرة: ٢٦٦]، "أي: مثل ذلك البيان" (١)، يبيِّن الله  
لكم آياته.

عن سعيد بن جبير، في قول الله: {كذلك يبين الله لكم الآيات}، يعني: ما ذكر (٢).  
و{الآيات} يشمل الآيات الكونية، والشرعية - يبينها الله، ويوضحها (٣).  
قوله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٦٦]، "أي: كي تتفكروا فيها وتعتبروا بما تضمنته  
من العبر وتعلموا بموجبها" (٤).  
قال مجاهد: "لعلكم تطيعون" (٥).  
عن قتادة: {كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون}: هذا مثل ضربه الله فاعقلوا عن الله  
أمثاله، يقول: وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون" (٦).

## القرآن

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا  
الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧)}  
[البقرة : ٢٦٧]

التفسير:

يا من آمنتم بي واتبعتم رسلي أنفقوا من الحلال الطيب الذي كسبتموه ومما أخرجنا لكم من  
الأرض، ولا تقصدوا الرديء منه لتعطوه الفقراء، ولو أعطيتموه لم تأخذوه إلا إذا تغاضيتم عما  
فيه من رداءة ونقص. فكيف ترضون الله ما لا ترضونه لأنفسكم؟ واعلموا أن الله الذي رزقكم  
غني عن صدقاتكم، مستحق للثناء، محمود في كل حال.  
قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة: ٢٦٦]، يعني: يا أيها الذين "صدقوا بالله ورسوله  
وآي كتابه" (١).

رأسه ، فقام المنذر فقال : أيها الأمير ، قد أجرته! فقال : يا منذر ، واله يمدحك وأباك ويهجوني أنا وأبي ، ثم  
تجيره على ! فأمر به فسقى دواء وحمل على حمار يطاف به وهو يسبح في ثيابه من جراء الدواء ، فقال عندئذ  
لعبيد الله بن زياد :

يَغْسِلُ الْمَاءَ مَا صَنَعْتَ وَقَوْلِي ... رَاسِخٌ مِنْكَ فِي الْعِظَامِ الْبَوَالِي  
ثم هجا المنذر بن الجارود فقال :

تَرَكْتُ فَرِيضًا أَنْ أَجَاوِرَ فِيهِمْ ... وَجَاوَرْتُ عَبْدَ الْقَيْسِ أَهْلَ الْمُشَمَّرِ  
نَاسٌ أَجَارُونَا فَكَانَ جَوَارُهُمْ ... أَعَاصِيرَ مِن فَسْوِ الْعِرَاقِ الْمُبَدَّرِ  
فَأَصْبَحَ جَارِي مِنْ جَذِيمَةٍ نَائِمًا ... وَلَا يَمْنَعُ الْجِيرَانَ غَيْرُ الْمُشَمَّرِ

وقوله : " من فسو العراق " ، وذلك أن عبد القيس ونيبي حنيفة وغيرهم من أهل البحرين وما جاورها ، كانوا  
يعيرون بالفسو ، لأن بلادهم بلاد نخل فيأكلونه ، ويحدث في أجوافهم الرياح والقراقرير . والمبذر : من التبذير ،  
وهو الإسراف في المال وتشتيته وتفريقه . وهذه صفة قد انتزعها ابن مفرغ أحسن انتزاع في هذا الموضع ،  
فجعلت سخرنته بالمنذر بن الجارود ، الذع ما تكون ، مع روعة قوله : " أعاصير " !!  
قد جاء الأخطل بعد ذلك فهجا ابنه أيضا مالك بن المنذر بن الجارود ، فقال له : وَعَبْدُ الْقَيْسِ مُصَفَّرٌ لِحَاهَا ...  
كَأَنَّ فُسَاءَهَا قَطَعَ الضَّبَابُ!!

فبلغ منه ما بلغ!! ، وانظر طبقات فحول الشعراء : ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، والتعليق هناك.  
[ وقيل أن يسرد شرح قصة البيت، قال المحقق: "ولكني رأيت شارحا شرحه على ذلك ، فأشهد الله كاد يقتلني  
من فرط الضحك!" انظر: حاشية الطبري: ٥٠١/٥].

(١) تفسير ابن عثيمين: ٣٣٢/٣.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم(٢٧٨٤):ص٥٢٥/٢.

(٣) تفسير ابن عثيمين: ٣٣٢/٣.

(٤) روح المعاني: ٣٨/٢.

(٥) أخرجه الطبري(٦١١٨):ص٥٥٥/٥.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٧٨٦):ص٥٢٥/٢.

قال الزهري: إذا قال الله: {يا أيها الذين آمنوا}، فالنبي صلى الله عليه وسلم، منهم<sup>(٢)</sup>.  
قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} [البقرة: ٢٦٧]، "أي: أنفقوا من الحلال الطيب من  
المال الذي كسبتموه"<sup>(٣)</sup>.

واختلف في قوله تعالى: {من طيبات ما كسبتم} [البقرة: ٢٦٧]، وفيه قولان:  
أحدهما: يعني به: الذهب والفضة، وهو قول السدي<sup>(٤)</sup>. واختاره ابن كثير<sup>(٥)</sup>.  
الثاني: يعني: التجارة الحلال، قاله مجاهد<sup>(٦)</sup>.

والراجح- والله أعلم- أن المعنى: من جيد ما كسبتم، أي: أطيب الأموال وأنفسه<sup>(٧)</sup>. وهو قول  
الجمهور<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧]، أي: "ومن الثمار والزرع التي  
أنبتها لهم من الأرض"<sup>(٩)</sup>.

قال مجاهد: "النخل"<sup>(١٠)</sup>. وفي لفظ: "النبت"<sup>(١١)</sup>.

واختلف المتأولون هل المراد بهذا "الإنفاق"، على ثلاثة أقوال<sup>(١٢)</sup>:

أحدهما: هي الزكاة المفروضة. قاله عبيدة السلماني<sup>(١٣)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(١٤)</sup>.

قال عبيدة السلماني: "ذلك في الزكاة، الدرهم الزائف أحب إلي من التمرة"<sup>(١٥)</sup>.

قال ابن سيرين: "إنما هذا في الزكاة المفروضة، فأما التطوع فلا بأس أن يتصدق الرجل

بالدرهم الزائف، والدرهم الزائف خير من التمرة"<sup>(١٦)</sup>.

الثاني: هي في التطوع، قاله بعض المتكلمين<sup>(١٧)</sup>. واختاره ابن كثير<sup>(١٨)</sup>.

الثالث: أنها "عام في الواجب والتطوع"<sup>(١٩)</sup>.

قال أهل العلم: "نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد، وأما التطوع فكما للمرء أن

يتطوع بقليل فكذا له أن يتطوع بنازل في القدر، ودرهم زائف خير من تمر، فالأمر على هذا

(١) تفسير الطبري: ٥٥٥/٥.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٧٨٧): ص ٥٢٥/٢.

(٣) صفوة التفاسير: ١٥٣/١.

(٤) أنظر: تفسير الطبري (٦١٣٠): ص ٥٥٧/٥.

(٥) انظر: تفسيره: ٦٩٧/١.

(٦) أنظر: تفسير الطبري (٦١٢١) و (٦١٢٢) و (٦١٢٣) و (٦١٢٤) و (٦١٢٧) و (٦١٢٨): ص ٥٥٦/٥، وابن

أبي حاتم (٢٧٩٣) و (٢٧٩٤): ص ٥٢٦/٢.

(٧) وهو قول ابن عباس-رضي الله عنهما-. أنظر: تفسير الطبري (٦١٢٩): ص ٥٥٦-٥٥٧، وابن أبي

حاتم (٢٧٨٩): ص ٥٢٦/٢.

(٨) حكي قول الجمهور ابن عطية، انظر: المحرر الوجيز: ٣٦١/١.

(٩) تفسير ابن كثير: ٦٩٧/١.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٩٥): ص ٥٢٧/٢.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم: ٥٢٧/٢.

(١٢) أنظر: النكت والعيون: ٣٤٢/٢-٣٤٣.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٠٠): ص ٥٢٧/٢-٥٢٨. ولفظه: "هذا في الزكاة المفروضة، ولا بأس أن يتصدق

بالتمرة. والدرهم الزيف خير من التمرة". قال ابن أبي حاتم: "وروي عن عبيدة بخلاف هذا"، وأخرجه الطبري

في تفسيره (٦١٦٣) و (٦١٦٤): ص ٥٦٩/٥.

(١٤) أخرجه الطبري (٦١٦٦): ص ٥٧٠/٥، ونقله ابن عطية في المحرر الوجيز: ٣٦١/١.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٠٠): ص ٥٢٧/٢-٥٢٨. ولفظه: "هذا في الزكاة المفروضة، ولا بأس أن يتصدق

بالتمرة. والدرهم الزيف خير من التمرة". قال ابن أبي حاتم: "وروي عن عبيدة بخلاف هذا"، وأخرجه الطبري

في تفسيره (٦١٦٣) و (٦١٦٤): ص ٥٦٩/٥.

(١٦) أخرجه الطبري (٦١٦٦): ص ٥٧٠/٥، ونقله ابن عطية في المحرر الوجيز: ٣٦١/١.

(١٧) أنظر: النكت والعيون: ٣٤٠/١.

(١٨) أنظر: تفسيره: ٦٩٧/١.

(١٩) تفسير الراغب الأصفهاني: ٥٦٤/١.

القول للوجوب، والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن بن أبي الحسن وقتادة، أن الآية في التطوع.. والأمر على هذا القول على الندب، وكذلك ندبوا إلى أن لا يتطوعوا إلا بجيد مختار، والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة يتلقاها على الوجوب وصاحب التطوع يتلقاها على الندب" (١).

قوله تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: ٢٦٧]، " أي ولا تقصدوا الرديء الخسيس فتصدقوا منه" (٢).

قال عبدة: " الدرهم الزيف وشبهه" (٣).

وقال عبد الله بن معقل: " كسب المسلم لا يكون خبيثا، ولكن لا تصدق بالحشف والدرهم الزيف، وما لا خير فيه" (٤).

قوله تعالى: {وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} [البقرة: ٢٦٧]، أي: " لو أعطيتموه ما أخذتموه"، إلا إذا تساهلتم وأغمضتم البصر" (٥).

وفي قوله تعالى: {وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} [البقرة: ٢٦٧]، فيه أربعة تأويلات : أحدها : إلا أن تتساهلوا (٦)، يعني: " ولستم بأخذي الرديء من غرمانكم في واجب حقوقكم قبلهم ، إلا عن إغماض منكم لهم في الواجب لكم عليهم" (٧). وهو قول عبدة (٨)، ومجاهد (٩)، والربيع (١٠)، والضحاك (١١).

الثاني : إلا أن تحطوا في الثمن، أي " لو وجدتموه في السوق يباع ، ما أخذتموه حتى يهضم لكم من ثمنه" (١٢)، قاله الحسن (١٣)، وروي نحوه عن قتادة (١٤).

قال الحسن: " لو وجدتموه يباع في السوق، لم تشتروه حتى يهضم عنه من الثمن" (١٥).

الثالث : إلا أن ترخصوا لأنفسكم فيه وتتجاوزوا، قاله عبدالله بن معقل (١٦).

قال عبدالله بن معقل: " تجوزوا فيه" (١٧).

الرابع: وقيل: "ولستم بأخذي هذا الرديء من حقمك إلا أن تغمضوا من حقمك" (١٨). روي ذلك عن ابن معقل (١٩).

والراجح أن الله أمر إخراج الجيد من الأموال الطيب، وأما في الصدقة، فمكروه أن يعطي فيها إلا الأجود من المال والأطيب. وقال الطبري " والصدقة قربان المؤمن فليست أحرم عليه أن

(١) المحرر الوجيز: ٣٦١/١.

(٢) صفوة التفاسير: ١٥٤/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٠١): ص ٥٢٨/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٩٩): ص ٥٢٧/٢.

(٥) صفوة التفاسير: ١٥٤/١.

(٦) قال الرازي: " وذلك لأن الإنسان إذا رأى ما يكره أغمض عينيه لئلا يرى ذلك ثم كثر ذلك حتى جعل كل تجاوز ومساهلة في البيع وغيره إغماضا". [مفاتيح الغيب: ٧٧/٥].

(٧) تفسير الطبري: ٥٦٤/٥.

(٨) أنظر: تفسير الطبري (٦١٥٠): ص ٥٦٤/٥.

(٩) أنظر: تفسير الطبري (٦١٥٣): ص ٥٦٤/٥.

(١٠) أنظر: تفسير الطبري (٦١٥٥): ص ٥٦٤/٥.

(١١) أنظر: تفسير الطبري (٦١٥٦): ص ٥٦٤/٥.

(١٢) تفسير الطبري: ٥٦٦/٥.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٠٥): ص ٥٢٩/٢، والطبري (٦١٥٧): ص ٥٦٦/٥.

(١٤) أنظر: تفسير الطبري (٦١٥٨): ص ٥٦٦/٥.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٠٥): ص ٥٢٩/٢، والطبري (٦١٥٧): ص ٥٦٦/٥.

(١٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٠٦): ص ٥٢٩/٢.

(١٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٠٦): ص ٥٢٩/٢.

(١٨) تفسير الطبري: ٥٦٧/٥.

(١٩) أنظر: تفسير الطبري (٦١٦١): ص ٥٦٧/٥.

يعطي فيها غير الجيد ، لأن ما دون الجيد ربما كان أعم نفعاً لكثرتة، أو لعظم خطره وأحسن موقعا من المسكين ، وممن أعطيه قربة إلى الله عز وجل من الجيد ، لقلته أو لصغر خطره وقلة جدوى نفعه على من أعطيه"<sup>(١)</sup>.

## القرآن

{الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ  
[البقرة : ٢٦٨]

التفسير:

هذا البخل واختيار الرديء للصدقة من الشيطان الذي يخوفكم الفقر، ويغريكم بالبخل، ويأمركم بالمعاصي ومخالفة الله تعالى، والله سبحانه وتعالى يعدكم على إنفاقكم غفرا نأ لذنوبكم ورزقا واسعا. والله واسع الفضل، عليم بالأعمال والنيات.

قوله تعالى: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ}[البقرة:٢٦٨]، أي: " هذا البخل واختيار الرديء للصدقة من الشيطان الذي يخوفكم الفقر، ويغريكم بالبخل، ويأمركم بالمعاصي ومخالفة الله تعالى"<sup>(٢)</sup>.

قال خصيف: " الشيطان قال: هو إبليس"<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: {وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ}[البقرة:٢٦٨]، يحتمل وجهين :

أحدهما : بالمعاصي. قاله سعيد بن جبير<sup>(٤)</sup>، وابن المبارك<sup>(٥)</sup>. أي: " ويأمركم بمعاصي الله عز وجل ، وترك طاعته"<sup>(٦)</sup>.

الثاني: الزنا<sup>(٧)</sup>. قاله الحسن<sup>(٨)</sup>، وعكرمة<sup>(٩)</sup>، والسدي<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ}[البقرة:٢٦٨]، "أي وهو سبحانه يعدكم على إنفاقكم في سبيله مغفرة للذنوب"<sup>(١١)</sup>.

قال قتادة: " مغفرة لفحشائكم"<sup>(١٢)</sup>.

قوله تعالى: {وَفَضْلًا}، "أي: زيادة"<sup>(١٣)</sup>.

قال قتادة: "فضلا لفقركم"<sup>(١٤)</sup>.

قال أهل العلم: "فالصدقة تزيد المال؛ لقوله تعالى: {وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} [الروم: ٣٩] ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «ما نقصت صدقة من مال»<sup>(١٥)</sup><sup>(١٦)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ٥٦٩/٥.

(٢) التفسير الميسر: ٤٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٨٠٩):ص٥٢٩/٢.

(٤) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٣٠/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم(١٨١٧):ص٥٣٠/٢.

(٦) تفسير الطبري:٥٧١/٥.

(٧) أنظر: تفسير البحر المحيط: ٢٤١/٢.

(٨) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٣٠/٢.

(٩) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٣٠/٢.

(١٠) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٣٠/٢.

(١١) صفوة التفسير: ١٥٤/١.

(١٢) أخرجه الطبري(٦١٦٩):ص٥٧١/٥، وابن أبي حاتم(٢٨١٧):ص٥٣٠/٢.

(١٣) تفسير ابن عثيمين: ٣٤٧/٣.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٨٢٠):ص٥٣١/٢.

(١٥) أخرجه مسلم ص ١١٣٠، كتاب البر والصلة، باب ١٩: استحباب العفو والتواضع، حديث ربه ٦٥٩٢ [٦٩] ٢٥٨٨.

(١٦) تفسير ابن عثيمين: ٣٤٧/٣.

وهو وما أنفقتم من شيءٍ فهو يُخلفه، وهو خير الرازقين [سبأ: ٣٩]"<sup>(١)</sup>.

## القرآن

{يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ  
[البقرة : ٢٦٩]}

التفسير:

يؤتي الله الإصابة في القول والفعل من يشاء من عباده، ومن أنعم الله عليه بذلك فقد أعطاه خيراً كثيراً. وما يتذكر هذا وينتفع به إلا أصحاب العقول المستنيرة بنور الله وهدايته.  
قوله تعالى: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ} [البقرة: ٢٦٩]، أي: يعطي الحكمة لمن يشاء من عباده<sup>(٢)</sup>.

عن حميد بن عبد الله بن زيد المزي، قال: قضى علي بن أبي طالب بقضية علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبته، فقال: الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت"<sup>(٣)</sup>.

قرأ الربيع بن خيثم بالتاء في: {تؤتي}، وفي: {تشاء}، على الخطاب، وهو التفات إذ هو خروج من غيبة إلى خطاب<sup>(٤)</sup>.

واختلف أهل التفسير في {الحكمة}، في هذا الموضع، على وجوه<sup>(٥)</sup>:

أحدها: الفقه في القرآن، قاله قتادة<sup>(٦)</sup>، وأبو العالية<sup>(٧)</sup>، ومجاهد<sup>(٨)</sup>.

الثاني: العلم بالدين، قاله مالك بن أنس<sup>(٩)</sup>.

الثالث: النبوة. قاله السدي<sup>(١٠)</sup>، وأبو سنان<sup>(١١)</sup>.

الرابع: الخشية، قاله الربيع<sup>(١٢)</sup>، وأبو العالية<sup>(١٣)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١٤)</sup>، وروي نحوه عن مطر بن الوراق<sup>(١٥)</sup>.

(١) المحرر الوجيز: ٣٦٤/١.

(٢) أنظر: تفسير القرطبي: ٣٣٠/٣، وتفسير ابن عثيمين: ٣٥١/٣.

(٣) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٨٣٠): ص ٥٣٣/٢.

(٤) أنظر: تفسير البحر المحيط: ٢٤٢/٢.

(٥) أنظر: تفسير الطبري: ٥٧٦/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٣٤٤/١-٣٤٥.

(٦) أنظر: تفسير الطبري (٦١٧٨)، و(٦١٧٩): ص ٥٧٦/٥، ونحوه ابن أبي حاتم (٢٨٣٣): ص ٥٣٣/٢، و(٢٨٣٤): ص ٥٣٣/٢، ولفظه: "القرآن".

(٧) أنظر: تفسير الطبري (٦١٨٠): ص ٥٧٦/٥-٥٧٧.

(٨) أنظر: تفسير الطبري (٦١٨١): ص ٥٧٧/٥، وابن أبي حاتم (٢٨٢٣): ص ٥٣١/٢.

(٩) أنظر: تفسير الطبري (٦١٨٨): ص ٥٧٨/٥، وابن أبي حاتم (٢٨٢٩): ص ٥٣٢/٢، ونحو هذا المعنى أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٣٧): ص ٥٣٤/٢. ولفظه: "العلم: الحكمة، نور يهدي الله به من يشاء، وليس بكثرة المسائل".

(١٠) أنظر: تفسير الطبري (٦١٩٢): ص ٥٧٩/٥، وابن أبي حاتم (٢٨٢٨): ص ٥٣٢/٢، ونقله ابن عطية في: المحرر الوجيز: ٣٦٤/١.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٤٠): ص ٥٣٤/٢.

(١٢) أنظر: تفسير الطبري (٦١٩١): ص ٥٧٨/٥.

(١٣) ابن أبي حاتم (٢٨٢٤): ص ٥٣١/٢. ولفظه: "الحكمة: الخشية، فإن خشية الله رأس كل حكمة".

ذكر السيوطي في الدر (٦٦/٢): "وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية {يؤت الحكمة} قال: الخشية لأن خشية الله رأس كل حكمة وقرأ {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}. [سورة فاطر : ٢٨]". بزيادة لفظ {وقرأ : ( إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ )}. [سورة فاطر : ٢٨]، ولكنني لم اجد هذه الزيادة، إلا في رواية الطبري عن الربيع (٦١٩١): ص ٥٧٨/٥: "حدثني المثنى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: "يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة" الآية، قال: "الحكمة" الخشية، لأن رأس كل شيء خشية الله. وقرأ: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}. [سورة فاطر : ٢٨].

(١٤) أنظر: الدر المنثور: ٦٧/٢. أخرجه ابن منذر.

(١٥) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٨٣٦): ص ٥٣٣/٢، ولفظه: "بلغنا أن الحكمة خشية الله، والعلم بالله".



الخامس : الإصابة في القول والفعل، قاله مجاهد (١).

السادس : الكتابة ، قاله مجاهد (٢).

السابع : العقل ، قاله زيد بن أسلم (٣).

الثامن: الفهم. قاله إبراهيم (٤).

التاسع: السنة. قاله السدي (٥).

وهذه الأقوال كلها ما عدا السدي (٦) والربيع (٧) والحسن (٨)، قريب بعضها من بعض ، لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان في قول أو فعل ، فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس ، فكتاب الله حكمة ، وسنة نبيه حكمة ، وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة. وأصل الحكمة ما يمتنع به من السفه ، فقيل للعلم حكمة ، لأنه يمتنع به ، وبه يعلم الامتناع من السفه وهو كل فعل قبيح ، وكذا القرآن والعقل والفهم. وفي البخاري : "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" (٩) (١٠).

قوله تعالى: { وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا } [البقرة: ٢٦٩]، "أي: من يعطه الله سبحانه وتعالى الحكمة فقد أعطاه خيرا كثيرا" (١١).

قال مكحول: "إن القرآن جزء من اثنين وسبعين جزءا من النبوة، وهو الحكمة التي قال الله: {ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا} (١٢).

## القرآن

{ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٢٧٠) }

[البقرة : ٢٧٠]

التفسير:

وما أعطيتم من مال أو غيره كثير أو قليل تتصدقون به ابتغاء مرضات الله أو أوجبتم على أنفسكم شيئا من مال أو غيره، فإن الله يعلمه، وهو المَطَّلَع على نياتكم، وسوف يثيبكم على ذلك. ومن منع حق الله فهو ظالم، والظالمون ليس لهم أنصار يمنعونهم من عذاب الله.

قوله تعالى: { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ } [البقرة: ٢٧٠]، " وما أعطيتم من مال أو غيره كثير أو قليل تتصدقون به ابتغاء مرضات الله أو أوجبتم على أنفسكم شيئا من مال أو غيره، فإن الله يعلمه، وهو المَطَّلَع على نياتكم، وسوف يثيبكم على ذلك" (١٣).  
وذكر أهل التفسير في قوله تعالى: {يَعْلَمُهُ} [البقرة: ٢٧٠]، ثلاثة أوجه (١٤):  
عن مجاهد: {يَعْلَمُهُ}، قال: "يحصيه" (١٥).

(١) أنظر: تفسير الطبري (٦١٨٣)، و(٦١٨٤)، و(٦١٨٥):ص٥/٥٧٧، وابن أبي حاتم (٢٨٢٥):ص٢/٥٣٢.

(٢) نقلا عن: النكت والعيون: ٣٤٤/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٢٩):ص٢/٥٣٢.

(٤) أنظر: تفسير الطبري (٦١٩٠):ص٥/٥٧٨، وابن أبي حاتم (٢٨٢٦):ص٢/٥٣٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٢٧):ص٢/٥٣٢.

(٦) أي: العلم: النبوة. [ انظر: تفسير القرطبي: ٣/٣٣٠]. وسبق تخريجه.

(٧) أي الحكمة: الخشية. [ انظر: تفسير القرطبي: ٣/٣٣٠]. وسبق تخريجه.

(٨) أي: الحكمة الورع. [ انظر: تفسير القرطبي: ٣/٣٣٠]. نقله عنه.

(٩) صحيح البخاري: (٧١):ص١/٣٩.

(١٠) تفسير القرطبي: ٣/٣٣٠.

(١١) تفسير ابن عثيمين: ٣/٣٥١.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٣٩):ص٢/٥٣٤.

(١٣) التفسير الميسر: ٤٤.

(١٤) أنظر: تفسير البحر المحيط: ٢/٢٤٣.

(١٥) أخرجه الطبري (٦١٩٣)، و(٦١٩٤):ص٥/٥٨١، وابن أبي حاتم (٢٨٤١):ص٢/٥٣٥.

قوله تعالى: {وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [البقرة: ٢٧٠]، أي: "ومن منع حق الله فهو ظالم، والظالمون ليس لهم أنصار يمنعونهم من عذاب الله" (١).  
 و"الظالم": "هو الواضع للشيء في غير موضعه، وإنما سمي الله المنفق رياء الناس، والناذر في غير طاعته، ظالما، لوضعه إنفاق ماله في غير موضعه، ونذره في غير ماله وضعه فيه، فكان ذلك ظلماً" (٢).  
 قال شريح: "الظالم ينتظر العقوبة، والمظلوم ينتظر النصر" (٣).

## القرآن

{إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: ٢٧١]

التفسير:

إن تظهروا ما تتصدقون به لله فنعمة ما تصدقتم به، وإن تسروا بها، وتعطوها الفقراء فهذا أفضل لكم؛ لأنه أبعد عن الرياء، وفي الصدقة - مع الإخلاص - محو لذنوبكم. والله الذي يعلم دقائق الأمور، لا يخفى عليه شيء من أحوالكم، وسيجازي كلا بعمله.  
 في سبب نزول الآية، قولان:

أحدهما: عن الشعبي في قوله: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ}، قال: أنزلت في أبي بكر وعمر، أما عمر فجاء بنصف ماله، حتى دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر؟ قال: خلفت لهم نصف مالي. وأما أبو بكر فجاء بماله كله، يكاد أن يخفيه من نفسه، حتى دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما خلفت وراءك لأهلك يا أبا بكر؟ قال: عدة الله وعدة رسوله. فيكى عمر، وقال: بأبي أنت وأمي يا أبا بكر، ما استبقنا إلى باب خير قط، إلا كنت سابقنا إليه" (٤).

قال أهل العلم: "وقصة إتيان أبي بكر وعمر بالمال وردت من طريق موصولة، ولكن ليس فيها ذكر نزول الآية أخرجها أبو داود (٥)، وصححها الترمذي (٦)، والحاكم (٧)، من رواية زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر به" (٨).

الثاني: وروي عن يزيد بن أبي حبيب: "إنما نزلت هذه الآية: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ}، في الصدقة على اليهود والنصارى" (٩).

قوله تعالى: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ} [البقرة: ٢٧١]، "أي: إن تظهروا إعطاء الصدقات، فنعم الشيء هي" (١٠).

واختلف أهل العلم في المعنى بالـ(صدقات) هنا، التطوع أم الفرض (١):

- (١) التفسير الميسر: ٤٤.  
 (٢) تفسير الطبري: ٥٨١/٥.  
 (٣) أخرج ابن أبي حاتم (٢٨٢٤): ص ٥٣٥/٢.  
 (٤) تفسير ابن أبي حاتم (٢٨٤٨): ص ٥٣٦/٢، حديث منقطع، وانظر: العجائب في بيان الأسباب: ٦٢٨/١، وزاد السيوطي: ٨٥/٢، نسبته إلى ابن مردويه والأصبهاني في "الترغيب" وابن عساكر.  
 (٥) في سننه، كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك بعد باب الرجل يخرج من ماله (١٦٧٨): ص ١٢٩/٢.  
 (٦) في "جامعه" كتاب "المناقب" باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٣٦٧٥): ص ٥٧٤/٥، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".  
 (٧) في "مستدرکه"، كتاب "الزكاة" ١/٤١٤ وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.  
 (٨) العجائب في بيان الأسباب: ٦٢٨/١.  
 (٩) أخرج الطبري (٦١٩٩): ص ٥٨٣/٥.  
 (١٠) البحر المحیط: ٢/٢٤٤، وانظر: روح المعاني: ٤٣/٢.

القول الأول: قيل الألف واللام للعهد ، فتصرف إلى المفروضة ، فإن الزكاة نسخت كل الصدقات<sup>(٢)</sup>، وبه قال الحسن<sup>(٣)</sup>، وقتادة<sup>(٤)</sup>، ويزيد بن أبي حبيب<sup>(٥)</sup>، وأبو جعفر<sup>(٦)</sup>.  
الثاني: المراد هنا صدقات التطوع دون الفرض. قاله سفيان<sup>(٧)</sup>، وهو قول جمهور المفسرين<sup>(٨)</sup>، لأن "الإخفاء فيها أفضل من الإظهار ، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها لانتفاء الرياء عنها ، وليس كذلك الواجبات"<sup>(٩)</sup>.  
قال سفيان: "هي سوى الزكاة"<sup>(١٠)</sup>.  
قوله تعالى: {وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٧١]، أي: "وإن تستروها فلم تعلنوها، وتعطوها الفقراء في السر فهو أفضل لكم، لأن ذلك أبعد عن الرياء"<sup>(١١)</sup>.  
وقد اختلفوا : هل الأفضل إظهار الصدقات أم إخفاؤها، وفيه وجوه<sup>(١٢)</sup>:  
أحدها : إسرار صدقة التطوع أفضل من إظهارها، لأنه من الرياء أبعد ، فأما الزكاة فإبداؤها أفضل ، لأنه من التهمة أبعد ، وهو قول سفيان<sup>(١٣)</sup>، وأبو جعفر<sup>(١٤)</sup>. وحكى الطبري الإجماع على إظهار الصدقة المفروضة، واختاره ، القاضي أبو يعلى<sup>(١٥)</sup>.  
الثاني : أن إخفاء الصدقتين فرضاً ونفلاً أفضل، قاله يزيد بن أبي حبيب<sup>(١٦)</sup>، والحسن<sup>(١٧)</sup>، وقتادة<sup>(١٨)</sup>، والربيع<sup>(١٩)</sup>.  
قال الربيع: "كل مقبول، إذا كانت النية صادقة، والصدقة في السر أفضل، كان يقال: إن الصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار"<sup>(٢٠)</sup>. وروي عن قتادة، نحو ذلك<sup>(٢١)</sup>.  
الثالث: وقيل: إن إخفاء الصدقات على فقراء اليهود والنصارى أفضل، وأما ما أعطي فقراء المسلمين من زكاة وصدقة تطوع ، فأخفاؤه أفضل من علانيته. قاله يزيد بن أبي حبيب<sup>(٢٢)</sup>.

- (١) البحر المحيط: ٢٤٤/٢.  
(٢) أخرج ابن أبي حاتم بسنده "عن عبد الله بن عباس، قوله: {إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} فكان هذا يعمل به، قبل أن تنزل، فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات وتفضيلها، انتهت الصدقات إليها". [تفسير ابن أبي حاتم (٢٨٤٣): ص ٣٥/٢].  
قال ابن أبي حاتم: "وروي عن مقاتل بن حيان، أنها منسوخة". [تفسيره: ٥٣٥/٢].  
وقال النفاش: "إن هذه الآية نسخها قوله تعالى: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً [البقرة: ٢٧٤]". [المحرر الوجي: ٣٦٥/١].  
(٣) نقلا عن: البحر المحيط: ٢٤٤/٢.  
(٤) نقلا عن: البحر المحيط: ٢٤٤/٢.  
(٥) نقلا عن: البحر المحيط: ٢٤٤/٢.  
(٦) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٨٤٤): ص ٣٥/٢.  
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٤٥): ص ٣٦/٢.  
(٨) أنظر: المحرر الوجي: ٣٦٥/١، وتفسير القرطبي: ٣٣٢: ٣، والبحر الميط: ٢٤٤/٢.  
(٩) تفسير القرطبي: ٣٣٢/٣.  
(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٤٥): ص ٣٦/٢.  
(١١) تفسير الطبري ٥٨٢/٥.  
(١٢) أنظر: النكت والعيون: ٣٤٥/١.  
(١٣) أنظر: تفسير الطبري (٦١٩٨): ص ٥٨٣/٥.  
(١٤) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٨٤٤): ص ٣٥/٢. ولفظه: "إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي" يعني: الزكاة المفروضة". وتفسير ابن أبي حاتم (٢٨٥٠): ص ٣٧/٢. ولفظه: "وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء يعني: التطوع".  
(١٥) أنظر: البحر المحيط: ٢٤٤/٢، وانظر: تفسير ابن كثير: ٧٠١/١.  
(١٦) نقلا عن: النكت والعيون: ٣٤٥/١.  
(١٧) نقلا عن: النكت والعيون: ٣٤٥/١.  
(١٨) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٨٤٩.  
(١٩) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٨٤٩): ص ٣٧/٢.  
(٢٠) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٨٤٩): ص ٣٧/٢.  
(٢١) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٣٧/٢.

والراجح- أنه تعالى لم يخصص من قوله : {إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي}، شيئاً دون شيء، فذلك على العموم إلا ما كان من زكاة واجبة، فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه وإظهاره سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها مع إجماع جميعهم على أنها واجبة ، فحكمها في أن الفضل في أدائها علانية ، حكم سائر الفرائض غيرها<sup>(٢)</sup>.

## القرآن

{لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلْيَأْتِفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [البقرة : ٢٧٢]

التفسير:

لست -أيها الرسول- مسئولاً عن توفيق الكافرين للهداية، ولكن الله يشرح صدور من يشاء لدينه، ويوفقه له. وما تبدلوا من مال يعدُّ عليكم نفعه من الله، والمؤمنون لا ينفقون إلا طلباً لمرضاة الله. وما تنفقوا من مال -مخلصين لله- توفوا ثوابه، ولا تُنْفَسُوا شيئاً من ذلك. وفي الآية إثبات صفة الوجه لله تعالى على ما يليق به سبحانه.

وفي سبب نزول الآية وجهان<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: قال الربيع: "كان الرجل من المسلمين إذا كان بينه وبين الرجل من المشركين قرابة وهو محتاج، فلا يتصدق عليه، يقول: ليس من أهل ديني!! فأنزل الله عز وجل: {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ} الآية"<sup>(٤)</sup>.

عن قتادة، وذكر لنا أن رجلاً من أصحاب نبي الله قالوا: أنتصدق على من ليس من أهل ديننا؟ فأنزل الله في ذلك القرآن: {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ}<sup>(٥)</sup>.

الثاني: عن سعيد بن جبير، قال: "كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم. فنزلت: هذه الآية، مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام"<sup>(٦)</sup>. وروي عن السدي نحوه، وقال: "المشركين"<sup>(٧)</sup>.

وعن يزيد بن أبي الحبيب: "إنما أنزلت هذه الآية على اليهود والنصارى"<sup>(٨)</sup> (٩).

(١) أنظر: تفسير الطبري(٦١٩٩):ص٥٨٣/٥.

(٢) تفسير الطبري: ٥٨٤/٥.

(٣) أنظر: أسباب النزول للواحي: ٨٩، والعجاب في بيان الأسباب: ٦٢٨/١.

(٤) أنظر: تفسير الطبري(٦٢٠٧):ص٥٨٨/٥.

(٥) أنظر: تفسير الطبري(٦٢٠٦):ص٥٨٨/٥.

(٦) أخرجه الطبري(٦٢٠٩):ص٥٨٩/٥.

وأخرج الطبري(٦٢٠١):ص٥٨٧/٥: " عن شعبة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتصدق على المشركين ، فنزلت : " وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله " ، فتصدق عليهم".

وأخرج الطبري أيضا بسنده عن سعيد بن جبير(٦٢٠٩):ص٥٨٩/٥. ولفظه: "كانوا يتصدقون [ على فقراء أهل الذمة ، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم . فنزلت : هذه الآية ، مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام".

وأخرج ابن شيبه في مصنفه (٧٣):ص٦٨/٣: " عن سعيد بن جبير قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم"، فأنزل الله تعالى: {ليس عليك هداهم} فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "تصدقوا على أهل الأديان".

(٧) تفسير ابن أبي حاتم: ٥٣٨/٢. وأخرجه الطبري(٦٢٠٨):ص٥٨٨-٥٨٩، ولفظه: "أما " ليس عليك هداهم " ، فيعني المشركين ، وأما " النفقة " فبين أهلها".

(٨) تفسير ابن أبي حاتم(٢٨٦٣):ص٥٣٩/٢.

(٩) قال القرطبي: " قال علماؤنا : هذه الصدقة التي أبيضت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار هي صدقة التطوع. وأما المفروضة فلا يجوز دفعها لكافر ، لقوله عليه السلام : "أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في

قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [البقرة: ٢٧٢]، " أي ليس عليك يا محمد أن تهدي الناس، فإنك لست بمؤاخذ بجزيرة من لم يهتد، إنما أنت ملزم بتبليغهم فحسب، والله" يرشد من يشاء إلى الإسلام" (١).

قال الحسن: " لا نكلف محمدا -عليه السلام- بهداهم، إلا أن يبلغ رسالته، وقال الله لمحمد: {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء}" (٢).

قال الضحاك: " إن كان من فقراء المسلمين فأعطه حقه من الصدقات" (٣).

قوله تعالى: { وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ لَأُنْفُسِكُمْ } [البقرة: ٢٧٢]، يعني: " أي شيء تنفقونه من المال تعملونه لأنفسكم" (٤).

قال السدي: " أما النفقة فبين أهلها" (٥).

وقال الحسن: " نفقة المؤمن نفسه" (٦).

قوله تعالى: { وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ } [البقرة: ٢٧٢]، أي: " لا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله" (٧).

قال عطاء الخراساني: " إذا أعطيت لوجه الله، فلا عليك ما كان عمله" (٨).

وقال الحسن: " نفقة المؤمن لنفسه ولا ينفق المؤمن إذا أنفق - إلا ابتغاء وجه الله" (٩).

قوله تعالى: { وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } [البقرة: ٢٧٢]، " أي: أي شيء تنفقونه من المال : يوفّر لكم جزاؤه، ولا تنقصون شيئا من حسناتكم" (١٠).

قال سلمة بن إسحاق: " أي: لا يضيع لكم عند الله أجره في الآخرة، وعاجل خلفه في الدنيا" (١١).

## القرآن

{لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [البقرة : ٢٧٣]

التفسير:

فقرائكم". قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا ، ثم ذكر جماعة ممن نص على ذلك ولم يذكر خلافا. وقال المهدي : رخص للمسلمين أن يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية. قال ابن عطية : وهذا مردود بالإجماع. والله أعلم. وقال أبو حنيفة : تصرف إليهم زكاة الفطر. ابن العربي : وهذا ضعيف لا أصل له. ودليلنا أنها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أغنوهم عن سؤال هذا اليوم" يعني يوم الفطر. قلت-القرطبي- : وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق في المشركين. وقد يجوز صرفها إلى غير المسلم في قول من جعلها سنة ، وهو أحد القولين عندنا ، وهو قول أبي حنيفة على ما ذكرنا ، نظرا إلى عموم الآية في البر وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات. قال ابن عطية : وهذا الحكم متصور للمسلمين مع أهل ذمتهم ومع المسترقين من الحربيين". [أنظر: تفسيره: ٣٣٧/٣-٣٣٨].

(١) صفوة التفاسير: ١٥٦/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٨٥٥):ص٥٣٨/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٨٥٤):ص٥٣٨/٢.

(٤) صفوة التفاسير: ١٥٦/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٨٥٦):ص٥٣٨/٢.

(٦)أخرجه ابن أبي حاتم(٢٨٥٧):ص٥٣٨/٢.

(٧) تفسير البغوي: ٣٣٧/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٨٦٠):ص٥٣٩/٢.

(٩)أخرجه ابن أبي حاتم(٢٨٦١):ص٥٣٩/٢.

(١٠) تفسير ابن عثيمين: ١٥٦/١.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٨٦٥):ص٥٤٠-٥٣٩/٢.

اجعلوا صدقاتكم لفقراء المسلمين الذين لا يستطيعون السفر؛ طلباً للرزق لاشتغالهم بالجهاد في سبيل الله، يظنهم من لا يعرفهم غير محتاجين إلى الصدقة؛ لتعففهم عن السؤال، تعرفهم بعلاماتهم وأثار الحاجة فيهم، لا يسألون الناس بالكليّة، وإن سألوا اضطراراً لم يُلحوا في السؤال. وما تنفقوا من مال في سبيل الله فلا يخفى على الله شيء منه، وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمّه يوم القيامة.

في سبب نزول الآية وجوه<sup>(١)</sup>:

أحدها: أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد: "قوله: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله} قال: مهاجري قريش بالمدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم، أمر بالصدقة عليهم"<sup>(٢)</sup>. وروي نحوه عن أبي جعفر<sup>(٣)</sup>، والسدي<sup>(٤)</sup>.

الثاني: وأخرج ابن أبي حاتم "عن سعيد، في قوله: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله}، قال: قوم أصابته الجراحات في سبيل الله فصاروا زمني، فجعل لهم في أموال المسلمين حقاً"<sup>(٥)</sup>. الثالث: وروي عن السدي، قوله: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله}، حصرهم المشركون في المدينة"<sup>(٦)</sup>.

الرابع: وروي "عن رجاء بن حيوة في قول الله: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض}، قال: لا يستطيعون تجارة"<sup>(٧)</sup>. وروي عن السدي، مثل ذلك<sup>(٨)</sup>. الخامس: وقيل الفقراء عامة دون تحديد. حكى عن السدي<sup>(٩)</sup>، نحو هذا المعنى.

وتتناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقر غابر الدهر، وإنما خص فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم، لأن الأنصار كانوا أهل أموال وتجارة في قترهم"<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٧٣]، "أي اجعلوا ما تنفقونه للفقراء الذين حبسوا أنفسهم للجهاد والغزو في سبيل الله"<sup>(١١)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى {أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٧٣]، قولين :

أحدهما : حَصَرُوا أَنفُسَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلْغَزْوِ، أَي: أَنَّهُمْ مَنَعُوا أَنفُسَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ لِلْمَعَاشِ خَوْفَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكُفَّارِ ، قَالَه قَتَادَةُ<sup>(١٢)</sup> .

قال مجاهد: " مهاجري قريش بالمدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم، أمر بالصدقة عليهم"<sup>(١٣)</sup>.

قال سعيد بن جبير: " قوم أصابته الجراحات في سبيل الله فصاروا زمني، فجعل لهم في أموال المسلمين حقاً"<sup>(١٤)</sup>.

الثاني : مَنَعَهُمُ الْكُفَّارَ بِالْخَوْفِ مِنْهُمْ، قَالَه السَّدي<sup>(١)</sup>

(١) أنظر: العجائب في بيان الأسباب: ٦٣٣/١-٦٣٤.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم(٢٨٦٥):ص٥٤٠/٢، والطبري(٦٢١٢):ص٥٩١/٥.

(٣) أنظر: تفسير الطبري(٦٢١٣):ص٥٩١/٥.

(٤) أنظر: تفسير الطبري(٦٢١٤):ص٥٩١/٥.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم(٢٨٦٦):ص٥٤٠/٢.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم(٢٨٦٨):ص٥٤٠/٢.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم(٢٨٦٩):ص٥٤٠/٢.

(٨) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم:ص٥٤٠/٢. لا أعلم هل قصد بذلك ما أخرجه الطبري عن السدي

(٦٢١٤):ص٥٩١/٥: "ولفظه: "فقراء المهاجرين"؟ الذي ثبتناه في النقطة(الثانية).

(٩) أنظر: تفسير الطبري(٦٢١١):ص٥٩٠/٥، ولفظه: "وأما (النفقة) فبين أهلها ، فقال: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله}."

(١٠) المحرر الوجيز: ٣٦٨/١.

(١١) صفة التفسير: ١٥٦/١.

(١٢) أنظر: تفسير الطبري(٦٢١٥):ص٥٩٢/٥.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٨٦٥):ص٥٤٠/٢.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٨٦٦):ص٥٤٠/٢.

قال السدي: " حصرهم المشركون في المدينة" (٢).  
 قوله تعالى: {لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ} [البقرة: ٢٧٣]، "أي: لا يستطيعون بسبب  
 الجهاد السفر في الأرض للتجارة والكسب" (٣).  
 قال السدي: " يعني: التجارة" (٤).  
 قال رجاء بن جبوة: " لا يستطيعون تجارة" (٥).  
 قال قتادة: " حبسوا أنفسهم في سبيل الله للعدو، فلا يستطيعون تجارة" (٦).  
 والضرب في الأرض هو السفر فيها، قال- عز وجل-: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ  
 عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: ١٠١]، وظاهر الآية أنه السفر للتجارة والتكسب  
 كما هو قول جمهور المفسرين. والله أعلم.  
 قوله تعالى: {يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ النَّعْفِ} [البقرة: ٢٧٣]، "أي: يظنهم الذي لا يعرف  
 حالهم أغنياء موسرين من شدة تعففهم" (٧).  
 قال قتادة: " يحسبهم الجاهل بأمرهم أغنياء من التعفف" (٨).  
 قال الحسن: " دلّ الله المؤمنين عليهم وجعل نفقاتهم لهم، وأمرهم أن يضعوا نفقاتهم فيهم  
 ورضي عنهم" (٩).  
 و(التعفف): هو ترك مسألة الناس، من (العفة) عن الشيء، والعفة عن الشيء، تركه،  
 كما قال روبة (١٠).  
 فَعَفَّ عَنْ أَسْرَارِهَا بَعْدَ الْعَسَقِ وَلَمْ يَضَعَهَا بَيْنَ فَرْكٍ وَعَشَقٍ  
 يعني برئ وتجنب (١١).  
 قوله تعالى: {تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ} [البقرة: ٢٧٣]، أي: "تعرفهم يا محمد بعلامتهم وأثارهم" (١٢).  
 وذكر أهل التفسير في المراد بقوله تعالى: {بِسِيمَاهُمْ} [البقرة: ٢٧٣] هُنَا أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ :  
 أحدها : التخشع والتواضع، قاله مجاهد (١٣).  
 الثاني : الفقر، قاله السدي (١٤).

(١) أنظر: تفسير الطبري (٦٢١٧): ص ٥٩٢/٥. قال الطبري: " ولو كان تأويل الآية على ما تأوله السديّ ، لكان  
 الكلام : للفقراء الذين حُصروا في سبيل الله ، ولكنه " أحصروا " ، فدل ذلك على أن خوفهم من العدو الذي  
 صيّر هؤلاء الفقراء إلى الحال التي حبسوا - وهم في سبيل الله - أنفسهم ، لا أنّ العدو هم كانوا الحاسبينهم.  
 وإنما يقال لمن حبسه العدو : " حصره العدو " ، وإذا كان الرجل المحبّس من خوف العدو ، قيل : " أحصره  
 خوف العدو " . [تفسيره: ٥٩٢/٥].  
 (٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٦٨): ص ٥٤٠/٢.  
 (٣) صفة التفاسير: ١٥٦/١.  
 (٤) أنظر: تفسير الطبري (٦٢١٩): ص ٥٩٣/٥، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٤٠/٢.  
 (٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٦٩): ص ٥٤٠/٢.  
 (٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٦٢١٨): ص ٥٩٣/٥.  
 (٧) صفة التفاسير: ١٥٦/١.  
 (٨) أخرجه الطبري (٦٢٢١): ص ٥٩٣/٥.  
 (٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٧١): ص ٥٤١/٢.  
 (١٠) ديوانه : ١٠٤ ، واللسان (عسق) (عشق) (فرك) (سرر) ، وفي اللسان في بعض مواده " إسرارها " بالکسر ، وهو خطأ ، وفي بعضها " الغسق " ، وهو خطأ أيضًا . والأسرار جمع سر . والعسق ، مصدر " عسق به يعسق " : لزمه وأولع به . والفرك (بکسر الفاء وسكون الراء) بغضة الرجل امرأته ، أو بغضة امرأته له . وامرأة فارك وفروك ، تكره زوجها . ورجل مفرك (بتشديد الراء) . لا يحظى عند النساء . والعشق (بکسر فسكون) والعشق (بفتحين) مصدر " عشق يعشق " . والضمير في قوله : " فعف " ، عائد إلى حمار الوحش الذي يصفه ويصف أثنه . والضمير في " أسرارها " عائد إلى الأتن .  
 (١١) أنظر: تفسير الطبري: ٥٩٤/٥.  
 (١٢) تفسير الطبري: ٥٩٤/٥.  
 (١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٧٢): ص ٥٤١/٢، والطبري (٦٢٢٢) ، و(٦٢٢٣) ، و(٦٢٢٤): ص ٥٩٦/٥.  
 (١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٧٣): ص ٥٤١/٢، والطبري (٦٢٢٥): ص ٥٩٦/٥.

الثالث: تعرف في وجوههم الجهد من الحاجة. حكى ذلك عن الربيع<sup>(١)</sup>.  
الرابع: "صفرة ألوانهم من الجوع والضر. قاله الضحاك"<sup>(٢)</sup>.  
والأظهر اختلاف ذلك من فقير إلى آخر. والله أعلم.  
وأصل "السيما": من السمة التي هي العلامة، قلبت الواو إلى موضع العين، وقال آخرون:  
أصل السима: الارتفاع، لأنها علامة رفعت للظهور<sup>(٣)</sup>.  
قوله تعالى: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا} [البقرة: ٢٧٣]، أي: "لا يسألونك الناس شيئاً أصلاً  
فلا يقع منهم إحاح"<sup>(٤)</sup>.  
قال عطاء في وصفهم: "إذا كان عندهم غداء لا يسألون عشاء، وإذا كان عندهم عشاء لا  
يسألون غداء"<sup>(٥)</sup>.  
قال الحسن: "دل الله المؤمنين عليهم وجعل نفقاتهم لهم وأمرهم أن يضعوا نفقاتهم فيهم  
ورضي عنهم، وقال: {وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم}"<sup>(٦)</sup>.  
وقد ذكروا في معنى "الإحاف" وجهين<sup>(٧)</sup>:  
أحدهما: الإلحاف، يعني: أن يسأل وله كفاية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل  
وله قيمة وقية فهو ملحف، والوقية: أربعون درهما"<sup>(٨)</sup>.  
الثاني: أنه الحلف في المسألة. قاله السدي<sup>(٩)</sup>.  
و«الإلحاف» والإلحاح واللجاج والإحفاء بمعنى واحد، يقال: ألحف وألحَّ في المسألة: إذا  
لجَّ فيها، وفي الحديث: "من سأل وله أربعون فقد ألحف"<sup>(١٠)</sup>، والذي ذهب إليه الأكثرون  
كالفراء والزجاج والطبري وابن الأنباري وأكثر أهل المعاني والتفسير - كما نسب ذلك لهم  
الواحدي والقرطبي والشوكاني - أن المعنى: لا يسألون الناس البتة لا بإلحاف ولا بغير إلحاف  
ووجهه: أن التعفف صفة ثابتة لهم لا تفارقهم ومجرد السؤال ينافيها، وأيضاً أن كون الجاهل بهم  
يحسبهم أغنياء من التعفف لا يكون إلا مع عدم السؤال البتة<sup>(١١)</sup>.  
قوله تعالى: {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٧٣]، "أي ما أنفقتموه في  
وجوه الخير فإن الله يجازيكم عليه أحسن الجزاء"<sup>(١٢)</sup>.

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٧٤): ص ٥٤١/٢، والطبري (٦٢٢٦): ص ٥٩٦/٥.  
(٢) نقلاً عن تفسير البغوي: ٣٣٨/١.  
(٣) أنظر: تهذيب اللغة للأزهري: ١١٢/١٣، جمهرة اللغة لابن دريد: ١٠٧٤/٣، معجم مقاييس اللغة لابن  
فارس: ١١٨/٣-١١٩.  
(٤) صفوة التفاسير: ١٥٦/١.  
(٥) نقلاً عن: تفسير البغوي: ٣٣٨/١.  
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٧٨): ص ٥٤٢/٢.  
(٧) أنظر: النكت والعيون: ٣٤٦/١-٣٤٧.  
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٧٧): ص ٥٤٢/٢، ورواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٤٤٧) وابن حبان في  
صحيحه برقم (٨٤٦) من طريق عبد الله بن يوسف، عن عبد الرحمن ابن أبي الرجال به.  
ورواه أحمد في مسنده: ٣٦/٤، ولفظه: "من سأل وله أوقية - أو عدلها - فقد سأل إلحافاً".  
(٩) أنظر: تفسير الطبري (٦٢٢٩): ص ٦٠٠/٥.  
(١٠) رواه النسائي في باب الزكاة بشرح السيوطي: ٩٨/٥.  
(١١) أنظر: الدر المصون: ٦٢٦/٢.  
(١٢) أنظر: معاني القرآن للفراء: ١٨١/١، معاني القرآن للزجاج: ٣٥٧/١، معاني القرآن للنحاس: ٣٠٣/١-  
٣٠٤، جامع البيان للطبري: ٥٩٨-٥٩٩، الكشف والبيان للثعلبي: ١٩١/١ و ١٩٢/١، البسيط للواحدي:  
١٦٣/١، البيان في غريب إعراب القرآن لأبي البركات بن الأنباري: ١٧٩/١، المحرر الوجيز لابن عطية:  
٣٤٠/٢-٣٤٢، النكت والعيون للماوردي: ٣٤٧/١، زاد المسير لابن الجوزي: ٣٢٩/١، مفاتيح الغيب للرازي:  
٨٨/٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٤٢/٣-٣٤٣، فتح القدير للشوكاني: ٤٣٦/١-٤٣٧.  
(١٣) صفوة التفاسير: ١٥٦/١.



قال قتادة: "محفوظ ذلك عن الله، عالم به، شاكر له، وأنه لا شيء أشكر من الله، لا أجزأ بخير من الله" (١).

## القرآن

{الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ  
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {البقرة : ٢٧٤}

التفسير:

الذين يُخرجون أموالهم مرضاة لله ليلاً ونهاراً مسرّين ومعلنين، فلهم أجرهم عند ربهم، ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من أمر الآخرة، ولا هم يحزنون على ما فاتهم من حظوظ الدنيا. ذلك التشريع الإلهي الحكيم هو منهاج الإسلام في الإنفاق لما فيه من سدّ حاجة الفقراء في كرامة وعزة، وتطهير مال الأغنياء، وتحقيق التعاون على البر والتقوى؛ ابتغاء وجه الله دون قهر أو إكراه.

اختلفوا في سبب نزولها على أقوال (٢) :

أحدها : أنها نزلت في عليّ كرم الله وجهه ، كانت معه أربعة دراهم فأنفقها على أهل الصقة ، أنفق في سواد الليل درهماً ، وفي وضح النهار درهماً ، وسراً درهماً ، وعلانية درهماً ، قاله مجاهد بن جبر (٣).

الثاني: وقال ابن جريج: "نزلت في رجل فعل ذلك ولم يسم علياً ولا غيره" (٤)، قلت: وأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن عون مثله (٥)

الثالث : أنها نزلت في النفقة على الخيل في سبيل الله لأنهم ينفقون بالليل والنهار سراً وعلانية ، قاله لأوزاعي (٦) ، وسعيد بن المسيب (٧) ، ومكحول (٨).

وروي عن يزيد بن عبد الله بن عريب الميكي ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "نزلت هذه الآية : {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} في أصحاب الخيل" (٩).

الرابع: عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، قال: "كان لعلي أربعة دراهم، أنفق درهما ليلاً ودرهما نهاراً ودرهما سرا (و) درهما علانية، فنزلت: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً}" (١٠).

الخامس : أنها عامة نزلت في "المنفقين في سبيل الله من غير تمييز ولا تقتير" . قاله قتادة (١١) . والآية عامة في الذين يعمون الأوقات والأحوال بالصدقة تحرضهم على الخير، فكما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروها ولم يعلقوها بوقت ولا حال، وهذا هو

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٧٩):ص٥٤٢/٢.

(٢) أنظر: أسباب النول للواحدى: ٩٠-٩١، والعجاب في بيان الأسباب: ٦٣٤/١-٦٣٥، والنكت والعيون: ٣٤٧/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٨٨٣):ص٥٤٣/٢. قال ابن كثير: ضعيف:٧٠٨/١. وانظر تفسير عبد الرزاق ١/١١٨.

(٤) المحرر الوجيز: ٣٧١/١.

(٥) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٨٨٢):ص٥٤٣/٢.

(٦) عزاه إليه الواحدى بدون سند، أنظر: أسباب النزول: ٩٠-٩١.

(٧) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم:٥٤٣/٢، وانظر: المحرر الوجيز: ٣٧١/١.

(٨) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم:٥٤٣/٢، وانظر: المحرر الوجيز: ٣٧١/١.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٨٨٠):ص٥٤٢/٢. ورواه أبو الشيخ في العظمة برقم (١٢٨٣) من طريق سليمان بن عبد الرحمن به ، وفي إسناده سعيد بن سنان متروك.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٨٨٣):ص٥٤٣/٢.

(١١) أنظر: المحرر الوجيز: ٣٧١/١.

أحسن الوجوه، لأن هذا آخر الآيات المذكورة في بيان حكم الإنفاقات فلا جرم ذكر فيها أكمل وجوه الإنفاقات والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً} [البقرة: ٢٧٤]، " أي الذين ينفقون في سبيل الله ابتغاء مرضاته في جميع الأوقات، من ليل أو نهار، وفي جميع الأحوال من سر وجه<sup>(٢)</sup>.

قال الضحاك: " كان هذا قبل أن تفرض الزكاة"<sup>(٣)</sup>.

عن عون، قال: "قرأ رجل: {الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية}، فقال: إنما كانت أربعة دراهم، فأفق درهما بالليل ودرهما بالنهار ودرهما في السر ودرهما في العلانية"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ٢٧٤]، " أي لهم ثواب ما أنفقوا عند ربهم ولا خوف عليهم يوم القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم في الدنيا"<sup>(٥)</sup>.

قال قتادة: " هؤلاء هم أهل الجنة"<sup>(٦)</sup>.

### القرآن

{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِنَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥)} [البقرة: ٢٧٥]

التفسير:

الذين يتعاملون بالربا -وهو الزيادة على رأس المال- لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من الجنون؛ ذلك لأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا، في أن كلا منهما حلال، ويؤدي إلى زيادة المال، فأكذبهم الله، وبين أنه أحل البيع وحرم الربا؛ لما في البيع والشراء من نفع للأفراد والجماعات، ولما في الربا من استغلال وضياع وهلاك. فمن بلغه نهي الله عن الربا فارتدع، فله ما مضى قبل أن يبلغه التحريم لا إثم عليه فيه، وأمره إلى الله فيما يستقبل من زمانه، فإن استمر على توبته فانه لا يضيع أجر المحسنين، ومن عاد إلى الربا ففعله بعد بلوغه نهي الله عنه، فقد استوجب العقوبة، وقامت عليه الحجة، ولهذا قال سبحانه: {فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.

قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، "أي: الذين يتعاملون بالربا"<sup>(٧)</sup>.

قال سعيد بن جبیر: " يعني: استحلاله لأكله"<sup>(٨)</sup>.

و"الربا" -في اللغة-: الزيادة، ومنه قوله تعالى: {فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ} [فصلت: ٣٩] أي: اهتزت بأشجارها وعشبها، وربت أي: زادت، وليس المراد الأرض نفسها، بل المراد ما ينبت فيها؛ وفي الشرع: زيادة في شيئين منع الشارع من التفاضل بينهما<sup>(٩)</sup>.

(١) روح المعاني: ٧١/٧.

(٢) صفوة التفسير: ١٥٦/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٨٤): ص ٥٤٣/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٨٢): ص ٥٤٣/٢.

(٥) صفوة التفسير: ١٥٦/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٨٥): ص ٥٤٣/٢.

(٧) صفوة التفسير: ١٥٨/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٨٦): ص ٥٤٤/٢.

(٩) أنظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع: ٣٩٢/٨.

والربا من كبائر الذنوب، وهو محرم في جميع الأديان السماوية؛ لما فيه من عظيم الأضرار، وكثير الأخطار.

قال مجاهد: " كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدَّينُ فيقول : لك كذا وكذا وتؤخَّر عني! فيؤخَّر عنه"<sup>(١)</sup>.

قال قتادة: " أن ربا أهل الجاهلية : يبيعُ الرجلُ البيعَ إلى أجلٍ مسمًى ، فإذا حلَّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء ، زاده وأخَّر عنه"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {لَا يَفْؤُمُونَ إِلَّا كَمَا يَفْؤُمُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} [البقرة: ٢٧٥]، أي: " لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع من جنونه"<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: {لَا يَفْؤُمُونَ إِلَّا كَمَا يَفْؤُمُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} [البقرة: ٢٧٥]، اختلف المفسرون في هذا القيام، وفيه أقوال<sup>(٤)</sup>:

أحدهما : أن أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً وذلك كالعلامة المخصوصة بأكل الربا، فعرفه أهل الموقف لتلك العلامة أنه أكل الربا في الدنيا، فعلى هذا معنى الآية: أنهم يقومون مجانين، كمن أصابه الشيطان بجنون. قاله عوف بن مالك<sup>(٥)</sup>، وسعد بن جبير<sup>(٦)</sup>، والسدي<sup>(٧)</sup>، والربيع بن أنس<sup>(٨)</sup>.

الثاني : يريد إذا بعث الناس من قبورهم خرجوا مسرعين لقوله يخرجون من الأجداث سراعا [المعارج: ٤٣] إلا أكلة الربا فإنهم يقومون ويسقطون، كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وذلك لأنهم أكلوا الربا في الدنيا، فأرباه الله في بطونهم يوم القيامة حتى أثقلهم فهم ينهضون، ويسقطون، ويريدون الإسراع، ولا يقدر، وهذا القول غير الأول لأنه يريد أن أكلة الربا لا يمكنهم الإسراع في المشي بسبب ثقل البطن، وهذا ليس من الجنون في شيء. قاله سعيد بن

١ - قال الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: ٢٧٥].

٢ - وقال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلمكم تفلحون (١٣٠)} [آل عمران: ١٣٠].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». [متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩)].

٤ - وأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن الربيع بن أنس قال: " نهى الله عز وجل عن الربا كأشد النهي، وتقدم فيه: فاتقوا الربا والريبة. وكان يقول: الربا من الكبائر". [تفسير ابن أبي حاتم: (٢٨٩٣): ص ٥٤٥/٢].

والربا المحرم في الإسلام نوعان:  
الأول: ربا النسبية: وهو أصل الربا، ولم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه، وهو الذي كانوا يأخذونه بسبب تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد، وقد ثبت تحريمه بالقرآن والسنة.

وهو الذي حذرهم الله منه بقوله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلمكم تفلحون (١٣٠)} [آل عمران: ١٣٠].

الثاني: ربا البيوع: ويسمى ربا الفضل، وقد حرم سدا للذرائع؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسبية، لاشتماله على زيادة بدون عوض.

وهو بيع النقود بالنقود مع الزيادة، أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وقد ثبت تحريمه بالسنة.  
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء». [متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٧٦) ، ومسلم برقم (١٥٨٤) ، واللفظ له]. [أنظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري: ٤٧٢/٣].

(١) أخرجه الطبري (٦٢٣٥)، و(٦٢٣٦): ص ٨/٦.

(٢) أخرجه الطبري (٦٢٣٧): ص ٨/٦.

(٣) صفة التفاسير: ١٥٨/١.

(٤) أنظر: مفاتيح الغيب: ٧٦/٧، وتفسير ابن عثيمين:

(٥) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٤٤/٢.

(٦) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٤٤/٢.

(٧) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٤٤/٢.

(٨) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٤٤/٢.

جبير<sup>(١)</sup>، ومجاهد<sup>(٢)</sup>، وقتادة<sup>(٣)</sup>، والربيع<sup>(٤)</sup>، والضحاك<sup>(٥)</sup>، والسدي<sup>(٦)</sup>، والحسن<sup>(٧)</sup>، وعكرمة<sup>(٨)</sup>، واختاره الطبري<sup>(٩)</sup>.

ويتأكد هذا القول بما روي في قصة الإسراء عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيات ترى من خارج بطونهم. فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا"<sup>(١٠)</sup>.

والراجح-والله أعلم- هو القول الثاني، يعني: أن أكل الربا "لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ يعني: كالمصروع الذي يتخبطه الشيطان؛ و «التخبط» هو الضرب العشوائي؛ فالشيطان يتسلط على ابن آدم تسلطاً عشوائياً، فيصرعه؛ فيقوم هؤلاء من قبورهم يوم القيامة كقيام المصروعين - والعياذ بالله - يشهدهم الناس كلهم؛ وهذا القول هو قول جمهور المفسرين"<sup>(١١)</sup>. قال ابن عطية: "ويقوي هذا التأويل المجمع عليه في أن في قراءة عبد الله بن مسعود {لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم}"<sup>(١٢)</sup>.

واختلفوا في مس الجنون، هل هو بفعل الشيطان؟<sup>(١٣)</sup>.

القول الأول: أنه من فعل الله بما يحدثه من غلبة السوداء فيصرعه، ينسب إلى الشيطان مجازاً تشبيهاً بما يفعله من إغوائه الذي يصرعه.

والقول الثاني: أنه من فعل الشيطان بتمكين الله له من ذلك في بعض الناس دون بعض، لأنه ظاهر القرآن وليس في العقل ما يمنعه.

قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} "أي: ذلك التخبط والتعثر"<sup>(١٤)</sup> بسبب استحلالهم ما حرّمه الله، وقولهم: الربا كالبيع فلماذا يكون حراماً؟"<sup>(١٥)</sup>.

عن سعيد بن جبير: " {ذلك}، يعني: الذين نزل بهم"<sup>(١٦)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "فهو الرجل إذا حلّ ماله على صاحبه فيقول المطلوب للطالب: زدني في الأجل، وأزيدك على مالك، فإذا فعل ذلك قيل لهم: هذا ربا. قالوا: سواء علينا أن زدنا في أول البيع، أو عند محل المال فهما سواء، فذلك قوله: قالوا إنما البيع مثل الربا: لقولهم: إن زدنا في أول البيع أو عند محل المال، فهما سواء"<sup>(١٧)</sup>.

(١) أنظر: تفسير الطبري (٦٢٤٢): ص ٩/٦، فيه: ربيعة بن كلثوم بن جبر البصري، أنظر الهامش السابق. وأخرجه ابن أبي حاتم بسنده الصحيح (٢٨٨٨): ص ٥٤٤/٢.  
(٢) أنظر: تفسير الطبري (٦٢٣٨)، و (٦٢٣٩): ص ٩-٨/٦.  
(٣) أنظر: تفسير الطبري (٦٢٤٣)، و (٦٢٤٤): ص ١٠-٩/٦.  
(٤) أنظر: تفسير الطبري (٦٢٤٥): ص ١٠/٦.  
(٥) أنظر: تفسير الطبري (٦٢٤٦): ص ١٠/٦.  
(٦) أنظر: تفسير الطبري (٦٢٤٧): ص ١٠/٦.  
(٧) نقلا عن: النكت والعيون: ٣٤٩/١.  
(٨) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٤٤/٢.  
(٩) أنظر: تفسيره: ٨/٦.

(١٠) رواه الإمام أحمد في مسنده: (٣٥٣/٢)، وابن ماجة في سننه برقم (٢٢٧٣)، عن حسن وعفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. وفي إسناده ضعف. قال المنذري: علي بن زيد هو ابن جدعان، فيه كلام كثير في تضعيفه.

(١١) تفسير ابن عثيمين: ٣٧٤/٣.  
(١٢) المحرر الوجيز: ٣٧٢/١.  
(١٣) أنظر: النكت والعيون: ٣٤٩/١.  
(١٤) قال سعيد في قوله تعالى {ذلك}: "يعني: الذين نزل بهم". [أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٩٠): ص ٥٤٤/٢].  
(١٥) صفوة التفاسير: ١٥٨/١.  
(١٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٩٠): ص ٥٤٤/٢.  
(١٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٩١): ص ٥٤٥/٢.

قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} أي أحل الله البيع لما فيه من تبادل المنافع، وحرّم الربا لما فيه من الضرر الفادح بالفرد والمجتمع<sup>(١)</sup> (٢).  
قال سعيد بن جبیر: "فأكذبهم الله تبارك أسمع لقولهم: سواء علينا أن زدنا في أول البيع أو عند محل المال، فقال: وأحل الله البيع وحرّم الربا"<sup>(٣)</sup>.  
قال الربيع: "نهى الله عز وجل عن الربا كأشد النهي، وتقدم فيه: فاتقوا الربا والريبة. وكان يقول: الربا من الكبائر"<sup>(٤)</sup>.  
قوله تعالى: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ} [البقرة: ٢٧٥]، "أي من بلغه نهى الله عن الربا"<sup>(٥)</sup>.  
قال السدي: "أما الموعظة فالقرآن"<sup>(٦)</sup>.  
وقال سعيد بن جبیر: "يعني: البيان الذي في القرآن، في تحريم الربا، فانتهى عنه"<sup>(٧)</sup>.  
قوله تعالى: {فَانْتَهَى} [البقرة: ٢٧٥]، أي: "فانتهى حال وصول الشرع إليه"<sup>(٨)</sup>.

- (١) صفة التفاسير: ١٥٨/١.  
(٢) وللشافعي في قوله: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ثلاثة أقاويل:  
أحدها: أنها من العمم الذي يجري على عمومته في إباحة كل بيع وتحريم كل ربا إلا ما خصهما دليل من تحريم بعض البيع وإحلال بعض الربا، فعلى هذا اختلف في قوله، هل هو من العموم الذي أريد به العموم، أو من العموم الذي أريد به الخصوص على قولين:  
أحدهما: أنه عموم أريد به العموم وإن دخله دليل التخصيص.  
والثاني: أنه عموم أريد به الخصوص.  
وفي الفرق بينهما وجهان: أحدهما: أن العموم الذي أريد به العموم: أن يكون الباقي من العموم من بعد التخصيص أكثر من المخصوص، والعموم الذي أريد به الخصوص أن يكون الباقي منه بعد التخصيص أقل من المخصوص.  
والفرق الثاني: أن البيان فيما أريد به الخصوص متقدّم على اللفظ، وأن ما أريد به العموم متأخر عن اللفظ ومقترن به، [هذا] أحد أقاويله:  
والقول الثاني: أنه المجرى الذي لا يمكن [أن] يستعمل في إحلال بيع أو تحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل.  
وهذا فرق ما بين العموم والمجرى، أن العموم يدل على إباحة البيوع في الجملة ولا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان. فعلى هذا القول أنها مجملة اختلف في إجمالها، هل هو لتعارض فيها أو لمعارضة غيرها لها على وجهين:  
أحدهما: أنه لما تعارض ما في الآية من إحلال البيع وتحريم الربا وهو بيع صارت بهذا التعارض مجملة وكان إجمالها منها.  
والثاني: أن إجمالها بغيرها لأن السنة منعت من بيوع وأجازت ببيوعاً فصارت بالسنة مجملة.  
وإذا صح إجمالها فقد اختلف فيه: هل هو إجمال في المعنى دون اللفظ، لأن لفظ البيع معلوم في اللغة وإنما الشرع أجمل المعنى والحكم حين أحل بيعاً وحرّم بيعاً.  
والوجه الثاني: أن الإجمال في لفظها ومعناها، لأنه لما عدل بالبيع عن إطلاقه على ما استقر عليه في الشرع فاللفظ والمعنى محتلمان معاً، فهذا شرح القول الثاني.  
والقول الثالث: أنها داخلة في العموم والمجرى، فيكون عموماً دخله التخصيص، ومجملاً لحقه التفسير، لاحتمال عمومها في اللفظ وإجمالها في المعنى، فيكون اللفظ عموماً دخله التخصيص، والمعنى مجملاً لحقه التفسير.  
والوجه الثاني: أن عمومها في أول الآية من قوله: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}، وإجمالها في آخرها من قوله: {وَحَرَّمَ الرِّبَا}، فيكون أولها عاماً دخله التخصيص، وآخرها مجملاً لحقه التفسير.  
والوجه الثالث: أن اللفظ كان مجملاً، فلما بيّنه الرسول صار عاماً، فيكون داخلاً في المجرى قبل البيان، في العموم بعد البيان. [انظر: النكت والعيون: ٣٤٩/١-٣٥٠].  
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٩٢): ص ٥٤٥/٢.  
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٩٣): ص ٥٤٥/٢.  
(٥) تفسير ابن كثير: ٧٠٩/١، وانظر: صفة التفاسير: ١٥٨/١.  
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٩٤): ص ٥٤٥/٢، والطبري (٦٢٥٠): ص ١٤/٦.  
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٩٥): ص ٥٤٥/٢.  
(٨) تفسير ابن كثير: ٧٠٩/١.

قال سفيان: "تاب"<sup>(١)</sup>.  
 قوله تعالى: {قُلْهُ مَا سَلَفَ} [البقرة: ٢٧٥]، أي: "فله ما مضى قبل التحريم"<sup>(٢)</sup>.  
 قال السدي: "وأما {ما سلف}، فله ما أكل من الربا"<sup>(٣)</sup>.  
 قال سعيد بن جبیر: "يعني: فله ما كان أكل من الربا قبل التحريم"<sup>(٤)</sup>.  
 وقال سفيان: "سمعنا في قوله: {ما سلف}، قال: مغفورا له"<sup>(٥)</sup>.  
 قال أهل العلم: "ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن الله لا يؤاخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يحرمه عليه وقد أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة فقد قال في الذين كانوا يشربون الخمر ويأكلون مال الميسر قبل نزول التحريم: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} [المائدة: ٩٣]، وقال في الذين كانوا يتزوجون أزواج آبائهم قبل التحريم: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: ٢٢] أي: لكن ما سلف قبل التحريم فلا جناح عليكم فيه ونظيره قوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: ٢٣]، وقال في الصيد قبل التحريم: {عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ} [المائدة: ٩٥]، قال في الصلاة إلى بيت المقدس قبل نسخ استقباله: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣]، أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل النسخ، ومن أصرح الأدلة في هذا المعنى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- والمسلمين لما استغفروا لقربائهم الموتى من المشركين<sup>(٦)</sup> وأنزل الله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣]، وندموا على استغفارهم للمشركين أنزل الله في ذلك: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} [التوبة: ١١٥]، فصرح بأنه لا يضلهم بفعل أمر إلا بعد بيان اتقائه"<sup>(٧)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ} [البقرة: ٢٧٥]، "أي: أمره موكل إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه"<sup>(٨)</sup>.  
 قال سعيد بن جبیر: "يعني: بعد التحريم، وبعد تركه، إن شاء عصمه، وإن شاء لم يفعل"<sup>(٩)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَمَنْ عَادَ} [البقرة: ٢٧٥]، "أي ومن عاد إلى التعامل بالربا واستحله بعد تحريم الله له"<sup>(١٠)</sup>.  
 قال سعيد بن جبیر: "يعني: في الربا بعد التحريم، فاستحله، لقولهم: إنما البيع مثل الربا"<sup>(١١)</sup>.  
 قوله تعالى: {فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢٧٥]، "فهو من المخلدين في نار جهنم"<sup>(١٢)</sup>.  
 قال سعيد بن جبیر: "يعني: لا يموتون"<sup>(١٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٩٦): ٥٤٥/٢.

(٢) صفوة التفاسير: ١٥٨/١.

(٣) أخرجه الطبري (٦٢٥٠): ص ١٤/٦، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٤٦/٢.

(٤) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٨٩٨): ص ٥٤٦/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٠٠): ص ٥٤٦/٢.

(٦) صحيح البخاري (٣٦٧١): ص ١٤٠٩/٣ باب قصة أبي طالب.

(٧) أضواء البيان: ١٥٩/١-١٦٠.

(٨) صفوة التفاسير: ١٥٨/١.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٠١): ص ٥٤٦/٢.

(١٠) صفوة التفاسير: ١٥٨/١.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٠٢): ص ٥٤٦/٢.

(١٢) صفوة التفاسير: ١٥٨/١.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٠٤): ص ٥٤٧/٢.

## القرآن

{يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [البقرة: ٢٧٦]

التفسير:

يذهب الله الربا كله أو يحرم صاحبه بركة ماله، فلا ينتفع به، وينمي الصدقات ويكثرها، ويضاعف الأجر للمتصدقين، ويبارك لهم في أموالهم. والله لا يحب كل مُصِرٍّ على كفره، مُسْتَحِلٌّ أكل الربا، متمادٍ في الإثم والحرام ومعاصي الله.

قوله تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٦]، "أي: ينقصه ويهلكه ويذهب ببركته" (١).

قال سعيد بن جبير: "يضمحل" (٢).

قال الحسن: " ذلك يوم القيامة، يمحق الله الربا يومئذ وأهله" (٣).

قوله تعالى: {وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} [البقرة: ٢٧٦]، "أي: يُضاعف أجرها، يربُّها وينمِّيها له" (٤).

قال سعيد بن جبير: "يضاعف الصدقات" (٥).

وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: "إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل" (٦).

قوله تعالى: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ} [البقرة: ٢٧٦]، "أي: لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل" (٧).

قال عطاء: "يريد: من جحد عظمة الله وكفر بما جاء به محمد -صلى الله عليه وسلم-" (٨).

## القرآن

{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ٢٧٧]

التفسير:

(١) تفسير البغوي: ٣٤٤/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٠٥) ص: ٥٤٧/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٠٦) ص: ٥٤٧/٢.

(٤) تفسير الطبري: ١٥/٦.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٠٩) ص: ٥٤٧/٢.

(٦) رواه أحمد في مسنده: ٣٩٥/١، وابن ماجة في سننه (٢٢٨٩)، ولفظه "ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة". [وقال البوصيري في الزوائد (١٩٩/٢): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"].

وذكر الطبري (٦٢٥٢) ص: ١٥/٦: عن عبدالله ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الربا وإن كثر فإلى قل". و أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٧ / ٢.

وفي الشأن نفسه روي عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجدام والإفلاس". [المسند (٢١/١) وسنن ابن ماجة برقم (٢١٥٥)].

وروي عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إن الله عز وجل يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربِّيها لأحدكم كما يربِّي أحدكم مهره، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ} {سورة التوبة: ١٠٤}، و {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ}." [

أخرجه الطبري في تفسيره (٦٢٥٣) ص: ١٦/٦، وابن أبي حاتم (٢٩٠٨) ص: ٥٤٧/٢، ورواه أحمد في المسند (١٠٠٩٠)، والترمذي في كتاب الزكاة (٦٥٩)]. [وانظر فيما معناه من الأخبار في تفسير

الطبري (٦٢٥٤) و (٦٢٥٥) ص: ١٨/٦، و (٦٢٥٦) ص: ١٩/٦، و (٦٢٥٧) ص: ١٩/٦-٢٠.

(٧) تفسير ابن كثير: ٧١٥/١.

(٨) ذكره الواحدي في "التفسير البسيط": ٤٧١/٤.

إن الذين صدقوا الله ورسوله، وعملوا الأعمال الطيبة، وأدّوا الصلاة كما أمر الله ورسوله، وأخرجوا زكاة أموالهم، لهم ثواب عظيم خاص بهم عند ربهم ورازقهم، ولا يلحقهم خوف في آخرتهم، ولا حزن على ما فاتهم من حظوظ دنياهم.

قوله تعالى: {وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: ٢٧٧]، أي: "وأدّوا الصلاة كما أمر الله ورسوله" (١).

قال الزهري: "إقامتها أن تصلي الصلوات الخمس لوقتها" (٢).

قال قتادة: " وإقامة الصلاة: المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها" (٣).

قال الضحاك: " يعني: الصلاة المفروضة" (٤).

قال الحسن: "فريضة واجبة لا تنفع الأعمال إلا بها وبالزكاة" (٥). وروي عن عطاء بن أبي رباح نحو ذلك (٦).

قوله تعالى: {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٢٧٧]، "أي: أوعطوا الزكاة مستحقها" (٧).

قال عكرمة: " زكاة المال من كل مائتي درهم قفلة خمسة دراهم" (٨).

و«الزكاة»: هي النصيب الذي أوجبه الله عز وجل في الأموال الزكوية؛ وهو معروف في كتب الفقه (٩)، وتخصيص الصلاة والزكاة، بالذكر مع اندارجهما في الأعمال للتنبيه على عظم فضلها، فإن الأولى أعظم الأعمال البدنية. والثانية أفضل الأعمال المالية (١٠).

قوله تعالى: {لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ} [البقرة: ٢٧٧]، "أي: لهم ثوابهم عند الله" (١١).

قال قتادة: "أجر كبير على حسناتهم، وهي الجنة" (١٢).

قوله تعالى: {وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ٢٧٧]، أي: "ولا يلحقهم خوف في آخرتهم، ولا حزن على ما فاتهم من حظوظ دنياهم" (١٣).

قال سعيد بن جبير: " {لا خوف عليهم}، يعني: في الآخرة" (١٤). وعنه كذلك: " {ولا هم يحزنون}، يعني: لا يحزنون للموت" (١٥).

## القرآن

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٢٧٨]

التفسير:

يا من آمنتم بالله واتبعتم رسوله خافوا الله، واتركوا طلب ما بقي لكم من زيادة على رؤوس أموالكم التي كانت لكم قبل تحريم الربا، إن كنتم محققين إيمانكم قولاً وعملاً. في سبب نزول الآية قولان (١٦):

(١) التفسير الميسر: ٤٧/١

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٢): ص ٩٩/١.

(٣) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٧٥): ص ٣٧/١.

(٤) تفسير الطبري (٢٨٤): ص ٢٤٢/١.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٤٦١): ص ٩٩/١.

(٦) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ص ٩٩/١.

(٧) تفسير ابن عثيمين: ٣٨٠/٣.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٦): ص ١٠٠/١.

(٩) تفسير ابن عثيمين: ٣٨٠/٣.

(١٠) روح المعاني: ٥١/٢.

(١١) تفسير ابن عثيمين: ٣٨١/٣.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٦٤٨): ص ١٢٩/١.

(١٣) التفسير الميسر: ٤٧.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٢٥): ص ٩٣/١.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٢٦): ص ٩٣/١.

(١٦) أنظر: أسباب النزول للواحي: ٩٣-٩٤.



أحدهما: قال السدي: "نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجلٍ من بني المغيرة ، كانا شريكين في الجاهلية ، يُسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف من بني عمرو وهم بنو عمرو بن عمير ، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا ، فأنزل الله {ذروا ما بقي} من فضل كان في الجاهلية {من الربا}"<sup>(١)</sup>. وروي نحوه عن ابن جريج<sup>(٢)</sup>، والضحاك<sup>(٣)</sup>، ومقاتل<sup>(٤)</sup>.

الثاني: وقال آخرون: "نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان وكانا قد أسلفا في التمر، فلما حضر الجذاذ قال لهما صاحب التمر: لا يبقى لي ما يكفي عيالي إذا أنتما أخذتما حظكما كله، فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخرا النصف وأضعف لكما ففعلا؛ فلما حل الأجل طلبا الزيادة، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهاهما وأنزل الله تعالى هذه الآية، فسمعا وأطاعا وأخذا رؤوس أموالهما"<sup>(٥)</sup>. روي ذلك عن عطاء<sup>(٦)</sup>، وعكرمة<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٨]، أي: "يا من آمنتم بالله واتبعتم رسوله خافوا الله، واتركوا طلب ما بقي لكم من زيادة على رؤوس أموالكم التي كانت لكم قبل تحريم الربا"<sup>(٨)</sup>.

عن زيد بن أسلم: "وذرُوا ما بقي من الربا"، قال: ما بقي على الناس"<sup>(٩)</sup>. قال مجاهد: "كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا، وتؤخر عني، فيؤخر عنه"<sup>(١٠)</sup>.

وقرأ الحسن: «ما بقي» بكسر القاف وإسكان الياء<sup>(١١)</sup>. قوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٢٧٨]، أي: مصدقين" بما شرع الله لكم من تحليل البيع ، وتحريم الربا وغير ذلك"<sup>(١٢)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "يعني: مصدقين"<sup>(١٣)</sup>. قال اهل العلم: "هذا من باب الإغراء، والحث على الامتثال؛ يعني: إن كنتم مؤمنين حقاً فدعوا ما بقي من الربا؛ وهذه الجملة يقصد بها الإغراء، والإثارة - أعني إثارة الهمة، فإن قلت: كيف يوجّه الخطاب للمؤمنين، ويقول: {إن كنتم مؤمنين}؛ أفلا يكون في هذا تناقض؟ فالجواب: ليس هنا تناقض؛ لأن معنى الثانية التحدي؛ أي إن كنتم صادقين في إيمانكم فاتقوا الله، وذرُوا ما بقي من الربا"<sup>(١٤)</sup>.

## القرآن

{فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٩]

(١) أخرجه الطبري(٦٢٥٨)ص:٢٢/٦-٢٣، وابن أبي حاتم(٢٩١٣)ص:٥٤٨/٢، وانظر: أسباب النزول للواحي: ٩٣-٩٤.

(٢) أنظر: تفسير الطبري(٦٢٥٩)ص:٢٣/٦.

(٣) أنظر: تفسير الطبري(٦٢٦٠)ص:٢٣/٦.

(٤) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٩١١)ص:٥٤٨/٢، و(٢٩١٥)ص:٥٤٨/٢-٥٤٩.

(٥) أسباب النزول للواحي: ٩٣.

(٦) أنظر: أسباب النزول للواحي: ٩٣.

(٧) أنظر: أسباب النزول للواحي: ٩٣.

(٨) التفسير الميسر: ٤٧.

(٩) تفسير ابن أبي حاتم(٢٩١٤)ص:٥٤٨/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٩١٢)ص:٥٤٨/٢.

(١١) أنظر: المحتسب: ١/١٤١، والمحرم الوجيز: ١/٣٧٥، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة:ص:١٧، لأبي رضي الله عنه.

(١٢) تفسير ابن كثير: ٧١٦/١.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٩٢٦)ص:٥٤٩/٢.

(١٤) تفسير ابن عثيمين: ٣/٣٨٢-٣٨٣.

التفسير:

فإن لم تردعوا عما نهاكم الله عنه فاستيقنوا بحرب من الله ورسوله، وإن رجعتم إلى ربكم وتركتكم أكل الربا فلکم أخذ ما لكم من ديون دون زيادة، لا تظلمون أحدًا بأخذ ما زاد على رؤوس أموالكم، ولا يظلمكم أحد بنقص ما أقرضتم.

قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تُفْعَلُوا} [البقرة: ۲۷۹]، يعني: "فإن لم تتركوا ما بقي من ربا"<sup>(١)</sup>.

قال قتادة: "فإن لم تؤمنوا بتحريم الربا"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: ۲۷۹]، أي: فأيقنوا بحرب الله ورسوله لكم"<sup>(٣)</sup>.

قال قتادة: "أو عدهم الله بالقتل كما تسمعون، فجعلهم بهرجًا أينما ثقفوا"<sup>(٤)</sup>.

قال الربيع: "أو عدا الأكل الربا بالقتل"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {وَإِنْ تُبْتُمْ} [البقرة: ۲۷۹]، أي: بأخذ الزيادة"<sup>(٦)</sup>.

قال الضحاك: "إن عملتم بالذي أمرتكم فلکم رؤس أموالكم"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ} [البقرة: ۲۷۹]، أي: "فلكم أصل المال الذي دفعتموه من غير زيادة ولا نقصان"<sup>(٨)</sup>.

قال الضحاك: "وضع الله الربا، وجعل لهم رؤوس أموالهم"<sup>(٩)</sup>.

قال قتادة: "والمال الذي لهم على ظهور الرجال، جعل لهم رؤوس أموالهم حين نزلت هذه الآية، فأما الربح والفضل فليس لهم، ولا ينبغي لهم أن يأخذوا منه شيئاً"<sup>(١٠)</sup>. وروى نحوه عن السدي<sup>(١١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن "ابن وهب، عن ملك وسألته عن قول الله: {وإن تبتم فلکم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}، قال: إنما ذلك في أهل الإسلام"<sup>(١٢)</sup>.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال يوم الفتح: "ألا إن ربا الجاهلية موضوع كله، وأول ربا أبدئ به ربا العباس بن عبد المطلب"<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى: {لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ۲۷۹]، أي: "من غير زيادة ولا

(١) تفسير ابن عثيمين: ٣/٣٨٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩١٧): ص ٥٤٩/٢.

(٣) صفوة التفسير: ١٥٨/١.

(٤) أخرجه الطبري (٦٢٦٤) و(٦٢٦٥): ص ٢٥/٦-٢٦، وابن أبي حاتم (٢٩٢٢): ص ٥٥٠/٢، وزاد في لفظه: "إياكم، وما خالط هذه البيوع من الربا، فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه، ولا تلجننكم إلى معصية الله فاقه".

والبهرج: الشيء المباح. والمكان بهرج: غير حمى. وبهرج دمه: أهدره وأبطله. وفي الحديث: أنه بهرج دم ابن الحارث.

(٥) أخرجه الطبري (٦٢٦٦): ص ٢٦/٦.

(٦) تفسير ابن كثير: ١/٧١٧.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٢٣): ص ٥٥٠/٢.

(٨) صفوة التفسير: ١٥٨/١.

(٩) أخرجه الطبري (٦٢٦٩): ص ٢٧/٦.

(١٠) أخرجه الطبري (٦٢٦٨): ص ٢٦/٦-٢٧. وأخرج نحوه (٦٢٧٠): ص ٢٧/٦.

(١١) أنظر: تفسير الطبري (٦٢٧١): ص ٢٧/٦، وابن أبي حاتم (٢٩٢٦): ص ٥٥١/٢.

(١٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٢٧): ص ٥٥١/٢.

(١٣) حديث خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، رواه مسلم ٨ / ١٨٢، ١٨٣، في حديث جابر بن عبد الله في حجة الوداع. وسنن البيهقي ٥ / ٢٧٤، ٢٧٥. وخرجه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٣٦٧، وقال "أخرج أبو داود والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع...". وانظر ابن كثير ٢ / ٦٥. وأخرجه الطبري (٦٢٧٢)، و(٦٢٧٣): ص ٢٧/٦.

(١٤) صفوة التفسير: ١٥٨/١.

قال الضحاك: " { لا تَظْلِمُونَ } : لا تأخذوا غير رؤوس أموالكم" (١)، وعنه أيضا: " { ولا تَظْلِمُونَ } قال: لا يظلمكم الذي لكم عليهم أموالكم" (٢).

## القرآن

{ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: ٢٨٠]

التفسير:

وإن كان المدين غير قادر على السداد فأمهله إلى أن يبسر الله له رزقا فيدفع إليكم مالكم، وإن تركوا رأس المال كله أو بعضه وتضعوه عن المدين فهو أفضل لكم، إن كنتم تعلمون فضل ذلك، وأنه خير لكم في الدنيا والآخرة.

قوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ } [البقرة: ٢٨٠]، "أي إذا كان المستدين معسرا" (٣).

عن محمد بن إسحاق، أخبرني من لا أتهم عن أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، أنهما قالا جميعا: "من لم يكن له إلا مسكن (فهو والله) معسر، ممن أمر الله بإنظاره" (٤).

قوله تعالى: { فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } [البقرة: ٢٨٠]، " فعليكم أن تمهله إلى وقت اليسر" (٥). قال مجاهد: "يؤخره، ولا يزد عليه. وكان إذا حلّ دين أحدهم فلم يجد ما يعطيه، زاد عليه وأخره" (٦). وري نحو ذلك عن السدي (٧).

وفي قوله تعالى { إِلَى مَيْسَرَةٍ } [البقرة: ٢٨٠]، ثلاثة أقوال :

أحدها : مفعلة من اليسر ، وهو أن يوسر (٨)، وهو قول الأكثرين، والمعنى: "فعليكم أن تنظروه حتى يوسر بالدين الذي لكم، فيصير من أهل اليسر به" (٩)، قاله شريح (١٠)، وإبراهيم (١١)، والربيع (١٢)، وقتادة (١٣)، ومجاهد (١٤)، والضحاك (١٥)، وأبان بن عثمان (١٦) وعمر بن عبدالعزيز (١٧).

الثاني : إلى الموت ، قاله أبو جعفر (١٨)، وإبراهيم النخعي (١٩)، ومحمد بن علي (٢٠).

الثالث: إلى الغنى. قاله السدي (٢١).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٢٩): ص ٥٥١/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٣١): ص ٥٥٢/٢.

(٣) صفوة التفسير: ١٥٨/١.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٣٣): ص ٥٥٢/٢.

(٥) صفوة التفسير: ١٥٨/١.

(٦) أخرجه الطبري (٦٢٩٣)، و (٦٢٩٤): ص ٣٢/٦.

(٧) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٣٦): ص ٥٥٢/٢.

(٨) والميسرة: "المرحمة والمشامة". [تفسير الطبري: ٢٩/٦].

(٩) تفسير الطبري: ٢٩/٦.

(١٠) أنظر: تفسير الطبري (٦٢٧٨): ص ٢٩/٦. ونحوه في (٦٢٨١): ص ٣١-٣٠/٦.

(١١) أنظر: تفسير الطبري (٦٢٧٩): ص ٣٠/٦، و أنظر: تفسير الطبري (٦٢٩٠): ص ٣٢/٦، و (٦٢٩٢): ص ٣٢/٦.

(١٢) أنظر: تفسير الطبري (٦٢٨٠): ص ٣٠/٦.

(١٣) أنظر: تفسير الطبري (٦٢٨٢): ص ٣١/٦.

(١٤) أخرجه الطبري (٦٢٩٣)، و (٦٢٩٤): ص ٣٢/٦. سبق ذكره في تفسير قوله تعالى: فَنَظِرَةٌ إِلَى

مَيْسَرَةٍ } [البقرة: ٢٨٠].

(١٥) أنظر: تفسير الطبري (٦٢٨٦): ص ٣١/٦.

(١٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٣٨): ص ٥٥٣/٢.

(١٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٣٨): ص ٥٥٣/٢.

(١٨) أنظر: تفسير الطبري (٦٢٨٨): ص ٣٢/٦، وابن أبي حاتم (٢٩٣٩): ص ٥٥٣/٢.

(١٩) أنظر: تفسير الطبري (٦٢٩١): ص ٣٢/٦.

(٢٠) أنظر: تفسير الطبري (٦٢٨٩): ص ٣٢/٦.

(٢١) أنظر: تفسير الطبري (٦٢٨٤): ص ٣١/٦، وابن أبي حاتم (٢٩٤٠): ص ٥٥٣/٢.

قال أهل العلم : "كان الحر يباع في الدين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جل وعز : {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}"<sup>(١)</sup>، قال القرطبي: "واحتجوا بحديث رواه الدارقطني من حديث مسلم بن خالد الزنجي أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن البيلماني عن سرق قال : كان لرجل علي مال - أو قال دين - فذهب بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب لي مالا فباعني منه ، أو باعني له"<sup>(٢)</sup>. أخرجه البزار بهذا الإسناد أطول منه. ومسلم بن خالد الزنجي وعبدالرحمن بن البيلماني لا يحتج بهما"<sup>(٣)</sup>.

ووقال بعض العلماء: " هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعسر بدين، وحكى مكى: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به في صدر الإسلام"<sup>(٤)</sup>، قال ابن عطية: فإن ثبت فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو نسخ، وإلا فليس بنسخ"<sup>(٥)</sup>.

واختلف أهل العلم: هل هذا الحكم بالنظرة إلى الميسرة: واقف على أهل الربا أو هو منسحب على كل ذي دين حال؟ وفيه قولان<sup>(٦)</sup> :

أحدهما : أن الإنظار بالعسرة واجب في دين الربا خاصة، وأما الديون وسائر الأمانات فليس فيها نظرة، بل تؤدي إلى أهلها. قاله شريح<sup>(٧)</sup>، وإبراهيم<sup>(٨)</sup> وابن عبيد بن عمير<sup>(٩)</sup>. الثاني : أنه عام يجب إنظاره بالعسرة في كل دين ، لظاهر الآية ، وهو عطاء<sup>(١٠)</sup> ، والضحاك<sup>(١١)</sup>.

(١) نقلا عن تفسير القرطبي: ٣/٣٧١.

(٢) سنن الدارقطني(٣٠٢٥):ص٤/١٩. وله وجهين آخرين:

أحدهما: (٣٠٢٦):ص٤/١٩: "ثنا علي بن إبراهيم ، نا ابن خزيمة ، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ، نا مرحوم بن عبد العزيز ، حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وعبد الله بن زيد ، عن أبيهما ، [ص:٢٠] أنه كان في غزاة فسمع رجلا ينادي آخر ، يقول: يا سرق يا سرق فدعاه ، فقال: ما سرق؟ ، فقال: سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إني اشتريت من أعرابي ناقة ثم تواريت عنه فاستهلكتها ، فجاء الأعرابي يطلبني ، فقال له الناس: أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعدي عليه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله إن رجلا اشترى مني ناقة ثم توارى عني فما أقدر عليه ، قال: «اطلبه» ، قال: فوجدني فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال: يا رسول الله إن هذا اشترى مني ناقة ثم توارى عني ، فقال: «أعطه ثمنها» ، قال: فقلت: يا رسول الله استهلكته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأنت سرق» ، ثم قال للأعرابي: «أذهب فبعه في السوق وخذ ثمن نافتك» ، فأقامني في السوق فأعطى في ثمن ، فقال للمشتري: ما تصنع به؟ ، قال: أعتقه ، فأعتقني الأعرابي".

والثاني: (٣٠٢٧):٢٠/٢١-٢١: "ثنا علي ، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا بندار ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، نا يزيد بن أسلم ، قال: رأيت شيخا بالإسكندرية يقال له سرق ، فقلت: «ما هذا الاسم؟» ، فقال: اسم سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن أدعه ، قلت: لم سماك؟ ، قال: قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم فباعوني فاستهلك أموالهم ، فأتوا بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي: «أنت سرق»، وباعني بأربعة أبعرة ، فقال الغرماء للذي اشتراني: ما تصنع به؟ ، قال: أعتقه ، قالوا: فلنسنا بأزهد منك في الأجر ، فأعتقوني بينهم وبقي اسمي".

(٣) تفسير القرطبي: ٣/٣٧١.

(٤) المحرر الوجيز: ١/٣٧٦.

(٥) المحرر الوجيز: ١/٣٧٦.

(٦) أنظر: المحرر الوجيز: ١/٣٧٧.

(٧) أنظر: تفسير الطبري(٦٢٧٨):ص٦/٢٩. ونحوه في(٦٢٨١):ص٦/٣٠-٣١، وانظر: ابن أبي حاتم: ٥٥٢/٢.

(٨) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٥٢/٢.

(٩) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٥٢/٢.

(١٠) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٩٣٧):ص٢/٥٥٢.

(١١) أنظر: تفسير الطبري(٦٢٩٥):ص٦/٣٣.

قال أهل العلم: "ومورد الآية على ديون معاملات الربا، لكن الجمهور عموها في جميع المعاملات ولم يعتبروا خصوص السبب لأنه لما أبطل حكم الربا صار رأس المال ديناً بحتاً، فما عين له من طلب الإنظار في الآية حكم ثابت للدين كله"<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨٠]، " وإن تتركوا رأس المال كله أو بعضه وتضعوه عن المدين فهو أفضل لكم، إن كنتم تعلمون فضل ذلك، وأنه خير لكم في الدنيا والآخرة"<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم: {وأن تصدقوا خير لكم}، قال: برأس المال"<sup>(٣)</sup>. قال ابن أبي حاتم: "وروي عن قتادة والسدي والربيع ومقاتل بن حيان، نحو ذلك"<sup>(٤)</sup>.

وقال سعيد بن جبير: "من تصدق بدين له على معدم، فهو أعظم لأجره"<sup>(٥)</sup>. وفي رواية أخرى له: " {وأن تصدقوا خير لكم} فهو أعظم لأجره، ومن لم يتصدق عليه لم يأثم، ومن حبس معسرا في السجن، فهو آثم، لقوله: فنظرة إلى ميسرة ومن كان عنده ما يستطيع أن يؤدي عن دينه فلم يفعل، كتب ظالماً"<sup>(٦)</sup>.

وقد ذكروا في قوله تعالى: {وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨٠]، وجهان: أحدهما: وأن تصدقوا " برؤوس أموالكم على الغني والفقير منهم " خير لكم. روي نحو ذلك عن قتادة<sup>(٧)</sup>، وإبراهيم<sup>(٨)</sup>.

الثاني: أن معنى ذلك: وأن تصدقوا به على المعسر ، خير لكم. قاله السدي<sup>(٩)</sup>، والربيع<sup>(١٠)</sup>، والضحاك<sup>(١١)</sup>.

وأولى التأويلين بالصواب تأويل من قال : معناه : " وأن تصدقوا على المعسر برءوس أموالكم خير لكم " لأنه يلي ذكر حكمه في المعنيين. وإحاقه بالذي يليه ، أحب إلي من إحاقه بالذي بعد منه"<sup>(١٢)</sup>.

روي عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قال : كان آخر ما نزل من القرآن آية الربا ، وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها ، فدعوا الربا والريبة"<sup>(١٣)</sup>. وعن عامر : "أن عمر رضي الله عنه قام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : " أما بعد ، فإنه والله ما أدري لعلنا نأمركم بأمر لا يصلح لكم ، وما أدري لعلنا ننهاكم عن أمر يصلح لكم ، وإنه

(١) التحرير والتنوير: ٩٦/٣.

(٢) التفسير الميسر: ٤٧.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم(٢٩٤١):ص٥٥٣/٢.

(٤) أنظر: تفسيره: ٥٥٣/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٩٤٢):ص٥٥٣/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٩٤٣):ص٥٥٣/٢.

(٧) أنظر: تفسير الطبري(٦٢٩٨):ص٣٦-٣٥/٦.

(٨) أنظر: تفسير الطبري(٦٢٩٩)، و(٦٣٠٠)، و(٦٣٠١):ص٣٦/٦.

(٩) أنظر: تفسير الطبري(٦٣٠٢):ص٣٦/٦.

(١٠) أنظر: تفسير الطبري(٦٣٠٣):ص٣٦/٦.

(١١) أنظر: تفسير الطبري(٦٣٠٤)، و(٦٣٠٥)، و(٦٣٠٦):ص٣٦-٣٧/٦.

(١٢) تفسير الطبري: ٣٧/٦.

(١٣) أخرجه الطبري(٦٠٣٨):ص٣٧-٣٨. والحديث رواه أحمد في المسند : ٢٤٦ ، عن يحيى ، وهو القطان. و: ٣٥٠، عن ابن عليّة - كلاهما عن ابن أبي عروبة . بهذا الإسناد .

ورواه ابن ماجه : ٢٢٧٦ ، من طريق خالد بن الحارث ، عن سعيد ، وهو ابن أبي عروبة ، به . وذكره ابن كثير ٢ : ٥٨ ، عن الموضع الأول من المسند .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ١ : ٣٦٥ ، وزاد نسبه لابن الضريس ، وابن المنذر . وأشار إليه في الإتقان ١ : ٣٣ ، موجزا ، منسوبا لأحمد وابن ماجه فقط .

وهذا الحديث - على جلاله رواه وثقتهم - ضعيف الإسناد ، لانقطاعه . فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر ، كما بينا في شرح المسند : ١٠٩ ، وانظر كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ، ص : ٢٦ - ٢٧ .

كان من آخر القرآن تنزيلا آيات الربا ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبينه لنا ، فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم<sup>(١)</sup> .

## القرآن

{وَأْتُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨١]

التفسير:

واحدوا -أيها الناس- يوماً ترجعون فيه إلى الله، وهو يوم القيامة، حيث تعرضون على الله ليحاسبكم، فيجازي كل واحد منكم بما عمل من خير أو شر دون أن يناله ظلم. وفي الآية إشارة إلى أن اجتناب ما حرم الله من المكاسب الربوية، تكميل للإيمان وحقوقه من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وعمل الصالحات.

قوله تعالى: {وَأْتُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} [البقرة: ٢٨١]، " أي احدروا يوماً سترجعون فيه إلى ربكم"<sup>(٢)</sup>.

قرأ الحسن "يُرْجَعُونَ" بالياء، حكاه عنه ابن عطية<sup>(٣)</sup>، على معنى يرجع جميع الناس.

قوله تعالى: {ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ} [البقرة: ٢٨١]، أي: " فيجازي كل واحد منكم بما عمل من خير أو شر"<sup>(٤)</sup>.

قال سعيد بن جبیر: " يعني: ما عملت من خير أو شر"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨١]، " أي : لا ينقص ثوابهم ، ولا يزداد عقابهم"<sup>(٦)</sup>.

قال سعيد بن جبیر: "يعني: من أعمالهم، لا ينقص من حسناتهم، ولا يزداد على سيئاتهم"<sup>(٧)</sup>. عن " سعيد بن جبیر، قال: آخر ما نزل من القرآن كله {وَأْتُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ}، يعني: {توفى كل نفس}، يعني: برا أو فاجرا. وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية تسع ليال، ثم مات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول"<sup>(٨)</sup>. وروي نحوه عن ابن عباس<sup>(٩)</sup>، وعطية<sup>(١٠)</sup>، والسدي<sup>(١١)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(١٢)</sup>.

وقد اختلف العلماء في تعيين آخر ما نزل من القرآن على الإطلاق، واستند كل منهم إلى آثار ليس فيها حديث مرفوع إلى النبي، فكان هذا من دواعي الاشتباه وكثرة الخلاف على أقوال شتى، وقد فصلنا القول في هذا الموضوع في تفسير الآية السابقة<sup>(١٣)</sup>، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضوع.

(١) أخرجه الطبري(٦٠٣٩):ص٣٨/٦. اسناده ضعيف، لأن في اسناده الشعبي وهو لم يدرك عمر.

(٢) صفوة التفاسير: ١٥٨/١.

(٣) أنظر: انظر: المحرر الوجيز: ٣٧٨/١.

(٤) التفسير الميسر: ٤٧.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٩٤٥):ص٥٥٤/٢.

(٦) تفسير الراغب الأصفهاني: ٥٨٧/١.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم(٢٩٤٦):ص٥٥٤/٢.

(٨) تفسير ابن أبي حاتم(٢٩٤٤):ص٥٥٤/٢، وانظر سنن النسائي الكبرى برقم (١١٠٥٧)، وتفسير الثوري: ٧٣، وتفسير ابن كثير: ٧٢١/١.

(٩) أنظر: تفسير الطبري(٦٣١١)، و(٦٣١٢)، و(٦٣١٥):٣٩-٤٠.

(١٠) أنظر: تفسير الطبري(٦٣١٣):ص٤٠/٦.

(١١) أنظر: تفسير الطبري(٦٣١٤):ص٤٠/٦.

(١٢) أنظر: تفسير الطبري(٦٣١٦):ص٤٠/٦.

(١٣) وهي: قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (٢٨٠) [البقرة: ٢٨٠].

## القرآن

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة : ٢٨٢]

التفسير:

يا من آمنتم بالله واتبعتم رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم إذا تعاملتم بدين إلى وقت معلوم فاكتبوه؛ حفظًا للمال ودفعًا للنزاع. وليقم بالكتابة رجل أمين ضابط، ولا يمتنع من علمه الله الكتابة عن ذلك، وليقم المدين بإملاء ما عليه من الدين، وليراقب ربه، ولا ينقص من دينه شيئًا. فإن كان المدين محجورًا عليه لتبذيره وإسرافه، أو كان صغيرًا أو مجنونًا، أو لا يستطيع النطق لخرس به أو عدم قدرة كاملة على الكلام، فليتول الإماء عن المدين القائم بأمره، واطلبوا شهادة رجلين مسلمين بالغين عاقلين من أهل العدالة. فإن لم يوجد رجلان، فاطلبوا شهادة امرأتين ترضون شهادتهن، حتى إذا نسيبت إحداهما ذكرتها الأخرى، وعلى الشهود أن يجيبوا من دعاهم إلى الشهادة، وعليهم أدائها إذا ما دعوا إليها، ولا تملوا من كتابة الدين قليلا أو كثيرا إلى وقته المعلوم. ذلكم أعدل في شرع الله وهدية، وأعظم عونًا على إقامة الشهادة وأدائها، وأقرب إلى نفي الشك في جنس الدين وقدره وأجله. لكن إن كانت المسألة مسألة بيع وشراء، بأخذ سلعة ودفع ثمنها في الحال، فلا حاجة إلى الكتابة، ويستحب الإشهاد على ذلك منعًا للنزاع والشقاق، ومن الواجب على الشاهد والكاتب أداء الشهادة على وجهها والكتابة كما أمر الله. ولا يجوز لصاحب الحق ومن عليه الحق الإضرار بالكتاب والشهود، وكذلك لا يجوز للكتاب والشهود أن يضاروا بمن احتاج إلى كتابتهم أو شهادتهم، وإن تفعلوا ما نهيتهم عنه فإنه خروج عن طاعة الله، وعاقبة ذلك حالة بكم. وخافوا الله في جميع ما أمركم به، ونهاكم عنه، ويعلمكم الله جميع ما يصلح دنياكم وأخراكم. والله بكل شيء عليم، فلا يخفى عليه شيء من أموركم، وسيجازيكم على ذلك.

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢]، أي: يا من آمنتم بالله واتبعتم رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم إذا تعاملتم بدين إلى وقت معلوم فاكتبوه؛ حفظًا للمال ودفعًا للنزاع<sup>(١)</sup>.

قال المفسرون: "كل حق مؤجل فهو داخل تحت قوله: {إذا تداينتم بدين}"<sup>(٢)</sup>.

ري عن سعيد بن المسيب: "أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين"<sup>(٣)</sup>.

واختلف أهل العلم في اكتتاب الكتاب بذلك على من هو عليه، هل هو واجب أو هو ندب، وفيه قولان<sup>(٤)</sup>:

(١) التفسير الميسر: ٤٨.

(٢) تفسير الثعلبي: ١٧٨٣/٢.

(٣) أخرجه ابن كثير في تفسيره: ٧٢١/١.

(٤) أنظر: تفسير الطبري: ٤٧/٦ وما بعدها.

أحدهما : أنه ندب، وقالوا: كان اكتتاب الكتاب بالدين فرضا ، فنسخه قوله: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ}. وهو قول الشعبي<sup>(١)</sup>، وعطاء<sup>(٢)</sup>، والحسن<sup>(٣)</sup>، وابن إسحاق<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار الفراء<sup>(٥)</sup>، والأنباري<sup>(٦)</sup>.

والثاني : أنه فرض، قاله الضحاك<sup>(٧)</sup>، وابن جريج<sup>(٨)</sup>، والربيع<sup>(٩)</sup>، وكعب<sup>(١٠)</sup>، وإبراهيم<sup>(١١)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١٢)</sup>، وروي عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء، نحو ذلك<sup>(١٣)</sup>.

قال الضحاك: " ما كان من بيع إلى أجل صغير أو كبير فإن الله قد أمر فيه بالكتاب والبينة إلى أجله"<sup>(١٤)</sup>.

قال الربيع: " فكان هذا واجبا"<sup>(١٥)</sup>.

وقال جمهور العلماء: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب وإن كان غير ذلك فالكتب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق، وقال بعضهم: إن أشهدت فحزم، وإن اتئمت ففي حل وسعة، وهذا هو القول الصحيح، ولا يترتب نسخ في هذا لأن الله تعالى ندب إلى الكتب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه إنما هو على جهة الحيلة للناس، ثم علم تعالى أنه سيقع الائتمان فقال إن وقع ذلك {فَلْيُؤَدِّ} [البقرة: ٢٨٣] الآية، فهذه وصية للذين عليهم الديون، ولم يجزم تعالى الأمر نسا بأن لا يكتب إذا وقع الائتمان، وأما الطبري رحمه الله فذهب إلى أن الأمر بالكتب فرض واجب وطول في الاحتجاج<sup>(١٦)</sup>، وظاهر قوله أنه يعتقد الأوامر على الوجوب حتى يقوم دليل على غير ذلك<sup>(١٧)</sup>.

قوله تعالى: {وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ} [البقرة: ٢٨٢]، "أي وليكتب لكم كاتب عادل مأمون لا يجور على أحد الطرفين"<sup>(١٨)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "وليكتب بينكم"، بين البائع والمشتري"<sup>(١٩)</sup>.

(١) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٢٧)، و(٦٣٢٩)، و(٦٣٣٠):ص٤٨/٦-٤٩، و(٦٣٣٥)، و(٦٣٣٦):ص٥٠/٦، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٦/٢. نقله دون ذكر السند.

(٢) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٣١):ص٤٩/٦.

(٣) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٣٣):ص٤٩/٦، وابن أبي حاتم: (٣٠٢١):ص٥٦٦/٢.

(٤) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٥٤):ص٥٥٥-٥٥٦.

(٥) أنظر: معاني القرآن: ١٨٣/١، قال فيه: "هذا الأمر ليس بفريضة، إنما هو أدب ورحمة من الله، فإن كتب فحسن، وإن لم يكتب فلا بأس

(٦) أنظر: البسيط للواحد: ٤٨٦/٤، قال فيه: "وهو اختيارنا؛ لاتفاق أكثر العلماء عليه، ولأن الأمر لو كان حتما لم يكن المسلمون ليقدموا على خلاف نص القرآن في أسواقهم، وكان فيه أعظم التشديد على الناس والتغليظ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "بعثت بالحنفية السمحة".

والحديث: رواه أحمد ٥/٢٦٦. قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" ص١٠٩: وسنده حسن.

(٧) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٢٢):ص٤٧/٦، وابن أبي حاتم (٢٩٥٢):ص٥٥٥/٢، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٦/٢. نقل عنه ذلك دون ذكر السند.

(٨) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٢٣):ص٤٧/٦.

(٩) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٢٤)، و(٦٣٢٥):ص٤٧/٦-٤٨، وابن أبي حاتم (٢٩٥٣):ص٥٥٥/٢.

(١٠) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٢٦):ص٤٨/٦.

(١١) المغني ٦/٣٨١.

(١٢) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٢٠):ص٥٦٦/٢.

(١٣) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم ٥٦٦/٢. نقل عنهم ذلك دون ذكر السند.

(١٤) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٢٢):ص٤٧/٦، وابن أبي حاتم (٢٩٥٢):ص٥٥٥/٢، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٦/٢. نقل عنه ذلك دون ذكر السند.

(١٥) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٢٤)، و(٦٣٢٥):ص٤٧/٦-٤٨، وابن أبي حاتم (٢٩٥٣):ص٥٥٥/٢.

(١٦) أنظر: تفسيره: ٤٦/٦ وما بعدها.

(١٧) المحرر الوجيز: ٣٧٩/١.

(١٨) صفوة التفاسير: ١٦١/١.

(١٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٥٦):ص٥٥٦/٢.



روي "عن السدي، في قوله: {بالعدل}، يقول: بالحق"<sup>(١)</sup>.  
قال قتادة: "اتقى الله كاتب في كتابه، فلا يدعن منه حقا، ولا يزيدن فيه باطلا"<sup>(٢)</sup>.  
قال سعيد بن جبير: "كاتب بالعدل}، يعني: يعدل بينهما في كتابه لا يزد على المطلوب، ولا ينقص من حق الطالب"<sup>(٣)</sup>.  
قوله تعالى: {وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٨٢]، "أي ولا يمتنع أحد من الكتابة بالعدل كما علمه الله"<sup>(٤)</sup>.  
قال الضحاك: "ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله: كما أمره الله"<sup>(٥)</sup>، وروي نحوه عن سعيد بن جبير<sup>(٦)</sup>.  
وقد اختلف أهل العلم في وجوب الكتاب على الكاتب إذا استكتب ذلك، وذكرها وجوها<sup>(٧)</sup>:  
أحدها: أنه فرض على الكفاية كالجهاد، قاله مجاهد<sup>(٨)</sup>، وعطاء<sup>(٩)</sup>، وعامر<sup>(١٠)</sup>، والربيع<sup>(١١)</sup>.  
الثاني: أنه واجب عليه في حال فراغه، قاله السدي<sup>(١٢)</sup>، والشعبي<sup>(١٣)</sup>، وعطاء<sup>(١٤)</sup>.  
الثالث: أنه نذب، قاله مجاهد<sup>(١٥)</sup>.  
الرابع: أن ذلك منسوخ بقوله تعالى: {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ}، قاله الضحاك<sup>(١٦)</sup>، والربيع<sup>(١٧)</sup>.  
نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهداد، وذلك إجماع على عدم وجوبهما، ولأن في إيجابهما أعظم التشديد على المسلمين، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «بعثت بالحنيفية السهلة السمحة»<sup>(١٨)</sup>،<sup>(١٩)</sup>.  
قوله تعالى: {وَلِيُمَلِّلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ} [البقرة: ٢٨٢]، "أي: وليملل المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين"<sup>(٢٠)</sup>.  
قال سعيد بن جبير: "وليملل الذي عليه الحق يعني المطلوب. يقول ليمل ما عليه من الحق، على الكاتب، من حق المطلوب"<sup>(٢١)</sup>. وروي عن الضحاك<sup>(٢٢)</sup>، نحو ذلك.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٥٨): ص ٥٥٦/٢.

(٢) أخرجه الطبري (٦٣٣٨): ص ٥٠/٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٥٧): ص ٥٥٦/٢.

(٤) صفوة التفسير: ١٦١/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٦٤): ص ٥٥٧/٢، و(٢٩٥٩): ص ٥٥٦/٢.

(٦) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٦٣): ص ٥٥٧/٢.

(٧) أنظر: تفسير الطبري: ٥١/٦ وما بعدها.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٦٣٣٩)، و(٦٣٤١)، و(٦٣٤١): ص ٥٢/٦، وابن أبي حاتم (٢٩٦٠): ص ٥٥٦/٢.

(٩) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٤٠): ص ٥٢/٦.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٦٣٤٥): ص ٥٣/٦.

(١١) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٦٥): ص ٥٥٧/٢، وانظر تفسيره: ٥٥٦/٢. ذكره دون سند.

(١٢) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٤٥): ص ٥٣/٦، وابن أبي حاتم (٢٩٦٢): ص ٥٥٧/٢.

(١٣) نقلا عن: النكت والعيون: ٣٥٦/١.

(١٤) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٥٦/٢. ذكره دون سند.

(١٥) نقلا عن: النكت والعيون: ٣٥٥/١.

(١٦) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٤٣): ص ٥٢/٦.

(١٧) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٤٤): ص ٥٣/٦.

(١٨) رواه أحمد ٥ / ٢٦٦. قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" ص ١٠٩: وسنده حسن.

(١٩) مفاتيح الغيب: ٩٢/٧.

(٢٠) تفسير ابن كثير: ٧٢٤/١.

(٢١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٦٦): ص ٥٥٧/٢.

(٢٢) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٥٧/٢. ذكره دون سند.

وروي عن الشافعي، في قوله: {وليمل الذي عليه الحق}، إنما معناه: أن يقر، قط، بالحق، ليس معناه أن يملئ<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَيَبْقَى اللَّهُ رَبَّهُ} [البقرة: ٢٨٢]، أي: "وليخش المملئ، الله رَبَّهُ"<sup>(٢)</sup>. قال قتادة: "يتقي الله شاهد في شهادته، لا ينتقص منها حقاً، ولا يزيد فيها باطلاً، (اتقا) الله كاتب، في (كتابتها) لا يدعن منه حقاً، ولا يزيد فيه باطلاً"<sup>(٣)</sup>. قوله تعالى: {وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا} [البقرة: ٢٨٢]، أي: "ولا ينقص من الحق الذي عليه شيئاً"<sup>(٤)</sup>.

قال الربيع: "لا يظلم منه شيئاً"<sup>(٥)</sup>. وروي نحوه عن الحسن<sup>(٦)</sup>، وقتادة<sup>(٧)</sup>. قال سعيد بن جبیر: "ولا ينقص من حق الطالب شيئاً"<sup>(٨)</sup>. وروي عن الضحاك<sup>(٩)</sup> نحوه. قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا} [البقرة: ٢٨٢]، "أي إن كان المدين ناقص العقل مبذراً"<sup>(١٠)</sup>.

روي "عن سعيد بن جبیر، في قوله: {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ}، يعني: المطلوب"<sup>(١١)</sup>. وقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا} [البقرة: ٢٨٢]، فيه وجهان من التفسير<sup>(١٢)</sup>.

أحدهما: أنه الجاهل بالصواب فيما عليه أن يملئه على الكاتب، وهو قول مجاهد<sup>(١٣)</sup>، وسعيد بن جبیر<sup>(١٤)</sup>.

الثاني: أنه الطفل الصغير. قاله السدي<sup>(١٥)</sup>، والضحاك<sup>(١٦)</sup>.

والسفيه: المهلأل الرأي في المال الذي لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء منها، مشبه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج، والسفه الخفة، ومنه قول الشاعر وهو ذو الرمة<sup>(١٧)</sup>:

مشين كما اهتزت رماح تسفّيت ... أعاليتها مرّ الرياح التّواسم

وهذه الصفة في الشريعة لا تخلو من حجر أب أو وصي، وذلك هو وليه<sup>(١٨)</sup>.

قوله تعالى: {أَوْ ضَعِيفًا} [البقرة: ٢٨٢]، يعني: "أو كان صبيهاً أو شيخاً هرمًا"<sup>(١٩)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٦٧): ص ٥٥٧/٢.

(٢) محاسن التأويل: ٢٣٤/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٦٩): ص ٥٥٨/٢.

(٤) تفسير البغوي: ٣٤٩/١.

(٥) أخرجه الطبري (٦٣٤٦): ص ٥٦/٦، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٥٨/٢. ذكره دون سند.

(٦) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٧١): ص ٥٥٨/٢.

(٧) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٥٨/٢.

(٨) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٧٠): ص ٥٥٨/٢.

(٩) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٥٨/٢. ذكره دون سند.

(١٠) صفوة التفاسير: ١٦١/١.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٧٢): ص ٥٥٨/٢.

(١٢) أنظر: النكت والعيون: ٣٥٦/١.

(١٣) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٤٨): ص ٥٧/٦، وابن أبي حاتم (٢٩٧٣): ص ٥٥٩/٢.

(١٤) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٥٩/٢. ذكر ذلك دون سند.

(١٥) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٤٩): ص ٥٧/٦، وابن أبي حاتم (٢٩٧٤): ص ٥٥٩/٢. وابن المنذر (٨٥): ص ٧٢/١.

(١٦) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٥٠): ص ٥٧/٦.

(١٧) ديوانه: ٧٥١؛ وخرانة الأدب ٤/ ٢٢٥؛ وشرح أبيات سيويه ١/ ٥٨؛ والكتاب ١/ ٥٢؛ ٦٥؛ والمحتسب ١/

٢٣٧؛ والمقاصد النحوية ٣/ ٣٦٧؛ وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ٥/ ٢٣٩؛ والخصائص ٢/ ٤١٧؛ وشرح

عمدة الحفاظ ص ٨٣٨؛ ولسان العرب ٣/ ٢٨٨ "عرد"، ٤/ ٤٤٦ "صدر"، ١١/ ٥٣٦ "قيل"، ١٣/ ٤٩٩

"سفه"؛ والمقتضب ٤/ ١٩٧. وتسفّيت الريح الشيء: حركته. التواسم: الرياح الضعيفة الهبوب. المعنى: يصف

الشاعر اهتزاز النساء حين يمشين بالرماح التي تستخفها الرياح فتزعزعها.

(١٨) المحرر الوجيز: ٣٨٠/١.

(١٩) صفوة التفاسير: ١٦١/١.

قال سعيد بن جبير: "يعني: عاجزا أو أخرسا، أو رجلا به حمق" (١).  
وروي عن مجاهد والسدي: "أنه الأحمق" (٢).  
قوله تعالى: {وَأَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ} [البقرة: ٢٨٢]، أي: لا يستطيع الإملاء بنفسه  
لعيٍّ أو خرس أو عجمة" (٣).  
عن سعيد بن جبير، في قول الله: أو لا يستطيع يعني: لا يحسن" (٤). وروي عن الضحاك  
نحو ذلك" (٥).  
عن سعيد بن جبير، في قوله {أَنْ يُمِلَّ هُوَ}، قال: "أن يمل ما عليه" (٦).  
قوله تعالى: {فَلْيُمِلِلْ وِلْيَهُ بِالْعَدْلِ} [البقرة: ٢٨٢] أي: "فليملل قيّمه أو وكيله بالعدل من غير  
نقص أو زيادة" (٧).  
عن سعيد بن جبير، في قول الله: {فليملل}: ولي الحق حقه بالعدل" (٨). وروي عن  
الضحاك بن مزاحم، نحو ذلك" (٩).  
وذكر أهل التفسير في معنى قوله تعالى {وَلْيَهُ} [البقرة: ٢٨٢]، أربعة أقوال (١٠):  
أحدها: ولي اليتيم. قاله الحسن (١١).  
الثاني: يعني: الطالب، ولا يزداد شيئا. قاله سعيد بن جبير (١٢).  
الثالث: ولي المطلوب (السفيه أو الضعيف)، قاله ابن جريج (١٣).  
وفي تفسير قوله تعالى: {فَلْيُمِلِلْ وِلْيَهُ بِالْعَدْلِ} [البقرة: ٢٨٢]، وجهان (١٤):  
أحدهما: وليّ مَنْ عليه الحق، وهو قول الضحاك (١٥)، وسعيد بن المسيّب (١٦).  
الثاني: وليّ الحق، وهو صاحبه، قاله الربيع (١٧)، واختاره الطبري (١٨).  
قوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: ٢٨٢]، أي: "واستشهدوا على  
حقوقكم شاهدين" (١٩).  
عن سعيد بن جبير، في قول الله: {واستشهدوا}، يعني: على حكم" (٢٠). وروي عن الربيع  
بن أنس، نحو ذلك" (٢١).  
وقال مجاهد: "إذا باع بالنقد، أشهد ولم يكتب، وإذا باع بالنسيئة، كتب وأشهد" (١).

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٧٥): ص ٥٥٩/٢.  
(٢) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٥٤): ص ٥٨/٦، وابن المنذر (٨٥): ص ٧٢/١، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٥٠/٢، ذكره دون سند.  
(٣) صفة التفسير: ١٦١/١.  
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٧٦): ص ٥٥٩/٢.  
(٥) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم ٥٥٩/٢. ذكره دون سند.  
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٧٧): ص ٥٥٩/٢.  
(٧) صفة التفسير: ١٦١/١.  
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٧٨): ص ٥٥٩/٢.  
(٩) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٥٩/٢. ذكره دون سند.  
(١٠) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم ٥٥٩/٢-٥٦٠.  
(١١) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٧٩): ص ٥٥٩/٢، وابن المنذر (٩٠): ص ٧٣/١.  
(١٢) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٨١): ص ٥٦٠/٢.  
(١٣) أنظر: تفسير ابن المنذر (٩١): ص ٧٣/١.  
(١٤) أنظر: النكت والعيون: ٣٥٦/١.  
(١٥) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٥٣): ص ٦٠/٦.  
(١٦) أنظر: تفسير ابن المنذر (٨٧): ص ٧٢/١.  
(١٧) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٥١): ص ٥٩/٦، ونقله ابن عطية في المحرر الوجيز: ٣٨٠/١.  
(١٨) أنظر: تفسيره: ٥٩/٦.  
(١٩) تفسير الطبري: ٦٠/٦.  
(٢٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٨٢): ص ٥٦٠/٢.  
(٢١) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٠/٢. ذكره دون سند.

وذكروا في قوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمُ} [البقرة: ٢٨٢]، وجوهاً<sup>(٢)</sup> :  
أحدها : من أحراركم ، قاله مجاهد<sup>(٣)</sup> .

الثاني: من أهل دينكم أحرار. قاله سعيد بن جبير<sup>(٤)</sup> .  
الثالث: ذوي عدل من رجالكم. قاله الضحاك<sup>(٥)</sup> .

وقوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} [البقرة: ٢٨٢] ، يعني :فإن لم تكن  
البينة برجلين ، فبرجل وامرأتين<sup>(٦)</sup> .

قال الربيع: " {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} ، وذلك في الدين"<sup>(٧)</sup> .

وروي عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك: " ولا يجوز شهادة أربع نسوة مكان رجلين ،  
في الحقوق ، ولا تجوز شهادتهن إلا معهن رجل. ولا يجوز شهادة رجل وامرأة ، لأن الله تعالى  
قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من  
الشهداء"<sup>(٨)</sup> .

والمعنى في قول الجمهور: " فإن لم يكن المستشهد رجلين ، أي إن أغفل ذلك صاحب  
الحق أو قصده لعذر ما ، وقال قوم: بل المعنى فإن لم يوجد رجلان ، ولا يجوز استشهاد المرأتين  
إلا مع عدم الرجال ، وهذا قول ضعيف ، ولفظ الآية لا يعطيه بل الظاهر منه قول الجمهور"<sup>(٩)</sup> ،  
وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة ، كما قال مسلم في صحيحه.. " يا معشر  
النساء ، تصدقن وأكثرن الاستغفار ، فإنني رأيتكن أكثر أهل النار " ، فقالت امرأة منهن جزلة :  
وما لنا - يا رسول الله - أكثر أهل النار ؟ قال : "تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من  
ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن". قالت : يا رسول الله ، ما نقصان العقل والدين ؟ قال  
: "أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي لا  
تصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين"<sup>(١٠)</sup> .

وقوله تعالى: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢] ، أي: " من العدول المرتضى  
دينهم وصلاحهم"<sup>(١١)</sup> .

وقوله تعالى: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢] ، فيه وجهان<sup>(١٢)</sup> :

أحدهما : أنهم الأحرار المسلمون العدول ، قاله الربيع<sup>(١٤)</sup> والضحاك ، وإبراهيم<sup>(١٥)</sup> ، وهو قول  
الجمهور<sup>(١٦)</sup> .

الثاني : أنهم عدول المسلمين وإن كانوا عبيدا ، وهو قول شريح<sup>(١٧)</sup> ، وإسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup> ،  
وأحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> ، وعثمان البتي<sup>(٣)</sup> ، وأبي ثور<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٦٠/٢) ص: ٥٦٠/٢ .

(٢) أنظر: النكت والعيون: ٣٥٦/١ .

(٣) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٥٧) ، و(٦٣٥٨) ص: ٦٠/٦-٦١ ، وابن أبي حاتم (٢٩٨٤) ص: ٥٦٠/٢ .

(٤) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٨٥) ص: ٥٦٠/٢-٥٦١ .

(٥) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٨٦) ص: ٥٦١/٢ .

(٦) النكت والعيون: ٣٥٦/١ .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٨٧) ص: ٥٦١/٢ .

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٨٨) ص: ٥٦١/٢ .

(٩) المحرر الوجيز: ٣٨١/١ .

(١٠) صحيح مسلم برقم (٨٠) .

(١١) تفسير ابن كثير: ٧٢٤/١ .

(١٢) تفسير الطبري: ٦٢/٦ .

(١٣) أنظر: النكت والعيون: ٣٥٦/١ .

(١٤) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٥٩) ص: ٦٢/٦ ، وانب أبي حاتم (٢٩٨٧) ص: ٥٦١/٢ .

(١٥) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٩٠) ص: ٥٦١/٢ .

(١٦) قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء: "لا تجوز شهادة العبد" [المحرر الوجيز: ٣٨١/١] .

(١٧) نقل عنه ابن عطية في المحرر الوجيز: ٣٨١/١ .

قوله تعالى: {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢]، "أي: تنسى إحدى المرأتين الشهادة فتذكرها الأخرى، وهذا علة لوجوب الاثنتين لنقص الضبط فيهن"<sup>(٥)</sup>. قال سعيد بن جبيرة في قول الله: "فتذكر إحداها الأخرى"، يعني: تذكرها التي حفظت شهادتها"<sup>(٦)</sup>.

قال أهل العلم: "ولما كانت النفوس مستشرفة إلى معرفة أسباب الحوادث، قدم في هذه العبارة ذكر سبب الأمر المقصود أن يخبر به، وفي ذلك سبق النفوس إلى الإعلام بمرادها، وهذا من أنواع أبرع الفصاحة، إذ لو قال رجل لك: أعددت هذه الخشبة أن أدمع بها الحائط، لقال السامع: ولم تدعم حائطاً قائماً؟ فيجب ذكر السبب فيقال: إذا مال. فجاء في كلامهم تقديم السبب أخصر من هذه المحاوره"<sup>(٧)</sup>.

وذكروا في قوله تعالى: {تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا} [البقرة: ٢٨٢]، وجهين<sup>(٨)</sup> :

أحدهما : أن تخطيء .

الثاني : أن تنسى ، قاله الحسن<sup>(٩)</sup>، وسعيد بن جبيرة<sup>(١٠)</sup>، وروي عن الربيع بن أنس والسدي والضحاك نحو ذلك<sup>(١١)</sup>.

والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء. ويبقى المرء بين ذلك حيران ضالاً، ومن نسي الشهادة جملة فليس يقال: ضل فيها"<sup>(١٢)</sup>.

وقوله تعالى: {فَتُذَكَّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢]، فيه وجهان من التفسير<sup>(١٣)</sup> :

أحدهما : أنها تجعلها كذكر من الرجال ، قاله أبو عمرو بن العلاء<sup>(١٤)</sup>.

عن الأصمعي، قال: "قال أبو عمرو بن العلاء: من قرأ: {فَتُذَكَّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} بالتشديد فهو من طريق التذكير بعد النسيان، تقول لها: هل تذكرين يوم شهدنا في موضع كذا وبحضرتنا فلان أو فلانة، حتى تذكر الشهادة، ومن قرأ: (فتذكر) بالتخفيف، قال: إذا شهدت المرأة ثم جاءت الأخرى فشهدت معها أذكرتها، لأنهما تقومان مقام رجل"<sup>(١٥)</sup>.

الثاني : أنها تذكرها إن نسيته، قاله سعيد بن جبيرة<sup>(١٦)</sup>، وقتادة<sup>(١٧)</sup>، والسدي<sup>(١٨)</sup>، والضحاك<sup>(١٩)</sup>، والربيع<sup>(٢٠)</sup>.

(١) نقل عنه ابن عطية في المحرر الوجيز: ٣٨١/١.

(٢) نقل عنه ابن عطية في المحرر الوجيز: ٣٨١/١.

(٣) نقل عنه الماوردي في النكت والعيون: ٣٥٦/١.

(٤) أنظر: النكت والعيون: ٣٥٦/١.

(٥) صفة التفاسير: ١٦١/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٩٦): ص ٥٦٢/٢.

(٧) المحرر الوجيز: ٢٨٢/١.

(٨) أنظر: النكت والعيون: ٣٥٦/١.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٩٢): ص ٥٦٢/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٩٣)، و(٢٩٩٤): ص ٥٦٢/٢.

(١١) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٢/٢. نقل ذلك عنهم دون سند.

(١٢) المحرر الوجيز: ٣٨٢/١.

(١٣) أنظر: النكت والعيون: ٣٥٦/١.

(١٤) ذكره الواحدي في "التفسير البسيط": ٥٠١/٤، و ابن الجوزي في "زاد المسير" ١ / ٣٣٨، وابن عطية في

"المحرر الوجيز" ٢ / ٥١١ - ٥١٢، وأبو حيان في "البحر المحيط" ٢ / ٣٤٩.

(١٥) أخرجه الواحدي في "التفسير البسيط": ٥٠١/٤.

(١٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٩٤): ص ٥٦٢/٢.

(١٧) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٦٢): ص ٦٩/٦.

(١٨) أنظر: تفسير الطبري: (٦٣٦٤): ص ٦٧/٦.

(١٩) أنظر: تفسير الطبري: (٦٣٦٥): ص ٦٧/٦.

(٢٠) أنظر: تفسير الطبري: (٦٣٦٣): ص ٦٧/٦.

قال قتادة: "علم الله أن ستكون حقوق، فأخذ لبعضهم من بعض الثقة، فخذوا بثقة الله، فإنه أطوع لربكم، وأدرك لأموالكم. ولعمري لئن كان تقيا لا يزيده الكتاب إلا خيرا، وإن كان فاجرا فبالحري أن يؤدي إذا علم أن عليه شهودا"<sup>(١)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} [البقرة: ٢٨٢]، "أي ولا يمتنع الشهداء عن أداء الشهادة أو تحملها إذا طلب منهم ذلك"<sup>(٢)</sup>.  
 وقوله تعالى: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} [البقرة: ٢٨٢]، فيه ثلاثة وجوه من التفسير<sup>(٣)</sup>:

أحدها: لتحملها وإثباتها في الكتاب، قاله عطاء<sup>(٤)</sup>، وعطية العوفي<sup>(٥)</sup>، وعامر<sup>(٦)</sup>، والحسن<sup>(٧)</sup>، وروي عن مجاهد، في إحدى الروايات وسعيد بن جبير وربيعه وزيد بن أسلم، نحو ذلك<sup>(٨)</sup>.  
 الثاني: لإقامتها وأدائها عند الحاكم، قاله مجاهد<sup>(٩)</sup>، وأبو مجلز<sup>(١٠)</sup>، وعكرمة<sup>(١١)</sup>، وعطاء<sup>(١٢)</sup>، وإبراهيم<sup>(١٣)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١٤)</sup>، والسدي<sup>(١٥)</sup>، وقتادة<sup>(١٦)</sup> ورجحه الطبري<sup>(١٧)</sup>.  
 الثالث: أنها للتحمل والأداء جميعاً، قاله الحسن<sup>(١٨)</sup>.

والآية كما قال الحسن: جمعت أمرين على جهة النذب، فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود وإلا من تعطل الحق فالدعوى مندوب، وله أن يتخلف لأدنى عذر وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له، وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوي النذب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لا سيما إن كانت محصلة، وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف أكد لأنها قلادة في العنق وأمانة تقتضي الأداء"<sup>(١٩)</sup>.

ونفهم من الكلام بأن الشهادة "فرض ذلك على من دعي للإشهاد على الحقوق إذا لم يوجد غيره، فأما إذا وجد غيره فهو في الإجابة إلى ذلك مخير، إن شاء أجاب، وإن شاء لم يجب"<sup>(٢٠)</sup>. وهذا قول الشعبي<sup>(٢١)</sup>، وروي عن الربيع<sup>(١)</sup>، وابن عباس<sup>(٢)</sup>، وقتادة<sup>(٣)</sup> نحو ذلك.

(١) انظر: تفسير الطبري (٦٣٦٢): ص ٦٩/٦.

(٢) صفوة التفاسير: ١٦١/١.

(٣) أنظر: تفسير الطبري: ٦٨/٦ وما بعدها، والنكت والعيون: ٣٥٧/١.

(٤) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٩٦): ص ٧٣/٦.

(٥) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٩٥): ص ٧٣/٦.

(٦) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٩٩): ص ٥٦٣/٢، وتفسير الطبري (٦٣٨١): ص ٧١/٦.

(٧) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٨٥): ص ٧١/٦.

(٨) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٣/٢. نقل ذلك دون سند.

(٩) أنظر: (تفسير الطبري) (٦٣٧٥)، و(٦٣٧٦)، و(٦٣٧٧)، و(٦٤٧٨)، و(٦٣٨٩): ص ٧١-٧٠/٦.

(١٠) أنظر: تفسير الطبري: (٦٣٨٠): ص ٧١/٦.

(١١) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٨٢): ص ٧١/٦، وابن أبي حاتم (٢٩٩٨): ص ٥٦٣/٢.

(١٢) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٨٣)، و(٦٣٨٤): ص ٧١/٦، و(٦٣٨٧)، و(٦٣٩١): ص ٧٢/٦.

(١٣) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٨٦): ص ٧١/٦.

(١٤) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٨٨)، و(٦٣٨٩): ص ٧٢/٦.

(١٥) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٩٠): ص ٧٢/٦.

(١٦) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٩٢): ص ٧٢/٦.

(١٧) تفسير الطبري: ٧٤-٧٣/٦. قال فيه: "وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ولا يأب الشهداء من الإجابة، إذا دعوا لإقامة الشهادة وأدائها عند ذي سلطان أو حاكم يأخذ من الذي عليه ما عليه، للذي هو له".

(١٨) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٧١)، و(٦٣٧٤): ص ٦٩-٧٠.

(١٩) المحرر الوجيز: ٣٨٣/١.

(٢٠) تفسير الطبري: ٦٩/٦.

(٢١) أنظر: تفسير الطبري (٦٣٧٠): ص ٦٩/٦، ولفظه: "إن شاء شهد، وإن شاء لم يشهد، فإذا لم يوجد غيره شهد".

كما وتكون الشهادة واجبة: إذا تعينت عليه؛ بأن يعلم أنه إذا لم يؤدها ضاع الحق، قال في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: "ولا يحل لأحد الشاهدين أن يمتنع من الأداء، ويحيل المشهود له على يمينه مع الشاهد الآخر؛ لأن في الحلف كلفة، وكثير من الناس من يكره اليمين ولو تحقق صدق حلفه، فإن فعل الشاهد ذلك فهو آثم؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ} الآية"<sup>(٤)</sup> وهل تتعين إذا دعي إليها وقد تحملها غيره؟ قولان: الأول: يؤثم؛ لأنه تعين بدعوته، وهو منهي عن الامتناع؛ لقوله تعالى: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} [البقرة: ٢٨٢].

والثاني: لا يؤثم؛ لأن غيره يقوم مقامه، والأول أصح<sup>(٥)</sup>.  
وقوله تعالى: {وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ} [البقرة: ٢٨٢]، "أي لا تملوا أن تكتبوا الدين صغيراً كان أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً إلى وقت حلول ميعاده"<sup>(٦)</sup>.  
قال سعيد بن جبیر: "أن تكتبوا قليل الحق وكثيره إلى أجله لأن الكتاب أحصى للأجل والمال"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [البقرة: ٢٨٢]، أي: "ما أمرناكم به من كتابة الدين أعدل في حكمه تعالى"<sup>(٨)</sup>.

وذكر أهل التفسير في قوله تعالى: {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [البقرة: ٢٨٢]، وجهين: أحدهما: ذلكم أعدل عند الله. قاله السدي<sup>(٩)</sup>. وري عن سعيد بن جبیر نحو ذلك<sup>(١٠)</sup>.  
الثاني: ذلكم طاعة الله. قاله الضحاك<sup>(١١)</sup>.

روي عن سعيد بن جبیر في قوله تعالى: {ذَلِكُمْ} يعني: الكتاب"<sup>(١٢)</sup>.  
قوله تعالى: {وَأَقْرَبُ لِلشَّهَادَةِ} [البقرة: ٢٨٢]، أي: "وأثبت للشهادة لئلا تنسى"<sup>(١٣)</sup>.  
قال سعيد بن جبیر: "يعني: وأصوب للشهادة"<sup>(١٤)</sup>.  
قوله تعالى: {وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا} [البقرة: ٢٨٢]، أي: "وأقرب أن لا تشكوا في قدر الدين والأجل"<sup>(١٥)</sup>.

وقوله تعالى: {وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا} [البقرة: ٢٨٢]، يحتمل وجهان: أحدهما: "أن لا تشكوا في الشهادة". قاله السدي<sup>(١٦)</sup>، وسعيد بن جبیر<sup>(١٧)</sup>. أي: "ألا ترتابوا بالشاهد أن يضل"<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٠١): ص ٥٦٣/٢. ولفظه: "كان الرجل يطوف في القوم الكثير، يدعوهم ليشهدهم، فلا يتبعه منهم أحد فأنزل الله تعالى: ولا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا".

(٢) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٠٢): ص ٥٦٣/٢. ولفظه: "قوله: {وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}، يعني: من احتيج إليه من المسلمين، فشهد على شهادة أو كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يَأْبَى إِذَا مَا دُعِيَ".

(٣) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٣/٢. نقل عنه دون ذكر السند.  
٤ (٩٣/٢).

٥. السيل الجرار ٧٧/٦.

(٦) صفوة التفاسير: ١٦١/١.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٠٥): ص ٥٦٤/٢.

(٨) صفوة التفاسير: ١٦١/١.

(٩) أخرجه الطبري (٦٣٩٨): ص ٧٧، وابن أبي حاتم (٣٠٠٧): ص ٥٦٤/٢.

(١٠) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٤/٢.

(١١) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٠٨): ص ٥٦٤/٢.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٠٦): ص ٥٦٤/٢.

(١٣) صفوة التفاسير: ١٦١/١.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٠٩): ص ٥٦٤/٢.

(١٥) صفوة التفاسير: ١٦١/١.

(١٦) أخرجه الطبري (٦٣٩٩): ٧٨/٦، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: ص ٥٦٥/٢، نقله دون ذكر السند.

(١٧) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٠١٢): ص ٥٦٥/٢.

الثاني: وقال الضحاك: {أدنى ألا ترتابوا}، يقول: "أجدر ألا تتسوا"<sup>(٢)</sup>.  
 قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ} [البقرة: ٢٨٢]، "أي: إلا إذا كان البيع حاضرًا يدا بيد والتمن مقبوضاً"<sup>(٣)</sup>.  
 عن سعيد بن جبیر: "تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ"، قال: ليس فيها أجل"<sup>(٤)</sup>.  
 وقد ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ} [البقرة: ٢٨٢]، وجهين:  
 أحدهما: أن تكون التجارة يدا بيد. قاله الضحاك<sup>(٥)</sup>، وسعيد بن جبیر<sup>(٦)</sup>.  
 والثاني: أن تكون التجارة معكم بالبلد. قاله السدي<sup>(٧)</sup>.  
 قوله تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا} [البقرة: ٢٨٢]، "أي: فلا بأس بعدم كتابتها لانتفاء المحذور"<sup>(٨)</sup>.  
 قال سعيد بن جبیر: "ليس عليكم جناح يعني: حرج"<sup>(٩)</sup>، "ألا تكتبوها يعني: التجارة الحاضرة"<sup>(١٠)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: ٢٨٢]، "أي أشهدوا على حاكم مطلقاً سواء كان البيع ناجزاً أو بالدين لأنه أبعد عن النزاع والاختلاف"<sup>(١١)</sup>.  
 قال سعيد بن جبیر: "يعني: أشهدوا على حاكم، إذا كان فيه أجل، أو لم يكن، فأشهدوا على حاكم على كل حال"<sup>(١٢)</sup>. وروي عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك، نحو ذلك"<sup>(١٣)</sup>.  
 وقوله تعالى: {وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: ٢٨٢]، اختلفوا فيه على قولين<sup>(١٤)</sup>:  
 أحدهما: أنه فرض، وهو قول الضحاك<sup>(١٥)</sup>، وابن عمرو<sup>(١٦)</sup>، وعطاء<sup>(١٧)</sup>، وداود بن علي<sup>(١٨)</sup>.  
 ورجح ذلك الطبري<sup>(١٩)</sup>.

- (١) النكت والعيون: ٣٥٧/١.  
 (٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠١٣): ص ٥٦٥/٢.  
 (٣) صفوة التفاسير: ١٦١/١.  
 (٤) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٠١٦): ص ٥٦٦/٢.  
 (٥) أخرجه الطبري (٦٤٠١): ص ٨٠/٦. ولفظه: "أمر الله أن لا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله، وأمر ما كان يداً بيد أن يُشهد عليه، صغيراً كان أو كبيراً، ورخص لهم أن لا يكتبوه".  
 (٦) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٠١٤): ص ٥٦٥/٢. ولفظه: "قول الله: {إلا أن تكون تجارة حاضرة}، يعني: يدا بيد".  
 (٧) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٠١٥): ص ٥٦٥/٢، ولفظه: "معكم بالبلد". وأخرجه الطبري (٦٤٠٠): ص ٧٩/٦. ولفظه: "معكم بالبلد ترونها، فتأخذ وتعطي، فليس على هؤلاء جناح أن لا يكتبوها".  
 (٨) صفوة التفاسير: ١٦١/١.  
 (٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠١٩): ص ٥٦٦/٢.  
 (١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠١٩): ص ٥٦٦/٢.  
 (١١) صفوة التفاسير: ١٦١/١.  
 (١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٢٠): ص ٥٦٦/٢.  
 (١٣) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٦/٢. نقله دون ذكر السند.  
 (١٤) أنظر: النكت والعيون: ٣٥٨/١.  
 (١٥) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٠٦)، و(٦٤٠٧): ص ٨٤/٦.  
 (١٦) نقلاً عن: ابن عطية في المحرر الوجيز: ٣٨٤/١.  
 (١٧) نقلاً عن: ابن عطية في المحرر الوجيز: ٣٨٤/١.  
 (١٨) أنظر: النكت والعيون: ٣٥٨/١.  
 (١٩) تفسير الطبري: ٨٤/٦-٨٥، حيث قال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أن الإشهاد على كل مبيع ومُشترى، حق واجب وفرض لازم، لما قد بيّنا: من أن كل أمر لله فرض، إلا ما قامت حُجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب وإرشاد".



الثاني : أنه نذب ، وهو قول الحسن<sup>(١)</sup>، والشعبي<sup>(٢)</sup>، ومالك<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>.  
والجواب في ذلك قلق أما في الدقائق فصعب شاق وأما ما كثر فریما یقصد التاجر الاستیلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحيي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد علیه، فیدخل ذلك كله في الائتمان، ويبقى الأمر بالإشهاد ندبا لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا<sup>(٥)</sup>.  
قوله تعالى: {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} [البقرة: ٢٨٢]، أي "لا یضرب صاحب الحق الكُتاب والشهود"<sup>(٦)</sup>.  
ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} [البقرة: ٢٨٢]، أربعة وجوه من التفسير<sup>(٧)</sup>:  
أحدها : أن المضارة هو أن یكتب الكاتب ما لم یمل علیه ، ويشهد الشاهد بما لم یستشهد ، قاله طاووس<sup>(٨)</sup>، والحسن<sup>(٩)</sup>، وقتادة<sup>(١٠)</sup>، وزید بن أسلم<sup>(١١)</sup>.  
الثاني : أن المضارة أن يمنع الكاتب أن یكتب ، ويمنع الشاهد أن يشهد ، قاله مجاهد<sup>(١٢)</sup> ، وعطاء<sup>(١٣)</sup>.  
الثالث : أن المضارة أن يدعى الكاتب والشاهد وهما مشغولان معذوران ، قاله عكرمة<sup>(١٤)</sup>، والضحاك<sup>(١٥)</sup> ، ومجاهد<sup>(١٦)</sup>، والسدي<sup>(١٧)</sup> ، والربيع<sup>(١٨)</sup>، وطاوس<sup>(١٩)</sup>، وروي عن سعيد بن جبیر وعطية نحو ذلك<sup>(٢٠)</sup>.  
الرابع : قال عطاء: وكان السلطان القاضي لا یترك رجلا یشتهم رجلا ولا یشتهم شهيدا، وذلك أن الله تعالى قال: {وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ}<sup>(٢١)</sup>.

- 
- (١) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٠٣)، و(٦٣٠٤): ص ٨٣/٦.  
(٢) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٠٢)، و(٦٤٠٥): ص ٨٣/٦-٨٤.  
(٣) أنظر: النكت والعيون: ٣٥٨/١.  
(٤) أنظر: النكت والعيون: ٣٥٨/١.  
(٥) المحرر الوجيز: ٣٨٤/١.  
(٦) صفوة التفاسير: ١٦١/١.  
(٧) أنظر: النكت والعيون: ٣٥٨/١.  
(٨) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٠٨): ص ٨٥/٦.  
(٩) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٠٩): ص ٨٥/٦، وابن أبي حاتم (٣٠٢٣): ص ٥٦٧/٢.  
(١٠) أنظر: تفسير الطبري (٦٤١٠)، (٦٤١١)، و(٦٤١٢): ص ٨٦/٦، وابن أبي حاتم (٣٠٢٦): ص ٥٦٧/٢.  
(١١) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٧/٢. نقله دون سند.  
(١٢) أنظر: تفسير الطبري (٦٤١٧): ص ٨٧/٦.  
(١٣) أنظر: تفسير الطبري (٦٤١٤)، و(٦٤١٥): ص ٨٧/٦.  
(١٤) أنظر: تفسير الطبري (٦٤١٨): ص ٨٧/٦، و(٦٤٢٣): ص ٨٨/٦، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٧/٢. نقل عنه ذلك دون ذكر السند.  
(١٥) أنظر: تفسير الطبري (٦٤١٩): ص ٨٨/٦، و(٦٤٢٥)، و(٦٤٢٦): ص ٨٩/٦.  
(١٦) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٢٠)، و(٦٤٢٤): ص ٨٨/٦، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٧/٢. نقل عنه ذلك دون ذكر السند.  
(١٧) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٢٧): ص ٨٩/٦، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٧/٢. نقل عنه ذلك دون ذكر السند.  
(١٨) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٢٨): ص ٨٩/٦-٩٠، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٧/٢. نقل عنه ذلك دون ذكر السند.  
(١٩) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٢٩): ص ٩٠/٦، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٧/٢. نقل عنه ذلك دون ذكر السند.  
(٢٠) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٧/٢. نقل عنهم ذلك دون ذكر السند.  
(٢١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٢٥): ص ٥٦٧/٢.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : معنى ذلك : " ولا يضار كاتب ولا شهيد " ، بمعنى : ولا يضارهما من استكتب هذا أو استشهد هذا ، بأن يأبى على هذا إلا أن يكتب له وهو مشغول بأمر نفسه ، ويأبى على هذا إلا أن يجيبه إلى الشهادة وهو غير فارغ على ما قاله قائلو ذلك من القول الذي ذكرنا قبل"<sup>(١)</sup>.

وقرأ الحسن : " ولا يضار " ، بالكسر<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ} [البقرة: ٢٨٢]، " أي إن فعلتم ما نهيتم عنه فقد فسقتم بخروجكم عن طاعة الله"<sup>(٣)</sup>.

قال الضحاك: " إن تفعلوا غير الذي أمركم به، فإنه فسوق بكم"<sup>(٤)</sup>.

قال الربيع: " الفسوق العصيان"<sup>(٥)</sup>. وروي عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن دينار نحو ذلك<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: { وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ } [البقرة: ٢٨٢]، "أي "خافوا الله وراقبوه يمنحكم العلم النافع الذي به سعادة الدارين"<sup>(٧)</sup>.

قال سعيد بن جبير: " ثم خوفهم فقال: {واتقوا الله}، ولا تعصوه فيهما"<sup>(٨)</sup>.

عن الضحاك قوله : " { ويعلمكم الله }، قال : هذا تعليم علمكموه فخذوا به"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: { وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [البقرة: ٢٨٢]، "أي عالم بالمصالح والعواقب فلا يخفى عليه شيء من الأشياء"<sup>(١٠)</sup>.

عن سعيد بن جبير : " { والله بكل شيء عليم }، يعني: من أعمالكم"<sup>(١١)</sup>.

## القرآن

{وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } [البقرة : ٢٨٣]

التفسير:

وإن كنتم مسافرين ولم تجدوا من يكتب لكم فادفعوا إلى صاحب الحق شيئاً يكون عنده ضماناً لحقه إلى أن يردَّ المدين ما عليه من دين، فإن وثق بعضكم ببعض فلا حرج في ترك الكتابة والإشهاد والرهن، ويبقى الدين أمانة في ذمة المدين، عليه أدائه، وعليه أن يراقب الله فلا يخون صاحبه. فإن أنكر المدين ما عليه من دين، وكان هناك من حضر وشهد، فعليه أن يظهر شهادته، ومن أخفى هذه الشهادة فهو صاحب قلب غادر فاجر. والله المطلع على السرائر، المحيط علمه بكل أموركم، سيحاسبكم على ذلك.

قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا} [البقرة: ٢٨٣]، "أي: وإن كنتم مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى ولم تجدوا من يكتب لكم"<sup>(١٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ٩٠/٦.

(٢) الكشاف: ٣٢٧/١.

(٣) صفوة التفاسير: ١٦١/١.

(٤) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٣٠): ص ٩١/٦، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٨/٢. نقل عنه ذلك دون سند.

(٥) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٣٢): ص ٩٢/٦.

(٦) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٨/٢. نقل عنهم دون ذكر السند.

(٧) صفوة التفاسير: ١٦١/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٣٠): ص ٥٦٨/٢.

(٩) تفسير الطبري (٦٤٣٤): ص ٩٣/٦.

(١٠) صفوة التفاسير: ١٦١/١.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٣١): ص ٥٦٨/٢.

(١٢) تفسير ابن كثير: ٧٢٧/١.

قال سعيد بن جبير: "يعني: لم تقدرُوا على كتابة الدين في السفر"<sup>(١)</sup>.  
قال مجاهد: "ربما وجد الكاتب ولم تُوجد الصحيفة أو المداد، ونحو هذا من القول"<sup>(٢)</sup>.  
قال أبو العالية: تُوجد الدواة ولا تُوجد الصحيفة"<sup>(٣)</sup>.  
وقد اختلفت القراءة في قوله تعالى: {كَاتِبًا} [البقرة: ٢٨٣]، على وجهين<sup>(٤)</sup>:  
أحدهما: {كَاتِبًا}، وهي قراءة الجمهور، بمعنى: "رجل يكتب"<sup>(٥)</sup>.  
الثاني: {كَتَابًا}، بكسر الكاف وتخفيف (التاء) و(ألف) بعدها وهو مصدر، وهي قراءة مجاهد<sup>(٦)</sup>،  
وأبي العالية<sup>(٧)</sup>.  
وقرأ الضحاك: {كَتَابًا}، على جمع الكاتب، في حين قرأ الباقر: {كَاتِبًا}، على  
الواحد"<sup>(٨)</sup>، قال الثعلبي: "وهو الأنسب مع المصحف"<sup>(٩)</sup>.  
قوله تعالى: {فَرَهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣]، أي: "فالوثيقة رهان"<sup>(١٠)</sup>.  
واتفق الفقهاء على جواز الرهن في السفر<sup>(١١)</sup>، واختلفوا في الحضر، فذهب الجمهور  
إلى جوازه<sup>(١٢)</sup>.  
وروي "عن سعيد بن جبير، في قول الله: {فرهان مقبوضة}، يقول: فليرتهن الذي له  
الحق من المطلوب"<sup>(١٣)</sup>.  
وقال الضحاك: "يعني بذلك: أنه لا يصلح إذا كان بيعا في سفر، إذا وجد كتابا، أن يأخذ  
رهنًا، ولكن ليكتب حقه إلى أجله"<sup>(١٤)</sup>.  
وروي "عن عامر، في قوله: {فرهان مقبوضة}، قال: هي منسوخة {فإن أمن بعضكم  
بعضًا}، يعني: نسخه ذلك"<sup>(١٥)</sup>.  
واتفق الفقهاء في الجملة على أن القبض شرط في الرهن، لقوله تعالى {فَرَهَانٌ  
مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣]، واختلفوا في تحديد نوع الشرط: أهو شرط لزوم أو شرط تمام؟  
القول الأول: أن قبض الرهن شرط في لزومه، قاله سعيد بن جبير<sup>(١٦)</sup>، والشافعي<sup>(١٧)</sup>، وأبو  
حنيفة<sup>(١٨)</sup>، وأهل الظاهر<sup>(١٩)</sup>.

- (١) تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٣٤): ص ٥٦٩/٢.  
(٢) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٤٠)، (٦٤٤١): ص ٩٥/٦.  
(٣) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٤٢): ص ٩٥/٦، ونقله الثعلبي في تفسيره: ٢٩٧/٢.  
(٤) أنظر: تفسير الطبري: ٩٤/٦، والمحرم الوجيز: ٣٧٦/١.  
(٥) المحرم الوجيز: ٣٧٦/١.  
(٦) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٤٠)، (٦٤٤١): ص ٩٥/٦، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٩/٢.  
(٧) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٤٢): ص ٩٥/٦، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٩/٢. ونقله الثعلبي في تفسيره:  
٢٩٧/٢.  
(٨) تفسير الثعلبي: ٢٩٨/٢.  
(٩) تفسير الثعلبي: ٢٩٨/٢.  
(١٠) تفسير الوسيط: ٤٠٦/١.  
(١١) أنظر: المبسوط ٦٤/٢١، والمنتهى شرح الموطأ ٥/٢٤٧، وحاشية العدوي ٢/٢١٦، والأم ٣/١٤١-  
١٤٢، والمجموع ١٢/٣٠٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٣٢، وكشاف القناع ٨/١٥١.  
(١٢) أنظر: المبسوط ٦٤/٢١، والمنتهى شرح الموطأ ٥/٢٤٧، وحاشية العدوي ٢/٢١٦، والأم ٣/١٤١-  
١٤٢، والمجموع ١٢/٣٠٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٣٢، وكشاف القناع ٨/١٥١.  
(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٣٧): ص ٥٦٩/٢.  
(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٣٩): ص ٥٦٩/٢.  
(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٤٠): ص ٥٦٩/٢.  
(١٦) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٣٦): ص ٥٦٩/٢. ولفظه: "لا يكون الرهن إلا مقبوضا يقبضه الذي له  
المال".  
(١٧) أنظر: تحفة المحتاج ٥/٦٧-٦٨، ونهاية المحتاج ٤/٢٥٣.  
(١٨) أنظر: فتح القدير ٨/١٩٠، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٠٩.  
(١٩) أنظر: المحلى: (١٢١٠): ٨٨/٨.

القول الثاني: أن الرهن يلزم بمجرد العقد ولو لم يقبض المرهون، وهو مذهب مالك<sup>(١)</sup>.  
 قوله تعالى: { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا } [البقرة: ٢٨٣]، " أي فإن أمن الدائن المدين فاستغنى عن الرهن ثقة بأمانة صاحبه"<sup>(٢)</sup>.  
 قال سعيد بن جبير: " فإن كان الذي عليه الحق أميناً عند صاحب الحق، فلم يرتهن، لثقتة، وحسن ظنه"<sup>(٣)</sup>.  
 وروي " عن أبي سعيد الخدري، أنه تلا هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} حتى بلغ {فإن أمن بعضكم بعضا}، قال: هذه نسخت ما قبلها"<sup>(٤)</sup>.  
 وقال الشعبي: " لا بأس إذا أمنت، ألا تكتب ولا تشهد، لقوله: فإن أمن بعضكم بعضا"<sup>(٥)</sup>.  
 وروي " عن حماد بن أبي سليمان، في قوله: {فإن أمن بعضكم بعضا}، قال: أخلاق، دلهم عليها"<sup>(٦)</sup>.  
 وقال الضحاك: {فإن أمن بعضكم بعضا}، فمن لم يجد، فإنها عزمة أن يكتب ويشهد، ولا يأخذ رهنا إذا وجد كاتباً، كما قال في الظهار {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين}، وكما قال في جزاء الصيد!! {فما استيسر من الهدى}، فهذا يشبه بعضه بعضاً، وآية الدين، حكم حكمه الله وفصله وبينه، فليس لأحد أن يتخير في حكم الله"<sup>(٧)</sup>.  
 قوله تعالى: { فليؤدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمَانَتَهُ } [البقرة: ٢٣٦]، أي: " فليدفع ذاك المؤمن الدين الذي عليه"<sup>(٨)</sup>.  
 قال الشعبي: " صار الأمر إلى الأمانة"<sup>(٩)</sup>.  
 وقال ابن جبير: " ليؤد الحق الذي عليه إلى صاحبه"<sup>(١٠)</sup>.  
 قوله تعالى: { وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ } [البقرة: ٢٨٣]، أي: " وليتق الله في رعاية حقوق الأمانة"<sup>(١١)</sup>.  
 قال سعيد بن جبير: " خوف الله، الذي عليه الحق، فقال: {وليتق الله ربه}"<sup>(١٢)</sup>.  
 قوله تعالى: { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ } [البقرة: ٢٨٣]، " أي : لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها"<sup>(١٣)</sup>.  
 قال سعيد بن جبير: " يعني: عند الحكام، يقول: من أشهد على حق، فليقمها على وجهها، كيف كانت"<sup>(١٤)</sup>.  
 قال الربيع: " فلا يحل لأحد أن يكتم شهادة هي عنده، وإن كانت على نفسه أو الوالدين أو الأقربين"<sup>(١٥)</sup>.  
 قوله تعالى: { وَمَنْ يَكْتُمْهَا } [البقرة: ٢٨٣]، " يعني : ومن يكتم شهادته"<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الشرح الصغير ٢/ ١٠٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٣١. وعمدة مالك: قياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول، وعمدة الغير: قوله تعالى: { فَرَهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ } [البقرة: ٢٨٣].

(٢) صفوة التفسير: ١٦١/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٤٤): ص ٥٧٠/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٤١): ص ٥٧٠/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٤٢): ص ٥٧٠/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٤٥): ص ٥٧١/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٤٣): ص ٥٧٠/٢.

(٨) صفوة التفسير: ١٦١/١.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٤٦): ص ٥٧١/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٤٧): ص ٥٧١/٢.

(١١) صفوة التفسير: ١٦١/١.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٤٨): ص ٥٧١/٢.

(١٣) تفسير ابن كثير: ١/ ٧٢٨.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٤٩): ص ٥٧١/٢.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٥٠): ص ٥٧١/٢.

قال سعيد بن جبير: "يعني الشهادة، لا يشهد بها إذا دعي لها، {فإنه أثم قلبه}"<sup>(٢)</sup>.  
قوله تعالى: {فَإِنَّهُ أَثِمُّ قَلْبُهُ} [البقرة: ٢٨٣]، أي: "فإن كتمانها إثم كبير، يجعل القلب أثماً  
وصاحبه فاجرًا"<sup>(٣)</sup>.

وقال المفسرون: ذكر الله تعالى على كتمان الشهادة نوعاً من الوعيد لم يذكره في سائر  
الكبائر، وهو إثم القلب<sup>(٤)</sup>، ويقال: إثم القلب سبب مسخه، والله تعالى إذا مسخ قلباً جعله منافقاً  
وطبع عليه، نعوذ بالله من ذلك"<sup>(٥)</sup>.

وذكر أهل العلم في تفسير قوله تعالى: {فَإِنَّهُ أَثِمُّ قَلْبُهُ} [البقرة: ٢٨٣]، وجهين<sup>(٦)</sup>:

أحدهما: معناه فاجر قلبه، قاله السدي<sup>(٧)</sup>.

الثاني: مكتسب لإثم الشهادة. قاله الربيع<sup>(٨)</sup>.

قال أهل العلم: "وخص الله تعالى ذكر القلب إذ الكتم من أفعاله، وإذ هو المضغة التي  
بصلاحها يصلح الجسد كما قال عليه السلام"<sup>(٩)</sup> (١٠).

قوله تعالى: {وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٨٣]، "أي لا يخفى عليه شيء من أعمال  
وأفعال العباد"<sup>(١١)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "يعني: من كتمان الشهادة، وإقامتها عليهم"<sup>(١٢)</sup>.

## القرآن

{لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ  
فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ٢٨٤]  
التفسير:

الله ملك السماوات والأرض وما فيهما ملكاً وتدبيراً وإحاطة، لا يخفى عليه شيء. وما تظهره  
مما في أنفسكم أو تخفوه فإن الله يعلمه، وسيحاسبكم به، فيعفو عن من يشاء، ويؤاخذ من يشاء.

(١) تفسير الطبري: ٩٩/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٥٢): ص ٥٧٢/٢.

(٣) صفة التفاسير: ١٦١/١.

(٤) قال الزمخشري: "وما فائدة ذكر القلب - والجملة هي الأثمة لا القلب وحده - ؟ قلت - الزمخشري - : كتمان  
الشهادة : هو أن يضمرها ولا يتكلم بها ، فلما كان إثمًا مقترفاً بالقلب أسند إليه ، لأن إسناد الفعل إلى الجارحة  
التي يعمل بها أبلغ. ألا تراك تقول إذا أردت التوكيد : هذا مما أبصرتة عيني ، ومما سمعته أذني ، ومما عرفه  
قلبي ، ولأن القلب هو رئيس الأعضاء والمضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله ،  
فكانه قيل : فقد تمكن الإثم في أصل نفسه ، وملك أشرف مكان فيه. ولئلا يظن أن كتمان الشهادة من الآثام  
المتعلقة باللسان فقط ، وليعلم أن القلب أصل متعلقه ومعدن اقترافه ، واللسان ترجمان عنه. ولأن أفعال القلوب  
أعظم من أفعال سائر الجوارح وهي لها كالأصول التي تنتشعب منها. ألا ترى أن أصل الحسنات والسيئات  
الإيمان والكفر ، وهما من أفعال القلوب ، فإذا جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب فقد شهد له بأنه من معاصم  
الذنوب". [الكشاف: ١/٢٢٩-٣٠٠].

(٥) الوسيط: ٤٠٧/١.

(٦) أنظر: النكت والعيون: ٣٥٩/١.

(٧) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٤٦): ٩٩/٦-١٠٠، وابن أبي حاتم (٣٠٥٣): ص ٥٧٢/٢.

(٨) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٤٥): ٩٩/٦.

(٩) المحرر الوجيز: ٣٨٨/١.

(١٠) وذكر ابن عثيمين: "وإنما أضاف الإثم إلى القلب؛ لأن الشهادة أمر خفي؛ فالإنسان قد يكتتمها، ولا يُعلم بها؛  
فالأمر هنا راجع إلى القلب؛ ولأن القلب عليه مدار الصلاح، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن في  
الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله؛ وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب» [خرجه البخاري  
ص ٦، كتاب الإيمان، باب ٣٩: فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم ٥٢، وأخرجه مسلم ص ٩٥٥، كتاب  
المساقاة، باب ٢: أخذ الحلال وترك الحرام، حديث رقم ٤٠٩٤ [١٠٧] ١٥٩٩]. [تفسير ابن عثيمين: ٤٢٧/٣].

(١١) صفة التفاسير: ١٦١/١.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٥٤): ص ٥٧٢/٢.

والله قادر على كل شيء، وقد أكرم الله المسلمين بعد ذلك فعفا عن حديث النفس وخطرات القلب ما لم يتبعها كلام أو عمل، كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
قوله تعالى: {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} [البقرة: ٢٨٤]، أي: "ملك كل ما في السموات وما في الأرض"<sup>(١)</sup>.

عن الربيع بن أنس، قوله: {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ}، قال: هي محكمة لم ينسخها شيء"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ} [البقرة: ٢٨٤]، "أي: وإن تظهروا ما في قلوبكم أو أسررتموه، فإن الله يعلمه ويحاسبكم عليه"<sup>(٣)</sup>.  
وقد تعددت عبارات أهل التفسير في معنى قوله تعالى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ} [البقرة: ٢٨٤]، على أقوال:

أحدها: وإن تسروا ما في أنفسكم: من اليقين والشك. قاله مجاهد<sup>(٤)</sup>.  
الثاني: وقيل: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ}، يعني الإسلام {أَوْ تُخْفُوهُ}، يعني الإيمان. وهو قول جعفر بن محمد<sup>(٥)</sup>.

الثالث: وقال جماعة: "وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ" في الشهادة. قاله الشعبي<sup>(٦)</sup> وعكرمة<sup>(٧)</sup> ومقسم<sup>(٨)</sup>.

عن الشعبي في قوله: "وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ" قال: في الشهادة"<sup>(٩)</sup>.  
قال عكرمة: "هي الشهادة إذا كتمتها"<sup>(١٠)</sup>.

قال أهل العلم: "والواقع أن هذه الآية: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ}، ليس المراد بها الحساب على الوسواس والخواطر، وإنما المقصود بها أن الله تعالى يعلم ويحاسب على ما استقر في النفوس من الخلق الراسخ الثابت كالحب والبغض، وكتمان الشهادة، وقصد الخير والسيء، مما هو مقدور للإنسان، وتكون آية: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}، ليست ناسخة لهذه الآية، وإنما هي موضحة"<sup>(١١)</sup>.

وظاهر قول الله-عز وجل-: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ} [البقرة: ٢٨٤] أن الله يجازي العباد بما أظهرته نفوسهم وما أضمرته، هذا معنى الآية على مقتضى اللغة، وقد اختلف أهل العلم فيها على أقوال:

أحدها: أنها محكمة مخصوصة، وأنها في الشهادة؛ لأنها جاءت بعد النهي عن كتمانها والوعيد عليه، ومعناها: إن تبدوا أيها الشهود ما في نفوسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله<sup>(١٢)</sup>، قاله داود<sup>(١٣)</sup>، وعكرمة<sup>(١٤)</sup>، والشعبي<sup>(١٥)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ١٠١/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٥٥): ٥٧٢/٢.

(٣) تفسير ابن عثيمين: ٤٣٣/٣.

(٤) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٨٩)، (٦٤٩٠)، و(٦٤٩١): ص ١١٥/٦، وابن أبي حاتم (٣٠٥٩): ص ٥٧٣/٢.

(٥) نقله عنه الثعلبي في تفسيره: ٣٠١/٢.

(٦) الطبري (٦٤٥٣): ص ١٠٣/٦، وأنظر: تفسير ابن أبي حاتم "٥٧٢/٢". ذكره دون سند.

(٧) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٥١)، و(٦٤٥٢)، و(٦٤٥٥): ص ١٠٣/٦، وأنظر: تفسير ابن أبي حاتم "٥٧٢/٢". ذكره دون سند.

(٨) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم "٥٧٢/٢". ذكره دون سند.

(٩) الطبري (٦٤٥٣): ص ١٠٣/٦.

(١٠) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٥١): ص ١٠٣/٦.

(١١) الكشاف: ١٦٧/١.

(١٢) أنظر: تفسير الثعلبي: ٢٩٩/٢.

(١٣) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٥١): ص ١٠٢/٦.

(١٤) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٥١)، (٦٤٥٢)، و(٦٤٥٥): ص ١٠٢/٦-١٠٣.

(١٥) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٥٣): ص ١٠٣/٦.

الثاني: أنها محكمة مخصوصة بما يطراً على النفوس من الأمور التي هي بين الشك واليقين،  
قاله مجاهد<sup>(١)</sup>.

الثالث: أنها محكمة عامة، ولكن العذاب على ما في النفس يختص بالكفار والمنافقين. قاله  
الرابع<sup>(٢)</sup>، ومجاهد<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا القول: "يكون: {فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ}، محمولاً على المسلمين، {وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ}،  
محمولاً على الكافرين والمنافقين"<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأقوال محل نظر؛ لأن التخصيص فيها بلا مخصص، والله أعلم.  
الرابع: أن قوله- عز وجل-: {وَإِن تُبْذُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ} منسوخ بقوله-  
عز وجل-: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}<sup>(٥)</sup>، لأن الآية الأولى قررت أن العباد محاسبون بما  
أبدوه وأخفوه ويدخل في ذلك حديث النفس، والآية الثانية قررت أن التكليف لا يتجاوز الوسع  
والطاقة، وحديث النفس وخطراتها متجاوز لذلك. روي هذا القول عن الزهري<sup>(٦)</sup>، وسعيد بن  
جبير<sup>(٧)</sup>، وعامر<sup>(٨)</sup>، والضحاك<sup>(٩)</sup>، ومجاهد<sup>(١٠)</sup>، وعكرمة<sup>(١١)</sup>، والحسن<sup>(١٢)</sup>، وقتادة<sup>(١٣)</sup>،  
والسدي<sup>(١٤)</sup>.

- (١) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٨٩)، (٦٤٩٠)، و(٦٤٩١): ص ١١٥/٦، وابن أبي حاتم (٣٠٥٩): ص ٥٧٣/٢.  
(٢) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٨٧): ص ١١٥/٦، وابن أبي حاتم (٣٠٦٥): ص ٥٧٤-٥٧٥/٢.  
(٣) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٨٩)، (٦٤٩٠)، و(٦٤٩١): ص ١١٤/٦.  
(٤) النكت والعيون: ٣٦١/١.

(٥) ومن الأخبار التي وردت في النسخ:

الأول: أنها نسخت بما رواه العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة، قال: "لما نزلت على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْذُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ  
يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} اشتد ذلك على أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جثوا على الركب، وقالوا: يا رسول الله،  
كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نطيقها. فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا  
: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير". فلما أقر بها القوم وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله في أثرها: {  
أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ  
وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا  
وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} إلى آخره" [رواه أحمد في  
المسند (٢٠٧١): ص ١٣٣/١، صحيح مسلم: (١٢٥): ص ١١٦/١، والطبري (٦٤٥٧): ص ١٠٤/٦].

والثاني: أنها نسخت بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "لما نزلت هذه الآية: " وَإِن تَبْذُوا مَا فِي  
أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ "، دخل قلوبهم منها شيء لم يدخلها من شيء  
، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سمعنا وأطعنا وسلمنا. قال: فألقى الله عز وجل الإيمان في قلوبهم،  
قال: فأنزل الله عز وجل: {أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ} قال أبو كريب: فقرأ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن  
نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} قال فقال: قد فعلت {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} قال: قد فعلت  
{رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} قال: قال: قد فعلت {وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا  
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} قال: قد فعلت". [أخرجه الطبري (٦٤٥٧): ص ١٠٥/٦].

- (٦) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٦٠): ص ١٠٦/٦.  
(٧) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٦٣)، و(٦٤٦٤): ص ١٠٩/٦-١١٠.  
(٨) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٦٥)، و(٦٤٧٣): ص ١١٠/٦-١١١.  
(٩) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٦٩)، و(٦٤٧٠): ص ١١٠/٦-١١١.  
(١٠) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٧٢): ص ١١١/٦.  
(١١) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٧٣): ص ١١١/٦.  
(١٢) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٧٤): ص ١١١/٦.  
(١٣) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٧٥)، و(٦٤٧٦): ص ١١١/٦.  
(١٤) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٧٨): ص ١١٢/٦.

الخامس: أنها محكمة عامة، وأن الله-عز وجل-يحاسب العباد على ما أخفته نفوسهم أو أبدته، فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، قال الثعلبي: "يدلّ عليه قوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٦]"<sup>(١)</sup>. وهذا القول مروى عن الحسن<sup>(٢)</sup>، والربيع<sup>(٣)</sup>، وقيس بن أبي حازم<sup>(٤)</sup>، وقال به: أبو سليمان الدمشقي والقاضي أبو يعلى<sup>(٥)</sup>.

والراجح-والله أعلم-أن لا نسخ في الآية كما هو قول الأكثر، وأنها محكمة مخصوصة بالآية الأخرى، والمعنى: وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه مما هو في وسعكم وتحت كسبكم يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، وقول من قال بالنسخ من السلف محمول على ذلك.

وقد ذهب إلى عدم النسخ سوى من ذكر: الجصاص والنحاس والطبري<sup>(٦)</sup> وابن الأنباري وابن عطية<sup>(٧)</sup> والواحي والرازي وابن تيمية وأبو حيان ومصطفى زيد وغيرهم<sup>(٨)</sup>.

(١) تفسير الثعلبي: ٣٠٠/٢.

(٢) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٨٨): ص ١١٥/٦.

(٣) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٥٥): ص ٥٧٢/٢.

(٤) أنظر: تفسير الطبري (٦٤٨٤): ص ١١٣/٦.

(٥) أنظر: الناسخ والمنسوخ للزهري: ١٨، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى لقتادة: ٤١، الناسخ والمنسوخ للنحاس: ١١٨/٢-١٢٤، الناسخ والمنسوخ من كتاب الله-عز وجل-لهبة الله بن سلامة: ٥٨، ناسخ القرآن الكريم ومنسوخه للبايزري: ٢٧، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٩٦-١٠٣، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي: ١٩٩-٢٠٠، النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد: ٦٠٦/٢-٦٠٩، فتاوى ابن تيمية: ١٠١/٤.

(٦) أنظر: تفسير الطبري: ١١٨/٦-١١٩. حيث يقول: "وذلك أن النسخ لا يكون في حكم إلا بنفيه بآخر، هو له ناف من كل وجهه، وليس في قوله جل وعز: " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت "، نفى الحكم الذي أعلم عباده بقوله: " أو تخفوه يحاسبكم به الله ". لأن المحاسبة ليست بموجبة عقوبة، ولا مؤاخذه بما حوسب عليه العبد من ذنوبه... أخبر أن كتبهم محصية عليهم صغائر أعمالهم وكبائرهما، فلم تكن الكتب - وإن أحصت صغائر الذنوب وكبائرهما - بموجب إحصائها على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأهل الطاعة له، أن يكونوا بكل ما أحصته الكتب من الذنوب معاقبين. لأن الله عز وجل وعدهم العفو عن الصغائر، باجتناهم الكبائر فقال في تنزيهه: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} [سورة النساء: ٣١]. فذلك محاسبة الله عباده المؤمنين بما هو محاسبهم به من الأمور التي أخفتها أنفسهم، غير موجب لهم منه عقوبة، بل محاسبته إياهم - إن شاء الله - عليها، ليعرفهم تفضله عليهم بعفوه لهم عنها".

(٧) أنظر: المحرر الوجيز، ٣٩٠/١، ويقول فيه: "قال ابن عطية: "ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خير، والأخبار لا يدخلها النسخ، فإن ذهب ذاهب إلى تقرير النسخ فإنما يترتب له في الحكم الذي لحق الصحابة حين فرعوا من الآية، وذلك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم: «قولوا سمعنا وأطعنا» يجيء منه الأمر بأن يبنوا على هذا ويلتزموه وينتظروا لطف الله في الغفران، فإذا قرر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه، وتشبه الآية حينئذ قوله عز وجل إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ [الأنفال: ٦٥] فهذا لفظ الخبر ولكن معناه: التزموا هذا وابتنوا عليه واصبروا بحسبه، ثم نسخ ذلك بعد ذلك، وأجمع الناس فيما علمت على أن هذه الآية في الجهاد منسوخة بصبر المائة للمائتين، وهذه الآية في البقرة أشبه شيء بها".

(٨) أنظر: الناسخ والمنسوخ للزهري: ١٨، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى لقتادة: ٤١، الناسخ والمنسوخ للنحاس: ١١٨/٢-١٢٤، الناسخ والمنسوخ من كتاب الله-عز وجل-لهبة الله بن سلامة: ٥٨، ناسخ القرآن الكريم ومنسوخه للبايزري: ٢٧، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٩٦-١٠٣، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي: ١٩٩-٢٠٠، النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد: ٦٠٦/٢-٦٠٩، فتاوى ابن تيمية: ١٠١/٤. ومن كتب التفسير انظر: جامع البيان للطبري: ١٠٢/٦-١٢٣، تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة: ١٢٠٧/٣-١٢١٠، تفسير مقاتل ٤٠، الكشف والبيان للثعلبي: ٢١٠/١-٢١٣، البسيط للواحي: ١٧٠/١، معاني القرآن للنحاس: ٣٢٥/١-٣٣٠، زاد المسير لابن الجوزي: ٣٤٢/١-٣٤٤، معالم التنزيل للبخاري: ٣٥٣/١-٣٥٦، أحكام القرآن للجصاص: ٧٣١/١-٧٣٢، المحرر الوجيز لابن عطية: ٣٩٠/١، ومفاتيح الغيب للرازي: ١٣٦/٧-١٣٧، النكت والعيون للماوردي: ٣٦٠/١-٣٦٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٢١/٣-٤٢٨



قوله تعالى: {فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ} [البقرة: ٢٨٤]، "أي: فيعفو عن من يشاء"<sup>(١)</sup>.  
قال مجاهد: "يعفو لمن يشاء بالكبير"<sup>(٢)</sup>.  
قوله تعالى: {وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ} [البقرة: ٢٨٤]، أي: "ويعاقب من يشاء"<sup>(٣)</sup>.  
قال مجاهد: "يعذب من يشاء على الصغير"<sup>(٤)</sup>.  
قوله تعالى: {وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ٢٨٤]، أي: "وهو القادر على كل شيء الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون"<sup>(٥)</sup>.  
قال محمد بن إسحاق: "أي: إن الله على كل ما أراد بعباده من نعمة أو عفو قدير"<sup>(٦)</sup>.

## القرآن

{أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَّا نَفَرَقُ  
بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥)} [البقرة: ٢٨٥]  
التفسير:

صَدَّقَ وَأَيَّقَنَ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَحَقَّقَ لَهُ أَنَّ يُوقِنَ،  
وَالْمُؤْمِنُونَ كَذَلِكَ صَدَقُوا وَعَمَلُوا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، كُلٌّ مِنْهُمْ صَدَّقَ بِاللَّهِ رَبًّا وَإِلَيْهَا مُتَصِفًا بِصِفَاتِ  
الْجَلَالِ وَالْكَمَالِ، وَأَنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ كَرَامًا، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ كِتَابًا، وَأَرْسَلَ إِلَى خَلْقِهِ رُسُلًا لَا نُؤْمِنُ -نَحْنُ  
الْمُؤْمِنِينَ- بِبَعْضِهِمْ وَنَنْكُرُ بَعْضَهُمْ، بَلْ نُؤْمِنُ بِهِمْ جَمِيعًا. وَقَالَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ: سَمِعْنَا يَا رَبَّنَا  
مَا أُوحِيَتَ بِهِ، وَأَطَعْنَا فِي كُلِّ ذَلِكَ، نَرْجُو أَنْ تَغْفِرَ -بِفَضْلِكَ- ذُنُوبَنَا، فَأَنْتَ الَّذِي رَبَّيْتَنَا بِمَا أَنْعَمْتَ  
بِهِ عَلَيْنَا، وَإِلَيْكَ -وَحْدَكَ- مَرْجِعُنَا وَمَصِيرُنَا.

قوله تعالى: {أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ} [البقرة: ٢٨٥]، أي: "صَدَّقَ  
وَأَيَّقَنَ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَحَقَّقَ لَهُ أَنَّ يُوقِنَ،  
وَالْمُؤْمِنُونَ كَذَلِكَ صَدَقُوا وَعَمَلُوا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ"<sup>(٧)</sup>.  
عن قتادة، قوله: " {أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ}، ذكر لنا أنه لما نزلت هذه الآية،  
قال: ويحق له أن يؤمن"<sup>(٨)</sup>.

عن سعيد بن جبير، في قوله: " {أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ  
وملائكته وكتبه ورسله}، إلى قوله: {وإليك المصير}، قال: كان ما قيل لهم، قولوا: آمنا"<sup>(٩)</sup>.  
قوله تعالى: {كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ} [البقرة: ٢٨٥]، أي: الجميع "صدق بالله  
وملائكته وكتبه"<sup>(١٠)</sup>.

عن يحيى بن يعمر، أنه كان يقرأ {كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد  
من رسله}، يقول: كل آمن، وكل لا يفرق"<sup>(١١)</sup>.

٤٢٣، البحر المحيط لأبي حيان: ٣٦٠/٢، فتح القدير للشوكاني: ٤٥٥/١، فتح البيان لصديق خان: ١٥٧/٢-

١٦٠، روح المعاني للألوسي: ٦٤/٣-٦٥.

(١) صفوة التفاسير: ٦٣!/١.

(٢) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٦٧): ص ٥٧٥/٢.

(٣) صفوة التفاسير: ٦٣!/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٦٩): ص ٥٧٥/٢.

(٥) صفوة التفاسير: ٦٣!/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٤): ص ٥٩/١.

(٧) التفسير الميسر: ٤٩.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٧١): ص ٥٧٦/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٧٢): ص ٥٧٦/٢.

(١٠) معاني القرآن للزجاج: ٣٦٨/١.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٧٥): ص ٥٧٦/٢.

## القرآن

{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦]

التفسير:

دين الله يسر لا مشقة فيه، فلا يطلب الله من عباده ما لا يطيقونه، فمن فعل خيراً نال خيراً، ومن فعل شراً نال شراً. ربنا لا تعاقبنا إن نسينا شيئاً مما افترضته علينا، أو أخطأنا في فعل شيء نهيتنا عن فعله، ربنا ولا تكلفنا من الأعمال الشاقة ما كلفته من قبلنا من العصاة عقوبة لهم، ربنا ولا نُحْمَلْنَا ما لا نستطيعه من التكاليف والمصائب، وامح ذنوبنا، واستر عيوبنا، وأحسن إلينا، أنت مالك أمرنا ومدبره، فانصرنا على من جحدوا دينك وأنكروا وحدانيتك، وكذبوا نبيك محمداً صلى الله عليه وسلم، واجعل العاقبة لنا عليهم في الدنيا والآخرة.

قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، "أي: لا يحملها إلا ما تسعه وتطبيقه ولا تعجز عنه"<sup>(١)</sup>.

والتكليف لغة: "مصدر كلف، يقال: كلفه تكليفاً أي أمره بما يشق عليه"<sup>(٢)</sup>، وفي الاصطلاح: "خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"<sup>(٣)</sup>.  
والوسع: "اسم لما يسع الإنسان ولا يضيق عنه"<sup>(٤)</sup>.  
وقد تعددت أقوال السادة أهل التفسير في معنى قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، على وجهين:

أحدهما: أنهم المؤمنون، وسع الله عليهم أمر دينه. روي هذا المعنى عن الحسن<sup>(٥)</sup>.  
عن همام، قال: "سأل رجل الحسن، وأنا أسمع، فقال رجل: جعل على نفسه شيئاً، في نذر وهو لا يجده، فقال الحسن: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}"<sup>(٦)</sup>.  
وهذا أحسن ما قيل في تفسير هذه الآية، وذلك أن الوسع دون الطاقة، والله تعالى كلفنا دون طاقتنا تفضلاً منه<sup>(٧)</sup>.  
الثاني: وقيل: "وسعها، طاقتها، وكان حديث النفس مما لم يطيقوا". قاله السدي<sup>(٨)</sup>.  
قلت: وتلك المعاني متقاربة، تدور حول تفضله سبحانه وتعالى على عباده ألا يكلف نفساً إلا وسعها.

كما وذكر أهل التفسير في معنى قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، وجوهاً:

- (١) محاسن التأويل: ٢٤١/٢.
- (٢) الصحاح للجوهري: ١١٧٧/٣.
- (٣) الوجيز في أصول التشريع: ٩٩. قال القرطبي: وفي معنى هذه الآية ما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ما وددت أن أحدا ولدتني أمه إلا جعفر بن أبي طالب، فإني تبعته يوماً وأنا جائع فلما بلغ منزله لم يجد فيه سوى نحي سمن قد بقي فيه أثارة، فشقه بين أيدينا، فجعلنا نلحق ما فيه من السمن والرُّب وهو يقول: ما كلف الله نفساً فوق طاقتها ولا تجود يد إلا بما تجد".
- [تفسير القرطبي: ٤٢٩/٣-٤٣٠، والمراد بالبيت: "أن العراقة في الجود لا تفيد الجواد، إذا لم يجد ما يجود به". لم أتعرف على قائل البيت، والبيت ورد في يتيمة الدهر: ١٠٤/٣، والعقد الفريد: ٤٣/٣، وزهر الأكم: ٢٦٥/٢، ومجاني الأدب: ٧٧/٢، والمستطرف للأبشيبي: ٢٠٧، ورواية البيت فيه: لا كلف الله نفساً فوق طاقتها ولا تجود يد إلا بما تجد  
فلا تعذُ عدةً إلا وفيت بها واحذرْ خلافَ مقالٍ للذي تعذُ.]

(٤) الوسيط للواحد: ٤٠٩/١.

(٥) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٨٢): ص ٥٧٧/٢.

(٦) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٨٢): ص ٥٧٧/٢.

(٧) التفسير البسيط: ٥٣٣/٤.

(٨) أخرجه الطبري (٦٥٠٤): ص ١٣٠/٦.

أحدها: {إلا وسعها}: أي: "إلا ما عملت لها". قاله الشعبي<sup>(١)</sup>.  
الثاني: يعني: "لم يكلفوا من العمل ما لم يطيقوا". قاله كعب القرظي<sup>(٢)</sup>، وروي عن أبي مالك  
والسدي وقتادة، وزيد بن أسلم، نحو ذلك<sup>(٣)</sup>.  
الثالث: وقيل يعني: في نفقة الرجل على أهله، ليس لها إلا ما وجد. روي نحوه عن عمر بن  
عبد العزيز<sup>(٤)</sup>.  
قوله تعالى: {لَهَا مَا كَسَبَتْ} [البقرة: ٢٨٦]، أي لها "ما عملت من خير"<sup>(٥)</sup>.  
قال قتادة: "أي: من خير"<sup>(٦)</sup>. وروي عن ابن عباس<sup>(٧)</sup>، والسدي<sup>(٨)</sup>، ومحمد بن كعب  
القرظي<sup>(٩)</sup>، مثل ذلك.  
قوله تعالى: {وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: ٢٨٦]، أي: وعليها "ما عملت من شر"<sup>(١٠)</sup>.  
قال قتادة: "أي: من شر - أو قال: من سوء"<sup>(١١)</sup>. وروي عن ابن عباس<sup>(١٢)</sup>،  
والسدي<sup>(١٣)</sup>، مثل ذلك.  
قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا} [البقرة: ٢٨٦]، أي: "لا تعذبنا يا الله بما يصدر عنا  
بسبب النسيان"<sup>(١٤)</sup>.  
قال قتادة: "بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عن  
نسيانها وما حدثت به أنفسها"<sup>(١٥)</sup>.  
قوله تعالى: {أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]، أي: "لا تعذبنا يا الله بما يصدر عنا بسبب  
الخطأ"<sup>(١٦)</sup>.  
عن سعيد بن جبیر: في قوله: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}، قال: لا أو اخذكم"<sup>(١٧)</sup>.  
وروي: "عن أبي هريرة، {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}، قال: نعم"<sup>(١٨)</sup>.  
قوله تعالى: {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} [البقرة: ٢٨٥]،  
أي: ولا تكلفنا بالتكاليف الشاقة التي نعجز عنها كما كلفت بها من قبلنا من الأمم"<sup>(١٩)</sup>.  
روي "عن سعيد بن جبیر، في قول الله: {وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا}، قال: ولا أحمل  
عليكم"<sup>(٢٠)</sup>.

- 
- (١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٨٣): ص ٥٧٨/٢.  
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٨٤): ص ٥٧٨/٢.  
(٣) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٧٨/٢.  
(٤) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٨٥): ص ٥٧٨/٢.  
(٥) تفسير الطبري: ١٣١/١، وانظر: تفسير ابن كثير: ٧٣٧/١.  
(٦) أخرجه الطبري (٦٥٠٥): ص ١٣١/٦، وانظر الخبر (٦٥٠٨): ص ١٣١/٦.  
(٧) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٨٧): ص ٥٧٨/٢. ولفظه: "لها ما كسبت من العمل".  
(٨) أنظر: تفسير الطبري (٦٥٠٦): ص ١٣١/٦.  
(٩) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٨٨): ص ٥٧٨/٢.  
(١٠) تفسير الطبري: ١٣١/٦.  
(١١) أخرجه الطبري (٦٥٠٥): ص ١٣١/٦. وانظر الخبر (٦٥٠٨): ص ١٣١/٦.  
(١٢) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٩٠): ص ٥٧٩/٢. ولفظه: "فأنزل الله وعليها ما اكتسبت من العمل".  
(١٣) أنظر: تفسير الطبري (٦٥٠٦): ص ١٣١/٦.  
(١٤) صفوة التفاسير: ١٦٣/١.  
(١٥) أخرجه الطبري (٦٥١٠): ص ١٣٢/٦. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢: ١٤٦، ١٤٧).  
(١٦) صفوة التفاسير: ١٦٣/١.  
(١٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٩٥): ص ٥٧٩/٢.  
(١٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٩٤): ص ٥٧٩/٢.  
(١٩) صفوة التفاسير: ١٦٣/١.  
(٢٠) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٧٩/٢.

قال ابن سيرين: "قال أبو هريرة، لابن عباس: ما علينا من حرج أن نزنّي أو نسرق؟ قال: بلّى. ولكن الإصر الذي على بني إسرائيل، وضع عنكم"<sup>(١)</sup>. وقال الفضيل: "كان الرجل من بني إسرائيل، إذا أذنب، قيل له: توبتك أن تقتل نفسك، فيقتل نفسه فوضعت الأصار عن هذه الأمة"<sup>(٢)</sup>.

واختلفت عبارات السلف والمفسرين في المراد بـ"الإصر" في الآية على أقوال: أحدها: أنه الثقل والتشديد والأمر الغليظ والعمل الشاق، قاله الربيع<sup>(٣)</sup>. الثاني: أنه العهد والميثاق، قاله مجاهد<sup>(٤)</sup> وقتادة<sup>(٥)</sup>، والسدي<sup>(٦)</sup>، وابن جريج<sup>(٧)</sup>، والضحاك<sup>(٨)</sup>، والربيع<sup>(٩)</sup>، والحسن<sup>(١٠)</sup>، واختاره ابن جرير<sup>(١١)</sup> والبيهقي<sup>(١٢)</sup>، وهذا تفسير باللائم. الثالث: أن المراد بقوله: {وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا} أي: لا تمسحنا قردة وخنزير، قاله عطاء<sup>(١٣)</sup>. وهذه الأقوال ترجع إلى معنى واحد، قال النحاس بعد ذكره لأغلبها: "وهذه الأقوال ترجع إلى معنى واحد، أي: لا تأخذ عهدنا بما لا نقوم به إلا بتقل، أي: لا تحمل علينا إثم العهد كما قال تعالى: {وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي} [آل عمران: ٨١]، وما أمروا به فهو بمنزلة ما أخذ عهدهم به"<sup>(١٤)</sup>.

قوله تعالى: {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} [البقرة: ٢٨٦]، "أي لا تحملنا ما لا قدرة لنا عليه من التكاليف والبلاء"<sup>(١٥)</sup>.

عن الضحاك ومحمد بن كعب والسدي: "يقول الله عز وجل: قد فعلت". وقال سعيد بن جبير: "لا أحمله عليكم"<sup>(١٦)</sup>.

وقد تعددت عبارات أهل التفسير في المراد بقوله تعالى: {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} [البقرة: ٢٨٦]، على وجوه:

أحدها: أنه يعني: "لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق". قاله الضحاك<sup>(١٧)</sup>، والسدي<sup>(١٨)</sup>، ومكحول<sup>(١٩)</sup>، وقتادة<sup>(٢٠)</sup>.

الثاني: وقيل: هو مسخ القردة والخنزير، أي: لا تجعلنا مثلهم قردة وخنزير. قاله ابن جريج<sup>(٢١)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٠٠): ص ٥٨٠/٢.  
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٠١): ص ٥٨٠/٢.  
(٣) أنظر: تفسير الطبري: (٦٥٢٣): ص ١٣٨/٦، وابن أبي حاتم (٣٠٩٨): ص ٥٨٠/٢.  
(٤) أنظر: تفسير الطبري: (٦٥١٣)، و(٦٥١٤): ص ١٣٦/٦.  
(٥) أنظر: تفسير الطبري: (٦٥١٢): ص ١٣٦/٦.  
(٦) أنظر: تفسير الطبري: (٦٥١٦): ص ١٣٦/٦.  
(٧) أنظر: تفسير الطبري: (٦٥١٧): ص ١٣٦/٦-١٣٧.  
(٨) أنظر: تفسير الطبري: (٦٥١٨): ص ١٣٧/٦، وأنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ص ٥٨٠/٢. ذكره دون سند.  
(٩) أنظر: تفسير الطبري: (٦٥١٩): ص ١٣٧/٦.  
(١٠) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ص ٥٨٠/٢. ذكره دون سند.  
(١١) أنظر: تفسير الطبري: ١٣٨/٦.  
(١٢) تفسير البيهقي: ٣٥٨/١.  
(١٣) أنظر: تفسير الطبري: (٦٥٢١): ص ١٣٧/٦.  
(١٤) معاني القرآن: ٣٣٥/١.  
(١٥) صفوة التفاسير: ١٦٣/١.  
(١٦) تفسير ابن أبي حاتم: ٥٨١/٢.  
(١٧) أخرجه الطبري (٦٥٢٦): ص ١٣٩/٦.  
(١٨) أخرجه الطبري (٦٥٣٠): ص ١٣٩/٦، وابن أبي حاتم (٣١٠٧): ص ٥٨١/٢. ولفظه: "من التغليظ والأغلال التي كانت عليهم من التحريم".  
(١٩) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٠٦): ص ٥٨١/٢. ولفظه: "الإنعاط". أي: الأمر الشديد.  
(٢٠) أخرجه الطبري (٦٥٢٥): ص ١٣٨/٦، ولفظه: "تشديد يشدد به، كما شدد على من كان قبلكم".  
(٢١) أنظر: تفسير الطبري (٦٥٢٨): ص ١٣٩/٦، وأنظر: تفسير ابن أبي حاتم: ص ٥٨١/٢. ذكره دون سند.

الثالث: وقيل: المراد: هو "الغربة"<sup>(١)</sup>، والغلمة"<sup>(٢)</sup>. حكى ذلك عن مكحول<sup>(٣)</sup>.  
الرابع: وقيل: أنه الحب. قاله إبراهيم<sup>(٤)</sup>.  
قوله تعالى: {وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا} [البقرة: ٢٨٦]، "أي: وامح ذنوبنا، واستر  
عيوبنا، وأحسن إلينا"<sup>(٥)</sup>.  
عن سعيد بن جبير في قوله: {وارحمنا} قال: قد رحمتكم"<sup>(٦)</sup>. وروي عن عطاء  
الخراساني، والسدي، نحو ذلك<sup>(٧)</sup>.  
«آخر تفسير "سورة البقرة"، والحمد لله وحده»

---

(١) الغربة: النزوح عن الوطن.  
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٠٥): ص ٥٨١/٢.  
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٠٥): ص ٥٨١/٢.  
(٤) أنظر: تفسير البغوي: ٣٥٨/١.  
(٥) التفسير الميسر: ٤٩.  
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١١٢): ص ٥٨٢/٢.  
(٧) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٨٢/٢).

## بسم الله الرحمن الرحيم تفسير سورة «آل عمران»

سورة «آل عمران»: هي السورة الثالثة من سور القرآن الكريم في ترتيب المصحف، وعدد آياتها مئتان بإجماع الفراء، وكلماتها: ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانون. وحروفها: أربعة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرون حرفاً<sup>(١)</sup>.

والآيات المختلف فيها سبع: {الم} [آل عمران : ١]، {الإنجيل} [آل عمران : ٤٨] الثاني، {أنزل الفرقان} [آل عمران : ٤]، {ورسولنا إلى بني إسرائيل} [آل عمران : ٤٩]، {مما نحيون} [آل عمران : ٩٢]، {مقام إبراهيم} [آل عمران : ٩٧]، {والإنجيل} [آل عمران : ٣] الأول -في قول بعضهم<sup>(٢)</sup>.

ومجموع فواصل آياتها (ل ق د ا ط ن ب م ر) يجمعها قولي: (لقد أظنبت مرّ) والقاف آخر آية واحدة: {ذوقوا عذاب الحريق} [آل عمران : ١٨١]، والهمز آخر ثلاث آيات {إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء} [آل عمران : ٥]، {إنك سمع الدعاء} [آل عمران : ٣٨]، {كذلك الله يفعل ما يشاء} [آل عمران : ٤٠]<sup>(٣)</sup>.

### مكان نزول السورة:

وهذه السورة مدنية باتفاق جميع المفسرين<sup>(٤)</sup>.  
أخرج الطبري وابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup> عن الربيع: أن "النصارى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فخاصموه في عيسى ابن مريم، وقالوا: من أبوه؟ فقالوا على الله الكذب والبهتان، لا إله إلا الله لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: أستم تعلمون أن ربنا حي لا يموت، وأن عيسى يأتي عليه الفناء؟ قالوا: بلى. قال: أستم تعلمون أن ربنا قيم على كل شيء يكلاه ويحفظه ويرزقه؟ قالوا: بلى. قال: فهل يملك عيسى من ذلك شيء؟ قالوا: لا، قال: أفلستم تعلمون أن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء؟ قالوا: بلى. قال: فهل يعلم عيسى من ذلك شيء إلا ما علم؟ قالوا: لا. قال: فإن ربنا صور عيسى في الرحم كيف يشاء، أستم تعلمون أن ربنا لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب ولا يحدث الحدث؟ قالوا: بلى، قال: أستم تعلمون أن عيسى حملته أمه كما تحمل المرأة ثم وضعت كما تضع المرأة ولدها، ثم غذي كما يغذي الصبي، ثم كان يطعم الطعام، ويشرب الشراب ويحدث الحدث؟ قالوا: بلى، قال: فكيف يكون هذا كما زعمتم؟ فعرفوا ثم أبوا إلا جحوداً، فأنزل الله: {الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم}<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي: ١٥٨/١.

(٢) انظر: المصدر نفسه والصحيفة نفسها.

(٣) انظر: المصدر نفسه: ١٥٩/١.

(٤) انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي: ١٥٨/١.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٢٤): ص ٥٨٥/٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٦٥٤٤): ص ١٥٤/٦، واخرجه الطبري بنحوه عن جعفر بن الزبير، وفيه تسمية

رؤساء وفد نجران، انظر: تفسير الطبري (٦٥٤٣): ص ١٥١/٦-١٥٤، وانظر: النكت والعيون: ٣٦٧/١،

وأسباب النزول، الواحدي: ٩٧-٩٨، والعجاب في بيان الاسباب: ٦٥٧/٢-٦٥٨.

## القرآن

### {الم (١)} [آل عمران : ١]

التفسير:

الله أعلم بمراده، والأسلم فيها السكوت عن التعرض لمعناها دون سند شرعي، واليقين بأن الله أنزلها لحكمة قد لا نعلمها.

سبب النزول:

قال الربيع بن أنس: "إن النصارى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فخاصموه في عيسى ابن مريم، وقالوا: من أبوه؟ فقالوا على الله الكذب والبهتان، لا إله إلا الله لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: أستم تعلمون أن ربنا حي لا يموت، وأن عيسى يأتي عليه الفناء؟ قالوا: بلى. قال: أستم تعلمون أن ربنا قيم على كل شيء يكلاه ويحفظه ويرزقه؟ قالوا: بلى. قال: فهل يملك عيسى من ذلك شيء؟ قالوا: لا، قال: أفلستم تعلمون أن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء؟ قالوا: بلى. قال: فهل يعلم عيسى من ذلك شيء إلا ما علم؟ قالوا: لا. قال: فإن ربنا صور عيسى في الرحم كيف يشاء، أستم تعلمون أن ربنا لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب ولا يحدث الحدث؟ قالوا: بلى، قال: أستم تعلمون أن عيسى حملته أمه كما تحمل المرأة ثم وضعت كما تضع المرأة ولدها، ثم غذي كما يغذي الصبي، ثم كان يطعم الطعام، ويشرب الشراب ويحدث الحدث؟ قالوا: بلى، قال: فكيف يكون هذا كما زعمتم؟ فعرفوا ثم أبوا إلا جحوداً، فأنزل الله: {الم (١) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (٢)} [آل عمران : ١ - ٢]"<sup>(١)</sup>

عن سالم بن عبد الله، قال: "{الم}"، و{حم} و{ن} ونحوها، اسم الله مقطعة"<sup>(٢)</sup>. وروي عن السدي نحو ذلك"<sup>(٣)</sup>.

عن قتادة، في قوله: "{الم}"، قال: اسم من أسماء القرآن"<sup>(٤)</sup>. وروي عن مجاهد والحسن وزيد بن أسلم نحو ذلك"<sup>(٥)</sup>.

عن مجاهد، قال: "{الم}"، هي فواتح يفتح الله بها القرآن"<sup>(٦)</sup>.

عن عكرمة: "{الم}" قسم"<sup>(٧)</sup>.

عن أبي العالية، قوله: "{الم}"، قال: هذه الأحرف الثلاثة من التسعة والعشرين حرفاً، دارت فيها الألسن كلها ليس منها حرف إلا وهو مفتاح اسم من أسمائه، وليس منها حرف إلا وهو من آلائه وبلائه، وليس منها حرف إلا وهو في مدة أقوام وأجالهم، فقال عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم: وعجب فقال: وأعجب أنهم ينطقون بأسمائه، ويعيشون في رزقه، فكيف يكفرون به، فالألف مفتاح اسم الله، واللام مفتاح اسمه لطيف، والميم مفتاح اسمه مجيد، فالألف ستة واللام، وثلاثون الميم أربعون"<sup>(٨)</sup>. وروي عن الربيع بن أنس نحو ذلك"<sup>(٩)</sup>.

ومرجع الصحابة في تفسير هذه الحروف المقطعة: أن لها معاني خاصة، سميت أسراراً وحكما أو غير ذلك، ومن رحمة الله تعالى بنا أنه لم يكلفنا بإدراكها، بل نؤمن بتنزيلها وكونها

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٢٤): ص ٥٨٥/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١١٧): ص ٥٨٣/٢-٥٨٤.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٨٤/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١١٩): ص ٥٨٤/٢.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ص ٥٨٤/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٢٠): ص ٥٨٤/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٢١): ص ٥٨٤/٢.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١١٨): ص ٥٨٤/٢.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ص ٥٨٤/٢.

كلام الله تعالى، ونفوض له سبحانه العلم بحقيقة ما أراد من معانيها، دون أن نزيغ بها إلى معاني باطلة كما وقع لبعض الإشراقين والفلاسفة الإسلاميين، ودون أن نسلبها معانيها في نفس الأمر بحيث يلزم من ذلك ثبوت كلام الله تعالى لا مدلول له في نفس الأمر، تعالى كلام ربنا عن ذلك<sup>(١)</sup>.

## القرآن

{اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (٢)} [آل عمران : ٢]

التفسير:

هو الله، لا معبود بحق إلا هو، المتصف بالحياة الكاملة كما يليق بجلاله، القائم على كل شيء. قوله تعالى: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} [آل عمران: ٢]، "أي لا ربَّ سواه ولا معبود بحق غيره"<sup>(٢)</sup>. عن جابر بن زيد أنه قال: "اسم الله الأعظم هو الله"<sup>(٣)</sup>. عن كعب قال: "لا إله إلا الله كلمة الإخلاص"<sup>(٤)</sup>. عن محمد بن إسحاق: "قوله: {الم (١) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (٢)} [آل عمران : ١ - ٢]، ففتح السورة بتبرئته نفسه مما قالوا، وتوحيده إياها بالخلق والأمر لا شريك له فيه، ورد عليهم ما ابتدعوا من الكفر وجعلوا معه من الأنداد، واحتجاجا عليهم بقولهم في صاحبهم ليعرفوا بذلك ضلالتهم فقال: الله لا إله إلا هو أي: ليس معه غيره شريك في أمره"<sup>(٥)</sup>. قوله تعالى: {الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [آل عمران: ٢]، "أي: الباقي الدائم الذي لا يموت، القائم على تدبير شئون عباده"<sup>(٦)</sup>.

قال قتادة: "الحي: الذي لا يموت"<sup>(٧)</sup>. وروي عن الربيع بن أنس نحو ذلك<sup>(٨)</sup>.

واختلف في تفسير قوله تعالى: {الْقَيُّومُ} [آل عمران: ٢] على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يعني: "القائم على كل شيء". قاله مجاهد<sup>(٩)</sup>.

الثاني: القيم على الخلق بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم، وهذا قول قتادة<sup>(١٠)</sup>، وروي عن الربيع بن أنس<sup>(١١)</sup> مثله.

الثالث: أن المعنى: "القائم على مكانته الذي لا يزول، وعيسى لحم ودم، وقد قضى عليه بالموت زال عن مكانه الذي يحدث به". وهذا قول محمد بن إسحاق<sup>(١٢)</sup>، وروي عن الحسن<sup>(١٣)</sup> نحو ذلك.

قال الحسن: "القيوم الذي لا زوال له"<sup>(١٤)</sup>.

## القرآن

(١) يقول الطبري: "هي حروف يشتمل كل حرف منها على معاني شتى مختلفة" (انظر: تفسيره: ٢٠٩/١).

(٢) صفوة التفاسير: ١٦٧/١.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٣١٢٢): ٥٨٧/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٢٣): ص ٥٨٥/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٢٥): ص ٥٨٥-٥٨٦.

(٦) صفوة التفاسير: ١٦٧/١.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٢٦): ٥٨٦/٢.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٨٦/٢.

(٩) تفسير ابن أبي حاتم (٣١٢٧): ٥٨٦/٢.

(١٠) تفسير ابن أبي حاتم (٣١٢٨): ٥٨٦/٢.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٢٨): ٥٨٦/٢.

(١٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣١٣٠): ٥٨٦/٢.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٣٠): ٥٨٦/٢.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٣٠): ٥٨٦/٢.



{نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ (٣)} [آل عمران : ٣]  
التفسير:

نَزَلَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ بِالْحَقِّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ، مُصَدِّقًا لِمَا قَبْلَهُ مِنْ كِتَابٍ وَرَسُولٍ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَالْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-.

قوله تعالى: {نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ} [آل عمران: ٣]، "أي نزل عليك يا محمد القرآن بالحجج والبراهين القاطعة"<sup>(١)</sup>.

وفي معنى {الكتاب} [آل عمران: ٣]، قولان:

أحدهما: أنه خواتيم البقرة من كنز تحت العرش. قاله سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>.  
الثاني: أنه القرآن. وهذا قول قتادة<sup>(٣)</sup>.

وفي قوله تعالى: {بِالْحَقِّ} [آل عمران: ٣]، وجهان:

أحدهما: بالفصل في الذي ادعوا من الباطل. قاله محمد بن إسحاق<sup>(٤)</sup>.  
الثاني: بتصديق فيما اختلفوا فيه. عن محمد بن إسحاق في قوله الآخر<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ} [آل عمران: ٣]، أي: مصدقا لما قبله من الكتب المنزلة<sup>(٦)</sup>.

عن مجاهد: " {مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ}: لما قبله من كتاب أو رسول"<sup>(٧)</sup>. وروي عن قتادة<sup>(٨)</sup>، والربيع بن أنس<sup>(٩)</sup> نحوه.

عباد بن منصور قال: "سألت الحسن عن قوله: مصدقا لما بين يديه يقول: من البيئات التي أنزلت على نوح وإبراهيم وهود والأنبياء، وأنزل على داود الزبور"<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: {وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ} [آل عمران: ٣]، أي: "وأنزل التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى"<sup>(١١)</sup>.

قال قتادة: "هما كتابان أنزلهما الله: التوراة والإنجيل"<sup>(١٢)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "وأنزل التوراة التي جاء بها موسى، والإنجيل الذي جاء به عيسى عليهما الصلاة والسلام"<sup>(١٣)</sup>.

أخرج ابن أبي حاتم " عن واثلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشر خلت من رمضان"<sup>(١٤)</sup>.

وقرأ الحسن: {الإنجيل} ، بفتح "الهمزة"<sup>(١٥)</sup>، " وهو دليل على العجمة ، لأن "أفعليل - بفتح الهمزة - عديم في أوزان العرب"<sup>(١٦)</sup>.

(١) صفوة التفاسير: ١٦٧/١.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٣١): ص ٥٨٦-٥٨٧.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٣٢): ص ٥٨٧/٢.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٣٣): ص ٥٨٧/٢.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٣٤): ص ٥٨٧/٢.

(٦) انظر: محاسن التأويل: ٢٥٤/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٣٥): ص ٥٨٧/٢، وانظر: تفسير الطبري (٦٥٥٤)، و(٦٥٥٥): ص ١٦٠-١٦٦.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٦٥٥٧): ص ١٦١/٦.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٦٥٥٨): ص ١٦١/٦.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٣٦): ص ٥٨٧/٢.

(١١) تفسير الطبري: ١٦١/٦.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٣٨): ص ٥٨٨/٢.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٣٩): ص ٥٨٨/٢.

(١٤) تفسير ابن أبي حاتم (٣١٣٧): ص ٥٨٧/٢، ومسند احمد: ١٠٧/٤.

(١٥) انظر: الكشاف: ٣٣٥/١.

(١٦) الكشاف: ٣٣٥/١-٣٣٦.

القرآن  
**{مَنْ قَبْلُ هُدَىٰ لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو  
 انتِقَامٍ (٤)}** [آل عمران : ٤]

التفسير:

من قبل نزول القرآن؛ لإرشاد المتقين إلى الإيمان، وصلاح دينهم وديناهم، وأنزل ما يفرق بين الحق والباطل. والذين كفروا بآيات الله المنزلة، لهم عذاب عظيم. والله عزيز لا يُغَالَب، ذو انتقام بمن جحد حججه وأدلته، وتفردّه بالألوهية.

قوله تعالى: {مَنْ قَبْلُ هُدَىٰ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ٤]، أي: "من قبل نزول القرآن؛ لإرشاد المتقين إلى الإيمان، وصلاح دينهم وديناهم"<sup>(١)</sup>.

قال الشعبي: "هدى من الضلالة"<sup>(٢)</sup>.

قال قتادة: "بيان من الله"<sup>(٣)</sup>.

وعن قتادة أيضا: "عصمة لمن أخذ به، وصدق به، وعمل بما فيه"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ} [آل عمران: ٥]، أي: وأنزل ما فرق بين الحق والباطل<sup>(٥)</sup>.

وفي تفسير {الْفُرْقَانَ} في هذه الآية وجوه:

أحدها: أنه القرآن. فرق بين الحق والباطل، قاله الربيع<sup>(٦)</sup>. وروي عن عطاء ومجاهد ومقسم وقتادة<sup>(٧)</sup> نحو ذلك<sup>(٨)</sup>، وهو قول الجمهور.

قال أهل العلم: وإنما كرر ذكر "القرآن" بما هو نعت له، ومدح له، من كونه فارقا بين الحق والباطل، بعد ما ذكره باسم الجنس، تعظيما لشأنه، وإظهارا لفضله<sup>(٩)</sup>.

الثاني: أنه خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش. قاله سعيد بن جبير<sup>(١٠)</sup>.

الثالث: أنه التوراة. قاله أبو صالح<sup>(١١)</sup>. ورده ابن كثير؛ نظرا لتقدم ذكر التوراة<sup>(١٢)</sup>.

الرابع: أنه كتاب بحق. قاله الحسن<sup>(١٣)</sup>.

الخامس: أن في الآية تقديم وتأخير تقديره: "وأنزل التوراة والانجيل والفرقان فيه هدى للناس". قاله السدي<sup>(١٤)</sup>.

واختلف في سبب تسمية القرآن بـ{الفرقان} على قولين<sup>(١٥)</sup>:

أحدهما: أنه سمي بذلك، لأنه فرق بين الحق والباطل في أمر عيسى عليه السلام، الذي جادل فيه الوفد. قاله محمد بن جعفر<sup>(١٦)</sup>، وأبو سليمان الدمشقي<sup>(١٧)</sup>.

(١) التفسير الميسر: ٥٠.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٤٠) ص: ٥٨٨/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٤١) ص: ٥٨٨/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٤٢) ص: ٥٨٨/٢.

(٥) انظر: معاني القرآن للزجاج: ١/ ٣٧٥، ومعاني القرآن للنحاس: ١/ ٣٤٣، وتفسير البغوي: ٦/ ٢.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٤٥) ص: ٥٨٨/٢.

(٧) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٢٦/١.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٤٥)، و(٣١٤٦) ص: ٥٨٨/٢-٥٨٩. قاله دون ذكر السند.

(٩) انظر: محاسن التأويل: ٢/ ٢٥٥.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٤٤) ص: ٥٨٨/٢.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٤٨) ص: ٥٨٩/٢.

(١٢) انظر: تفسير ابن كثير: ٦/ ٢.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٤٧) ص: ٥٨٩/٢.

(١٤) انظر: زاد المسير: ١/ ٣٥٠.

(١٥) انظر: المحرر الوجيز: ١/ ٣٣٩.

(١٦) انظر: المحرر الوجيز: ١/ ٣٣٩.

(١٧) انظر: زاد المسير: ١/ ٣٥٠.

الثاني: أنه فرق بين الحق والباطل في أحكام الشرائع، وفي الحلال والحرام ونحوه. قاله قتادة والربيع وغيرهما<sup>(١)</sup>.

و"الْفُرْقَانُ" يعم المعنيين جميعاً<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ} [آل عمران: ٥]، أي: إن الذين جحدوا بها وأنكروها، وردوها بالباطل، لهم عذاب شديد يوم القيامة<sup>(٣)</sup>.

قال الربيع بن أنس: "يعني: النصارى"<sup>(٤)</sup>.

قال السدي: "قوله: {آيات الله}، بمحمد صلى الله عليه وسلم"<sup>(٥)</sup>.

عن قتادة: قوله: {عذاب}، أي: عقوبة الآخرة<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ} [آل عمران: ٥]، "أي غالب على أمره لا يُغلب، منتقم ممن عصاه"<sup>(٧)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "عزيز ذو بطش"<sup>(٨)</sup>. وفي لفظ: "ذو انتقام ممن أراد"<sup>(٩)</sup>.

وقال محمد بن إسحاق في رواية: أي أن الله منتقم ممن كفر بآياته بعد علمه بها ومعرفته بما جاء منه فيها"<sup>(١٠)</sup>.

قال محمد بن جعفر: "أي: إن الله منتقم ممن كفر بآياته بعد علمه بها، ومعرفته بما جاء منه فيها"<sup>(١١)</sup>.

## القرآن

{إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ (٥)} [آل عمران : ٥]

التفسير:

إن الله محيط علمه بالخلائق، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، قلّ أو أكثر. قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ} [آل عمران: ٥]، "إن الله لا يخفى عليه شيء هو في الأرض ولا شيء هو في السماء"<sup>(١٢)</sup>.

عن محمد بن إسحاق، قوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ}، مما جاءوا يريدون ويكيدون"<sup>(١٣)</sup>.

قال محمد بن جعفر بن الزبير: "أي: قد علم ما يريدون وما يكيدون وما يُضاهون بقولهم في عيسى، إذ جعلوه رباً وإلهاً، وعندهم من علمه غير ذلك، غرّة بالله وكفراً به"<sup>(١٤)</sup>. وروي محمد بن إسحاق مثل ذلك<sup>(١٥)</sup>.

## القرآن

(١) نظر: المحرر الوجيز: ٣٩٩/١.

(٢) المحرر الوجيز: ٣٣٩/١.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: ٦/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٤٩): ص ٥٨٩/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٥٠): ص ٥٨٩/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٥١): ص ٥٨٩/٢.

(٧) صفة التفاسير: ١٦٧/١. [بتصرف بسيط].

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٥٢): ص ٥٨٩/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٥٢): ص ٥٨٩/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٥٣): ص ٥٨٩/٢.

(١١) أخرجه الطبري (٦٥٦٤): ص ١٦٥/٦.

(١٢) تفسير الطبري: ١٦٦/٦.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٥٣): ص ٥٨٩/٢-٥٩٠.

(١٤) أخرجه الطبري (٦٥٦٦): ص ١٦٦/٦.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٥٤): ص ٥٩٠/٢.

{هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَنَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٦)} [آل عمران : ٦]  
التفسير:

هو وحده الذي يخلقكم في أرحام أمهاتكم كما يشاء، من ذكر وأنثى، وحسن وقبيح، وشقي وسعيد، لا معبود بحق سواه، العزيز الذي لا يُغالب، الحكيم في أمره وتدييره.  
قوله تعالى: { هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ } [آل عمران: ٦]، أي: " الله الذي يصوركم فيجعلكم صوراً أشباحاً في أرحام أمهاتكم كيف شاء وأحب"<sup>(١)</sup>.  
قال محمد بن جعفر: "أي: قد كان عيسى ممن صور في الأرحام ، لا يدفعون ذلك ولا ينكرونه ، كما صور غيره من بني آدم ، فكيف يكون إلهاً وقد كان بذلك المنزل؟"<sup>(٢)</sup>. وروي عن الربيع نحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم والطبري عن السدي في قوله: {هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء} قال: "إذا وقعت النطفة في الرحم [طارت في الجسد أربعون يوماً]<sup>(٤)</sup> ثم تكون علقة أربعين يوماً، ثم تكون مضغة أربعون يوماً، فإذا بلغ أن يخلق، بعث الله ملكاً يصورها، فيأتي الملك بتراب بين أصبعيه فيخلط في المضخة، ثم يعجنه بها، ثم يصورها كما يؤمر فيقول: أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ وما رزقه؟ وما عمره؟ وما أثره؟ وما مصائبه؟ فيقول الله تعالى، ويكتب الملك، فإذا مات ذلك الجسد، دفن حيث أخذ ذلك التراب"<sup>(٥)</sup>.

وعن قتادة قوله: {كيف يشاء}، قال: من ذكر أو أنثى، وأحمر وأسود وتام وغير تام الخلق"<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [آل عمران: ٦]، "أي: لا ربّ سواه، متفردٌ بالوحدانية والألوهية، العزيز في ملكه الحكيم في صنعه"<sup>(٧)</sup>.

وعن محمد بن إسحاق، قوله: {العزيز}، في نصرته مم كفر به إذا شاء"<sup>(٨)</sup>، [و] قوله: {الحكيم}، في عذره وحبته إلى عباده"<sup>(٩)</sup>.

وعن أبي العالية قوله تعالى: {العزيز}، يقول: عزيز في نعمته إذا انتقم"<sup>(١٠)</sup>، [وقوله] " {الحكيم}، قال: حكيم في أمره"<sup>(١١)</sup>.

## القرآن

{هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَإِنَّا لِلَّهِ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٧)} [آل عمران : ٧]  
التفسير:

هو وحده الذي أنزل عليك القرآن: منه آيات واضحة الدلالة، هن أصل الكتاب الذي يرجع إليه عند الاشتباه، ويرد ما خالفه إليه، ومنه آيات أخر متشابهات تحتمل بعض المعاني، لا

(١) تفسير الطبري: ١٦٦/٦.

(٢) أخرجه الطبري (٦٥٦٧): ص ١٦٧/٦.

(٣) انظر: الطبري (٦٥٦٨): ص ١٦٧/٦.

(٤) إضافة عن الطبري (٦٥٦٩): ص ١٦٧/٦.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٣١٥٧): ص ٥٩٠/٢، وتفسير الطبري (٦٥٦٩): ص ١٦٧/٦.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٥٩): ص ٥٩١/٢، والطبري (٦٥٧٠): ص ١٦٨/٦.

(٧) صفة التفسير: ١٦٧/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٦١): ص ٥٩١/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٦٣): ص ٥٩١/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٦٢): ص ٥٩١/٢.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٦٤): ص ٥٩١/٢.

يتعيّن المراد منها إلا بضمها إلى المحكم، فأصحاب القلوب المريضة الزائغة، لسوء قصدهم يتبعون هذه الآيات المتشابهات وحدها؛ ليثيروا الشبهات عند الناس، كي يضلّوهم، ولتأويلهم لها على مذهبهم الباطلة. ولا يعلم حقيقة معاني هذه الآيات إلا الله. والتمكّنون في العلم يقولون: أمنا بهذا القرآن، كله قد جاءنا من عند ربنا على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، ويردّون متشابهه إلى محكمه، وإنما يفهم ويعقل ويتدبر المعاني على وجهها الصحيح وأولو العقول السليمة.

قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ} [آل عمران: ٧]، أي: الله الذي أنزل عليك يا محمد القرآن<sup>(١)</sup>.

قال سعيد بن جبیر: "يعني: القرآن"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ} [آل عمران: ٧]، "أي فيه آيات بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها ولا غموض كآيات الحلال والحرام، هنّ أصل الكتاب وأساسه وآيات أخر محتملات لمعان متشابهة"<sup>(٣)</sup>.  
واختلف أهل التفسير في قوله تعالى: {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ} [آل عمران: ٧] على أقوال<sup>(٤)</sup>:

أحدها: أن المحكم: الناسخ، والمتشابه: المنسوخ، قاله قتادة<sup>(٥)</sup>، والربيع<sup>(٦)</sup> والضحاك<sup>(٧)</sup>.

الثاني: أن المحكم ما أحكم الله بيان حلاله وحرامه فلم تشبّه معانيه، قاله مجاهد<sup>(٨)</sup>.

الثالث: أن المحكم ما لم يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه ما احتمل أوجهاً، قاله الشافعي<sup>(٩)</sup> ومحمد بن جعفر بن الزبير<sup>(١٠)</sup>.

الرابع: أن المحكم ما عرف العلماء تأويله وفهموا معناه وتفسيره، والمتشابه ما لم يكن إلى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج عيسى ونحوه، وهذا قول جابر بن عبد الله<sup>(١١)</sup>، واختاره الطبري<sup>(١٢)</sup>.

وفي المراد بقوله تعالى: {هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ} [آل عمران: ٧] ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أراد الآي التي فيها الفرائض والحدود (الأمر والنهي والحلال) ، قاله يحيى بن يعمر<sup>(١٣)</sup>.

الثاني: أنه أراد فواتح السور التي يستخرج منها القرآن، وهو قول أبي فاختة<sup>(١٤)</sup>.

وروي عن سعيد بن جبیر في قوله: {هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ}، يقول: أصل الكتاب، وإنما سماهن أم الكتاب لأنهن مكتوبات في جميع الكتب<sup>(١٥)</sup>.

قوله تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} [آل عمران: ٧]، أي: "فأما الذين في قلوبهم ميل عن الحق وانحراف عنه"<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٧٠/٦، وصفوة التفاسير: ١٦٧/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٦٥): ص ٥٩١/٢.

(٣) تفسير أبي السعود: ٧/٢، وصفوة التفاسير: ١٦٧/١.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ١٧٤/٦ وما بعدها، والنكت والعيون: ٣٦٩/١.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٦٥٧٧): ص ١٧٥/٦.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٦٥٧٩): ص ١٧٥/٦-١٧٦.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٦٥٨٠)-(٦٥٨٤): ص ١٧٦/٦.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٦٥٨٥)، (٦٥٨٦): ص ١٧٧/٦.

(٩) حكاه عنه الماوردي في النكت والعيون: ٣٦٩/١، ولم اجده في تفسير الشافعي.

(١٠) نظر: تفسير الطبري (٦٥٨٧): ص ١٧٧/٦.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٢٤٦): ص ٢١٥/١-٢١٦.

(١٢) انظر: تفسير الطبري: ١٨٠/٦.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٧٢): ص ٥٩٣/٢.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٧٢): ص ٥٩٣/٢.

(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٧٣): ص ٥٩٣/٢.

وفي تفسير الـ{زيع} في قوله تعالى: { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ } [آل عمران: ٧] وجهان من التفسير :

أحدهما : أنه ميل عن الهدى . قاله محمد بن إسحاق<sup>(١)</sup> .  
والثاني : أن المعنى : شك ، قاله مجاهد<sup>(٢)</sup> والسدي<sup>(٤)</sup> .

واختلف فيمن عني بهذه الآية على أقوال :

أحدها : أنهم المنافقون . قاله ابن جريج<sup>(٥)</sup> .

الثاني : أنهم الخوارج . رواه أبو أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> .

الثالث : أنه عني به الوفد من نصارى نجران الذين قديموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحاجّوه بما حاجّوه به ، وخاصموه بأن قالوا : ألسنت تزعم أن عيسى روح الله وكلمته ؟ وتأولوا في ذلك ما يقولون فيه من الكفر . وهذا قول الربيع<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى: { فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ } [آل عمران: ٧] ، أي: " فيتبع المتشابه منه ويفسره على حسب هواه"<sup>(٨)</sup> .

وفي قوله تعالى: { فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ } [آل عمران: ٧] وجهان من التفسير :

أحدهما : -وهو ما روي عن السدي أنه قال:- " فإنهم يتبعون المنسوخ والناسخ ويقولون: ما بال هذه الآية عمل بها كذا وكذا، ثم جاءت هذه الآية وتركت هذه الأولى وعمل بهذه الآخرة، فهلا كان العمل بهذه الآية قبل أن تجيء الأولى التي قد نسخت؟، وما باله بعد العذاب من عمل عملا يعذبه بالنار؟، وفي مكان آخر من عمله فإنه لم يوجب له النار، فأراد ما في القرآن مما وعد الله، وما فيه من الناسخ والمنسوخ إرادة الفتنة"<sup>(٩)</sup> .

الثاني : أن ذلك نزل في وفد نجران لما حاجّوا النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسيح ، فقالوا : أليس كلمة الله وروحه ؟ قال: " بلى " فقالوا : حسبنا ، فأنزل الله تعالى : { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ } وهو قول الربيع<sup>(١٠)</sup> .

قوله تعالى: { ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ } [آل عمران: ٧] ، أي: "إرادة الفتنة"<sup>(١١)</sup> .

وفي تفسير قوله تعالى: { ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ } [آل عمران: ٧] وجوه :

أحدها : الشرك ، قاله السدي<sup>(١٢)</sup> ، والربيع<sup>(١٣)</sup> .

الثاني : اللبس . قاله محمد بن إسحاق<sup>(١٤)</sup> ، ومحمد بن جعفر<sup>(١٥)</sup> .

الثالث: ابتغاء الشبهات ، قاله مجاهد<sup>(١٦)</sup> .

قال مجاهد: " الفتنة الشبهات مما أهلكوا به"<sup>(١٧)</sup> .

(١) تفسير الطبري: ١٨٣/٦ .

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣١٨٣):ص٥٩٥/٢ .

(٣) انظر: تفسير الطبري(٦٥٩٣):ص١٨٤/٦ .

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣١٨١):ص٥٩٥/٢ .

(٥) انظر: تفسير الطبري(٦٥٩٧):ص١٨٤/٦ .

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣١٧٩):ص٥٩٤/٢ ، وانظر: (٣١٨٩):ص٥٩٤/٢-٥٩٥ .

(٧) انظر: تفسير الطبري(٦٦٠٢):ص١٨٦/٦-١٨٧ .

(٨) صفوة التفاسير: ١٦٧/١ .

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم(٣١٨٦):ص٥٩٥-٥٩٦ .

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم(٣١٨٧):ص٥٩٦-٥٩٧ .

(١١) تفسير ابن أبي حاتم(٣١٨٩):ص٥٩٦/٢ . قاله السدي .

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣١٩٠):ص٥٩٦/٢ .

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٦٦١٧):ص١٩٦/٦ .

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣١٩٠):ص٥٩٦/٢ .

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٦٦٢١):ص١٩٧/٦ .

(١٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣١٩٢):ص٥٩٧/٢ .

(١٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣١٩٢):ص٥٩٧/٢ .

الرابع : الشبهات التي حاج بها وفد نجران. وهو معنة قول الربيع<sup>(١)</sup>.  
قوله تعالى: {وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ} [آل عمران:٧]، " وإيهاماً للاتباع بأنهم يبتغون تفسير كلام الله"<sup>(٢)</sup>.

قال السدي: " وأرادوا أن يعلموا تأويل القرآن وهو عواقبه"<sup>(٣)</sup>.

قال الحسن: " تأويله: القضاء به يوم القيامة"<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: " {ابتغاء تأويله}: ما تأولوا وزينوا من الضلالة ليجبي لهم الذين في أيديهم من البدعة، ليكون لهم به حجة على من خالفهم للتصريف والتحريف الذي ابتلوا به، كميل الأهواء وزيف القلوب، والتكيب عن الحق الذي أحدثوا من البدعة"<sup>(٥)</sup>.  
قوله تعالى: قوله تعالى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} [آل عمران:٧]، " أي لا يعلم تفسير المتشابه ومعناه الحقيقي إلا الله وحده"<sup>(٦)</sup>.

وفي قوله تعالى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} [آل عمران:٧] ثلاثة أقاويل :

أحدها : تأويل جميع المتشابه ، لأن فيه ما يعلمه الناس ، وفيه ما لا يعلمه إلا الله ، قاله الحسن<sup>(٧)</sup>.

الثاني : عبارة الرؤيا. قاله مجاهد<sup>(٨)</sup>.

الثالث: عواقبه متى يجبي الناسخ فينسخ المنسوخ. وهذا قول السدي<sup>(٩)</sup>.

الرابع: أي: ما يعلم ما حرفوا وتأويله إلا الله الذي يعلم سرائر العباد وأعمالهم. قاله محمد بن إسحاق<sup>(١٠)</sup>.

وروي عن الضحاك: " {وما يعلم تأويله إلا الله}، قال: لنا ثوابه"<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ} [آل عمران: ٧]، " أي والثابتون المتمكنون من العلم يؤمنون بالمتشابه وأنه من عند الله"<sup>(١٢)</sup>.

قال قتادة: " آمنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمه، فأحلوا حلاله وحرموا حرامه"<sup>(١٣)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: " لم تكن معرفتهم إياه أن يفقهوه على الشك، ولكنهم خلصت الأعمال منهم، ونفذ علمهم أن عرفوا الله بعدله، لم يكن ليختلف شيء مما جاء منه فردوا المتشابه على المحكم فقالوا"<sup>(١٤)</sup>.

روي عن الضحاك : " {والراسخون في العلم يقولون آمنا به}، قال : المحكم والمتشابه"<sup>(١٥)</sup>.

وعنه أيضا: " {والراسخون في العلم يقولون آمنا به}، نعمل بمحكمه ونؤمن بمتشابهه: ولا نعمل به، يعني: بمتشابهه"<sup>(١٦)</sup>.

وعن السدي: " ما نسخ وما لم ينسخ"<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٨٧): ص ٥٩٦-٥٩٧.

(٢) صفوة التفسير: ١٦٧/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٩٣): ص ٥٩٧/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٩٥): ص ٥٩٧/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٩٦): ص ٥٩٧/٢.

(٦) صفوة التفسير: ١٦٨/١.

(٧) انظر: النكت والعيون: ٣٧١/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٩٩): ص ٥٩٨/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٠٠): ص ٥٩٨/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٠٢): ص ٥٩٨/٢.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٠٣): ص ٥٩٨/٢.

(١٢) صفوة التفسير: ١٦٨/١.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢١٥): ص ٦٠٠/٢.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢١٣): ص ٦٠٠/٢.

(١٥) أخرجه الطبري (٦٦٤٢): ص ٢٠٨/٦.

(١٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢١٦): ص ٦٠١-٦٠٠/٢.

وري عن أبي الدرداء وأبي أمامة قالا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ الراسخ في العلم ؟ قال : " من بَرَّتْ يمينُهُ ، وَصَدَقَ لسانُهُ ، وَاسْتَقَامَ بِهِ قَلْبُهُ ، وَعَفَّ بطنُهُ ، فَذَلِكَ الراسخُ في العلم " (٢).

وفي قوله تعالى: { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ } [آل عمران: ٧] قولان: أحدهما: أنهم المؤمنون. قاله السدي (٣).  
الثاني: أنهم المستنبطين للعلم والعاملين.

عن مسروق قال: "لقيت زيدا فوجدته من الراسخين في العلم" (٤).  
وفيهم وجهان (٥):

أحدهما : أنهم داخلون في الاستثناء ، وتقديره : أن الذي يعلم تأويله الله والراسخون في العلم جميعاً (٦).

الثاني : أنهم خارجون من الاستثناء ، ويكون معنى الكلام : ما يعلم تأويله إلا الله وحده ، ثم استأنف فقال { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ } .

قوله تعالى: {كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} [آل عمران: ٧] ، "أي كلٌّ من المتشابه والمحكم حقٌ وصدق لأنه كلام الله" (٧).

قال محمد بن إسحاق: " فردوا المتشابه على المحكم، وقالوا: كل من عند ربنا فيكيف يكون فيه اختلاف، وإنما جاء يصدق بعضه بعضاً" (٨).

قوله تعالى: { وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ } [آل عمران: ٧] ، "أي ما يتعظ ويتدبر إلا أصحاب العقول السليمة المستنيرة" (٩).

قال محمد ابن إسحاق: "ثم ردوا، يعني: الراسخين في العلم تأويل المتشابه على ما عرفوا من تأويل المحكمة التي لا تأويل لأحد فيها إلا تأويلاً واحداً، فاشتق بقولهم الكتاب وصدق بعضه بعضاً فنفذت به الحجة، وظهر به القدر، وزاح الباطل، ودمغ به الكفر. يقول الله تعالى: وما يذكر في مثل إلا أولوا الألباب" (١٠).

## القرآن

{ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ } (٨) [آل عمران : ٨]

التفسير:

ويقولون: يا ربنا لا تُصْرِفْ قلوبنا عن الإيمان بك بعد أن مننت علينا بالهداية لدينك، وامنحنا من فضلك رحمة واسعة، إنك أنت الوهاب: كثير الفضل والعطاء، تعطي مَنْ تشاء بغير حساب.

قوله تعالى: { رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا } [آل عمران: ٨] ، " أي : لا تملها عن الهدى بعد إذ أقمته عليه" (١١).

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٢١٤): ص ٦٠٠/٢.

(٢) أخرجه الطبري (٦٦٣٧): ص ٢٠٦/٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢١٢): ص ٦٠٠/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢١١): ص ٦٠٠/٢.

(٥) نظر: النكت والعيون: ٣٧٢/١.

(٦) روى ابن أبي نجیح عن ابن عباس أنه قال : "أنا ممن يعلم تأويله". [أخرجه الطبري (٦٦٣٢): ص ٢٠٣/٦].

(٧) صفوة التفاسير: ١٦٨/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢١٨): ص ٦٠١/٢.

(٩) صفوة التفاسير: ١٦٨/١.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢١٩): ص ٦٠١/٢.

(١١) تفسير ابن كثير: ١٣/٢.



قال محمد بن إسحاق: "أي: لا تمل قلوبنا وإن ملنا بأحداثنا"<sup>(١)</sup>، "بعد ما بصرتنا من الهدى فيما جاء به أهل البدعة والضلالة"<sup>(٢)</sup>.

عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "يا مُقَلَّبَ القلوب تَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ" ثم قرأ: {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} "<sup>(٣)</sup>.

## القرآن

{رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ (٩)} [آل عمران : ٩]

### التفسير

يا ربنا إنا نُقِرُّ ونشهد بأنك ستجمع الناس في يوم لا شكَّ فيه، وهو يوم القيامة، إنَّك لا تخلف ما وعدتَّ به عبادك.

قوله تعالى: {رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ}[آل عمران : ٩]، "ربنا إنَّك إنَّك جامع الخلاق في يوم الحساب الذي لا شك فيه"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن جريج: "والراسخون في العلم يقولون آمنا به، وهم الذين يقولون {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا} ويقولون: {رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ}[الآية]"<sup>(٥)</sup>.

عن أم هاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد يوم القيامة"<sup>(٦)</sup>.

## القرآن

{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ (١٠)} [آل عمران : ١٠]

### التفسير:

إن الذين جحدوا الدين الحق وأنكروه، لن تنفعهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله شيئاً إن وقع بهم في الدنيا، ولن تدفعه عنهم في الآخرة، وهؤلاء هم حطب النار يوم القيامة.

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا}[آل عمران : ١٠]، "أي: إن الذين جحدوا بآيات الله وكذبوا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم لن تفيدهم الأموال والأولاد في الآخرة، من عذاب الله وأليم عقابه"<sup>(٧)</sup>.

عن كعب: " {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا}، قال: هؤلاء أهل النار"<sup>(٨)</sup>.  
وأصل "الكفر" عند العرب: تغطية الشيء، ولذلك سموا الليل "كافراً"، لتغطية ظلمته ما لبسته، كما قال الشاعر<sup>(٩)</sup> :

فَتَذَكَّرَا تَقَلًّا رَيْبِيًّا، بَعْدَ مَا ... أَلْقَتْ دُكَاءَ يَمِينِهَا فِي كَافِرٍ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٢١):ص٦٠١/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٢٤):ص٦٠٢/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٢٢):ص٦٠١/٢-٦٠٢، والطبري (٦٦٥٠):ص٢١٣/٦. اسناده صحيح.

(٤) صفة التفاسير: ١٦٨/١. [بتصرف].

(٥) أخرجه الطبري (٦٦٤١):ص٢٠٨/٦.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٢٥):ص٦٠٢/٢، ورواه مسلم في كتاب الإيمان برقم (٣٢٧).

(٧) صفة التفاسير: ١٧١/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٢٨):ص٦٠٣/٢.

(٩) الشعر لثعلبة بن صعير المازني، شرح المفضليات : ٢٥٧ . والضمير في قوله " فتذكرا " للنعامة والظلم .  
والنقل : بيض النعام المصون ، والعرب تقول لكل شيء نفيس خطير مصون : ثقل . ورثد المتاع وغيره فهو مرثود ورثيد : وضع بعضه فوق بعض ونضده . وعن بيض النعام ، والنعام تنضده وتسويه بعضه إلى بعض .  
. وذكاء : هي الشمس .

وقال لبيد بن ربيعة<sup>(١)</sup>:

يَعْلُو طَرِيقَةً مَثْنِيًا مُتَوَاتِرًا ... فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النَّجُومُ عَمَامُهَا  
يعني غطّاهما، وكذلك الذين جحدوا النبوة من الأخبار من اليهود غطّوا أمر محمد صلى الله عليه وسلم وكنّموه الناس - مع علمهم بنبوته، ووجودهم صفتهم في كذبهم - فقال الله جل ثناؤه فيهم: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [سورة البقرة: ١٥٩] <sup>(٢)</sup>.

## القرآن

{كَذَابَ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ  
{(١١)} [آل عمران: ١١]

التفسير:

شأن الكافرين في تكذيبهم وما ينزل بهم، شأن آل فرعون والذين من قبلهم من الكافرين، أنكروا آيات الله الواضحة، فعاجلهم بالعقوبة بسبب تكذيبهم وعنادهم. والله شديد العقاب لمن كفر به وكذب رسله.

قوله تعالى: {كَذَابَ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا} [آل عمران: ١١]، "أي: شأن الكافرين في تكذيبهم وما ينزل بهم، شأن آل فرعون والذين من قبلهم من الكافرين، أنكروا آيات الله الواضحة" <sup>(٣)</sup>.

وفي قوله تعالى: {كَذَابَ آلِ فِرْعَوْنَ} [آل عمران: ١١] وجوه من التفسير <sup>(٤)</sup>:  
أحدها: أن معناه: كسبتهم. قاله الربيع <sup>(٥)</sup>.

الثاني: أن معناه: كصنعهم وعملهم. قاله الضحاك <sup>(٦)</sup>، وعكرمة <sup>(٧)</sup>، ومجاهد <sup>(٨)</sup>.

الثالث: أن المعنى: كشبيه آل فرعون. قاله الربيع <sup>(٩)</sup>.

الرابع: أن معنى ذلك: كتكذيب آل فرعون. وهذا قول السدي <sup>(١٠)</sup>.

والثاني: كاجتهادهم في الجحود والبهتان .

وأصل "الدأب" من: "دأبت في الأمر دأبًا" ، إذا أدمنت العمل والتعب فيه. ثم إن العرب

نقلت معناه إلى: الشان، والأمر، والعادة، كما قال امرؤ القيس بن حجر <sup>(١١)</sup> :

وإِنَّ شِفَائِي عِبْرَةٌ مَهْرَاقَةٌ ... فَهَلْ عِنْدَ رَسْمِ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلٍ

كَذَابِكَ مِنْ أُمَّ الْحَوِيرِثِ قَبْلَهَا ... وَجَارِيَتِهَا أُمَّ الرَّبَابِ بِمَأْسَلٍ

يعني بقوله: " كذأبك " ، كشأنك وأمرك وفعلك" <sup>(١٢)</sup>.

عن السدي: " {كَذَابَ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا}، قال: " ذكر الذين كفروا

فقال بتكذيبهم كمثل الذين من قبلهم في الجحود والتكذيب" <sup>(١)</sup>.

(١) انظر: شرح المعلمات السبع للزوزني: ١٠٠، ويروى " ظلامها " . يعني البقرة الوحشية ، قد ولجت كناسها في أصل شجرة ، والرمل يتساقط على ظهرها .

(٢) تفسير الطبري: ٢٥٥/١ .

(٣) التفسير الميسر: ٥١ .

(٤) انظر: النكت والعيون: ٣٧٢/١ .

(٥) انظر: تفسير الطبري(٦٦٥٩):ص٢٢٣/٦ .

(٦) انظر: تفسير الطبري(٦٦٦٠)، (٦٦٦١):ص٢٢٣/٦-٢٢٤ .

(٧) انظر: تفسير الطبري(٦٦٦٣):ص٢٢٤/٦ .

(٨) انظر: تفسير الطبري(٦٦٦٣):ص٢٢٤/٦ .

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٢٢٠):ص٦٠٣/٢ .

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٦٦٦٥):ص٢٢٤/٦ .

(١١) ديوانه : ١٢٥ من معلقته المشهورة

(١٢) تفسير الطبري: ٢٢٥/٦ .

قوله تعالى: { فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [آل عمران: ١١]، "أي: فعاجلهم بالعقوبة بسبب تكذيبهم وعنادهم. والله شديد العقاب لمن كفر به وكذب رسله" (٢).  
 عن علي بن زيد قال: "تلا مطرف هذه الآية {شديد العقاب}، قال: لو يعلم الناس قدر عقوبة الله، ونقمة الله وبأس الله، ونكال الله، لما رقا لهم دمع وما قرت أعينهم بشيء" (٣).

## القرآن

{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتٌ بَلْ يَكْفُرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَبْسُ الْمِهَادُ (١٢)} [آل عمران : ١٢]

التفسير:

قل -أيها الرسول-، للذين كفروا من اليهود وغيرهم والذين استهانوا بنصرك في "بدر": إنكم ستهزَمون في الدنيا وستموتون على الكفر، وتحشرون إلى نار جهنم؛ لتكون فراشاً دائماً لكم، وبئس الفراش

في سبب نزول هذه الآية قولان :

أحدهما : أنها نزلت في قريش قبل بدر بسنة ، فحقق الله قوله ، وصدق رسوله ، وأنجز وعده بمن قتل منهم يوم بدر ، قاله الضحاك (٤).

عن خلف أبي الفضل القرشي عن كتاب عمر بن عبد العزيز قال: "قول الله: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتٌ بَلْ يَكْفُرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَبْسُ الْمِهَادُ}، فأخبر بعذابهم بالقتل في الدنيا وفي الآخرة بالنار، وهم أحياء بمكة" (٥).

الثاني : أنها نزلت في بني قينقاع لما هلكت قريش يوم بدر ، فدعاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الإسلام ، وحذرهم مثل ما نزل بقريش ، فأبوا وقالوا : لسنا كقريش الأعمار الذين لا يعرفون الناس ، فأنزل الله فيهم هذه الآية ، قاله قتادة (٦) ، وابن إسحاق (٧).

عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: "لما أصاب الله قريشا يوم بدر، جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود في سوق بني قينقاع، ثم قدم المدينة، فقال: يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم الله بمثل ما أصاب به قريشا. قالوا له: يا محمد لا يغرنك من نفسك أن قتلت نفرا من قريش كانوا أعمارا لا يعرفون القتال، إنك والله لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس، وأنت لم تلق مثلنا، فأنزل الله عز وجل في ذلك من قولهم: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتٌ بَلْ يَكْفُرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَبْسُ الْمِهَادُ} إلى قوله: {الْعَبْرَةَ لَأُولِي الْأَبْصَارِ} [آل عمران : ١٣]" (٨).

قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتٌ بَلْ يَكْفُرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ} [آل عمران: ١٢]، "أي: قل - أيها الرسول-، للذين كفروا من اليهود وغيرهم والذين استهانوا بنصرك في "بدر": إنكم ستهزَمون في الدنيا وستموتون على الكفر، وتحشرون إلى نار جهنم" (٩).

قوله تعالى: {وَبِئْسَ الْمِهَادُ} [آل عمران: ١٢]، أي بئس المهاد والفراش الذي تمتهدونه نار جهنم" (١٠).

وفي تفسير: قوله تعالى: {وَبِئْسَ الْمِهَادُ} [آل عمران: ١٢]، وجهان: أحدهما : بئس ما مهدوا لأنفسهم ، قاله مجاهد (١).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٣١):ص٦٠٣/٢.

(٢) التفسير الميسر: ٥١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٣٢):ص٦٠٤/٢.

(٤) انظر: النكت والعيون: ٣٧٣/١، وزاد المسير: ٣٥٦/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٣٣):ص٦٠٤/٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٦٦٦٧):ص٢٢٧/٦، و

(٧) انظر: تفسير الطبري (٦٦٦٨):ص٢٢٧/٦، و

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٣٤):ص٦٠٤/٢.

(٩) التفسير الميسر: ٥١.

(١٠) صفوة التفاسير: ١٧١/١.

والثاني : معناه بئس القرار ، قاله الحسن<sup>(١)</sup> .

## القرآن

{قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَى الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ (١٣)} [آل عمران : ١٣]

التفسير:

قد كان لكم -أيها اليهود المتكبرون المعاندون- دلالة عظيمة في جماعتين تقابلتا في معركة "بدر": جماعة تقاتل من أجل دين الله، وهم محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وجماعة أخرى كافرة بالله، تقاتل من أجل الباطل، ترى المؤمنين في العدد مثليهم رأي العين، وقد جعل الله ذلك سبباً لنصر المسلمين عليهم. والله يؤيد بنصره من يشاء من عباده. إن في هذا الذي حدث لعظة عظيمة لأصحاب البصائر الذين يهتدون إلى حكم الله وأفعاله.

قوله تعالى: {قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا} [آل عمران: ١٣]، أي قد كان لكم يا معشر اليهود عظة وعبرة في طائفتين التقتا للقتال يوم بدر<sup>(٢)</sup>.

قال الربيع: " كان ذلك يوم بدر، كان المشركون تسعمائة وخمسين رجلا. وكان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [آل عمران: ١٣]، " أي طائفة مؤمنة تقاتل لإعلاء دين الله"<sup>(٤)</sup>.

قال مجاهد: " محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه"<sup>(٥)</sup>.

قال سعيد بن جبیر: " {في سبيل الله}، يعني: في طاعة الله"<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {وَأُخْرَى كَافِرَةٌ} [آل عمران: ١٣]، " أي :وطائفة أخرى كافرة تقاتل في سبيل الطاغوت وهم كفار قريش"<sup>(٧)</sup>.

قال السدي: " هذا يوم بدر"<sup>(٨)</sup>.

قال مجاهد: " مشركي قريش يوم بدر"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ} [آل عمران: ١٣]، أي يرى الكافرون المؤمنين أكثر منهم مرتين"<sup>(١٠)</sup>.

قال قتادة: " يضعفون عليهم، فقتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين يوم بدر"<sup>(١١)</sup>.

قال السدي: " هذا يوم بدر. قال عبد الله بن مسعود : قد نظرنا إلى المشركين ، فرأيناهم يُضْعَفُونَ عَلَيْنَا ، ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلا واحداً ، وذلك قول الله عز وجل : ( وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّفَتُّنِمْ فِي أُعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَالُكُمْ فِي أُعْيُنِهِمْ ) [سورة الأنفال : ٤٤]"<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٢٣٥):ص٦٠٤/٢، وتفسير الطبري(٦٦٧١)، و(٦٦٧٢):ص٢٢٩/٦، وتفسير مجاهد: ١٢٢/١.

(٢) انظر: النكت والعيون: ٣٧٥/١.

(٣) صفة التفاسير: ١٧١/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٢٣٨):ص٦٠٥/٢.

(٥) صفة التفاسير: ١٧١/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٢٤٠):ص٦٠٥/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٢٤١):ص٦٠٥/٢.

(٨) صفة التفاسير: ١٧١/١.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٢٤٤):ص٦٠٦/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٢٤٢):ص٦٠٥/٢.

(١١) صفة التفاسير: ١٧١/١.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٢٤٣):ص٦٠٦/٢.

(١٣) أخرجه الطبري(٦٦٨١):ص٢٣٤/٦، وابن أبي حاتم(٣٢٤٣):ص٦٠٦/٢.

قوله تعالى: {رَأَى الْعَيْنَ} [آل عمران: ١٣]، أي: رؤية حقيقية لا بالخيال<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في المخاطب بهذه الرؤية على قولين :

أحدهما : أنها الفئة المؤمنة التي تقاتل في سبيل الله ، بأن أراهم الله مشركي قريش يوم بدر مثلي عدد أنفسهم ، لأن عدة المسلمين كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، وعدة المشركين في رواية قتادة<sup>(٢)</sup> ، والربيع<sup>(٣)</sup> ما بين تسعمائة إلى ألف ، فقللهم الله في أعينهم تقوية لنفوسهم ، قاله الحسن<sup>(٤)</sup> ، وابن جريج<sup>(٥)</sup> .

قال قتادة: " يضعفون عليهم، فقتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين يوم بدر"<sup>(٦)</sup>.

الثاني : أن الفئة التي أراها الله ذلك هي الفئة الكافرة، أراهم الله المسلمين مثلي عددهم أكثر لهم ، لتضعف به قلوبهم<sup>(٧)</sup> .

والآية في الفئتين هي تقليل الكثير في أعين المسلمين ، وتكثير القليل في أعين المشركين ، وما تقدم من الوعد بالغلبة ، فتحقق ، قتلاً ، وأسراً ، وسيياً<sup>(٨)</sup> .

قوله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ} [آل عمران: ١٣]، أي: " لقد كان لهم في هؤلاء عبرة وتفكر " لذوي العقول السليمة والأفكار المستقيمة"<sup>(٩)</sup> .

قال الربيع: " لقد كان في هؤلاء عبرة ومتفكر"<sup>(١٠)</sup> .

## القرآن

{زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَإِ (١٤)} [آل عمران :

١٤]

التفسير:

حُسْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ، والأموال الكثيرة من الذهب والفضة، والخيل الحسان، والأنعام من الإبل والبقر والغنم، والأرض المتخذة للغراس والزراعة. ذلك زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية. والله عنده حسن المرجع والثواب، وهو الجنة.

قوله تعالى: {زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ} [آل عمران: ١٤]، " أي حُسْنٌ إليهم وحُبٌّ إلى نفوسهم الميل نحو الشهوات"<sup>(١١)</sup> .

قال الحسن: " زين لهم الشيطان"<sup>(١٢)</sup> .

عن الحسن، قوله: {زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ}، قال: ما أحد أشد لها ذماً من خالقها"<sup>(١٣)</sup> .

عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: " رأيت عبد الله بن أرقم جاء إلى عمر بن الخطاب حلية من حلية جلولاء: أنية فضة على قصب على نطع، فقال: اللهم إنك ذكرت هذا فقلت: {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين} حتى ختم الآية. وقلت: {لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا

(١) صفوة التفاسير: ١٧١/١ .

(٢) انظر: تفسير الطبري(٦٦٨٦):ص٢٣٧/٦ .

(٣) انظر: تفسير الطبري(٦٦٨٨):ص٢٣٦/٦، وتفسير ابن أبي حاتم(٣٢٢٨):ص٦٠٥/٢ .

(٤) انظر: النكت والعيون: ٣٧٤/١ .

(٥) انظر: تفسير الطبري(٦٦٨٩):ص٢٣٧/٦ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٢٤٣):ص٦٠٦/٢ .

(٧) انظر: النكت والعيون: ٣٧٤/١ .

(٨) النكت والعيون: ٣٧٤/١ .

(٩) قاله قتادة، انظر: تفسير الطبري: (٦٦٩٢):ص٢٤٣/٦ .

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٢٤٦):ص٦٠٦/٢ .

(١١) صفوة التفاسير: ١٧١/١ .

(١٢) تفسير ابن أبي حاتم(٣٢٥٠):ص٦٠٧/٢ .

(١٣) تفسير ابن أبي حاتم(٣٢٤٩):ص٦٠٧/٢ .

بما آتاكم، فإننا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا، اللهم فاجعلنا ننفقه في حق، وأعوذ بك من شره" (١).

قوله تعالى: {وَالْقَنَاطِيرَ الْمُقَنْطَرَةَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ} [آل عمران: ١٤]، " أي: الأموال الكثيرة المقدّسة من الذهب والفضة" (٢).

واختلفوا في مقدار القنطار على أقوال:

أحدها: أنه ألف ومائتا أوقية، وهو مروى عن عاصم بن أبي النجود (٣)، ورواه زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " القنطار ألف أوقية ومئتا أوقية" (٤).

الثاني: أنه ألف ومائتا دينار، وهو الضحاك (٥)، والحسن (٦)، وقد رواه الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٧).

الثالث: أنه اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار، وهو قول الضحاك (٨)، والحسن (٩).

الرابع: أنه ثمانون ألفاً من الدراهم، أو مائة رطل من الذهب، وهو قول سعيد بن المسيب (١٠)، وقتادة (١١)، وأبي صالح (١٢)، والسدي (١٣).

الخامس: أنه سبعون ألفاً، قاله ابن عمر (١٤)، ومجاهد (١٥).

السادس: أنه ملء مسك ثور ذهباً، قاله أبو نضرة (١٦).

السابع: أنه المال الكثير، وهو قول الربيع (١٧).

والراجح أن القنطار: هو المال الكثير، كما قال الربيع بن أنس، ولا يحدُّ قدرُ وزنه بحدِّ على تعسُّف (١٨).

وفي تفسير {المُقَنْطَرَةَ} [آل عمران: ١٤] قولان:

أحدهما: أنها المضاعفة، وهو قول قتادة (١٩) والضحاك (٢٠).

الثاني: هي المضروبة دراهم أو دنائير، وهو قول السدي (٢١).

قوله تعالى: {وَالْحَيْلَ الْمُسَوِّمَةَ} [آل عمران: ١٤]، أي: الأصيلة الحسان" (٢٢).

وفي قوله تعالى: {وَالْحَيْلَ الْمُسَوِّمَةَ} [آل عمران: ١٤] أقوال:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٥١): ص ٦٠٧/٢.

(٢) صفوة التفاسير: ١٧١/١.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٦٦٩٩): ص ٢٤٤/٦.

(٤) أخرجه الطبري (٦٧٠١): ص ٢٤٥/٦.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٦٧٠٥): ص ٢٤٦/٦.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٦٧٠٣): ص ٢٤٦/٦.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٦٧٠٢): ص ٢٤٥/٦.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٦٧٠٧): ص ٢٤٦/٦.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٦٧٠٨)-(٦٧١٢): ص ٢٤٦-٢٤٧.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٦٧١٣): ص ٢٤٦٧/٦.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٦٧١٥): ص ٢٤٧/٦.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٦٧١٧): ص ٢٤٦/٦.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٦٧١٨): ص ٢٤٧-٢٤٦/٦.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٦٧٢١): ص ٢٤٨/٦، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٢٦١): ص ٦٠٩/٢.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٦٧١٩): ص ٢٤٨/٦، وابن أبي حاتم (٣٢٦٢): ص ٦٠٩/٢.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٦٧٢٢): ص ٢٤٨/٦.

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٦٧٢٤): ص ٢٤٩/٦.

(١٨) انظر: تفسير الطبري: ٢٤٩/٦.

(١٩) انظر: تفسير الطبري (٦٧٢٥): ص ٢٤٩/٦.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري (٦٧٢٦): ص ٢٥٠/٦.

(٢١) انظر: تفسير الطبري (٦٧٢٧): ص ٢٥٠/٦.

(٢٢) صفوة التفاسير: ١٧١/١.

أحدها : أنها الراعية ، قاله سعيد بن جبير<sup>(١)</sup>، والربيع<sup>(٢)</sup>، وعبدالرحمن بن أبزى<sup>(٣)</sup>،  
والحسن<sup>(٤)</sup> ومجاهد<sup>(٥)</sup>، ومنه قوله تعالى: {فِيهِ تُسَيَّمُونَ} [النحل : ١٠] أي: ترعون .  
الثاني : أن المسومة الحسنة ، قاله مجاهد<sup>(٦)</sup>، وعكرمة<sup>(٧)</sup>، والسدي<sup>(٨)</sup> .  
الثالث : أنها المعلّمة ، قاله قتادة<sup>(٩)</sup> .  
الرابع: أنها: الغزة والتحجيل. قاله مكحول<sup>(١٠)</sup> .  
الخامس: أن المسومة: منطقة بحمرة. قاله مطر<sup>(١١)</sup> .  
السادس: أنها من السيمة مقصورة وممدود ، قاله الحسن<sup>(١٢)</sup> ، ومنه قال الشاعر<sup>(١٣)</sup> :  
غلامٌ رماه اللهُ بالحُسْنِ يافعاً      له سيمياءٌ لا تُسْقُ على البصر  
والصواب ان {الخيال المسومة}، هي "المعلّمة بالثبّيات ، الحسان ، الرائعة حسناً من رآها .  
لأن " التسويم " في كلام العرب : هو الإعلام"<sup>(١٤)</sup> . والله أعلم .  
قوله تعالى: {وَالْأَنْعَامَ} [آل عمران: ١٤] ، أي: الإبل والبقر والغنم فمنها المركب والمطعم  
والزينة"<sup>(١٥)</sup> .

قال السدي: " الأنعام الراعية"<sup>(١٦)</sup> .  
قوله تعالى: {ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ} [آل عمران: ١٤] ، " أي إنما هذه  
الشهوات زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية الزائلة وعند الله حسن المرجع والثواب"<sup>(١٧)</sup> .  
قال السدي: " يقول : حسن المنقلب ، وهي الجنة"<sup>(١٨)</sup> .  
قال أهل العلم: " في هذه الآية تسلية للفقراء الذين لا قدرة لهم على هذه الشهوات التي يقدر  
عليها الأغنياء، وتحذير للمغترين بها وتزهد لأهل العقول النيرة بها، وتام ذلك أن الله تعالى  
أخبر بعدها عن دار القرار ومصير المتقين الأبرار، وأخبر أنها خير من ذلك المذكور، ألا وهي  
الجنات العاليات ذات المنازل الأنيقة والغرف العالية، والأشجار المتنوعة المثمرة بأنواع الثمار،  
والأنهار الجارية على حسب مرادهم والأزواج المطهرة من كل قدر ودنس وعيب ظاهر  
وباطن، مع الخلود الدائم الذي به تمام النعيم، مع الرضوان من الله الذي هو أكبر نعيم، فقس هذه

- 
- (١) انظر: تفسير الطبري (٦٧٢٠): ص ٢٥١/٦-٢٥٢ .  
(٢) انظر: تفسير الطبري (٦٧٣٦): ص ٢٥٢/٦ .  
(٣) انظر: تفسير الطبري (٦٧٣٣): ص ٢٥٢/٦ .  
(٤) انظر: تفسير الطبري (٦٧٣٥): ص ٢٥٢/٦ .  
(٥) انظر: تفسير الطبري (٦٧٣٧): ص ٢٥٢/٦ .  
(٦) انظر: تفسير الطبري (٦٧٣٨)-(٦٧٤٢): ص ٢٥٢/٦-٢٥٣ .  
(٧) انظر: تفسير الطبري (٦٧٤٣): ص ٢٥٣/٦ .  
(٨) انظر: تفسير الطبري (٦٧٤٥): ص ٢٥٣/٦ .  
(٩) انظر: تفسير الطبري (٦٧٤٧): ص ٢٥٤/٦ .  
(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٧٥): ص ٦١١/٢ .  
(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٧٤): ص ٦١١/٢ .  
(١٢) انظر: النكت والعيون: ٣٧٧/١، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٢٧٣): ص ٦١١/٢ .  
(١٣) البيت لأسيد بن عنقاء الفزاري، انظر: الأغاني: ٢٠٨/١٩، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ١٥٨٦،  
وللتبريزي: ٢٦٨/٤، وزهر الآداب: ٩٥٩، وسمط الآلي: ٥٤٣، واللسان، مادة "سوم"، وتهذيب اللغة:  
١١٢/١٣، والمخصص: ١٦/١٦ .  
(١٤) تفسير الطبري: ٢٥٤/٦ .  
(١٥) صفوة التفاسير: ١٧١/١-١٧٢ .  
(١٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٧٦): ص ٦١١/٢ .  
(١٧) صفوة التفاسير: ١٧٢/١ .  
(١٨) أخرجه الطبري (٦٧٥٠): ص ٣٤٢/٦ .

الدار الجلييلة بتلك الدار الحقيرة، ثم اختر لنفسك أحسنهما واعرض على قلبك المفاضلة بينهما<sup>(١)</sup>.

## القرآن

{قُلْ أُوذِبْتُكُمْ بَخِيرٍ مِنْ دَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (١٥)} [آل عمران : ١٥]

التفسير:

قل -أيها الرسول- : أخبركم بخير مما زُيِّن للنَّاس في هذه الحياة الدنيا، لمن راقب الله وخاف عقابه جنات تجري من تحت قصورها وأشجارها الأنهار، خالدين فيها، ولهم فيها أزواج مطهرات من الحيض والنفاس وسوء الخلق، ولهم أعظم من ذلك: رضوان من الله. والله مطلع على سرائر خلقه، عالم بأحوالهم، وسيجازيهم على ذلك.

سبب النزول:

أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن أبي بكر بن حفص قال: "لما نزلت: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ} إلى آخر الآية، قال عمر: الآن يا رب حين زينتها لنا، فنزلت: {قُلْ أُوذِبْتُكُمْ بَخِيرٍ مِنْ دَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتْ} الآية كلها"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ} [آل عمران: ١٥]، "أي للمتقين يوم القيامة"<sup>(٣)</sup>. قال قتادة: "أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم زين لنا الدنيا، وأنبتنا أن ما بعدها خير منها، فاجعل حظنا في الذي هو خير وأبقى"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [آل عمران: ١٥]، "أي: جنات فسيحات تجري من خلال جوانبها وأرجائها الأنهار"<sup>(٥)</sup>. قال أبو مالك "يعني: المساكن تجري أسفلها أنهار"<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ} [آل عمران: ١٥]، أي منزهة عن الدنس والخبث، الحسي والمعنوي، لا يتغوطن ولا يتبولن ولا يحضن ولا ينفسن، ولا يعتريهن نساء الدنيا"<sup>(٧)</sup>.

قال مجاهد: "مطهرة من الحيض، والغائط والبول، والنخام، والبزاق، والمني، والولد"<sup>(٨)</sup>. قوله تعالى: {وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ} [آل عمران: ١٥]، أي والله "عليم بأحوال العباد"<sup>(٩)</sup>. قال عامر: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية: {سميع بصير}. يقول: بكل شيء بصير"<sup>(١٠)</sup>.

## القرآن

{الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٦)} [آل عمران : ١٦]

التفسير:

هؤلاء العباد المتقون يقولون: إننا آمنة بك، واتبعنا رسولك محمدًا صلى الله عليه وسلم، فامحُ عنا ما اقترفناه من ذنوب، ونجنا من عذاب النار.

(١) تفسير السعدي: ١٢٣/١.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٤٧): ص ٦٠٦/٢، وانظر: العجائب في بيان الأسباب (١٨٢): ص ٦٦٧/٢.

(٣) تفسير ابن كثير: ٢٢/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٧٩): ص ٦١٢/٢.

(٥) تفسير ابن كثير: ٢٢/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٨٢): ص ٦١٢/٢.

(٧) صفوة التفاسير: ١٧٢/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٨٦): ص ٦١٣/٢.

(٩) صفوة التفاسير: ١٧٢/١.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٩٠): ص ٦١٣/٢-٦١٤.



عن ابن شداد -يعني: أبا طالبوت-، قال: "كنت عند أنس، فقال له ثابت البناني: إن إخوانك يحبون أن تدعو لهم، فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ثم تحدثوا ساعة، حتى إذا أرادوا القيام قالوا: يا أبا حمزة إن إخوانك يريدون القيام فادع الله لهم قال: تريدون أن أشقق لكم الأمور، إذا آتاكم الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقاكم عذاب النار، فقد آتاكم الخير كله"<sup>(١)</sup>.

## القرآن

{الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالسُّحَارِ (١٧)} [آل عمران : ١٧]

التفسير:

هم الذين اتصفوا بالصبر على الطاعات، وعن المعاصي، وعلى ما يصيبهم من أقدار الله المؤلمة، وبالصدق في الأقوال والأفعال وبالطاعة التامة، وبالإففاق سرا وعلانية، وبالاستغفار في آخر الليل؛ لأنه مظنة القبول وإجابة الدعاء.

قوله تعالى: {الصَّابِرِينَ} [آل عمران : ١٧]، أي: الصابرين " في البأساء والضراء وحين البأس"<sup>(٢)</sup>.

قال قتادة: "قوم صبروا على طاعة الله، وصبروا عن محارمه"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {وَالصَّادِقِينَ} [آل عمران : ١٧]، "أي الصادقين في إيمانهم وأقوالهم ونياتهم"<sup>(٤)</sup>.

قال قتادة: "قوم صدقت أفواههم واستقامت قلوبهم وأسننتهم، وصدقوا في السرّ والعلانية"<sup>(٥)</sup>.

قال سعيد بن جبیر: "يقول: على أمر الله"<sup>(٦)</sup>.

وقال سعيد بن جبیر: "في إيمانهم"<sup>(٧)</sup>.

قال عباد بن منصور: "هم العابدون"<sup>(٨)</sup>.

قال أهل العلم: "الصدق في القول: الإخبار بالحق، والصدق في الفعل: إتمام العمل، والصدق في النية: إمضاء العزم"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {وَالْقَانِتِينَ} [آل عمران : ١٧]، أي: "المطيعين لله الخاضعين له"<sup>(١٠)</sup>.

وفي قوله تعالى: {وَالْقَانِتِينَ} [آل عمران: ١٧] قولان:

أحدها: يعني: المطيعين، قاله سعيد بن جبیر<sup>(١١)</sup>، وروي عن قتادة والربيع بن أنس نحو ذلك<sup>(١٢)</sup>.

الثاني: أنهم المصلون. قاله عطاء<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى: {وَالْمُنْفِقِينَ} [آل عمران : ١٧]، "أي الذين يبذلون أموالهم في وجوه

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٩٠): ص ٦١٤/٢.

(٢) تفسير الطبري: ٢٦٤/٦.

(٣) أخرجه الطبري (٦٧٥٢): ص ٢٦٤/٦-٢٦٥.

(٤) محاسن التأويل: ٢٩٣/٢.

(٥) أخرجه الطبري (٦٧٥٢): ص ٢٦٤/٦-٢٦٥.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٩١): ص ٦١٤/٢.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٩٣): ص ٦١٤/٢.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٩٥): ص ٦١٥/٢.

(٩) النكت والعيون: ٣٧٨/١.

(١٠) محاسن التأويل: ٢٩٤/٢.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٩٧): ص ٦١٥/٢.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٩٧): ص ٦١٥/٢.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٩٦): ص ٦١٥/٢.

(١٤) صفوة التفاسير: ١٧٢.

قال سعيد بن جبير: "يعني: أموالهم في حق الله" (١).  
 قال يحيى بن آدم: "يقال: النفقة في القرآن يعني: الصدقة" (٢).  
 قوله تعالى: {وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ} [آل عمران : ١٧] ، أي: والمستغفرين "وقت السحر  
 فبيل طلوع الشمس" (٣).

وذكر أهل العلم في تفسير قوله تعالى: {وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ} [آل عمران: ١٧]، ثلاثة  
 وجوه:

أحدها: يعني المصلين بالأسحار ، قاله قتادة (٤).  
 الثاني: أنهم المستغفرون قولاً بالأسحار يسألون الله تعالى المغفرة ، وهذا مروى عن جعفر بن  
 محمد (٥).

الثالث: أنهم يشهدون الصبح في جماعة ، قاله زيد بن أسلم (٦).  
 قال أهل العلم: السحر: الوقت الذي قبل طلوع الفجر، العرب تقول جئتكم بأعلى السحر  
 تريد في أول السحر، وهو أول إدبار الليل إلى طلوع الفجر الظاهر البين (٧)، "المراد منه من  
 يصلي بالليل ثم يتبعه بالاستغفار والدعاء، لأن الإنسان لا يشتغل بالدعاء والاستغفار إلا أن  
 يكون قد صلى قبل ذلك، فقوله: وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ يدل على أنهم كانوا قد صلوا بالليل" (٨)،  
 وقد قيل: "إن يعقوب ، عليه السلام ، لما قال لبنيه : { سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي } [يوسف : ٩٨ ]  
 أنه أخرجهم إلى وقت السحر" (٩).

عن نافع: "أن ابن عمر كان يحيي الليل صلاة فيقول: يا نافع: أسحرنا؟ فيقول: لا. فيعاود  
 الصلاة فإذا قلت: نعم، قعد يستغفر الله ويدعو حتى يصبح" (١٠).

## القرآن

{شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَأِ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ  
 (١٨)} [آل عمران : ١٨]

التفسير:

شهد الله أنه المتفرد بالإلهية، وقرن شهادته بشهادة الملائكة وأهل العلم، على أجل مشهود عليه،  
 وهو توحيده تعالى وقيامه بالعدل، لا إله إلا هو العزيز الذي لا يمتنع عليه شيء أرادته، الحكيم  
 في أقواله وأفعاله.

قوله تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ} [آل عمران: ١٨]، "أي بين  
 وأعلم تعالى عباده بانفراده بالوحدانية، وشهدت الملائكة وأهل العلم بوحدانيته بدلائل خلقه وبديع  
 صنعته" (١١).

قال السدي: "فإن الله شهد هو والملائكة" (١٢).

قال السدي: "فإن الله شهد والملائكة والعلماء من الناس" (١).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٩٨): ص ٦١٥/٢.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٩٩): ص ٦١٥/٢.

(٣) صفوة التفاسير: ١٧٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٦٧٥٣): ص ٢٦٥/٦.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٦٧٥٨): ص ٢٦٦/٦.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٦٧٥٩): ص ٢٦٧/٦.

(٧) معاني القرآن: ٣٨٥/١، وانظر: النكت والعيون: ٣٧٨/١.

(٨) مفاتيح الغيب: ١٦٧/٧.

(٩) تفسير ابن كثير: ٢٣/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٠٢): ص ٦١٦/٢.

(١١) صفوة التفاسير: ١٧٤.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٠٤): ص ٦١٦/٢.

قال محمد ابن إسحاق: شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم بخلاف ما قالوا<sup>(٢)</sup>. قال ابن هشام: "حدثني أبو طالب، قال: من عرف الله وشهد بما شهد به الله فهو العالم ثم تلا: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا}"<sup>(٣)</sup>. عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: "كان أبو الدرداء من الذين أوتوا العلم"<sup>(٤)</sup>. قوله تعالى: {قَائِمًا بِالْقِسْطِ} [آل عمران: ١٨]، "أي مقيماً للعدل في جميع أمورهِ"<sup>(٥)</sup>. قال الحسن: "دينا قائماً بالعدل"<sup>(٦)</sup>.

## القرآن

{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩)} [آل عمران : ١٩]  
التفسير:

إن الدين الذي ارتضاه الله لخلقه وأرسل به رسله، ولا يقبل غيره هو الإسلام، وهو الانقياد لله وحده بالطاعة والاستسلام له بالعبودية، واتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين حتى خُتموا بمحمد صلى الله عليه وسلم، الذي لا يقبل الله من أحد بعد بعثته ديناً سوى الإسلام الذي أرسل به. وما وقع الخلاف بين أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فتفرقوا شيعاً وأحزاباً إلا من بعد ما قامت الحجة عليهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب؛ بغياً وحسداً طلباً للدنيا. ومن يجحد آيات الله المنزلة وآياته الدالة على ربوبيته وألوهيته، فإن الله سريع الحساب، وسيجزئهم بما كانوا يعملون.

في سبب نزول الآية قولان:

أحدهما: أخرج الطبري من طريق الربيع بن أنس في هذه الآية قال: قال أبو العالية: {بَغْيًا بَيْنَهُمْ}، يقول: بغياً على الدنيا، وطلب ملكها وسلطانها، فقتل بعضهم بعضاً على الدنيا، من بعد ما كانوا علماء الناس<sup>(٧)</sup>، قال الربيع: "إن موسى لما حضره الموت دعا سبعين حبراً من أحبار بني إسرائيل، فاستودعهم التوراة، وجعلهم أمناء عليه، كل حبر جزءاً منه، واستخلف موسى يوشع بن نون. فلما مضى القرن الأول ومضى الثاني ومضى الثالث، وقعت الفرقة بينهم - وهم الذين أوتوا العلم من أبناء أولئك السبعين - حتى أهرقوا بينهم الدماء، ووقع الشر والاختلاف. وكان ذلك كله من قبل الذين أتوا العلم، بغياً بينهم على الدنيا، طلباً لسلطانها وملكها وخزائنها وزخرفها، فسلب الله عليهم جابرتهم، فقال الله: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} إلى قوله: {وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ}"<sup>(٨)</sup>.

الثاني: أخرج الطبري من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر ابن الزبير في هذه الآية، قال: "يعني بذلك النصارى"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ١٩]، أي: إن "الشرع المقبول عند الله هو الإسلام"<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٠٨):ص٦١٧/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٠٥):ص٦١٦/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٠٦):ص٦١٦/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٠٧):ص٦١٧/٢.

(٥) تفسير أبي السعود: ١٧/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣١٠):ص٦١٧/٢.

(٧) تفسير الطبري (٦٧٦٧):ص٢٧٧/٦.

(٨) تفسير الطبري (٦٧٦٩):ص٢٧٧/٦-٢٧٨.

(٩) تفسير الطبري (٦٧٧٠):ص٢٧٨/٦، ورواه ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق ٢ / ٢٢٧، وقوله: "يعني بذلك النصارى"، ليس في ابن هشام، وكأنه من تفسير الطبري للخبر.

(١٠) صفوة التفاسير: ١٧٤.

قال البيضاوي: "أي لا دين مرضي عند الله سوى الإسلام، وهو التوحيد والتدريج بالشرع الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم" (١).

قال أبو الرباب القشيري: "يأمرهم بالإسلام وينهاهم عما سواه" (٢).

قال أبو العالية: "الإسلام: الإخلاص لله وحده، وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وسائر الفرائض لها تبع" (٣).

قال الضحاك: "لم أبعث رسولا إلا بالإسلام" (٤).

قوله تعالى: {وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ} [آل عمران: ١٩]، "أي: وما اختلف اليهود والنصارى في أمر الإسلام ونبوة محمد عليه السلام" (٥).

قال سعيد: يعني: "بنو إسرائيل" (٦).

وفي أهل الكتاب الذين اختلفوا قولان:

أحدهما: أنهم أهل التوراة من اليهود، قاله الربيع (٧).

الثاني: أنهم أهل الإنجيل من النصارى، قاله محمد بن جعفر بن الزبير (٨)، ورجحه الطبري (٩).

قوله تعالى: {إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ} [آل عمران: ١٩]، "أي: إلا بعد أن علموا بالحجج النيرة والآيات الباهرة حقيقة الأمر" (١٠).

قال أبو العالية: "إلا من بعد ما جاءهم الكتاب" (١١).

عن محمد بن إسحاق: "إلا من بعد ما جاءهم العلم الذي جاءك أن الله الواحد الذي ليس له شريك" (١٢).

قوله تعالى: {بَغِيًّا بَيْنَهُمْ} [آل عمران: ١٩]، "أي حسداً كائناً بينهم حملهم عليه حب الرئاسة" (١٣).

قال أبو العالية: "بغيا على الدنيا، وطلب ملكها وسلطانها، فقتل بعضهم بعضا على الدنيا بعد ما كانوا علماء الناس" (١٤).

وروي عن سعيد بن جبير في قوله: {بغيا بينهم}، قال: "كثرت أموالهم، فتنازعوا فيها" (١٥).

قوله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [آل عمران: ١٩]، "أي: [و] من جحد بما أنزل الله في كتابه، فإن الله سيجازيه على ذلك، ويحاسبه على تكذيبه، ويعاقبه على مخالفته كتابه" (١٦).

قال مجاهد: "إحصاؤه عليهم" (١٧).

(١) تفسير البيضاوي: ٩/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣١٢): ص ٦١٧/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣١٣): ص ٦١٧/٢-٦١٨.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣١٤): ص ٦١٨/٢.

(٥) صفوة التفاسير: ١٧٤.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣١٥): ص ٦١٨/٢.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٦٧٦٩): ص ٢٧٧/٦-٢٧٨.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٦٧٧٠): ص ٢٧٨/٦.

(٩) انظر: تفسير الطبري: ٢٧٦/٦.

(١٠) صفوة التفاسير: ١٧٤.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣١٦): ص ٦١٨/٢.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣١٧): ص ٦١٨/٢.

(١٣) صفوة التفاسير: ١٧٤.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣١٩): ص ٦١٨/٢.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣١٩): ص ٦١٨/٢.

(١٦) تفسير ابن كثير: ٢٥/٢-٢٦.

(١٧) تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٢٠): ص ٦١٩/٢.

فيحتمل أن يراد بسرعة الحساب أن الله تعالى بإحاطته بكل شيء علما لا يحتاج إلى عد ولا فكرة، وهذا معنى قول مجاهد.

## القرآن

{فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (٢٠)} [آل عمران : ٢٠]

التفسير:

فإن جادلك -أيها الرسول- أهل الكتاب في التوحيد بعد أن أقمت الحجة عليهم فقل لهم: إنني أخلصت لله وحده فلا أشرك به أحداً، وكذلك من اتبعني من المؤمنين، أخلصوا لله وانقادوا له. وقل لهم ولمشركي العرب وغيرهم: إن أسلمتم فأنتم على الطريق المستقيم والهدى والحق، وإن توليتم فحسابكم على الله، وليس عليّ إلا البلاغ، وقد أبلغتكم وأقمت عليكم الحجة. والله بصير بالعباد، لا يخفى عليه من أمرهم شيء.

قوله تعالى: {فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ} [آل عمران: ٢٠]، "أي إن جادلوك يا محمد في شأن الدين فقل لهم: أنا عبدٌ لله قد استسلمتُ بكليتي لله، وأخلصتُ عبادتي له وحده" (١). قال محمد بن جعفر بن الزبير: "أي: بما يأتونك به من الباطل، من قولهم: "خَلَقْنَا، وَفَعَلْنَا، وَجَعَلْنَا، وَأَمَرْنَا"، فإنما هي شبه باطلة قد عرفوا ما فيها من الحق {فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ} (٢).

قال الحسن: "إن حاجك اليهود والنصارى فقل: {أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ} (٣).

قوله تعالى: {وَمَنِ اتَّبَعَنِ} [آل عمران: ٢٠]، "أي: وأسلم من اتبعني أيضاً وجهه لله" (٤). أخرج ابن أبي حاتم عن "عباد بن منصور قال: سألت عن قوله: {ومن اتبعني}، قال: ليقل من اتبعك مثل ذلك، وبها تخاصم اليهود والنصارى" (٥).

قوله تعالى: {وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ} [آل عمران: ٢٠]، "وقل"، يا محمد، للذين أوتوا الكتاب "من اليهود والنصارى" والأميين "الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب، هل أفردتم التوحيد وأخلصتم العبادة والألوهة لرب العالمين" (٦). قال محمد بن إسحاق: "الأميين: الذين لا كتاب لهم" (٧).

قوله تعالى: {فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا} [آل عمران: ٢٠]، "أي: فإن أسلموا كما أسلمتم فقد نفعوا أنفسهم بخروجهم من الضلال إلى الهدى ومن الظلمة إلى النور" (٨). قال الربيع: "من تكلم بهذا صدقا من قلبه، يعني: الإيمان، فقد اهتدى" (٩). قوله تعالى: {وَإِنْ تَوَلَّوْا} [آل عمران: ٢٠]، أي: وإن "أعرضوا عن الاتباع وقبول الإسلام" (١٠).

قال محمد ابن إسحاق: "وإن تولوا على كفرهم" (١١).

وعن الربيع بن أنس قوله: " {وإن تولوا} عنه يعني: عن الإيمان" (١).

(١) صفوة التفاسير: ١٧٤.

(٢) أخرجه الطبري (٦٧٧٣): ص ٢٨٠/٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٢١): ص ٦١٩/٢.

(٤) تفسير الطبري: ٢٨٠/٦.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٢٤): ص ٦١٩/٢.

(٦) تفسير الطبري: ٢٨١/٦.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٢٦): ص ٦١٩/٢.

(٨) صفوة التفاسير: ١٧٤.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٢٨): ص ٦٢٠/٢.

(١٠) تفسير أبي السعود: ١٩/٢.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٢٩): ص ٦٢٠/٢.

## القرآن

{إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢١)} [آل عمران : ٢١]

التفسير:

إن الذين يجحدون بالدلائل الواضحة وما جاء به المرسلون، ويقتلون أنبياء الله ظلماً بغير حق، ويقتلون الذين يأمرون بالعدل واتباع طريق الأنبياء، فبشّرهم بعذاب موجه.

قوله تعالى: {وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ} [آل عمران: ٢١]، أي: "ويقتلون أيضاً الذين يأمرون الناس بالعدل، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"<sup>(٢)</sup>.

أخرج ابن المنذر عن معقل بن أبي مسكين، قال "كان الوحي يأتي بني إسرائيل، فيذكرون قومهم فيقتلون فيهم الذين يأمرون بالقسط من الناس"<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن المنذر أيضاً عن سعيد، قال: "أقحط الناس في زمان ملك من ملوك بني إسرائيل سنين، فقال الملك: ليرسلن علينا السماء أو لنؤذينه، فقال له جلساؤه: كيف تقدر على أن تؤذيه أو تغيظه، وهو في السماء، قال: أقتل أوليائه من أهل الأرض، فيكون ذلك إيذاء له، قال: فأرسل الله عليهم السماء"<sup>(٤)</sup>.

واختلف في الذين أمروا بالقسط من الناس، على قولين:

أحدهما: أن "هؤلاء أهل الكتاب، كان أتباع الأنبياء ينهونهم ويذكرونهم بالله، فيقتلونهم". قاله قتادة<sup>(٥)</sup>، وروي عن مجاهد نحو ذلك<sup>(٦)</sup>.

الثاني: أنهم النبيون الذين يأمرون بالقسط من الناس. قاله الحسن<sup>(٧)</sup>.

قال الحسن: "هم الكفار الذين كانوا يعبدون الأصنام، كانوا يقتلون النبيين الذين يأمرون بالقسط من الناس"<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [آل عمران: ٢١]، "فأخبرهم يا محمد وأعلمهم: أن لهم عند الله عذاباً موجعاً"<sup>(٩)</sup>.

قال الربيع بن أنس: "الأليم الموجع"<sup>(١٠)</sup>، وروي عن أبي مالك نحو ذلك<sup>(١١)</sup>.

## القرآن

{أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٢٢)} [آل عمران : ٢٢]

التفسير:

أولئك الذين بطلت أعمالهم في الدنيا والآخرة، فلا يُقبل لهم عمل، وما لهم من ناصر ينصرهم من عذاب الله.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٣٠): ص ٦٢٠/٢.

(٢) تفسير السعدي: ١٢٦/١.

(٣) تفسير ابن المنذر (٣١٩): ص ١٥٣/١.

(٤) تفسير ابن المنذر (٣٢٩): ص ١٥٣-١٥٤.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٣٣): ص ٦٢١/٢.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٣٤): ص ٦٢١/٢.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٣٤): ص ٦٢١/٢.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٣٤): ص ٦٢١/٢.

(٩) تفسير الطبري: ٢٨٧/٦.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٣٧): ص ٦٢٢/٢.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٣٧): ص ٦٢٢/٢.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٢٢]، أي: أولئك "بطلت أعمالهم التي عملوها من البر والحسنات، ولم يبق لها أثر في الدارين" (١).  
قال أبو مالك: "يعني: بطلت أعمالهم" (٢).

## القرآن

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيْقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران : ٢٣]

التفسير:

أرأيت -أيها الرسول- أعجب من حال هؤلاء اليهود الذين أتاهم الله حظا من الكتاب فعلموا أن ما جئت به هو الحق، يُدْعَوْنَ إِلَى مَا جَاء فِي كِتَابِ اللَّهِ -وهو القرآن- ليفصل بينهم فيما اختلفوا فيه، فإن لم يوافق أهواءهم يَأْبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ حُكْمَ اللَّهِ؛ لأن من عادتهم الإعراض عن الحق؟

في سبب نزول الآية قولان:

أحدهما: عن عكرمة قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت المدارس على جماعة من يهود، فدعاهم إلى الله، فقال النعمان بن عمرو، والحارث بن زيد: على أي دين أنت يا محمد؟ فقال: على ملة إبراهيم ودينه. فقالا: فإن إبراهيم كان يهوديا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلما إلى التوراة فهي بيننا وبينكم فأبيا عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَعَرَّهْمُ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾" (٣).

الثاني: نقل الواحدي عن السدي: "دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - اليهود إلى الإسلام فقال له النعمان ابن أوفى: هلم يا محمد نخاصمك إلى الأحبار، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "بل إلى كتاب الله"، فقال: بل إلى الأحبار، فأنزل الله تعالى هذه الآية" (٤).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران : ٢٣]، "أي: ألم يا محمد إلى الذين أعطوا حظًا من الكتاب" (٥).

عن أبي مالك: "﴿نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾، قال: حظا من التوراة" (٦).

قالقتادة: " أولئك أعداء الله اليهود، دُعوا إلى كتاب الله ليحكم بينهم، وإلى نبيه ليحكم بينهم، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل، ثم تولوا عنه وهم معرضون" (٧).

قال ابن جريج: " كان أهل الكتاب يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ يَكُونُ، وَفِي الْحُدُودِ. (١) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى الإسلام، فيتولون عن ذلك" (٨).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيْقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران : ٢٣]، أي: "ثم يعرض فريق منهم عن قبول حكم الله، وهم قوم طبيعتهم الإعراض عن الحق" (٩).

قال سعيد بن جبیر: " ﴿فَرِيْقٌ﴾، يعني: طائفة" (١٠).

(١) صفوة التفاسير: ١٧٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٣٨): ص ٦٢٢/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٤٠): ص ٦٢٢/٢.

(٤) أسباب النزول: ٩٩، ولم يذكر المصدر.

(٥) تفسير الطبري: ٢٨٨/٦.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٣٩): ص ٦٢٢/٢.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٦٧٨٣): ص ٢٨٩/٦-٢٩٠.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٦٧٨٥): ص ٢٩٠/٦.

(٩) صفوة التفاسير: ١٧٥.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٤١): ص ٦٢٢/٢.

## القرآن

{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (٢٤)}

[آل عمران : ٢٤]

التفسير:

ذلك الانصراف عن الحق سببه اعتقاد فاسد لدى أهل الكتاب؛ بأنهم لن يعدبوا إلا أياماً قليلة، وهذا الاعتقاد أدى إلى جرأتهم على الله واستهانتهم بدينه، واستمرارهم على دينهم الباطل الذي خدعوا به أنفسهم.

قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ} [آل عمران: ٢٤]، "أي ذلك التولي والإعراض بسبب افترائهم على الله وزعمهم أن النار لن تصيبهم إلا مدةً يسيرة"<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في قوله اليهود {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ} [آل عمران: ٢٤] على أقوال:

أحدها: أنها الأيام التي عبدوا فيها العجل وهي أربعون يوماً، قاله قتادة<sup>(٢)</sup>، والربيع<sup>(٣)</sup>.

قال الضحاك: "يهوي أهل النار في النار أربعين يوماً، ثم يقال لهم: بلغتم الأمد وأنتم في الأبد، وهي الأربعين التي قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات"<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أنها سبعة أيام، وهذا قول الحسن<sup>(٥)</sup>.

الثالث: أنهم يعنون الأيام التي خلق فيهم آدم. قاله مجاهد<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ} [آل عمران: ٢٤]، "أي غرهم كذبهم على الله"<sup>(٧)</sup>.

ويحتمل قوله تعالى: {وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ} [آل عمران: ٢٤]، وجهين:

أحدهما: حين قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه. قاله الربيع<sup>(٨)</sup>، وقتادة<sup>(٩)</sup>.

الثاني: أنهم غرهم قولهم: {لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ}. قاله مجاهد<sup>(١٠)</sup>.

## القرآن

{فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٥)} [آل

عمران : ٢٥]

التفسير:

فكيف يكون حالهم إذا جمعهم الله ليحاسبوا في يوم لا شك في وقوعه -وهو يوم القيامة-، وأخذ كل واحد جزاء ما اكتسب، وهم لا يظلمون شيئاً؟

قوله تعالى: {وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ} [آل عمران : ٢٥]، "أي نالت كل نفس جزاءها العادل"<sup>(١١)</sup>.

قال سعيد بن جبیر: يعني: توفي كل نفس أو فاجر ما عملت من خير أو شر"<sup>(١٢)</sup>.

(١) صفة التفاسير: ١٧٥.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٦٧٨٦): ص ٢٩٣/٦.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٦٧٨٧): ص ٢٩٣/٦.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم: ٦٢٣/٢.

(٥) انظر: النكت والعيون: ٣٨٣/١.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٤٥): ص ٦٢٣/٢.

(٧) صفة التفاسير: ١٧٥.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٤٦): ص ٦٢٣/٢.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٤٦): ص ٦٢٣/٢.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٤٧): ص ٦٢٣/٢.

(١١) صفة التفاسير: ١٧٥.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٤٨): ص ٦٢٣/٢-٦٢٤.



قوله تعالى: {وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [آل عمران : ٢٥]، وهم "لا يظلمون بزيادة العذاب أو نقص الثواب"<sup>(١)</sup>.  
قال سعيد بن جبير: "يعني: من أعمالهم"<sup>(٢)</sup>.

## القرآن

**قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٦) { [آل عمران : ٢٦ ]**  
التفسير:

قل -أيها النبي متوجها إلى ربك بالدعاء-: يا مَنْ لك الملك كله، أنت الذي تمنح الملك والمال والتمكين في الأرض مَنْ تشاء من خلقك، وتسلب الملك ممن تشاء، وتهب العزة في الدنيا والآخرة مَنْ تشاء، وتجعل الذلّة على من تشاء، بيدك الخير، إنك -وحدك- على كل شيء قدير. وفي الآية إثبات لصفة اليد لله تعالى على ما يليق به سبحانه.  
سبب النزول:

قال قتادة: "وذكر لنا : أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم سأل ربه جل ثناؤه أن يجعل له ملك فارس والروم في أمته ، فأنزل الله عز وجل : { قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ } إلى { إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ} [آل عمران: ٢٦]، "أي قل: يا الله يا مالك كل شيء"<sup>(٤)</sup>.  
قال محمد بن إسحاق: يعني: "ملك النبوة الذي أعز به من اتبعه، وأذل به من خالفه"<sup>(٥)</sup>.  
قال محمد بن إسحاق: "أي: رب العباد، الملك الذي لا يقضي فيهم غيره"<sup>(٦)</sup>.  
قوله تعالى: {تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ} [آل عمران: ٢٦]، "أي تهب الملك لمن تشاء وتخلع الملك ممن تشاء"<sup>(٧)</sup>.  
وفي قوله تعالى: قوله تعالى: {تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ} [آل عمران: ٢٦]، وجوه:

أحدهما : أن "الْمُلْكَ" -هنا-: النبوة ، قاله مجاهد<sup>(٨)</sup>، والحسن<sup>(٩)</sup>.  
الثاني : أنه السلطان، وهو معنى قول قتادة<sup>(١٠)</sup>.

قال قتادة: "ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن يجعل ملك الروم وفارس في أمته، فأنزل الله عز وجل: قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء"<sup>(١١)</sup>.  
قوله تعالى: {بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [آل عمران: ٢٦]، "أي: بيدك وحدك خزائن كل خير وأنت كل على كل شيء قدير"<sup>(١٢)</sup>.  
عن محمد بن إسحاق: قوله {بِيَدِكَ الْخَيْرُ}، أي: لا إلى غيرك"<sup>(١)</sup>، {إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}، أي: "أي: لا يقدر على هذا غيرك بسطانتك وقدرتك"<sup>(٢)</sup>.

(١) صفوة التفاسير: ١٧٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٤٩): ص ٦٢٤/٢.

(٣) أخرجه الطبري (٦٧٩٠): ص ٣٠٠/٦، وابن أبي حاتم (٣٣٥٢): ص ٦٢٤/٢.

(٤) صفوة التفاسير: ١٧٧.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٤٩): ص ٦٢٤/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٥٠): ص ٦٢٤/٢.

(٧) صفوة التفاسير: ١٧٧.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٥١): ص ٦٢٤/٢.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٥١)، و (٣٣٥٤): ص ٦٢٤/٢-٦٢٥.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٦٧٩٠): ص ٣٠٠/٦، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٣٥٢): ص ٦٢٤/٢.

(١١) تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٥٢): ص ٦٢٤/٢.

(١٢) صفوة التفاسير: ١٧٧.

## القرآن

{تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢٧)} [آل عمران : ٢٧]  
التفسير:

ومن دلائل قدرتك أنك تُدخل الليل في النهار، وتُدخل النهار في الليل، فيطول هذا ويقصر ذاك، وتُخرج الحي من الميت الذي لا حياة فيه، كأخراج الزرع من الحب، والمؤمن من الكافر، وتُخرج الميت من الحي كأخراج البيض من الدجاج، وترزق من تشاء من خلقك بغير حساب.

قوله تعالى: {تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ} [آل عمران : ٢٧]، أي: "أي تدخل الليل في النهار كما تدخل النهار في الليل، فتزيد في هذا وتنقص في ذلك والعكس"<sup>(٣)</sup>. قال مجاهد: "ما نقص من أحدهما دخل في الآخر"<sup>(٤)</sup>. وروي عن عبدالله نحو ذلك<sup>(٥)</sup>.

قال السدي: "تولج الليل في النهار حتى يكون الليل خمس عشرة ساعة، والنهار تسع ساعات. وتولج النهار في الليل حتى يكون النهار خمس عشرة ساعة، والليل تسع ساعات"<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ} [آل عمران: ٢٧]، أي: "وتخرج الإنسان الحي والأنعام والبهائم الأحياء من النطف الميتة، وتخرج النطفة الميتة من الإنسان الحي والأنعام والبهائم الأحياء"<sup>(٧)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى: {وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ} [آل عمران: ٢٧]: وجوه

أحدها : أنه يخرج الحيوان الحي في النطفة الميتة ، ويخرج النطفة الميتة من الحيوان الحي ، وهذا قول مجاهد<sup>(٨)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٩)</sup>، والضحاك<sup>(١٠)</sup>، وقتادة<sup>(١١)</sup>، والسدي<sup>(١٢)</sup>، والنخعي<sup>(١٣)</sup>.

قال مجاهد: "الناس الأحياء من النطف، والنطف ميتة تخرج من الناس الأحياء، ومن الأنعام والنبات كذلك أيضا"<sup>(١٤)</sup>.

الثاني : أنه يخرج المؤمن من الكافر ، ويخرج الكافر من المؤمن ، وهذا مروى عن الحسن<sup>(١٥)</sup>، وقتادة<sup>(١٦)</sup>.

قال قتادة : " إنما سمي يحيى، لأن الله أحياه بالإيمان"<sup>(١٧)</sup>.

(١) تفسير ابن أبي حاتم(٣٣٥٥):ص٦٢٥/٢.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم(٣٣٥٦):ص٦٢٥/٢.

(٣) صفة التفسير: ١٧٧.

(٤) تفسير مجاهد: ٢٥٠.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٣٥٧):ص٦٢٥/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٣٥٩):ص٦٢٥/٢.

(٧) تفسير الطبري: ٣٠٩/٦.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٦٨٠٥):ص٣٠٤/٦.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٣٦٨):ص٦٢٧/٢.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٦٨٠٧):ص٣٠٥/٦.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٦٨١٠):ص٣٠٥/٦.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٦٨٠٨):ص٣٠٥/٦.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٣٦٨):ص٦٢٧/٢.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٣٦٩):ص٦٢٧/٢.

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٦٨١٥):ص٣٠٦/٦.

(١٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٣٦٧):ص٦٢٧/٢.

(١٧) أخرجه الطبري(٦٩٥٠):ص٣٧٠-٣٧١.

عن الزهري: " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بعض نسائه فإذا بامرأة حسنة الهيئة فقال: من هذه؟ قالت: خالدة بنت الأسود بن عبد يغوث، فقال: سبحان الله يخرج الحي من الميت، وكانت امرأة سالحة وكان أبوها كافر" (١).  
 الثالث: أنه يخرج النخلة من النواة ، والنواة من النخلة ، والسنبل من الحب ، والحب من السنبل ، والبيض من الدجاج ، والدجاج من البيض. قاله عكرمة (٢)، وروي عن أبي مالك نحو ذلك (٣).  
 قوله تعالى: { وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ } [آل عمران: ٢٧]، " أي: وتعطي من تشاء عطاءً واسعاً بلا عدٍّ ولا تضيق" (٤).  
 قال ميمون بن مهران: أي: "غدقاً" (٥)، وروي عن الوليد بن قيس نحو هذا (٦).  
 قال الربيع: "يخرج الرزق من عنده بغير حساب، لا يخاف أن ينقص ما عنده تبارك وتعالى" (٧).  
 قال محمد ابن إسحاق: " لا يقدر على ذلك غيرك ولا يصنعه إلا أنت، وترزق من تشاء برا وفاجرا حي بغير حساب" (٨).

### القرآن

**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**  
**إِنَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨) [آل عمران : ٢٨]**  
 التفسير:

ينهى الله المؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياء بالمحبة والنصرة من دون المؤمنين، ومن يتولهم فقد برئ من الله، والله بريء منه، إلا أن تكونوا ضعافاً خائفين فقد رخص الله لكم في مهادنتهم اتقاء لشركهم، حتى تقوى شوكتكم، ويحذركم الله نفسه، فاتقوه وخافوه. وإلى الله وحده رجوع الخلائق للحساب والجزاء.  
 سبب النزول:

قال محمد بن إسحاق: " قال محمد بن أبي محمد وكان الحجاج بن عمرو، وابن أبي الحقيق، وقيس بن زيد، قد بطنوا بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر، وعبد الله بن جبير وسعد ابن خثيمة لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء النفر من اليهود واحذروا مباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم، فأبى أولئك النفر، فأنزل الله عز وجل فيهم لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين إلى قوله: والله على كل شيء قدير" (٩).  
 قوله تعالى: { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } [آل عمران: ٢٨]، أي: " لا تتخذوا ، أيها المؤمنون ، الكفارَ ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم ، وتظاهرونها على المسلمين من دون المؤمنين" (١٠).  
 قال السدي: " أما أولياء فيواليهم في دينهم، ويظهرهم على عورة المؤمنين" (١١).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٦٢) ص ٦٢٦/٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٦٨١٣) ص ٦٠٦/٦، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٣٧١) ص ٦٢٨/٢.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٧٠) ص ٦٢٨/٢.

(٤) صفوة التفاسير: ١٧٧.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٧٢) ص ٦٢٨/٢.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٧٢) ص ٦٢٨/٢.

(٧) أخرجه الطبري (٦٨٢٣) ص ٣١٠/٦-٣١١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٧٤) ص ٦٢٨/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٧٧) ص ٦٢٩/٢.

(١٠) تفسير الطبري: ٣١٣/٦.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٧٦) ص ٦٢٩/٢.

قوله تعالى: { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ } [آل عمران: ٢٨]، أي : و"من يرتكب نهى الله في هذا فقد برئ من الله" (١).  
قال السدي: "ومن يفعل هذا فهو مشرك" (٢)، "فقد برئ الله منه" (٣). وروي عن الحسن (٤) نحوه.

ويحتمل قوله تعالى: { فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ } [آل عمران: ٢٨]، وجهان:  
قوله تعالى: { إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } [آل عمران: ٢٨]، "أي: إلا أن تخافوا منهم محذوراً أو تخافوا أذاهم وشرهم، فأظهروا موالاتهم باللسان دون للقلب" (٥).  
قال مجاهد: "يعني: إلا مصانعة في الدنيا" (٦).  
وقال يحيى البكاء: "قلت لسعيد بن جبير في أيام الحجّاج: إنّ الحسن كان يقول لكم: التقيّة باللسان والقلب مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ. قال سعيد: ليس في الإسلام تقيّة إنّما التقيّة في أهل الحرب" (٧).  
ولأهل العلم في تفسير "التقيّة" في قوله تعالى: { إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } [آل عمران: ٢٨]، وجوها:

أحدها: أن التقيّة باللسان وليست بالعمل. قاله عكرمة (٨)، وأبو العالية (٩)، وعطاء بن أبي رباح (١٠)، والضحاك (١١) وجابر بن زيد (١٢).  
الثاني: أن معناه: إلا أن يكون بينك وبينه قرابة فتصله لذلك. قاله قتادة (١٣).  
الثالث: أن المعنى: إلا مصانعة في الدنيا ومخالقة. وهذا قول مجاهد (١٤).  
واختلفوا في قراءة قوله تعالى: { تُقَاةً } [آل عمران: ٢٨]، على وجوه (١٥):  
أحدها: {تقيّة}، على وزن "تقيّة"، قرأ بها أبو العالية عن الحسن، والضحاك وأبو رجاء وجابر بن زيد وحמיד بن مجاهد.  
الثاني: {تقيّة}، بالاحتجاج فكان الياء. قرأ بها حمزة والكسائي وخلف.  
الثالث: {تُقَاةً}، بالتضميم. قرأ بها الباقون وأختره أبو عبيدة.  
الرابع: {تقاءة}، مثل تكأة ويؤده ونحوها، وهي مصدر "أتقى". قرأ بها الأخفش.  
قوله تعالى: { وَيُحَدِّثْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ } [آل عمران: ٢٨]، أي: و"يخوفكم الله عقابه الصادر منه تعالى" (١٦).

قال الحسن: "من رأفته بهم أن حذرهم نفسه" (١٧).  
قوله قال تعالى: { وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ } [آل عمران: ٢٨]، أي : "إليه المرجع والمنقلب ، فيجازي كل عامل بعمله" (١٨).

- (١) تفسير ابن كثير: ٣٠/٢.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٧٨): ص ٦٢٩/٢.
- (٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٧٩): ص ٦٢٩/٢.
- (٤) انظر: تفسير الثعلبي: ٤٧/٣.
- (٥) صفوة التفاسير: ١٧٨.
- (٦) تفسير مجاهد: ٢٥١.
- (٧) تفسير الثعلبي: ٤٨/٣.
- (٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٨٠): ص ٦٢٩/٢.
- (٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٨٣): ص ٦٣٠/٢.
- (١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٨٤): ص ٦٣٠/٢.
- (١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٨٤): ص ٦٣٠/٢.
- (١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٨٤): ص ٦٣٠/٢.
- (١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٨٥): ص ٦٣٠/٢.
- (١٤) انظر: تفسير مجاهد: ٢٥١، و تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٨٦): ص ٦٣٠/٢، وفيه زيادة "مخالقة".
- (١٥) انظر: تفسير الثعلبي: ٤٧/٣، والسبعة في القراءات: ٢٠٤.
- (١٦) صفوة التفاسير: ١٧٨.
- (١٧) أخرجه عبد الرزاق في "التفسير" (٣٨٩): ٣٨٧/١.

عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: "قام معاذ بن جبل فقال: تعلمون أن المعاد إلى الله إلى الجنة أو إلى النار" (٢).

## القرآن

{قُلْ إِنْ تُخَفُّوْا مَا فِي صُدُوْرِكُمْ أَوْ تُبْدُوْهُ يَعْلَمُهُ اللهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ (٢٩)} [آل عمران : ٢٩]

قل -أيها النبي- للمؤمنين: إن تكتموا ما استقر في قلوبكم من موالاة الكافرين ونصرتهم أو تظهروا ذلك لا يخف على الله منه شيء، فإن علمه محيط بكل ما في السماوات وما في الأرض، وله القدرة التامة على كل شيء.

قوله تعالى: {قُلْ إِنْ تُخَفُّوْا مَا فِي صُدُوْرِكُمْ أَوْ تُبْدُوْهُ يَعْلَمُهُ اللهُ} [آل عمران : ٢٩]، أي: قل يا محمد "إن أخفيتم ما في قلوبكم من موالاة الكفار أو أظهرتموه فإن الله مطلع عليه لا يخفى عليه خافية" (٣).

قال السدي: "أخبرهم أنه يعلم ما أسروا من ذلك وما أعلنوا، فقال: {إِنْ تُخَفُّوْا مَا فِي صُدُوْرِكُمْ أَوْ تُبْدُوْهُ} (٤).

وفي قوله تعالى: {قُلْ إِنْ تُخَفُّوْا مَا فِي صُدُوْرِكُمْ أَوْ تُبْدُوْهُ يَعْلَمُهُ اللهُ} [آل عمران: ٢٩]، وجوه من التفسير:

أحدهما: أن المراد ما يخفون من مودة الكفار، وموالاتهم. هذا قول أكثر المفسرين (٥).

الثاني: أنه يريد: الضمير، وهذا يعم كل ما في قلب الإنسان. قاله عطاء (٦).

والراجح أنه لما نهى الله في الآية الأولى عن موالاة الكفار، خوف وحذر في هذه الآية عن إبطان موالاتهم؛ بأنه يعلم الأسرار، كما يعلم الإعلان (٧).

قوله تعالى: {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ} [آل عمران: ٢٩]، "أي وهو سبحانه قادر على الانتقام ممن خالف حكمه وعصى أمره" (٨).

قال محمد بن إسحاق: "أي: إن الله على كل ما أراد بعباده من نعمة أو عفو قدير" (٩).

## القرآن

{يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيْدًا وَيُحْذِرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوْفٌ بِالْعَبَادِ (٣٠)} [آل عمران : ٣٠]

التفسير:

وفي يوم القيامة يوم الجزاء تجد كل نفس ما عملت من خير ينتظرها موفراً لثجزى به، وما عملت من عمل سيئ تجد في انتظارها أيضاً، فتتمنى لو أن بينها وبينها زمناً بعيداً. فاستعدوا لهذا اليوم، وخافوا بطش الإله الجبار. ومع شدة عقابه فإنه سبحانه المتصف بكمال الرحمة بالعباد.

قوله تعالى: {يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا} [آل عمران: ٣٠]، "أي: يوم القيامة يجد كل إنسان جزاء عمله حاضرًا لا يغيب عنه" (١).

(١) تفسير ابن كثير: ٣٠/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٨٨): ص ٦٣٠/٢.

(٣) صفوة التفاسير: ١٧٨.

(٤) أخرجه الطبري (٦٨٣٩): ص ٣١٨/٦.

(٥) انظر: التفسير البسيط، للواحي: ١٧٥/٥.

(٦) حكاه عنه الواحي ولم اهد إلى مصدر قوله، انظر: التفسير البسيط: ١٧٦/٥.

(٧) انظر: التفسير البسيط، للواحي: ١٧٦/٥.

(٨) صفوة التفاسير: ١٧٨.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٩١): ص ٦٣١/٢.

عن قتادة: {محضرا}، يعني: "موفرا"<sup>(٢)</sup>.  
 وقال مطر: يعني: "موفرا مكنزا"<sup>(٣)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَمَا عَمِلْتُمْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا} [آل عمران: ٣٠]، "أي وإن كان عمله سيئاً تمئى أن لا يرى عمله، وأحب أن يكون بينه وبين عمله القبيح غاية في نهاية البعد"<sup>(٤)</sup>.  
 وفي قوله تعالى: {وَمَا عَمِلْتُمْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا} [آل عمران: ٣٠]، وجوه من التفسير:  
 أحدها: أن المعنى: "يسر أحدهم أن لا يلقى عمله ذلك أبداً يكون ذلك مناه، وأما في الدنيا فقد كانت خطيئته يستلذها". قاله الحسن<sup>(٥)</sup>، وروي عن مجاهد نحو ذلك<sup>(٦)</sup>.  
 الثاني: أن قوله {أمدا بعيدا}، معناه: مكانا بعيدا. قاله السدي<sup>(٧)</sup>.  
 الثالث: أن معناه: أجلا وغاية بعيدا. قاله ابن جريج<sup>(٨)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ} [آل عمران: ٣٠]، أي: والله "يخوفكم عقابه، : والله رحيم بخلقه"<sup>(٩)</sup>.  
 قال الحسن: "من رأفته بهم أن حدّهم نفسه"<sup>(١٠)</sup>.

## القرآن

{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣١)} [آل عمران : ٣١]

التفسير:

قل -أيها الرسول-: إن كنتم تحبون الله حقاً فاتبعوني وآمنوا بي ظاهراً وباطناً، يحببكم الله، ويمحُ ذنوبكم، فإنه غفور لذنوب عباده المؤمنين، رحيم بهم.  
 في سبب نزول الآية قولان:

أحدهما: قال الحسن: "قال قومٌ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : يا محمد ، إنا نحبّ ربنا! فأنزل الله عز وجل : " قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ " ، فجعل اتباع نبيه محمد صلى الله عليه وسلم علماً لحبه ، وعذاب من خالفه"<sup>(١)</sup>. وروي عن ابن جريج مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

الثاني: ونقل الواحدي عن محمد بن جعفر بن الزبير: "نزلت في نصارى نجران، وذلك أنهم قالوا: إنما نعظم المسيح ونعبده حبا لله وتعظيمنا له، فأنزل الله تعالى هذه الآية ردا عليهم"<sup>(٣)</sup>.

(١) صفة التفاسير: ١٧٨.

(٢) انظر: تفسير ابن ابي حاتم(٣٣٩٢):ص٦٣١/٢.

(٣) أخرجه ابن ابي حاتم(٣٣٩٣):ص٦٣١/٢.

(٤) صفة التفاسير: ١٧٨.

(٥) انظر: تفسير ابن ابي حاتم(٣٣٩٤):ص٦٣١/٢.

(٦) انظر: تفسير ابن ابي حاتم(٣٣٩٥):ص٦٣١/٢-٦٣٢.

(٧) انظر: تفسير ابن ابي حاتم(٣٣٩٧):ص٦٣٢/٢.

(٨) انظر: تفسير ابن المنذر(٣٥٩):ص١٦٨/١.

(٩) تفسير ابن كثير: ٣١/٢، وصفة التفاسير: ١٧٨.

(١٠) أخرجه الطبري(٦٨٤٤):ص٣٢١/٦.

(١١) أخرجه الطبري(٦٨٤٥):ص٣٢٣/٦.

(١٢) أخرجه الطبري(٦٨٤٧):ص٣٢٣/٦، وابن المنذر(٣٦٢):ص١٦٩/١، وابن ابي حاتم

(٣٤٠٢):ص٦٣٣/٢، من طريق بكر بن الأسود عن الحسن به، ونقله الواحدي في أسباب النزول: ١٠٣،

وإسناده ضعيف جدا بسبب بكر، انظر: ميزان الاعتدال: ٣٤٢/١ - رقم: ١٢٧١، وضعف الإمام ابن جرير هذا

السبب، انظر: تفسير الطبري: ٣٢٤/٦.

(١٣) أسباب النزول: ١٠٣، والعجاب: ٦٧٧/٢، وانظر: سيرة ابن هشام: ٥٧٨/١-٥٧٩ في قصة وفد نجران.

قوله تعالى {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [آل عمران : ٣١]، أي قل لهم يا محمد إن كنتم حقاً تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله<sup>(١)</sup>.

قال الحسن: "فكان علامة حبه إياهم اتباع سنة رسوله"<sup>(٢)</sup>.  
قوله تعالى: { وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ } [آل عمران: ٣٢]، أي: "ويغفر لكم ما سلف من الذنوب"<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "أي: ما مضى من كفركم"<sup>(٤)</sup>.  
قوله تعالى: { وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [آل عمران: ٣٢]، أي: والله غفور لذنوب عباده المؤمنين، رحيم بهم"<sup>(٥)</sup>.  
قال محمد ابن إسحاق: "والله {غفور}: يغفر الذنوب، {رحيم}: يرحم العباد على ما فيهم"<sup>(٦)</sup>.

## القرآن

{قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} [آل عمران : ٣٢]  
التفسير:

قل -أيها الرسول-: أطيعوا الله باتباع كتابه، وأطيعوا الرسول باتباع سنته في حياته وبعد مماته، فإن هم أعرضوا عنك، وأصروا على ما هم عليه من كفر وضلال، فليسوا أهلاً لمحبة الله؛ فإن الله لا يحب الكافرين.

قوله تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ} [آل عمران: ٣٢]، أي: قل يا محمد: "أطيعوا أمر الله وأمر رسوله"<sup>(٧)</sup>.

قال محمد ابن إسحاق: "أطيعوا الله والرسول وأنتم تعرفونه وتجدونه في كتابكم"<sup>(٨)</sup>.  
قوله تعالى: {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} [آل عمران: ٣٢]، أي: فإن "استدبروا عما دعوتهم إليه من ذلك، وأعرضوا عنه، فإن الله لا يحب من كفر بآياته"<sup>(٩)</sup>.  
قال محمد بن إسحاق: "فإن تولوا على كفرهم، {فإن الله لا يحب الكافرين}"<sup>(١٠)</sup>.

## القرآن

{إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ} [آل عمران : ٣٣]  
التفسير:

إن الله اختار آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران، وجعلهم أفضل أهل زمانهم.  
قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ } [آل عمران: ٣٣]، أي: إن الله "اختار للنبوذة صفوة خلقه منهم آدم أبو البشر"<sup>(١١)</sup>.  
قال أبو مالك: "{اصطفى}، يعني: اختار"<sup>(١٢)</sup>.

(١) صفوة التفاسير: ١٧٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٠١): ص ٦٣٢/٢-٦٣٣.

(٣) صفوة التفاسير: ١٧٨.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٠٤): ص ٦٣٢/٢-٦٣٣.

(٥) تفسير الطبري: ٣٢٤/٦.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٠٤٥): ص ٦٣٢/٢-٦٣٣.

(٧) صفوة التفاسير: ١٧٨.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٠٦): ص ٦٣٣/٢.

(٩) تفسير الطبري: ٣٢٥/٦.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٠٩): ص ٦٣٤/٢.

(١١) صفوة التفاسير: ١٨٠.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤١٠): ص ٦٣٤/٢.

قال الحسن: "فضلهم الله على العالمين بالنبوة على الناس كلهم، كانوا هم الأنبياء والأتقياء المطيعين لربهم"<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {وَأَلَّ إِبرَاهِيمَ} [آل عمران: ٣٣]، "أي عشيرته وذوي قريبه"<sup>(٢)</sup>.  
قال قتادة: "ذكر الله تعالى أهل بيتين صالحين، فضلهما على العالمين، فكان محمد صلى الله عليه وسلم من آل إبراهيم"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {وَأَلَّ عَمْرَانَ} [آل عمران: ٣٣]، أي: أهل عمران"<sup>(٤)</sup>.  
حكى الماوردي عن الحسن: "أنه المسيح، لأن مريم بنت عمران"<sup>(٥)</sup>.  
قوله تعالى: {عَلَى الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٣٣]، "أي: على عالمي زمانهم"<sup>(٦)</sup>.  
قال الحسن: "على الناس كلهم"<sup>(٧)</sup>.

## القرآن

{ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [آل عمران : ٣٤]

التفسير:

هؤلاء الأنبياء والرسول سلسلة طهر متواصلة في الإخلاص لله وتوحيده والعمل بوحيه. والله سميع لأقوال عباده، عليم بأفعالهم، وسيجازيهم على ذلك.

قوله تعالى: {ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران : ٣٤]، "أي: اصطفاهم متجانسين في الدين والثقى والصلاح"<sup>(٨)</sup>.

قال قتادة: "يقول: في النية والعمل والإخلاص والتوحيد له"<sup>(٩)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "فمن تلك الذرية كان ينسب عيسى إذ لم يكن له أب من غيرهم، فدعي إلى نسبه"<sup>(١٠)</sup>.

وقال أبو روق: "بعضها على دين بعض"<sup>(١١)</sup>.

وفي قوله تعالى: {ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران : ٣٤] وجهان:

أحدهما : أنهم صاروا ذرية بالتناصر لا بالنسب، كما قال تعالى: {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ} [التوبة : ٦٧] يعني في الاجتماع على الضلال، وهذا قول الحسن<sup>(١٢)</sup>، وقتادة<sup>(١٣)</sup>.

الثاني : أنهم في التناسل والنسب، إذ جميعهم من ذرية آدم، ثم من ذرية نوح، ثم من ذرية إبراهيم، وهذا قول بعض المتأخرين<sup>(١٤)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [آل عمران : ٣٤] أي: والله "سميع لأقوال العباد عليم بضمائرهم"<sup>(١٥)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "أي: سميع لما يقولون، عليم بما يخفون"<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤١٠): ص ٦٣٤/٢.

(٢) صفوة التفسير: ١٨٠.

(٣) تفسير عبدالرزاق (٣٨٨): ص ٣٨٦/١.

(٤) صفوة التفسير: ١٨٠.

(٥) انظر: النكت والعيون: ٣٨٦/١.

(٦) تفسير البيضاوي: ٢٤٩/١، وانظر: صفوة التفسير: ١٨٠.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤١٥): ص ٦٣٥/٢.

(٨) صفوة التفسير: ١٨٠.

(٩) أخرجه الطبري (٦٨٥٥): ص ٣٢٨/٦.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤١٩): ص ٦٣٦/٢.

(١١) مجمع البيان: ٨٤ / ٥، وانظر: تفسير الثعلبي: ٥٣/٣.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤١٦)، و (٣٤١٧): ص ٦٣٥/٢.

(١٣) أخرجه الطبري (٦٨٥٥): ص ٣٢٨/٦.

(١٤) انظر: النكت والعيون: ٣٨٦/١.

(١٥) صفوة التفسير: ١٨٠.



## القرآن

{إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥)} [آل عمران : ٣٥]

التفسير:

اذكر -أيها الرسول- ما كان من أمر مريم وأمها وابنها عيسى عليه السلام؛ لتردّ بذلك على من ادعوا ألوهية عيسى أو بنوّه لله سبحانه، إذ قالت امرأة عمران حين حملت: يا ربّ إني جعلت لك ما في بطني خالصاً لك، لخدمة «بيت المقدس»، فتقبّل مني؛ إنك أنت وحدك السميع لدعائي، العليم بنيتي.

قوله تعالى: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي}[آل عمران : ٣٥]، "أي اذكر لهم وقت قول امرأة عمران: ربّي إني "نذرت لعبادتك وطاعتك ما أحمله في بطني" (٢)

قال عكرمة: "أن امرأة عمران كانت عجوزاً عاقراً تسمى حنة، وكانت لا تلد، فجعلت تغيب النساء لأولادهن، فقالت: اللهم إنّ عليّ نذراً شكري إن رزقتني ولداً أن أتصدّق به على بيت المقدس، فيكون من سدنته وخدامه" (٣).

قال الحسن: "نذرت ما في بطنها، ثم سيّئها" (٤).

قوله تعالى: {مُحَرَّرًا}[آل عمران : ٣٥]، "أي: مخلصاً للعبادة والخدمة" (٥).

قال سعيد بن جبير: "البيعة والكنيسة" (٦).

وقال مجاهد: "خادماً للبيعة" (٧).

قال مجاهد: "خالصاً، لا يخالطه شيء من أمر الدنيا" (٨). وفي لفظ: "للعبادة لا يخالطه شيء من أمر الدنيا" (٩).

قال عكرمة: "قوله: {نذرت لك ما في بطني محرراً}، إنها للحرّة ابنة الحرّ {محرراً} للكنيسة يخدمها" (١٠).

قال محمد بن جعفر بن الزبير: "تقول: جعلته عتيقاً لعبادة الله، لا ينتفع به بشيء من أمور الدنيا" (١١).

قال قتادة: "كانت امرأة عمران حرّرت لله ما في بطنها، وكانوا إنما يحرّرون الذكور، وكان المحرّر إذا حرّر جعل في الكنيسة لا يبرحها، يقوم عليها ويكنسها" (١٢).

قال السدي: "وذلك أن امرأة عمران حملت، فظننت أن ما في بطنها غلام، فوهبته لله محرراً لا يعمل في الدنيا" (١٣).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٢٠): ص ٦٣٦/٢.

(٢) صفوة التفاسير: ١٨٠.

(٣) أخرجه الطبري (٦٨٧٥): ص ٣٣٢/٦-٣٣٣.

(٤) أخرجه الطبري (٦٨٧٦): ص ٣٣٣/٦.

(٥) صفوة التفاسير: ١٨٠.

(٦) أخرجه الطبري (٦٨٦٨): ص ٣٣١/٦.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٢٣): ص ٦٣٦/٢.

(٨) أخرجه الطبري (٦٨٦٧): ص ٣٣١/٦.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٢٢): ص ٦٣٦/٢.

(١٠) أخرجه الطبري (٦٨٧٥): ص ٣٣٢/٦-٣٣٣.

(١١) أخرجه الطبري (٦٨٥٨): ص ٣٣٠/٦.

(١٢) أخرجه الطبري (٦٨٧٠): ص ٣٣٢/٦.

(١٣) أخرجه الطبري (٦٨٧٢): ص ٣٣٢/٦.

قال الربيع: "كانت امرأة عمران حررت الله ما في بطنها. قال: وكانوا إنما يحررون الذكور، فكان المحرر إذا حرر جعل في الكنيسة لا يبرحها، يقوم عليها ويكنسها"<sup>(١)</sup>.  
 قال الضحاك: "جعلت ولدها لله، ولذين يدرسون الكتاب ويتعلمونه"<sup>(٢)</sup>.  
 ولأهل العلم في تفسير قوله تعالى: {مُحَرَّرًا} [آل عمران: ٣٥]، "ثلاثة أقاويل:  
 أحدها: أن معناه: فرغته للعبادة، وهذا قول الشعبي<sup>(٣)</sup>.  
 الثاني: أنه: يعني: خادماً للبيعة، وهذا قول مجاهد<sup>(٤)</sup>، وروي عن الربيع بن أنس وشرحبيط بن سعد نحو ذلك<sup>(٥)</sup>.  
 الثالث: معناه: عتيقاً من الدنيا لطاعة الله، وهذا قول محمد بن جعفر بن الزبير<sup>(٦)</sup>.

## القرآن

{فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمِّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦)} [آل عمران: ٣٦]  
 التفسير:

فلما تم حملها ووضعت مولودها قالت: ربّ إني وضعتها أنثى لا تصلح للخدمة في «بيت المقدس» -والله أعلم بما وضعت، وسوف يجعل الله لها شأنًا- وقالت: وليس الذكر الذي أردت للخدمة كالأنثى في ذلك؛ لأن الذكر أقوى على الخدمة وأقوم بها، وإني سميتها مريم، وإني حصنتها بك هي وذريتها من الشيطان المطرود من رحمتك.  
 قوله تعالى: {فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ} [آل عمران: ٣٦]، "أي: لما ولدتها يا ربي إني ولدت النذيرة أنثى"<sup>(٧)</sup>.  
 قال السدي: "فلما وضعت إذا هي جارية، فقالت تعتذر إلى الله: {رب إني وضعتها أنثى}"<sup>(٨)</sup>.

قال الربيع: "يعني أن المرأة لا تستطيع ذلك"<sup>(٩)</sup>.  
 قال عكرمة: "قالت: ليس في الكنيسة إلا الرجل، فلا ينبغي لإمرأة أن تكون مع الرجال، أمها تقوله، فذلك الذي منعها أن يجعلها في الكنيسة وينفذ نذرها بتحريها في الكنيسة"<sup>(١٠)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ} [آل عمران: ٣٦]، أي والله أعلم بالشيء الذي وضعت"<sup>(١١)</sup>.  
 عن الضحاك: "فلما وضعتها فرأتها أنثى قالت: إني وضعتها أنثى وأنت أعلم بما وضعت"، يعني: برفع التاء"<sup>(١٢)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ} [آل عمران: ٣٦]، "أي ليس الذكر الذي طلبته كالأنثى التي وهبتها"<sup>(١٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبري (٦٨٧٣): ص ٦/٣٣٢.

(٢) أخرجه الطبري (٦٨٧٤): ص ٦/٣٣٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٦٨٦٢)-(٦٨٦٤): ص ٦/٣٣١.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٢٣): ص ٢/٦٣٦.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٢٣): ص ٢/٦٣٦.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٦٨٥٨): ص ٦/٣٣٠.

(٧) تفسير الطبري: ٦/٣٣٤، صفوة التفاسير: ١٨١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٢٦): ص ٢/٦٣٧.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٢٧): ص ٢/٦٣٧.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٢٨): ص ٢/٦٣٧.

(١١) صفوة التفاسير: ١٨١.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٣٠): ص ٢/٦٣٧.

(١٣) صفوة التفاسير: ١٨١.

قال عكرمة:"يعني : في المحيض ، ولا ينبغي لامرأة أن تكون مع الرجال. أمها تقول ذلك"<sup>(١)</sup>.

قال الضحاك:" أي: لما جعلها له نذيرة، والنذيرة أن تعبد الله لأن الذكر هو أقوى على ذلك من الأنثى"<sup>(٢)</sup>.

قال قتادة:" كانت المرأة لا يستطيع أن يصنع بها ذلك يعني أن تحرر للكنيسة ، فتجعل فيها ، تقوم عليها وتكنسها فلا تبرحها مما يصيبها من الحيض والأذى ، فعند ذلك قالت :{ليس الذكر كالأنثى}"<sup>(٣)</sup>.

قال الربيع:"كانت امرأة عمران حرّرت الله ما في بطنها ، وكانت على رجاء أن يهب لها غلاماً ، لأن المرأة لا تستطيع ذلك يعني القيام على الكنيسة لا تبرحها ، وتكنسها لما يصيبها من الأذى"<sup>(٤)</sup>.

قال السدي:" أن امرأة عمران ظنت أن ما في بطنها غلامٌ ، فوهبته الله. فلما وضعت إذا هي جارية ، فقالت تعتذر إلى الله :{رب إني وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى}، تقول : إنما يحرر الغلمان"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: { وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَدَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }{آل عمران: ٣٦}، أي: وإني "أسميت هذه الأنثى مريم ، وإني أجبرها بحفظك وأولادها من شر الشيطان الرجيم"<sup>(٦)</sup>.

عن أبي مالك قوله: {الرجيم}، يعني: ملعون"<sup>(٧)</sup>.

عن أبي هريرة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس مولود يُولد إلا والشيطان ينال منه تلك الطعنة ، ولها يستهلّ الصبي ، إلا ما كان من مريم ابنة عمران ، فإنها لما وضعتها قالت : {رب إني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم}، فضرب دونها حجاب ، فطعن فيه"<sup>(٨)</sup>. وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مولود يولد من بني آدم يمسّه الشيطان بإصبعه ، إلا مريم وابنها"<sup>(٩)</sup>.

وقال وهب بن منبه: "لما ولد عيسى أتت الشياطين إبليس ، فقالوا : أصبحت الأصنام قد نكست رؤوسها! فقال : هذا في حادث حدث! وقال : مكاتكم! فطار حتى جاء خافقي الأرض ، فلم يجد شيئاً ، ثم جاء البحار فلم يجد شيئاً ، ثم طار أيضاً فوجد عيسى قد ولد عند مذود حمار ، وإذا الملائكة قد حقت حوله ، فرجع إليهم فقال : إن نبياً قد ولد البارحة ، ما حملت أنثى قط ولا وضعت إلا أنا بحضرتها ، إلا هذه! فأيسوا أن تُعبد الأصنام بعد هذه الليلة ، ولكن اتوا بني آدم من قبل الخفة والعجلة"<sup>(١٠)</sup>.

## القرآن

{فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٧)} [آل عمران : ٣٧]

(١) أخرجه الطبري(٦٨٨٣):ص٣٣٦/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٤٣١):ص٦٣٧/٢.

(٣) أخرجه الطبري(٦٨٧٩):ص٣٣٥/٦.

(٤) أخرجه الطبري(٦٨٨١):ص٣٣٥/٦.

(٥) أخرجه الطبري(٦٨٨٢):ص٣٣٥/٦.

(٦) صفة التفسير: ١٨١.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٤٣٤):ص٦٣٨/٢.

(٨) أخرجه الطبري(٦٨٨٤):ص٣٣٦/٦، ورواه الحاكم في المستدرک ٢ / ٥٩٤.

(٩) أخرجه الطبري(٦٨٨٩):ص٣٣٨/٦، ورواه أحمد في المسند : (٧٨٦٦).

(١٠) أخرجه الطبري(٦٨٩٤):ص٣٤١/٦.

التفسير:

فاستجاب الله دعاءها وقبل منها نذرها أحسن قبول، وتولّى ابنتها مريم بالرعاية فأنبتها نباتاً حسناً، ويسّر الله لها زكريا عليه السلام كافلاً فأسكنها في مكان عبادته، وكان كلما دخل عليها هذا المكان وجد عندها رزقاً هنيئاً معداً قال: يا مريم من أين لك هذا الرزق الطيب؟ قالت: هو رزق من عند الله. إن الله -بفضله- يرزق من يشاء من خلقه بغير حساب.

قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]، أي: قبلها الله قبولا حسنا<sup>(١)</sup>.

قال شرحبيل بن سعد: "وقبل الله أنثاهم أن يجعلوها في البيعة"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأُنَبِّئُهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧]، أي: ربّاه تربية كاملة ونشأها تنشئة صالحة<sup>(٣)</sup>.

قال عباد بن منصور: "سألت الحسن فقال: {تقبلها ربها بقبول حسن، وأنبتنا نباتا حسنا}، وتفرعها القوم فقرع زكريا"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَوَكَّلْنَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]، أي: جعل زكريا كافلاً لها ومتعهداً للقيام بمصالحها<sup>(٥)</sup>.

قال الربيع: "يقول: ضمها إليه"<sup>(٦)</sup>.

قال مجاهد: "سأهمهم بقلمه"<sup>(٧)</sup>.

قال قتادة: "تساهموا على مريم أيهم يكفلها"<sup>(٨)</sup>.

قال السدي: "كان زكريا أفضلهم يومئذ، وكان نبيهم، وكانت أخت مريم تحته، فلما أتوا بها اقترعوا عليها، وقال لهم زكريا: أنا أحقكم بها تحتي أختها، فأبوا فخرجوا إلى نهر الأردن، فألقوا أقلامهم التي يكتبون بها، أيهم يقوم قلمه فيكفلها، فجرت الأقلام وقام قلم زكريا على هيئته كأنه في طين، وأخذ الجارية فذلك قوله تعالى: ﴿وَوَكَّلْنَا زَكَرِيَّا﴾"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: ﴿كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧]، أي كلما دخل عليها زكريا حجرتها ومكان عبادتها وجد عندها فاكهة وطعاماً<sup>(١٠)</sup>.

و"المحراب: محل العبادة، وفيه إشارة إلى كثرة صلاتها وملازمتها لمحرابها"<sup>(١١)</sup>.

قال عكرمة: "فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء"<sup>(١٢)</sup>.

قال مجاهد: "الرمان والعنب في غير حينه"<sup>(١٣)</sup>. وروي عن سعيد بن جبير وجابر بن زيد، والضحاك وإبراهيم النخعي، وقاتدة والربيع بن أنس والسدي، وعطية العوفي نحو ذلك<sup>(١٤)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧]، ثلاثة وجوه:

أحدها: أن الرزق الذي أتاها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف، وهذا قول مجاهد<sup>(١٥)</sup>، والضحاك<sup>(١)</sup>، وقاتدة<sup>(٢)</sup>، والسدي<sup>(٣)</sup>، وسعيد<sup>(٤)</sup>، وإبراهيم<sup>(٥)</sup>، والربيع<sup>(٦)</sup>.

(١) صفوة التفاسير: ١٨١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٣٥): ص ٦٣٨/٢.

(٣) صفوة التفاسير: ١٨١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٣٧): ص ٦٣٨/٢.

(٥) صفوة التفاسير: ١٨١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٣٩): ص ٦٣٩/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٣٨): ص ٦٣٩/٢.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٣٨): ص ٦٣٩/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٤٠): ص ٦٣٩/٢.

(١٠) صفوة التفاسير: ١٨١.

(١١) تفسير السعدي: ٩٦٦.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٤٥): ص ٦٤٠/٢.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٤٦): ص ٦٤٠/٢.

(١٤) انظر: ابن أبي حاتم (٣٤٤٦): ص ٦٤٠/٢.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٦٩٢٤): ص ٣٥٤/٦.

الثاني : أنها لم تطعم ثدياً قط حتى تكلمت في المهد، وإنما كان يأتيها رزقها من الجنة، وهذا قول الحسن<sup>(٧)</sup>.

الثالث: أن المعنى: وجد عندها "عرما أو صحفا فيها علم. قاله مجاهد<sup>(٨)</sup>.  
قوله تعالى: {قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنِّي لَكَ هَذَا} [آل عمران: ٣٧]، أي: قال يا مريم "من أين لك هذا؟"<sup>(٩)</sup>.

قال الضحاك: "يقول: من أتاك بهذا؟"<sup>(١٠)</sup>.  
قال أبو مالك قوله: {أني}، يعني: من أين؟"<sup>(١١)</sup>.

قال أهل العلم: "وإنما سأل زكريا عن الرزق لأنه خاف أن يأتيها - من غير جهته فتبين عنده أنه من عند الله، وذلك من آيات مريم، قال الله تبارك وتعالى: {وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ٩١] فمن آياتها أنها أول امرأة قُبلت في نذر في المتعبد، ومنها أن الله أنشأ فيها عيسى - عليه السلام - من كلمة ألقاها إليها، ومنها أن الله عزَّ وجلَّ - غذاها برزق من عنده لم يجره على يد عبد من عبيده، وقد قيل في التفسير أنها لم تُلقم ثدياً قط"<sup>(١٢)</sup>.

قوله تعالى: {قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} [آل عمران: ٣٧]، "أى: قالت له: إن هذا الرزق من عند الله- تعالى-"<sup>(١٣)</sup>.

قال قتادة: "وجد عندها ثمرة في غير زمانها فقال: {أنى لك هذا قالت هو من عند الله}"<sup>(١٤)</sup>.

## القرآن

{هَذَاكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ} (٣٨) [آل

عمران : ٣٨

التفسير:

عندما رأى زكريا ما أكرم الله به مريم من رزقه وفضله توجه إلى ربه قائلاً: يا ربِّ أعطني من عندك ولداً صالحاً مباركاً، إنك سميع الدعاء لمن دعاك.

قوله تعالى: {هَذَاكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ} [آل عمران : ٣٨]، أي: "في ذلك الوقت دعا زكريا ربه متوسلاً ومتضرعاً"<sup>(١٥)</sup>.

قال السدي: "فلما رأى زكريا من حالها ذلك يعني : فاكهة الصيف في الشتاء ، وفاكهة الشتاء في الصيف قال : إن رباً أعطاهما هذا في غير حينه ، لقادرٌ على أن يرزقني ذرية طيبة! ورغب في الولد ، فقام فصلى ، ثم دعا ربه سرّاً فقال : {رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا} [سورة مريم : ٤ - ٦] ، وقوله

(١) انظر: تفسير الطبري (٦٩٢٠): ص ٣٥٤/٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٦٩٢٨): ص ٣٥٥/٦.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٦٩٣١): ص ٣٥٥/٦.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٦٩١٨): ص ٣٥٤/٦.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٦٩١٩): ص ٣٥٤/٦.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٦٩٣٠): ص ٣٥٥/٦.

(٧) انظر: النكت والعيون: ٣٨٨/١.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٤٦): ص ٦٤٠/٢.

(٩) معاني القرآن للزجاج: ٤٠٣/١، وانظر: تفسير ابن كثير: ٣٦/٢.

(١٠) تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٤٧): ص ٦٤٠/٢.

(١١) تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٤٨): ص ٦٤٠/٢.

(١٢) معاني القرآن: ٤٠٤/١.

(١٣) التفسير الوسيط لطنطاوي: ٩١/٢.

(١٤) أخرجه عبد الرزاق في "التفسير" (٣٩٣): ص ٣٨٨/١.

(١٥) انظر: صفوة التفاسير: ١٨١.

{رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ} وقال : {رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ} [سورة الأنبياء : ٨٩]"<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "حدثني بعض أهل العلم قال : فدعا زكريا عند ذلك بعد ما أسنّ ولا ولد له، وقد انقرض أهل بيته فقال : " ربّ هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء " ، ثم شكى إلى ربه فقال: {رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا} إلى {وَأَجْعَلْهُ رَبًّا رَضِيًّا} {فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ} الآية"<sup>(٢)</sup>.  
قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً} [آل عمران : ٣٨]، أي: قال: ربي "أعطني من عندك ولداً صالحاً"<sup>(٣)</sup>.  
قال السدي: "{ ذرية طيبة}، يقول : مباركة"<sup>(٤)</sup>.

## القرآن

{فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ} [آل عمران : ٣٩]  
التفسير:

فنادته الملائكة وهو واقف بين يدي الله في مكان صلواته يدعو: أن الله يخبرك بخبر يسرّك، وهو أنك سترزق بولد اسمه يحيى، يُصَدِّقُ بكلمة من الله -وهو عيسى بن مريم عليه السلام-، ويكون يحيى سيِّداً في قومه، له المكانة والمنزلة العالية، وحصوراً لا يأتي الذنوب والشهوات الضارة، ويكون نبياً من الصالحين الذين بلغوا في الصلّاح ذروته.

قوله تعالى: {فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ} [آل عمران: ٣٩]، " أي ناداه جبريل حال كون زكريا قائماً في الصلاة"<sup>(٥)</sup>.

عن جعفر، قال: سمعت ثابتاً، يقول: " الصلاة خدمة الله في الأرض، ولو علم الله شيئاً أفضل من الصلاة ما قال: {فنادته الملائكة وهو قائم يصلي} "<sup>(٦)</sup>.

قال أهل العلم: "المحراب سيد المجالس وأشرفها، وأكرمها، وكذلك هو من المساجد"<sup>(٧)</sup>.  
قوله تعالى: { أَنْ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى} [آل عمران: ٣٩]، أي: إن الله يبشرك: "بولد يوجد لك من صلبك اسمه يحيى"<sup>(٨)</sup>.

قال قتادة: " إن الملائكة شافهته بذلك مشافهة، وبشرته بيحيى"<sup>(٩)</sup>.

قال السدي: "لم يسمها أحد قبله"<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: { مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ} [آل عمران: ٣٩]، "أي مصدقاً بعيسى مؤمناً برسالته"<sup>(١١)</sup>.

قال الضحاك: "وأما قوله جل وعز في يحيى: {مصدقاً بكلمة من الله} " مصدق بعيسى، وكان يحيى أو من صدق بعيسى، وشهد أنه كلمة من الله، وكان يحيى بن خالة عيسى، وكان أكبر من عيسى"<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطبري (٦٩٤٠): ص ٣٦٠/٦.

(٢) أخرجه الطبري (٦٩٤٣): ص ٣٦١/٦.

(٣) صفوة التفاسير: ١٨١.

(٤) أخرجه الطبري (٦٩٤٤): ص ٣٦١/٦.

(٥) صفوة التفاسير: ١٨١.

(٦) تفسير ابن المنذر (٤٠٨): ص ١٨٥/١.

(٧) تفسير ابن المنذر (٤٠٩): ص ١٨٥/١.

(٨) تفسير ابن كثير: ٣٨/٢.

(٩) أخرجه ابن المنذر (٤١٠): ص ١٨٦/١.

(١٠) أخرجه ابن المنذر (٤١٣): ص ١٨٦/١.

(١١) صفوة التفاسير: ١٨١.

قال قتادة: "مصدقاً بعبسى ابن مريم على منهاجه"<sup>(٢)</sup>.  
 قوله تعالى: { وَسَيِّدًا [آل عمران: ٣٩] ، "أي: ويسود قومه"<sup>(٣)</sup>.  
 وفي معنى قوله تعالى: { وَسَيِّدًا [آل عمران: ٣٩] ، أقاويل :  
 أحدها: أنه الحلیم. قاله أبو العالیة<sup>(٤)</sup>، وسعيد بن جبیر<sup>(٥)</sup>، والربيع بن أنس<sup>(٦)</sup>، وقتادة<sup>(٧)</sup>،  
 ومطر<sup>(٨)</sup>.  
 الثاني: أنه السيد في العبادة والحلم والعلم والورع. قاله قتادة في احد قولیه-<sup>(٩)</sup>.  
 الثالث: أنه التقى ، وهو قول أبي صالح<sup>(١٠)</sup> ، وقال سعيد بن جبیر: السيد النقی<sup>(١١)</sup>.  
 الرابع: أنه الحلیم التقى. قاله الضحاک في أحد قولیه-<sup>(١٢)</sup>.  
 الخامس: أنه الفقیه العالم ، وهو قول سعيد بن المسیب<sup>(١٣)</sup>.  
 السادس: أن السيد: الذي لا یغلبه غضبه. قاله عكرمة<sup>(١٤)</sup>.  
 السابع: أن المعنى: السيد في خلقه ودينه. قاله عطية<sup>(١٥)</sup>، وروي عن الضحاک في أحد قولیه:  
 قال: "حسن الخلق"<sup>(١٦)</sup>.  
 الثامن: أنه الخلیفة ، وهو قول قتادة<sup>(١٧)</sup>.  
 التاسع: أن السيد: الکریم على الله. حکاه ابن أبي نجیح عن مجاهد<sup>(١٨)</sup>.  
 العاشر: أن السيد: ليس له شرك. قاله مجاهد<sup>(١٩)</sup>.  
 قوله تعالى: { وَحَصُورًا [آل عمران: ٣٩] ، "أي: ويحبس نفسه عن الشهوات عفة وزهداً"<sup>(٢٠)</sup>.  
 وفي قوله: { وَحَصُورًا [آل عمران: ٣٩] ثلاثة أقوال :  
 أحدها : أن الحصور هو الذي لا ینزل الماء.  
 قال الضحاک: "الذي لا ماء له"<sup>(٢١)</sup>، وفي لفظ آخر للضحاک: "الذي لا یولد له ولا ماء  
 له"<sup>(٢٢)</sup>.  
 وروي عن أبي العالیة والربيع قالاً: "الذي لا یولد له"<sup>(٢٣)</sup>.

- (١) أخرجه ابن المنذر (٤١٦): ص ١٨٧/١.  
 (٢) أخرجه ابن المنذر (٤١٧): ص ١٨٧/١.  
 (٣) صفوة التفسير: ١٨١.  
 (٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٥٩): ص ٦٤٢/٢.  
 (٥) انظر: تفسير الطبري (٦٩٦٩): ص ٣٧٥/٦.  
 (٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٥٩): ص ٦٤٢/٢.  
 (٧) انظر: تفسير الطبري (٦٩٦٨): ص ٣٧٥/٦.  
 (٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٥٩): ص ٦٤٢/٢.  
 (٩) انظر: تفسير الطبري (٦٩٦٧): ص ٣٧٤/٦.  
 (١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٥٩): ص ٦٤٢/٢.  
 (١١) انظر: تفسير الطبري (٦٩٧٠): ص ٣٧٥/٦.  
 (١٢) انظر: تفسير الطبري (٦٩٧٣): ص ٣٧٥/٦، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٤٥٩): ص ٦٤٢/٢.  
 (١٣) انظر: تفسير الطبري (٦٩٧٧): ص ٣٧٦-٣٧٥/٦.  
 (١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٦٠): ص ٦٤٢/٢.  
 (١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٦١): ص ٦٤٢/٢.  
 (١٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٦١): ص ٦٤٢/٢.  
 (١٧) انظر: النكت والعيون: ٣٩٠/١.  
 (١٨) انظر: تفسير الطبري (٦٩٧١): ص ٣٧٥/٦.  
 (١٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٦٣): ص ٦٤٣/٢.  
 (٢٠) صفوة التفسير: ١٨١.  
 (٢١) تفسير الطبري (٦٩٩٢): ص ٣٧٩/٦، وتفسير مقاتل بن سليمان: ٢٧٤/١.  
 (٢٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٦٨): ص ٦٤٤/٢.  
 (٢٣) تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٦٨): ص ٦٤٤/٢.

الثاني: أنه كان لا يأتي النساء، وهو قول الحسن<sup>(١)</sup>، ومجاهد<sup>(٢)</sup>، وقتادة<sup>(٣)</sup>، والسدي<sup>(٤)</sup>، وعكرمة<sup>(٥)</sup>، وعطية<sup>(٦)</sup>، وجابر بن زيد<sup>(٧)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٨)</sup>.  
الثالث: أنه لم يكن له ما يأتي به النساء، لأنه كان معه مثل الهدبة، وهو قول سعيد بن المسيب<sup>(٩)</sup>.

وأجمع من يعتدّ بقوله من المفسرين على أن هذه الصفة ليحيى عليه السلام إنما هي الامتناع من وطء النساء<sup>(١٠)</sup>، والمقصود أنه مدح يحيى بأنه حصور ليس أنه لا يأتي النساء، بل معناه: أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن، بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء زكريا المتقدم حيث قال: { هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً } كأنه قال: ولدًا له ذرية ونسل وعقب، والله سبحانه وتعالى أعلم... وقد قال القاضي عياض في كتابه الشفاء: اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى أنه كان { حَصُورًا } ليس كما قاله بعضهم: إنه كان هيوبًا، أو لا ذكر له، بل قد أنكر هذا حدّاق المفسرين ونقاد العلماء، وقالوا: هذه نقيصة وعيب ولا تليق بالأنبياء، عليهم السلام، وإنما معناه: أنه معصوم من الذنوب، أي لا يأتيها كأنه حصر عنها<sup>(١١)</sup>.  
قوله تعالى { وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ } [آل عمران: ٣٠]، "أي: ويكون نبياً من الأنبياء الصالحين"<sup>(١٢)</sup>.

## القرآن

{ قَالَ رَبِّ أُنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ }  
{ (٤٠) } [آل عمران: ٤٠]  
التفسير:

قال زكريا فرحًا متعجبًا: ربّ أُنِّي يكون لي غلام مع أن الشيخوخة قد بلغت مني مبلغها، وامرأتي عقيم لا تلد؟ قال: كذلك يفعل الله ما يشاء من الأفعال العجيبة المخالفة للعادة.  
قوله تعالى: { قَالَ رَبِّ أُنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ } [آل عمران: ٤٠]، أي: يا ربّي "من أين يكون لي غلام"<sup>(١٣)</sup>.

قال السدي: "يقول: من أين"<sup>(١٤)</sup>.  
وقال الربيع بن انس: "كيف يكون لي"<sup>(١٥)</sup>.  
قال الحسن: "أراد زكرياء أن يعلم كيف ذلك"<sup>(١٦)</sup>.

- 
- (١) انظر: تفسير الطبري (٧٠٠٠): ص ٣٨٠/٦.  
(٢) انظر: تفسير الطبري (٦٩٨٨): ص ٣٧٨/٦-٣٧٩، وتفسيره: ٢٥١.  
(٣) انظر: تفسير الطبري (٦٩٩٣): ص ٣٧٩/٦.  
(٤) انظر: تفسير الطبري (٦٩٩٩): ص ٣٨٠/٦.  
(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٦٦): ص ٦٤٣/٢.  
(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٦٦): ص ٦٤٣/٢.  
(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٦٦): ص ٦٤٣/٢.  
(٨) انظر: تفسير الطبري (٦٩٨٥): ص ٣٧٨/٦.  
(٩) انظر: تفسير الطبري (٦٩٨٢)، و(٦٩٨٣)، و(٦٩٨٤): ص ٣٧٨/٦.  
(١٠) المحرر الوجيز: ٤٣٠/١.  
(١١) تفسير ابن كثير: ٣٨/٢-٣٩.  
(١٢) صفوة التفسير: ١٨١.  
(١٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٦٢١/٢.  
(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٧١): ص ٦٤٤/٢.  
(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٧٢): ص ٦٤٤/٢.  
(١٦) تفسير يحيى بن سلام: ٢١٥/١.



قوله تعالى: { وَقدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ } [آل عمران: ٤٠]، أي: وقد "أدركتني الشيخوخة وامرأتي عقيم "لا تلد"<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر أهل العلم في سبب قول زكريا-عليه السلام-: { رَبِّ أُنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ } [آل عمران: ٤٠]، وجهين:

أحدهما: أنه راجع ليعلم على أي حال يكون منه الولد ، بأن يُرَدَّ هو وامرأته إلى حال الشباب ، أم على حال الكبر ، فقليل له : كذلك الله يفعل ما يشاء ، أي على هذه الحال ، وهذا قول الحسن<sup>(٢)</sup>.

الثاني : أنه: "لما سمع النداء - يعني زكريا ،لما سمع نداء الملائكة بالبشارة بيحيى - جاءه الشيطان فقال له : يا زكريا ، إن الصوت الذي سمعت ليس هو من الله ، إنما هو من الشيطان يسخرُ بك! ولو كان من الله أوحاه إليك كما يُوحى إليك في غيره من الأمر! فشكَّ مكانه، وقال : {أُنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ} ، ذكرٌ؟ يقول : من أين ؟ {وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقرٌ} ". وهذا قول السدي<sup>(٣)</sup>، وروي عن عكرمة مثله<sup>(٤)</sup>.

والعاقر من النساء، هي التي لا تلد، وهو القطع، لأنها ذات عقر من الأولاد، يقال منه: امرأة عاقرة، ورجلٌ عاقِرٌ<sup>(٥)</sup>، ومنه قول عامر بن الطفيل<sup>(٦)</sup>:

لُبْسُ الْفَتَى! إِنْ كُنْتُ أَعْوَرَ عَاقِرًا ... جَبَانًا ، فَمَا عُدْرِي لَدَى كُلِّ مَحْضَرٍ!!

قوله تعالى: {كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ} [آل عمران: ٤٠]، أي : قال الملك: "هكذا أمرُ الله عظيم ، لا يعجزه شيء ولا يتعاضمه أمر"<sup>(٧)</sup>. قال أبو مالك: "قوله: {كذلك}، يعني: هكذا"<sup>(٨)</sup>.

## القرآن

{قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَادَّكُرَ رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ (٤١)} [آل عمران : ٤١]

التفسير:

قال زكريا: رب اجعل لي علامة أستدلُّ بها على وجود الولد مني؛ ليحصل لي السرور والاستبشار، قال: علامتك التي طلبتها: ألا تستطيع التحدث إلى الناس ثلاثة أيام إلا بإشارة إليهم، مع أنك سويٌّ صحيح، وفي هذه المدة أكثر من ذكر ربك، وصلَّ له أواخر النهار وأوائله. قوله تعالى: { قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً } [آل عمران: ٤١]، أي: ربِّي اجعل لي "علامة على حمل امرأتي"<sup>(٩)</sup>.

قال السدي: "قال زكريا: رب فإن كان هذا الصوت منك فـ{اجعل لي آية}، قال: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا}"<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: { قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا } [آل عمران: ٤١]، " أي: علامتك عليه أن لا تقدر على كلام الناس إلا بالإشارة ثلاثة أيام"<sup>(١١)</sup>.

(١) تفسير البيضاوي: ١٦/٢، وصفوة التفاسير: ١٨١.

(٢) انظر: النكت والعيون: ٣٩٢/١، وتفسير يحيى بن سلام: ٢١٥/١.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٧٠٠١): ص ٣٨٢/٦.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧٠٠٢): ص ٣٨٢/٦.

(٥) انظر: تفسير الطبري: ٣٨١/٦، وتفسير البيضاوي: ١٦/٢.

(٦) ديوانه ١١٩ ، ومجاز القرآن ١ : ٩٢ ، وحماسة الشجري : ٧ وغيرها.

(٧) تفسير ابن كثير: ٣٩/٢.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٧٤): ص ٦٤٥/٢.

(٩) صفوة التفاسير: ١٨٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٧٥): ص ٦٤٥/٢.

(١١) صفوة التفاسير: ١٨٢.

قال عبدالرحمن السلمي: "اعتقل لسانه من غير مرض"<sup>(١)</sup>.  
قال السدي: "اعتقل لسانه ثلاثة أيام وثلاث ليال"<sup>(٢)</sup>.  
قال قتادة: "إنما عوقب بذلك ، لأن الملائكة شافهته مشافهة بذلك ، فبشّرته بيحيى ، فسأل  
الآية بعد كلام الملائكة إياه. فأخذ عليه بلسانه ، فجعل لا يقدر على الكلام إلا ما أوما وأشار ،  
فقال الله تعالى ذكره ، كما تسمعون : {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا}<sup>(٣)</sup>".  
قال الربيع: " : ذكر لنا ، والله أعلم ، أنه عوقب ، لأن الملائكة شافهته مشافهة ، فبشّرته  
بيحيى ، فسأل الآية بعد ، فأخذ بلسانه"<sup>(٤)</sup>.  
وفي قوله تعالى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: ٤١] ، ثلاثة أوجه  
من التفسير:  
أحدها : تحريك الشفتين. قاله مجاهد<sup>(٥)</sup>.  
وقال مجاهد: "كلام بالشفتين"<sup>(٦)</sup> ، وروي عن عكرمة وخصيف نحو ذلك<sup>(٧)</sup>.  
الثاني : الإماءة والإشارة ، وهو قول الحسن<sup>(٨)</sup> ، والسدي<sup>(٩)</sup> ، وقتادة<sup>(١٠)</sup> ، ومحمد بن إسحاق<sup>(١١)</sup> ،  
والضحاك<sup>(١٢)</sup> ، والربيع<sup>(١٣)</sup> ، وعبدالله بن كثير<sup>(١٤)</sup> ، وأبي عبدالرحمن السلمي<sup>(١٥)</sup> ، ومحمد بن  
كعب<sup>(١٦)</sup> ، وزيد بن أسلم<sup>(١٧)</sup>.  
الثالث: أنه: "ربا لسانه في فيه حتى ملأه ، ثم أطلقه الله بعد ثلاث". قاله جبير بن نفيير<sup>(١٨)</sup>.  
قوله تعالى: {وَأذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا} [آل عمران: ٤١] ، "أي: وأذكر الله ذكرا كثيرا"<sup>(١٩)</sup>.  
قال محمد بن كعب: "لو كان الله رخص لأحد في ترك الذكر، لرخص لذكريا حيث قال: {  
آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} واذكر ربك كثيرا" ، أيضا"<sup>(٢٠)</sup>.  
قال مجاهد: "لا يكون العبد من الذاكرين الله كثيرا حتى يذكر الله قائما ومضطجعا"<sup>(٢١)</sup>.  
قوله تعالى: {وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ} [آل عمران: ٤١] ، أي: و"نزه الله عن صفات النقص  
بقولك سبحان الله في آخر النهار وأوله"<sup>(٢٢)</sup>.  
قال مجاهد: "الإبكار أول الفجر ، والعشي ميّل الشمس حتى تغيب"<sup>(٢٣)</sup>.

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٧٦): ص ٦٤٥/٢.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٧٧): ص ٦٤٥/٢.
- (٣) أخرجه الطبري (٧٠٠٥): ص ٣٨٦/٦.
- (٤) أخرجه الطبري (٧٠٠٧): ص ٣٨٧-٣٨٦/٦.
- (٥) أخرجه الطبري (٧٠١٠): ص ٣٨٩/٦.
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٨٠): ص ٦٤٥/٢.
- (٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٨٠): ص ٦٤٥/٢.
- (٨) انظر: تفسير الطبري (٧٠٢٢): ص ٣٩٠/٦.
- (٩) انظر: تفسير الطبري (٧٠٢٠): ص ٣٩٠/٦.
- (١٠) انظر: تفسير الطبري (٧٠١٨): ص ٣٩٠/٦.
- (١١) انظر: تفسير الطبري (٧٠١٦): ص ٣٨٩/٦.
- (١٢) انظر: تفسير الطبري (٧٠١٣): ص ٣٨٩/٦.
- (١٣) انظر: تفسير الطبري (٧٠١٩): ص ٣٩٠/٦.
- (١٤) انظر: تفسير الطبري (٧٠٢١): ص ٣٩٠/٦.
- (١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٨١): ص ٦٤٥/٢.
- (١٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٨١): ص ٦٤٥/٢.
- (١٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٨١): ص ٦٤٥/٢.
- (١٨) أخرجه الطبري (٧٠٠٩): ص ٣٨٧/٦.
- (١٩) صفوة التفسير: ١٨٢.
- (٢٠) أخرجه الطبري (٧٠٢٣): ص ٣٩١/٦.
- (٢١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٨٣): ص ٦٤٦/٢.
- (٢٢) صفوة التفسير: ١٨٢.

عن مجاهد، قوله: {وَسَبَّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ}، قال: "صلاة المكتوبة"<sup>(٧)</sup>.  
و"العشي": من حين زوال الشمس إلى أن تغيب، وأما "الإبكار": فمن حين طلوع  
الفجر إلى وقت الضحى<sup>(٨)</sup>.

## القرآن

{وَأَذَّاتِ الْمَلَائِكَةِ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢)} [آل  
عمران : ٤٢]

التفسير:

واذكر -أيها الرسول- حين قالت الملائكة: يا مريم إن الله اختارك لطاعته وطهرك من  
الأخلاق الرذيلة، واختارك على نساء العالمين في زمانك.  
قوله تعالى: {وَأَذَّاتِ الْمَلَائِكَةِ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ} [آل عمران : ٤٢]، "أي اذكر  
وقت قول الملائكة: يا مريم إن الله اختارك بين سائر النساء"<sup>(٩)</sup>.  
وفي قوله تعالى: {يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ} [آل عمران: ٤٢]، وجهان:  
أحدهما:

حكي الماوردي عن الحسن: "اصطفاها على عالمي زمانها"<sup>(١٠)</sup>.

قال ابن جريج: "ذلك للعالمين يومئذ"<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: {وَطَهَّرَكِ} [آل عمران : ٤٢]، "أي جعلك طاهرة من سائر الأدناس"<sup>(١٢)</sup>.

قال مجاهد: "جعلك طيبة إيماناً"<sup>(١٣)</sup>.

قال السدي: "وطهرك" من الحيض"<sup>(١٤)</sup>. وروي عن عرمة نحو ذلك<sup>(١٥)</sup>.

قوله تعالى: {وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران : ٤٢]، أي: "و"اختارك على  
نساء العالمين في زمانك"<sup>(١٦)</sup>.

قال مقاتل: "يعنى: واختارك على نساء العالمين" بالولد من غير بشر"<sup>(١٧)</sup>.

قال السدي: "على نساء ذلك الزمان الذي هم فيه"<sup>(١٨)</sup>.

قال ابن جريج: "ذلك للعالمين يومئذ"<sup>(١٩)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "كانت مريم حبيساً في الكنيسة، ومعها في الكنيسة غلام اسمه  
يوسف، وقد كان أمه وأبوه جعلاه نذيراً حبيساً، فكانا في الكنيسة جميعاً، وكانت مريم، إذا  
نقد ماؤها وماء يوسف، أخذاً فُلْتَيْهِمَا فانطلقا إلى المفازة التي فيها الماء الذي يستعذبان منه،  
فيملآن فلتيهما، ثم يرجعان إلى الكنيسة، والملائكة في ذلك مقبلة على مريم: {يا مريم إن الله

(١) أخرجه الطبري (٧٠٢٤): ص ٣٩٢-٣٩٣، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٤٨٦)، و(٣٤٨٧): ص ٦٤٦/٢-٦٤٧.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٨٤): ص ٦٤٦/٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٣٩٢/٦، والنكت والعيون: ٣٩١/١.

(٤) صفوة التفسير: ١٨٣.

(٥) انظر: النكت والعيون: ٢٩١/١.

(٦) أخرجه الطبري (٧٠٣٦): ص ٤٠٠/٦.

(٧) معاني القرآن للزجاج: ٤١٠/١.

(٨) أخرجه الطبري (٧٠٣٤): ص ٤٠٠/٦.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٩٠): ص ٦٤٧/٢.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٩٠): ص ٦٤٧/٢.

(١١) تفسير الطبري: ٣٩٣/٦.

(١٢) تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٧٥/١.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٩١): ص ٦٤٧/٢.

(١٤) أخرجه الطبري (٧٠٣٦): ص ٤٠٠/٦.

اصطفاك وطهرتك واصطفاك على نساء العالمين}، فإذا سمع ذلك زكريا قال : إن لابنة عمران  
لشأنًا<sup>(١)</sup>.

عن عبد الله بن جعفر قال : "سمعت عليًا بالعراق يقول : سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول: خيرُ نساءها مريم بنت عمران ، وخيرُ نساءها خديجة"<sup>(٢)</sup>.  
عن موسى الأشعري قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كمل من الرجال كثيرٌ ،  
ولم يكمل من النساء إلا مريم ، وآسية امرأة فرعون ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت  
محمد"<sup>(٣)</sup>.

## القرآن

{يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣)} [آل عمران : ٤٣]

التفسير:

يا مريم داومي على الطاعة لربك، وقومي في خشوع وتواضع، واسجدي واركعي مع  
الراكعين؛ شكرًا لله على ما أولاك من نعمه.  
قوله تعالى: {يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ} [آل عمران: ٤٣]، أي: يا مريم: "إلزمي عبادة ربك  
وطاعته"<sup>(٤)</sup>.

قال الحسن: يقول: اعبدي لربك"<sup>(٥)</sup>.

قال أبو العالية: "اركدي لربك"<sup>(٦)</sup>.

قال مجاهد: "أطيلي الركود"<sup>(٧)</sup>.

قال مجاهد: "كانت تقوم حتى يتورم كعباها"<sup>(٨)</sup>.

قال أهل العلم: "أما القنوت: فهو الطاعة في خشوع، كما قال تعالى: {بَلْ لَهُ مَا فِي  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَه قَانُتُونَ} [البقرة : ١١٦]"<sup>(٩)</sup>.

وفي قوله تعالى: {يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي} [آل عمران : ٤٣]، ثلاثة أقوال :

أحدها : يعني: أخلصي لربك ، وهو قول سعيد<sup>(١٠)</sup>.

الثاني : أن معناه: أطيعي ربك، وهو قول السدي<sup>(١١)</sup>، وقتادة<sup>(١٢)</sup>، والحسن<sup>(١٣)</sup>.

الثالث : أطيلي القيام في الصلاة ، وهو قول مجاهد<sup>(١٤)</sup>، والربيع<sup>(١٥)</sup>، والأوزاعي<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطبري(٧٠٣٧):ص٤٠٠/٦-٤٠١.

(٢) أخرجه الطبري(٧٠٢٦):ص٣٩٣/٦، والحديث رواه أحمد في المسند ، عن عبد الله بن نمير : ٦٤٠ ، وعن  
وكيع : ١١٠٩ ، وعن محمد ابن بشر : ١٢١١ ، ورواه البخاري ٦ / ٣٣٩ ، و ٧ / ١٠٠ - ١١٠ ، ومسلم ٢ /  
٢٤٣ ، والترمذي ٤ / ٣٦٥ ، ورواه الحاكم في المستدرک ٣ / ١٨٤ ، عن طريق ابن نمير ، ثم من طرق  
المسند عن وكيع وابن نمير، وذكره ابن كثير في التفسير ٢ / ١٣٨ ، وفي التاريخ ٢ / ٥٩ ، عن رواية  
الصحيحين.

(٣) أخرجه الطبري(٧٠٣١):ص٣٩٦/٦-٣٩٧.

(٤) صفوة التفسير: ١٨٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٤٩٥):ص٦٤٨/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٤٩٣):ص٦٤٨/٢.

(٧) تفسير عبدالرزاق(٣٩٤):ص٣٩١/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٤٩٤):ص٦٤٨/٢.

(٩) تفسير ابن كثير: ٤١/٢.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٧٠٤٧):ص٤٠٣/٦.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٧٠٤٩):ص٤٠٣/٦.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٧٠٤٨):ص٤٠٣/٦.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٧٠٥١):ص٤٠٣/٦.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٤٩٤):ص٦٤٨/٢، وتفسير الطبري(٧٠٣٨)-(٧٠٤٣):ص٤٠١/٦-٤٠٢.

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٧٠٤٤):ص٤٠٢/٦.

قال الأوزاعي: " ركبت في محرابها قائمة وراكعة وساجدة حتى نزل الماء الأصفر في قدميها"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: { وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ } [آل عمران : ٤٣]، أي: و"صلي مع المصلين"<sup>(٣)</sup>.

قال الأوزاعي: " ركبت في محرابها قائمة وراكعة وساجدة حتى نزل الماء الأصفر في قدميها"<sup>(٤)</sup>.

قال أهل العلم: " أمرت بالصلاة في الجماعة بذكر أركانها مبالغة في المحافظة عليها، وقدم السجود على الركوع إما لكونه كذلك في شريعتهم أو للتبنيه على أن الواو لا توجب الترتيب"<sup>(٥)</sup>.

## القرآن

{ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (٤٤)} [آل عمران : ٤٤]

التفسير:

ذلك الذي قصصناه عليك -أيها الرسول- من أخبار الغيب التي أوحاها الله إليك، إذ لم تكن معهم حين اختلفوا في كفالة مريم أيهم أحق بها وأولى، ووقع بينهم الخصام، فأجروا القرعة بإلقاء أقلامهم، فأصابت زكريا عليه السلام، ففاز بكفالتها.

قوله تعالى: { ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ } [آل عمران : ٤٤]، " أي: ذلك من أخبار الغيب ننزله إليك يا محمد"<sup>(٦)</sup>.

عن أبي مالك قوله: أنباء يعني أحاديث"<sup>(٧)</sup>.

عن محمد بن إسحاق، قوله: {ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك} ثم قد جنتهم به ذليلا علي نبوتك والحجة لك عليهم"<sup>(٨)</sup>.

وأصل "الوحي": إلقاء المعنى إلى صاحبه، والوحي إلى الرسل الإلقاء بالإنزال، وإلى النحل بالإلهام، ومن بعض إلى بعض بالإشارة، كما قال تعالى: {فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا} [مريم : ١]. قال العجاج<sup>(٩)</sup>:  
بِأَذْنِهِ الْأَرْضُ وَمَا تَعَنَّتْ  
وَحَى لَهَا الْقَرَارَ فَاسْتَقَرَّتْ  
بمعنى: ألقى إليها ذلك أمراً"<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: { وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ } [آل عمران : ٤٤]، " أي وما كنت حاضرا لديهم حين يضربون بسهامهم القرعة، وينظرون ليعلموا أيهم يكون كافلا لمريم"<sup>(١١)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: " ما حضرت ولا عنيت"<sup>(١٢)</sup>.

قال قتادة: " تساهموا على مريم أيهم يكفلها فقرعهم زكريا"<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٧٠٤٦): ص ٤٠٣/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٩٦): ص ٦٤٨/٢.

(٣) تفسير الجلالين: ٧٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٩٦): ص ٦٤٨/٢.

(٥) تفسير البيضاوي: ١٦/٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري: ٤٠٤/٦. [بتصرف].

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٩٨): ص ٦٤٨/٢-٦٤٩.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٩٩): ص ٦٤٩/٢.

(٩) ديوانه: ٥.

(١٠) انظر: النكت والعيون: ٣٩٣/١، وتفسير الطبري: ٤٠٥/٦.

(١١) تفسير المراغي: ١٥١/٣.

(١٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٠٠): ص ٦٤٩/٢.

وروي عن مجاهد والضحاك قالا: "استهموا بأقلامهم"<sup>(٢)</sup>.  
وقال عكرمة: "ألقوا أقلامهم في الماء فذهبت مع الجرية، وصعد قلم زكريا يغلب الجرية فكفلها زكريا"<sup>(٣)</sup>.

وفي تفسير قوله: {أَقْلَامُهُمْ} [آل عمران: ٤٤]، وجوه:  
أحدها: أن المراد: أقلامهم التي يكتبون بها الوحي. نقله ابن جريج عن آخرين<sup>(٤)</sup>. وهو أجود، لأن الأزلام قد نهى الله عنها فقال {لَكُمْ فَسُقْ} [المائدة: ٣]، إلا أنه يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك على غير الجهة التي كانت عليها الجاهلية تفعلها"<sup>(٥)</sup>.

قال عطاء: يعني أقلامهم: قداحهم"<sup>(٦)</sup>.  
قال عطاء: "فألقوا أقلامهم التي يكتبون بها التوراة"<sup>(٧)</sup>.  
الثاني: أن أقلامهم: عصيهم. قاله الربيع<sup>(٨)</sup>.  
الثالث: أن أقلامهم: قداحهم وسهامهم. قاله عطاء<sup>(٩)</sup>.

والظاهر ان المراد الأقلام حقيقة التي يكتب بها، ولا نعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل. والله أعلم، "وجمهور العلماء على أنه استهم لأخذها والمنافسة فيها، فروي أنهم ألقوا أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة في النهر، فروي أن قلم زكريا صاعد الجرية، ومضت أقلام الآخرين، وقيل غير هذا، قلت: ولفظ ابن العربي في «الأحكام» قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فجرت الأقلام وعلا قلم زكريا»<sup>(١٠)</sup> اهـ، وإذا ثبت الحديث، فلا نظر لأحد معه"<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ} [آل عمران: ٤٤]، أي: وما كنت معهم حين اختلفوا في كفالة مريم أيهم أحق بها وأولى، ووقع بينهم الخصام"<sup>(١٢)</sup>.

قال محمد بن جعفر بن الزبير: "أي: ما كنت معهم إذ يختصمون فيها. يخبره بخفي ما كتّموا منه من العلم عندهم، لتحقيق نبوته والحجة عليهم لما يأتيهم به مما أخفوا منه"<sup>(١٣)</sup>. وروي عن محمد بن إسحاق مثله"<sup>(١٤)</sup>.

قال قتادة: "كانت ابنة إمامهم وسيدهم، فتشاح عليها بنو إسرائيل فاقترعوا بها أيهم يكفلها"<sup>(١٥)</sup>.

## القرآن

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥٠٢): ص ٦٤٩/٢.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥٠٢): ص ٦٤٩/٢.
- (٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥٠٣): ص ٦٤٩/٢.
- (٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٠٥): ص ٦٤٩/٢، وتفسير ابن المنذر (٤٦٠): ص ١٩٩/١.
- (٥) تفسير القرطبي: ٨٦/٤.
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥٠٤): ص ٦٤٩/٢.
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥٠٥): ص ٦٤٩/٢.
- (٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٠٦): ص ٦٥٠/٢.
- (٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٠٤): ص ٦٤٩/٢. وتفسير ابن المنذر (٤٦٠): ص ١٩٩/١.
- (١٠) تفسير القرطبي: ٨٦/٤. ولك نقف عليه مرفوعا، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم عن ابن عباس-رضي الله عنهما- في الشهادات، باب القرعة في المشكلات (الفتح: ٢٩٢)، ووصله البيهقي في السنن: ٢٨٦/١٠-٢٨٧، وأخرجه الطبري مطولا عن السدي (٦٩٠٤): ص ٣٤٨/٦-٣٤٩، وكذلك عن عكرمة (٦٩٠٢): ص ٣٤٨/٦-٣٤٩.
- (١١) تفسير الثعالبي: ٤٥/٢.
- (١٢) التفسير المبسر: ٥٥.
- (١٣) أخرجه الطبري (٧٠٦٠): ص ٤١٠/٦.
- (١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥١١): ص ٦٥٠/٢.
- (١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥١٠): ص ٦٥٠/٢.

**{إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (٤٥)} [آل عمران : ٤٥]**  
التفسير:

وما كنت -يا نبي الله- هناك حين قالت الملائكة: يا مريم إن الله يُبَشِّرُكِ بولد يكون وجوده بكلمة من الله، أي يقول له: «كن» ، فيكون، اسمه المسيح عيسى ابن مريم، له الجاه العظيم في الدنيا والآخرة، ومن المقربين عند الله يوم القيامة.  
قوله تعالى: {إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ} [آل عمران : ٤٥] ، أي وما كنت، يا محمد، عند القوم حين قالت الملائكة: يا مريم إن الله يبشرك "برسالة منه وخبر من عنده"<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: " ثم أخبره خبر مريم وعيسى حين ابتدأها من كرامة الله بما آتاها: {إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ} "<sup>(٢)</sup>.  
قال قتادة: " شافهتها الملائكة بذلك "<sup>(٣)</sup>.  
قوله تعالى: {اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ} [آل عمران: ٤٥] ، " أي اسمه عيسى ولقبه المسيح "<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: " أي: بولد لا أب له "<sup>(٥)</sup>.  
وفي تسميته بـ"المسيح" ، أقوال:  
أحدها: أنه سمّي بذلك لكثرة سياحته. قاله يحيى بن عبد الرحمن الثقفى<sup>(٦)</sup>، وحكاه ابن كثير عن بعض السلف<sup>(٧)</sup>.

عن يحيى بن عبد الرحمن الثقفى: " أن عيسى بن مريم عليه السلام كان سائحا ولذلك سمي المسيح كان يمسي بأرض ويصبح بأرض أخرى وأنه لم يتزوج حتى رفع "<sup>(٨)</sup>.  
الثاني: لأنه مُسِحٌ بالبركة ، وهذا قول الحسن<sup>(٩)</sup> وسعيد<sup>(١٠)</sup>.  
الثالث: أنه مُسِحٌ بالتطهر من الذنوب. وأن المسيح: الصديق. قاله إبراهيم<sup>(١١)</sup> وهو اختيار الإمام الطبري<sup>(١٢)</sup>.

والقول الأول أشهر، وعليه الأكثر، فـ"سمي به، لأنه يسبح في الأرض أي: يطوفها ويدخل جميع بلدانها إلا مكة والمدينة وبنيت المقدس، فهو فعيل بمعنى فاعل، فالدجال يمسخ الأرض محنة، وابن مريم يمسخها منحة، وعلى أنه ممسوح العين فعيل بمعنى مفعول<sup>(١٣)</sup>. ومنه قول الشاعر<sup>(١٤)</sup>:

إن المسيح يقتل المسيحا

- 
- (١) تفسير الطبري: ٤١١/٦.  
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥١٣): ص ٦٥١/٢.  
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥١٢): ص ٦٥٠/٢.  
(٤) صفوة التفسير: ١٨٤.  
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥١٥): ص ٦٥١/٢.  
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥١٧): ص ٦٥١/٢.  
(٧) تفسير ابن كثير: ٤٣/٢.  
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥١٧): ص ٦٥١/٢.  
(٩) انظر: تفسير الطبري (٧٠٦٤)، و(٧٠٦٥): ص ٤١٤/٦.  
(١٠) انظر: تفسير الطبري (٧٠٦٦): ص ٤١٤/٦.  
(١١) انظر: النكت والعيون: ٣٩٤/١.  
(١٢) انظر: تفسير الطبري: ٤١٤/٦.  
(١٣) انظر: تفسير القرطبي: ٨٩/٤.  
(١٤) البيت من شواهد الثعلبي في تفسيره: ٦٩/٣، والقرطبي في تفسيره: ٨٩/٤، ولم اتعرف على قائله فيما توفرت لديّ من المصادر.

قوله تعالى: { وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } [آل عمران : ٤٥] ، أي: "ذا جاه وقدر في الدنيا والآخرة"<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "أي: عند الله"<sup>(٢)</sup>.

قال أهل العلم: "الوجية الذي له القدر والمنزلة الرفيعة يقال لفلان جاه وجاهة وقد وجه بوجه وجاهة"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: { وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ } [آل عمران : ٤٥] ، أي: "ومن المقربين عند الله يوم القيامة"<sup>(٤)</sup>.

قال قتادة: " من المقربين عند الله يوم القيامة"<sup>(٥)</sup>. وروي عن الربيع مثله<sup>(٦)</sup>.

قال أهل العلم: "وهذا الوصف كالتنبيه على أن عيسى سيرفع إلى السماء، وتصاحبه الملائكة"<sup>(٧)</sup>.

## القرآن

### {وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ (٤٦)} [آل عمران : ٤٦]

التفسير:

ويكلم الناس وهو رضيع قبل أوان الكلام، ويدعوهم إلى الله وهو كبير قد اجتمعت قوته وكمل شبابه بما أوحاه الله إليه. وهذا تكليم النبوة والدعوة والإرشاد، وهو معدود من أهل الصلاح والفضل في قوله وعمله.

قوله تعالى: {وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا} [آل عمران : ٤٦] ، "أي: يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، في حال صغره ، معجزة وآية ، وفي حال كهوليته حين يوحي الله إليه بذلك"<sup>(٨)</sup>.

قال الحسن: "كلمهم في المهد صبيا وكلمهم كبيرا"<sup>(٩)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "يخبرهم بحالاته التي يتقلب فيها عمره كتقلب بني في آدم أعمارهم صغارا أو كبارا، لأن الله تعالى جده خصه بالكلام في مهده، آية لنبوته، وتعريفا للعباد مواقع قدرته"<sup>(١٠)</sup>.

واختلفوا في تفسير قوله تعالى: {وَكَهْلًا} [آل عمران: ٤٦]، وفيه أقوال :

أحدها : أن المراد بالكهل الحليم ، وهذا قول مجاهد<sup>(١١)</sup> ، وعكرمة<sup>(١٢)</sup>.

وقال يزيد بن أبي حبيب: "الكهل: منتهى الحلم"<sup>(١٣)</sup>.

الثاني : أنه أراد الكهل في السنّ، وهو قول ابن عباس<sup>(١٤)</sup>. قال الناحس: "يقال اكتهل النبت إذا تم، والكهل ابن الاربعين أو ما قاربها"<sup>(١٥)</sup>.

(١) تفسير الثعلبي: ٦٩/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥١٩): ص ٦٥١/٢.

(٣) معاني القرآن: ٤٠١/١.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٢٠): ص ٦٥٢/٢. وهو قول الربيع بن أنس.

(٥) أخرجه الطبري (٧٠٦٨): ص ٤١٦/٦.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٧٠٦٩)، و (٧٠٧٠): ص ٤١٦/٦.

(٧) تفسير حقائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: ٣٠٤/٤.

(٨) نظر: تفسير ابن كثير: ٤٣/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥٢٣): ص ٦٥٢/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥٢٧): ص ٦٥٣/٢.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٢٥): ص ٦٥٢/٢.

(١٢) انظر: تفسير ابن المنذر (٤٧٣): ص ٢٠٣/١.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٢٦): ص ٦٥٣/٢.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٢٤): ص ٦٥٢/٢، والنكت والعيون: ٣٩٤/١.

(١٥) معاني القرآن للنحاس: ٤٠١/١.



الثالث: المراد: أنه تعالى أخبرهما أنه يبقى حتى يكتهل. قاله ابن كيسان<sup>(١)</sup>.  
 الرابع: {وكهلا}، أي: عظيما، والعرب تمدح بالكهولة لأنها أعظم؟ على في احتناك السن،  
 واستحكام العقل، وجودة الرأي والتجربة. وهذا احد قولي مجاهد<sup>(٢)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَمِنَ الصَّالِحِينَ} [آل عمران: ٤٦]، أي: وهو من العباد الصالحين<sup>(٣)</sup>.  
 قال عطاء: "يريد: مثل: موسى، وإسرائيل<sup>(٤)</sup>، وإسحاق، وإبراهيم<sup>(٥)</sup>".

## القرآن

{قَالَتْ رَبِّ أُنَّى يُكُونُ لِي وَكَدًّا وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا  
 فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} (٤٧) [آل عمران : ٤٧]  
 التفسير:

قالت مريم متعجبة من هذا الأمر: أئنّى يكون لي ولد وأنا لست بذات زوج ولا بغي؟ قال لها  
 الملك: هذا الذي يحدث لك ليس بمستبعد على الإله القادر، الذي يوجد ما يشاء من العدم، فإذا  
 أراد إيجاد شيء فإنما يقول له: «كن» فيكون.  
 قوله تعالى: {قَالَتْ رَبِّ أُنَّى يُكُونُ لِي وَكَدًّا وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ} [آل عمران : ٤٧]، " أي  
 قالت: ياربي: كيف يأتيني الولد وأنا لست بذات زوج؟"<sup>(٦)</sup>.  
 قال السدي: "تقول: من أين لي"<sup>(٧)</sup>.  
 قوله تعالى: {قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ} [آل عمران: ٤٧]، أي: "إن الأمر كذلك، أن الله  
 يخلق ما يشاء"<sup>(٨)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "أي يضع ما أراد ويخلق ما يشاء من بشر أو غير بشر"<sup>(٩)</sup>.  
 قوله تعالى: {إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [آل عمران: ٤٧]، " أي: إذا أراد  
 شيئاً إنما فيقول له كن فيكون من غير تأخر ولا حاجة إلى سبب"<sup>(١٠)</sup>.  
 قال محمد بن إسحاق: "مما يشاء وكيف يشاء فيكون كما أراد"<sup>(١١)</sup>.

## القرآن

{وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالتَّانِجِيلَ} (٤٨) [آل عمران : ٤٨]  
 التفسير:

ويعلمه الكتابة، والسداد في القول والفعل، والتوراة التي أوحاها الله إلى موسى عليه  
 السلام، والإنجيل الذي أنزل الله عليه.  
 قوله تعالى: {وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ} [آل عمران: ٤٩]، أي: ويعلمه "الكتابة"<sup>(١٢)</sup>.  
 عن يحيى بن أبي كثير: "الكتاب: الخط بالقلم"<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير الثعلبي: ٦٩/٣.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي: ٦٩/٣.

(٣) تفسير الثعلبي: ٦٩/٣.

(٤) إسرائيل، هو: يعقوب عليه السلام. انظر: "تفسير الطبري" ٢٤٨/١، "فتح القدير" ١١٧/١.

(٥) نقله الواحدي في التفسير البسيط: ٢٦٤/٥، ولم أقف على مصدر قوله.

(٦) صفوة التفاسير: ١٨٤.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥٢٨): ص ٦٥٣/٢.

(٨) تفسير ابن عثيمين: ٢٧٢/١.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥٢٩): ص ٦٥٣/٢.

(١٠) صفوة التفاسير: ١٨٤.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥٣٠): ص ٦٥٣/٢.

(١٢) صفوة التفاسير: ١٨٤.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥٣١): ص ٦٥٣/٢. وهو قول ابن عباس-رضي الله عنهما.-

قال الحسن: "الكتاب: القرآن"<sup>(١)</sup>.  
والظاهر-والله أعلم- أن {الكتاب}: "أي: الكتابة، لأن الكتابة من أعظم نعم الله على عباده ولهذا امتن تعالى على عباده بتعليمهم بالقلم في أول سورة أنزلها فقال {اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم}"<sup>(٢)</sup>.  
وقوله تعالى: {والْحِكْمَةُ} [آل عمران: ٤٩]، أي: ويعلمه الحكمة.  
قال قتادة: "الحكمة: السنة"<sup>(٣)</sup>. وروي عن الحسن<sup>(٤)</sup>، وأبي مالك<sup>(٥)</sup>، وابن جريج<sup>(٦)</sup> مثله.  
وقال السدي: "{والْحِكْمَةُ}، يعني: النبوة"<sup>(٧)</sup>.  
وقال زيد بن أسلم: "الحكمة: العقل في الدين"<sup>(٨)</sup>.  
قال أهل العلم: "والمراد بالحكمة معرفة أسرار الشرع، ووضع الأشياء مواضعها، فيكون ذلك امتنانا على عيسى عليه السلام بتعليمه الكتابة والعلم والحكمة، وهذا هو الكمال للإنسان في نفسه"<sup>(٩)</sup>.

وقوله تعالى: {وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ} [آل عمران: ٤٩]، أي: "ويعلمه التوراة والإنجيل"<sup>(١٠)</sup>.  
قال محمد بن إسحاق: "أي: كتاب لم يسمعوا به جاءهم به، وكتاب قد سمعوا به مضى ودرس علمه من بين أظهرهم فرده به عليهم"<sup>(١١)</sup>.  
قال قتادة: "كان عيسى يقرأ التوراة والإنجيل"<sup>(١٢)</sup>.  
قال محمد بن جعفر بن الزبير: "يعني أخبر الله مريم - ما يريد به فقال: {ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة} التي كانت فيهم من عهد موسى {والإنجيل}، كتابا آخر أحدثه إليه لم يكن عندهم علمه، إلا ذكره أنه كائن من الأنبياء قبله"<sup>(١٣)</sup>.

## القرآن

{وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْكَلْمَةَ وَالْبَرْصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٤٩)} [آل عمران : ٤٩]

التفسير:

ويجعله رسولا إلى بني إسرائيل، ويقول لهم: إني قد جئتكم بعلامة من ربكم تدلُّ على أني مرسل من الله، وهي أني أصنع لكم من الطين مثل شكل الطير، فأنفخ فيه فيكون طيرا حقيقيا بإذن الله، وأشفي من وُلِدَ أعمى، ومن به برص، وأحيي من كان ميتا بإذن الله، وأخبركم بما تأكلون وتدخرون في بيوتكم من طعامكم. إن في هذه الأمور العظيمة التي ليست في قدرة البشر لدليلا على أني نبي الله ورسوله، إن كنتم مصدقين حجج الله وآياته، مقرين بتوحيده.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٥٣٢):ص٦٥٣/٢.

(٢) تفسير السعدي:١٣١.

(٣) أخرجه الطبري(٧٠٨١):ص٤٢٣/٦.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٥٣٣):ص٦٥٤/٢.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٥٣٣):ص٦٥٤/٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٧٠٨٣):ص٤٢٣/٦.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٥٣٤):ص٦٥٤/٢.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٥٣٥):ص٦٥٤/٢.

(٩) تفسير السعدي:١٣١.

(١٠) انظر: تفسير البغوي:٣٩/٢.[بتصرف].

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٥٣٧):ص٦٥٤/٢.

(١٢) أخرجه الطبري(٧٠٨٢):ص٤٢٣/٦.

(١٣) أخرجه الطبري(٧٠٨٤):ص٤٢٣/٦.

قوله تعالى: {وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ} [آل عمران : ٤٩] ، "أي: ويجعله رسولا إلى بني إسرائيل قائلا لهم:"<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "أي: رسول منه إليكم"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} [آل عمران: ٤٩] ، "أي بأني قد جئتكم بعلامة من ربكم تدل على صدقي"<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "أي : يُحَقِّقُ بِهَا نُبُوتِي ، أَنِّي رَسُولٌ مِنْهُ إِلَيْكُمْ"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ} [آل عمران: ٤٩] ، أي: "إني أصور لكم من الطين مثل صورة الطير، أنفخ في تلك الصورة فتصبح طيرا بإذن الله"<sup>(٥)</sup>.

قال ابن جريج: "قوله: {أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير}، قال: أيّ الطير أشدّ خلقا؟ قالوا : الخفاش، إنما هو لحم. قال ففعل"<sup>(٦)</sup>.

قال ابن إسحاق : "إنّ عيسى صلوات الله عليه جلس يوماً مع غلمان من الكتاب ، فأخذ طيئاً ، ثم قال : أ جعل لكم من هذا الطين طائراً ؟ قالوا : وتستطيع ذلك! قال : نعم! بإذن ربي. ثم هيأه ، حتى إذا جعله في هيئة الطائر نفخ فيه ، ثم قال : " كن طائراً بإذن الله " ، فخرج يطيرُ بين كفيه. فخرج الغلمان بذلك من أمره ، فذكروه لمعلمهم فأقشوه في الناس. وترعرع ، فهمت به بنو إسرائيل ، فلما خافت أمه عليه حملته على حُميرٍ لها ، ثم خرجت به هاربة"<sup>(٧)</sup>.

وعن ابن إسحاق أيضا: "ثم جعل الله على يديه يعني: عيسى أمورا تدل به على قدرته في بعثه، بعث من يريد أن يبعث بعد الموت، وخلق ما يشاء أن يخلق من شيء، يرى أو لا يرى فجعله ينفخ في الطين فيكون طيرا بإذن الله"<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {وَأَبْرَأُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ} [آل عمران: ٤٩] ، "أي وأشفي الذي ولد أعمى كما أشفي المصاب بالبرص"<sup>(٩)</sup>.

وقد اختلف أهل التفسير في معنى {الأكمه} على أقوال:

أحدها: أنه الذي يُبصر بالنهار، ولا يبصر بالليل. قاله مجاهد<sup>(١٠)</sup>.

الثاني: أنه الأعمى الذي ولدته أمه كذلك ولم يبصر ضوءا قط. قاله قتادة<sup>(١١)</sup>.

ورجّحه ابن كثير، وقال: " وهو أشبه ؛ لأنه أبلغ في المعجزة وأقوى في التحدي"<sup>(١٢)</sup>.

الثالث: أنه الأعمى على الإطلاق. وهذا قول الحسن<sup>(١٣)</sup>، والسدي<sup>(١٤)</sup>، وكذلك روي عن قتادة-في أحد قوليه-<sup>(١٥)</sup>، وعكرمة- في أحد قوليه-<sup>(١٦)</sup>.

الرابع: أنه الأعمش. قاله عكرمة<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٧٦/١، وتفسير ابن كثير: ٤٤/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٥٣٨):ص٦٥٤/٢.

(٣) صفوة التفاسير: ١٨٤.

(٤) أخرجه الطبري(٧٠٨٥):ص٤٢٤/٦.

(٥) صفوة التفاسير: ١٨٤.

(٦) أخرجه الطبري(٧٠٨٧):ص٤٢٦/٦.

(٧) أخرجه الطبري(٧٠٨٦):ص٤٢٥/٦-٤٢٦.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٥٤١):ص٦٥٥/٢.

(٩) صفوة التفاسير: ١٨٤.

(١٠) انظر: تفسير مجاهد: ٢٥٢، وتفسير الطبري(٧٠٨٨):ص٤٢٨/٦.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٧٠٩٠):ص٤٢٨/٦.

(١٢) تفسير ابن كثير: ٤٤/٢.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٧٠٩٦):ص٤٢٩/٦.

(١٤) انظر: تفسير الطبري(٧٠٩٣):ص٤٢٩/٦.

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٧٠٩٥):ص٤٢٩/٦.

(١٦) انظر: تفسير ابن المنذر(٤٩٥):ص٢١٠/١.

والراجح — والله أعلم- هو القول الثاني، أي: الذي يولد أعمى، وعليه الجمهور، كما يقول ابن حجر في فتح الباري؛ لأن إبراء الذي يولد أعمى هو الذي فيه المعجزة، أما من يصيب عينيه مرض عارض، فهذا قد يعالجه الطب البشري<sup>(٢)</sup>.

والمشهور في كلام العرب، أن الأكمه، هو الأعمى، قال سويد بن أبي كاهل<sup>(٣)</sup>:  
كَمَّهَتْ عَيْنَيْهِ حَتَّى ابْيَضَّتَا ... فَهُوَ يَلْحَى نَفْسَهُ لَمَّا نَزَعُ  
ومنه قول روبة<sup>(٤)</sup> :

هَرَجْتُ فَارْتَدَّ ارْتِدَادَ الْأَكْمَةِ ... فِي غَائِلَاتِ الْحَائِرِ الْمُتَهْتِهِ  
قوله تعالى: {وَأَحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ} [آل عمران: ٤٩]، " أي وأحيي بعض الموتى بمشيئة الله وقدرته"<sup>(٥)</sup>.

روي عن عبدالصمد بن معقل، أنه سمع وهب بن منبه، قال: "لما صار عيسى ابن اثنتي عشرة سنة، أوحى الله إلى أمه وهي بأرض مصر، وكانت هربت من قومها حين ولدته إلى أرض مصر: أن اطلعي به إلى الشام. ففعلت الذي أمرت به. فلم تزل بالشام حتى كان ابن ثلاثين سنة، وكانت نبوته ثلاث سنين، ثم رفعه الله إليه قال: وزعم وهب أنه ربما اجتمع على عيسى من المرضى في الجماعة الواحدة خمسون ألقاً، من أطاق منهم أن يبلغه بلغه، ومن لم يطق منهم ذلك أتاه عيسى يمشي إليه، وإنما كان يداويهم بالدعاء إلى الله"<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ} [آل عمران: ٤٩]، أي: و"أخبركم بما أكل أحدكم الآن، وما هو مدخر له في بيته لغيره"<sup>(٧)</sup>.  
قال مجاهد: "يعني: ما أكلتم البارحة، [و] ما خبأتم منه"<sup>(٨)</sup>.

قال قتادة: "قال: أنبئكم بما تأكلون من المائدة، وما تدخرون منها، وكان أخذ عليهم في المائدة حين نزلت أن يأكلوا ولا يدخروا، فادخروا وخانوا، فجعلوا خنازير حين ادخروا، فذلك قوله تعالى: {فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين} [المائدة: ١١٥]"<sup>(٩)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "لما ترعرع عيسى جاءت به أمه إلى الكتاب، فدفعته إليه فقعد مع الصبيان، وكان يخبر الصبيان بما يأكلون، وما تدخر لهم أمهاتهم في بيوتهم"<sup>(١٠)</sup>.  
وفي رواية ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: "أن عيسى كان يقول للغلام في الكتاب: إن أهلك قد خبأوا لك من الطعام كذا وكذا، فهل تطعمني منه، فهو قوله: {وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم}"<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ} [آل عمران: ٤٩]، " أي: في ذلك كله لعلامة على صدقي فيما جئتكم به"<sup>(١٢)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم من الله إليكم"<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٧٠٩٧): ص ٤٢٩/٦.

(٢) انظر: فتح الباري: ٤٧٢/٦.

(٣) انظر: المفضليات: ٤٠٥، اللسان (كمه).

(٤) ديوانه: ١٦٦، واللسان (كمه) (هرج) (تهته)، ومجاز القرآن ١ / ٩٣، وسيرة ابن هشام ٢ / ٢٣٠.

(٥) صفوة التفاسير: ١٨٤.

(٦) أخرجه الطبري (٧٠٩٨): ص ٤٣١/٦-٤٣٢.

(٧) تفسير ابن كثير: ٤٥/٢.

(٨) تفسير مجاهد: ٢٥٣.

(٩) تفسير عبدالرزاق (٤٠٦): ص ٣٩٥/١.

(١٠) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (٤٩٧): ص ٢١٠/١.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥٥٠): ص ٦٥٦/٢.

(١٢) تفسير ابن كثير: ٤٥/٢. [بتصرف].

(١٣) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (٤٩٩): ص ٢١١/١.

قوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ٤٩]، أي: "إن كنتم مصدقين بآيات الله"<sup>(١)</sup>.  
قال سعيد بن جبیر: "يعني: مصدقين"<sup>(٢)</sup>.

## القرآن

{وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ وَلِحَلِّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا} (٥٠) { [آل عمران : ٥٠ ]

التفسير:

وجئتمكم مصدقًا بما في التوراة، ولأحلّ لكم بوحى من الله بعض ما حرّمه الله عليكم تخفيفًا من الله ورحمة، وجئتمكم بحجة من ربكم على صدق ما أقول لكم، فاتقوا الله ولا تخالفوا أمره، وأطيعوني فيما أبلغكم به عن الله.

قوله تعالى: {وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ} [آل عمران: ٥٠]، "أي وجئتمكم مصدقًا لرسالة موسى، مؤيداً لما جاء به في التوراة"<sup>(٣)</sup>.  
قال محمد بن إسحاق: "أي لما سبقني منها"<sup>(٤)</sup>.

روي عن عبد الصمد بن معقل: "أنه سمع وهب بن منبه يقول: إن عيسى كان على شريعة موسى صلى الله عليه وسلم، وكان يسبت، ويستقبل بيت المقدس، فقال لبنى إسرائيل: إني لم أدعكم إلى خلاف حرف مما في التوراة، إلا لأحلّ لكم بعض الذي حرم عليكم، وأضع عنكم من الأصار"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {وَلِحَلِّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ} [آل عمران: ٥٠]، "أي ولأحلّ لكم بعض ما كان محرماً عليكم في شريعة موسى"<sup>(٦)</sup>.

قال محمد بن جعفر بن الزبير: "أي: أخبركم أنه كان حراماً عليكم فتركتموه، ثم أحله لكم تخفيفاً عنكم، فتصيبون يسره، وتخرجون من تباعته"<sup>(٧)</sup>.

قال أهل العلم: "فيه دلالة على أن عيسى، عليه السلام، نسخ بعض شريعة التوراة، وهو الصحيح من القولين، ومن العلماء من قال: لم ينسخ منها شيئاً، وإنما أحلّ لهم بعض ما كانوا يتنازعون فيه فأخطؤوا، فكشف لهم عن المغطى في ذلك، كما قال في الآية الأخرى: {وَلَا بَيْنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ} [الزخرف: ٦٣]"<sup>(٨)</sup>.

قال الحسن: "كان حرم عليهم أشياء، فجاءهم عيسى ليحلّ لهم الذي حرم عليهم، يبتغي بذلك شكرهم"<sup>(٩)</sup>.

قال قتادة: "كان الذي جاء به عيسى ألين مما جاء به موسى، وكان قد حرم عليهم فيما جاء به موسى لحوم الإبل والثروب"<sup>(١٠)</sup>، وأشياء من الطير والحيتان"<sup>(١١)</sup>.

قال الربيع: "كان الذي جاء به عيسى ألين مما جاء به موسى. قال: كان حرم عليهم فيما جاء به موسى من التوراة: لحوم الإبل، والثروب، فأحلها لهم على لسان عيسى، وحرمت عليهم

(١) صفوة التفاسير: ١٨٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥٥٤): ص ٦٥٧/٢.

(٣) صفوة التفاسير: ١٨٥.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥٥٥): ص ٦٥٧/٢.

(٥) أخرجه الطبري (٧١١١): ص ٤٣٨/٦.

(٦) صفوة التفاسير: ١٨٥.

(٧) أخرجه الطبري (٧١١٥): ص ٤٤٠/٦.

(٨) تفسير ابن كثير: ٤٥/٢.

(٩) أخرجه الطبري (٧١١٦): ص ٤٤٠/٦.

(١٠) أي الشحم الرقيق.

(١١) أخرجه الطبري (٧١١٢): ص ٤٣٨/٦.

أشياء من الطير مالا صيصة له، في الإنجيل، فكان الذي جاء به عيسى ألين مما جاءهم به موسى<sup>(١)</sup>.

قال ابن جريج: " : لحوم الإبل والشحوم. لما بُعث عيسى أحلها لهم ، وُبعت إلى اليهود فاختلفوا وتفرقوا"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ} [آل عمران: ٥٠]، "أي وجئتكم بعلامة من عند ربكم، شهادة على صحة رسالتي"<sup>(٣)</sup>.

قال مجاهد: " ما بين لهم عيسى من الأشياء كلها ، وما أعطاه ربه"<sup>(٤)</sup>.  
قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا} [آل عمران: ٥٠]، "أي خافوا الله وأطيعوا أمري"<sup>(٥)</sup>.  
عن سعيد بن جبير، في قوله: {فاتقوا الله}، قال: "يعني: المؤمنين، يحذرهم"<sup>(٦)</sup>.

## القرآن

{إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (٥١)} [آل عمران : ٥١]

التفسير:

إن الله الذي أدعوكم إليه هو وحده ربي وربكم فاعبدوه، فأنا وأنتم سواء في العبودية والخضوع له، وهذا هو الطريق الذي لا اعوجاج فيه.

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ} [آل عمران: ٥٠]، أي: إن الله ربي وربكم "فاجعلوا عبادتكم له وحده"<sup>(٧)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: " تبرئنا مما يقولون فيه، واحتجاجا لربه عليهم"<sup>(٨)</sup>.  
قوله تعالى: {هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ} [آل عمران: ٥٠]، "أي: هذا طريق الدين مستويا"<sup>(٩)</sup>.  
قال محمد بن إسحاق: "أي: هذا الهدى قد حملتكم عليه وجنتكم به"<sup>(١٠)</sup>.

## القرآن

{فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٥٢)} [آل عمران : ٥٢]

التفسير:

فلما استشعر عيسى منهم التصميم على الكفر نادى في أصحابه الخُلص: مَنْ يكون معي في نصره دين الله؟ قال أصفياء عيسى: نحن أنصار دين الله والداعون إليه، صدقنا بالله واتبعناك، واشهد أنت يا عيسى بأننا مستسلمون لله بالتوحيد والطاعة.

قوله تعالى: {فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ} [آل عمران: ٥٢]، "أي استشعر عيسى من اليهود التصميم على الكفر والاستمرار على الضلال"<sup>(١١)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: " فلما أحس عيسى منهم الكفر والعدوان عليه، قال من أنصاري إلى الله"<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥٥٧): ص ٦٥٧/٢-٦٥٨.

(٢) أخرجه الطبري (٧١١٤): ص ٤٣٩/٦.

(٣) صفوة التفاسير: ١٨٥، وتفسير الطبري: ٤٤١/٦.

(٤) أخرجه الطبري (٧١١٧): ص ٤٤٠/٦.

(٥) صفوة التفاسير: ١٨٥.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٥٩): ص ٦٥٨/٢.

(٧) التفسير الوسيط: ٥٧٣/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥٦٠): ص ٦٥٨/٢.

(٩) معاني القرآن للزجاج: ٤١٦/١.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥٦٠): ص ٦٥٨/٢.

(١١) صفوة التفاسير: ١٨٧.

قال ابن جريج: "كفروا وأرادوا قتله فذلك حين استنصر قومه فذلك حين يقول: {قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ} [الصف: ١٤] {<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>}.  
و"الإحساس"، هو الوجود ، ومنه قول الله عز وجل : {هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ} [سورة مريم : ٩٨].

فأما "الحسُّ"، بغير "ألف"، فهو الإفناء والقتل، ومنه قوله: {إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ} [سورة آل عمران : ١٥٢]، و"الحسُّ" أيضاً العطف والرقعة ، ومنه قول الكميت<sup>(٤)</sup>:  
هَلْ مَنْ بَكَى الدَّارَ رَاجٍ أَنْ تُحِسَّ لَهُ ... أَوْ يُيَكِّي الدَّارَ مَاءَ العَبْرَةِ الخَضِيلُ؟  
يعني بقوله : أن تحس له، أن ترق له<sup>(٥)</sup>.  
قوله تعالى: {قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ} [آل عمران: ٥٢]، "أي: قال: من أنصاري في الدعوة إلى الله"<sup>(٦)</sup>.

وفي قوله تعالى: {قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ} [آل عمران: ٥٢]، أربعة أقوال:  
أحدها: أنه: يعني من أنصاري مع الله. قاله السدي<sup>(٧)</sup>، وابن جريج<sup>(٨)</sup>.  
الثاني: أن المعنى: من أنصاري في السبيل إلى الله. وهذا قول الحسن<sup>(٩)</sup>.  
الثالث: أن معناه: من يتبعني إلى الله. قاله مجاهد<sup>(١٠)</sup>.

وقول مجاهد أقرب، والظاهر أنه أراد من أنصاري في الدعوة إلى الله ؟ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مواسم الحج ، قبل أن يهاجر : "مَنْ رَجُلٌ يُؤْوِينِي عَلَى أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي ، فَإِنَّ فُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي" <sup>(١١)</sup>، حتى وجد الأنصار فأووه ونصروه ، وهاجر إليهم فأسوه ومنعوه من الأسود والأحمر. وهكذا عيسى ابن مريم ، ائْتَدَبَ لَهُ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَمَّنُوا بِهِ وَأَزْرَوْهُ وَمَنَعُوهُ مِنَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ. وهكذا عيسى الذي أنزل معه<sup>(١٢)</sup>.  
قوله تعالى: {قَالَ الْخَوَارِئُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ} [آل عمران: ٥٢]، "أي قال المؤمنون الأصفياء من أتباعه نحن أنصار دين الله"<sup>(١٣)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: " هذا قولهم الذي أصابوا الفضل من ربهيم"<sup>(١٤)</sup>.  
واختلف في تسميتهم بالحواريين على أقاويل :

أحدها : أنهم سُمُوا بذلك لبياض ثيابهم، وهذا قول سعيد بن جبير<sup>(١٥)</sup>، ومسلم البطين<sup>(١٦)</sup>.  
الثاني : أنهم كانوا قَصَّارِينَ بِيضُونَ الثِّيَابِ ، وهذا قول ابن أبي نجیح<sup>(١٧)</sup>، والضحاك<sup>(١)</sup> في - أحد قوليه.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٥٦٣): ص ٦٥٨/٢.

(٢) سورة الصف: ١٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٥٦٤): ص ٦٥٩/٢.

(٤) معاني القرآن للفراء ١ : ٢١٧ ، ومجالس ثعلب : ٤٨٦ ، وإصلاح المنطق : ٢٤٠ ، واللسان (حس).

(٥) انظر: تفسير الطبري: ٤٤٢/٦-٤٤٣.

(٦) صفة التفسير: ١٨٧.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٧١٢٠): ص ٤٤٤/٦.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٧١٢١): ص ٤٤٤/٦.

(٩) انظر: النكت والعيون: ٣٩٦/١.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٥٦٥): ص ٦٥٩/٢.

(١١) رواه أحمد في المسند (٣٢٢/٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٢) تفسير ابن كثير: ٤٦/٢.

(١٣) صفة التفسير: ١٨٧.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٥٧٤): ص ٦٦٠/٢.

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٧١٢٤): ص ٤٤٥/٦.

(١٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٥٦٨): ص ٦٥٩/٢.

(١٧) انظر: تفسير الطبري(٧١٢٥): ص ٤٤٦/٦.

الثالث : أنهم خاصة الأنبياء وصفوتهم، سموا بذلك لنقاء قلوبهم ، وهذا قول قتادة<sup>(٢)</sup> في أحد قوليه، والضحاك<sup>(٣)</sup>، ورجحه الزجاج<sup>(٤)</sup>.  
الرابع: أن الحواري: الوزير. قاله قتادة<sup>(٥)</sup>.

والصحيح أن الحواري الناصر ، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ندب الناس يوم الأحزاب ، فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير، فقال: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيِّي الزُّبَيْرُ»<sup>(٦)(٧)</sup>.

واختلفوا في سبب استنصار المسيح بالحواريين على قولين :  
أحدهما : أنه استنصر بهم طلباً للحماية من الكفار الذين أرادوا قتله حين أظهر دعوته. وهذا قول مجاهد<sup>(٨)</sup>.

الثاني : أنه استنصر بهم ليتمكن من إقامة الحجة وإظهار الحق. وهذا معنى قول السدي<sup>(٩)</sup>، والحسن<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٥٢]، أي: "صدقنا بالله، واشهد أنت يا عيسى بأننا مسلمون"<sup>(١١)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "واشهد بأننا مسلمون"، لا ما يقول هؤلاء الذين يحاجونك فيه"<sup>(١٢)</sup>.

## القرآن

{رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٥٣)} [آل عمران : ٥٣]

التفسير:

ربنا صدقنا بما أنزلت من الإنجيل، واتبعنا رسولك عيسى عليه السلام، فاجعلنا ممن شهدوا لك بالوحدانية ولأنبيائك بالرسالة، وهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يشهدون للرسول بأنهم بلغوا أممهم.

قال محمد بن إسحاق: "أي هكذا كان قولهم وإيمانهم"<sup>(١٣)</sup>.

قال أهل العلم: "وحقيقة الشاهد أنه الذي يبين تصحيح دعوى المدعي، فالمعنى صدقنا بالله واعترفنا بصحة ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - وثبتنا، فاكْتُبْنَا مع من فعل فعلنا"<sup>(١٤)</sup>.

## القرآن

{وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٥٤)} [آل عمران : ٥٤]

التفسير:

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٥٦٩):ص٦٥٩/٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري(٧١٢٦):ص٤٤٦/٦.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٧١٢٧):ص٤٤٦/٦.

(٤) انظر: معاني القرآن:٤١٦/١.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٥٧٣):ص٦٦٠/٢.

(٦) تفسير ابن كثير:٤٦/٢.

(٧)صحيح البخاري برقم (٣٧١٩) وصحيح مسلم برقم (٢٤١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٧١٢٣):ص٤٤٥/٦.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٧١٢٢):ص٤٤٥-٤٤٤/٦.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٧١٢٢):ص٤٤٥/٦.

(١١) تفسير الطبري:٤٥١/٦.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٥٧٥):ص٦٦٠/٢.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٥٧٦):ص٦٦٠/٢.

(١٤) معاني القرآن:٤١٨/١.



ومكر الذين كفروا من بني إسرائيل بعيسى عليه السلام، بأن وگلوا به من يقتله غيلة، فألقى الله شبّه عيسى على رجل دلّم عليه فأمسكوا به، وقتلوه وصلبوه ظناً منهم أنه عيسى عليه السلام، والله خير الماكرين. وفي هذا إثبات صفة المكر لله -تعالى- على ما يليق بجلاله وكماله؛ لأنه مكر بحق، وفي مقابلة مكر الماكرين.

قوله تعالى: {وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ} [آل عمران : ٥٤]، أي: "ومكر الذين كفروا من بني إسرائيل، ومكر الله بهم فأهلكهم، ورفع عيسى إليه"<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "ثم ذكر رفعه عيسى إليه حين اجتمعوا لقتله قال: {ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين}، ثم أخبرهم ورد عليهم فيما أقروا اليهود بصلبه كيف رفعه وظهره منهم فقال الله: {يا عيسى إني متوفيك}"<sup>(٢)</sup>.

قال السدي: "ثم إن بني إسرائيل حَصَرُوا عيسى وتسعة عشر رجلاً من الحواريين في بيت، فقال عيسى لأصحابه: من يأخذ صورتي فيقتل وله الجنة؟ فأخذها رجل منهم، وصعد بعيسى إلى السماء، فذلك قوله: {ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين}، فلما خرج الحواريون أبصروهم تسعة عشر، فأخبروهم أن عيسى قد صعد به إلى السماء، فجعلوا يعدّون القوم فيجدونهم ينقصون رجلاً من العدة، ويرون صورة عيسى فيهم، فشكّوا فيه. وعلى ذلك قتلوا الرجل وهم يُروون أنه عيسى وصلبوه، فذلك قول الله عز وجل: {وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ} [سورة النساء : ١٥٧]"<sup>(٣)</sup>.

عن سعيد بن المسيب، قال: "رفع عيسى وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة"<sup>(٤)</sup>.

وفي قوله تعالى: {وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ} [آل عمران : ٥٤]، قولان:

أحدهما: أنهم مكروا بالمسيح عليه السلام بالحيلة عليه في قتله، ومكر الله في ردهم بالخبيثة لإلقاء شبه المسيح على غيره، وهو معنى قول السدي<sup>(٥)</sup>، ومحمد بن إسحاق<sup>(٦)</sup>.

الثاني: أن مكره بهم أن سلط عليهم فارس، فقتلوه، وسبوا ذراريهم، لقوله: {بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا} [الإسراء : ٥]. قاله الأصم<sup>(٧)</sup>.

قال أهل العلم: "المكر من الخلائق خب وخداع، والمكر من الله المجازاة على ذلك فسمي باسم ذلك لأنه مجازاة عليه كما قال - عز وجل: {الله يستهزئ بهم}، فجعل مجازاتهم على الاستهزاء بالعذاب، لفظه لفظ الاستهزاء، وكما قال جل وعز: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى : ٤٠] فالأولى سيئة والمجازاة عليها سميت باسمها، وليست في الحقيقة سيئة، وجائز أن يكون مكر الله استدراجهم من حيث لا يعلمون لأن الله سلط عليهم فارس فغلبتهم وقتلتهم، والدليل على ذلك قوله عز وجل: {الم (١) غلبت الروم (٢) في أدنى الأرض (٣)} [الروم : ١-٣]، وقيل في التفسير أيضاً إن مكر الله بهم كان في أمر عيسى أنه - صلى الله عليه وسلم - كان في بيت فيه كوة فدخل رجل ليقتله، ورفع عيسى من البيت وخرج الرجل في شبهه يخبرهم أنه ليس في البيت فقتلوه. وجملة المكر من الله مجازاتهم على ما فعلوا"<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} [آل عمران : ٥٤]، أي: "الله: أقواهم مكرًا وأنفذهم كيذا وأقدرهم على العقاب من حيث لا يشعرون المعاقب"<sup>(٩)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ٤٥٣/٦، وتفسير ابن أبي زمنين: ٢٩٠/١.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٧٤): ص ٦٦١/٢.

(٣) أخرجه الطبري (٧١٣٢): ص ٤٥٤/٦.

(٤) زاد المسير: ٢٨٧/١.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٧١٣٢): ص ٤٥٤/٦.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٧٤): ص ٦٦١/٢.

(٧) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني: ٥٩٠/٢.

(٨) معاني القرآن: ٤١٩/١.

(٩) الكشاف: ٣٦٦/١.

القرآن  
﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اذْبَحْكَ وَرَافِعُكَ إِلَىٰ مَطَهَّرِكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ  
فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾﴾  
[آل عمران : ٥٥]

التفسير:

ومكر الله بهم حين قال الله لعيسى: إني قابضك من الأرض من غير أن ينالك سوء، ورافعك إليّ ببدنك وروحك، ومخلصك من الذين كفروا بك، وجاعل الذين اتبعوك -أي على دينك وما جئت به عن الله من الدين والبشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم وآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، بعد بعثته، والتزموا شريعته- ظاهرين على الذين جحدوا نبوتك إلى يوم القيامة، ثم إليّ مصيركم جميعاً يوم الحساب، فأفصل بينكم فيما كنتم فيه تختلفون من أمر عيسى عليه السلام.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اذْبَحْكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، أي: "إني قابضك من الأرض ورافعك إليّ"<sup>(١)</sup>.

قال الحسن: "رفعه إليه وهو عنده في السماء"<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف المفسرون في معنى "التوفي" في قوله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥]، على

أقوال:

أحدها : أن معناه: إني قابضك برفعك إلى السماء من غير وفاة بموت، وهذا قول الحسن<sup>(٣)</sup>، وابن جريج<sup>(٤)</sup>، ومطر الوراق<sup>(٥)</sup>، ومحمد بن جعفر بن الزبير<sup>(٦)</sup>.  
الثاني : متوفيك وفاة نوم للرفع إلى السماء ، وهذا قول الربيع<sup>(٧)</sup>.  
والمعنى: " ورافعك وأنت نائم، حتى لا يلحقك خوف، وتستيقظ وأنت في السماء آمن مقرب"<sup>(٨)</sup>.

وقال الأكثرون: المراد بالوفاة -ها هنا-: النوم ، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [ الأنعام : ٦٠ ] وقال تعالى : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [ الزمر : ٤٢ ] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - إذا قام من النوم - : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ " <sup>(٩)</sup> ، وقال الله تعالى : { وَبَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا . وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ } إلى قوله

(١) تفسير الطبري: ٤٥٨/٦، وانظر: تفسير الطبري (٧١٤٤-٧١٤٥): ص ٤٥٨/٦-٤٥٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥٨٤): ص ٦٦١/٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٧١٣٥): ص ٤٥٦/٦، و(٧١٤٠): ص ٤٥٧/٦.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧١٣٦): ص ٤٥٧/٦.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٧١٣٤): ص ٤٥٦/٦، وتفسير الثعلبي: ٨١/٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٧١٣٩): ص ٤٥٧/٦، وتفسير الثعلبي: ٨١/٣.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٧١٣٣): ص ٤٥٥/٦.

(٨) البحر المحيط: ١٧٦/٣.

(٩) أخرجه الإمام البخاري في الدعوات، باب ما يقول إذا نام، رقم ٦٣١٢، وفي باب ما يقول إذا أصبح، رقم ٦٣٢٤، وابن أبي شيبه في المصنف [ ٧١ / ٩ ]، و [ ٢٤٧ / ١٠ ]، والإمام أحمد في المسند [ ٣٨٥ / ٥ ]، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٧]، والبخاري في الأدب المفرد برقم ١٢٠٥، وأبو داود في الأدب، باب ما يقال عند النوم، رقم ٥٠٤٩، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٧٤٧، ٨٥٦، ٨٥٧، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو إذا انتبه من الليل، رقم ٣٨٨٠.

وأخرجه الإمام البخاري في الدعوات، باب وضع اليد اليمنى تحت الخد، رقم ٦٣١٤، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم ٧٣٩٤، والترمذي في الدعوات باب ما يدعو به عند النوم، رقم ٣٤١٧، وفي الشمائل برقم ٢٥٣، من طرق عن عبد الملك بن عمير به.

وأخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٧٤٩، ٧٥٠، ٨٦٠.

تعالى: { وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا. بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا. وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا } [ النساء : ١٥٦ - ١٥٩ ] والضمير في قوله : { قَبْلَ مَوْتِهِ } عائد على عيسى ، عليه السلام ، أي : وإن من أهل الكتاب إلا يؤمن بعيسى قبل موت عيسى ، وذلك حين ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ، على ما سيأتي بيانه ، فحينئذ يؤمن به أهل الكتاب كلهم ؛ لأنه يضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام<sup>(١)</sup>.

الثالث : متوفيك وفاة بموت، وهذا قول وهب بن منبه<sup>(٢)</sup>، وضعفه الطبري<sup>(٣)</sup>، والواحد<sup>(٤)</sup>. ومعنى الآية على هذا الوجه: " قال الله لعيسى: إني متوفيك حين يأتي أجلك. ولن أسلطهم عليك ليقتلوك. وقد حقق الله وعده إذ ألقى شبهه على يهودا فقتلوه، وأنجى عيسى ورفعاه إليه. وسيبقى إلى آخر الزمان لئيبغ شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - للناس. ثم يتوفاه بعد ذلك... فالآية على هذا كناية عن عصمته من الأعداء، مشفوعة بالبشارة برفعته"<sup>(٥)</sup>.  
نقل أبو حيان عن وهب، قال: " مات ثلاث ساعات ورفعاه فيها، ثم أحياه الله بعد ذلك في السماء، وفي بعض الكتب: سبع ساعات"<sup>(٦)</sup>.

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأنبياء إخوة لعلات شتى ودينهم واحد، وأنا أولى الناس بعيسى بن مريم لأنه لم يكن بيني وبينه نبي، وإنه عامل على أمتي وخليفتي عليهم، إذا رأيتموه فاعرفوه فإنه رجل مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الشعر كأن شعره ممطر وإن لم يصبه بلل، بين مصرتين يدق الصليب ويقتل الخنزير ويفيض المال، وليسكن الروحاء حاجا أو معتمرا أو كليهما جميعا، ويقاقل الناس على الإسلام حتى يهلك الله في زمانه الملك كلها ويهلك الله في زمانه مسيح الضلالة الكذاب الدجال، ويقع في الأرض الأمانة حتى يرتع الأسود مع الإبل، والنمور مع البقر، والذئاب مع الأغنام، ويلعب الصبيان بالحيات لا يضر بعضهم بعضا، ويلبث في الأرض أربعين سنة»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن كثير: ٤٧/٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧١٤٢): ص ٤٥٧/٦.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٤٦٠/٦، إذ يقول: " ومعلوم أنه لو كان قد أماته الله عز وجل ، لم يكن بالذي يميته ميته أخرى ، فيجمع عليه ميتهين ، لأن الله عز وجل إنما أخبر عباده أنه يخلقهم ثم يميتهم ثم يحييهم ، كما قال جل ثناؤه : { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَُ مِنْ شَيْءٍ } [سورة الروم : ٤٠] "

(٤) انظر: التفسير البسيط: ٥٧٨/١، إذ قال: " ولكن هذا النقل معارض بما سنذكره من الأحاديث الدالة على بقائه إلى آخر الزمان، وبقوله تعالى: { وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ } [النساء: ١٥٩]، وهذا الوعد لم يتحقق إلى الآن، فإن اليهود - وأكثر الناس - لم يؤمنوا به. وذلك يدل على أنه لا يزال حيا. وسيظل كذلك. حتى يؤمن به جميع الناس قبل موته، تحقيقاً لوعد الله تعالى. وسيكون ذلك آخر الزمان.

كما أنه معارض بما صح نقله عن ابن عباس من أنه رفع من غير وفاة، وعلى هذا يكون قوله تعالى: { وَرَافِعُكَ إِلَيَّ } مرادا منه: رافعك حيا بدون وفاة يشهد له نزوله آخر الزمان".

(٥) التفسير البسيط: ٥٧٨/١.

(٦) البحر المحيط في التفسير: ١٧٦/٣.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٧١٤٥): ص ٤٥٨/٦-٤٥٩. بتفاوت، ونص رواية الطبري: " عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأنبياء إخوة لعلاتٍ ، أمهاتهم شتى ، ودينهم واحد. وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم ، لأنه لم يكن بيني وبينه نبي ، وأنه خليفتي على أمتي. وإنه نازل ، فإذا رأيتموه فاعرفوه : فإنه رجل مربوع الخلق ، إلى الحمرة والبياض ، سبط الشعر ، كأن شعره يقطر ، وإن لم يصبه بلل ، بين مصرتين ، يدق الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويفيض المال ، ويقاقل الناس على الإسلام حتى يهلك الله في زمانه الملك كلها ، ويهلك الله في زمانه مسيح الضلالة الكذاب الدجال وتقع في الأرض الأمانة حتى ترتع الأسود مع الإبل ، والنمر مع البقر ، والذئاب مع الغنم ، وتلعب الغلمان بالحيات ، لا يضر بعضهم بعضا ، فيثبت في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى ، ويصلي المسلمون عليه ويدفنونه".

وفي رواية كعب: «أربعا وعشرين سنة، ثم يتزوج ويولد، ثم يتوفى ويصلي المسلمون عليه ويدفنونه في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(١)</sup>.

وقيل للحسن بن الفضل: «هل تجد نزول عيسى (عليه السلام) في القرآن. فقال: نعم. قوله: {وَكَهْلًا} [آل عمران : ٤٦]، وهو لم يكتهل في الدنيا، وإنما معناه: وكهلا بعد نزوله من السماء»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن إبراهيم: " أن أمير المؤمنين أبا جعفر حدثه عن الآية عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف تهلك أمة أنا في أولها وعيسى في آخرها والمهدي من أهل بيتي في أوسطها»<sup>(٣)</sup> " (٤).

الرابع: معناه: إني متوفيك عن شهواتك وحظوظ نفسك، قاله أبو بكر محمد بن موسى الواسطي<sup>(٥)</sup>.

وحسنه الثعلبي قائلا: "ولقد أحسن فيما قال، لأن عيسى لما رفع إلى السماء صار حاله كحال الملائكة"<sup>(٦)</sup>.

والراجح- والله أعلم- ان المعنى: "إني قابضك من الأرض ورافعك إليّ، لتواتر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الدجال ، ثم يمكث في الأرض مدة ذكرها ، اختلفت الرواية في مبلغها ، ثم يموت فيصلي عليه المسلمون ويدفنونه"<sup>(٧)</sup>.

وأجمعت الأمة على ما تضمنه الحديث المتواتر من: "أن عيسى في السماء حي، وأنه ينزل في آخر الزمان، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويقتل الدجال، ويفيض العدل، وتظهر به الملة، ملة محمد صلى الله عليه وسلم، ويحج البيت، ويعتمر، ويبقى في الأرض أربعا وعشرين سنة، وقيل: أربعين سنة ثم يميتة الله تعالى"<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: { وَمَطَّهْرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا } [آل عمران: ٥٥]، أي: "ومخلصك من الذين جحدوا بما جنتهم به من الحق"<sup>(٩)</sup>.

قال الحسن: " : طهره من اليهود والنصارى والمجوس ومن كفار قومه"<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: {وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ٥٥]، أي: "وجاعل الذين اتبعوك على منهاجك ومثلك من الإسلام وفطرته ، فوق الذين جحدوا نبوتك وخالفوا سبيلهم"<sup>(١١)</sup> إلى يوم القيامة.

قال قتادة: "هم أهل الإسلام الذين اتبعوه على فطرته وملته وسنته ، فلا يزالون ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيامة"<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٧١٣٧): ص: ٤٥٦/٦، بتفاوت، ونص رواية الطبري: " : ما كان الله عز وجل ليميت عيسى ابن مريم ، إنما بعثه الله داعياً ومبشراً يدعو إليه وحده ، فلما رأى عيسى قلة من اتبعه وكثرة من كذبه ، شكا ذلك إلى الله عز وجل ، فأوحى الله إليه : " إني متوفيك ورافعك إليّ " ، وليس من رفعته عندي ميثاً ، وإني سأبعثك على الأعور الدجال فتقتله ، ثم تعيش بعد ذلك أربعا وعشرين سنة ، ثم أميتك ميثة الحي . قال كعب الأخبار : وذلك يصدق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : كيف تهلك أمة أنا في أولها ، وعيسى في آخرها".

(٢) تفسير الثعلبي: ٨١/٣.

(٣) كنز العمال: ٢٦٩ / ١٤ ح ٣٨٦٨٢.

(٤) تفسير الثعلبي: ٨١/٣.

(٥) انظر: تفسير الثعلبي: ٨٢/٣.

(٦) تفسير الثعلبي: ٨٢/٣.

(٧) تفسير الطبري: ٤٥٨/٦، وانظر: تفسير الطبري (٧١٤٤-٧١٤٥): ص: ٤٥٨/٦-٤٥٩.

(٨) المحرر الوجيز: ٤٤٤/١.

(٩) تفسير الطبري: ٤٦١/٦. [بتصرف].

(١٠) أخرجه الطبري (٧١٤٨): ص: ٤٦١/٦-٤٦٢.

(١١) تفسير الطبري: ٤٦٢/٦.

(١٢) أخرجه الطبري (٧١٤٩): ص: ٤٦٢/٦.

قال ابن جريج: " : ناصرٌ من اتبعك على الإسلام ، على الذين كفروا إلى يوم القيامة"<sup>(١)</sup>.  
 قال السدي: "أما {الذين اتبعوك}، فيقال : هم المؤمنون ، ويقال : بل هم الرّوم"<sup>(٢)</sup>.  
 قال الحسن: " جعل الذين اتبعوه فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة. قال : المسلمون من فوقهم ، وجعلهم أعلى ممن ترك الإسلام إلى يوم القيامة"<sup>(٣)</sup>.  
 وفي رواية أخرى عن الحسن: " هم أهل الإسلام الذين اتبعوه على فطرته وملته وسنته، لا يزالون ظاهرين على أهل الشرك إلى يوم القيامة"<sup>(٤)</sup>.  
 قال الربيع: هم أهل الإسلام الذين اتبعوه على فطرته، وملته، وسنته لا يزالون ظاهرين على أهل الشرك إلى يوم القيامة"<sup>(٥)</sup>.

قال أهل العلم: " وهكذا وقع ؛ فإن المسيح ، عليه السلام ، لما رفعه الله إلى السماء تفرقت أصحابه شيعاً بعده ؛ فمنهم من آمن بما بعثه الله به على أنه عبد الله ورسوله وابن أمته ، ومنهم من غلا فيه فجعله ابن الله ، وآخرون قالوا : هو الله. وآخرون قالوا : هو ثالث ثلاثة. وقد حكى الله مقالاتهم في القرآن ، ورد على كل فريق ، فاستمروا كذلك قريباً من ثلاثمائة سنة ، ثم نبع لهم ملك من ملوك اليونان ، يقال له : قسطنطين ، فدخل في دين النصرانية ، قيل : حيلة ليفسده ، فإنه كان فيلسوفاً ، وقيل : جهلاً منه ، إلا أنه بدل لهم دين المسيح وحرّفه ، وزاد فيه ونقص منه ، ووضعت له القوانين والأمانة الكبيرة - التي هي الخيانة الحقيرة - وأحل في زمانه لحم الخنزير ، وصلوا له إلى المشرق وصوروا له الكنائس ، وزادوا في صيامهم عشرة أيام من أجل ذنب ارتكبه ، فيما يزعمون. وصار دين المسيح دين قسطنطين إلا أنه بنى لهم من الكنائس والمعابد والصوامع والديارات ما يزيد على اثني عشر ألف معبد ، وبنى المدينة المنسوبة إليه ، واتبعه الطائفة المكيّة منهم. وهم في هذا كله قاهرون لليهود ، أيدهم الله عليهم لأنهم أقرب إلى الحق منهم ، وإن كان الجميع كفار ، عليهم لعائن الله فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم ، فكان من آمن به يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله على الوجه الحق - كانوا هم أتباع كل نبي على وجه الأرض - إذ قد صدقوا الرسول النبي الأمي ، خاتم الرسل ، وسيد ولد آدم ، الذي دعاهم إلى التصديق بجميع الحق ، فكانوا أولى بكل نبي من أمته ، الذين يزعمون أنهم على ملته وطريقته ، مع ما قد حرّفوا وبدلوا"<sup>(٦)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى: {وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ٥٥] وجوه:

أحدها : أنهم المسلمون من أمة محمد عليه السلام، لأنهم صدقوا بنبوته، وأنه روح الله وكلمته، فوالله ما اتبعه من دعاه ربا<sup>(٧)</sup>، ومعنى الآية: أن الذين آمنوا به فوق الذين كذبوه وكذبوا عليه،

(١) أخرجه الطبري(٧١٥٢):ص٤٦٣/٦.

(٢) أخرجه الطبري(٧١٥٣):ص٤٦٣/٦.

(٣) أخرجه الطبري(٧١٥٤):ص٤٦٣/٦.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٥٩٣):ص٦٦٣/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٥٨٩):ص٦٦٢/٢.

(٦) تفسير ابن كثير: ٤٧/٢-٤٨.

(٧) انظر: تفسير الثعلبي: ٨٣/٣، وزاد المسير: ٢٨٧/١.

وهذا قول السدي<sup>(١)</sup>، الحسن<sup>(٢)</sup>، وقتادة<sup>(٣)</sup>، والربيع<sup>(٤)</sup>، وابن جريج<sup>(٥)</sup>، والشعبي<sup>(٦)</sup>، ورجحه الزجاج<sup>(٧)</sup>.

قال الحسن: "هم المسلمون، ونحن منهم، ونحن فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة"<sup>(٨)</sup>.  
قال الربيع: "هم أهل الإسلام الذين اتبعوه على فطرته وملته وسنته، لا يزالون ظاهرين على أهل الشرك إلى يوم القيامة"<sup>(٩)</sup>.

الثاني: أنهم الحواريون فوق الذين كفروا. قاله الضحاك<sup>(١٠)</sup> ومحمد بن إبان<sup>(١١)</sup>.  
الثالث: وقيل: هم الروم. حكاه السدي<sup>(١٢)</sup>.

وعلى القول بأنهم: النصارى أو الحواريون، "يكون معنى الاتباع الادعاء والمحبة لا اتباع الدين والملة"<sup>(١٣)</sup>.

والراجح أن متبعوه "هم المسلمون، لأنهم متبعوه في أصل الإسلام وإن اختلفت الشرائع، دون الذين كذبوه وكذبوا عليه من اليهود والنصارى"<sup>(١٤)</sup>. والله أعلم.

قوله تعالى: {ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [آل عمران: ٥٥]، أي "ثم مصيركم إلي يوم البعث فأقضي حينئذ بين جميعكم بالحق فيما كنتم تختلفون فيه من أمر عيسى"<sup>(١٥)</sup>.

عن أبي العالية، قوله: {ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ}، قال: "يرجعون إليه بعد الحياة"<sup>(١٦)</sup>.

## القرآن

{فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذَّبْنَاهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٥٦)} [آل

عمران : ٥٦]

التفسير:

فأما الذين كفروا بالمسيح من اليهود أو غلوا فيه من النصارى، فأعذبهم عذاباً شديداً في الدنيا: بالقتل وسلب الأموال وإزالة الملك، وفي الآخرة بالنار، وما لهم من ناصر ينصرهم ويدفع عنهم عذاب الله.

قوله تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذَّبْنَاهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [آل عمران: ٥٦]، أي: "فأما الذين جحدوا نبوتك يا عيسى وخالفوا ملتك، فإني أعذبهم عذاباً شديداً، أما في الدنيا فبالقتل والسبب والذلة والمسكنة، وأما في الآخرة فبنار جهنم"<sup>(١٧)</sup>.

قال أبو مالك: "فهم أصحاب النار يعذبون فيها"<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٩٠): ص ٦٦٢/٢.

(٢) انظر: الطبري (٧١٥٤): ص ٤٦٣/٦، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٥٩٣): ص ٦٦٣/٢.

(٣) انظر: الطبري (٧١٤٩): ص ٤٦٢/٦.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٨٩): ص ٦٦٢/٢.

(٥) انظر: الطبري (٧١٥٢): ص ٤٦٣/٦.

(٦) انظر: تفسير الثعلبي: ٨٣/٣.

(٧) انظر: معاني القرآن: ٤٢٠/١.

(٨) انظر: الطبري (٧١٥٤): ص ٤٦٣/٦، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٥٩٣): ص ٦٦٣/٢.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٨٩): ص ٦٦٢/٢.

(١٠) انظر: تفسير الثعلبي: ٨٣/٣.

(١١) انظر: تفسير الثعلبي: ٨٣/٣.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٩٠): ص ٦٦٢/٢.

(١٣) تفسير الثعلبي: ٨٣/٣.

(١٤) الكشاف: ٣٦٧/١.

(١٥) تفسير الطبري: ٤٦٤/٦، وتفسير المراغي: ١٧٠/٣.

(١٦) أخرجه ابن أبي حاتم: ٦٦٣/٢.

(١٧) تفسير الطبري: ٤٦٥/٦.

القرآن  
{وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٥٧)} [آل عمران : ٥٧]

التفسير:

وأما الذين آمنوا بالله ورسله وعملوا الأعمال الصالحة، فيعطيهم الله ثواب أعمالهم كاملاً غير منقوص، والله لا يحب الظالمين بالشرك والكفر.  
قوله تعالى: {وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [آل عمران : ٥٧]، أي: وأما "الذين آمنوا بقلوبهم بما يجب الإيمان به، وعملوا الأعمال الصالحات"<sup>(٢)</sup>.  
قال زيد بن أسلم: "رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم"<sup>(٣)</sup>.  
قوله تعالى: {فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ} [آل عمران : ٥٧]، أي: "فيعطيهم جزاء أعمالهم الصالحة كاملاً لا يُبخسون منه شيئاً ولا يُنقصونه"<sup>(٤)</sup>.  
قرأ الحسن وحفص ويونس: {فَيُوَفِّيهِمْ بِالْيَأْيَاءِ، وَالْبَاقُونَ بِالنُّونِ}<sup>(٥)</sup>.  
قوله تعالى: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [آل عمران : ٥٧]، أي: والله لا يحبُّ من ظلم غيره حقاً له، فكيف يظلم عباده"<sup>(٦)</sup>.  
قال محمد ابن إسحاق: "الظالمين: أي المنافقين الذين يظهرون بألسنتهم الطاعة وقلوبهم مصرة على المعصية"<sup>(٧)</sup>.

القرآن

{ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ (٥٨)} [آل عمران : ٥٨]

التفسير:

ذلك الذي نقصه عليك في شأن عيسى، من الدلائل الواضحة على صحة رسالتك، وصحة القرآن الحكيم الذي يفصل بين الحق والباطل، فلا شك فيه ولا امتراء.  
سبب النزول:  
قال الحسن: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم راهبا من نجران فقال أحدهما: من أبو عيسى؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعجل حتى يأمره ربه، فنزل عليه: {ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ} إلى قوله: {مَنْ الْمَمْتَرِينَ}"<sup>(٨)</sup>.  
قوله تعالى: {ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ} [آل عمران: ٥٨]، "أي هذه الأنباء التي نقصها عليك يا محمد"<sup>(٩)</sup>.  
قال محمد ابن إسحاق: "ذلك نتلوه عليك" يا محمد من الآيات"<sup>(١٠)</sup>.  
قوله تعالى: {مِنْ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ} [آل عمران: ٥٨]، "أي من آيات القرآن الكريم المحكم"<sup>(١١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥٩٥): ص ٦٦٣/٢.

(٢) تفسير ابن عثيمين: ٣٨٠/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥٩٦): ص ٦٦٣/٢-٦٦٤.

(٤) تفسير الطبري: ٤٦٥/٦.

(٥) انظر: السبعة: ٢٠٦.

(٦) تفسير الطبري: ٣٦٦/٦.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٠١): ص ٦٦٤/٢.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٠٢): ص ٦٦٤/٢.

(٩) صفوة التفاسير: ١٨٧.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٠٣): ص ٦٦٥/٢.

(١١) صفوة التفاسير: ١٨٧.

قال محمد بن إسحاق: {والذكر الحكيم}: القاطع الفاصل الحق الذي لم يخلطه الباطل من الخبر عن عيسى وعن ما اختلفوا فيه من أمره، فلا تقبلن خبرا غيره<sup>(١)</sup>.  
 عن علي-رضي الله عنه- قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ستكون فتن- قلت: فما المخرج منها؟ قال: كتاب الله هو الذكر الحكيم والصراط المستقيم"<sup>(٢)</sup>.

## القرآن

{إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [آل عمران : ٥٩]

التفسير:

إِنَّ خَلَقَ اللهُ لعيسى من غير أب مثله كمثل خلق الله لآدم من غير أب ولا أم، إذ خلقه من تراب الأرض، ثم قال له: «كن بشراً» فكان. فدعوى إلهية عيسى لكونه خلق من غير أب دعوى باطلة؛ فآدم عليه السلام خلق من غير أب ولا أم، واتفق الجميع على أنه عبد من عباد الله.

سبب النزول:

قال قتادة: "ذكر لنا أن سيدي أهل نجران وأسفقيهم: السيد والعاقب، لقيا نبي الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن عيسى فقالا كل آدمي له أب، فما شأن عيسى لا أب له؟ فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [آل عمران : ٥٩]"<sup>(٣)</sup>. وروي عن الحسن<sup>(٤)</sup>، والأزرقي بن قيس<sup>(٥)</sup>، مثل ذلك.

قال السدي: "لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع به أهل نجران، أتاه منهم أربعة نفر من خيارهم. منهم: العاقب، والسيد، وما سرجس، ومار يحز. فسألوه ما يقول في عيسى، فقال: هو عبد الله وروحه وكلمته. قالوا هم: لا! ولكنه هو الله، نزل من ملكه فدخل في جوف مريم، ثم خرج منها فأرانا قدرته وأمره! فهل رأيت قط إنسانا خلق من غير أب؟ فأنزل الله عز وجل: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [آل عمران : ٥٩]"<sup>(٦)</sup>.

قال عكرمة: "نزلت في العاقب والسيد من أهل نجران، وهما نصرانيان. قال ابن جريج: بلغنا أن نصارى أهل نجران قدم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، فيهم السيد والعاقب، وهما يومئذ سيدا أهل نجران، فقالوا: يا محمد، فيما تشتم صاحبنا؟ قال: من صاحبكما! قال عيسى ابن مريم، تزعم أنه عبد! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أجل، إنه عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه. فغضبوا وقالوا: إن كنت صادقاً فأرنا عبداً يحيي الموتى، ويبرئ الأكمنة، ويخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه، الآية، لكنه الله. فسكت حتى أتاه جبريل فقال: يا محمد: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} [سورة المائدة: ١٧، ٧٢] الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا جبريل، إنهم سألونني أن أخبرهم بمثل عيسى. قال جبريل: مثل عيسى كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له: كُنْ فيكون. فلما أصبحوا عادوا، فقرأ عليهم الآيات"<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٦٠٥):ص٦٦٥/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٦٠٤):ص٦٦٥/٢. والترمذي- فضائل القرآن رقم ٢٩٠٦ /٥ ١٥٨ في حديث طويل.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٧١٦٢):ص٤٦٩/٦.

(٤) انظر: أسباب النزول: ١٠٤. اسناده ضعيف.

(٥) انظر: العجائب في بيان الأسباب: ٦٧٩/٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٧١٦٣):ص٤٦٩/٦-٤٧٠.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٧١٦٤):ص٤٧٠/٦.



قوله تعالى: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [آل عمران : ٥٩] ، " أي: إن شأن عيسى إذ خلقه بلا أب - وهو في بابيه غريب - كشأن آدم، خلقه من تراب من غير أب ولا أم، ثم قال له كن فكان" (١).

قال محمد بن جعفر بن الزبير: " فإن قالوا : خلق عيسى من غير ذكر ، فقد خلقت آدم من تراب بتلك القدرة من غير أنثى ولا ذكر ، فكان كما كان عيسى لحمًا ودمًا وشعرًا وبشرًا ، فليس خلق عيسى من غير ذكر بأعجب من هذا" (٢).

قال أهل العلم: " والذي خلق آدم قادر على خلق عيسى بطريق الأولى والأخرى ، وإن جاز ادعاء النبوة في عيسى بكونه مخلوقا من غير أب ، فجواز ذلك في آدم بالطريق الأولى ، ومعلوم بالاتفاق أن ذلك باطل ، فدعواها في عيسى أشد بطلانا وأظهر فسادًا. ولكن الرب ، عز وجل ، أراد أن يظهر قدرته لخلقه ، حين خلق آدم لا من ذكر ولا من أنثى ؛ وخلق حواء من ذكر بلا أنثى ، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر كما خلق بقية البرية من ذكر وأنثى ، ولهذا قال تعالى في سورة مريم : { وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ } [ مريم : ٢١ ]" (٣).

## القرآن

{الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (٦٠)} [آل عمران : ٦٠]

التفسير:

الحق الذي لا شك فيه في أمر عيسى هو الذي جاءك -أيها الرسول- من ربك، فدم على يقينك، وعلى ما أنت عليه من ترك الافتراء، ولا تكن من الشاكين، وفي هذا تثبيت وطمأنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله تعالى: {الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ} [آل عمران : ٦٠]، أي: " هذا الذي قصّ عليك هو الحق" (٤).

قال محمد بن جعفر بن الزبير: " ما جاءك من الخبر عن عيسى" (٥).

قوله تعالى: { فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ } [آل عمران : ٦٠]، أي: "فلا تكن من الشاكين" (٦).

قال قتادة: "يعني : فلا تكن في شك من عيسى أنه كمثل آدم ، عبد الله ورسوله ، وكلمة الله ورُوحه" (٧).

قال الربيع: " ، يقول : فلا تكن في شك مما قصصنا عليك أنّ عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمة منه وروح ، وأن مثله عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون" (٨).  
قال محمد بن جعفر بن الزبير: " أي : قد جاءك الحق من ربك فلا تمتر فيه" (٩).

## القرآن

{فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَلْيُنَادِ تَعَالَوْا تَدْعُوا أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ (٦١)} [آل عمران : ٦١]

التفسير:

(١) صفة التفاسير: ١٨٨.

(٢) أخرجه الطبري (٧١٦٥): ص٦/٤٧٠-٤٧١.

(٣) تفسير ابن كثير: ٥٠/٢.

(٤) تفسير ابن عثيمين: ٣٥٣/١.

(٥) أخرجه الطبري (٧١٦٩): ص٦/٤٧٣.

(٦) تفسير الطبري: ٤٧٢/٦.

(٧) أخرجه الطبري (٧٢٦٧): ص٦/٤٧٢.

(٨) أخرجه الطبري (٧٢٦٨): ص٦/٤٧٢.

(٩) أخرجه الطبري (٧١٧٠): ص٦/٤٧٣.

فَمَنْ جَادَلَك -أيها الرسول- في المسيح عيسى ابن مريم من بعد ما جاءك من العلم في أمر عيسى عليه السلام، فقل لهم: تعالوا نُحْضِرْ أبنَاءنا وأبناءكم، ونساءنا ونساءكم، وأنفسنا وأنفسكم، ثم نتجه إلى الله بالدعاء أن يُنزل عقوبته ولعنته على الكاذبين في قولهم، المصريين على عنادهم. قوله تعالى: {فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ} [آل عمران: ٦١]، أي: "فمن خاصمك وجادلك في أمر عيسى" (١).

قال الربيع: "يقول: من حاجك في عيسى" (٢).  
قال قتادة: "أي: في عيسى: أنه عبدُ الله ورسوله، من كلمة الله وروحه" (٣).  
قوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ} [آل عمران: ٦١]، أي: "بعدما وضح لك الحق واستبان" (٤).

قال محمد بن جعفر بن الزبير: "أي: من بعد ما قصصت عليك من خبره، وكيف كان أمره" (٥).

قوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ} [آل عمران: ٦٢]، أي: فقل لهم: هلمّوا نجتمع ويدعو كل منا ومنكم أبناءه ونساءه ونفسه إلى المباهلة" (٦).

قال الربيع: "فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: هلم أداعيمك فأتيا كان الكاذب أصابته اللعنة والعقوبة من الله عاجلا. قالوا: نعم" (٧).  
قال الشعبي: "لما نزلت: {قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ}، أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين ثم انطلق" (٨).

روي عن الحسن في قوله: "{تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم}" قرأها النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ودعاهما إلى المباهلة وأخذ بيد فاطمة والحسن والحسين وقال أحدهما لصاحبه: اصعد الجبل ولا تباهله فإنك إن باهلته بؤت باللعن قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تعطيه الخراج ولا نباهله" (٩).

وقال السدي: "فأخذ بيد الحسن والحسين وفاطمة وقال لعلي: اتبعنا، فخرج معهم ولم يخرج يومئذ النصارى قالوا: إنا نخاف أن يكون هذا هو النبي وليس دعوة الأنبياء كغيرهم فتخلفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو خرجوا إلا احترقوا، فصالحوه على صلح على أن له عليهم ثمانين ألفا" (١٠).

وعن أبي جعفر: {وأنفسنا وأنفسكم}، قال: النبي وعلي" (١١).  
قوله تعالى: {ثُمَّ نَبِّئْهُمْ فَجَعَلَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ} [آل عمران: ٦٢]، أي: ثم "تنزح إلى الله فنقول: اللهم العن الكاذب منا في شأن عيسى" (١٢).  
قال ابن جريج: "قال لي ابن كثير: أما الذين دعوا إلى الابتهاال فالنصارى" (١٣).

(١) تفسير الثعلبي: ٨٤/٣.

(٢) أخرجه الطبري (٧١٧٣): ص ٤٧٤/٦.

(٣) أخرجه الطبري (٧١٧١): ص ٤٧٤/٦.

(٤) صفوة التفاسير: ١٨٨.

(٥) أخرجه الطبري (٧١٧٢): ص ٤٧٤/٦.

(٦) صفوة التفاسير: ١٨٨.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦١٥): ص ٦٦٧/٢.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦١٦): ص ٦٦٧/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦١٧): ص ٦٦٧/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦١٨): ص ٦٦٧/٢.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦١٩): ص ٦٦٨/٢، ومسلم كتاب فضائل الصحابة (٣٧٢٤).

(١٢) صفوة التفاسير: ١٨٨.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٢١): ص ٦٦٨/٢.

قال عامر: "فأمر - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - بملاعنتهم - يعني: بملاعنة أهل نجران - بقوله: "فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم"، الآية. فتواعدوا أن يلاعنوه وواعدوه الغد. فانطلقوا إلى السيد والعاقب، وكانا أعقلهم، فتابعاهم. فانطلقوا إلى رجل منهم عاقل، فذكروا له ما فارقوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما صنعتم!! ونذمهم، وقال لهم: إن كان نبياً ثم دعا عليكم لا يغضبُ الله فيكم أبداً، ولئن كان ملكاً فظهر عليكم لا يستبقيكم أبداً. قالوا: فكيف لنا وقد واعدنا! فقال لهم: إذا غدوتم إليه فعرض عليكم الذي فارقتموه عليه، فقولوا: "نعوذ بالله!" فإن دعاكم أيضاً فقولوا له: "نعوذ بالله!" ولعله أن يعفيكم من ذلك. فلما غدواً غداً النبي صلى الله عليه وسلم محتضياً حسناً أخذاً بيد الحسين، وفاطمة تمشي خلفه. فدعاهم إلى الذي فارقوه عليه بالأمس، فقالوا: "نعوذ بالله!" ثم دعاهم فقالوا: "نعوذ بالله!" مراراً قال: فإن أبيتم فأسلموا ولكم ما للمسلمين وعليكم ما على المسلمين كما قال الله عز وجل، فإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون كما قال الله عز وجل. قالوا: ما نملك إلا أنفسنا! قال: فإن أبيتم فإنني أنبذ إليكم على سواء كما قال الله عز وجل. قالوا: ما لنا طاقة بحرب العرب، ولكن نوذّي الجزية. قال: فجعل عليهم في كل سنة ألفي حلة، ألفاً في رجب، وألفاً في صفر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد أتاني البشير بهلكه أهل نجران، حتى الطير على الشجر - أو: العصفير على الشجر - لو تمؤوا على الملاعنة"<sup>(١)</sup>.

عن محمد بن جعفر بن الزبير: "إن هذا لهو القصص الحق" إلى قوله: "فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون"، فدعاهم إلى النَّصَف، وقطع عنهم الحجة. فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من الله عنه، والفصل من القضاء بينه وبينهم، وأمره بما أمره به من ملاعنتهم، إن رثوا عليه دعاهم إلى ذلك، فقالوا: يا أبا القاسم، دعنا ننظر في أمرنا، ثم نأتيك بما تريد أن نعمل فيما دعوتنا إليه. فانصرفوا عنه، ثم خلوا بالعاقب، وكان ذا رأيهم، فقالوا: يا عبد المسيح، ما ترى؟ قال: والله يا معشر النصارى، لقد عرفتم أن محمداً لنبي مرسل، ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم، ولقد علمتم ما لا عن قومٍ نبياً قط فبقي كبيرهم ولا نبت صغيرهم، وإنه للاستئصال منكم إن فعلتم، فإن كنتم قد أبيتم إلا إلف دينكم، والإقامة على ما أنتم عليه من القول في صاحبكم، فوادعوا الرجل، ثم انصرفوا إلى بلادكم حتى يريكم زمن رأيهم. فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا أبا القاسم، قد رأينا أن لا نلاعنك، وأن نتركك على دينك، ونرجع على ديننا، ولكن ابعث معنا رجلاً من أصحابك ترضاه لنا، يحكم بيننا في أشياء قد اختلفنا فيها من أموالنا، فإنكم عندنا رضى"<sup>(٢)</sup>.

أخرج الطبري عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليت بيني وبينني أهل نجران حجاباً فلا أراهم ولا يروني! من شدة ما كانوا يمارون النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>(٣)</sup>.

## القرآن

{إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٦٢)} [آل عمران

: ٦٢]

التفسير:

إن هذا الذي أنبأتك به -أيها الرسول- من أمر عيسى لهو النبأ الحق الذي لا شك فيه، وما من معبود يستحق العبادة إلا الله وحده، وإن الله لهو العزيز في ملكه، الحكيم في تدبيره وفعله.

(١) أخرجه الطبري (٧١٨٠): ص ٤٧٨/٦-٤٧٩.

قال جرير: "فقلت للمغيرة: إن الناس يروون في حديث أهل نجران أن علياً كان معهم! فقال: أما الشعبي فلم يذكره، فلا أدري لسوء رأي بني أمية في علي، أو لم يكن في الحديث!

(٢) أخرجه الطبري (٧١٨١): ص ٤٧٩/٦-٤٨٠.

(٣) تفسير الطبري (٧١٧٥): ص ٤٧٥/٦.

قوله تعالى: {إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ} [آل عمران : ٦٢]، "أي: إن هذا الذي أوحينا إليك من هذه البينات والحجج التي آتيناك لهو القصص الحق"<sup>(١)</sup>.  
 قال محمد بن جعفر بن الزبير: "أي: إن هذا الذي جئت به من الخبر عن عيسى، {لهو القصص الحق}، من أمره"<sup>(٢)</sup>.  
 قال ابن جريج: "إن هذا الذي قلنا في عيسى {لهو القصص الحق}"<sup>(٣)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ} [آل عمران : ٦٢]، "أي: ولا يوجد إله غير الله"<sup>(٤)</sup>.  
 عن كعب قال: "لا إله إلا الله كلمة الإخلاص"<sup>(٥)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [آل عمران : ٦٢]، أي هو جل شأنه "العزیز في ملكه الحكيم في صنعه"<sup>(٦)</sup>.  
 عن أبي العالية: "العزیز الحكيم}، قال: الحكيم في أمره"<sup>(٧)</sup>.  
 عن محمد بن جعفر بن الزبير قوله: "الحكيم}، قال: الحكيم في عذره وحجته إلى عباده"<sup>(٨)</sup>.

## القرآن

{فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ (٦٣)} [آل عمران : ٦٣]

التفسير:

فإن أعرضوا عن تصديقك واتباعك فهم المفسدون، والله عليم بهم، وسيجازيهم على ذلك.  
 قوله تعالى: {فَإِنْ تَوَلَّوْا} [آل عمران : ٦٣]، "أي: فإن أعرضوا عما أتيت به من البيان"<sup>(٩)</sup>.  
 قال محمد بن إسحاق: "فإن تولوا على كفرهم"<sup>(١٠)</sup>.

## القرآن

{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا نَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤)} [آل

عمران : ٦٤]

التفسير:

قل -أيها الرسول- لأهل الكتاب من اليهود والنصارى: تعالوا إلى كلمة عدل وحق نلتزم بها جميعاً: وهي أن نخص الله وحده بالعبادة، ولا نتخذ أي شريك معه، من وثن أو صنم أو صليب أو طاغوت أو غير ذلك، ولا يدين بعضنا لبعض بالطاعة من دون الله. فإن أعرضوا عن هذه الدعوة الطيبة فقولوا لهم -أيها المؤمنون-: اشهدوا علينا بأننا مسلمون منقادون لرئيسنا بالعبودية والإخلاص. والدعوة إلى كلمة سواء، كما توجه إلى اليهود والنصارى، توجه إلى من جرى مجراهم.

في سبب نزول الآية، قولان:

(١) معاني القرآن للزجاج: ٤٢٤/١.

(٢) أخرجه الطبري (٧١٧٦): ص ٤٧٧/٦.

(٣) أخرجه الطبري (٧١٧٧): ص ٤٧٧/٦.

(٤) صفوة التفاسير: ١٨٨.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٢٣): ص ٥٨٥/٢.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٨٢/١، و صفوة التفاسير: ١٨٨.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (١٢٦٨): ص ٢٣٨/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤٩): ص ٨٢/١، و (١٢٦٩): ص ٢٣٨/١.

(٩) معاني القرآن: ٤٢٤/١.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٢٥): ص ٦٦٩/٢.

أحدهما: أنها نزلت في الوفد من نصارى نجران. قاله السدي<sup>(١)</sup>، ومحمد بن جعفر بن الزبير<sup>(٢)</sup>، والحسن<sup>(٣)</sup>.

قال السدي: "ثم دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. - يعني الوفد من نصارى نجران - فقال: {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم}، الآية"<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن جعفر بن الزبير: "دعاهم إلى النَّصَف، وقطع عنهم الحجة - يعني وفد نجران"<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أنها: نزلت في يهود بني إسرائيل الذين كانوا حوالى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا قول قتادة<sup>(٦)</sup>، والربيع<sup>(٧)</sup>، وابن جريح<sup>(٨)</sup>.

قال قتادة: "ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا يهود أهل المدينة إلى الكلمة السواء، وهم الذين حاجوا في إبراهيم"<sup>(٩)</sup>.

قال الربيع: "ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا اليهود إلى كلمة السواء"<sup>(١٠)</sup>.

قال ابن جريح: "بلغنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا يهود أهل المدينة إلى ذلك، فأبوا عليه، فجاهدهم = قال: دعاهم إلى قول الله عز وجل: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم}، الآية"<sup>(١١)</sup>.

قال أهل العلم: "أنزلها الله في قصة وفد نجران قبل أن يقع اجتماعهم باليهود، فلما أبوا وبذلوا الجزية واطمأنوا اجتمعوا بيهود المدينة عند النبي -صلى الله عليه وسلم- أو فيما بينهم، فتجادلوا إلى أن ذكروا إبراهيم ونزلت الآيات التي بعدها في إبراهيم"<sup>(١٢)</sup>.

قوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا} [آل عمران: ٦٤]، أي: "قل يا محمد لأهل الكتاب: هلموا إلى كلمة عدل بيننا وبينكم: أن نفرد الله وحده بالعبادة ولا نجعل له شريكا"<sup>(١٣)</sup>.

عن الربيع، قوله: {سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ}، أي: "عدل بيننا وبينكم"<sup>(١٤)</sup>.

وفي تفسير: {كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران: ٦٤]، ثلاثة أقوال: أحدها: أن كلمة السواء: لا إله إلا الله. قاله أبو العالية<sup>(١٥)</sup>.

الثاني: أنها: الدعوة إلى الإسلام. قاله الحسن<sup>(١٦)</sup>.

الثالث: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- دعاهم إلى النصف وقطع عنهم الحجة. وهذا قول محمد بن إسحاق<sup>(١٧)</sup>، ومحمد بن جعفر بن الزبير<sup>(١٨)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٧١٩٥): ص ٤٨٤/٦. إلا أنه لم يذكر مكان اجتماعهم.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧١٩٤): ص ٤٨٤/٦.

(٣) انظر: النكت والعيون: ٣٩٩/١.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧١٩٥): ص ٤٨٤/٦.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٧١٩٤): ص ٤٨٤/٦.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٧١٩١): ص ٤٨٣/٦.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٧١٩٢): ص ٤٨٤/٦.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٦٢٨): ص ٦٦٩/٢.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٧١٩١): ص ٤٨٣/٦.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٧١٩٢): ص ٤٨٤/٦.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٦٢٨): ص ٦٦٩/٢.

(١٢) العجائب: ٦٨٨/٢.

(١٣) تفسير الطبري: ٤٨٣/٦.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٣٢): ص ٦٧٠/٢.

(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٦٢٩): ص ٦٦٩/٢.

(١٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٦٣٠): ص ٦٧٠/٢.

(١٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٦٣١): ص ٦٧٠/٢.

(١٨) انظر: تفسير الطبري (٧١٩٤): ص ٤٨٤/٦.

وفي الذين عناهم الله في الآية الكريمة قولان :  
أحدهما : أنهم الوفد من نصارى نجران، وهذا قول الحسن والسدي<sup>(١)</sup>، ومحمد بن جعفر بن الزبير<sup>(٢)</sup>.

الثاني : أنهم يهود المدينة، وهذا قول قتادة<sup>(٣)</sup>، والربيع<sup>(٤)</sup>، وابن جريح<sup>(٥)</sup>.  
والراجح-والله أعلم- " أن يكون كل كتابي معنيًا به. لأن أفراد العبادة لله وحده ، وإخلاص التوحيد له ، واجبٌ على كل مأمورٍ منهٍ من خلق الله"<sup>(٦)</sup>.  
قوله تعالى: { وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } [آل عمران: ٦٤]، أي: ولا يعبد بعضنا بعضاً من دون الله<sup>(٧)</sup>.

قال ابن جريح: " يقال: إن الربوبية أن يطيع الناس سادتهم وقادتهم في غير عبادة"<sup>(٨)</sup>.  
قال عكرمة: " سجود بعضهم لبعض"<sup>(٩)</sup>، " قوله: {أرباباً} يعني الأصنام"<sup>(١٠)</sup>.  
وفي تفسير قوله تعالى: {وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [آل عمران: ٦٤]

وجهان:

أحدهما : هو طاعة الاتباع لرؤسائهم في أوامرهم بمعاصي الله ، وهذا قول ابن جريح<sup>(١١)</sup>.  
الثاني : سجود بعضهم لبعض ، هذا قول عكرمة<sup>(١٢)</sup>.  
قوله تعالى: {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٦٤]، " أي : فإن عرضوا عما دعوتهم إليه فأشهدوهم أنتم على استمراركم على الإسلام الذي شرعه الله لكم"<sup>(١٣)</sup>.  
قال محمد بن إسحاق: " فإن تولوا على كفرهم"<sup>(١٤)</sup>.

## القرآن

**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**  
**[٦٥] { آل عمران : ٦٥ }**  
التفسير:

يا أصحاب الكتب المنزلة من اليهود والنصارى، كيف يجادل كل منكم في أن إبراهيم عليه السلام كان على ملته، وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده؟ أفلا تفقهون خطأ قولكم: إن إبراهيم كان يهودياً أو نصرانياً، وقد علمتم أن اليهودية والنصرانية حدثت بعد وفاته بحين؟  
في سبب نزول الآيات [٦٥-٦٧]، قولان:  
أحدهما: أنها نزلت في اختصاص اليهود والنصارى في إبراهيم ، وادعاء كل فريق منهم أنه كان منهم. وهذا قول السدي<sup>(١٥)</sup>، وقاتدة<sup>(١)</sup>، والشعبي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٧١٩٥): ص ٤٨٤/٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧١٩٤): ص ٤٨٤/٦.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٧١٩١): ص ٤٨٣/٦.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧١٩٢): ص ٤٨٤/٦.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٦٢٨): ص ٦٦٩/٢.

(٦) تفسير الطبري: ٤٨٥/٦.

(٧) انظر: صفوة التفاسير: ١٩٠.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٣٤): ص ٦٧٠/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٣٥): ص ٦٧٠/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٣٣): ص ٦٧٠/٢.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٦٣٤): ص ٦٧٠/٢.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٦٣٥): ص ٦٧٠/٢.

(١٣) تفسير ابن كثير: ٥٦/٢.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٢٥): ص ٦٦٩/٢.

(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٦٣٧): ص ٦٧١/٢.

قال السدي: "قالت: النصارى كان نصرانيا، وقالت اليهود كان يهوديا"<sup>(٣)</sup>.  
قال قتادة: "فكانت اليهودية بعد التوراة، وكانت النصرانية بعد الإنجيل، {أفلا  
تعقلون؟}"<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أنها نزلت في دعوى اليهود إبراهيم أنه منهم. قاله مجاهد<sup>(٥)</sup>، وقتادة<sup>(٦)</sup>، والربيع<sup>(٧)</sup>.  
قال قتادة: "ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا يهود أهل المدينة إلى كلمة  
السواء، وهم الذين حاجوا في إبراهيم، وزعموا أنه مات يهودياً. فأكذبهم الله عز وجل ونفاهم  
منه فقال: {يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده أفلا  
تعقلون؟}"<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ} [آل عمران : ٦٥]، "أي يا معشر  
اليهود والنصارى لم تجادلون وتنازعون في إبراهيم وتزعمون أنه على دينكم"<sup>(٩)</sup>.  
قال مجاهد: يعني: "اليهود والنصارى، برأه الله منهم حين ادعت كل أمة أنه منهم، وألحق  
به المؤمنين من كان من أهل الكتاب الحنيفية"<sup>(١٠)</sup>. وروي عن أبي العالية نحو ذلك<sup>(١١)</sup>.

عن السدي: "وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده {كانت اليهودية والنصرانية}"<sup>(١٢)</sup>.  
قوله تعالى: {وَمَا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} [آل عمران : ٦٥]،  
أي: "والحال أنه ما حدثت هذه الأديان إلا من بعده أفلا تفقهون خطأ قيلكم"<sup>(١٣)</sup>.  
قال الحسن: "والله ما أنزلت التوراة والإنجيل إلا على ملة إبراهيم، فلم تحاجون في  
إبراهيم"<sup>(١٤)</sup>.

قال قتادة: "كانت اليهودية بعد التوراة، وكانت النصرانية بعد الإنجيل"<sup>(١٥)</sup>.

## القرآن

{هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا  
تَعْلَمُونَ (٦٦)} [آل عمران : ٦٦]  
التفسير:

ها أنتم يا هؤلاء جادلتم رسول الله محمداً صلى الله عليه وسلم فيما لكم به علم من أمر  
دينكم، مما تعتقدون صحته في كتبكم، فلم تجادلون فيما ليس لكم به علم من أمر إبراهيم؟ والله  
يعلم الأمور على خفائها، وأنتم لا تعلمون.  
قوله تعالى: {هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ} [آل عمران : ٦٦]، أي: ها انتم  
جادلتم وخاصتم "بما كان في زمانكم وأدركتموه"<sup>(١٦)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٧٢٠٣): ص ٤٩١/٦.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٦٣٧): ص ٦٧١/٢.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٦٣٧): ص ٦٧١/٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧٢٠٣): ص ٤٩١/٦.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٧٢٠٦): ص ٤٩١/٦.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٧٢٠٤): ص ٤٩١/٦.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٧٢٠٥): ص ٤٩١/٦.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٧٢٠٤): ص ٤٩١/٦.

(٩) صفة التفاسير: ١٩٠.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٣٨): ص ٦٧١/٢.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٦٣٨): ص ٦٧١/٢.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٦٤٠): ص ٦٧١/٢.

(١٣) تفسير الطبري: ٤٩٢/٦، و صفة التفاسير: ١٩٠.

(١٤) تفسير ابن أبي حاتم (٣٦٣٩): ص ٦٧١/٢.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٤٠): ص ٦٧١/٢.

(١٦) تفسير ابن أبي زنين: ٢٩٤/١.

قال قتادة: "يقول : فيما شهدتم ورأيتم وعابنتم"<sup>(١)</sup>. وروي عن أبي العالية<sup>(٢)</sup> مثل ذلك.  
 قال السدي: "أما {الذي لهم به علم}، فما حرم عليهم وما أمروا به"<sup>(٣)</sup>.  
 قال الحسن: "يعذر من حاج بعلم، ولا يعذر من حاج بالجهل"<sup>(٤)</sup>.  
 قوله تعالى: { فَلَمْ نُحَاجُّوْنَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ } [آل عمران : ٦٦]، أي: فلم تجادلون  
 وتخاصمون في الذي لا علم لكم به من أمر إبراهيم ودينه"<sup>(٥)</sup>.  
 قال قتادة: يعني: "فيما لم تشاهدوا ولم تروا ولم تعابنوا"<sup>(٦)</sup>. وروي عن أبي العالية<sup>(٧)</sup> نحو  
 ذلك

قال السدي: "وأما {الذي ليس لهم به علم}، فشان إبراهيم"<sup>(٨)</sup>.  
 قال الحسن: "لا يعذر من حاج بالجهل"<sup>(٩)</sup>.

## القرآن

{مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٦٧)}

[آل عمران : ٦٧]

التفسير:

ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً، فلم تكن اليهودية ولا النصرانية إلا من بعده، ولكن كان  
 متبعاً لأمر الله وطاعته، مستسلماً لربه، وما كان من المشركين.  
 سبب النزول:

قال عامر: "قالت اليهود : إبراهيم على ديننا. وقالت النصارى : هو على ديننا. فأنزل الله  
 عز وجل : {ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً} الآية ، فأكذبهم الله ، وأدحض حجبتهم - يعني :  
 اليهود الذين ادّعوا أن إبراهيم مات يهودياً"<sup>(١٠)</sup>. وروي عن الربيع<sup>(١١)</sup> وأبي العالية<sup>(١٢)</sup> مثله.  
 قوله تعالى: {مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا} [آل عمران : ٦٧]، "أي ما كان  
 إبراهيم على دين اليهودية ولا على دين النصرانية"<sup>(١٣)</sup>.

قال أبو العالية: زعموا أنه مات يهودياً فأكذبهم الله وأدحض حجبتهم"<sup>(١٤)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [آل عمران : ٦٧]، أي:  
 ولكن كان "مائلاً عن الأديان كلها إلى الدين القيم وما كان من المشركين بالله"<sup>(١٥)</sup>.  
 واختلف أهل التفسير في معنى قوله تعالى: {حَنِيفًا} [آل عمران: ٦٧]، على أقوال<sup>(١٦)</sup>:  
 أحدها: أن الحنيفية حج البيت، والحنيف هو الحاج. وهذا قول الحسن<sup>(١)</sup>، ومجاهد<sup>(٢)</sup>، وعطية<sup>(٣)</sup>،  
 وكثير بن زياد<sup>(٤)</sup>، وعبدالله بن قاسم<sup>(٥)</sup>، والضحاك<sup>(٦)</sup>، والسدي<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الطبري(٧٢٠٩):ص٤٩٣/٦.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٦٤٢):ص٦٧٢/٢.

(٣) أخرجه الطبري(٧٢٠٨):ص٤٩٢/٦-٤٩٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٦٤٤):ص٦٧٢/٢.

(٥) تفسير الطبري:٤٩٢/٦.

(٦) أخرجه الطبري(٧٢٠٩):ص٤٩٣/٦.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٦٤٥):ص٦٧٢/٢.

(٨) أخرجه الطبري(٧٢٠٨):ص٤٩٢/٦-٤٩٣.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٦٤٧):ص٦٧٢/٢.

(١٠) أخرجه الطبري(٧٢١١):ص٤٩٤/٦. وانظر: سبب نزول الآية:٦٥.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٧٢١٢):ص٤٩٤/٦.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٦٤٩):ص٥٧٣/٢.

(١٣) صفوة التفاسير: ١٩٠.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٦٤٩):ص٥٧٣/٢.

(١٥) صفوة التفاسير: ١٩٠.

(١٦) انظر: مفاتيح الغيب: ٧١/٤.



وقالوا: "إنما سمي دين إبراهيم الإسلام (الحنيفية)، لأنه أول إمام لزم العباد - الذين كانوا في عصره ، والذين جاءوا بعده إلى يوم القيامة - اتباعه في مناسك الحج ، والالتزام به فيه. قالوا : فكل من حج البيت فنسك مناسك إبراهيم على ملته ، فهو (حنيف)، مسلم على دين إبراهيم"<sup>(٨)</sup>.

الثاني: أنها اتباع الحق، قاله مجاهد<sup>(٩)</sup>، والربيع بن أنس<sup>(١٠)</sup>.

فقالوا: "إنما سمي دين إبراهيم (الحنيفية)، لأنه أول إمام سن للعباد الختان ، فاتبعه من بعده عليه. قالوا : فكل من اختن على سبيل اختن إبراهيم ، فهو على ما كان عليه إبراهيم من الإسلام ، فهو " حنيف " على ملة إبراهيم"<sup>(١١)</sup>.

الثالث: أن "الحنيف" هو المخلص دينه لله وحده<sup>(١٢)</sup>، قاله السدي<sup>(١٣)</sup>، وخصيف<sup>(١٤)</sup>.

الرابع: أن الحنيف: المستقيم. قاله محمد بن كعب<sup>(١٥)</sup>، وروي عن عيسى بن جارية<sup>(١٦)</sup> مثله.

الخامس: أن الحنيف: الذي يؤمن بالرسول كلهم من أولهم إلى آخرهم. قاله أبو قلابة<sup>(١٧)</sup>.

السادس: أن الحنيف: الذي يستقبل البيت بصلاته، ويرى أن حجه عليه إن استطاع إليه سبيلا. قاله أبو العالية<sup>(١٨)</sup>.

السابع: أن الحنيفية: شهادة أن لا إله إلا الله. يدخل فيها تحريم الأمهات والبنات والخالات، والعمات، وما حرم الله عز وجل، والختان. وكانت حنيفة في الشرك: كانوا أهل الشرك، وكانوا يحرمون في شركهم الأمهات والبنات والخالات والعمات، وكانوا يحجون البيت، وينسكون المناسك. قاله قتادة<sup>(١٩)</sup>.

والصواب: أن "الحنيفية" هو الإستقامة على دين إبراهيم واتباعه على ملته،-والله أعلم.-

## القرآن

{إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (٦٨)}

[آل عمران : ٦٨]

التفسير:

إنَّ أحقَّ الناسِ بإبراهيمَ وأخصهم به، الذين آمنوا به وصدقوا برسالته واتبعوه على دينه، وهذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا به. والله وليُّ المؤمنين به المتبعين شرعه.

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٦٥٠)ص:٦٧٣/٢، وتفسير الطبري(٢٠٩١)ص:١٠٤/٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري(٢٠٩٤)ص:١٠٦/٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٢٠٩٢)، و(٢٠٩٣)ص:١٠٤/٣-١٠٥.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٢٠٩٥)ص:١٠٦/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٢٠٩٨)ص:١٠٦/٣.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (١٢٩١)ص:٢٤١/١، و(٣٦٥٠)ص:٦٧٣/٢.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (١٢٩١)ص:٢٤١/١، و(٣٦٥٠)ص:٦٧٣/٢.

(٨) تفسير الطبري: ١٠٤/٣.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٢٠٩٩)ص:١٠٦/٣، وابن أبي حاتم(١٢٩٢)ص:٢٤١/١.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (١٢٩٢)ص:٢٤١/١.

(١١) تفسير الطبري: ١٠٦/٣.

(١٢) انظر: تفسير الطبري: ١٠٦/٣.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٢١٠٠)ص:١٠٧/٣.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٢٩٥)ص:٢٤٢/١.

(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٢٩٣)ص:٢٤٢/١.

(١٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٤٢/١.

(١٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٢٩٤)ص:٢٤٢/١.

(١٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٢٩٦)ص:٢٤٢/١.

(١٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٢٩٧)ص:٢٤٢/١.

سبب النزول:

نقل السيوطي<sup>(١)</sup> وابن حجر عن عبد بن حميد من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم<sup>(٢)</sup>: "أنه لما أن خرج أصحاب رسول الله صلة الله عليه وسلم إلى النجاشي انتدب لهم عمرو بن العاص وعمار بن أبي معيط -كذا قال وإنما هو عمار بن الوليد بن المغيرة<sup>(٣)</sup>- أرادوا عندهم والبعي عليهم، فقدموا على النجاشي فأخبروه أن هؤلاء الرهط الذين قدموا عليك من أهل مكة، إنما يريدون أن يخلوا عليك ملكك، ويفسدوا عليك أرضك، ويشتموا ربك، فأرسل إليهم، فذكر القصة مطولة، وفيها: إن الذي خاطبهم من المسلمين حمزة وعثمان بن مظعون فقال النجاشي لما سمع كلامهم: لا دهوره -أي: لا خوف- على حزب إبراهيم فقال عمرو: من هم حزب إبراهيم؟ قال: هؤلاء الرهط وصاحبهم الذي جاؤوا من عنده، ومن اتبعه، فأنزلت ذلك اليوم يوم خصومتهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ} الآية<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ} [آل عمران: ٦٨]، أي: إن "أحق الناس بمتابعة إبراهيم الخليل الذين اتبعوه على دينه"<sup>(٥)</sup>.

قال قتادة: "يقول: الذين اتبعوه على ملته وسنته ومنهجه وفطرته"<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {وَهَذَا النَّبِيُّ} [آل عمران: ٦٨]، أي: "محمد -صلى الله عليه وسلم-"<sup>(٧)</sup>.

قال قتادة: "وهو نبي الله محمد"<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا} [آل عمران: ٦٨]، أي: "والذين آمنوا من أصحابه المهاجرين والأنصار ومن بعدهم"<sup>(٩)</sup>.

قال قتادة: "وهم المؤمنون الذين صدّقوا نبي الله واتبعوه. كان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين معه من المؤمنين، أولى الناس بإبراهيم"<sup>(١٠)</sup>.

قال الحسن: "كل مؤمن ولي لإبراهيم ممن مضى وممن بقي"<sup>(١١)</sup>.

عن أبي الحويرث سمع الحكم بن مينا يقول: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا معشر قريش إن أولى الناس بالنبي المتقون فكونوا أنتم بسبيل ذلك فانظروا أن لا يلقاني الناس يحملون الأعمال، وتلقوني بالدنيا تحملونها فأصد عنكم بوجهي، ثم قرأ عليهم هذه الآية: {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ}<sup>(١٢)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ٦٨]، أي: "والله ناصر المؤمنين"<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر الدر المنثور: ٢٣٧/٢-٢٣٨.

(٢) قال في "التقريب" ص ٣٤٨: "مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين مات سنة ٧٨".  
(٣) قال الحافظ في "الإصابة" القسم الرابع "٣/ ١٧١": "مات كافراً؛ لأن قريشا بعثوه إلى النجاشي فجرت له معه قصة فأصيب بعقله وخام مع الوحش وقد بينت أنه ممن دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من قريش لما وضع عقبة بن أبي معيط سلا الجزور على ظهره وهو يصلي". وأما ابن أبي معيط فقد أسلم في "الفتح" انظر "الإصابة" ٥١٦/٢.

(٤) العجائب: ٦٩٠/٢. وانظر: قصة عمرو بن العاص وجعفر بن أبي طالب عند النجاشي في سيرة ابن هشام: ٣٣٤/١، والمعجم الكبير للطبراني: (١٤٧٨) ص: ١١٠-١١١، و(١٤٧٩) ص: ١١١/٢-١١٢.

(٥) تفسير ابن كثير: ٥٨/٢.

(٦) أخرجه الطبري (٧٢١٤) ص: ٤٩٧/٦.

(٧) تفسير الطبري: ٤٩٧/٦، انظر: تفسير ابن كثير: ٥٨/٢.

(٨) أخرجه الطبري (٧٢١٤) ص: ٤٩٧/٦.

(٩) تفسير ابن كثير: ٥٨/٢.

(١٠) أخرجه الطبري (٧٢١٤) ص: ٤٩٧/٦.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٦٢) ص: ٦٧٥/٢.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٦٠) ص: ٦٧٥/٢.

(١٣) تفسير الطبري: ٤٩٧/٦.

قال قتادة: "لقد أعظم على الله الفرية من قال: يكون مؤمنا فاسقا، ومؤمنا جاهلا، ومؤمنا خائنا قال الله تعالى في كتابه: {إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين}، فالمؤمن ولي الله والمؤمن حبيب الله"<sup>(١)</sup>.

## القرآن

**{وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٦٩)}** [آل عمران : ٦٩]

التفسير:

تمنّت جماعة من اليهود والنصارى لو يضلونكم -أيها المسلمون- عن الإسلام، وما يضلون إلا أنفسهم وأتباعهم، وما يدرون ذلك ولا يعلمونه.  
سبب النزول:

أخرج الواحدي وابن أبي حاتم، عن عبدالله بن كعب بن مالك: "أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعرا، وكان يهجو النبي - صلى الله عليه وسلم - ويحرض عليه كفار قريش في شعره، وكان المشركون واليهود من أهل المدينة حين قدمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يؤذون النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أشد الأذى، فأمر الله تعالى نبيه بالصبر على ذلك والعفو عنهم وفيهم أنزلت: {ود كثير من أهل الكتاب} إلى قوله: {فأعفوا واصفحوا}"<sup>(٢)</sup>.  
وروي نحوه عن الزهري<sup>(٣)</sup> وقاتادة<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ} [آل عمران : ٦٩]، أي: تمنّت جماعة من أهل الكتاب لو يصدّونكم عن الإسلام"<sup>(٥)</sup>.  
قال مجاهد: "الطائفة: رجل إلى ألف رجل"<sup>(٦)</sup>.

## القرآن

**{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٧٠)}** [آل عمران : ٧٠]

التفسير:

يا أهل التوراة والإنجيل لم تجحدون آيات الله التي أنزلها على رسله في كتبهم، وفيها أن محمداً صلى الله عليه وسلم هو الرسول المنتظر، وأن ما جاءكم به هو الحق، وأنتم تشهدون بذلك؟ ولكنكم تنكرونه.

قوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ} [آل عمران : ٧٠] أي: يا أهل الكتاب "لم تجحدون بالقرآن"<sup>(٧)</sup>.

قال السدي: "أما {آيات الله}، فمحمد صلى الله عليه وسلم"<sup>(٨)</sup>.

قال عباد بن منصور: "سألت الحسن عن قوله: {لم تكفرون}، قال: تجحدون"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ} [آل عمران : ٧٠]، أي: "وأنتم تعلمون انه حق"<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٦٣) :ص٢/٦٧٥.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٠٨٣) :ص١/٢٠٤-٢٠٥، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة: ٣/١٥٤ (٣٠٠٠).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٠٨٢) :ص١/٢٠٤، وتفسير الطبري (١٧٨٦)، و(١٧٨٧) :ص٢/٤٩٩.

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٧٨٦) :ص٢/٤٩٩.

(٥) تفسير الطبري: ٦/٤٠٠.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٨٧٢٧) :ص١٢/١٥٢٢.

(٧) تفسير السمرقندي: ١/٢٢٢.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٦٦) :ص٢/٦٧٦.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٦٥) :ص٢/٦٧٦.

(١٠) صفوة التفاسير: ١٩٠.

قال الحسن: يعني: " تعرفون وتجدون وتعلمون أنه الحق" (١).  
 قال ابن جريج: يعني: " على أن الدين الإسلام ليس لله دين غيره" (٢).  
 قال السدي: " أما {تشهدون}، فتشهدون أنه الحق يحدونه عندهم مكتوباً" (٣).  
 قال الربيع بن أنس: " تشهدون أن نعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في كتابكم، ثم تكفرون به ولا تؤمنون به وأنتم تجدونه عندكم في التوراة والإنجيل: النبي الأمي" (٤). وروي عن قتادة نحو ذلك (٥).

## القرآن

**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٧١) { آل عمران : ٧١ }**

التفسير:

يا أهل التوراة والإنجيل لم تخطون الحق في كتبكم بما حرفتموه وكتبتموه من الباطل بأيديكم، وتخفون ما فيهما من صفة محمد صلى الله عليه وسلم، وأن دينه هو الحق، وأنتم تعلمون ذلك؟

قوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ} {آل عمران : ٧١}، أي: "يا أهل التوراة والإنجيل لم تخطون الحق بالباطل" (٦).

قال قتادة: " يقول : لم تلبسون اليهودية والنصرانية بالإسلام ، وقد علمتم أن دين الله الذي لا يقبل غيره ، الإسلام ، ولا يجزي إلا به ؟" (٧). وروي عن الربيع (٨)، وابن جريج (٩) نحو ذلك.

قوله تعالى: {وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {آل عمران : ٧١}، أي: "و تكتمون ما في كتبكم من صفة محمد -صلى الله عليه وسلم- وأنتم تعلمون ذلك" (١٠).

قال قتادة: " كتموا شأن محمد ، وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر" (١١). وروي عن الربيع (١٢) مثل ذلك.

وقال ابن جريج : {تكتُمون الحق}، الإسلام ، وأمر محمد صلى الله عليه وسلم {وأنتم تعلمون} أن محمداً رسول الله ، وأن الدين الإسلام" (١٣).

## القرآن

**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهِ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢) { آل عمران : ٧٢ }**

التفسير:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٧١):ص٦٧٧/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٧٢):ص٦٧٧/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٦٨):ص٦٧٦/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٦٩):ص٦٧٧-٦٧٦/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٦٩):ص٦٧٧-٦٧٦/٢.

(٦) تفسير الطبري: ٥٠٣/٦.

(٧) أخرجه الطبري (٧٢٢٤):ص٥٠٤/٦.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٧٢٢٥):ص٥٠٤/٦.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٧٢٢٦):ص٥٠٤/٦.

(١٠) صفوة تفسيري: ١٩٠/١-١٩١.

(١١) أخرجه الطبري (٧٢٢٨):ص٥٠٥/٦.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٧٢٢٩):ص٥٠٥/٦.

(١٣) أخرجه الطبري (٧٢٣٠):ص٥٠٦-٥٠٥/٦.

وقالت جماعة من أهل الكتاب من اليهود: صدّقوا بالذي أنزل على الذين آمنوا أول النهار واكفروا آخره؛ لعلهم يتشككون في دينهم، ويرجعون عنه. في سبب نزول الآية قولان:

أحدهما: قال السدي: "كان أحبارُ فرى عربية اثني عشر حبراً ، فقالوا لبعضهم : ادخلوا في دين محمد أول النهار ، وقولوا : نشهد أن محمداً حقّ صادقٌ، فإذا كان آخر النهار فاكفروا وقولوا : إنا رجعنا إلى علماننا وأحبارنا فسألناهم ، فحدّثونا أن محمداً كاذب ، وأنكم لستم على شيء ، وقد رجعنا إلى ديننا فهو أعجب إلينا من دينكم، لعلهم يشكّون ، يقولون : هؤلاء كانوا معنا أول النهار ، فما بالهم ؟ فأخبر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك"<sup>(١)</sup>. وروي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وأبي مالك الغفاري، والحسن<sup>(٣)</sup> نحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

الثاني: نقل الواحدي عن مجاهد: "هذا في شأن القبلة لما صرفت إلى الكعبة شق ذلك على اليهود لمخالفتهم، قال كعب بن الأشرف وأصحابه: آمنوا بالذي أنزل على محمد من أمر الكعبة، وصلوا إليها أول النهار، ثم اكفروا بالكعبة آخر النهار، وارجعوا إلى قبلكم الصخرة، لعلهم يقولون هؤلاء أهل كتاب وهم أعلم منا، فربما يرجعون إلى قبلتنا فحذر الله تعالى نبيه مكر هؤلاء، وأطلعه على سرهم، وأنزل: {وقالت طائفة من أهل الكتاب} الآية"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {وقالت طائفة من أهل الكتاب} [آل عمران: ٧٢]، أي: وقالت جماعة من اليهود<sup>(٦)</sup>.

وقد اختلف أهل التفسير في صفة المعنى الذي أمرت به هذه الطائفة من الإيمان وجه النهار وكفر آخره، وفيه قولان:

أحدهما: أن ذلك كان أمراً منهم إياهم بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في نبوته وما جاء به من عند الله، وأنه حق، في الظاهر من غير تصديقه في ذلك بالعزم واعتقاد القلوب على ذلك وبالكفر به وجود ذلك كله في آخره. وهذا قول قتادة<sup>(٧)</sup>، وأبي مالك<sup>(٨)</sup>، والسدي<sup>(٩)</sup>. الثاني: بل الذي أمرت به من الإيمان : الصلاة ، وحضورها معهم أول النهار ، وترك ذلك آخره. وهذا قول مجاهد<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: {آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَّهَ النَّهَارَ وَآكْفَرُوا آخِرَهُ} [آل عمران: ٧٢]، "أي: ادخلوا في دينهم على وجه المكر والكيد أول النهار، فإذا كان آخر النهار فاخرجوا منه"<sup>(١١)</sup>.

قال مجاهد: "قال : صلوا معهم الصبح ، ولا تصلوا معهم آخرَ النهار ، لعلكم تستنزّلونهم بذلك"<sup>(١٢)</sup>.

قال قتادة: "{وجه النهار}: أول النهار"<sup>(١٣)</sup>.

قال الربيع: "{وجه النهار}: أول النهار، {واكفروا آخره}، يقول : آخر النهار"<sup>(١٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبري (٧٢٣٣): ص ٥٠٧/٦.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٦٨٣)، و (٣٦٨٥): ص ٦٧٩/٢. في اسناده قابوس، وهو ضعيف.

(٣) انظر: تفسير الثعلبي: ٩١/٣، وأسباب النزول: ١٠٩.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧٢٣٤): ص ٥٠٧/٦-٥٠٨.

(٥) أسباب النزول: ١٠٩-١١٠.

(٦) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٤٢٩/١.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٧٢٣١): ص ٥٠٦/٦.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٧٢٣٢): ص ٥٠٧/٦.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٧٢٣٣): ص ٥٠٧/٦.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٧٢٣٥): ص ٥٠٨/٦.

(١١) تفسير السعدي: ١٣٤.

(١٢) أخرجه الطبري (٧٢٤٠): ص ٥٠٩/٦-٥١٠.

(١٣) أخرجه الطبري (٧٢٣٨): ص ٥٠٩/٦.

وسمى أول النهار: وجه النهار، لأنه أحسنه، وأول ما يواجه الناظرَ فيراه منه ، كما يقال لأول الثوب : وجهه<sup>(١)</sup>، ومن ذلك قول ربيع بن زياد<sup>(٢)</sup> :  
 مَنْ كَانَ مَسْرُورًا بِمَقْتَلِ مَالِكٍ ... فَلَيَاتِ نِسْوَتَنَا بِوَجْهِ نَهَارِ  
 قوله تعالى: {لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}[آل عمران:٧٢]، أي: "لعلهم يرجعون عن دينهم معكم ويدعونه"<sup>(٤)</sup>.

قال السدي: "لعلهم يشكون"<sup>(٥)</sup>.

قال مجاهد: "لعلهم يرجعون عن دينهم"<sup>(٦)</sup>.

قتادة: "يقول : لعلهم يدعون دينهم ، ويرجعون إلى الذي أنتم عليه"<sup>(٧)</sup>.

## القرآن

{وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوْكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }{ [آل عمران : ٧٣ ]  
 التفسير:

ولا تصدقوا تصديقًا صحيحًا إلا لمن تبع دينكم فكان يهوديًا، قل لهم -أيها الرسول-: إن الهدى والتوفيق هدى الله وتوفيقه للإيمان الصحيح. وقالوا: لا تظهروا ما عندكم من العلم للمسلمين فيتعلمون منكم فيساووكم في العلم به، وتكون لهم الأفضلية عليكم، أو أن يتخذوه حجة عند ربكم يغلبونكم بها. قل لهم -أيها الرسول-: إن الفضل والعطاء والأمور كلها بيد الله وتحت تصرفه، يؤتيها من يشاء ممن آمن به وبرسوله. والله واسع عليم، يسع بعلمه وعطائه جميع مخلوقاته، ممن يستحق فضله ونعمه.

في سبب نزول قولان:

أحدهما: قال السدي : "قال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم : {قل إن الهدى هدى الله أن يؤتى أحدٌ مثل ما أوتيتم}، يقول ، مثل ما أوتيتم يا أمة محمد {أو يحاجوكم عند ربكم}، تقول اليهود : فعل الله بنا كذا وكذا من الكرامة ، حتى أنزل علينا المن والسلوى، فإن الذي أعطيتكم أفضل، فقولوا: {إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء}، الآية"<sup>(٨)</sup>.

الثاني: قال أبو مالك: "كان اليهود يقول أحبارهم للذين من دونهم لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، فأنزل الله تعالى: {قل إن الهدى هدى الله}"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ} [آل عمران : ٧٣]، أي: "لا تصدقوا ولا تظهروا سرركم وتطمننوا لأحدٍ إلا إذا كان على دينكم"<sup>(١٠)</sup>.

واختلف في الذين قالوا ذلك على قولين:

أحدهما: أنهم كافة اليهود ، قال ذلك بعضهم لبعض ، وهذا قول قتادة<sup>(١١)</sup>، والربيع<sup>(١٢)</sup>،

(١) أخرجه الطبري(٧٢٣٩):ص٥٠٩/٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري:٥٠٨-٥٠٩.

(٣) انظر البيت في: مجاز القرآن ١ / ٩٧ ، حماسة أبي تمام ٣ / ٢٦ ، والأغاني ١٦ / ٢٧ ، والخزانة ٣ / ٥٣٨ ، واللسان (وجه).

(٤) تفسير الطبري:٥١٠/٦.

(٥) أخرجه الطبري(٧٢٤٤):ص٥١٠/٦.

(٦) أخرجه الطبري(٧٢٤٥):ص٥١٠/٦.

(٧) أخرجه الطبري(٧٢٤١):ص٥١٠/٦.

(٨) تفسير الطبري(٧٢٥١):ص٥١٣/٦.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٦٩١):ص٦٨٠/٢، وانظر: (٣٦٩٣):ص٦٨١/٢.

(١٠) صفوة التفاسير: ١٩١.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٧٢٤٦):ص٥١١/٦.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٧٢٤٧):ص٥١١/٦.

الثاني: أنهم يهود خبير قالوا ذلك ليهود المدينة , وهذا قول الحسن<sup>(٢)</sup> .  
قوله تعالى: {قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ} [آل عمران : ٧٣] ، أي: "قل لهم يا محمد: الهدى ليس بأيديكم وإنما الهدى هدى الله، يهدي من يشاء إلى الإيمان ويثبتته عليه"<sup>(٣)</sup> .  
عن ابن جريج: "قوله: {إن الهدى هدى الله}، قال: هذا الأمر الذي أنتم عليه"<sup>(٤)</sup> .  
قوله تعالى: {أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ} [آل عمران : ٧٣] ، أي: "خشية أن يؤتى أحدٌ مثل ما أوتيتُمْ"<sup>(٥)</sup> .  
أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup> ، عن أبي مالك، وسعيد بن جبير: {أن يؤتى أحدٌ مثل ما أوتيتُمْ} قالوا: "أمة محمد"<sup>(٧)</sup> .  
وعن السدي: "يقول: ما أوتي أحدٌ مثل ما أوتيتُمْ يا أمة محمد"<sup>(٨)</sup> .  
قال مجاهد: "حسدا من يهود أن تكون النبوة في غيرهم، وأرادوا أن يتابعوا على دينهم"<sup>(٩)</sup> .  
وقال قتادة: "يقول: "لما أنزل الله عز وجل كتابا مثل كتابكم، وبعث نبيا كنبكم حسدتموهم على ذلك"<sup>(١٠)</sup> . وروي عن الربيع بن انس مثل ذلك<sup>(١١)</sup> .  
قوله تعالى: {أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ} [آل عمران : ٧٣] ، أي: "أو خشية أن يحاجوكم به عند ربكم"<sup>(١٢)</sup> .  
قال ابن جريج: "قال بعضهم لبعض: لا تخبرونهم بما بين الله لكم في كتابه، فيخاصموكم عند ربكم، فتكون لهم حجة عليكم"<sup>(١٣)</sup> .  
عن السدي: "{أو يحاجوكم عند ربكم}، يقول اليهود: فعل الله بنا كذا وكذا من الكرامة حتى أنزل علينا المن والسلوى"<sup>(١٤)</sup> .  
نستنتج بأن في قوله تعالى: {قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ} [آل عمران : ٧٣] ، وجهان<sup>(١٥)</sup> :  
أحدهما: أن في الكلام حذفاً ، وتقديره: قل إن الهدى هدى الله ألا يؤتى أحدٌ مثل ما أوتيتُمْ أيها المسلمون ، ثم حذف (لا) من الكلام لدليل الخطاب عليها مثل قوله تعالى: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا} [النساء: ١٧٦] أي لا تضلوا ، وهذا معنى قول السدي<sup>(١٦)</sup> ، وابن جريج<sup>(١٧)</sup> .  
الثاني: أن معنى الكلام: قل إن الهدى هدى الله فلا تجحدوا أن يؤتى أحدٌ مثل ما أوتيتُمْ .  
وفي قوله تعالى: {أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ} [آل عمران : ٧٣] ، وجهان:  
أحدهما: يعني: ولا تؤمنوا أن يحاجوكم عند ربكم، لأنه لا حجة لهم ، وهذا قول الحسن<sup>(١)</sup> ،  
وقتادة<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: تفسير الطبري(٧٢٤٧):ص٥١١/٦. [أعطاه المحقق -رحمه الله- رقم الخبر السابق نفسه، لعله سهواً].

(٢) انظر: النكت والعيون: ٤٠١/١.

(٣) صفوة التفاسير: ١٩١.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم(٣٦٩٤):ص٦٨١/٢.

(٥) صفوة التفاسير: ١٩١.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٦٩٥):ص٦٨١/٢.

(٧) تفسير ابن المنذر(٦٠٢):ص٢٥٣/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٦٩٦):ص٦٨١/٢.

(٩) أخرجه ابن المنذر(٦٠٥):ص٢٥٤/١، وابن أبي حاتم(٣٦٩٧):ص٦٨١/٢.

(١٠) أخرجه ابن المنذر(٦٠٦):ص٢٥٤/١.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٧٠٠):ص٦٨٢/٢.

(١٢) صفوة التفاسير: ١٩١.

(١٣) أخرجه ابن المنذر(٦٠٧):ص٢٥٤/١، وابن أبي حاتم(٣٦٩٩):ص٦٨٢/٢.

(١٤) تفسير ابن أبي حاتم(٣٦٩٨):ص٦٨٢/٢.

(١٥) انظر: النكت والعيون: ٤٠١/١-٤٠٢.

(١٦) انظر: تفسير الطبري(٧٢٥١):ص٥١٣/٦، وتفسير ابن أبي حاتم(٣٦٩٦):ص٦٨١/٢.

(١٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٦٩٤):ص٦٨١/٢.

الثاني: إن معناه حتى يُحاجُّوكم عند ربكم ، على طريق التبعيد ، كما يقال: لا تلقاه أو تقوم الساعة ، وهذا قول الكسائي<sup>(٣)</sup> ، والفراء<sup>(٤)</sup> .  
 قوله تعالى: {قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ} [آل عمران : ٧٣] ، أي: " قل لهم -أيها الرسول-: إن الفضل والعطاء والأمور كلها بيد الله وتحت تصرفه"<sup>(٥)</sup> .  
 قال ابن جريج: " {قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء} ، يعني: "الإسلام"<sup>(٦)</sup> .  
 قال السدي: " قال: يا أمة محمد فإن الذي أعطيتكم أفضل ، فقولوا: {إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء}"<sup>(٧)</sup> .  
 قوله تعالى: {وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [آل عمران : ٧٣] ، أي: والله " كثير العطاء واسع الإنعام يعلم من هو أهل له"<sup>(٨)</sup> .  
 عن سعيد بن جبیر: في قوله {عليم} قال: "يعني: عليم بما يكون"<sup>(٩)</sup> .

## القرآن

{يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٧٤)} [آل عمران : ٧٤]

التفسير:

إن الله يختص من خلقه من يشاء بالنبوة والهداية إلى أكمل الشرائع، والله ذو الإحسان والعطاء الكثير الواسع.  
 سبب النزول:

قال السدي : "قال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم: {قل إن الهدى هدى الله أن يؤتى أحدٌ مثل ما أوتيتم}، يقول ، مثل ما أوتيتم يا أمة محمد {أو يحاجوكم عند ربكم}، تقول اليهود : فعل الله بنا كذا وكذا من الكرامة ، حتى أنزل علينا المن والسلوى فإن الذي أعطيتكم أفضل فقولوا: {إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء}، الآية"<sup>(١٠)</sup> .  
 قوله تعالى: {يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ} [آل عمران : ٧٤] ، أي: "يخص بالرحمة من يشاء"<sup>(١١)</sup> .

قال الحسن: "رحمته الإسلام يختص بها من يشاء"<sup>(١٢)</sup> .  
 وقال مجاهد: "النبوة ، يخصُّ بها من يشاء"<sup>(١٣)</sup> . وروي عن الربيع<sup>(١٤)</sup> ، وابن جريج<sup>(١٥)</sup> مثل ذلك.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} [آل عمران : ٧٤] ، أي: والله صاحب الفضل الواسع الكثير"<sup>(١٦)</sup> .

(١) انظر: النكت والعيون: ٤٠٢/١ .

(٢) انظر: النكت والعيون: ٤٠٢/١ .

(٣) انظر: تفسير ابن المنذر (٦٠٣): ص ٢٥٣/١ .

(٤) انظر: تفسير ابن المنذر (٦٠٣): ص ٢٥٣/١ .

(٥) التفسير الميسر: ٥٩ .

(٦) أخرجه ابن المنذر (٦٠٨): ص ٢٥٦/١ .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٠١): ص ٦٨٢/٢ .

(٨) صفوة التفاسير: ١٩١ .

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٣١): ص ٥١٥/٢ .

(١٠) أخرجه الطبري (٧٢٥١): ص ٥١٣/٦ .

(١١) تفسير ابن عثيمين: ٤١٠/١ .

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٠٣): ص ٦٨٣/٢ .

(١٣) أخرجه الطبري (٧٢٥٦): ص ٥١٧/٦ .

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٧٢٥٨): ص ٥١٨/٦ .

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٧٢٥٩): ص ٥١٨/٦ .

(١٦) تفسير ابن عثيمين: ٤١٠/١ .



قال سعيد بن جبیر: " {العظیم}، یعنی: وافر" (۱).

## القرآن

{وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدُّ إِلَيْكَ إِنْآ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥)} [آل عمران : ٧٥]

التفسير:

ومن أهل الكتاب من اليهود مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَالِ يُؤَدُّ إِلَيْكَ مِنْ غَيْرِ خِيَانَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ عَلَى دِينَارٍ وَاحِدٍ لَا يُؤَدُّ إِلَيْكَ، إِذَا بَدَلْتَ غَايَةَ الْجَهْدِ فِي مَطَالِبَتِهِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ عَقِيدَةٌ فَاسِدَةٌ تَجْعَلُهُمْ يَسْتَحْتُونَ أَمْوَالَ الْعَرَبِ بِالْبَاطِلِ، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَيْنَا فِي أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ إِثْمٌ وَلَا حَرَجٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَحْلَاهَا لَنَا. وَهَذَا كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ، يَقُولُونَهُ بِالْأَسْنَتِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ.

في سبب نزول الآية أقوال:

أولاً:- سبب نزول قوله: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّ إِلَيْكَ} [الآية: ٧٥]، على وجوه:

أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة في قوله: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّ إِلَيْكَ} قال: هذا من اليهود: {إِنَّمَا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا} قال: إلا ما طلبته واتبعته" (۲).

ثانياً:- سبب نزول قوله: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [الآية: ٧٥]، على وجهين:

قال ابن جريج: " {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ}، قال: بايع اليهود رجالاً من المسلمين في الجاهلية، فلما أسلموا تقاضوهم ثمنَ بيوعهم، فقالوا: ليس لكم علينا أمانة، ولا قضاء لكم عندنا، لأنكم تركتم دينكم الذي كنتم عليه! قال: وادعوا أنهم وجدوا ذلك في كتابهم، فقال الله عز وجل: {ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون} (۳). وروى عن قتادة (۴)، والسدي (۵) ومقاتل (۶) نحو ذلك.

قوله تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّ إِلَيْكَ} [آل عمران : ٧٥]، أي: "ومن أهل الكتاب الذي إِنْ تَأْمَنَهُ، يا محمد، على عظيم من المال كثير، يؤدُّه إليك ولا يخونك فيه" (۷).

واختلفوا في مقدار القنطار على أقوال:

أحدها: أنه ألف ومائتا أوقية، وهو مروى عن عاصم بن أبي النجود (۸)، ورواه زر بن حبیش عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " القنطار ألف أوقية ومئتا أوقية" (۹).

الثاني: أنه ألف ومائتا دينار، وهو قول الضحاك (۱)، والحسن (۲)، وقد رواه الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم- (۳).

(۱) أخرجه ابن أبي حاتم (۳۷۰۴): ص ۶۸۳/۲.

(۲) الدر المنثور: ۲/۲۳۴، وانظر: العجائب: ۲/۶۹۶.

(۳) أخرجه الطبري (۷۲۷۲): ص ۵۲۳/۶.

(۴) انظر: تفسير الطبري (۷۲۶۶): ص ۵۲۲/۶.

(۵) انظر: تفسير الطبري (۷۲۶۸): ص ۵۲۲/۶.

(۶) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ۱/۲۸۵.

(۷) تفسير الطبري: ۶/۵۱۹.

(۸) انظر: تفسير الطبري (۶۶۹۹): ص ۲۴۴/۶.

(۹) أخرجه الطبري (۶۷۰۱): ص ۲۴۵/۶.

الثالث : أنه اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار ، وهو مروى عن الضحاك<sup>(٤)</sup> ، والحسن<sup>(٥)</sup> .  
الرابع : أنه ثمانون ألفاً من الدراهم ، أو مائة رطل من الذهب ، وهو قول سعيد بن المسيب<sup>(٦)</sup> ،  
وقتادة<sup>(٧)</sup> ، وأبي صالح<sup>(٨)</sup> ، والسدي<sup>(٩)</sup> .  
الخامس : أنه سبعون ألفاً ، قاله ابن عمر<sup>(١٠)</sup> ، ومجاهد<sup>(١١)</sup> .  
السادس : أنه ملء مسك ثور ذهباً ، قاله أبو نضرة<sup>(١٢)</sup> ، والكلبي<sup>(١٣)</sup> .  
السابع : أنه المال الكثير ، وهو قول الربيع<sup>(١٤)</sup> .  
والراجح أن القنطار : هو المال الكثير ، كما قال الربيع بن أنس ، ولا يحدُّ قدرُ وزنه بحدِّ  
على نَعْسُف<sup>(١٥)</sup> .  
قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ} [آل عمران : ٧٥] ، أي: "ومنهم  
الذي إن تأمنه على دينار يخنك فيه فلا يؤدُّه إليك"<sup>(١٦)</sup> .  
قال مالك بن دينار قال: "إنما سمي الدينار لأنه دين و نار، معناه: إن من أخذه بحقه فهو  
دينه، ومن أخذه بغير حقه فله النار"<sup>(١٧)</sup> .  
قوله تعالى: {إِنَّمَا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ} [آل عمران : ٧٥] ، أي: "إلا أن تلح عليه  
بالتقاضي والمطالبة"<sup>(١٨)</sup> .  
وفي قوله تعالى: {إِنَّمَا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ} [آل عمران : ٧٥] ، وجوه:  
أحدها : أن المعنى: إلا ما دمت عليه قائماً بالمطالبة والإقتضاء ، وهذا قول مجاهد<sup>(١٩)</sup> ،  
وعطاء<sup>(٢٠)</sup> ، وقتادة<sup>(٢١)</sup> ، والربيع بن أنس<sup>(٢٢)</sup> .  
الثاني: بالبينة. قاله نمير بن أوس<sup>(٢٣)</sup> .  
الثالث : قائماً على رأسه ، وهو قول السدي<sup>(٢٤)</sup> .

- (١) انظر: تفسير الطبري(٦٧٠٥):ص٢٤٦/٦.
- (٢) انظر: تفسير الطبري(٦٧٠٣):ص٢٤٦/٦.
- (٣) انظر: تفسير الطبري(٦٧٠٢):ص٢٤٥/٦.
- (٤) انظر: تفسير الطبري(٦٧٠٧):ص٢٤٦/٦.
- (٥) انظر: تفسير الطبري(٦٧٠٨)-(٦٧١٢):ص٢٤٦/٦-٢٤٧.
- (٦) انظر: تفسير الطبري(٦٧١٣):ص٢٤٦/٦.
- (٧) انظر: تفسير الطبري(٦٧١٥):ص٢٤٧/٦.
- (٨) انظر: تفسير الطبري(٦٧١٧):ص٢٤٦/٦.
- (٩) انظر: تفسير الطبري(٦٧١٨):ص٢٤٦/٦-٢٤٧.
- (١٠) انظر: تفسير الطبري(٦٧٢١):ص٢٤٨/٦، وتفسير ابن أبي حاتم(٣٢٦١):ص٦٠٩/٢.
- (١١) انظر: تفسير الطبري(٦٧١٩):ص٢٤٨/٦، وابن أبي حاتم(٣٢٦٢):ص٦٠٩/٢.
- (١٢) انظر: تفسير الطبري(٦٧٢٢):ص٢٤٨/٦.
- (١٣) أورد قوله: أبو عبيدة في "مجاز القرآن" ١ / ٨٩ ، وأورده نقلاً عن النقاش ابن عطية، في "المحرر الوجيز"  
٣ / ٤٢ ، والقرطبي في "تفسيره" ٤ / ٣١ ، وفي "الزاهر" ١ / ٤٣٢ ، ينقل عن الكلبي، أن القنطار: ألف مثقال،  
ذهب أو فضة، وكذا في "زاد المسير" ١ / ٣٥٩ .
- (١٤) انظر: تفسير الطبري(٦٧٢٤):ص٢٤٩/٦.
- (١٥) انظر: تفسير الطبري: ٢٤٩/٦.
- (١٦) تفسير الطبري: ٥١٩/٦.
- (١٧) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٧٠٦):ص٦٨٣/٢.
- (١٨) تفسير الطبري: ٥١٩/٦.
- (١٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٧٠٧):ص٦٨٣/٢.
- (٢٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٧٠٧):ص٦٨٣/٢.
- (٢١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٧٠٨):ص٦٨٣/٢.
- (٢٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٧٠٨):ص٦٨٣/٢.
- (٢٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٧١٠):ص٦٨٤/٢.
- (٢٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٧٠٩):ص٦٨٣/٢.

قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ} [آل عمران : ٧٥]، " أي إنما حملهم على الخيانة زعمهم أن الله أباح لهم أموال الأميين-يعني العرب"<sup>(١)</sup>.  
قال سعيد بن جبير: " لما قال أهل الكتاب: ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل قال نبي الله: كذب أعداء الله ما من شيء كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي هاتين، إلا الأمانة فإنها مؤداة إلى البر والفاجر"<sup>(٢)</sup>.

ولأهل التفسير في سبب استباحتهم له قولان :

أحدهما : لأنهم مشركون من غير أهل الكتاب ، وهو قول قتادة<sup>(٣)</sup> ، والسدي<sup>(٤)</sup> .  
الثاني : لأنهم تحولوا عن دينهم الذي عاملناهم عليه ، وهذا قول الحسن<sup>(٥)</sup> وابن جريج<sup>(٦)</sup> .  
قوله تعالى: {وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران : ٧٥]، " أي: يكذبون على الله بادعائهم ذلك وهم يعلمون أنهم كاذبون مفترون "<sup>(٧)</sup>.  
قال ابن جريج: " يعني : ادّعاءهم أنهم وجدوا في كتابهم قولهم : {ليس علينا في الأميين سبيل}"<sup>(٨)</sup>.

قال السدي: " فيقول على الله الكذب وهو يعلم يعني الذي يقول منهم - إذا قيل له : ما لك لا تؤدي أمانتك ؟ - : ليس علينا حرج في أموال العرب ، قد أحلها الله لنا!"<sup>(٩)</sup>.

## القرآن

{بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [آل عمران : ٧٦]

التفسير:

ليس الأمر كما زعم هؤلاء الكاذبون، فإن المتقي حقاً هو من أوفى بما عاهد الله عليه من أداء الأمانة والإيمان به وبرسله والتزم هديه وشرعه، وخاف الله عز وجل فامتثل أمره وانتهى عما نهى عنه. والله يحب المتقين الذين يتقون الشرك والمعاصي.

قوله تعالى: {بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ} [آل عمران : ٧٦]، " أي ليس كما زعموا بل عليهم فيه إثم لكن من أدى الأمانة منهم وأمن بمحمد صلى الله عليه وسلم واتقى الله واجتنب محارمه"<sup>(١٠)</sup>.

قال الحسن: " أمروا أن يؤديوا إلى كل مسلم عهده"<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: {فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [آل عمران : ٧٦]، أي: "فإن الله يحب الذين يتقونه فيخافون عقابه ويحذرون عذابه"<sup>(١٢)</sup>.

عن ميمون أبي حمزة قال: "كنت جالسا عند أبي وائل، فدخل رجل يقال له أبو عفيف من أصحاب معاذ، فقال له شقيق بن سلمة: ألا تحدثنا عن معاذ بن جبل؟ قال: بلى، سمعته يقول: يحبس الناس يوم القيامة في بقيع واحد فينادي مناد: أين المتقون؟ فيقومون في كنف الرحمن لا

(١) صفوة التفاسير: ١٩٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧١٢): ص ٦٨٤/٢.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٧١٥): ص ٦٨٥/٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧٢٦٨): ص ٥٢٢/٦.

(٥) انظر: النكت والعيون: ٤٠٣/١.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٧١٤): ص ٦٨٤/٢.

(٧) صفوة التفاسير: ١٩٣.

(٨) أخرجه الطبري (٧٢٧٦): ص ٥٢٥/٦.

(٩) أخرجه الطبري (٧٢٧٥): ص ٥٢٥/٦.

(١٠) صفوة التفاسير: ١٩٣.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧١٧): ص ٦٨٥/٢.

(١٢) تفسير الطبري: ٥٢٦/٦.

يحتجب الله منهم ولا يستتر. قلت: من المتقون؟ قال: قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان وأخلصوا لله العبادة فيمرون إلى الجنة"<sup>(١)</sup>.  
قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:"لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس"<sup>(٢)</sup>.

### القرآن

{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَمَّا خُلِقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٧) [آل عمران : ٧٧]}

التفسير:

إن الذين يستبدلون بعهد الله ووصيته التي أوصى بها في الكتب التي أنزلها على أنبيائهم، عوضاً وبدلاً خسيساً من عرض الدنيا وحطامها، وأولئك لا نصيب لهم من الثواب في الآخرة، ولا يكلمهم الله بما يسرهم، ولا ينظر إليهم يوم القيامة بعين الرحمة، ولا يطهرهم من دنس الذنوب والكفر، ولهم عذاب موجه.

اختلف في سبب نزول الآية على قولين:

أحدها: أنها نزلت في أحبار من اليهود وهم: أبو رافع، وكنانة بن أبي الحقيق، وكعب بن الأشرف، وحبي بن أخطب. قاله عكرمة<sup>(٣)</sup>.

الثاني: قال عامر: "أن رجلاً أقام سلعته أول النهار، فلما كان آخره جاء رجل يساومه، فحلف لقد منعها أول النهار من كذا وكذا، ولولا المساء ما باعها به، فأنزل الله عز وجل: {إن الذي يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً}"<sup>(٤)</sup>. وروي عن مجاهد<sup>(٥)</sup> نحوه.

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران : ٧٧]، أي: إن الذين يستبدلون بالعهد الذي عاهدوا عليه من التصديق بمحمد وبأيمانهم الكاذبة حطام الدنيا وعرضها الخسيس الزائل"<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {أُولَئِكَ لَمَّا خُلِقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ} [آل عمران : ٧٧]، أي: أولئك" لا حظ لهم في خيرات الآخرة"<sup>(٧)</sup>.

عن مجاهد والسدي، {لا خلاق لهم في الآخرة}: أي: "نصيب"<sup>(٨)</sup>.

قال قتادة: "ليس لهم في الآخرة جهة عند الله"<sup>(٩)</sup>.

قال الحسن: "ليس له دين"<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران : ٧٧]، أي: "أولئك لا نصيب لهم من الثواب في الآخرة، ولا يكلمهم الله بما يسرهم، ولا ينظر إليهم يوم القيامة بعين الرحمة، ولا يطهرهم من دنس الذنوب والكفر، ولهم عذاب موجه"<sup>(١١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧١٩): ص ٦٨٦/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧١٨): ص ٦٨٥/٢، والترمذي (٤٢١٥).

(٣) أخرجه الطبري (٧٢٧٨): ص ٥٢٨/٦-٥٢٩.

(٤) أخرجه الطبري (٧٢٨٣): ص ٥٣٣/٦.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٧٢٨٤): ص ٥٣٣/٦.

(٦) صفة التفاسير: ١٩٣.

(٧) تفسير الطبري: ٥٢٧/٦.

(٨) انظر: ابن أبي حاتم (٣٧٢٣): ص ٦٨٧/٢. وهو قول ابن عباس-رضي الله عنهما-.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٢٤): ص ٦٨٧/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٢٤): ص ٦٨٧/٢.

(١١) التفسير الميسر: ٥٩.

قال عباد بن منصور: "سألت الحسن عن قوله: {أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم}، فقال: هؤلاء أقوام باعوا خلاقهم بالدنيا فقال: أنبأكم الله كيف يصنع بهم"<sup>(١)</sup>.

## القرآن

{وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٨)} [آل عمران: ٧٨]

التفسير:

وإن من اليهود لجماعة يحرفون الكلام عن مواضعه، ويبدلون كلام الله؛ ليوهموا غيرهم أن هذا من الكلام المنزل، وهو التوراة، وما هو منها في شيء، ويقولون: هذا من عند الله أوحاه الله إلى نبيه موسى، وما هو من عند الله، وهم لأجل دنياهم يقولون على الله الكذب وهم يعلمون أنهم كاذبون.

في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: ونقل الثعلبي عن الضحاك ومقاتل: "ما كان لبشرٍ {يعني عيسى -عليه السلام-} أن يؤتيه الله الكتاب {يؤتى الحكمة} نزلت في نصارى أهل نجران"<sup>(٢)</sup>.

الثاني: وقال قتادة: "هم أعداء الله اليهود، حرقوا كتاب الله، وابتدعوا فيه، وزعموا أنه من عند الله"<sup>(٣)</sup>. وروي عن الربيع<sup>(٤)</sup> نحو ذلك.

الثالث: قال الحسن: "بلغني أن رجلا قال: يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض، أفلا نسجد لك؟ قال: "لا ينبغي أن يسجد لأحد من دون الله، ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا الحق لأهله"، فأنزل الله تعالى هذه الآية"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ} [آل عمران: ٧٨]، أي: وإن من اليهود طائفة يفتلون ألسنتهم في حال قراءة الكتاب لتحريف معانيه وتبديل كلام الله عن المراد، لتظنوا أن هذا المحرف من كلام الله وما هو إلا تضليل وبهتان"<sup>(٦)</sup>.

عن الربيع، وقتادة: "هم اليهود"<sup>(٧)</sup>.

وقال الحسن: "هم أهل التاب كلهم"<sup>(٨)</sup>.

قال مجاهد: "يحرفونه. وروي عن الحسن<sup>(٩)</sup>، وقتادة<sup>(١٠)</sup>، والربيع بن أنس<sup>(١١)</sup>، نحو ذلك.

قال الشعبي: "يحرفون عن مواضعه"<sup>(١٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٢٨): ص ٦٨٨/٢.

(٢) تفسير الثعلبي: ١٠٠/٣.

(٣) أخرجه الطبري (٧٢٩٢): ص ٥٣٦/٦.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧٢٩٣): ص ٥٣٦/٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في لباب النقول: ٥٤، وعبد بن حميد في فتح القدير: ٣٥٦/١، وانظر: تفسير الثعلبي: ١٠١/٣، وأسباب النزول: ١١٣، ومجمع البيان: ٣٣١/٢.

(٦) صفوة التفاسير: ١٩٣.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٧٣١): ص ٦٨٨/٢.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٣٢): ص ٦٨٩/٢.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٧٣٤): ص ٦٨٩/٢.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٧٣٤): ص ٦٨٩/٢.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٧٣٤): ص ٦٨٩/٢.

(١٢) تفسير ابن المنذر (٦٣٩): ص ٢٦٥/١.

قوله تعالى: {وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} [آل عمران: ٧٨]، " أي: وينسبونه إلى الله وهو كذبٌ على الله، وهم يعلمون أنهم كذبوا واقتروا على الله" (١).  
قال الربيع بن أنس: " هم أعداء الله اليهود حرفوا كتاب الله، وابتدعوا فيه، وزعموا أنه من عند الله" (٢).

قال وهب بن منبّه: " إن التوراة والإنجيل كما أنزلهما الله لم يغير منهما حرف ولكنهم يضلون بالتحريف والتأويل، وكتب كانوا يكتبونها من عند أنفسهم، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله فأما كتب الله فإنها محفوظة لا تحول" (٣).  
قوله تعالى: {وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران : ٧٨]، " أي: يكذبون على الله بادعائهم ذلك وهم يعلمون أنهم كاذبون مفترون" (٤).  
قال الحسن: " هم أهل الكتاب كلهم قد كذبوا على الله، وحرفوا الكلم عن مواضعه" (٥).

## القرآن

{مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (٧٩)} [آل عمران : ٧٩]

التفسير:

ما ينبغي لأحد من البشر أن يُنزل الله عليه كتابه ويجعله حكماً بين خلقه ويختاره نبياً، ثم يقول للناس: اعبدوني من دون الله، ولكن يقول: كونوا حكماً فقهاء علماء بما كنتم تُعلمونه غيركم من وحي الله تعالى، وبما تدرسونه منه حفظاً وعلماً وفقهاً.  
في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: نقل الثعلبي والواحدي عن الضحاك: " {مَا كَانَ لِبَشَرٍ}، يعني: عيسى -عليه السلام-، {أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ}، يؤتى الحكمة (١). نزلت في نصارى أهل نجران" (٧).  
الثاني: قال ابن جريج: " كان ناس من يهود يتعبدون الناس من دون ربهم ، بتحريفهم كتاب الله عن موضعه ، فقال الله عز وجل: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ}، ثم يأمر الناس بغير ما أنزل الله في كتابه" (٨).  
الثالث: أخرج عبد بن حميد عن روح عن عوف عن الحسن: "بلغني أن رجلاً قال: يا رسول الله: نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض أفلا نسجد لك؟ قال: "لا ينبغي أن يسجد لأحد من دون الله ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا الحق لأهله"، فأنزل الله عز وجل هذه الآية إلى قوله: {يَأْتَا مُسْلِمُونَ} (٩).

(١) صفوة التفاسير: ١٩٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٣٦): ص ٦٨٩/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٣٥): ص ٦٨٩/٢.

قال ابن كثير: " فإن عَنَى وَهَبَ ما بأيديهم من ذلك ، فلا شك أنه قد دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص ، وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية ففيه خطأ كبير ، وزيادات كثيرة ونقصان ، وَهَمَّ فاحش. وهو من باب تفسير المعبر المعرب ، وَفَهَمَ كثير منهم بل أكثرهم ، بل جميعهم فاسد. وأما إن عَنَى كتب الله التي هي كتبه من عنده ، فتلك كما قال محفوظة لم يدخلها شيء". [تفسير ابن كثير: ٦٥/٢].

(٤) صفوة التفاسير: ١٩٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٣٦): ص ٦٩٠/٢.

(٦) وفي أسباب النزول: " يعني الإنجيل".

(٧) تفسير الثعلبي: ١٠١/٣، وانظر: أسباب النزول: ١١٢.

(٨) أخرجه الطبري (٧٣٠٠): ص ٥٤٠/٦.

(٩) العجائب: ٧٠٥/٢، لم ينسبه السيوطي في الدر: ٢/ ٢٥٠، إلى غيره واقتصر في اللباب: ٥٤، على عزوه إلى عبد الرزاق في تفسيره، والثعلبي: ١٠١/٣، وأورده الواحدي: ١١٣، معزواً إلى الحسن وسياقه سياق الحافظ ابن حجر.

قوله تعالى: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ} [آل عمران: ٧٩]، "أي: ما ينبغي لبشر آتاه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يقول للناس: اعبدوني مع الله"<sup>(١)</sup>.

قال قتادة: "ما كان ينبغي لبشر أن يؤتية الله الكتاب والحكم والنبوة، يأمر عباده أن يتخذوه رباً من دون الله"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن جريج: "ثم يأمر الناس بغير ما أنزل الله عليه في كتابه"<sup>(٣)</sup>.

قال الربيع: "يأمر عباد الله أن يتخذوه ربا من دون الله"<sup>(٤)</sup>.

قال الحسن: "ما كان لمؤمن أن يفعل ذلك يأمر الناس أن يتخذوه أربابا من دون الله فقال: كان القوم يعبد بعضهم بعضاً"<sup>(٥)</sup>.

قال مجاهد: "الحكم: اللب"<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ} [آل عمران: ٧٩]، "أي: ولكن يقول الرسول للناس: كونوا ربانيين"<sup>(٧)</sup>.

واختلف في تفسير قوله تعالى: {وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ} [آل عمران: ٧٩]، على تسعة وجوه:

أحدها: فقهاء. قاله مجاهد<sup>(٨)</sup>.

الثاني: حكماء علماء. قاله أبو رزين<sup>(٩)</sup>.

الثالث: فقهاء علماء، وهو قول الحسن<sup>(١٠)</sup>، ومجاهد- في رواية أخرى-<sup>(١١)</sup>، والضحاك<sup>(١٢)</sup>، وقتادة<sup>(١٣)</sup>، وسعيد بن جبیر -في رواية عنه-<sup>(١٤)</sup>، وعطاء الخراساني<sup>(١٥)</sup>، والربيع بن أنس<sup>(١٦)</sup>، وعطية<sup>(١٧)</sup>، ويحيى بن عقيـل<sup>(١٨)</sup>.

الرابع: حكماء فقهاء. قاله السدي<sup>(١٩)</sup>.

الخامس: حكماء أتقياء، وهو قول سعيد بن جبیر<sup>(٢٠)</sup>.

السادس: أن المراد: كونوا أهل عبادة، وأهل تقوى لله. قاله الحسن -في رواية أخرى-<sup>(٢١)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير: ٦٦/٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧٢٩٨): ص ٥٣٩/٦-٥٤٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٤٢): ص ٦٩٠/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٤٤): ص ٦٩٠/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٤٣): ص ٦٩١/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٤١): ص ٦٩٠/٢.

(٧) تفسير ابن كثير: ٦٦/٢.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٧٣٠٦)-(٨٣٠٨): ص ٥٤١/٦.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٧٣٠١)-(٧٣٠٤): ص ٥٤٠/٦-٥٤١، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٧٤٧): ص ٦٩١/٢.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٧٣٠٥): ص ٥٤١/٦.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٧٣١٢): ص ٥٤١/٦-٥٤٢.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٧٣١٧): ص ٥٤٢/٦.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٧٣٠٩): ص ٥٤١/٦.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٧٤٩): ص ٦٩٢/٢، ذكره دون إسناد.

(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٧٤٩): ص ٦٩٢/٢، ذكره دون إسناد.

(١٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٧٤٩): ص ٦٩٢/٢، ذكره دون إسناد.

(١٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٧٤٩): ص ٦٩٢/٢، ذكره دون إسناد.

(١٨) انظر: تفسير الطبري (٧٣١٤): ص ٥٤٢/٦.

(١٩) انظر: تفسير الطبري (٧٣١١): ص ٥٤١/٦.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري (٧٣١٨): ص ٥٤٢/٦.

(٢١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٧٤٨): ص ٦٩١/٢.

وأولى الأقوال بالصواب في «الربانيين»: أنهم جمع: «رباني»، وأن «الرباني» المنسوب إلى «الرَّبَّانِ»، الذي يربُّ الناس، وهو الذي يُصَلِّحُ أمورهم، ويربِّها، ويقوم بها<sup>(١)</sup>. وفي أصل «الرباني»، قولان:

أحدها: أنه الذي يربُّ أمور الناس بتدبيره، يُصَلِّحُ أمورهم، ويقوم بها، ومنه قول علقمة بن عبدة<sup>(٢)</sup>:

وَكُنْتُ امْرَأً أَفْضَتْ إِلَيْكَ رَبَّائِي ... وَقَبْلَكَ رَبَّنِي ، فَضِعْتُ ، رُبُوبُ

فسمي العالم ربانياً لأنه بالعلم يدبر الأمور، بتعليمه إياهم الخير ودعائهم إلى ما فيه مصلحتهم. ولذلك قال مجاهد: "وهم فوق الأحيار"<sup>(٣)</sup>، لأن "الأحيار" هم العلماء، و"الرباني" الجامع إلى العلم والفقه، البصر بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعية، وما يصلحهم في دنياهم ودينهم<sup>(٤)</sup>.

والثاني: أنه مضاف إلى عالم الرب، وهو علم الدين، فليل لصاحب العلم الذي أمر به الرب رباني<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ} [آل عمران: ٧٩]، "أي: بما كنتم تُعَلِّمونه غيركم من وحي الله تعالى"<sup>(٦)</sup>.

عن مجاهد: "بما كنتم تعلمون"، حقيقة ما علموه حتى علموا"<sup>(٧)</sup>.

قال الضحاك: "حق على من قرأ القرآن أن يكون فقيها"<sup>(٨)</sup>.

قال الضحاك: "لا يعذر رجل حر ولا عبد لا يتعلم جهده من القرآن فأبلغ فيه، فإن الله تعالى يقول: كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {وَبِمَا كُنْتُمْ تُدْرُسُونَ} [آل عمران: ٧٩]، "أي: وبما تدرسونه منه حفظاً وعلماً وفقهاً"<sup>(١٠)</sup>.

عن أبي رزين: "وبما كنتم تدرسون"، قال: مذاكرة الفقه كانوا يتذكرون الفقه كما نتذكره نحن"<sup>(١١)</sup>.

وروي عن طلحة بن مصرف، قال: "دراية الفقه"<sup>(١٢)</sup>.

## القرآن

{وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (٨٠)} [آل عمران: ٨٠]

التفسير:

وما كان لأحد منهم أن يأمركم باتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً تعبدونهم من دون الله. أُيَعْقَلُ -أيها الناس- أن يأمركم بالكفر بالله بعد انقيادكم لأمره؟

(١) تفسير الطبري: ٥٤٣/٦.

(٢) البيت في ديوانه: ١٣٢ والمفضليات: ١٩٤/٢، واللسان (رب) ومقاييس اللغة: ٣٨٣/٢، وتفسير الطبري:

١٤٢/١، و٥٤٣/٦، والصاح (رب) والمخصص: ١٥٤/١٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٧٣١٢): ص ٥٤١/٦-٥٤٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٥٤٤/٦.

(٥) انظر: النكت والعيون: ٤٠٦/١.

(٦) التفسير الميسر: ٦٠.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٥١): ص ٦٩٢/٢.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٥٠): ص ٦٩٢/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٥٢): ص ٦٩٢/٢.

(١٠) التفسير الميسر: ٦٠.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٥٥): ص ٦٩٢/٢-٦٩٣.

(١٢) تفسير ابن أبي حاتم: ٦٩٢/٢.



قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ [آل عمران : ٨٠]، " أي: وما كان له أن يأمركم بعبادة غير الله - ملائكة أو أنبياء" (١).  
قال ابن جريج: " ولا يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، أن يتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً" (٢).

### القرآن

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران : ٨١]

التفسير:

واذكر -أيها الرسول- إذ أخذ الله سبحانه العهد المؤكد على جميع الأنبياء: لئن آتيتكم من كتاب وحكمة، ثم جاءكم رسول من عندي، مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنّه. فهل أقررتم واعترفتم بذلك وأخذتم على ذلك عهدي الموثق؟ قالوا: أقررنا بذلك، قال: فليشهد بعضكم على بعض، واشهدوا على أممكم بذلك، وأنا معكم من الشاهدين عليكم وعليهم. وفي هذا أن الله أخذ الميثاق على كل نبي أن يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، وأخذ الميثاق على أمم الأنبياء بذلك. قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، " أي اذكروا يا أهل الكتاب حين أخذ الله العهد المؤكد على النبيين" (٣).

قال الحسن: " أخذ الله ميثاق النبيين : ليلبغن آخركم أولكم ، ولا تختلفوا" (٤).  
قال السدي: " لم يبعث الله عز وجل نبياً قط من لذن نوح ، إلا أخذ ميثاقه ليؤمنن بمحمد ولينصرنّه إن خرّج وهو حيّ ، وإلا أخذ على قومه أن يؤمنوا به ولينصرنّه إن خرّج وهم أحياء" (٥).

ولأهل العلم في تفسير الميثاق قولان :

أحدهما : أنه أخذ ميثاق النبيين أن يأخذوا على قومهم بتصديق محمد -صلى الله عليه وسلم- ، وهذا قول قتادة (٦)، والسدي (٧).  
الثاني : أنه أخذ ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضاً. وهذا مروى عن طاووس (٨)، وقاتادة (٩) أيضاً.

قال طاووس: " أخذ ميثاق الأول من الأنبياء لتصدقن، ولتؤمنن بما جاء به الآخر منهم" (١٠).

وروي عن مجاهد: "﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ قال: «هذا خطأ من الكتاب» . وهي في قراءة ابن مسعود، «﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَمَا آتَيْتُكُمْ﴾" (١١).  
قوله تعالى: ﴿لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ [آل عمران: ٨١]، " أي : لمهما أعطيتكم من كتاب وحكمة" (١).

(١) صفة التفسير: ١٩٤.

(٢) تفسير ابن المنذر (٦٥١): ص ٢٦٩/١.

(٣) صفة التفسير: ١٩٥.

(٤) أخرجه الطبري (٧٣٣٢): ص ٥٥٦/٦.

(٥) أخرجه الطبري (٧٣٣١): ص ٥٥٦/٦.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٧٣٣٠): ص ٥٥٥/٦.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٧٣٣٧): ص ٥٥٩/٦.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٧٥٨): ص ٦٩٣/٢.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٧٣٣٦): ص ٥٥٨/٦.

(١٠) تفسير ابن المنذر (٦٥٤): ص ٢٧١/١.

(١١) تفسير ابن المنذر (٦٥٧): ص ٢٧٢/١.

وقرأ سعيد بن جبير: {لَمَّا} بتثديد الميم، وقرأ يحيى بن رئاب والأعمش وحمزة والكسائي {لَمَّا}، بجر اللام وتخفيف الميم، وأما الباقون: {لَمَّا}، بفتح اللام وتخفيف الميم وقرئ<sup>(١)</sup>.  
 قوله تعالى: {ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لِيُؤْمِنُوا بِهِ وَلِتَنْصُرُنَّهُ} [آل عمران: ٨١]،  
 أي: ثم جاءكم رسول من عندي بكتاب مصدق لما بين أيديكم لتصدقن به ولتنصرنه<sup>(٢)</sup>.  
 قال طاوس: "هذه الآية لأهل الكتاب، أخذ الله ميثاقهم أن يؤمنوا لمحمد ويصدقوه"<sup>(٣)</sup>.  
 قال السدي: "فيقول اليهود: أخذت ميثاق الناس لمحمد وهو الذي ذكر في الكتاب عندكم"<sup>(٤)</sup>.  
 قال عطاء: "أخذ ميثاق أهل الكتاب لئن جاءهم رسول مصدق بكتبهم التي عندهم التي جاء بها الأنبياء ليؤمنن به ولينصرنه، فأقروا بذلك، وأشهدوا الله على أنفسهم فلما جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم صدق بكتبهم الأنبياء التي كانت قبله، {فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون}<sup>(٥)</sup>".  
 قوله تعالى: {قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي} [آل عمران: ٨١]، "أي أقررتم واعترفتم بهذا الميثاق وأخذتم عليه عهدي"<sup>(٦)</sup>.  
 قال محمد بن إسحاق: "أي: ثقل ما حملتم من عهدي"<sup>(٧)</sup>.  
 عن الربيع: " {أقْرَرْتُمْ}، قال: هم أهل الكتاب"<sup>(٨)</sup>.  
 والإصر: العهد. قاله مجاهد<sup>(٩)</sup> والربيع بن أنس<sup>(١٠)</sup> والسدي<sup>(١١)</sup>، وقتادة<sup>(١٢)</sup>.  
 قوله تعالى: {قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ} [آل عمران: ٨١]، أي: "قالوا: اعترفنا، قال الله لهم: اشهدوا على أنفسكم وأتباعكم وأنا من الشاهدين عليكم وعليهم"<sup>(١٣)</sup>.  
 قال الربيع: "هم أهل الكتاب"<sup>(١٤)</sup>.

## القرآن

{فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٨٢)} [آل عمران: ٨٢]

التفسير:

فمن أعرض عن دعوة الإسلام بعد هذا البيان وهذا العهد الذي أخذه الله على أنبيائه، فأولئك هم الخارجون عن دين الله وطاعة ربه.  
 عن قتادة قوله: "{فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ}"، يقول: هذا الميثاق الذي أخذ عليهم، {فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}<sup>(١٥)</sup>.

## القرآن

- (١) تفسير ابن كثير: ٦٧/٢.
- (٢) انظر: تفسير الثعلبي: ١٠٣/٣، وتفسير الطبري: ٥٥٠/٦-٥٥٢.
- (٣) صفوة التفاسير: ١٩٥.
- (٤) أخرجه عبدالرزاق (٤٢١): ص ٣٩٩/١.
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٥٩): ص ٦٩٤/٢.
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٦٠): ص ٦٩٤/٢.
- (٧) صفوة التفاسير: ١٩٥.
- (٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٦٦): ص ٦٩٥/٢.
- (٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٦٣): ص ٦٩٤/٢.
- (١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٧٦٦): ص ٦٩٥/٢.
- (١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٧٦٦): ص ٦٩٥/٢.
- (١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٧٦٦): ص ٦٩٥/٢.
- (١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٧٦٦): ص ٦٩٥/٢.
- (١٤) صفوة التفاسير: ١٩٥.
- (١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٦٧): ص ٦٩٥/٢.
- (١٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٦٨): ص ٦٩٥/٢.

{أَفْعَبِرَ دِينِ اللّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ  
[٨٣] } {آل عمران : ٨٣}

التفسير:

أيريد هؤلاء الفاسقون من أهل الكتاب غير دين الله -وهو الإسلام الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم-، مع أن كل من في السموات والأرض استسلم وانقاد وخضع لله طواعية -كالمؤمنين- ورغماً عنهم عند الشدائد، حين لا ينفعهم ذلك وهم الكفار، كما خضع له سائر الكائنات، وإليه يُرجعون يوم المعاد، فيجازي كلا بعمله. وهذا تحذير من الله تعالى لخلقه أن يرجع إليه أحد منهم على غير ملة الإسلام.

قوله تعالى: {أَفْعَبِرَ دِينِ اللّهِ يَبْعُونَ} [آل عمران : ٨٣]، أي: أفغير طاعة الله تلتمسون وتريدون<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {أَفْعَبِرَ دِينِ اللّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا} [آل عمران : ٨٣]، أي: "أفغير طاعة الله تلتمسون وتريدون والله أسلم وانقاد وخضع أهل السموات والأرض طائعين ومكرهين"<sup>(٢)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى: {وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا} [آل عمران : ٨٣]، ستة أوجه:

أحدها : أن المؤمن أسلم طوعاً والكافر أسلم عند الموت كرهاً ، وهذا قول قتادة<sup>(٣)</sup> .  
الثاني : أنه الإقرار بالعبودية وإن كان فيه من أشرك في العبادة ، وهذا قول مجاهد<sup>(٤)</sup> .  
الثالث : أنه سجد المؤمن طائعاً وسجد ظل الكافر كرهاً ، وهو مروي عن مجاهد أيضاً<sup>(٥)</sup> .  
الرابع : طوعاً بالرغبة والثواب . وكرهاً بالخوف من السيف ، وهو قول الحسن<sup>(٦)</sup> ، ومطر<sup>(٧)</sup> .  
الخامس : معناه أنه أسلم بالانقياد والذلة وإن أنكر ألوهته بلسانه، وهو قول عامر الشعبي<sup>(٨)</sup> .  
قوله تعالى: {وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ} [آل عمران : ٨٣] أي: إليه وحده مرجع الخلائق يوم القيامة، فيجازي كل عاملٍ بعمله<sup>(٩)</sup> .  
قال أبو العالية: "يرجعون إليه بعد الحياة"<sup>(١٠)</sup> .

## القرآن

{قُلْ أَمَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ  
وَمَا أَوْتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيِّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَأُفَرِّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٨٤)}  
[آل عمران : ٨٤]

التفسير:

قل لهم -أيها الرسول-: صدّقنا بالله وأطعنا، فلا رب لنا غيره، ولا معبود لنا سواه، وأمّا بالوحي الذي أنزله الله علينا، والذي أنزله على إبراهيم خليل الله، وابنيه إسماعيل وإسحاق، وابن ابنه يعقوب بن إسحاق، والذي أنزله على الأسباط -وهم الأنبياء الذين كانوا في قبائل بني إسرائيل الاثنتي عشرة من ولد يعقوب- وما أوتي موسى وعيسى من التوراة والإنجيل، وما أنزله الله

(١) تفسير الطبري: ٥٦٤/٦، صفوة التفاسير: ١٩٥-١٩٦.

(٢) صفوة التفاسير: ١٩٥-١٩٦.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٧٧٨): ص ٦٩٧/٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧٣٤٢)، و (٧٣٤٣): ص ٥٦٥/٦.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٧٣٤٦)-(٧٣٤٩): ص ٥٦٦/٦، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٧٧٧): ص ٦٩٧/٢.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٧٧١): ص ٦٩٦/٢، و تفسير الطبري (٧٣٥٢١): ص ٥٦٧/٦.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٧٣٥٢): ص ٥٦٧/٦.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٧٧٢): ص ٦٩٦/٢.

(٩) صفوة التفاسير: ٤٠٦/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٨٠): ص ٦٩٧/٢.

على أنبيائه، نؤمن بذلك كله، ولا نفرق بين أحد منهم، ونحن لله وحده منقادون بالطاعة، مُقَرَّون له بالربوبية والألوهية والعبادة.

قوله تعالى: {قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا} [آل عمران: ٨٤]، أي: "قل لهم، يا محمد صدقنا بالله أنه ربنا وإلهنا، وصدقنا أيضاً بما أنزل علينا من وحيه وتنزيله"<sup>(١)</sup>.

قال عطاء بن يسار: "كان اليهود يجيئون إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فيحدثونهم فيسبحون، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ} [آل عمران: ٨٤]، أي: "وصدقنا أيضاً بما أنزل على إبراهيم خليل الله، وعلى ابنه إسماعيل وإسحاق، وابن ابنه يعقوب وبما أنزل على الأسباط، وهم ولد يعقوب الاثنا عشر"<sup>(٣)</sup>.

{ وَالْأَسْبَاطُ } : "هم بطون بني إسرائيل المتشعبة من أولاد إسرائيل - هو يعقوب - الاثني عشر"<sup>(٤)</sup>.

قال أبو العالية: {الأسباط}: هو يوسف وإخوته بنوا يعقوب اثنا عشر رجلاً، ولد كل رجل منهم أمة من الناس فسموا الأسباط"<sup>(٥)</sup>. وروي عن قتادة، والربيع بن أنس نحو ذلك<sup>(٦)</sup>.

وقال السدي: "وأما الأسباط فهم بنو يعقوب: يوسف، وبنيامين وروبييل، ويهوذا وشمعون، ولاوي، ودان وقهات"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ} [آل عمران: ٨٤]، أي: "وصدقنا أيضاً مع ذلك بالذي أنزل الله على موسى وعيسى من الكتب والوحي وبما أنزل على النبيين من عنده"<sup>(٨)</sup>.

قال قتادة: "أمر الله المؤمنين أن يؤمنوا به، ويصدقوا بكتبه كلها وبرسله"<sup>(٩)</sup>.

قال سليمان بن حبيب المحاربي: إنما أمرنا أن نؤمن بالتوراة ولا نعمل بما فيها"<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: {لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٨٤] أي: "ولا نفرق بين أحد منهم، ونحن لله وحده منقادون بالطاعة، مُقَرَّون له بالربوبية والألوهية والعبادة"<sup>(١١)</sup>. قال قتادة: "أمر الله المؤمنين أن لا يفرقوا بين أحد منهم"<sup>(١٢)</sup>.

## القرآن

{وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْخَاسِرِينَ (٨٥)} [آل عمران :

٨٥

التفسير:

- (١) تفسير الطبري: ٥٦٩/٦.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٨١): ص ٦٩٨/٢.
- (٣) تفسير الطبري: ٥٦٩/٦.
- (٤) تفسير ابن كثير: ٧٠/٢.
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٨٢): ص ٦٩٨/٢.
- (٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٧٨٢): ص ٦٩٨/٢.
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٨٣): ص ٦٩٨/٢.
- (٨) تفسير الطبري: ٥٦٩/٦.
- (٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٨٥): ص ٦٩٨/٢.
- (١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٨٦): ص ٦٩٨/٢.
- (١١) التفسير الميسر: ٦١.
- (١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٨٧): ص ٦٩٨/٢.

ومن يطلب ديناً غير دين الإسلام الذي هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة، والعبودية، ورسوله النبي الخاتم محمد صلى الله عليه وسلم بالإيمان به وبمتابعته ومحبيه ظاهراً وباطناً، فلن يُقبل منه ذلك، وهو في الآخرة من الخاسرين الذين بخسوا أنفسهم حظوظها. قال مجاهد: "لما نزلت هذه الآية، قال أهل الملل كلهم: نحن مسلمون، فأنزل الله: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَاجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ، يعني: على الناس، فحججه المسلمون، وتركه المشركون"<sup>(١)</sup>.  
قال عكرمة: "قوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾، فقالت الملل: نحن مسلمون، فأنزل الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَاجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فحج المسلمون وقعد الكفار"<sup>(٢)</sup>.

## القرآن

**{كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦)} [آل عمران : ٨٦]**  
التفسير:

كيف يوفق الله للإيمان به ورسوله قوماً جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بعد إيمانهم به، وشهدوا أن محمداً صلى الله عليه وسلم حق وما جاء به هو الحق، وجاءهم الحجج من عند الله والدلائل بصفة ذلك؟ والله لا يوفق للحق والصواب الجماعة الظلمة، وهم الذين عدلوا عن الحق إلى الباطل، فاختروا الكفر على الإيمان.

في سبب نزول الآيات (٨٦-٨٩) قولان:

أحدها: أنها نزلت في الحارث بن سويد الأنصاري، وكان مسلماً فارتد بعد إسلامه.

أخرج الطبري<sup>(٣)</sup>، والواحدي<sup>(٤)</sup>، وعبدالرزاق<sup>(٥)</sup>، وابن المنذر<sup>(٦)</sup>، عن مجاهد: "جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كفر الحارث فرجع إلى قومه ، فأنزل الله عز وجل فيه القرآن : {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ} إلى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، قال : فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه ، فقال الحارث : إنك والله ما علمت لصدوق ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصدق منك ، وإن الله عز وجل لأصدق الثلاثة. قال : فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه"<sup>(٧)</sup>. وروي عن عكرمة<sup>(٨)</sup> نحوه.

أخرج الطبري عن مجاهد: " هو رجل من بني عمرو بن عوف ، كفر بعد إيمانه، لحق بأرض الروم فتنصر ، ثم كتب إلى قومه : " أرسلوا ، هل لي من توبة ؟ " قال : فحسبت أنه آمن ، ثم رجع"<sup>(٩)</sup>.

قال السدي: " أنزلت في الحارث بن سويد الأنصاري، كفر بعد إيمانه، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآيات، إلى: {وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}، ثم تاب وأسلم، فنسخها الله عنه، فقال: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} "<sup>(١٠)</sup>.

(١) تفسير مجاهد: ٢٥٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٨٨): ص ٦٩٩/٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٧٢٦٣): ص ٥٧٣/٦.

(٤) أسباب النزول: ١١٤، من طريق مسدد بن مسرهد.

(٥) انظر: لباب النقول: ٥٥.

(٦) انظر: فتح القدير: ٣٥٩/١.

(٧) تفسير الطبري (٧٢٦٣): ص ٥٧٣/٦.

(٨) أخرجه الطبري (٧٣٦١): ص ٥٧٣/٦.

(٩) تفسير الطبري (٧٣٦٧): ص ٥٧٤/٦.

(١٠) أخرجه الطبري (٧٣٦٤): ص ٥٧٣/٦-٥٧٤.

أخرج الطبري عن عكرمة: "نزلت في أبي عامر الراهب ، والحارث بن سويد بن الصامت ، ووَحَّحَ بن الأسلت في اثني عشر رجلاً رَجَعُوا عن الإسلام ولحقوا بقريش ، ثم كتبوا إلى أهلهم : هل لنا من توبة ؟ فنزلت : {إلا الذي تابوا من بعد ذلك}، الآيات"<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن إسحاق في السيرة الكبرى: "إن الحارث بن سويد بن صامت كان منافقاً، فخرج يوم أحد مع المسلمين، فلما التقى الناس غداً على مسلمين فقتلها، ثم لحق بمكة بقريش، ثم بعث إلى أخيه الجلاس يطلب التوبة، فأنزل الله فيه هذه الآيات"<sup>(٢)</sup>. وذكر إن المقتول هو المجذر بن زياد وقيس بن زيد من بني ضبيعة، وتعقب ابن هشام فذكر أن قيس بن زيد لم يعد في قتلى أحد"<sup>(٣)</sup>.

وروي عن محمد بن كعب القرظي: "أن ناساً من أهل مكة اتعدوا ليخرجوا إلى رسول الله حتى إذا اجتمعوا، خرجوا إليه حتى قدموا عليه المدينة فبايعوه وأقروا بالإسلام؛ ثم مكثوا ما شاء الله أن يمكثوا فخرجوا من المدينة فارتدوا عن إيمانهم حتى لحقوا بقومهم كفاراً، فأنزل الله فيهم: {كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين أولئك جزاءهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون}، ثم تعطف عليهم برحمته فقال: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا}، لأولئك القوم، {فإن الله غفور رحيم}"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن جريج: "كان عكرمة يقول: هم أحد عشر رجلاً من قريش لحقوا ورجعوا عن الإسلام، منهم الحارث"<sup>(٥)</sup>.  
الثاني: أنها أنزلت في أهل الكتاب

عن قتادة قال: "كان الحسن يقول في قوله: {كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم}، الآية، هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، رأوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم في كتابهم وأقروا به، وشهدوا أنه حق، فلما بعث من غيرهم حسدوا العرب على ذلك فأنكروه، وكفروا بعد إقرارهم، حسداً للعرب، حين بعث من غيرهم"<sup>(٦)</sup>.

عن الحسن في قوله: {كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم}، قال: هم أهل الكتاب، كانوا يجدون محمداً صلى الله عليه وسلم في كتابهم، ويستفتحون به، فكفروا بعد إيمانهم"<sup>(٧)</sup>.  
عن الحسن في قوله: "كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم}، الآية كلها، قال: لليهود والنصارى"<sup>(٨)</sup>.

## القرآن

{أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧)} [آل عمران : ٨٧]

التفسير:

أولئك الظالمون جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فهم مطرودون من رحمة الله.

(١) تفسير الطبري (٧٣٦٧): ص ٥٧٤/٦.

(٢) سيرة ابن هشام: ٥٢٠/١، و ٨٩/٢.

(٣) وعن مصير الحارث بن سويد بعد قتله المجذر والخلاف فيه انظر "سيرة ابن هشام" ٨٩/٢ و "الإصابة" في ترجمته ٢٨٠/١ وترجمة المجذر ٣٦٤/٣ و "الباهر في حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالباطن والظاهر" للسيوطي "ص ٥٦-٥٧".

(٤) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (١٥٠): ص ٧٨/٢.

(٥) تفسير ابن المنذر (٦٧٦): ٢٨٠/١.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٧٣٦٩)-(٧٣٧١): ص ٥٧٥/٦.

(٧) أخرجه الطبري (٧٣٧١): ص ٥٧٥/٦.

(٨) أخرجه الطبري (٧٣٦٩): ص ٥٧٥/٦.

قوله تعالى: {أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} [آل عمران : ٨٧]، أي: "أن عليهم اللعنة من الله والملائكة والخلق أجمعين"<sup>(١)</sup>.  
قال أبو العالية: "يعني {الناس أجمعين}: المؤمنین، إن الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله، ثم تلعنه الملائكة، ثم يلعنه الناس أجمعون"<sup>(٢)</sup>. وروي عن قتادة نحوه<sup>(٣)</sup>.  
وقال السدي: "أما: {لعنة الله والملائكة والناس أجمعين}، فإنه لا يتلاعن اثنان مؤمنان ولا كافرين فيقول أحدهما: لعن الله الظالم، إلا وجبت تلك اللعنة على الكافر لأنه ظالم، فكل أحد من الخلق يلعنه"<sup>(٤)</sup>.

## القرآن

{خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ} (٨٨) [آل عمران : ٨٨]

التفسير:

ماكثين في النار، لا يُرفع عنهم العذاب قليلا ليستريحوا، ولا يُؤخر عنهم لمعذرة يعتذرون بها.

قوله تعالى: {خَالِدِينَ فِيهَا} [آل عمران: ٨٨]، أي: ماكثين في عقوبة الله"<sup>(٥)</sup>.  
قال أبو العالية: "يعني: في النار، في اللعنة"<sup>(٦)</sup>.  
و"الخلود": "اللزوم أبداً، ومنه يقال: أخذ إلى كذا، أي: لزمه، وركن إليه"<sup>(٧)</sup>.  
قوله تعالى: {لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ} [آل عمران: ٨٨]، "أي: لا يُفْتَر عنهم العذاب ولا يُخَفَّف عنهم ولا هم ينظرون لمعذرة يعتذرون"<sup>(٨)</sup>.  
قال أبو العالية: "هو كقوله: {هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ} (٣٥) وَلَا يُؤَدِّن لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ [المرسلات: ٣٥-٣٦]"<sup>(٩)</sup>.

## القرآن

{إِنَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٨٩) [آل عمران : ٨٩]

التفسير:

إلا الذين رجعوا إلى ربهم بالتوبة النصوح من بعد كفرهم وظلمهم، وأصلحوا ما أفسدوه بتوبتهم فإن الله يقبلها، فهو غفور لذنوب عباده، رحيم بهم.  
قوله تعالى: {إِنَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ} [آل عمران : ٨٩]، أي: "إلا الذين تابوا من بعد ارتدادهم عن إيمانهم"<sup>(١٠)</sup>.  
قال مكحول: "ثم تلافاهم الله برحمته فقال: {إِنَّا الَّذِينَ تَابُوا ..}"<sup>(١١)</sup>.  
قوله تعالى: {وَأَصْلَحُوا} [آل عمران : ٨٩]، أي: "وأصلح ما أفسد من عمله"<sup>(١٢)</sup>.  
قال قتادة: "أصلحوا ما بينهم وبين الله ورسوله"<sup>(١)</sup>.

(١) صفوة التفاسير: ١٩٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٩١): ص ٦٩٩/٢.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٦٩٩/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٩٢): ص ٧٠٠/٢.

(٥) تفسير الطبري: ٥٧٧/٦.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٩٣): ص ٧٠٠/٢.

(٧) التفسير البسيط: ٤٤٨/٣، وانظر: المفردات: ١٦٠، و مفاتيح الغيب: ٤٤٣/٤.

(٨) تفسير ابن كثير: ٧١/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٩٣): ص ٧٠٠/٢.

(١٠) تفسير الطبري: ٥٧٧/٦-٥٧٨.

(١١) تفسير ابن أبي حاتم: ٧٠١/٢.

(١٢) صفوة التفاسير: ١٩٦.

## القرآن

{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ وَأَوْلِيكَ هُمُ الضَّالُّونَ (٩٠)} [آل عمران : ٩٠]

التفسير:

إن الذين كفروا بعد إيمانهم واستمروا على الكفر إلى الممات لن يُقبل لهم توبة عند حضور الموت، وأولئك هم الذين ضلُّوا السبيل، فأخطؤوا منهجه.

في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: قال الحسن<sup>(١)</sup> وقتادة<sup>(٢)</sup> وعطاء الخراساني<sup>(٤)</sup>: نزلت هذه الآية في اليهود، كفروا بعباسي - عليه السلام- والإنجيل بعد إيمانهم بأنبيائهم وكتبهم، ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن.

الثاني: وقال أبو العالية<sup>(٥)</sup>: نزلت في اليهود والنصارى، كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم لما رأوه وعرفوه بعد إيمانهم بنعته وصفته في كتبهم، ثم ازدادوا ذنوبا في حال كفرهم.

الثالث: وقال مجاهد<sup>(٦)</sup>: نزلت في الكفار كلهم، أشركوا بعد إقرارهم بأن الله خالقهم، ثم ازدادوا كفرا، أي أقاموا على كفرهم حتى هلكوا عليه.

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ} [آل عمران : ٩٠]، أي: "إن الذين كفروا بعد إيمانهم واستمروا على الكفر إلى الممات لن يُقبل لهم توبة عند حضور الموت"<sup>(٧)</sup>.

قال أبو العالية: "هم اليهود والنصارى أذنبوا في شركهم، ثم تابوا لم يقبل منهم ولو تابوا من الشرك قبل منهم"<sup>(٨)</sup>.

قال قتادة: "هم اليهود كفروا بالإنجيل، ثم ازدادوا كفرا حين بعث الله محمدا، فأكفروه وكذبوه"<sup>(٩)</sup>.

قال قتادة: "ثم ازدادوا كفرا بالفرقان ومحمد صلى الله عليه وسلم"<sup>(١٠)</sup>.

قال السدي: "أما ازدادوا كفرا ف ماتوا وهم كفار"<sup>(١١)</sup>. وروي عن مجاهد نحو ذلك<sup>(١٢)</sup>.

ولأهل التفسير في قوله تعالى: {لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ} [آل عمران : ٩٠]، وجهان:

أحدهما: لأنهم تابوا من بعض ولم يتوبوا من الأصل. وهذا قول أبي العالية<sup>(١٣)</sup>.

الثاني: أنهم ازدادوا كفرا حين حضرهم الموت، ف{لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ} حين حضرهم الموت. وهذا قول قتادة<sup>(٤)</sup>، وعطاء<sup>(٥)</sup>، والحسن<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٩٧): ص ٧٠١/٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧٣٧٢): ص ٥٧٨/٦.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٧٣٧٣): ص ٥٧٨/٦-٥٧٩.

(٤) انظر: تفسير الثعلبي: ١٠٨/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٧٣٧٧)-(٧٣٨١): ص ٥٧٩-٥٨٠، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٧٩٩): ص ٧٠١/٢.

(٦) انظر: تفسير الثعلبي: ١٠٨/٣.

(٧) التفسير الميسر: ٦١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٩٩): ص ٧٠١/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٠١): ص ٧٠١/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٠٢): ص ٧٠١/٢.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٠٠): ص ٧٠١/٢.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٧٠١/٢.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٠٣): ص ٧٠٢/٢.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٠٤): ص ٧٠٢/٢.

(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٠٤): ص ٧٠٢/٢.

(١٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٠٤): ص ٧٠٢/٢.



قال قتادة، و عطاء: " ازدادوا كفرا حين حضرهم الموت فـ {لن تقبل توبتهم حين حضرهم الموت} " (١). وروي عن الحسن مثل ذلك" (٢).

وقد أشكل على كثير قوله تعالى لن تقبل توبتهم مع أن التوبة عند الجمهور مقبولة كما في الآية قبلها، وقوله سبحانه: {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده} [الشورى: ٢٥]، وغير ذلك.

فأجابوا: بأن المراد عند حضور الموت. قال الواحدي في (الوجيز) : «لن تقبل توبتهم لأنهم لا يتوبون إلا عند حضور الموت، وتلك التوبة لا تقبل» (٣) - انتهى، أي كما قال تعالى: {وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت} [النساء: ١٨] ، الآية. وقيل عدم قبول توبتهم كناية عن عدم توبتهم أي لا يتوبون، كقوله: {أنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون} [البقرة: ٦] . وإنما كنى بذلك تغليظا في شأنهم وإبرازا لحالهم في صورة حال الأيسين من الرحمة، وقيل: لأنهم توبتهم لا تكون إلا نفاقا لارتدادهم وازديادهم كفرا. وبقي للمفسرين وجوه أخرى، هي في لتأويل أبعد مما ذكر. ولا أرى هذه الآية إلا كآية النساء: {إن الذين آمنوا ثم كفروا} إلخ. وكلاهما مما يدل صراحة على أن من تكررت ردتته لا تقبل توبته، وإلى هذا ذهب إسحاق وأحمد كما قدمنا، وذلك لرسوخه في الكفر" (٤).

قوله تعالى: {وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ} [آل عمران : ٩٠]، أي: وأولئك هم " الخارجون عن منهج الحق إلى طريق الغي" (٥).

قال أبو العالية: " لو كانوا على الهدى قبلت توبتهم ولكنهم على ضلال" (٦).

وقد اختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية على أقوال:

أحدها: أن المراد: {إن الذين كفروا} ببعض أنبيائه الذين بعثوا قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، {بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا} بكفرهم بمحمد، {لن تقبل توبتهم}، عند حضور الموت وحشرجته بنفسه. وهذا قول الحسن (٧)، و قتادة (٨).

الثاني: أن المعنى: إن الذين كفروا من أهل الكتاب بمحمد ، بعد إيمانهم بأنبيائهم، {ثم ازدادوا كفرا}، يعني : ذنوباً، {لن تقبل توبتهم}، من ذنوبهم ، وهم على الكفر مقيمون. قاله أبو العالية (٩).

الثالث: أن معنى ذلك : إن الذين كفروا بعد إيمانهم بأنبيائهم ، {ثم ازدادوا كفرا}، يعني : بزيادتهم الكفر : تمامهم عليه ، حتى هلكوا وهم عليه مقيمون، {لن تقبل توبتهم}، لن تنفعهم توبتهم الأولى وإيمانهم ، لكفرهم الآخر وموتهم. وهذا قول عكرمة (١٠).

الرابع: أن معنى قوله : {ثم ازدادوا كفرا}، ماتوا كفاراً ، فكان ذلك هو زيادتهم من كفرهم. وقالوا: معنى {لن تقبل توبتهم}، لن تقبل توبتهم عند موتهم. وهذا قول السدي (١١).

والراجح: أنه عنى بها اليهود، لأن الآيات قبلها وبعدها فيهم نزلت ، فأولى أن تكون هي في معنى ما قبلها وبعدها ، إذ كانت في سياق واحد، ومعنى الآية: "إن الذين كفروا من اليهود بمحمد صلى الله عليه وسلم عند مبعثه ، بعد إيمانهم به قبل مبعثه ، ثم ازدادوا كفرا بما أصابوا من الذنوب في كفرهم ومقامهم على ضلالتهم ، لن تقبل توبتهم من ذنوبهم التي أصابوها في

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٠٤) :ص ٧٠٢/٢.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٧٠٢/٢.

(٣) الوجيز: ٢٢٢.

(٤) محاسن التأويل: ٣٤٨/٢-٣٤٩.

(٥) صفوة التفاسير: ١٩٦.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٠٥) :ص ٧٠٢/٢.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٧٣٧٢) :ص ٥٧٨/٦.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٧٣٧٣)-(٧٣٧٥) :ص ٥٧٨/٦-٥٧٩.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٧٣٧٦)-(٧٣٧٩) :ص ٥٧٩/٦-٥٨١.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٧٣٨٢) :ص ٥٨١/٦.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٧٣٨٣) :ص ٥٨١/٦.

كفرهم ، حتى يتوبوا من كفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ويراجعوا التوبة منه بتصديقه بما جاء به من عند الله" (١).

### القرآن

{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٩١)} [آل عمران : ٩١]

التفسير:

إن الذين جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وماتوا على الكفر بالله ورسوله، فلن يُقبل من أحدهم يوم القيامة ملء الأرض ذهباً، ليفتدي به نفسه من عذاب الله، ولو افتدى به نفسه فعلاً. أولئك لهم عذاب موجه، وما لهم من أحد ينقذهم من عذاب الله.

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ} [آل عمران : ٩١]، أي: إن الذين "كفروا ثم ماتوا على الكفر ولم يتوبوا" (٢).

قال الحسن: "هو كل كافر" (٣).

قوله تعالى: {فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ} [آل عمران : ٩١]، أي: لن يقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهباً" (٤).

روي عن أنس بن مالك: "أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: يُجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً، أكنت مفندياً به؟ فيقول: نعم! قال فيقال: لقد سئلت ما هو أيسرُ من ذلك! فذلك قوله: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ} " (٥).

### القرآن

{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٩٢)} [آل عمران : ٩٢]

التفسير:

لن تدرکوا الجنة حتى تتصدقوا مما تحبون، وأي شيء تتصدقوا به مهما كان قليلاً أو كثيراً فإن الله به عليم، وسيجازي كل منفق بحسب عمله.

قوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران : ٩٢]، أي: لن تكونوا من الأبرار ولن تدرکوا الجنة حتى تنفقوا من أفضل أموالكم" (٦).

قال الحسن: يعني: "من المال" (٧).

قال قتادة: "يقول: لن تنالوا برّاً ربكم حتى تنفقوا مما يعجبكم ، ومما تهوون من أموالكم" (٨).

وفي تفسير {البر} [آل عمران: ٩٢]، أقوال:

أحدها: أنه الجنة. قاله مجاهد (٩)، وعمر بن ميمون (١٠)، والسدي (١).

(١) تفسير الطبري: ٥٨١/٦.

(٢) صفوة التفاسير: ١٩٦.

(٣) أخرجه الطبري (٧٣٨٥): ص ٥٨٥/٦.

(٤) صفوة التفاسير: ١٩٦.

(٥) أخرجه الطبري (٧٣٨٤): ص ٥٨٥/٦.

(٦) صفوة التفاسير: ١٩٨.

(٧) أخرجه الطبري (٧٣٩٠): ص ٥٨٨/٦.

(٨) أخرجه الطبري (٧٣٨٩): ص ٥٨٨-٥٨٧/٦.

(٩) انظر: تفسير الثعلبي: ١٠٩/٣.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٧٣٨٦): ص ٥٨٧/٦.

الثاني: انه الطاعة. قاله عطاء<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أنه الخير. قاله أبو روق<sup>(٣)</sup>.

الرابع: ان المعنى: لن تكونوا أبرارا. قاله الحسن<sup>(٤)</sup>.

قال مجاهد: " كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جارية من جُلّولاء يوم فُتحت مدائن كسرى في قتال سعد بن أبي وقاص ، فدعا بها عمر بن الخطاب فقال : إن الله يقول : {لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تحبون}، فأعتقها عمر وهي مثل قول الله عز وجل : {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}[سورة الإنسان : ٨] ، و{وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}[سورة الحشر : ٩]"<sup>(٥)</sup>.

وقال أنس بن مالك: "لما نزلت هذه الآية : {لن تنالوا البرَّ حتى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون}، أو هذه الآية : {مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا}[سورة البقرة : ١٢٤٥ الحديد : ١١] ، قال أبو طلحة ، يا رسول الله ، حائطي الذي بكذا وكذا صدقة ، ولو استطعت أن أجعله سرًّا لم أجعله علانية! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلها في فقراء أهلك"<sup>(٦)</sup>.

وعن عمرو بن دينار قال : "لما نزلت هذه الآية : {لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تحبون}، جاء زيدٌ بفرس له يقال له : " سَبَل " إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : تصدَّق بهذه يا رسول الله. فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه أسامة بن زيد بن حارثة ، فقال : يا رسول الله ، إنما أردت أن أتصدَّق به! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قُبلتْ صَدَقَتُكَ"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}[آل عمران : ٩٢]، أي: "ومهما تنفقوا من شيء فنتصدقوا به من أموالكم، فإن الله ذو علم بذلك كله، فيجازي صاحبه عليه في الآخرة"<sup>(٨)</sup>.

قال قتادة: " يقول : محفوظٌ لكم ذلك ، الله به عليمٌ شاكِرٌ له"<sup>(٩)</sup>.

## القرآن

**{كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٩٣)} [آل عمران : ٩٣]**

التفسير:

كل الأطعمة الطيبة كانت حلالا لأبناء يعقوب عليه السلام إلا ما حرّم يعقوب على نفسه لمرض نزل به، وذلك من قبل أن تُنزل التوراة. فلما نُزلت التوراة حرّم الله على بني إسرائيل بعض الأطعمة التي كانت حلالا لهم؛ وذلك لظلمهم وبغيتهم. قل لهم -أيها الرسول-: هاتوا التوراة، واقروا ما فيها إن كنتم محقين في دعواكم أن الله أنزل فيها تحريم ما حرّمه يعقوب على نفسه، حتى تعلموا صدق ما جاء في القرآن من أن الله لم يحرم على بني إسرائيل شيئاً من قبل نزول التوراة، إلا ما حرّمه يعقوب على نفسه. في سبب نزول الآية أقوال:

(١) انظر: تفسير الطبري(٧٣٨٨):ص٥٨٧/٦.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي: ١٠٩/٣.

(٣) انظر: تفسير الثعلبي: ١٠٩/٣.

(٤) انظر: تفسير الثعلبي: ١٠٩/٣.

(٥) أخرجه الطبري(٧٣٩٢):ص٥٨٨/٦.

(٦) أخرجه الطبري(٧٣٩٤):ص٥٨٩/٦. والحديث رواه أحمد في المسند : (١٢١٧٠).

(٧) أخرجه الطبري(٧٣٩٧):ص٥٩٢/٦.

(٨) تفسير الطبري: ٥٨٨/٦.

(٩) أخرجه الطبري(٧٣٩١):ص٥٨٨/٦.

أحدها: قال السدي: " قالت اليهود : إنما حرّم ما حرّم إسرائيل على نفسه ، وإنما حرّم إسرائيل العروق<sup>(١)</sup> ، كان يأخذه عرق النسا ، كان يأخذه بالليل ويتركه بالنهار ، فحلف لئن الله عافاه منه لا يأكل عرقاً أبداً ، فحرّمه الله عليهم ثم قال : {قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين} ، ما حرّم هذا عليكم غيري ببيعتكم ، فذلك قوله : {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} [سورة النساء : ١٦٠]"<sup>(٢)</sup>.

الثاني: وقال الضحاك: " إسرائيل هو يعقوب ، أخذ عرق النسا فكان لا يبيت الليل من وجعه ، وكان لا يؤذيه بالنهار ، فحلف لئن شفاه الله لا يأكل عرقاً أبداً ، وذلك قبل نزول التوراة على موسى ، فسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم اليهود : ما هذا الذي حرّم إسرائيل على نفسه ؟ فقالوا : نزلت التوراة بتحريم الذي حرّم إسرائيل . فقال الله لمحمد -صلى الله عليه وسلم- : {قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين} إلى قوله : {فأولئك هم الظالمون} ، وكذبوا وافتروا ، لم تنزل التوراة بذلك"<sup>(٣)</sup> . وروي عن ابن عباس نحو ذلك<sup>(٤)</sup> ، ونقل مقاتل نحوه<sup>(٥)</sup>.

الثالث: نقل الثعلبي والواحدي<sup>(٦)</sup> عن أبي روق: "كان هذا حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا على ملة إبراهيم». فقالت اليهود: كيف وأنت تأكل لحوم الإبل وألبانها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كان ذلك حلالاً لإبراهيم فنحن نحله». فقالت اليهود: كل شيء أصبحنا اليوم نحرّمه فإنه كان محرّماً على نوح وإبراهيم هاجرا حتى انتهى إلينا، فأنزل الله تعالى تكذيباً لهم: {كُلُّ الطَّعَامِ الْمَحَلَّلِ لَكُمْ الْيَوْمَ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ وَهُوَ يَعْقُوبُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ}"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ} [آل عمران : ٩٣] ، "أي كل الأطعمة كانت حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرّمه يعقوب على نفسه"<sup>(٨)</sup>.

اختلف أهل التفسير في الذي كان إسرائيل حرّمه على نفسه على أقوال: أحدها: أن الذي حرّمه إسرائيل على نفسه العروق. قاله مجاهد<sup>(٩)</sup> ، وأبي مجلز<sup>(١٠)</sup> ، وقتادة<sup>(١١)</sup>. الثاني: أن الذي حرّمه لحوم الإبل وألبانها. وهذا قول الحسن<sup>(١٢)</sup> ، وعبدالله بن كثير<sup>(١٣)</sup> ، وعطاء بن ابي رباح<sup>(١٤)</sup>.

(١) العروق جمع العرق وهو كما في "القاموس" ص ١١٧٢: "العظم بلحمه، فإذا أكل لحمه فعراق، أو كلاهما لكليهما". وانظر "النهاية" لابن الأثير "٣/ ٢٢٠".

(٢) أخرجه الطبري (٧٣٩٩): ص ٧/٧-٨.

(٣) أخرجه الطبري (٧٤٠٠): ص ٩/٧.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧٤٠١)، و(٧٤٠٢): ص ١٠/٧.

(٥) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٩٠/١، إذ يقول: "وذلك أن يعقوب بن إسحاق خرج ذات ليلة، ليرسل الماء في أرضه، فاستقبله ملك فظن أنه لص يريد أن يقطع عليه الطريق فعالجه في المكان الذي كان يقرب فيه القربان يدعى شانير فكان أول قربان قرب به بأرض المقدس. فلما أراد الملك أن يفارقه، غمز فخذ يعقوب برجله ليريه أنه لو شاء لصرعه، فهاج به عرق النساء، وصعد الملك إلى السماء، ويعقوب ينظر إليه فلقي منها البلاء، حتى لم ينم الليل من وجعه، ولا يؤذيه بالنهار، فجعل يعقوب لله- عز وجل- تحريم لحم الإبل وألبانها- وكان من أحب الطعام والشراب إليه- لئن شفاه الله. قالت اليهود جاء هذا التحريم من الله- عز وجل- «في التوراة قالوا: حرم الله على يعقوب وذريته» لحوم الإبل وألبانها. قال الله- عز وجل- لنبيه- صلى الله عليه وسلم- قل لليهود {فاتوا بالتوراة فاتلوها} فافرقوها {إن كنتم صادقين} بأن تحريم لحوم الإبل في التوراة، فلم يفعلوا".

(٦) انظر: أسباب النزول: ١١٥.

(٧) تفسير الثعلبي: ١١٢/٣.

(٨) صفوة التفاسير: ١٩٩.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٧٤١٢): ص ١٣/٧.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٧٤٠٧): ص ١٢/٧.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٧٤٠٨)-(٧٤١٠): ص ١٢/٧-١٣.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٧٤١٦): ص ١٤/٦.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٧٤١٥): ص ١٣/٦-١٤.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٧٤١٥): ص ١٣/٦-١٤.

الثالث: أن الذي حرم: زائدة الكبد والكليتين والشحم إلا ما على الظهور. وهذا قول عكرمة<sup>(١)</sup>.  
 الرابع: حرم الأنعام. قاله مجاهد-أيضا-<sup>(٢)</sup>.  
 قوله تعالى: {مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ} [آل عمران : ٩٣]، "وذلك من قبل أن تُنَزَّلَ التوراة"<sup>(٣)</sup>.

قال قتادة: " فلما أنزل الله التوراة حرم عليهم فيها ما شاء وحل لهم ما شاء"<sup>(٤)</sup>.  
 قوله تعالى: {قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [آل عمران : ٩٣]، "أي: قل لهم يا محمد اتنوني بالتوراة واقراءوها عليّ إن كنتم صادقين في دعواكم أنها لم تحرم عليكم بسبب بغيكم وظلمكم"<sup>(٥)</sup>.

واختلفوا في تحريم اليهود ذلك على أنفسهم على أقوال :  
 أحدها: أنهم حرموه على أنفسهم اتباعاً لإسرائيل. وهذا قول الضحاك<sup>(٦)</sup>.  
 الثاني: أن إسرائيل حرّمه على نفسه وولده، وذلك حين اصابه عرق النساء. ولم يكن ذلك محرماً عليهم في التوراة. قاله عطية<sup>(٧)</sup>.  
 الثالث: أن التوراة نزلت بتحريمها فحرموها بعد نزولها. وهذا معنى قول السدي<sup>(٨)</sup>.  
 والأول أصح<sup>(٩)</sup>.

قال الثعلبي: " روى شعبة أنه رأى شيخاً في زمن الحجاج بن يوسف يقول لعرق النساء: أقسم عليك بالله الأعلى لأن لم تنته لأكويئك بنار أو لألحقنك بموسى، قال شعبة: فإنه يقول ذلك ويمسح على ذلك الموضع فيبرأ بإذن الله"<sup>(١٠)</sup>.

## القرآن

{فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩٤)} [آل عمران : ٩٤]  
 التفسير:

فَمَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ مِنْ بَعْدِ قِرَاءَةِ التَّوْرَةِ وَوَضُوحِ الْحَقِيقَةِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ القائلون على الله بالباطل.  
 عن الضحاك، انه قال في تفسير هذه الآية: "وكذبوا وافتروا ولم ينزل التوراة بذلك"<sup>(١١)</sup>.  
 قال ابن أبي حاتم: "يعني بتحريم العروق"<sup>(١٢)</sup>.

## القرآن

{قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٩٥)} [آل عمران : ٩٥]  
 التفسير:

قل لهم -أيها الرسول- صدق الله فيما أخبر به وفيما شرعه. فإن كنتم صادقين في محبتكم وانتسابكم لخليل الله إبراهيم عليه السلام فاتبعوا ملته التي شرعها الله على لسان محمد صلى الله

(١) انظر: تفسير الثعلبي: ١١٣/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٢٠): ٧٠٥/٣.

(٣) التفسير الميسر: ٦٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٢١): ص ٧٠٦/٣.

(٥) صفوة التفاسير: ١٩٩.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٧٤٠٠): ص ٩/٧.

(٧) انظر: تفسير الثعلبي: ١١٣/٣.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٧٣٩٩): ص ٧/٧-٨.

(٩) النكت والعيون: ٤١٠/١.

(١٠) تفسير الثعلبي: ١١٤/٣.

(١١) تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٢٥): ص ٧٠٦/٣-٧٠٧.

(١٢) تفسير ابن أبي حاتم: ٧٠٧/٣.

عليه وسلم، فإنها الحق الذي لا شك فيه. وما كان إبراهيم عليه السلام من المشركين بالله في توحيدهِ وعبادته أحدًا.

قوله تعالى: {فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} [آل عمران : ٩٥]، أي: "فاتبعوا ملة الإسلام التي هي ملة إبراهيم مائلاً عن الأديان الزائفة كلها"<sup>(١)</sup>.

وروي عن الحسن<sup>(٢)</sup>، والضحاك<sup>(٣)</sup>، وعطية<sup>(٤)</sup>، والسدي<sup>(٥)</sup>: {حَنِيفًا}، أي: "حاجاً".  
عن مجاهد: {حَنِيفًا}، قال: متبعاً<sup>(٦)</sup>. وروي عن الربيع بن أنس<sup>(٧)</sup> نحو ذلك.  
قال محمد بن كعب: "الحنيف المستقيم"<sup>(٨)</sup>.

قال خصيف: "الحنيف المخلص"<sup>(٩)</sup>. وروي عن السدي<sup>(١٠)</sup> مثله.

قال أبو قلابة: "الحنيف الذي يؤمن بالرسول كلهم من أولهم إلى آخرهم"<sup>(١١)</sup>.

## القرآن

{إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦)} [آل عمران : ٩٦]

التفسير:

إن أول بيت بُني لعبادة الله في الأرض لهو بيت الله الحرام الذي في «مكة»، وهذا البيت مبارك تضاعف فيه الحسنات، وتتنزل فيه الرحمات، وفي استقباله في الصلاة، وقصدَه لأداء الحج والعمرة، صلاح وهداية للناس أجمعين.

سبب النزول

ذكر الثعلبي وتبعه الواحدي<sup>(١٢)</sup> وابن ظفر<sup>(١٣)</sup> عن مجاهد<sup>(١٤)</sup>: "تفاخر المسلمون واليهود، فقال اليهود: بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة لأنها مهاجر الأنبياء في الأرض المقدسة، وقال المسلمون: بل الكعبة أفضل، فأنزل الله تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ}"<sup>(١٥)</sup>.

قوله تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ} [آل عمران: ٩٦] "أي إن أول مسجد بني في الأرض لعبادة الله: المسجد الحرام الذي هو بمكة"<sup>(١٦)</sup>.

واختلف في قوله تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ٩٦]، على أقوال:

أحدها: أنه أول بيت ظهر على وجه الماء عندما خلق الله السماء والأرض فخلق الله قبل الأرض بألفي عام، وكان زبدة بيضاء على الأرض فدحيت الأرض من تحتها، هذا قول مجاهد<sup>(١٧)</sup>، وقتادة<sup>(١)</sup>، والسدي<sup>(٢)</sup>.

(١) صفة التفاسير: ١٩٩.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٦٥٠): ص ٦٧٣/٢، وتفسير الطبري (٢٠٩١): ص ١٠٤/٣.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (١٢٩١): ص ٢٤١/١، و(٣٦٥٠): ص ٦٧٣/٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٠٩٢)، و(٢٠٩٣): ص ١٠٤/٣-١٠٥.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (١٢٩١): ص ٢٤١/١، و(٣٦٥٠): ص ٦٧٣/٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٢٠٩٩): ص ١٠٦/٣، وابن أبي حاتم (١٢٩٢): ص ٢٤١/١.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (١٢٩٢): ص ٢٤١/١.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٢٩٤): ص ٢٤٢/١.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٢٩٥): ص ٢٤٢/١.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٢١٠٠): ص ١٠٧/٣.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٢٩٤): ص ٢٤٢/١.

(١٢) أسباب النزول: ١١٥.

(١٣) انظر: العجائب: ٧١٧/٣.

(١٤) قال السيوطي: ٢/٢٦٦: "أخرج ابن المنذر والأزرقي عن ابن جريج قال: بلغنا" وذكره. ولم يرفعه إلى مجاهد!

(١٥) تفسير الثعلبي: ١١٤/٣.

(١٦) صفة التفاسير: ١٩٩.

(١٧) انظر: الكشف والبيان: ١١٥/٣.

قال السدي: "أما أول بيت فإنه يوم كانت الأرض زبدة على البحر، فلما خلق الله الأرض خلق البيت معها، فهو أول بيت وضع في الأرض"<sup>(٣)</sup>.  
 الثاني: أنه أول بيت وضع: بني في الأرض. قاله علي بن الحسين<sup>(٤)</sup>.  
 الثالث: أنه أول بيت مبارك، أي: وضع فيه البركة. قاله الضحاك<sup>(٥)</sup>.  
 الرابع: أنه أول بيت وضع لعبادة الله. قاله الشعبي<sup>(٦)</sup>.  
 قال الشعبي: "كانت البيوت قبله، ولكن كان أول بيت وضع لعبادة الله"<sup>(٧)</sup>.  
 الخامس: أن معناه: إن أول مسجد و متعبد وضع للناس يعبد الله فيه، يدل عليه قوله: {أَنْ تَبُوءَ لِقَوْمِكُمْ بِمِصْرَ بَيْوتًا} [يونس: ٨٧]، يعني: مساجدهم وأجعلوا بيوتكم قبلة، وقوله: {فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ} [النور: ٣٦] يعني: المساجد. وهذا قول الحسن<sup>(٨)</sup>، ورجحه ابن كثير<sup>(٩)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى: {بَكَّةَ} [آل عمران: ٩٦]، أربعة أقوال:  
 أحدها: أن بكة: البيت والمسجد، ومكة: الحرم كله، وهذا قول ابن شهاب<sup>(١٠)</sup>، وضمرة بن ربعة<sup>(١١)</sup>، وإبراهيم<sup>(١٢)</sup>.  
 الثاني: أن بكة: هي مكة، وهو قول الضحاك<sup>(١٣)</sup>.  
 والثالث: أن بكة موضع البيت والمطاف، ومكة غيره في الموضع، يريد القرية، قاله أبو مالك<sup>(١٤)</sup>، وروي عن عطية وإبراهيم النخعي، وأبي صالح، نحو ذلك<sup>(١٥)</sup>.  
 الرابع: أن البيت وما حوله: بكة، وما وراء ذلك: مكة. وهذا قول عكرمة<sup>(١٦)</sup>، وميمون بن مهران<sup>(١٧)</sup>.

وفي المأخوذ منه "بكة"، أقوال<sup>(١٨)</sup>:  
 أحدها: أنه مأخوذ من: الزحمة، يقال تباك القوم بعضهم بعضاً إذا ازدحموا، فبكة مُزْدَحَمُ الناس للطواف. وهذا معنى قول عطاء<sup>(١٩)</sup>، وأبو جعفر<sup>(٢٠)</sup>.  
 عن أبي جعفر محمد ابن علي بن حسين قال: "مرت امرأة بين يدي رجل وهو يصلي وهي تطوف بالبيت، فدفعها، فقال أبو جعفر: إنها بكة بيك بعضهم بعضاً"<sup>(٢١)</sup>.

- 
- (١) انظر: الكشف والبيان: ١١٥/٣.  
 (٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٢٨): ص ٧٠٧/٣.  
 (٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٢٨): ص ٧٠٧/٣.  
 (٤) انظر: تفسير الثعلبي: ١١٥/٣.  
 (٥) انظر: تفسير الثعلبي: ١١٥/٣.  
 (٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٢٧): ص ٧٠٧/٣.  
 (٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٢٧): ص ٧٠٧/٣.  
 (٨) انظر: الكشف والبيان: ١١٥/٣.  
 (٩) انظر: تفسير ابن كثير: ٦٤/٢.  
 (١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٣٨): ص ٧٠٩/٣، وتفسير الثعلبي: ١١٥/٣، والنكت والعيون: ٤١٠/١.  
 (١١) انظر: تفسير الثعلبي: ١١٥/٣، والنكت والعيون: ٤١٠/١.  
 (١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٣٨): ص ٧٠٩/٣.  
 (١٣) انظر: تفسير الثعلبي: ١١٥/٣.  
 (١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٣٩): ص ٧٠٩/٣، وتفسير الثعلبي: ١١٥/٣، والنكت والعيون: ٤١٠/١.  
 (١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٣٩): ص ٧٠٩/٣.  
 (١٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٣٧): ص ٧٠٩/٣.  
 (١٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٣٧): ص ٧٠٩/٣.  
 (١٨) انظر: النكت والعيون: ٤١٠/١.  
 (١٩) انظر: تفسير الثعلبي: ١١٦/٣.  
 (٢٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٣٢): ص ٧٠٨/٣.  
 (٢١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٣٢): ص ٧٠٨/٣.

الثاني: أنها سميت بكة ، لأنها تَبْكُ الظلمة، وأعناق الجبابرة ، إذ ألدوا فيها بظلم لم يمهلوا. وهذا قول محمد بن زيد بن مهاجر<sup>(١)</sup>.

عن يعقوب الإسكندراني، أنه سأل محمد بن زيد بن مهاجر: "يكتب له في منزل في داره بمكة فكتب إلي ابن فروخ: إياك أن تكريها، أو تأكل من خراجها شيئاً، فإنها إنما سميت بكة لأنها كانت تبك الظلمة"<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أن بكة بكت بكاء، الذكر فيها كالأنثى. رواه عتبة بن قيس عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>.  
الرابع: إن الله بك به الناس جميعاً، فيصلي النساء أمام الرجال، ولا يفعل ذلك ببلد غيره. وهذا قول قتادة<sup>(٤)</sup>، وروي عن مجاهد وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعمرو بن شعيب، نحو ذلك<sup>(٥)</sup>.  
قوله تعالى: {مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٦]، "أي: وضع ذلك البيت ذا بركة وهدى للعالمين"<sup>(٦)</sup>.

واختُلف في معنى: «العالمين»، على أقوال:

أحدها: أن العالم: كل ما خلقه الله تعالى في الدنيا والآخرة ، وهذا قول قتادة<sup>(٧)</sup>، ومجاهد<sup>(٨)</sup>.  
الثاني: أنه الإنس ، والجنّ، وهذا قول سعيد بن جبير<sup>(٩)</sup>، ومجاهد<sup>(١٠)</sup>، وابن جريج<sup>(١١)</sup>.  
الثالث: أنهم المرتزقون، قاله زيد بن أسلم<sup>(١٢)</sup>، ونحوه قول أبي عمرو بن العلاء<sup>(١٣)</sup>: هم الروحانيون.

الرابع: العالمون: أهل الجنة وأهل النار. حكاه الثعلبي عن جعفر الصادق<sup>(١٤)</sup>.  
الخامس: أن العالمين ألف أمة ستمائة في البحر، وأربعمائة في البر. رواه مغِيث بن سمي عن تبيع<sup>(١٥)</sup>.

السادس: -وهو ما روي عن أبي العالية-، قال: "الإنس عالم، والجن عالم، وما سوى ذلك ثمانية عشر ألف عالم، أو أربعة عشر ألف عالم من الملائكة على الأرض، والأرض أربع زوايا في كل زاوية ثلاثة آلاف عالم وخمسمائة عالم خلقهم لعبادته"<sup>(١٦)</sup>.  
والظاهر- والله أعلم- أن {العالمين}: جمع عالم، وهو كل موجود سوى الله جل وعلا، و(العالم) جمع لا واحد له من لفظه، و(العوالم) أصناف المخلوقات في السموات والأرض في البر والبحر، فالإنس عالم، والجن عالم، والملائكة عالم<sup>(١٧)</sup>.

## القرآن

- (١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٣٤): ص ٧٠٩/٣.
- (٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٣٤): ص ٧٠٩/٣.
- (٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٣١): ص ٧٠٨/٣.
- (٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٣٣): ص ٧٠٩/٣.
- (٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٣٣): ص ٧٠٩/٣.
- (٦) تفسير السمعاني: ٣٤٢/١.
- (٧) حكاه عنه الثعلبي في تفسيره: ١١٢/١.
- (٨) حكاه عنه الثعلبي في تفسيره: ١١٢/١.
- (٩) انظر: تفسير الطبري (١٥٩)، و(١٦٠): ص ١٤٤-١٤٥.
- (١٠) انظر: تفسير الطبري (١٦١)، و(١٦٢): ص ١٤٥/١.
- (١١) انظر: تفسير الطبري (١٦٥): ص ١٤٦/١.
- (١٢) حكاه عنه القرطبي في تفسيره: ٢١٣/١.
- (١٣) حكاه عنه الثعلبي في تفسيره: ١١٢/١.
- (١٤) تفسير الثعلبي: ١١٢/١.
- (١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٤٣): ص ٧١٠/٣.
- (١٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٤٢): ص ٧١٠/٣.
- (١٧) انظر: تفسير الطبري: ١٤٣/١، معاني القرآن للزجاج: ٤٦/١.



{فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧)} [آل عمران : ٩٧]

التفسير:

في هذا البيت دلالات ظاهرات أنه من بناء إبراهيم، وأن الله عظمه وشرّفه، منها: مقام إبراهيم عليه السلام، وهو الحجر الذي كان يقف عليه حين كان يرفع القواعد من البيت هو وابنه إسماعيل، ومن دخل هذا البيت أمن على نفسه فلا يناله أحد بسوء. وقد أوجب الله على المستطيع من الناس في أي مكان قَصَدَ هذا البيت لأداء مناسك الحج. ومن جحد فريضة الحج فقد كفر، والله غني عنه وعن حجّه وعمله، وعن سائر خلقه.

في سبب نزول الآية وجوه:

أحدها: أخرج الطبري عن عكرمة: " {ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه}، قالت اليهود: فنحن المسلمون! فأَنْزَلَ اللهُ عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم يحجّهم أن: {لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}"<sup>(١)</sup>.

الثاني: ونقل ابن حجر من طريق ليث بن اسلم عن مجاهد: "آية فرقت بين المسلمين وأهل الكتاب لما نزلت: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} قالت اليهود: [قد أسلمنا]<sup>(٢)</sup> فنزلت: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} الآية فقالوا: لا نحجه أبدًا"<sup>(٣)</sup>.

الثالث: ونقل ابن حجر عن سعيد بن المسيب: "نزلت في اليهود حيث قالوا: الحج إلى مكة غير واجب فأَنْزَلَ اللهُ تعالى: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}"<sup>(٤)</sup>.

الرابع: أخرج الطبري عن الضحاك: "لما نزلت آية الحج، جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الأديان كلهم فقال: يا أيها الناس، إن الله عز وجل كتب عليكم الحج فحجّوا، فأمنت به ملة واحدة، وهي من صدق النبي صلى الله عليه وسلم، وآمن به، وكفرت به خمس ملل، قالوا: لا نؤمن به، ولا نصلي إليه، ولا نستقبله. فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين}"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ} [آل عمران : ٩٧]، أي: "في المسجد الحرام دلائل واضحات منها: مقام إبراهيم"<sup>(٦)</sup>.

واختلف في تفسير قوله تعالى: {مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ} [آل عمران: ٩٧]، على أقوال:

أحدها: أن {مقام إبراهيم}، هو الحج كله. وهو مروى عن مجاهد<sup>(٧)</sup>، وعطاء<sup>(٨)</sup>، والشعبي<sup>(٩)</sup>.  
الثاني: أنه عرفة والمزدلفة والجمار. وهو مروى عن عطاء بن أبي رباح<sup>(١٠)</sup>، ومجاهد<sup>(١١)</sup>، والشعبي<sup>(١٢)</sup>.

الثالث: أنه الحرم كله<sup>(١)</sup>. وهو قول مجاهد<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٧٣٥٧) ص: ٥٧١/٦. وانظر: (٧٣٥٦)، و(٧٣٥٨) ص: ٥٧١/٦.

(٢) ما بين المعقوفين هو ما ترجح عند المحقق، وفي "الدر المنثور" ٢/ ٢٧٦: "فنحن مسلمون".

(٣) العجّاب: ٧١٩/٢.

(٤) العجّاب: ٧٢٠/٢. ولم اجد هذه الرواية في تفسير سفيان المطبوع.

(٥) تفسير الطبري (٧٥١٥): ٤٩/٧-٥٠. قال المناوي في "الفتح السماوي" ١/ ٣٨٩: "وهو معضل وجويبر متروك الحديث ساقط. قاله الحافظ بن حجر" في "الكافي الشافي" ص ٢٩ "كما بينه المحقق و" ١/ ٣٩١ من طبعته مع "الكشاف" نشر دار الكتاب العربي.

(٦) أيسر التفاسير: ٣٤٩/١.

(٧) انظر: تفسير الطبري (١٩٩١) ص: ٣٣/٢.

(٨) انظر: تفسير الطبري (١٩٩٢) ص: ٣٣/٢.

(٩) انظر: العيون للماوردي: ١٨٧/١.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (١٩٩٣) ص: ٣٣/٢.

(١١) انظر: تفسير الطبري (١٩٩٤) ص: ٣٣/٢.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (١٩٩٦) ص: ٣٣/٢.

الرابع: إن المراد بالمقام إنما هو (الحَجْرُ) الذي كان إبراهيم عليه السلام، يقوم عليه لبناء الكعبة، وهذا مروى عن سعيد بن جبير<sup>(٤)</sup>.  
ثم ذكروا وجهين<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: هو الحجر الذي قام عليه حين رفع بناء البيت<sup>(٦)</sup>، وهو قول جابر وقتادة وسعيد بن جبير<sup>(٧)</sup>.

إذ لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل، عليه السلام، به ليقومَ فوقه ويناوله الحجارَةَ فيضعها بيده لرفع الجدار، كلما كَمَلَ ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى، يطوف حول الكعبة، وهو واقف عليه، كلما فرغ من جدار نقله إلى الناحية التي تليها هكذا، حتى تم جدارات الكعبة، بيانه في قصة إبراهيم وإسماعيل في بناء البيت، وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه، ولم يزل هذا معروفاً تعرفه العرب في جاهليتها؛ ولهذا قال أبو طالب في قصيدته المعروفة اللامية<sup>(٨)</sup>:

وَمَوَّطِيْ إبراهيم في الصخر رطبة ... على قدميه حافياً غير ناعل  
وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضاً<sup>(٩)</sup>.

ثانيهما: وقيل: بل هو الذي وضعته زوج إسماعيل لإبراهيم حيث غسلت رأسه وهو راكب. وهو قول السدي<sup>(١٠)</sup>، وحكاه الرازي في تفسيره عن الحسن البصري وقتادة والربيع بن أنس<sup>(١١)</sup>.  
وقال ابن جبير ناقداً هذا القول: "ولو غسل رأسه كما يقولون لاختلَف رجلاه"<sup>(١)</sup>.

(١) الكشف والبيان للثعلبي: ١٤٨/١ ب، البسيط للواحي: ٨٦/١ أ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١١٣/٢، البحر المحيط لأبي حيان: ٣٨١/١.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٩٩٨): ص ٣٤/٢.

(٣) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، ثقة فقيه، ورع عابد، كان يرسل ويدلس، توفي عام: ٩٦ هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي: ٢٣٣/٢، المراسيل لابن أبي حاتم: ٨، جامع التحصيل للعلاني: ١٦٨، تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٧٧/١.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٩): ص ٢٢٦/١.

(٥) انظر: تفسير الرازي: ٤٥/٤-٤٦.

(٦) هو قول ابن عباس في رواية سعيد ابن جبير عنه في البخاري-فتح: ٤٥٦/٦-٤٥٨ رقم: ٣٣٦٤، وقول جابر وقتادة وسعيد بن جبير. انظر: زاد المسير لابن الجوزي: ١٤٢/١، مفاتيح الغيب للرازي: ٥٣/٤، تفسير ابن أبي حاتم: ٣٧٣/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٣٨١/١، جامع البيان للطبري: ٣٥-٣٤/٣.

(٧) انظر: زاد المسير لابن الجوزي: ١٤٢/١، مفاتيح الغيب للرازي: ٥٣/٤، تفسير ابن أبي حاتم: ٢٢٦/١-٢٢٧، والبحر المحيط لأبي حيان: ٣٨١/١، وتفسير للطبري: ٣٥-٣٤/٣.

(٨) البيت في السيرة النبوية لابن هشام (٢٧٣/١). وانظر: تفسير ابن كثير: ٤١٧/١.

(٩) انظر: تفسير ابن كثير: ٤١٧/١-٤١٨.

قال الشيخ ابن عثيمين: "اختلف المؤرخون: هل كان الحجر الذي كان يرفع عليه إبراهيم (ص) بناء الكعبة لاصفاً بالكعبة، أو كان منفصلاً عنها في مكانه الآن؛ فأكثر المؤرخين على أنه كان ملصقاً بالكعبة، وأن الذي أخره إلى هذا الموضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وبناءً على ذلك يكون للخليفة حق النظر في إزاحته عن مكانه إذا رأى في ذلك المصلحة؛ أما إذا قلنا: إن هذا مكانه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنه لا يجوز أن يغير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره؛ وإذا أقره النبي صلى الله عليه وسلم فليس لنا أن نؤخره عنه؛ وقد كتب أحد طلبه العلم رسالة في هذا الموضوع، وقرَّطها الشيخ عبد العزيز بن باز، ورأى أنه يجوز إزاحته عن مكانه من أجل المصلحة والتوسعة بناءً على المشهور عند المؤرخين أنه كان لاصقاً بالكعبة، ثم أُخِّر؛ وهذا لا شك أنه لو أُخِّر عن مكانه فيه دفع مفسدة وهي مفسدة هؤلاء الذين يتجمعون عنده في المواسم؛ وفيه نوع مفسدة وهي أنه يبعد عن الطائفين في غير أيام المواسم؛ فهذه المصالح متعارضة هنا: هل الأولى بقاءه في مكانه؟ أو الأولى تأخيره عن مكانه؟ فإذا كانت المصالح متكافئة فالأولى أن يبقى ما كان على ما كان، وحرراً من التشويش واختلاف الآراء في هذه المسألة؛ ومسألة تضييق المصلين على الطائفين هذا يمكن زواله بالتوعية إذا أفادت؛ أو بالمنع بالقهر إذا لم تفد؛ وفي ظني أنها قلت في السنوات الأخيرة بعض الشيء؛ لأن الناس صار عندهم وعي". (انظر: تفسيره: ٢٢/٢).

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٢٠٠٢): ص ٣٥/٢-٣٦، وتفسير القرطبي: ١١٣/٢، وقال ابن الجوزي في زاد المسير: ١٤٢/١: ذكره السدي عن ابن مسعود وابن عباس.

(١١) تفسير ابن كثير: ٤١٤/١.

القول الخامس: أن {مقام إبراهيم}، هو مقامه الذي هو في المسجد الحرام. قاله قتادة<sup>(٢)</sup>، والربيع<sup>(٣)</sup>، والسدي<sup>(٤)</sup>.

والراجح: أن المقام هو (الحجر)<sup>(٥)</sup> لما يعضده هذا القول من الأخبار، إذ ثبت بالأخبار أنه قام على هذا الحجر عند المغتسل ولم يثبت قيامه على غيره فحمل هذا اللفظ وعليه أكثر أهل العلم. وقد ثبت دليله عند مسلم<sup>(٦)</sup>(٧) من حديث جابر<sup>(٨)</sup>، وعند البخاري أيضاً<sup>(٩)</sup>.

كما اختلفوا في قوله: {فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ} [آل عمران: ٩٧]، على وجوه: أحدها: أن الآيات، هي: مقام إبراهيم والمشعر الحرام ونحو ذلك. قاله مجاهد<sup>(١٠)</sup>. الثاني: أن الآيات البينات، هي: مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً. وهذا قول الحسن<sup>(١١)</sup>. الثالث: أن الآيات البينات، هي: مقام إبراهيم. وهذا قول السدي<sup>(١٢)</sup>، ومجاهد<sup>(١٣)</sup> - في إحدى الروايات عنه- على قراءة التوحيد<sup>(١٤)</sup>.

والراجح- والله أعلم- أن الآيات البينات، منهنّ مقام إبراهيم، ومنهنّ الحجر، ومنهنّ الحطيم<sup>(١٥)</sup>.

قوله تعالى: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: ٩٧]، أي: "ومن يدخله من الناس مستجيراً به، يكن آمناً حتى يخرج منه"<sup>(١٦)</sup>. وهذه آية أخرى. وأما في "الآمن" ففيه قولان: أحدهما: أنه من النار، وهذا قول يحيى بن جعدة<sup>(١٧)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٩٩): ص ٢٢٦/١.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٠٠٠): ص ٣٥/٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٠٠١): ص ٣٥/٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٠٠٢): ص ٣٥/٢.

(٥) وقد اختار ذلك أيضاً وصوبه: الطبري في جامع البيان: ٣٨/٣، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ١١٢/٢، والماوردي في النكت والعيون: ١٨٧/١، وابن الجوزي في زاد المسير: ١٤١/١، وابن العربي في أحكام القرآن: ٤٠/١، والشوكاني في فتح القدير: ٢٠٥/١، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم: ٢١٣/١، وقد حكى اتفاق المحققين عليه الرازي في مفاتيح الغيب: ٥٣/٤، وأبو حيان في البحر المحيط: ٣٨١/١.

(٦) هو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إمام حافظ، ثقة حجة، عالم بالفقه، صاحب الصحيح، توفي عام: ٢٦١هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٩٤/٥، سير أعلام النبلاء: ٥٥٧/١٢، تذكرة الحفاظ: ٥٨٨/٢، وكلاهما للذهبي، تقريب التهذيب لابن حجر: ٩٣٨.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: ٨٨٦/١-٨٨٧، رقم: ١٢١٨ وفيه: (حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم-عليه السلام- فقرأ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} فجعل المقام بينه وبين البيت).

(٨) هو: أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي-بفتح-صحابي ابن صحابي، أحد المكثرين من الرواية، شهد العقبة وتسعة عشر غزوة، ولم يشهد بدرأً واحداً، منعه أبوه، توفي عام: ٧٨هـ، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة لابن الأثير: ٣٠٧/١، الاستيعاب لابن عبد البر: ٢١٩/١، تهذيب الكمال للمزي: ٤٤٣/٤، الإصابة لابن حجر: ٤٣٤/١.

(٩) انظر: البخاري في جامعه-فتح-: ٦٠١/١ رقم: ٤٠٢ من حديث أنس عن عمر قال: (وافقت ربي في ثلاث: فقلت يا رسول الله: لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}... الحديث).

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٧٤٤٩): ص ٢٧/٧.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٧٤٥٠): ص ٢٧/٧.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٧٤٥١): ص ٢٧/٧.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٧٤٥٢)، و(٧٤٥٣): ص ٢٧/٧-٢٨.

(١٤) أي: {فيه آية بينة}.

(١٥) انظر: تفسير الطبري: ٢٨/٧.

(١٦) تفسير الطبري: ٣٤/٧.

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٧٤٧٢): ص ٣٣/٧.

الثاني : من القتال بحظر الإيجال على داخلية، وأما الحدود فتقام على من جنى فيه. وهو قول قتادة<sup>(١)</sup>، ومجاهد<sup>(٢)</sup>، والحسن<sup>(٣)</sup>، والسدي<sup>(٤)</sup>، وعطاء<sup>(٥)</sup>، وعبيد بن عمير<sup>(٦)</sup>، وعامر الشعبي<sup>(٧)</sup>. واختلفوا في الجاني إذ دخله في إقامة الحد عليه فيه قولان<sup>(٨)</sup>:

أحدهما : تقام عليه ، وهو مذهب الشافعي .

الثاني : لا تقام حتى يُلجأ إلى الخروج منه ، وهذا قول مجاهد<sup>(٩)</sup>، وهو مذهب أبي حنيفة . قوله تعالى: {وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ النَّبِيِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران : ٩٧]، " أي فرضٌ لازم على المستطيع حج بيت الله العتيق"<sup>(١٠)</sup>.

وهذه آية وجوب الحج عند الجمهور. وقيل : بل هي قوله : { وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [البقرة : ١٩٦] والأول أظهر، وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده ، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً ، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع<sup>(١١)</sup>.

وفي الاستطاعة إلى الحج أربعة أقاويل:

أحدها : أنها بالمال، وهي الزاد والراحلة ، قاله الحسن<sup>(١٢)</sup>، وعمرو بن دينار<sup>(١٣)</sup>، وعطاء<sup>(١٤)</sup>، والسدي<sup>(١٥)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١٦)</sup>، وهو قول الشافعي<sup>(١٧)</sup>.

واستندوا على قولهم بما رواه ابن عمر: "قام رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما السبيل ؟ قال : «الزاد والراحلة»"<sup>(١٨)</sup>.

الثاني : أنها بالبدن، وهي الصحة، قاله عكرمة<sup>(١٩)</sup>، وهو قول مالك<sup>(٢٠)</sup>.

الثالث : أنها بالمال والبدن ، وهذا معنى قول ابن زيد<sup>(٢١)</sup>، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢٢)</sup>.

الرابع: أن السبيل التي إذا استطاعها المرء كان عليه الحج : الطاقة للوصول إليه بغير مانع ولا حائل. وهذا قول الضحاك<sup>(٢٣)</sup>، وعطاء<sup>(١)</sup>، وعامر<sup>(٢)</sup>، والحسن<sup>(٣)</sup> -في إحدى الروايات عنهم-.

(١) انظر: تفسير الطبري(٧٤٥٤):ص٢٩/٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري(٧٤٥٦):ص٣٠/٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٧٤٥٨):ص٣٠/٧.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٧٤٧١):ص٣٣/٧.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٧٤٥٨):ص٣٠/٧.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٧٤٦٤):ص٣٢/٧.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٧٤٦٥)، ((٧٤٦٦)):ص٣٢/٧.

(٨) انظر: النكت والعيون: ٤١١/١.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٧٤٥٩):ص٣١/٧.

(١٠) صفة التفاسير: ١٩٩.

(١١) تفسير ابن كثير: ٨١/٢.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٧٤٨٢):ص٣٩/٧.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٧٤٧٥):ص٣٧/٧-٣٨.

(١٤) انظر: تفسير الطبري(٧٤٧٩):ص٣٨/٧.

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٧٤٨٠):ص٣٨/٧.

(١٦) انظر: تفسير الطبري(٧٤٨١):ص٣٨/٧.

(١٧) انظر: النكت والعيون: ٤١١/١.

(١٨) أخرجه الطبري(٧٤٨٤):ص٣٩/٧. قال الطبري: " فأما الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بأنه : " الزاد والراحلة " ، فإنها أخبار : في أسانيدنا نظر ، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين". [تفسير الطبري: ٤٥/٧].

(١٩) انظر: تفسير الطبري(٧٤٩٧):ص٤٤/٧.

(٢٠) انظر: النكت والعيون: ٤١١/١.

(٢١) انظر: تفسير الطبري(٧٤٩٨):ص٤٤/٧-٤٥.

(٢٢) انظر: النكت والعيون: ٤١١/١.

(٢٣) انظر: تفسير الطبري(٧٤٩٣):ص٤٣/٧.

والراجح-والله أعلم- إن أداء الحج على قدر الطاقة، "لأن" السبيل " في كلام العرب : الطريق ، فمن كان واجداً طريقاً إلى الحج لا مانع له منه من زمانة ، أو عجز ، أو عدو ، أو قلة ماء في طريقه ، أو زاد ، أو ضعف عن المشي ، فعليه فرض الحج ، لا يجزيه إلا أداؤه. فإن لم يكن واجداً سبيلاً أعني بذلك : فإن لم يكن مطيقاً الحج ، بتعذر بعض هذه المعاني التي وصفناها عليه فهو ممن لا يجدُ إليه طريقاً ولا يستطيعه. لأن الاستطاعة إلى ذلك ، هو القدرة عليه"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران : ٩٧] ، "أي: من ترك الحج فإن الله مستغن عن عبادته وعن الخلق أجمعين"<sup>(٥)</sup>.

قال أبو صالح: " فرض الله الحج على الناس، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين"<sup>(٦)</sup>. وفي تفسير قوله تعالى: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران : ٩٧]، وجوه: أحدها : يعني: من كفر بزعمه أن الحج ليس بفرض عليه، وهو قول الحسن<sup>(٧)</sup>، ومجاهد<sup>(٨)</sup>، والضحاك<sup>(٩)</sup>، وعطاء<sup>(١٠)</sup>، وعطية العوفي<sup>(١١)</sup>، وعمران القطان<sup>(١٢)</sup>. الثاني : هو لا يرى حجة برأ ولا تركه مأثماً ، وهو أحد قول مجاهد -في إحدى الروايات<sup>(١٣)</sup>، والحسن<sup>(١٤)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١٥)</sup>، وزيد بن أسلم<sup>(١٦)</sup>.

الثالث : أن المعنى: ومن كفر بالله واليوم الآخر. وفي المعنيين قولان: القول الأول: أنهم اليهود، لأنه لما نزل قوله تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}، فقالوا نحن مسلمون فأمرؤا بالحج فلم يحجوا ، فأنزل الله هذه الآية. وهذا معنى قول عكرمة<sup>(١٧)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(١٨)</sup>.

القول الثاني: أنهم الملل الكافرة من أهل الأديان كلها، ممن لم يؤمنوا بالحج ولم يصلوا ولم يستقبلوا البيت، وهذا قول الضحاك<sup>(١٩)</sup>، وروي عن مجاهد<sup>(٢٠)</sup>، وعامر<sup>(٢١)</sup>، عكرمة<sup>(٢٢)</sup>-في إحدى الروايات عنه-، نحو ذلك.

(١) انظر: تفسير الطبري(٧٤٩٤):ص٤٤/٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري(٧٤٩٥):ص٤٤/٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٧٤٩٦):ص٤٤/٧.

(٤) تفسير الطبري:٤٥/٧.

(٥) صفوة التفاسير: ١٩٩.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٨٧٧):ص٧١٦/٣.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٧٥٠٤)، و(٧٥٠٧):ص٤٧/٧، ٤٨.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٧٥٠٥):ص٤٧/٧.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٧٥٠١):ص٤٧/٧.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٧٥٠٢):ص٤٧/٧.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٨٧٣):ص٧١٥/٣.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٧٥٠٣):ص٤٧/٧.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٧٥٠٩):ص٤٨/٧.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٨٧٢):ص٧١٥/٣.

(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٨٧٢):ص٧١٥/٣.

(١٦) انظر: النكت والعيون: ٤١١/١.

(١٧) انظر: تفسير الطبري(٧٣٥٧):ص٥٧١/٦. وانظر: (٧٣٥٦)، و(٧٣٥٨):ص٥٧١/٦.

(١٨) انظر: العجائب: ٧٢٠/٢.

(١٩) تفسير الطبري(٧٥١٥):٤٩/٧-٥٠. قال المناوي في "الفتح السماوي" " ١ / ٣٨٩: "وهو معضل وجوبه متروك الحديث ساقط. قاله الحافظ بن حجر" في "الكافي الشافي" "ص٢٩" كما بينه المحقق و" ١ / ٣٩١ من طبعته مع "الكشاف" نشر دار الكتاب العربي.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري(٧٥١٤):ص٤٩/٧، والعجائب: ٧١٩/٢.

(٢١) انظر: تفسير الطبري(٧٥١٦):ص٥٠/٧.

(٢٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٨٧٥):ص٧١٦/٣.

الرابع: أن المعنى: ومن كفر بالبيت. وهذا قول عطاء بن ابي رباح<sup>(١)</sup>، والضحاك في إحدى الروايات<sup>(٢)</sup>.

الخامس: أن كفره بالبيت: تركه إياه حتى يموت. وهذا قول السدي<sup>(٣)</sup>.  
والراجح أن معنى قوله: {ومن كفر}، أي: "ومن جحد فرض ذلك وأنكر وجوبه، فإن الله غني عنه وعن حجه وعن العالمين جميعاً"<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

قال ابن الجوزي: "قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت}، قال السدي: «هذا الكلام تضمن وجوب الحج على جميع الخلق الغني والفقير والقادر والعاجز، ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله: {من استطاع إليه سبيلاً}»<sup>(٥)</sup>.

وهذا القول لا يستند إلى معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن، وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه الآية، فإنهم قالوا: (من) بدل من (الناس) وهذا بدل البعض، كما يقول: ضربت زيدا برأسه، فيصير تقدير الآية: والله على من استطاع من الناس الحج أن يحج"<sup>(٦)</sup>.

## القرآن

**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ (٩٨) {آل عمران : ٩٨}**

التفسير:

قل -أيها الرسول- لأهل الكتاب من اليهود والنصارى: لم تجدون حجج الله التي دلت على أن دين الله هو الإسلام، وتتكفرون ما في كتبهم من دلائل وبراهين على ذلك، وأنتم تعلمون؟ والله شهيد على صنيعكم. وفي ذلك تهديد ووعيد لهم.

في سبب نزول [الآيات: ٩٨-١٠١]:

قال محمد بن إسحاق: "وحدثني الثقة، عن زيد بن أسلم قال: وأنزل الله في شاس بن قيس وما صنع: {يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله}"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٧٥٢٠): ص ٥١/٧.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٧٤): ص ٧١٦/٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٧٥٢١): ص ٥١/٧.

(٤) تفسير الطبري: ٥١/٧.

(٥) نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٣٢٨. ولم يتعرض لدعوى النسخ المؤلف في زاد المسير كما لم يذكره أصلاً أمهات كتب النسخ، إنما نقل هذا القول الضعيف عن السدي، هبة الله بن سلامة في ناسخه ص: ٣٩، بقوله: ثم استثنى فصار ناسخاً.

(٦) نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٣٢٨.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٧٨): ص ٧١٦/٣. وأخرجه الطبري (٧٥٢٤): ص ٥٦/٧-٥٦ مطولاً، ونص الرواية: "عن محمد بن إسحاق، قال، حدثني الثقة عن زيد بن أسلم، قال: مرّ شاس بن قيس وكان شيخاً قد عسا في الجاهلية، عظيم الكفر، شديد الضغن على المسلمين، شديد الحسد لهم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج، في مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه. فغاضه ما رأى من جماعتهم وألفتهم وصلاح ذات بينهم على الإسلام، بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية، فقال: قد اجتمع ملاً بني قبيلة بهذه البلاد! لا والله ما لنا معهم، إذا اجتمع مألهم بها، من قرار! فأمر فتى شاباً من يهود وكان معه، فقال: اعمد إليهم، فاجلس معهم، وذكّرهم يوم بعث وما كان قبله، وأنشدهم بعض ما كانوا تناولوا فيه من الأشعار وكان يوم بعث يوماً اقتتلت فيه الأوس والخزرج، وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج ففعل. فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا، حتى تواتب رجلان من الحيين على الركب: أوس بن قيطي، أحد بني حارثة بن الحارث من الأوس - وجبار بن صخر، أحد بني سلمة من الخزرج. فتناولوا ثم قال أحدهما لصاحبه: إن شئت والله ردّناها الآن جدّة! وغضب الفريقان، وقالوا: قد فعلنا، السلاح السلاح!! موعذكُم الظاهرة والظاهرة: الحرّة فخرجوا إليها. وتجاوز الناس. فانضمت الأوس بعضها إلى بعض، والخزرج بعضها إلى بعض، على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه حتى جاءهم، فقال: "يا معشر المسلمين، الله الله، أبدوى الجاهلية وأنا بين

قوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ} [آل عمران : ٩٨]، أي: "يا معشر يهود بني إسرائيل وغيرهم، لم تجحدون حجج الله التي آتاهم محمدًا في كتبكم وغيرها ، التي قد ثبتت عليكم بصدقه ونبوته وحجته"<sup>(١)</sup>.

قال السدي: "أما آيات الله، فمحمد صلى الله عليه وسلم"<sup>(٢)</sup>.  
وفي إحدى الروايات عن السدي: {لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ}، يقول: لما تكفرون بالحج"<sup>(٣)</sup>.  
قوله تعالى: {وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ} [آل عمران : ٩٨]، "أي: والله مطلع على جميع أعمالكم فيجازيكم عليها"<sup>(٤)</sup>.  
قال الحسن: "هم اليهود والنصارى"<sup>(٥)</sup>.

## القرآن

{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنَ آمَنَ تَبِعُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٩٩)} [آل عمران : ٩٩]  
التفسير:

قل -أيها الرسول- لليهود والنصارى: لِمَ تمنعون من الإسلام من يريد الدخول فيه تطلبون له زيغًا وميلا عن القصد والاستقامة، وأنتم تعلمون أن ما جنّت به هو الحق؟ وما الله بغافل عما تعملون، وسوف يجازيكم على ذلك.

قوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنَ آمَنَ} [آل عمران : ٩٩]، أي: يا أهل الكتاب "لم تصرفون الناس عن دين الله الحق، وتمنعون من أراد الإيمان به؟"<sup>(٦)</sup>.  
قال الربيع: "لم تصدون عن الإسلام وعن نبي الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(٧)</sup>.  
قال الحسن: "هم اليهود والنصارى"<sup>(٨)</sup>.

وقرأ الحسن: {تصدون}، بضم التاء وكسر الصاد وهما لغتان<sup>(٩)</sup>.  
قوله تعالى: {تَبِعُونَهَا عِوَجًا} [آل عمران : ٩٩]، "أي: تطلبون أن تكون الطريق المستقيمة معوجة"<sup>(١٠)</sup>.

أظْهركم بعد إذ هداكم الله إلى الإسلام وأكرمكم به ، وقطع به عنكم أمرَ الجاهلية ، واستنقذكم به من الكفر ، وألّف به بينكم ، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارًا ؟ فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان ، وكيدٌ من عدوهم ، فألقوا السلاح من أيديهم ، وبكوا ، وعانقَ الرجال من الأوس والخزرج بعضهم بعضًا ، ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين ، قد أطفأ الله عنهم كيدَ عدوِّ الله شأس بن قيس وما صنع. فأنزل الله في شأس بن قيس وما صنع : {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنَ آمَنَ تَبِعُونَهَا عِوَجًا} الآية. وأنزل الله عز وجل في أوس بن قَيْطِيٍّ وجَبَّارِ بنِ صَخْرٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا مِنْ قَوْمِهِمَا الَّذِينَ صَنَعُوا مَا صَنَعُوا عَمَّا أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ شَأْسُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} إلى قوله : {وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.

قال الواحدي في أسباب النزول:ص١١٧: "قال جابر بن عبد الله: ما كان من طالع أكره إلينا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأومأ إلينا بيده، فكفنا وأصلح الله تعالى ما بيننا، فما كان شخص أحب إلينا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما رأيت قط يوما أقيح ولا أوحش أولا وأحسن آخرًا من ذلك اليوم".

(١) تفسير الطبري: ٥٢/٧.

(٢) أخرجه الطبري(٧٥٢٢):ص٥٢/٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٨٧٩):ص٧١٦/٣.

(٤) صفوة التفاسير: ١٩٩.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٨٨٠):ص٧١٦/٣، والطبري(٧٥٢٣):ص٥٢/٧.

(٦) صفوة التفاسير: ١٩٩.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٨٨٣):ص٧١٧/٣.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٨٨١):ص٧١٧/٣.

(٩) تفسير الثعلبي: ١٥٨/٣.

(١٠) صفوة التفاسير: ١٩٩.

وفي قوله تعالى: {تَبْعُونَهَا عَوْجًا} [آل عمران : ٩٩]، وجهان من التفسير: أحدهما: أنهم -أي اليهود والنصارى- كانوا إذا سألهم أحد: هل تجدون محمدا؟ قالوا: لا. فصدوا الناس عنه وبعثوا محمدا عوجا: هلاكا. قاله السدي<sup>(١)</sup>.  
 الثاني: أنه يعني: ترجون بمكة غير الإسلام. وهذا قول أبي مالك<sup>(٢)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ} [آل عمران : ٩٩]، "أي: وأنتم عالمون بأن الإسلام هو الحق والدين المستقيم"<sup>(٣)</sup>.  
 قال أبو جعفر: "وأنتم شهداء على ذلك فيما تقرؤون من كتاب الله أن محمدا رسول الله وأن الإسلام دين الله، تجدون ذلك في التوراة والإنجيل"<sup>(٤)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [آل عمران : ٩٩]، "أي: وليس الله بغافل عن أعمالكم"<sup>(٥)</sup>.  
 قال السدي: "ثم أنزل الله في اليهود: {وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}"<sup>(٦)</sup>.

## القرآن

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} [آل عمران : ١٠٠]

يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، إن تطيعوا جماعة من اليهود والنصارى ممن آتاهم الله التوراة والإنجيل، يضلوكم، ويلقوا إليكم الشُّبُه في دينكم؛ لترجعوا جاحدين للحق بعد أن كنتم مؤمنين به، فلا تأمنوهم على دينكم، ولا تقبلوا لهم رأيا أو مشورة. اختلف في سبب نزول الآية على قولين:

أحدهما: قال محمد ابن إسحاق: "حدثني الثقة، عن زيد بن أسلم قال: وأنزل في أوبس ابن قبيضي وجبار بن صخر، ومن كان معهما من قومهما الذين صنعوا مما أدخل عليهم شاس بن قيس من أمر الجاهلية: {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب}"<sup>(٧)</sup>. وري عن مجاهد نحو ذلك<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٨٤): ص ٧١٧/٣.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٨٥): ص ٧١٧/٣.

(٣) صفة التفاسير: ١٩٩.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٨٧): ص ٧١٨/٣.

(٥) تفسير الطبري: ٥٤/٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٨٨): ص ٧١٨/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٩٣): ص ٧١٨/٣، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٧٨): ص ٧١٦/٣. وأخرجه الطبري (٧٥٢٤): ص ٥٦-٥٦/٧ مطولا، ونص الرواية: "عن محمد بن إسحاق، قال، حدثني الثقة عن زيد بن أسلم، قال: مر شاس بن قيس وكان شيخا قد عسا في الجاهلية، عظيم الكفر، شديد الضغن على المسلمين، شديد الحسد لهم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج، في مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه. فغاضه ما رأى من جماعتهم وألفتهم وصلح ذات بينهم على الإسلام، بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية، فقال: قد اجتمع ملاً بني قيلة بهذه البلاد! لا والله ما لنا معهم، إذا اجتمع ملاًهم بها، من قرار! فأمر فتى شاباً من يهود وكان معه، فقال: اعمد إليهم، فاجلس معهم، وذكّرهم يوم بعثت وما كان قبله، وأنشدّهم بعض ما كانوا تناولوا فيه من الأشعار وكان يوم بعثت يوماً اقتتلت فيه الأوس والخزرج، وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج ففعل. فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا، حتى تواتب رجلان من الحيين على الركب: أوس بن قبيضي، أحد بني حارثة بن الحارث من الأوس - وجبار بن صخر، أحد بني سلمة من الخزرج. فتقاولا ثم قال أحدهما لصاحبه: إن شئتم والله ردّدناها الآن جدّة! وغضب الفريقان، وقالوا: قد فعلنا، السلاح السلاح!! موعدكم الظاهرة والظاهرة: الحرّة فخرجوا إليها. وتجاوز الناس. فانضمت الأوس بعضها إلى بعض، والخزرج بعضها إلى بعض، على دعوهم التي كانوا عليها في الجاهلية. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه حتى جاءهم، فقال: "يا معشر المسلمين، الله الله، أبدوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ هداكم الله إلى الإسلام وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر، وألف به بينكم، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارا؟ فعرف القوم



الثاني: وقال السدي: "نزلت في ثعلبة بن عَمَة الأنصاري، كان بينه وبين أناس من الأنصار كلام، فمشی بينهم يهودي من قَيْقَاع، فحمل بعضهم على بعض، حتى همت الطائفتان من الأوس والخزرج أن يحملوا السلاح فيقاتلوا، فأنزل الله عز وجل: {إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين}، يقول: إن حملتم السلاح فاقنتلتم، كفرتم" (٢).

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [آل عمران : ١٠٠]، أي: "يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، وأقروا بما جاءهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم من عند الله" (٣).  
قال الأعمش عن خيثمة: "ما تقرأون من القرآن {يا أيها الذين آمنوا}، فإن في التوراة "يا أيها المساكين" (٤).

روي معن وعون، أو أحدهما، أن "رجلاً أتى عبد الله ابن مسعود فقال: أعهد إلي، فقال: إذا سمعت الله تعالى يقول: {يا أيها الذين آمنوا}، فأرעה سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه" (٥).

قوله تعالى: {إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب} [آل عمران : ١٠٠]، أي: "إن تطيعوا جماعة ممن ينتحل الكتاب من أهل التوراة والإنجيل، فتقبلوا منهم ما يأمرونكم به" (٦).  
قال سعيد بن جبیر: "فريقاً: يعني طائفة" (٧).

قوله تعالى: {يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} [آل عمران : ١٠٠]، أي: "يضلوكم فيردوكم بعد إيمانكم جاحدين" (٨).  
قال السدي: "يقول: إن حملتم السلاح فاقنتلتم كفرتم" (٩).

عن الربيع بن أنس في قوله: {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين}: قال: "فقد تقدم فيهم كما تسمعون، وقد حذركموهم، وأنبأكم بضلاتكم، فلا تأمنوهم على دينكم، ولا تنتصحوهم على أنفسكم، فإنهم الأعداء والحسدة والضلال، كيف تأمنون قوما كفروا بكتابتهم وقتلوا رسلهم؟ أولئك هم أهل التهمة والعداوة" (١٠).

## القرآن

أنها نزغة من الشيطان، وكيد من عدوهم، فألقوا السلاح من أيديهم، وبكروا، وعانق الرجال من الأوس والخزرج بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين، قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شأس بن قيس وما صنع. فأنزل الله في شأس بن قيس وما صنع: {قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجاً الآية}. وأنزل الله عز وجل في أوس بن قَيْظِي وجَبَّار بن صخر ومن كان معهما من قومهما الذين صنعوا ما صنعوا عما أدخل عليهم شأس بن قيس من أمر الجاهلية: {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين} إلى قوله: {وأولئك لهم عذاب عظيم}.

قال الواحدي في أسباب النزول: ص ١١٧: "قال جابر بن عبد الله: ما كان من طالع أكره إلينا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأوماً إلينا بيده، فكفنا وأصلح الله تعالى ما بيننا، فما كان شخص أحب إلينا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما رأيت قط يوماً أفتح ولا أوحش أولاً وأحسن آخراً من ذلك اليوم".

(١) انظر: تفسير الطبري (٧٥٣٠): ص ٥٩/٧، وابن أبي حاتم (٣٨٩٤): ص ٧١٩/٣.

(٢) أخرجه الطبري (٧٥٢٩): ص ٥٨/٧-٥٩. وأخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٩٢): ص ٧١٨/٣. مختصراً.

(٣) تفسير الطبري: ٥٩/٧.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٩٠): ص ٧١٨/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٩١): ص ٧١٨/٣.

(٦) تفسير الطبري: ٥٩/٧.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٩٦): ص ٧١٩/٣.

(٨) تفسير الطبري: ٦٠-٥٩/٧.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٩٧): ص ٧١٩/٣.

(١٠) تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٩٥): ص ٧١٩/٣.

**وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٠١) { [آل عمران : ١٠١]**

وكيف تكفرون بالله -أيها المؤمنون-، وآيات القرآن تتلى عليكم، وفيكم رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم يبلغها لكم؟ ومن يتوكل على الله ويستمسك بالقرآن والسنة فقد وُفِّق لطريق واضح، ومنهاج مستقيم.

قوله تعالى: {وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ} [آل عمران : ١٠١]، " أي :كيف يتطرق إليكم الكفر والحال أن آيات الله لا تزال تنتزل عليكم والوحي لم ينقطع ورسول الله حيٌّ بين أظهركم؟"<sup>(١)</sup>.

عن قتادة:"قوله:{وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله}، قال: علمان بينان: نبي الله وكتاب الله، فأما نبي الله فمضى عليه الصلاة والسلام، وأما كتاب الله فأبقاه الله بين أظهركم رحمة من الله، ونعمة فيه حاله وحرامه، وطاعته ومعصيته"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى:{ وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } [آل عمران : ١٠١]، "أي: من يتمسك بدينه الحق الذي بيّنه بآياته على لسان رسوله فقد اهتدى إلى أقوم طريق، وهي الطريق الموصلة إلى جنات النعيم"<sup>(٣)</sup>.

قال الربيع بن أنس: "والاعتصام هو: الثقة بالله"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن جريج:"{ومن يعتصم بالله} يؤمن بالله"<sup>(٥)</sup>.

أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله قضى على نفسه أنه من آمن به هداه، ومن وثق به أنجاه. قال الربيع: وتصديق ذلك في كتاب الله: {ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم}"<sup>(٦)</sup>.

وفي: { صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } [آل عمران : ١٠١]، أربعة اقوال:

أحدها: أن"الصراط المستقيم: كتاب الله عزّ وجل". رواه علي بن أبي طالب عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-<sup>(٧)</sup>.

الثاني: أن" الصراط: الإسلام". رواه النواس بن سمعان الأنصاري عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-<sup>(٨)</sup>.

الثالث: أن" الصراط المستقيم: هو النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه بعده رضي الله عنهما". قاله أبو العالية<sup>(٩)</sup>. قال الحسن:"صدق أبو العالية ونصح"<sup>(١٠)</sup>.

الرابع: أن الصراط المستقيم: الحق. وهذا قول مجاهد<sup>(١١)</sup>.

## القرآن

**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِنَّا وَنُحْمُ مُسْلِمُونَ (١٠٢) { [آل عمران : ١٠٢]**

**[١٠٢]**

التفسير:

(١) صفة التفاسير: ٢٠٠.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٨٩٩):ص٧٢٠/٣.

(٣) صفة التفاسير: ٢٠٠.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٩٠٠):ص٧٢٠/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٩٠١):ص٧٢٠/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٩٠١٢):ص٧٢٠/٣.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٩٠٣):ص٧٢١/٣.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٩٠٤):ص٧٢١/٣.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٩٠٥):ص٧٢١/٣.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم(٣٩٠٥):ص٧٢١/٣.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٣٩٠٦):ص٧٢١/٣.

يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله، وعملوا بشرعه، خافوا الله حق خوفه: وذلك بأن يطاع فلا يُعصى، ويُشكر فلا يكفر، ويُذكر فلا ينسى، وداوموا على تمسككم بإسلامكم إلى آخر حياتكم؛ لتلقوا الله وأنتم عليه.

في سبب نزول الآية قولان:

أحدهما: قال عكرمة: "إن هذه الآية نزلت في الأوس والخزرج وكان بينهم قتال يوم بعث قبيل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته}"<sup>(١)</sup>.

الثاني: نقل الثعلبي عن عطاء: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وقال: «يا معشر المسلمين ما لي أؤذى في أهلي». يعني الطعن في قصة الإفك، وقال: «ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت منه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي». فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله وأكفيك أمره وأنصرك عليه، إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك. فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكنه احتملته الحمية فقال لسعد ابن معاذ: كذبت لعمر الله. فقال سعد: والله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ودعوا بالسلاح، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا، فأنزل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته}"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته} [آل عمران : ١٠٢]، أي: "يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله، وعملوا بشرعه، خافوا الله حق خوفه: وذلك بأن يطاع فلا يُعصى، ويُشكر فلا يكفر، ويُذكر فلا ينسى"<sup>(٣)</sup>.

وفي قوله تعالى: {اتقوا الله حق تقاته} [آل عمران : ١٠٢] وجوه:

أحدهما: معناه أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى. روي هذا المعنى عن مرة الهمداني<sup>(٤)</sup>، والربيع بن خثيم<sup>(٥)</sup>، وعمرو بن ميمون<sup>(٦)</sup>، والحسن<sup>(٧)</sup>، وطاوس<sup>(٨)</sup>، وقتادة<sup>(٩)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(١٠)</sup>، وأبي سنان<sup>(١١)</sup>، والسدي<sup>(١٢)</sup>.

قال السدي: "ثم تقدم إليهم -يعني إلى المؤمنين من الأنصار-. فقال: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}، أما {حق تقاته}: يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا يُنسى، ويشكر فلا يُكفر"<sup>(١٣)</sup>.

قال قتادة: "أن يطاع فلا يعصى، قال: {ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}"<sup>(١٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٠٧): ص ٧٢١/٣.

(٢) تفسير الثعلبي: ١٦٠/٣-١٦١.

(٣) التفسير الميسر: ٦٣.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٠٨): ص ٧٢٢/٢، وتفسير الثعلبي: ١٦١/٣. وهو قول ابن مسعود-رضي الله عنه. انظر: انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٠٨): ص ٧٢٢/٢.

(٥) أخرجه الطبري (٧٥٤٦): ص ٦٦/٧.

(٦) أخرجه الطبري (٧٥٤٤): ص ٦٦/٧.

(٧) أخرجه الطبري (٧٥٤٩): ص ٦٧/٧. قال: "أن يطاع فلا يعصى".

(٨) أخرجه الطبري (٧٥٤٨): ص ٦٦/٧-٦٧. قال: "أن يطاع فلا يعصى".

(٩) أخرجه الطبري (٧٥٥١): ص ٦٧/٧.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٠٨): ص ٧٢٢/٢، وتفسير الثعلبي: ١٦١/٣. وهو قول ابن مسعود-رضي الله عنه. انظر: انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٠٨): ص ٧٢٢/٢.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٠٨): ص ٧٢٢/٢، وتفسير الثعلبي: ١٦١/٣. وهو قول ابن مسعود-رضي الله عنه. انظر: انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٠٨): ص ٧٢٢/٢.

(١٢) أخرجه الطبري (٧٥٥٠): ص ٦٧/٧.

(١٣) أخرجه الطبري (٧٥٥٠): ص ٦٧/٧.

(١٤) أخرجه الطبري (٧٥٥١): ص ٦٧/٧.

الثاني: المعنى: أن يجاهد في سبيل الله حق جهاده، ولا يأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وأبائهم وأبنائهم. وهذا مروى عن مجاهد<sup>(١)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران : ١٠٢]، "أي: تمسكوا بالإسلام حتى يدرلكم الموت وأنتم على تلك الحالة فتموتون على الإسلام"<sup>(٢)</sup>.  
 قال طاوس: أي: "على الإسلام، وعلى حرمة الإسلام"<sup>(٣)</sup>.  
 قال أهل العلم: "أي: حافظوا على الإسلام في حال صحتكم وسلامتكم لتموتوا عليه، فإن الكريم قد أجرى عادته بكرمه أنه من عاش على شيء مات عليه، ومن مات على شيء بُعث عليه، فعيادًا بالله من خلاف ذلك"<sup>(٤)</sup>.

واختلفوا في نسخ الآية على قولين :

أحدهما : أنها محكمة ، وهو قول طاووس<sup>(٥)</sup>.

الثاني : أنها منسوخة بقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن : ١٦] ، وهو قول قتادة<sup>(٦)</sup>، وسعيد بن جبیر<sup>(٧)</sup>، وزيد بن أسلم<sup>(٨)</sup>، و أبي العالية<sup>(٩)</sup>، والربيع بن أنس<sup>(١٠)</sup>، والسدي<sup>(١١)</sup>.

قال سعيد بن جبیر: "لما نزلت هذه الآية اشتد على القوم العمل، فقاموا حتى ورمت عراقبيهم وتفرحت جباههم، فأنزل الله تخفيفا على المسلمين: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن : ١٦]، فنسخت الآية الأولى"<sup>(١٢)</sup>. وروى عن زيد بن أسلم نحو هذا التفسير<sup>(١٣)</sup>.

وروى عن أبي العالية، و قتادة، والربيع بن أنس، والسدي: "إنها نسختها {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن : ١٦]"<sup>(١٤)</sup>.

## القرآن

{وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [آل عمران : ١٠٣]

التفسير:

وتمسكوا جميعاً بكتاب ربكم وهدى نبيكم، ولا تفعلوا ما يؤدي إلى فرقتكم. واذكروا نعمة جليلة أنعم الله بها عليكم: إذ كنتم -أيها المؤمنون- قبل الإسلام أعداء، فجمع الله قلوبكم على محبته ومحبة رسوله، وألقى في قلوبكم محبة بعضهم لبعض، فأصبحتم بفضل إخوانا متحابين، وكنتم على حافة نار جهنم، فهداكم الله بالإسلام ونجاكم من النار. وكما بيّن الله لكم معالم الإيمان الصحيح فذلك بيّن لكم كل ما فيه صلاحكم؛ لتتهتدوا إلى سبيل الرشاد، وتسلكوها، فلا تضلوا عنها.

(١) انظر: تفسير الثعلبي: ١٦١/٣.

(٢) صفوة التفاسير: ٢٠٠.

(٣) أخرجه الطبري (٧٥٦١): ص ٧٠/٧.

(٤) تفسير ابن كثير: ٨٧/٢.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩١٣): ص ٧٢٣/٢، وتفسير الطبري (٧٥٥٤): ص ٦٨/٧.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٧٥٥٦): ص ٦٨/٧.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩١١): ص ٧٢٢/٣.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩١١): ص ٧٢٢/٣.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩١١): ص ٧٢٢/٣.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٧٥٥٨): ص ٦٩/٧.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٧٥٥٩): ص ٦٩/٧، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٩١١): ص ٧٢٢/٣.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩١١): ص ٧٢٢/٣.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩١١): ص ٧٢٢/٣.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩١١): ص ٧٢٢/٣.

قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا} [آل عمران: ١٠٣]، "أي: وتمسكوا بدين الله وكتابه جميعاً"<sup>(١)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا} [آل عمران: ١٠٣] أقوال: أحدها: أن "الحبل": القرآن، وهو قول قتادة<sup>(٢)</sup>، والسدي<sup>(٣)</sup>، والضحاك<sup>(٤)</sup>. روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "كِتَابُ اللَّهِ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَمْدُودُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ"<sup>(٥)</sup>. الثاني: أنه عهد الله، وهو قول مجاهد<sup>(٦)</sup>، و عطاء<sup>(٧)</sup>. وهو مروى عن قتادة أيضاً<sup>(٨)</sup>. كما قال في الآية بعدها: {ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٌ مِنَ النَّاسِ} [آل عمران: ١١٢] أي بعهد وذمة<sup>(٩)</sup>. الثالث: هو الإخلاص لله والتوحيد، وهو قول أبي العالية<sup>(١٠)</sup>. الرابع: أنه طاعة الله. قاله الحسن<sup>(١١)</sup>.

و"الحبل"، يطلق على السبب الذي يوصل به إلى البُغية والحاجة، ولذلك سمي الأمان "حبلًا"، لأنه سبب يُوصل به إلى زوال الخوف، والنجاة من الجزع والدعر، ومنه قول أعشى بني ثعلبية<sup>(١٢)</sup>:

وَإِذَا تُجَوَّزَهَا حَبَالُ قَبِيلَةٍ ... أَخَذَتْ مِنَ الْأُخْرَى إِلَيْكَ حَبَالَهَا

ومنه قول الله عز وجل: {إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ} [سورة آل عمران: ١١٢]<sup>(١٣)</sup>، وسُمِّي ذلك حبلًا لأن الممسك به ينجو مثل المتمسك بالحبل ينجو من بئر أو غيرها<sup>(١٤)</sup>. قوله تعالى: {وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: ١٠٣]، "أي: ولا تتفرقوا عن دين الله"<sup>(١٥)</sup>. قال قتادة: "إن الله عز وجل قد كره لكم الفرقة، وقدم إليكم فيها، وحدركموها، ونهاكم عنها، ورضي لكم السمع والطاعة والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم ما رضى الله لكم إن استطعتم، ولا قوَّة إلا بالله"<sup>(١٦)</sup>.

قال أهل العلم: "أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والائتلاف كما في صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وُلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ؛ وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ"<sup>(١٧)</sup><sup>(١)</sup>.

(١) صفة التفسير: ٢٠٠.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧٥٦٤): ص ٧١/٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٧٥٦٧): ص ٧٢/٧.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧٥٧١): ص ٧٢/٧.

(٥) أخرجه الطبري (٧٥٧٢): ص ٧٢/٧. وفي اسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٧٥٦٨): ص ٧٢/٧.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٧٥٦٩): ص ٧٢/٧.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩١٩): ص ٧٢٤/٣.

(٩) انظر: تفسير ابن كثير: ٨٩/٢.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٧٥٧٣): ص ٧٣/٧.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩١٧): ص ٧٢٤/٣.

(١٢) ديوانه: ٢٤، ومشكل القرآن: ٣٥٨، والمعاني الكبير: ١١٢٠، واللسان (حبل) وغيرها.

(١٣) انظر: تفسير الطبري: ٧٠/٧-٧١.

(١٤) النكت والعيون: ٤١٤/١.

(١٥) تفسير الطبري: ٧٤/٧.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٧٥٧٥): ص ٧٤/٧.

(١٧) صحيح مسلم برقم (١٧١٥).

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "افتترقت بنوا إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة قالوا: يا رسول الله: ومن هذه الواحدة؟ قال: الجماعة. قال: فقبض يده ثم قال: واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا"<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {وَأذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ} [آل عمران: ١٠٣]، "أي: اذكروا إنعامه عليكم يا معشر العرب"<sup>(٢)</sup>.

قال مجاهد: "النعمة: آلاء الله"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ} [آل عمران: ١٠٣]، "أي حين كنتم قبل الإسلام أعداء أعداء فألف بين قلوبكم بالإسلام وجمعكم على الإيمان"<sup>(٤)</sup>.

قال السدي: أما: {إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً}، ففي حرب ابن سُمَيْر<sup>(٥)</sup>، {فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ}، بالإسلام"<sup>(٦)</sup>.

قال قتادة: "كنتم تذابحون فيها، يأكل شديدكم ضعيفكم، حتى جاء الله بالإسلام، فأخى به بينكم، وألف به بينكم. أما والله الذي لا إله إلا هو، إن الألفة لرحمة، وإن الفرقة لعذاب"<sup>(٧)</sup>.  
واختلف فيمن أريد بهذه الآية على قولين:

أحدهما: أنهم مشركو العرب لما كان بينهم من الصوائل، وهذا قول الحسن<sup>(٨)</sup>.  
الثاني: أنهم الأوس والخزرج لما كان بينهم من الحروب في الجاهلية حتى تطاولت مائة وعشرين سنة إلى أن ألف الله بين قلوبهم بالإسلام فتركت تلك الأحقاد، وهذا قول ابن إسحاق<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [آل عمران: ١٠٣]، "أي: فأصبحتم بتأليف الله عز وجل بينكم بالإسلام إخواناً متصادقين"<sup>(١٠)</sup>.

قال قتادة: "وذكر لنا أن رجلاً قال لابن مسعود: كيف أصبحتم؟ قال: أصبحنا بنعمة الله إخواناً"<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: {وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا} [آل عمران: ١٠٣]، "أي: وكنتم مشرفين على الوقوع في نار جهنم فأنقذكم الله منها بالإسلام"<sup>(١٢)</sup>.

قال الربيع بن أنس: "يقول: كنتم على الكفر بالله، فأنقذكم منها"، من ذلك، وهذا ما هداكم إلى الإسلام"<sup>(١٣)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير: ٨٩/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩١٥): ص ٧٢٣/٣.

(٣) صفة التفسير: ٢٠٠.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٥١): ٤٢٦/٢.

(٥) صفة التفسير: ٢٠٠.

(٦) قال الطبري: "أن مبدأ العداوة التي هيجت الحروب التي كانت بين قبيلتيها الأوس والخزرج وأولها، كان بسبب قتل مولى لملك بن العجلان الخزرجي، يقال له: "الحر بن سُمَيْر" من مزينة، وكان حليفاً لملك بن العجلان، ثم اتصلت تلك العداوة بينهم إلى أن أطفأها الله بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم". [تفسير الطبري: ٨٤/٧].

(٧) أخرجه الطبري (٧٥٨٨): ص ٨٢/٧.

(٨) أخرجه الطبري (٧٥٨٢): ص ٧٧/٧.

(٩) انظر: النكت والعيون: ٤١٤/١.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٧٥٨٤): ص ٧٨/٧.

(١١) تفسير الطبري: ٨٤/٧.

(١٢) أخرجه الطبري (٧٥٩٠): ص ٨٤-٨٥/٧.

(١٣) صفة التفسير: ٢٠٠.

(١٤) أخرجه الطبري (٧٥٩٢): ص ٨٨/٧.

قال السدي: " يقول : كنتم على طرف النار ، من مات منكم أوبقَ في النار ، فبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فاستنقذكم به من تلك الحفرة" (١).  
 قال الحسن: أي: "العصية" (٢).  
 قوله تعالى: {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ} [آل عمران: ١٠٣]، أي: مثل ذلك البيان الواضح يبين الله لكم سائر الآيات" (٣).  
 قال السدي: " {كذلك}، يعني: هكذا" (٤).  
 قال سعيد بن جبير: "يعني ما بين في هذه الآية" (٥).  
 قوله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [آل عمران: ١٠٣]، أي: لأجل أن تهتدوا" (٦).  
 قال أبو مالك: "العل: أي: كي" (٧).

## القرآن

{وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١٠٤) [آل عمران : ١٠٤]  
 التفسير:

ولتكن منكم -أيها المؤمنون- جماعة تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف، وهو ما عُرف حسنه شرعاً وعقلا وتنهي عن المنكر، وهو ما عُرف قبحه شرعاً وعقلا وأولئك هم الفائزون بجنات النعيم.

قوله تعالى: {وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ} [آل عمران : ١٠٤]، أي: "لتكن منكم جماعة" (٨).  
 قال الضحاك: " قال " هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وهم الرواة" (٩).  
 قوله تعالى: {يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ} [آل عمران : ١٠٤]، أي: "يدعون الناس إلى الإسلام وشرائعه" (١٠).

قوله تعالى: {وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ} [آل عمران : ١٠٤]، أي: ويأمرون "بكل معروف" (١١).  
 قال أبو العالية: " كل آية يذكرها الله في القرآن، فذكر الأمر بالمعروف، فالأمر بالمعروف أنهم دعوا إلى الله وحده وعبادته لا شريك له، دعاء من الشرك إلى الإسلام" (١٢).  
 قوله تعالى: {وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران : ١٠٤]، أي: وينهون "عن كل منكر" (١٣).  
 قال أبو العالية: " كل آية ذكر الله في القرآن، فذكر النهي عن المنكر، النهي عن عبادة الأوثان والشيطان" (١٤).

قال بعض أهل العلم: " إنما أمر بعض الناس بقوله، {وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ}، ولم يأمر جميع الناس، لأن كل واحد من الناس لا يحسن الأمر بالمعروف، وإنما يجب على من يعلم. ويقال: إن

(١) أخرجه الطبري (٧٥٩٣): ص ٨٨/٧.

(٢) أخرجه الطبري (٧٥٩٤): ص ٨٩/٧.

(٣) صفة التفسير: ٢٠٠.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٣٣): ص ٧٢٦/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٣٤): ص ٧٢٦/٣.

(٦) تفسير ابن عثيمين: ٦٠٠/١.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٣٥): ص ٧٢٦/٣.

(٨) تفسير السعدي: ١٤٢.

(٩) أخرجه ابن المنذر (٧٨٤): ص ٣٢٥/١.

(١٠) تفسير الطبري: ٩٠/٧.

(١١) محاسن التأويل: ٣٧٤/٢.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٣٩): ص ٧٢٧/٣.

(١٣) محاسن التأويل: ٣٧٤/٢.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٤١): ص ٧٢٧/٣.

الأمراء، يجب عليهم الأمر والنهي باليد، والعلماء باللسان، والعوام بالقلب، وهنا كما قال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأى أحدٌ منكراً، فليُغيِّرْهُ بيده، فإن لم يستطع فليسانه، فإن لم يستطع فليقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>.

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "بحسب امرئ إذا رأى منكراً، لا يستطيع النكير أن يعلم الله من قلبه أنه كاره."<sup>(٢)</sup>

وروي عن بعض الصحابة أنه قال: "أن الرجل إذا رأى منكراً، لا يستطيع النكير عليه، فليقل ثلاث مرات: اللهم إن هذا منكر، فإذا قال ذلك فقد فعل ما عليه"<sup>(٣)</sup>.  
و"المنكر": ما يستقبحه العقل ويحظره الشرع"<sup>(٤)</sup>.

## القرآن

{وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ  
[آل عمران : ١٠٥]}

التفسير:

ولا تكونوا -أيها المؤمنون- كأهل الكتاب الذين وقعت بينهم العداوة والبغضاء فتفرقوا شيعاً وأحزاباً، واختلفوا في أصول دينهم من بعد أن اتضح لهم الحق، وأولئك مستحقون لعذابٍ عظيمٍ موجه.

قوله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ}[آل عمران : ١٠٥]، "أي: ولا تكونوا كاليهود والنصارى الذين تفرقوا في الدين واختلفوا فيه، من بعد ما جاءتهم الآيات الواضحات"<sup>(٥)</sup>.

قال الحسن: "هم اليهود والنصارى"<sup>(٦)</sup>.

قال الربيع: "هم أهل الكتاب، نهى الله أهل الإسلام أن يتفرقوا ويختلفوا، كما تفرق واختلف أهل الكتاب"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[آل عمران : ١٠٥]، "أي: وأولئك لهم عذاب عظيم يوم القيامة"<sup>(٨)</sup>.

عن الربيع بن أنس: "عَذَابٌ عَظِيمٌ": عذاب جهنم"<sup>(٩)</sup>. وروي عن قتادة: نحو ذلك<sup>(١٠)</sup>.

## القرآن

{يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦)} [آل عمران : ١٠٦]

التفسير:

يوم القيامة تبيضُ وجوه أهل السعادة الذين آمنوا بالله ورسوله، وامتلأوا أمره، وتَسْوَدُّ وجوه أهل الشقاوة ممن كذبوا رسوله، وعصوا أمره. فأما الذين اسودَّت وجوههم، فيقال لهم توبيخاً: أكفرتم بعد إيمانكم، فاخترتم الكفر على الإيمان؟ فذوقوا العذاب بسبب كفركم.

(١) أخرجه مسلم ١/ ٦٩، كتاب الإيمان، حديث رقم: ٤٩، والبيهقي في "الكبرى" ١٠ / ٩٠.

(٢) تفسير السرمقندي: ١/ ٢٣٦.

(٣) تفسير السرمقندي: ١/ ٢٣٦.

(٤) تفسير الراغب الأصفهاني: ٢/ ٧٧٠.

(٥) صفة التفاسير: ٢٠٢.

(٦) أخرجه الطبري (٧٦٠٠): ص ٩٣/٧.

(٧) أخرجه الطبري (٧٥٩٨): ص ٩٢/٧-٩٣.

(٨) تفسير السمعاني: ١/ ٣٧٤.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٣٠١): ص ١٨٧١/٦.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٨٧١/٦.



قوله تعالى: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} [آل عمران : ١٠٦]، " أي: يوم القيامة تبيض وجوه المؤمنين بالإيمان والطاعة، وتسود وجوه الكافرين بالكفر والمعاصي" (١).  
قال السدي: "بالأعمال والأحداث" (٢).

قوله تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [آل عمران : ١٠٦]، أي: "وأما أهل النار الذين اسودت وجوههم فيقال لهم: أجهتكم بعد إيمانكم" (٣).  
قال ابن جريج: "إيمانهم الذي أخذ عليهم العهد في ظهر آدم عليه السلام" (٤).  
وفي هؤلاء الذين كفروا بعد إيمانهم أقوال :

أحدها : أنهم المنافقون، كفروا بعد إظهار الإيمان بالنفاق، وهو قول الحسن (٥).  
قال الحسن: " هم المنافقون كانوا أعطوا كلمة الإيمان بألسنتهم، فأنكروها في قلوبهم وأعمالهم" (٦).

الثاني: أنهم أهل القبلة، وهو كل من يدعي الإسلام، ويستقبل الكعبة وإن كان من أهل الأهواء، أو من أهل المعاصي، ما لم يكذب بشيء مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا قول عكرمة (٧)، والسدي (٨).

وروي عن الشعبي قال: " هذا لأهل القبلة" (٩).

قال السدي: " فهذا من كفر من أهل القبلة حين اقتتلوا" (١٠).

الثالث : أنهم الذين كفروا بالارتداد بعد إسلامهم ، وهو قول مجاهد، والسدي (١١)، وقتادة (١٢).  
الرابع: أنهم اليهود. قاله الضحاك (١٣).  
الخامس: أنهم أهل الكتاب. قاله عكرمة (١٤).

عن يونس بن أبي مسلم، قال: "قدم علينا عكرمة، فأمرني رجل أن أسأله، عن هذه الآية {فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} قال: لو فسرتها لم أفرغ من تفسيرها ثلاثة أيام، ولكن سأجمل لك، هي في أهل الكتاب، كانوا مصدقين بأنبيائهم مؤمنين بهم، مصدقين بمحمد صلى الله عليه وسلم مؤمنين به، فلما بعث الله محمدا كفروا، فذلك قول الله عز وجل: {أكفرتم بعد إيمانكم}. فأتيت الذي أرسلني فأخبره بذلك، فقال: صدق" (١٥).

السادس : هم جميع الكفار لإعراضهم عما يوجب الإقرار بالتوحيد حين أشهدهم الله تعالى على أنفسهم: {الَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى سَهِدْنَا} [الأعراف : ١٧٢]. وهو قول ابن جريج (١٦)، ورجحه الطري (١٧).

(١) صفوة التفاسير: ٢٠٢.

(٢) أخرجه ابن المنذر (٧٨٦): ص ٣٢٥/١.

(٣) انظر: صفوة التفاسير: ٢٠٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٥٧): ٧٣٠/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٧٦٠٥): ص ٩٥/٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٥٣): ص ٧٢٩/٣، والطبري (٧٦٠٥): ص ٩٥/٧.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٥٢): ص ٧٢٩/٣.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٥٨): ص ٧٣٠/٣.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٥٢): ص ٧٢٩/٣.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٥٨): ص ٧٣٠/٣.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٧٦٠٢): ص ٩٤/٧.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٧٦٠١): ص ٩٤/٧.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٥٤): ص ٧٢٩/٣.

(١٤) أخرجه ابن المنذر (٧٨٧): ص ٣٢٦/١.

(١٥) أخرجه ابن المنذر (٧٨٧): ص ٣٢٦/١.

(١٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٥٧): ص ٧٣٠/٣.

(١٧) انظر: تفسير الطبري: ٩٥/٧.

قوله تعالى: {فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ} [آل عمران : ١٠٦]، " أي: فذوقوا العذاب الشديد بسبب كفركم" (١).

### القرآن

{وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١٠٧)} [آل عمران : ١٠٧]

التفسير:

وأما الذين ابيضت وجوههم بنصرة النعيم، وما بُشِّروا به من الخير، فهم في جنة الله ونعيمها، وهم باقون فيها، لا يخرجون منها أبداً.

قوله تعالى: {وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ} [آل عمران : ١٠٧]، "أي: وأما السعداء الأبرار الذين ابيضت وجوههم" (٢).

قال قتادة: " هؤلاء أهل طاعة الله، والوفاء بعهد الله" (٣).

قوله تعالى: { فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [آل عمران : ١٠٧]، "أي فهم في الجنة مخلدون لا يخرجون منها أبداً" (٤).

قال سعيد بن جبیر: { هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }، يعني: لا يموتون" (٥).

### القرآن

{تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ (١٠٨)} [آل عمران : ١٠٨]

التفسير:

هذه آيات الله وبراهينه الساطعة، نتلوها ونقصها عليك -أيها الرسول- بالصدق واليقين. وما الله بظالم أحداً من خلقه، ولا بمنقص شيئاً من أعمالهم؛ لأنه الحاكم العدل الذي لا يجور.

قوله تعالى: {تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ} [آل عمران : ١٠٨]، "أي: هذه مواضع الله وعبره وحججه نقرأها عليك-يا محمد-، بالصدق واليقين" (٦).

عن أبي مالك قوله: " {تلك}، يعني: هذه" (٧).

قال قتادة: " {آيات الله}: القرآن" (٨).

قال محمد بن إسحاق: " { نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ }، يقول: بالفضل" (٩).

### القرآن

{وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (١٠٩)} [آل عمران : ١٠٩]

التفسير:

ولله ما في السموات وما في الأرض، ملكٌ له وحده خلقاً وتديراً، ومصير جميع الخلائق إليه وحده، فيجازي كلا على قدر استحقاقه.

قوله تعالى: {وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} [آل عمران : ١٠٩]، "أي: والله تعالى وحده "ملك السموات والأرض خلقاً وتصرفاً وتديراً" (١٠).

(١) صفوة التفاسير: ٢٠٢.

(٢) صفوة التفاسير: ٢٠٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٦٠): ص ٧٣٠/٣.

(٤) صفوة التفاسير: ٢٠٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٦٢): ص ٧٣١/٣.

(٦) تفسير الطبري: ٩٧/٧.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٦٣): ص ٧٣١/٣.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٦٤): ص ٧٣١/٣.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٦٥): ص ٧٣١/٣.

(١٠) أيسر التفاسير: ١٩١/١.

عن عثمان بن سعيد، قال جبريل: "يا محمد، الله الخلق كله والسموات كلهن ومن فيهن والأرضون كلهن ومن فيهن، ومن بينهن مما يعلم ومما لا يعلم"<sup>(١)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَاللَّهُ تُرْجَعُ الْأُمُورُ} [آل عمران : ١٠٩]، أي: "إلى الله مصير أمر جميع خلقه فيجازي كلا على قدر استحقاقهم منه"<sup>(٢)</sup>.  
 عن يحيى بن وثاب: "أنه قرأ كل شيء في القرآن: {وَاللَّهُ تُرْجَعُ الْأُمُورُ}، بنصب التاء وكسر الجيم"<sup>(٣)</sup>.

## القرآن

{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠)} [آل عمران : ١١٠]  
 التفسير:

أنتم - يا أمة محمد - خير الأمم وأنفع الناس للناس، تأمرون بالمعروف، وهو ما عُرف حسنه شرعاً وعقلاً وتنهون عن المنكر، وهو ما عُرف قبحه شرعاً وعقلاً وتصدقون بالله تصديقاً جازماً يؤيده العمل. ولو آمن أهل الكتاب من اليهود والنصارى بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند الله كما أنتم، لكان خيراً لهم في الدنيا والآخرة، منهم المؤمنون المصدقون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم العاملون بها، وهم قليل، وأكثرهم الخارجون عن دين الله وطاعته.

سبب النزول:

قال عكرمة: "نزلت في ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل"<sup>(٤)</sup>.

نقل الثعلبي عن عكرمة: "نزلت في ابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ وسالم مولى أبي حذيفة، وذلك أن ابن الصيف ووهب بن يهود اليهوديين قالوا لهم: إن ديننا خير مما تدعوننا إليه ونحن خير وأفضل منكم. فأنزل الله تعالى هذه الآية"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران : ١١٠]، أي: "أنتم يا أمة محمد خير الأمم أخرجت لأجل الناس"<sup>(٦)</sup>.

قال عكرمة: "خير الناس للناس كان قبلكم لا يأمن هذا في بلاد هذا، ولا هذا في بلاد هذا، فكلما كنتم أمن فيكم الأحمر والأسود، وأنتم خير الناس للناس"<sup>(٧)</sup>.

قال مجاهد: "أنتم خير الناس للناس"<sup>(٨)</sup>.

وروي عن الربيع بن أنس، وعطاء، وعطية أنهم قالوا: "خير الناس للناس"<sup>(٩)</sup>.

قال عطية: "خير الناس للناس شهدتم للنبيين الذين كفر بهم قومهم بالبلاغ"<sup>(١٠)</sup>.

قال عكرمة: "لم تكن أمة دخل فيها من أصناف الناس غير هذه الأمة"<sup>(١١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٦٠٧٢): ص ٤/١٠٨٥. في تفسير قوله تعالى: {وَاللَّهُ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا} [النساء : ١٣٢].

(٢) تفسير الطبري: ١٠٠/٧.

(٣) الدر المنثور: ٢٩٣/٢. وعزاه إلى عبد بن حميد.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧٦٠٩): ص ١٠١/٧.

(٥) تفسير الثعلبي: ١٢٦/٣.

(٦) صفوة التفاسير: ٢٠٢. [بتصرف].

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٧٢): ص ٣/٧٣٢-٧٣٣.

(٨) تفسير مجاهد: ٢٥٧.

(٩) تفسير ابن أبي حاتم: ٧٣٣/٣.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٧٥): ص ٣/٧٣٣.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٧٦): ص ٣/٧٣٣.

وفيمن أريد بهذه الآية، قولان:

أحدهما: أنهم المهاجرون خاصة. قاله قتادة<sup>(١)</sup>، والسدي<sup>(٢)</sup>، عكرمة<sup>(٣)</sup>، والضحاك<sup>(٤)</sup>. قال قتادة: "ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال في حجة حجها ورأى من الناس رعة سيئة، فقرأ هذه: {كنتم خير أمة أخرجت للناس}، الآية. ثم قال: يا أيها الناس، من سره أن يكون من تلك الأمة، فليؤد شرط الله منها"<sup>(٥)</sup>.

قال الضحاك: "هم أنهم أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خاصة، يعني: وكانوا هم الرواة الدعاة الذين أمر الله المسلمين بطاعتهم"<sup>(٦)</sup>.

الثاني: أنهم خير أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم. قاله أبو جعفر<sup>(٧)</sup>.

والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة، كل قرن بحسبه، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما قال في الآية الأخرى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } أي: خيارا { لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } الآية، وفي مسند الإمام أحمد، وجامع الترمذي، وسنن ابن ماجه، ومستدرک الحاكم، من رواية حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْتُمْ تُؤْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَنْتُمْ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٨)</sup>،<sup>(٩)</sup>. قوله تعالى: {تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١١٠]، أي: "تأمرون بالإيمان بالله ورسوله، والعمل بشرائعه، وتنهون عن الشرك بالله وتكذيب رسوله، وعن العمل بما نهى عنه"<sup>(١٠)</sup>.

عن أبي العالية، قوله: {تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ}، قال: "التوحيد"<sup>(١١)</sup>.

وفي قوله تعالى: {تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١١٠]، قولان:

أحدهما: أنه شرط في الخيرية، وهذا المعنى مروى عن مجاهد<sup>(١٢)</sup>.

الثاني: أنه ثناء من الله عليهم، قاله الربيع بن أنس<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى: {وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠]، أي: "وتصدقون بالله، فتخلصون له التوحيد والعبادة"<sup>(١٤)</sup>.

قال سعيد بن جبیر: "يعني: تصدقون بتوحيد الله"<sup>(١٥)</sup>.

قال أهل العلم: "وهذا الوصف يصدق على الذين خوطبوا به أولاً، وهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين كانوا معه وقت التنزيل، فهم الذين كانوا أعداء، فألف بين قلوبهم، واعتصموا بحبل الله جميعاً، وكانوا يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ولا يخاف ضعيفهم قويهم، ولا يهاب صغيرهم كبيرهم، وملك الإيمان قلوبهم ومشاعرهم، فكانوا مسخرين لأغراضه في جميع أحوالهم، وهذا الإيمان هو الذي قال الله في أهله: {لِنَمَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا

(١) انظر: تفسير الطبري (٧٦١٢): ص ١٠٢/٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧٦٠٨): ص ١٠١/٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٧٦٠٩): ص ١٠١/٧.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧٦١٣): ص ١٠٢/٧.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٧٦١٢): ص ١٠٢/٧.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٧٦١٣): ص ١٠٢/٧.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٧٤): ص ٧٣٣/٣.

(٨) المسند (٤٤٧/٤) وسنن الترمذي برقم (٣٠٠١) وسنن ابن ماجه برقم (٤٢٨٧) والمستدرک (٨٤/٤).

(٩) تفسير ابن كثير: ٩٤/٢.

(١٠) تفسير الطبري: ١٠٥/٧.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٧٧): ص ٧٣٣/٣.

(١٢) انظر: زاد المسير: ٣١٤/١.

(١٣) انظر: زاد المسير: ٣١٤/١.

(١٤) تفسير الطبري: ١٠٥/٧.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٧٩): ص ٧٣٤/٣.

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} وقال فيهم أيضا {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ}، وما فتنت هذه الأمة خير الأمم حتى تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما تركتهما إلا باستبداد الملوك والأمراء من بنى أمية ومن حذا حذوهم، وأول من اجترأ منهم على إعلان هذه المعصية عبد الملك بن مروان حين قال على المنبر: من قال لى اتق الله ضربت عنقه وما زال الشر يزداد، والأمر يتفاقم حتى سلبت هذه الأمة أفضل مالها من مزية فى دينها ودنياها بعد الإيمان، وهى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (١).

قوله تعالى: {وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ} [آل عمران : ١١٠]، "أي: ولو آمن أهل الكتاب بما أنزل على محمد وصدقوا بما جاء به، لكان ذلك خيراً لهم فى الدنيا والآخرة، منهم فئة قليلة مؤمنة" (٢).

عن قتادة، قوله: {مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ}، قال: "استثنى الله منهم ثلاثة كانوا على الهدى والحق" (٣).

قوله تعالى: {وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} [آل عمران : ١١٠]، أي: والكثرة الكثيرة منهم خارجة عن طاعة الله" (٤).

قال قتادة: "ذم الله أكثر الناس" (٥).

قال سعيد بن جبیر: "الفاسقون يعنى هم العاصون" (٦).

## القرآن

{لَنْ يَضُرَّوْكُمْ إِنَّا أَدَىٰ وَإِن يُقَاتِلُوْكُمْ يُؤَلِّوْكُمْ النَّادِبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ (١١١)} [آل عمران : ١١١]

التفسير:

لن يضرركم هؤلاء الفاسقون من أهل الكتاب إلا ما يؤذي أسمعكم من ألفاظ الشرك والكفر وغير ذلك، وإن يقاتلوك يهزموا، ويهربوا مولين الأدبار، ثم لا ينصرون عليكم بأي حال.

قوله تعالى: {لَنْ يَضُرَّوْكُمْ إِنَّا أَدَىٰ} [آل عمران : ١١١]، أي: "لن يضرركم أيها المؤمنون هؤلاء اليهود إلا أذى باللسان" (٧).

قال قتادة: "لن يضرركم إلا أذى تسمعونهم منهم" (٨).

قال ابن جريج: "إشراكهم فى عزير وعيسى والصليب" (٩).

قال الحسن: "تسمعون منهم كذباً على الله، يدعونكم إلى الضلالة" (١٠).

قوله تعالى: {وَإِن يُقَاتِلُوْكُمْ يُؤَلِّوْكُمْ النَّادِبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ} [آل عمران : ١١١]، أي: "وإن يقاتلكم أهل الكتاب من اليهود والنصارى يهزموا عنكم، فيولوكم أدبارهم ثم لا ينصرهم الله" (١١).

(١) تفسير المراغي: ٢٩/٤.

(٢) صفوة التفاسير: ٢٠٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٨١): ص ٧٣٤/٣.

(٤) صفوة التفاسير: ٢٠٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٨٢): ص ٧٣٤/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٨٣): ص ٧٣٤/٣.

(٧) تفسير الثعلبي: ١٢٩/٣.

(٨) أخرجه الطبري (٧٦٢٦): ص ١٠٨/٧.

(٩) أخرجه الطبري (٧٦٢٧): ص ١٠٨/٧-١٠٩.

(١٠) أخرجه الطبري (٧٦٢٩): ص ١٠٩/٧.

(١١) تفسير الطبري: ١٠٩/٧.

قال السدي: "الإشارة إلى أهل الكتاب وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم فنسخت بقوله: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: ٢٦]"<sup>(١)</sup>.  
وقال جمهور المفسرين: معنى الكلام: لن يضرركم ضرا باقيا في جسد أو مال، إنما هو شيء يسير سريع الزوال، وتتابون عليه. وهذا لا ينافي الأمر بقتالهم فالآية محكمة على هذا، ويؤكد أنها خبر، والأخبار لا تنسخ<sup>(٢)</sup>.

## القرآن

{ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفْقَؤْا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (١١٢)} [آل عمران: ١١٢]

التفسير:

جعل الله الهوان والصغار أمرا لازما لا يفرق اليهود، فهم أذلاء محتقرون أينما وجدوا، إلا بعهد من الله وعهد من الناس يأمنون به على أنفسهم وأموالهم، وذلك هو عقد الذمة لهم والزامهم أحكام الإسلام، ورجعوا بغضب من الله مستحقين له، وضربت عليهم الذلة والمسكنة، فلا ترى اليهودي إلا وعليه الخوف والرعب من أهل الإيمان؛ ذلك الذي جعله الله عليهم بسبب كفرهم بالله، وتجاوزهم حدوده، وقتلهم الأنبياء ظلما واعتداء، وما جرأهم على هذا إلا ارتكابهم للمعاصي، وتجاوزهم حدود الله.

قوله تعالى: {ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفْقَؤْا} [آل عمران: ١١٢]، "أي: ألزمهم الله الذلة والصغار أينما كانوا، فلا يأمنون"<sup>(٣)</sup>.

قال الحسن: "أذلهم الله فلا منعة لهم، وجعلهم الله تحت أقدام المسلمين"<sup>(٤)</sup>.

وعن الحسن أيضا: "أدركتهم هذه الأمة وإن المجوس لتجبيهم الجزية"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ} [آل عمران: ١١٢]، "أي: إلا إذا اعتصموا بذمة الله وذمة المسلمين"<sup>(٦)</sup>.

قال قتادة: "إلا بعهد من الله وعهد من الناس"<sup>(٧)</sup>. وروي عن ابن عباس<sup>(٨)</sup>، ومجاهد<sup>(٩)</sup>، والسدي<sup>(١٠)</sup>، والضحاك<sup>(١١)</sup>، وعكرمة<sup>(١٢)</sup>، وابن زيد<sup>(١٣)</sup>، مثل ذلك.

قوله تعالى: {وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ} [آل عمران: ١١٢]، "أي: رجعوا مستوجبين للغضب الشديد من الله"<sup>(١٤)</sup>.

عن سعيد بن جبير: {بَاءُوا}: استوجبوا"<sup>(١)</sup>. وروي عن الضحاك نحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٣٣٣.

(٢) نواسخ القرآن: ٣٣٣. وقد ذكر دعوى النسخ في هذه الآية هبة الله بن سلامة في ناسخه ص: ٢٩، ولم يتعرض له غيره من أصحاب أمهات كتب النسخ كما لم يذكر النسخ أحد من الطبري وابن الجوزي، وابن كثير في تفاسيرهم.

(٣) تفسير ابن كثير: ١٠٤/٢.

(٤) أخرجه الطبري (٧٦٣١): ص ١١١/٧.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٨٧): ص ٧٣٥/٣.

(٦) صفوة التفاسير: ٢٠٢.

(٧) أخرجه الطبري (٧٦٣٣): ص ١١١/٧.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٧٦٣٦): ص ١١٢/٧.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٧٦٣٨٢): ص ١١١/٧.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٧٦٣٦): ص ١١٢/٧.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٧٦٤١): ص ١١٣/٧.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٧٦٣٢٥): ص ١١١/٧.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٧٦٤٠): ص ١١٢/٧.

(١٤) صفوة التفاسير: ٢٠٢.

قال الربيع بن أنس: "فحدث عليهم من الله غضب" (٣).  
 قوله تعالى: {وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ} [آل عمران: ١١٢]، "أي: لزمتهم الفاقة والخشوع  
 فهي محيططة بهم من جميع جوانبهم" (٤).  
 وفي تفسير: {المَسْكَنَةُ} [آل عمران: ١١٢]، قولان:  
 أحدهما: أنها الفاقة. قاله أبو العالية (٥)، وروي عن السدي والربيع بن أنس نحو ذلك (٦).  
 الثاني: أنها الخراج (الجزية). وهذا قول عطية (٧)، والضحاك (٨). ويدل عليه قوله: {حَتَّى يُعْطُوا  
 الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩].  
 قوله تعالى: {ذَلِكَ يَمَّا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} [آل عمران: ١١٢]، أي: إنما حملهم على  
 الكفر بآيات الله وقتل رُسُلِ الله بسبب تمردهم وعصيانهم وأمر الله تعالى (٩).  
 قال قتادة: "اجتنبوا المعصية والعدوان، فإن بهما هلك من هلك قبلك من الناس" (١٠).

## القرآن

{لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣)} [آل  
 عمران : ١١٣]

ليس أهل الكتاب متساوين: فمنهم جماعة مستقيمة على أمر الله مؤمنة برسوله محمد صلى الله  
 عليه وسلم، يقومون الليل مرتلين آيات القرآن الكريم، مقبلين على مناجاة الله في صلواتهم.  
 سبب النزول:

نقل الثعلبي: "عن عطاء في قوله: {ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة}. الآية. تريد  
 أربعين رجلا من أهل نجران من العرب، واثنين وثلاثين من الحبشة، وثمانية من الروم كانوا  
 على دين عيسى -عليه السلام- وصدقوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وكان من الأنصار منهم  
 عدة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم، منهم أسعد ابن زرارة والبراء بن معرور ومحمد بن  
 مسلمة وأبو قيس هرمة بن أنس، وكانوا موحدين يغتسلون من الجنابة ويقرون بما عرفوا من  
 شرائع الحنيفية حتى جاءهم الله عز وجل بالنبي صلى الله عليه وسلم فصدقوه ونصروه" (١١).  
 قوله تعالى: {لَيْسُوا سَوَاءً} [آل عمران : ١١٣]، "أي: ليس أهل الكتاب مستوين في  
 المساوىء" (١٢).

وفي تفسير قوله تعالى: {لَيْسُوا سَوَاءً} [آل عمران : ١١٣]، وجهان:  
 أحدهما: أن المعنى: لا يستوي أهل الكتاب وأمة محمد صلى الله عليه وسلم. قاله السدي (١٣).  
 قال السدي: "هؤلاء اليهود ليسوا كمثل هذه الأمة التي هي قانتة لله" (١٤).

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٩٢): ص ٧٣٦/٣

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٩٢): ص ٧٣٦/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٩٣): ص ٧٣٦/٣

(٤) صفوة التفاسير: ٢٠٢.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٩٥): ص ٧٣٦/٣.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٩٥): ص ٧٣٦/٣.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٩٦): ص ٧٣٦/٣.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٩٦): ص ٧٣٦/٣.

(٩) صفوة التفاسير: ٢٠٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٦٣٣): ص ١٢٦/١.

(١١) تفسير الثعلبي: ١٢٣/٣.

(١٢) صفوة التفاسير: ٢٠٤.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٠١): ص ٧٣٧/٣.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٠١): ص ٧٣٧/٣.

الثاني: أن المعنى: أن أهل الكتاب ليسوا متساوين في الصلاح والفاقد والخير والشر، وهذا معنى قول الحسن<sup>(١)</sup>، وقتادة<sup>(٢)</sup>، وابن جريج<sup>(٣)</sup>.

قال الحسن: " هؤلاء أهل الهدى"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ} [آل عمران : ١١٣]، "أي: منهم طائفة مستقيمة على دين الله"<sup>(٥)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى: {أُمَّةٌ قَائِمَةٌ} [آل عمران : ١١٣]، أقوال:

أحدها : أنها أمة مستقيمة عادلة، من قولك: أقمت العود فقام، بمعنى استقام، وهو معنى قول الحسن<sup>(٦)</sup>، ومجاهد<sup>(٧)</sup>، وابن جريج<sup>(٨)</sup>.

الثاني : أن المعنى: أنها أمة مطيعة، قائمة بطاعة الله ، وهو قول السدي<sup>(٩)</sup>.

الثالث : أنها قائمة على كتاب الله وحدوده وفرائضه، وهو قول قتادة<sup>(١٠)</sup>، والربيع<sup>(١١)</sup>.

الخامس: أنها ثابتة على التمسك بالدين الحق، ملازمة له، غير مضطربة في التمسك به، كقوله: {إلا ما دمت عليه قائماً} [آل عمران: ٧٥] أي ملازماً للاقتضاء، ثابتاً على المطالبة. ومنه قوله تعالى: {قائماً بالقسط} [آل عمران: ١٨]<sup>(١٢)</sup>.

والظاهر أنها ثابتة على التمسك بالدين الحق، ملازمة له، غير مضطربة في التمسك به، كقوله: {إلا ما دمت عليه قائماً} [آل عمران: ٧٥] أي ملازماً للاقتضاء، ثابتاً على المطالبة. ومنه قوله تعالى: {قائماً بالقسط} [آل عمران: ١٨]، وإن كانت الأقوال الأخرى متقاربة المعنى<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى: {يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ} [آل عمران : ١١٣]، "أي: يتهجدون في الليل بتلاوة آيات الله حال الصلاة"<sup>(١٤)</sup>.

وفي قوله تعالى: {يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ} [آل عمران: ١١٣]، قولان :

أحدهما : جوف الليل ، وهو مروى عن السدي<sup>(١٥)</sup>.

الثاني : ساعات الليل، وهو قول الحسن<sup>(١٦)</sup>، وقتادة<sup>(١٧)</sup>، والربيع<sup>(١٨)</sup>، وابن جريج<sup>(١٩)</sup>، ومنه قول المتنخل الهذلي<sup>(٢٠)</sup>:

حَلُوٌّ وَمَرٌّ كَعَطْفِ الْقَدْحِ مَرَّتُهُ ... فِي كُلِّ إِنِّي حَذَاهُ اللَّيْلُ يَنْتَعِلُ

(١) انظر: تفسير ابن ابي حاتم(٤٠٠٢):ص٧٣٧/٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري(٧٦٤٦):ص١٢١/٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٧٦٤٧):ص١٢١/٧.

(٤) انظر: تفسير ابن ابي حاتم(٤٠٠٢):ص٧٣٧/٣.

(٥) صفوة التفاسير: ٢٠٤.

(٦) انظر: النكت والعيون: ٤١٧/١.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٧٦٥٠):ص١٢٣/٧.

(٨) انظر: النكت والعيون: ٤١٧/١.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٧٦٥٤):ص١٢٣/٧.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٧٦٥١):ص١٢٣/٧.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٧٦٥٢):ص١٢٣/٧.

(١٢) انظر: محاسن التأويل: ٣٨٩/٢.

(١٣) انظر: محاسن التأويل: ٣٨٩/٢.

(١٤) صفوة التفاسير: ٢٠٤.

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٧٦٥٩):ص١٢٦/٧.

(١٦) انظر: تفسير ابن ابي حاتم(٤٠١٣):ص٧٣٩/٣. النكت والعيون: ٤١٨/١.

(١٧) انظر: تفسير الطبري(٧٦٥٦):ص١٢٦/٧.

(١٨) انظر: تفسير الطبري(٧٦٥٧):ص١٢٦/٧.

(١٩) انظر: تفسير الطبري(٧٦٥٨):ص١٢٦/٧.

(٢٠) ديوان الهذليين ٢ : ٣٥ ، ومجاز القرآن ١ : ١٠٢ ، وسيرة ابن هشام ٢ : ٢٠٦ ، واللسان " أنى " .



قال منصور: " سألت الحسن قوله: أثناء الليل قال: ساعات من أوله وآخره" (١).  
 وروي عن الربيع بن أنس، وقتادة، قالوا: "ساعات الليل" (٢).  
 وأخرج الطبري عن منصور، قال: "بلغني أنها نزلت: {ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله أثناء الليل وهم يسجدون}، فيما بين المغرب والعشاء" (٣).  
 قال الربيع: " قال بعضهم: صلاة العتمة تصلحها أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يصلحها غيرهم من أهل الكتاب" (٤).

## القرآن

{يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤)} [آل عمران : ١١٤]

التفسير:

يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويأمرون بالخير كله، وينهون عن الشر كله، ويبادرون إلى فعل الخيرات، وأولئك من عباد الله الصالحين.

قوله تعالى: {يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [آل عمران: ١١٤]، أي: "، يصدقون بالله وبالبعث بعد الممات" (٥).

قال سعيد بن جبير: " يصدقون بتوحيد الله واليوم الآخر، ويصدقون بالغيب الذي فيه جزاء الأعمال" (٦).

قال أهل العلم: " هذ صفة أخرى لأمة مبينة لمباينتهم اليهود من جهة أخرى أي يؤمنون بها على الوجه الذي نطق به الشرع والإطلاق للإيدان بالغنى عن التقييد لظهور أنه الذي يطلق عليه الإيمان بهما لا يذهب الوهم إلى غيره وللتعريض بأن إيمان اليهود بهما مع قولهم عزير ابن الله وكفرهم ببعض الكتب والرسل ووصفهم اليوم الآخر بخلاف صفته ليس من الإيمان بهما في شئ أصلا ولو قيد بما ذكر لربما توهم أن المنتقي عنهم هو القيد المذكور مع جواز إطلاق الإيمان على إيمانهم بالأصل وهيئات" (٧).

قوله تعالى: {وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ} [آل عمران: ١١٤]، أي: " ويبتدرون فعل الخيرات، أولئك" هم من عداد الصالحين" (٨).  
 قال الحسن: " فرغوا إلى بعضهم حين تفرقت الأمم" (٩).

قال أهل العلم: " والوصف بالصلاح هو غاية المدح، ونهاية الشرف والفضل، فقد مدح الله به أكابر الأنبياء كإسماعيل وإدريس وذى الكفل فقال: {وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ}، وقال حكاية عن سليمان: {وَأَدْخَلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ}، ولأنه ضد الفساد، وهو ما لا ينبغي في العقائد والأفعال، فهو حصول ما ينبغي في كل منهما، وذلك منتهى الكمال، ورفعة القدر، وعلو الشأن" (١٠).

## القرآن

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٠١٣): ص ٧٣٩/٣. النكت والعيون: ٤١٨/١.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم: ٧٣٩/٣.

(٣) تفسير الطبري (٧٦٦٣): ص ١٢٩/٧.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٠٠٧): ص ٧٣٨/٣، والطبري (٧٦٥٧): ص ١٢٦/٧.

(٥) تفسير الطبري: ١٣٠/٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٠١٥): ص ٧٣٩/٣.

(٧) تفسير أبي السعود: ٧٤/٢.

(٨) تفسير الطبري: ١٣٠/٧.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٠١٦): ص ٧٣٩/٣-٧٤٠.

(١٠) تفسير المراغي: ٣٧/٤.

**﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ (١١٥) [آل عمران : ١١٥]**  
التفسير:

وأى عمل قلَّ أو كَثُر من أعمال الخير تعلمه هذه الطائفة المؤمنة فلن يضيع عند الله، بل يُشكر لهم، ويجازون عليه. والله عليم بالمتقين الذين فعلوا الخيرات وابتعدوا عن المحرمات؛ ابتغاء رضوان الله، وطلبًا لثوابه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران : ١١٥]، "أى ما عملوا من عمل صالح فلن يضيع عند الله"<sup>(١)</sup>.

قال الربيع بن أنس: "أى: "لن يضل عنكم"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران : ١١٥]، أى لا يخفى عليه عمل عامل، ولا يضيع لديه أجر المتقين"<sup>(٣)</sup>.

قال السدي: "المتقين"، هم المؤمنون"<sup>(٤)</sup>.

عن ميمون أبي حمزة قال: "كنت جالسا عند أبي وائل، فدخل عليها رجل يقال له: أبو عفيف من أصحاب معاذ، فقال له شقيق بن سلمة: يا أبا عفيف، ألا تحدثنا عن معاذ بن جبل؟ قال: بلى سمعته يقول: يحبس الناس يوم القيامة في بقيع واحد فينادي مناد: أين المتقون؟ فيقومون في كنف الرحمن لا يحتجب الله منهم ولا يستتر، قلت: من المتقون؟ قال: قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان، وأخلصوا لله العبادة فيمرون إلى الجنة"<sup>(٥)</sup>.

#### القرآن

**﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١١٦) [آل عمران : ١١٦]**  
التفسير:

إن الذين كفروا بآيات الله، وكذبوا رسله، لن تدفع عنهم أموالهم ولا أولادهم شيئا من عذاب الله في الدنيا ولا في الآخرة، وأولئك أصحاب النار الملامون لها، لا يخرجون منها.

قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [آل عمران : ١١٦]، "أى: أولئك الملامون للنار"<sup>(٦)</sup>.

عن أبي مالك: "أصحاب النار": يعذبون فيها"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿هُم فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران : ١١٦]، "أى: لا يخرجون منها أبدا"<sup>(٨)</sup>.

قال سعيد بن جبیر: "يعني: لا يموتون"<sup>(٩)</sup>.

#### القرآن

**﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (١١٧) [آل عمران : ١١٧]**  
التفسير:

مَثَلٌ ما ينفق الكافرون في وجوه الخير في هذه الحياة الدنيا وما يؤملونه من ثواب، كمثل ريح فيها برد شديد هبَّتْ على زرع قوم كانوا يرجون خيره، وبسبب ذنوبهم لم تُبْقِ الریح منه

(١) صفوة التفاسير: ٢٠٤.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٠٢٠): ص ٧٤٠/٣.

(٣) صفوة التفاسير: ٢٠٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٠٢٣): ص ٧٤١/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٠٢١): ص ٧٤٠/٣.

(٦) تفسير المراغي: ٤٠/٤.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٠): ص ٩٤/١.

(٨) تفسير السعدي: ٤١٣.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٠٤): ص ٥٤٧/٢.

شيئاً. وهؤلاء الكافرون لا يجدون في الآخرة ثواباً، وما ظلمهم الله بذلك، ولكنهم ظلموا أنفسهم بكفرهم وعصيانهم.

قوله تعالى: {مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ} [آل عمران: ١١٧]، أي: شَبَّهُ ما يتصدق به الكافر، كشبه ريح فيها برد شديد أصابت زرع قوم عصوا الله، وتعدّوا حدوده، فأفسدته وأهلكته<sup>(١)</sup>.

قال السدي: "مثل ما ينفق المشركون ولا يتقبل منهم كمثل هذا الزرع، إذا زرعه القوم الظالمون فأصابه ريح فيها صر، والصر: البرد أصابته فأهلكته، فكذلك أنفقوا فأهلكهم شركهم"<sup>(٢)</sup>.

عن الحسن: "أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته، فحلقتة وأحرقته"<sup>(٣)</sup>.

وفي معنى "النفقة" التي ذكرها في هذه الآية، قولان:

القول الأول: أنها النفقة المعروفة في الناس. قاله مجاهد<sup>(٤)</sup>، ورجحه الطبري<sup>(٥)</sup>، وهو الظاهر. وفي المراد بهذه النفقة، ثلاثة أقوال:

أحدها: نقل الثعلبي وتبعه ابن حجر<sup>(٦)</sup> عن يمان بن المغيرة: أنه "يعني: نفقات أبي سفيان وأصحابه بيدر وأحد على عداوة الرسول صلى الله عليه وسلم"<sup>(٧)</sup>.

الثاني: أن المراد: نفقات الكفار وصدقاتهم. وهذا معنى قول مجاهد<sup>(٨)</sup>.

الثالث: وقال الضحاك: "مثل نفقة الكفار من أموالهم في أعيادهم وعلى أضيافهم وما يعطي بعضهم بعضاً على الضلالة"<sup>(٩)</sup>.

القول الثاني: أن ذلك قوله الذي يقوله بلسانه، مما لا يصدّقه بقلبه. وهذا قول السدي<sup>(١٠)</sup>.

وفي تفسير "الصر" أقوال:

أحدها: هو البرد الشديد، وهو قول والحسن<sup>(١١)</sup>، وقتادة<sup>(١٢)</sup>، والربيع<sup>(١٣)</sup>، والسدي<sup>(١٤)</sup>، وعكرمة<sup>(١٥)</sup>، وابن زيد<sup>(١٦)</sup>، والضحاك<sup>(١٧)</sup>، وشرحبيط بن سعد<sup>(١٨)</sup>.

الثاني: برد وجليد. قاله عطاء<sup>(١٩)</sup>.

الثالث: أنه نار. وهذا قول مجاهد<sup>(٢٠)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ١٣٤/٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٠٢٨): ص ٧٤١/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٠٢٩): ص ٧٤٢/٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧٦٦٧): ص ١٣٥/٧.

(٥) انظر: تفسير الطبري: ١٣٥/٧-١٣٦.

(٦) انظر: العجائب: ٧٣٩/٢.

(٧) تفسير الثعلبي: ١٣٣/٣، ولم أجد هذا القول في تفسير الطبري وابن أبي حاتم، وأسباب النزول للواحي، وتفسير ابن كثير - ولباب النقول للسيوطي.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٧٦٦٧): ص ١٣٥/٧.

(٩) تفسير السمرقندي: ٢٤١/١.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٧٦٦٨): ص ١٣٥/٧-١٣٦.

(١١) انظر: النكت والعيون: ٤١٨/١.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٧٦٧٣): ص ١٣٦/٧.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٧٦٧٤): ص ١٣٦/٧.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٧٦٧٥): ص ١٣٦/٧.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٧٦٦٩): ص ١٣٦/٧.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٧٦٧٧): ص ١٣٧/٧.

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٧٦٧٨): ص ١٣٧/٧.

(١٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٢٥): ص ٧٤١/٣.

(١٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٢٨): ص ٧٤١/٣.

(٢٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٢٧): ص ٧٤١/٣.

وهو يرجع إلى الأول ، فإن البرد الشديد - سيّما الجليد - يحرق الزروع والثمار ، كما يحرق الشيء بالنار"<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} [آل عمران : ١١٧] ، " أي: وما ظلمهم الله بإهلاك حرثهم ولكن ظلموا أنفسهم بارتكاب ما يستوجب العقاب"<sup>(٢)</sup>.  
عن الحسن: {أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}، قال: "ينقصون"<sup>(٣)</sup>.

قال اهل العلم: " والظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه، فهو - والله أعلم - قال: هم الذين وضعوا أنفسهم في غير موضعها، لا أن وضع الله أنفسهم ذلك الموضع؛ لأنهم عبدوا غير الله، ولم يجعلوا أنفسهم خالصين سالمين لله، فهم الذين ظلموا أنفسهم؛ حيث أسلموها لغير الله، وعبدوا دونه، فذلك وضعها في غير موضعها؛ لأن وضعها موضعها هو أن يجعلوها خالصة لله، سالمة له"<sup>(٤)</sup>، وقيل: ما ضروا الله بعبادتهم غيره وبكفرهم به، إنما ضروا أنفسهم؛ إذ لا حاجة له إلى عبادتهم"<sup>(٥)</sup>.

### القرآن

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَقْوَاهُمْ وَمَا تُخْفِي صدورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ} [آل عمران : ١١٨]

التفسير:

يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين، تُطَّلَعُونَهُمْ عَلَى أَسْرَارِكُمْ، فهؤلاء لا يَفْتَرُونَ عن إفساد حالكم، وهم يفرحون بما يصيبكم من ضرر ومكروه، وقد ظهرت شدة البغض في كلامهم، وما تخفي صدورهم من العداوة لكم أكبر وأعظم. قد بيّنا لكم البراهين والحجج، لتتعظوا وتحذروا، إن كنتم تعقلون عن الله مواعظه وأمره ونهيه.

في سبب نزول، قولان:

أحدهما: أخرج الطبري عن مجاهد في قول الله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً"، في المنافقين من أهل المدينة. نهى الله عز وجل المؤمنين أن يتولّوهم"<sup>(٦)</sup>. وري عن السدي<sup>(٧)</sup>، وقتادة<sup>(٨)</sup>، والربيع<sup>(٩)</sup>، وابن جريج<sup>(١٠)</sup>، نحو ذلك.

الثاني: عن محمد بن إسحاق قال: "قال محمد بن أبي محمد: وكان رجال من المسلمين يواصلون رجالا من يهود لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية، فأنزل الله تعالى فيهم ينهاهم عن مباطنتهم تخوف الفتنة عليهم منهم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ}"<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا} [آل عمران : ١١٨]، أي: "يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين، تُطَّلَعُونَهُمْ عَلَى أَسْرَارِكُمْ، فهؤلاء لا يَفْتَرُونَ عن إفساد حالكم"<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير: ١٠٦/٢.

(٢) صفوة التفاسير: ٢٠٥.

(٣) تفسير يحيى بن سلام: ٦٢/١.

(٤) تفسير الماتريدي: ٤٦٢/٢.

(٥) تفسير الماتريدي: ٤٦٢/٢.

(٦) تفسير الطبري (٧٦٨١): ص ١٤١/٧.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٧٦٨٦): ص ١٤٣/٧.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٧٦٨٢): ص ١٤١/٧.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٧٦٨٤): ص ١٤١/٧-١٤٢.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٧٦٨٧): ص ١٤٣/٧.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٠٣٧): ص ٧٤٣/٣.

قال قتادة: " نهى الله تعالى المؤمنين أن يستدخلوا المنافقين، وأن يؤاخوهم وأن يتولواهم دون المؤمنين" (٢). وروي عن الحسن والسدي والربيع بن أنس نحو ذلك (٣).

عن أبي دهقانة، قال: " قيل لعمر بن الخطاب أن هاهنا غلاما من أهل الحيرة حافظا كتابا فلو اتخذته كتابا؟ قال: قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين" (٤).

قوله تعالى: {وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ} [آل عمران : ١١٨]، " أي: تمنوا مشقتكم وما يوقعكم في الضرر الشديد" (٥).

وفي قوله تعالى: {وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ} [آل عمران : ١١٨]، تفسيران : أحدهما : ودوا إضلالكم عن دينكم ، وهو قول السدي (٦).

عن السدي: "ما عنتم: ما ظللتكم" (٧).

والثاني : ودوا أن تعنتوا في دينكم، أي: تحملون على المشقة فيه، وهو قول ابن جريج (٨). ومعنى العنت: إدخال المشقة على الإنسان، يقال فلان متعنت فلانا، أي يقصد إدخال المشقة والأذى عليه (٩).

قوله تعالى: {قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ} [آل عمران : ١١٨]، " أي: ظهرت أمارات العداوة لكم على ألسنتهم" (١٠).

قال قتادة: " من أفواه المنافقين إلى إخوانهم من الكفار، غشهم للإسلام وأهله وبغضهم إياه" (١١).

وروي عن الربيع بن أنس: أنه قال: " من أفواه المنافقين" (١٢).

قوله تعالى: {وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ} [آل عمران : ١١٨]، " أي: وما يبطنونه لكم من البغضاء أكثر مما يظهرونه" (١٣).

قال قتادة: " وما تخفي صدورهم أكبر مما قد أبدوا بألسنتهم" (١٤).

قال الربيع: " ما تكن صدورهم أكبر مما قد أبدوا بألسنتهم" (١٥).

## القرآن

{هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لِقَاكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ النَّتَائِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْتُوا بَعْضِكُمْ إِنَّا لِلَّهِ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١١٩)} [آل عمران : ١١٩]

التفسير:

ها هو ذا الدليل على خطنكم في محبتهم، فأنتم تحبونهم وتحسنون إليهم، وهم لا يحبونكم ويحملون لكم العداوة والبغضاء، وأنتم تؤمنون بالكتب المنزلة كلها ومنها كتابهم، وهم لا

(١) التفسير الميسر: ٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٠٣٥): ص ٧٤٣/٣.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٧٤٣/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٠٣٨): ص ٧٤٣/٣.

(٥) صفوة التفاسير: ٢٠٥.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٧٦٨٩): ص ١٤٣/٧.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٠٤٠): ص ٧٤٣/٣، و الطبري (٧٦٨٩): ص ١٤٣/٧.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٧٦٩٠): ص ١٤٤/٧.

(٩) معاني القرآن: ٤٦٢/١.

(١٠) صفوة التفاسير: ٢٠٥.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٠٤٢): ص ٧٤٤/٣.

(١٢) تفسير ابن أبي حاتم: ٧٤٤/٣.

(١٣) صفوة التفاسير: ٢٠٥.

(١٤) أخرجه الطبري (٧٦٩٣): ص ١٤٧/٧.

(١٥) أخره ابن أبي حاتم (٤٠٤٣): ص ٧٤٤/٣، و الطبري (٧٦٩٤): ص ١٤٧/٧.

يؤمنون بكتابكم، فكيف تحبونهم؟ وإذا لقوكم قالوا -نفاقًا-: آمنا وصدقنا، وإذا خلا بعضهم إلى بعض بدا عليهم الغم والحزن، فعَضُوا أطراف أصابعهم من شدة الغضب، لما يرون من ألفة المسلمين واجتماع كلمتهم، وإعزاز الإسلام، وإذلالهم به. قل لهم -أيها الرسول-: موتوا بشدة غضبكم. إن الله مطلع على ما تخفي الصدور، وسيجازي كلا على ما قدّم من خير أو شر. في سبب نزول الآية، قولان:

أحدهما: أخرج الطبري عن مجاهد: "نزلت هذه الآية في المنافقين" (١).  
 الثاني: أنها نزلت في الإباضية. وهذا قول أبي الجوزاء (٢).  
 قوله تعالى: {هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ} [آل عمران : ١١٩]، "أي: ها أنتم يا معشر المؤمنين خاطئون في موالاتكم إذ تحبونهم ولا يحبونكم" (٣).  
 قال قتادة: "فوالله إن المؤمن ليحب المنافق ويأوى له ويرحمه. ولو أن المنافق يقدر على ما يقدر عليه المؤمن منه ، لأباد خضراء" (٤).  
 وقال ابن جريج: "المؤمن خير للمنافق من المنافق للمؤمن ، يرحمه. ولو يقدر المنافق من المؤمن على مثل ما يقدر المؤمن عليه منه ، لأباد خضراء" (٥).  
 ولأهل العلم في قوله تعالى: {هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ} [آل عمران : ١١٩]، وجهان من التفسير:

أحدهما: أنهم المنافقون يجمعون المؤمنين بألسنتهم على الإيمان، فيحبونهم المؤمنون على ذلك. قاله الحسن (٦)، وروي عن قتادة (٧) نحوه.  
 الثاني: أنهم الإباضية، وهذا قول أبي الجوزاء (٨).  
 قوله تعالى: {وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا} [آل عمران : ١١٩]، أي: "إذا لقوا المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوهم بألسنتهم تقية حذرًا على أنفسهم منهم فقالوا لهم: قد آمنا وصدقنا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم" (٩).  
 قال الربيع بن أنس: "قوله: {وَإِذَا لَقُوكُمْ}، يعني: أهل النفاق إذا لقوا المؤمنين قالوا: آمنا ليس بهم إلا مخافة على دمائهم وأموالهم" (١٠).  
 قوله تعالى: {وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَىٰ أَصَابِعِهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ} [آل عمران : ١١٩]، "أي: وإذا خلت مجالسهم منكم عضوا أطراف الأصابع من شدة الحنق والغضب لما يرون من اتلافكم" (١١).

- (١) تفسير الطبري (٧٦٩٨): ص ١٥١/٧.  
 (٢) انظر: تفسير الطبري (٧٧٠١): ص ١٥٢/٧. وابن أبي حاتم (٤٠٥١): ص ٧٤٥/٣، و"الإباضية" ، فرقة من الحرورية ، وهم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي ، الخارج في أيام مروان بن محمد. ومن قولهم : إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين ، ومناكحتهم جائزة ، وموارثتهم حلال ، وغنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال ، وما سواه حرام ، وإن دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد. وقالوا : إن مرتكب الكبيرة موحد ، لا مؤمن.  
 (٣) صفوة التفاسير: ٢٠٥.  
 (٤) أخرجه الطبري (٧٦٩٦): ص ١٥١/٧.  
 (٥) أخرجه الطبري (٧٦٩٧): ص ١٥١/٧.  
 (٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٤٦): ص ٧٤٤/٣.  
 (٧) انظر: تفسير الطبري (٧٦٩٦): ص ١٥١/٧.  
 (٨) انظر: تفسير الطبري (٧٧٠١): ص ١٥٢/٧. و"الإباضية" ، فرقة من الحرورية ، وهم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي ، الخارج في أيام مروان بن محمد. ومن قولهم : إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين ، ومناكحتهم جائزة ، وموارثتهم حلال ، وغنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال ، وما سواه حرام ، وإن دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد. وقالوا : إن مرتكب الكبيرة موحد ، لا مؤمن.  
 (٩) تفسير الطبري: ١٥١/٧.  
 (١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٠٥٢): ص ٧٤٥/٣.  
 (١١) صفوة التفاسير: ٢٠٥.

قال قتادة: " إذا لقوا المؤمنين قالوا : {أمنّا}، ليس بهم إلا مخافة على دمائهم وأموالهم ، فصانعوهم بذلك {وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ}، يقول : مما يجدون في قلوبهم من الغيظ والكرهة لما هم عليه. لو يجدون ريحاً لكانوا على المؤمنين، فهم كما نعت الله عز وجل" (١).

قال أبيّ: " كان أبو الجوزاء إذا تلا هذه الآية : {وإذا لقوكم قالوا آمنّا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ} ، قال : هم الإباضية" (٢).  
وفي الأنامل قولان:

أحدهما: أنها أطراف الأصابع. قاله قتادة (٣)، والربيع (٤).  
الثاني: أنها الأصابع. وهذا قول السدي (٥)، والضحاك (٦).

و"الغيظ": هو الغضب والغم، فإن الغضب يقال فيما معه القدرة، على الانتقام، والغم فيما ليس معه قدرة الانتقام، والغيظ فيما ليس معه تمام القدرة على الانتقام، ولذلك يستعمل في صفات الله الغضب دون الغيظ" (٧).

قوله تعالى: {قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} [آل عمران : ١١٩]، " أي: قل يا محمد: أدام الله غيظكم إلى أن تموتوا، إن الله علام بما تكنه سرائركم من البغضاء والحسد للمؤمنين" (٨).

عن محمد بن إسحاق، {إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}: " أي: لا يخفى عليه ما في صدورهم مما استخفوا به منكم" (٩).

## القرآن

{إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (١٢٠)} [آل عمران : ١٢٠]  
التفسير:

ومن عداوة هؤلاء أنكم -أيها المؤمنون- إن نزل بكم أمرٌ حسن من نصر وغنيمة ظهرت عليهم الكآبة والحزن، وإن وقع بكم مكروه من هزيمة أو نقص في الأموال والأنفس والثمرات فرحوا بذلك، وإن تصبروا على ما أصابكم، وتتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه، لا يضرركم أذى مكرهم. والله بجميع ما يعمل هؤلاء الكفار من الفساد محيط، وسيجازيهم على ذلك.

قوله تعالى: {إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً تَسُوهُمْ} [آل عمران : ١٢٠]، " أي: إن أصابكم ما يسركم من رخاءٍ وخصبٍ ونصرةٍ وغنيمةٍ ونحو ذلك ساءتكم" (١٠).

قال قتادة: " فإذا رأوا من أهل الإسلام ألفةً وجماعةً وظهوراً على عدوهم ، غاظهم ذلك وساءهم" (١١).

قال الربيع: " قال : هم المنافقون ، إذا رأوا من أهل الإسلام جماعة وظهوراً على عدوهم ، غاظهم ذلك غيظاً شديداً وساءهم" (١٢).

(١) أخرجه الطبري (٧٦٩٩):ص١٥٢/٧.

(٢) أخرجه الطبري (٧٧٠١):ص١٥٢/٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٧٧٠٢):ص١٥٣/٧.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧٧٠٣):ص١٥٣/٧.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٧٧٠٣):ص١٥٣/٧.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٥٤):ص٧٤٦/٣.

(٧) تفسير الراغب الأصفهاني: ٨٢٧/٢.

(٨) صفوة التفاسير: ٢٠٥.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٧٨):ص٧٩٦/٣.

(١٠) صفوة التفاسير: ٢٠٥.

(١١) أخرجه الطبري (٧٧٠٥):ص١٥٥/٧.

قوله تعالى: {وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا} [آل عمران : ١٢٠]، "أي: وإن أصابكم ما يضركم

من شدةٍ وجذبٍ وهزيمةٍ وأمثال ذلك سرتهم" (٢).  
قال قتادة: "وإذا رأوا من أهل الإسلام فرقةً واختلاقًا ، أو أصيب طرف من أطراف المسلمين ، سرهم ذلك وأعجبوا به وابتهجوا به. فهم كلما خرج منهم قرنٌ أكذبَ الله أحدوثته ، وأوطأ محلته ، وأبطل حجته ، وأظهر عورته ، فذاك قضاء الله فيمن مضى منهم وفيمن بقى إلى يوم القيامة" (٣).

قال الربيع: "وإذا رأوا من أهل الإسلام فرقةً واختلاقًا ، أو أصيب طرفٌ من أطراف المسلمين ، سرهم ذلك وأعجبوا به" (٤).

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ} [آل عمران : ١٢٠]، أي: "إن الله عالم بما يعمل هؤلاء الكفار" (٥).

وقرأ الأعمش والحسن: {تعملون}، بالتاء (٦)، والمعنى: "إن الله بما تعملون من الصبر والتقوى وغيرهما محيط، ففاعل بكم ما أنتم أهله" (٧).

## القرآن

{وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٢١)} [آل عمران : ١٢١]

التفسير:

واذكر -أيها الرسول- حين خَرَجْتَ من بيتك لابسًا عُدَّةَ الحرب، تنظم صفوف أصحابك، وتُنزِل كل واحد في منزله للقاء المشركين في غزوة «أحد». والله سميع لأقوالكم، عليم بأفعالكم.

سبب النزول:

أخرج ابن أبي حاتم عن المسور بن مخرمة قال: "قلت لعبد الرحمن بن عوف: يا خالي أخبرني عن قصتكم يوم أحد فقال: اقرأ بعد العشرين ومائة من آل عمران تجد قصتنا: {وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ} إلى قوله: {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا}، قال: هم الذين طلبوا الأمان من المشركين" (٨).

قوله تعالى: {وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ} [آل عمران : ١٢١]، "أي: اذكر يا محمد حين خرجت إلى أحد من عند أهلك" (٩).

قال مجاهد: "النبى صلى الله عليه وسلم مشى يومئذ على رجله يبيوئ المؤمنين" (١٠).

قال قتادة: "يوم أحد، غدا نبي الله صلى الله عليه وسلم من أهله إلى أحد" (١١).  
قوله تعالى: {تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ} [آل عمران : ١٢١]، أي: "تتخذ للمؤمنين معسكرًا وموضعًا لقتال عدوهم" (١).

(١) أخرجه الطبري (٧٧٠٦): ص ١٥٦/٧.

(٢) صفوة التفاسير: ٢٠٥.

(٣) أخرجه الطبري (٧٧٠٥): ص ١٥٥/٧-١٥٦.

(٤) أخرجه الطبري (٧٧٠٦): ص ١٥٦/٧.

(٥) تفسير الطبري: ١٥٨/٧، وتفسير الثعلبي: ١٣٧/٣.

(٦) انظر: تفسير الثعلبي: ١٣٧/٣.

(٧) الكشاف: ٤٠٨/١.

(٨) تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٧٤): ص ٧٤٩/٣.

(٩) صفوة التفاسير: ٢٠٧.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٠٦٧): ص ٧٤٨/٣.

(١١) أخرجه ابن المنذر (٨٦٢): ص ٣٥٧/١.



وقرأ يحيى بن وثاب: {تبوي المؤمنين}، خفيفة غير مهموزة، والتشديد أفصح وأشهر، وتصديقه قوله تعالى: {ولقد بوأنا بني إسرائيل ميوأ صدق}، وقال: {النبوتهم من الجنة غرفا} (٢).

واختلف في أي حرب كان قوله تعالى: {تَبَوُّؤُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ} [آل عمران : ١٢١]، وفيه وجهان:

أحدها: أنه يوم أحد. قاله قتادة (٣)، والربيع (٤)، وهو قول الأكثرين (٥).  
قال قتادة: "ذلك يوم أحد، غدا نبى الله صلى الله عليه وسلم من أهله إلى أحد يبيؤ المؤمنين مقاعد للقتال" (٦).

قال الربيع: "فغدا النبي صلى الله عليه وسلم من أهله إلى أحد يبيؤ المؤمنين مقاعد للقتال" (٧).

الثاني: أنه يوم الأحزاب. وهذا قول الحسن (٨).  
قال الحسن: "يعني محمداً صلى الله عليه وسلم، غدا يبيؤ المؤمنين مقاعد للقتال يوم الأحزاب" (٩).

والراجح أن بذلك يوم أحد، لأن الله عز وجل يقول في الآية التي بعدها: {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا}، ولا خلاف بين أهل التفسير أنه غنى بالطائفتين: بنو سلمة وبنو حارثة، ولا خلاف بين أهل السير والمعرفة بمغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الذي ذكر الله من أمرهما إنما كان يوم أحد، دون يوم الأحزاب (١٠).

قوله تعالى: {وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [آل عمران : ١٢١]، "أي: والله سميع لأقوالكم عليم بأحوالكم" (١١).

## القرآن

{إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٢٢)} [آل عمران : ١٢٢]

التفسير:

اذكر -أيها الرسول- ما كان من أمر بني سلمة وبني حارثة حين حدثتهم أنفسهم بالرجوع مع زعيمهم المنافق عبد الله بن أبي؛ خوفاً من لقاء العدو، ولكن الله عصمهم وحفظهم، فساروا معك متوكلين على الله. وعلى الله وحده فليتوكل المؤمنون.  
سبب النزول:

قال السدي: "عن السدي قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد في ألف رجل، وقد وعدهم الفتح إن صبروا. فلما رجع عبد الله بن أبي ابن سلول في ثلاثمائة فتبعهم أبو جابر السلمي يدعوهم، فلما غلبوه وقالوا له: ما نعلم قتالا ولنن أطعنا لترجع معنا، وقال الله

(١) تفسير الطبري: ١٦٥/٧.

(٢) تفسير الثعلبي: ١٣٩/٣.

(٣) أخرجه الطبري (٧٧٠٩): ص ١٦٠/٧.

(٤) أخرجه الطبري (٧٧١٠): ص ١٦٠/٧.

(٥) انظر: تفسير الماتريدي: ٤٦٦/٢.

(٦) أخرجه الطبري (٧٧٠٩): ص ١٦٠/٧.

(٧) أخرجه الطبري (٧٧١٠): ص ١٦٠/٧.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٧٠): ص ٧٤٨/٣.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٧٠): ص ٧٤٨/٣.

(١٠) انظر: تفسير الطبري: ١٦١/٧.

(١١) صفوة التفاسير: ٢٠٧.

عز وجل: {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا}، وهم بنو سلمة وبنو حارثة، هموا بالرجوع حين رجع عبد الله بن أبي، فعصمهم الله، وبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعمئة<sup>(١)</sup>.

وهذه القصة في سبب النزول أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup>، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار: "سمعت جابر بن عبد الله يقول: فينا نزلت: {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا} قال: نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة، وما نحب أنها لم تنزل لقول الله {وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا}<sup>(٥)</sup>."

قوله تعالى: {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا} [آل عمران: ١٢٢]، "أي: حين كادت طائفتان من جيش المسلمين أن تجبنا وتضعفا وهمتا بالرجوع"<sup>(٦)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "أن تفشلا": أي أن يتخاذلا"<sup>(٧)</sup>.

قال عكرمة: "نزلت في بني سلمة من الخزرج، وبني حارثة من الأوس، ورأسهم عبد الله بن أبي ابن سلول"<sup>(٨)</sup>.

قال قتادة: "وذلك يوم أحد، والطائفتان: بنو سلمة وبنو حارثة، حيان من الأنصار، هموا بأمر فعصمهم الله من ذلك، وقد ذكر لنا أنه لما أنزلت هذه الآية قالوا: ما يسرنا أننا لم نهم بالذي هممنا به، وقد أخبرنا الله أنه ولينا"<sup>(٩)</sup>.

وقال السدي: "وهم بنو سلمة وبنو حارثة هموا بالرجوع حين رجع عبد الله بن أبي، فعصمهم الله، وبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعمئة"<sup>(١٠)</sup>.

وقال الحسن: "هما طائفتان من الأنصار همتا أن تفشلا فعصمهما الله، فهزم الله عدوهم"<sup>(١١)</sup>.

أخرج الطبري عن مجاهد في قول الله: " {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا}، قال: بنو حارثة، كانوا نحو أحد، وبنو سلمة نحو سلع، وذلك يوم الخندق"<sup>(١٢)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا} [آل عمران: ١٢٢]، "أي: والله ناصرهما ومتولي امرهما"<sup>(١٣)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "أي: المدافع عنهما ما همتا به من فشلهما، وذلك أنه إنما كان ذلك منهما عن ضعف ووهن أصابهما، من غير شك أصابهما في دينهما، فتولى دفع ذلك عنهما برحمته وعائده حتى سلمتا من وهنهما وضعفهما، ولحقنا بنبيهما صلى الله عليه وسلم"<sup>(١٤)</sup>.

قوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} [آل عمران: ١٢٢]، "أي: وعلى الله فليتوكل في أمورهم أهل الإيمان به"<sup>(١٥)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "أي: من كان به ضعف من المؤمنين أو وهن، فليتوكل على، وليستعن بي أعني على أمره، وأدفع عنه، حتى أبلغ به وأقويه على نيته"<sup>(١)</sup>.

- (١) أخرجه الطبري (٧٧٢٣): ص ١٦٦/٧-١٦٧.
- (٢) في "صحيحه" كتاب "المغازي" باب غزوة أحد "الفتح" ٣٥٧/٧ وكتاب التفسير "الفتح" ٢٢٥/٨.
- (٣) في "صحيحه"، كتاب "فضائل الصحابة"، باب من فضائل الأنصار "١٩٤٨/٤".
- (٤) كالطبري "٧٧٢٨" و"٧٧٢٨" وابن حاتم "١٣٢٠" و"٥١٤" و"١٣٣٠".
- وزاد السيوطي "٣٠٥/٢" نسبه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في "الدلائل".
- (٥) العجائب: ٧٤٠/٢-٧٤١.
- (٦) صفوة التفاسير: ٢٠٧.
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٠٧٦): ص ٧٤٩/٣.
- (٨) أخرجه الطبري (٧٧٢٤): ص ١٦٦/٧-١٦٧.
- (٩) أخرجه الطبري (٧٧٢١): ص ١٦٦/٧.
- (١٠) أخرجه الطبري (٧٧٢٣): ص ١٦٦/٧-١٦٧.
- (١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٠٧٥): ص ٧٤٩/٣.
- (١٢) تفسير الطبري (٧٧٢٠): ص ١٦٦/٧.
- (١٣) صفوة التفاسير: ٢٠٧.
- (١٤) أخرجه الطبري (٧٧٣٢): ص ١٦٨/٧.
- (١٥) تفسير الطبري: ٢٤٣/٢٣.

## القرآن

{وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢٣)} [آل عمران : ١٢٣]

التفسير:

ولقد نصركم الله -أيها المؤمنون- بـ «بدر» على أعدائكم المشركين مع قلة عددكم وعددكم، فخافوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ لعلكم تشكرون له نعمه.

قوله تعالى: {وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ} [آل عمران: ١٢٣]، أي: "ولقد نصركم الله يوم بدر وأنتم يومئذ قليلون"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن إسحاق: "يقول: وأنتم أقل عدداً وأضعف قوة"<sup>(٣)</sup>.

قال الحسن: "يقول: " وأنتم أذلة " ، قليل ، وهم يومئذ بضعة عشر وثلاثمائة"<sup>(٤)</sup>.

قال الضحاك: "«بدر»، ماء عن يمين طريق مكة ، بين مكة والمدينة"<sup>(٥)</sup>.

قال قتادة: " وبدر ماء بين مكة والمدينة ، التقى عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم والمشركون ، وكان أول قتال قاتله نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر لنا أنه قال لأصحابه يومئذ : " أنتم اليوم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي جالوت " : فكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً والمشركون يومئذ ألفاً ، أو راهقوا ذلك"<sup>(٦)</sup>.

واختلف في المعنى الذي من أجله سمي بدر " بدرًا " على قولين:

أحدهما: أنه سمي بذلك ، لأنه كان ماء لرجل يسمى " بدرًا "<sup>(٧)</sup> ، فسمي باسم صاحبه. قاله الشعبي<sup>(٨)</sup> ، ورجحه الراغب<sup>(٩)</sup> ، والبيضاوي<sup>(١٠)</sup> وغيرهما.

الثاني: أن ذلك اسم سميت به البقعة ، كما سمي سائر البلدان بأسمائها من غير إضافة إلى اسم صاحب. وهذا قول عبدالله بن جعفر<sup>(١١)</sup> ، ومحمد بن صالح<sup>(١٢)</sup> ، ويحيى بن النعمان الغفاري<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [آل عمران: ١٢٣]، أي: " فاتقوا ربكم بطاعته واجتنب محارمه، لتشكروه على ما منَّ به عليكم من النصر"<sup>(١٤)</sup>.

قال ابن إسحاق: " أي : فاتقون ، فإنه شكر نعمتي"<sup>(١٥)</sup>.

## القرآن

{إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ (١٢٤)} [آل عمران : ١٢٤]

عمران : ١٢٤

التفسير:

(١) أخرجه الطبري(٧٧٣٢):ص١٦٨/٧-١٦٩.

(٢) تفسير الطبري:١٦٩/٧.

(٣) أخرجه الطبري(٧٧٣٣):ص١٧٠/٧.

(٤) أخرجه الطبري(٧٧٣٩):ص١٧٢/٧.

(٥) أخرجه الطبري(٧٧٣٧):ص١٧١/٧.

(٦) أخرجه الطبري(٧٧٣٨):ص١٧١/٧.

(٧) قال العز بن عبدالسلام: " {ببدر} اسم ماء سمي باسم صاحبه:بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة".[تفسير العز بن عبدالسلام: ٢٨١/١]

(٨) انظر: تفسير الطبري(٧٧٣٤):ص١٧٠/٧.

(٩) انظر: تفسير راغب الأصفهاني:٨٣٨/٢-٨٣٩.

(١٠) انظر: تفسير البيضاوي:٣٦/٢.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٧٧٣٦):ص١٧٠/٧.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٧٧٣٦):ص١٧٠/٧.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٧٧٣٤):ص١٧٠/٧-١٧١.

(١٤) تفسير الطبري:١٦٩/٧.

(١٥) أخرجه الطبري(٧٧٣٣):ص١٧٠/٧.

اذكر -أيها النبي- ما كان من أمر أصحابك في «بدر» حين شقَّ عليهم أن يأتي مدد للمشركين، فأوحينا إليك أن تقول لهم: ألن تكفيكم معونة ربكم بأن يمدكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين من السماء إلى أرض المعركة، يثبتونكم، ويقاتلون معكم؟ في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: أخرج الطبري عن الشعبي قال: "حُدِّثَ المسلمون أن كرزَ بن جابر المحاربي يريد أن يمدَّ المشركين ببدر، قال: فشق ذلك على المسلمين؛ فأنزل الله عز وجل: {ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم} إلى قوله: {من الملائكة مسموين}، قال: فبلغته هزيمة المشركين، فلم يمدَّ أصحابه، ولم يمدُّوا بالخمسة"<sup>(١)</sup>، وروي نحو ذلك المعنى عن مالك بن ربيعة<sup>(٢)</sup>، الحسن<sup>(٣)</sup>، وقتادة<sup>(٤)</sup>، والربيع<sup>(٥)</sup>، ومجاهد<sup>(٦)</sup>.

الثاني: أن ذلك الإمداد كان يوم الأحزاب. وهذا قول عبد الله بن أبي أوفى<sup>(٧)</sup>.  
الثالث: أن الآية في سياق معركة أحد، إذ وعدهم الله عز وجل المدد إن صبروا، فلم يصبروا فلم يمدوا. وهذا قول عكرمة<sup>(٨)</sup>، والضحاك<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ} [آل عمران: ١٢٤]، أي: "إذ تقول يا محمد للمؤمنين بك من أصحابك: أما يكفيكم أن يعينكم الله بإمداده لكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين لنصرتكم"<sup>(١٠)</sup>.

قال عكرمة: "قال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كنت غلاماً للعباس بن عبد المطلب، وكان الإسلام قد دخلنا أهل البيت، فأسلم العباس وأسلمت أم الفضل وأسلمت. وكان العباس يهاب قومه ويكره أن يخالفهم، وكان يكتنم إسلامه، وكان ذا مال كثير متفرق في قومه. وكان أبو لهب عدو الله قد تخلف عن بدر وبعث مكانه العاصي بن هشام بن المغيرة. وكذلك صنعوا، لم يتخلف رجل إلا بعث مكانه رجلاً. فلما جاء الخبر عن مُصاب أصحاب بدر من قريش كبتة الله وأخزاه، ووجدنا في أنفسنا قوة وعزاً. قال: وكنت رجلاً ضعيفاً، وكنت أعمل القُداح أنحتها في حجرة زمزم، فوالله إني لجالس فيها أنحت القُداح، وعندني أم الفضل جالسة، وقد سرتنا ما جاءنا من الخبر، إذ أقبل الفاسق أبو لهب يجرُّ رجله بشر حتى جلس على طُنب الحجرة، فكان ظهره إلى ظهري. فبينما هو جالس إذ قال الناس: هذا أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قد قدم! قال: قال أبو لهب: هلم إلي يا ابن أخي، فعندك الخبر! قال: فجلس إليه والناس قيام عليه، فقال: يا ابن أخي أخبرني، كيف كان أمرُ الناس؟ قال: لا شيء والله، إن كان إلا أن لقيناهم فمنحناهم أكتافنا يقتلوننا ويأسروننا كيف شاؤوا! وإيم الله، مع ذلك ما لمتُ الناس، لقينا رجلاً بيضاً على خيل بلق ما بين السماء والأرض ما تليق شيئاً، ولا يقوم لها شيء. قال أبو رافع: فرفعت طنب الحجرة بيدي ثم قلت: تلك الملائكة!"<sup>(١١)</sup>.

واختلف المفسرون في هذا الوعد: هل كان يوم بدر أو يوم أحد؟ على أقوال:

- (١) انظر: تفسير الطبري (٧٧٤٧): ص ١٧٥/٧.
- (٢) انظر: تفسير الطبري (٧٧٤٥): ص ١٧٤/٧.
- (٣) انظر: تفسير الطبري (٧٧٥٤): ص ١٧٧/٧-١٧٨.
- (٤) انظر: تفسير الطبري (٧٧٥٥): ص ١٧٨/٧.
- (٥) انظر: تفسير الطبري (٧٧٥٧): ص ١٧٨/٧.
- (٦) انظر: تفسير الطبري (٧٧٥٨): ص ١٧٨/٧-١٧٩.
- (٧) انظر: تفسير الطبري (٧٧٥٩): ص ١٧٩/٧-١٨٠.
- (٨) انظر: تفسير الطبري (٧٧٦١): ص ١٨٠/٧.
- (٩) صفة التفاسير: ٢٠٧.
- (١٠) أخرجه الطبري (٧٧٥٣): ص ١٧٦/٧-١٧٧.

أحدها: إن الله عز وجل كان وعد المؤمنين يوم بدر أن يمدّهم بملائكته ، إن أتاهم العدو من فورهم ، فلم يأتوهم ، ولم يُمدُّوا. وهذا عامر الشعبي<sup>(١)</sup>.  
 الثاني: كان هذا الوعد من الله لهم يوم بدر ، فصبر المؤمنون واتقوا الله ، فأمدهم بملائكته على ما وعدهم. وهذا قول مالك بن ربيعة<sup>(٢)</sup>، والحسن<sup>(٣)</sup>، وقتادة<sup>(٤)</sup>، والربيع<sup>(٥)</sup>، ومجاهد<sup>(٦)</sup>.  
 قال مجاهد: "نزلت يوم بدر"<sup>(٧)</sup>.

عن الحسن: " {إذ تقول للمؤمنين}، قال: يوم بدر"<sup>(٨)</sup>.  
 قال قتادة: "أمداوا بألف، ثم صاروا آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف"<sup>(٩)</sup>.  
 الثالث: أن ذلك الإمداد كان يوم الأحزاب، وإنما وعدهم يوم بدر أن يمدّهم إن صبروا عند طاعته وجهاد أعدائه، واتقوه باجتناب محارمه، أن يمدّهم في حروبهم كلها ، فلم يصبروا ولم يتقوا إلا في يوم الأحزاب ، فأمدّهم حين حاصروا قريظة. وهذا قول عبد الله بن أبي أوفى<sup>(١٠)</sup>.  
 الرابع: وقال آخرون بنحو معنى القول الثالث، غير أنهم قالوا : لم يصبر القوم ولم يتقوا ولم يمدوا بشيء في أحد. وهذا قول عكرمة<sup>(١١)</sup>، والضحاك<sup>(١٢)</sup>.  
 وروي عن سعيد بن جبير، قال: "في يوم حنين أمد الله رسوله بخمسة آلاف من الملائكة مسومين، ويومئذ سمي الله الأنصار مؤمنين"<sup>(١٣)</sup>.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : "إن الله أخبر عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال للمؤمنين : ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة ؟ فوعدهم الله بثلاثة آلاف من الملائكة مدداً لهم ، ثم وعدهم بعد الثلاثة الآلاف ، خمسة آلاف إن صبروا لأعدائهم واتقوا الله. ولا دلالة في الآية على أنهم أمداوا بالثلاثة الآف ، ولا بالخمسة آلاف ، ولا على أنهم لم يمدوا بهم، وقد يجوز أن يكون الله عز وجل أمدهم ، على نحو ما رواه الذين أثبتوا أنه أمدهم وقد يجوز أن يكون لم يمدهم على نحو الذي ذكره من أنكر ذلك، ولا خبر عندنا صحّ من الوجه الذي يثبت أنهم أمداوا بالثلاثة الآلاف ولا بالخمسة الآلاف. وغير جائز أن يقال في ذلك قولٌ إلا بخبر تقوم الحجة به. ولا خبر به كذلك ، فنسلم لأحد الفريقين قوله. غير أن في القرآن دلالة على أنهم قد أمداوا يوم بدر بألف من الملائكة ، وذلك قوله : {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ} [سورة الأنفال : ٩] فأما في يوم أحد ، فالدلالة على أنهم لم يمدوا أبين منها في أنهم أمداوا. وذلك أنهم لو أمداوا لم يهزموا ، ويُنال منهم ما نيل منهم، فالصواب فيه من القول أن يقال كما قال تعالى ذكره"<sup>(١٤)</sup>.

## القرآن

- (١) انظر: تفسير الطبري (٧٧٤٣):ص١٧٣/٧.
- (٢) انظر: تفسير الطبري (٧٧٤٧):ص١٧٥/٧.
- (٣) انظر: تفسير الطبري (٧٧٤٥):ص١٧٤/٧.
- (٤) انظر: تفسير الطبري (٧٧٥٤):ص١٧٧/٧-١٧٨.
- (٥) انظر: تفسير الطبري (٧٧٥٥):ص١٧٨/٧.
- (٦) انظر: تفسير الطبري (٧٧٥٧):ص١٧٨/٧.
- (٧) تفسير مجاهد: ٢٥٨.
- (٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٠٩٢):ص٧٥٢/٣.
- (٩) تفسير ابن المنذر (٨٨٢):ص٣٦٦/١.
- (١٠) انظر: تفسير الطبري (٧٧٥٨):ص١٧٨/٧-١٧٩.
- (١١) انظر: تفسير الطبري (٧٧٥٩):ص١٧٩/٧-١٨٠.
- (١٢) انظر: تفسير الطبري (٧٧٦١):ص١٨٠/٧.
- (١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٠٩٣):ص٧٥٢/٣.
- (١٤) تفسير الطبري: ١٨٠/٧-١٨١.

{بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ (١٢٥)} [آل عمران : ١٢٥]  
التفسير:

بلى يكفيكم هذا المدد. وبشارة أخرى لكم: إن تصبروا على لقاء العدو وتتقوا الله بفعل ما أمركم به واجتناب ما نهاكم عنه، ويأت كفار «مكة» على الفور مسرعين لقتالكم، يظنون أنهم يستأصلونكم، فإن الله يمدكم بخمسة آلاف من الملائكة مسوِّمين أي: قد أعلموا أنفسهم وخيولهم بعلامات واضحات.

قوله تعالى: {بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا} [آل عمران : ١٢٥]، "أي: بلى يمدكم بالملائكة إن صبرتم في المعركة واتقيتم الله وأطعتم أمره"<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "أي " تصبروا لعدوي، وتطيعوا أمري"<sup>(٢)</sup>.  
قال الضحاك: " إن صبرتم واتقيتم، أمدوكم بخمسة آلاف، وإنما ذلك موعود من الله عز وجل، إن صبروا واتقوا، ولم يفعلوا، وذلك يوم أحد، فلم يأتهم المدد، فهزموا وقتلوا، وذلك استزلال الشيطان إياهم"<sup>(٣)</sup>.

قال عكرمة: " لم يمد النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ولا بملك واحد لقول الله جل وعز: {بلى إن تصبروا وتتقوا} " الآية"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا} [آل عمران : ١٢٥]، "أي: يأتيكم المشركون من ساعتهم هذه"<sup>(٥)</sup>.

قال مجاهد: " {ويأتوكم}، يعني: الكفار، فلم يقتلوهم تلك الساعة وذلك يوم أحد"<sup>(٦)</sup>.  
وفي قوله: {وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا} [آل عمران : ١٢٥]، وجهان:

أحدهما: يعني: من وجههم هذا، وهو قول ابن عباس<sup>(٧)</sup>، والحسن<sup>(٨)</sup>، وقتادة<sup>(٩)</sup>، وعكرمة<sup>(١٠)</sup>، والربيع<sup>(١١)</sup>، والسدي<sup>(١٢)</sup>، وابن زيد<sup>(١٣)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: " وجههم هذا مددا لهم، أمدكم بخمسة آلاف من الملائكة مسوِّمين"<sup>(١٤)</sup>.

الثاني: أن المعنى: من غضبهم هذا، وهو قول مجاهد<sup>(١٥)</sup>، والضحاك<sup>(١٦)</sup>، وأبي صالح<sup>(١٧)</sup>، وعكرمة في إحدى الروايات عنه<sup>(١٨)</sup>.

قال الضحاك: " من غضبهم، ووجههم هذا"<sup>(١)</sup>.

(١) صفوة التفاسير: ٢٠٧.

(٢) أخرجه ابن المنذر (٨٨٤): ص ٣٦٧/١.

(٣) أخرجه المنذر (٨٨٣): ص ٣٦٦-٣٦٧/١.

(٤) أخرجه ابن المنذر (٨٨٥): ص ٣٦٧/١.

(٥) صفوة التفاسير: ٢٠٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤١٠٠): ص ٧٥٣/٣.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٧٧٦٩): ص ١٨٢/٧.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٧٧٦٦): ص ١٨١/٧.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٧٧٦٤): ص ١٨١/٧.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٧٧٦٣): ص ١٨١/٧.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٧٧٦٧): ص ١٨٢/٧.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٧٧٦٨): ص ١٨٢/٧.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٧٧٧٠): ص ١٨٢/٧.

(١٤) أخرجه المنذر (٨٨٧): ص ٣٦٨/١.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٧٧٧٣): ص ١٨٢/٧.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٧٧٧٥): ص ١٨٣/٧.

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٧٧٧٢): ص ١٨٢/٧.

(١٨) انظر: تفسير الطبري (٧٧٧١): ص ١٨٢/٧.

وأصل "الفور": فور القدر ، وهو غليانها عند شدة الحمى ، ومنه فُورُ الغضب لأنه كَفُورُ القدر<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى: {يُمِدُّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ} [آل عمران : ١٢٥] ، " أي: يزدكم الله مدداً من الملائكة"<sup>(٣)</sup> .

قال مجاهد: " لم يقاتلوا معهم يومئذ الملائكة، ولا قبله ولا بعده، إلا يوم بدر"<sup>(٤)</sup> .

قال الشعبي: " بلغ كرز بن جابر هزيمة المشركين، يعني ببدر، فلم يمددهم، ولم يمددهم الله بخمسة آلاف"<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى: {مُسَوِّمِينَ} [آل عمران : ١٢٥] ، أي: " معلمين على السلاح ومدربين على القتال"<sup>(٦)</sup> .

عن السدي : " {مُسَوِّمِينَ} معلمين"<sup>(٧)</sup> .

عن قتادة وعكرمة، {مُسَوِّمِينَ}، قالوا: " عليهم سيما القتال"<sup>(٨)</sup> .

واختلفوا في "التسويم" على قولين:

أحدهما : أنه كان بالصوف في نواصي الخيل وأذانها ، وهو قول الحسن<sup>(٩)</sup>، وقاتلده<sup>(١٠)</sup>، ومجاهد<sup>(١١)</sup>، والضحاك<sup>(١٢)</sup> .

قال مجاهد: " معلمين بالصوف الأبيض في أذنان الخيل"<sup>(١٣)</sup> .

قال مجاهد: " معلمين مجزوزة أذنان خيولهم عليها العهن والصوف"<sup>(١٤)</sup> .

الثاني : أن الملائكة نزلت يوم بدر على خيل بلق وعليهم عمائم صفر ، وهو قول هشام بن عروة<sup>(١٥)</sup>، والربيع<sup>(١٦)</sup> .

عن مكحول: " {يُمِدُّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ}، قال: هي العمائم"<sup>(١٧)</sup> .

عن يحيى ابن عباد: "أن الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها، فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر"<sup>(١٨)</sup> .

عن الزبير بن المنذر ، عن جده أبي أسيد - وكان بدرياً - فكان يقول: "لو أن بصري فُرِّجَ منه، ثم ذهبت معي إلى أحد ، لأخبرتكم بالشَّعب الذي خرجت منه الملائكة في عمائم صُفْرٍ قد طرحوها بين أكتافهم"<sup>(١٩)</sup> .

(١) أخرجه ابن المنذر(٨٨٨):ص٣٦٨/١ .

(٢) النكت والعيون:٤٢١/١ .

(٣) صفة التفسير:٢٠٧ .

(٤) أخرجه ابن المنذر(٨٩١):ص٣٦٩/١ .

(٥) أخرجه ابن المنذر(٨٩٢):ص٣٦٩/١ .

(٦) صفة التفسير:٢٠٧ .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم(٤١١٥):ص٧٥٥/٣ .

(٨) أخرجه الطبري(٧٧٨٥):ص١٨٨/٧ .

(٩) انظر: النكت والعيون:٤٢٢/١ .

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٧٧٨٠):ص١٨٧/٧ .

(١١) انظر: تفسير الطبري(٧٧٧٨):ص١٨٧/٧ .

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٧٧٨٨):ص١٨٨/٧ .

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم(٤١١٠):ص٧٥٤/٣ .

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم(٤١١١):ص٧٥٤/٣ .

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٧٧٨٩):ص١٨٨/٧ .

(١٦) انظر: تفسير الطبري(٧٧٨٣):ص١٨٧/٧ .

(١٧) أخرجه ابن أبي حاتم(٤١١٤):ص٧٥٥/٣ .

(١٨) أخرجه ابن أبي حاتم(٤١١٣):ص٧٥٥/٣ .

(١٩) تفسير الطبري(٧٧٧٧):ص١٨٥/٧ .

نسأله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لمرضاته ويجعلنا من الفائزين بجناته، وصلى الله على  
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.  
انتهى الجزء الثاني من التفسير، يليه الجزء الثالث بإذن الله، وبدايته تفسير الآية (١٢٦)  
من سورة «أل عمران».